يُحَقَّقُ لأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى سِتِّ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ

طَرْحُ التَّثْرِيبِ

فِي

شَرْحِ التَّقْرِيبِ

تأليف

الحافِظِ أَبِي الفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الحُسَيْنِ العِرَاقِيِّ

٨٠٦ هـ

وَتَتِيمُ وَلَدِهِ الحَافِظِ أَبِي زُرْعَةَ وَلِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ ابْنِ العِرَاقِيِّ

٨٢٦ هـ

تحقيق

مُحَمَّد سَيِّد بْن عَبْد الفَتَّاح دَرْوِيش

الجزءُ السَّادِسُ

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

طرح التثريب
في
شرح التقريب

(٦)

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٤٥١٩ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

كِتَابُ الأيمَانِ

الحديثُ الأولُ

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قال: سَمِعني رسولُ الله ﷺ، وأنَا أحلِفُ بِأبي، فقال: «إنَّ اللهَ ﷻ يَنهاكُم أن تَحلِفُوا بِآبَائكُم». قال عُمَرُ: فوالله مَا حَلَفت بها بَعدُ ذَاكِرًا، ولَا آثِرًا.

وعن سَالِم، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ عُمَرَ، وهو يَقُولُ: وأبي وأبي[1]، (٧/ ١٤١م) فقال: «إنَّ اللهَ ﷻ يَنهاكُم أن تَحلِفُوا بِآبَائكُم»، فَذَكَرَه.

وعن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أدرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وهو يَسِيرُ في رَكبٍ، وهو يَحلِفُ بِأبيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنهاكُم أن تَحلِفُوا بِآبَائكُم، فَمَن كَانَ حَالِفًا فَليَحلِف بالله، أو لِيَصمُت».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه من الطَّرِيقِ الأولى: (مُسلِمٌ، و)[2] أبو داودَ[3] من رِوايَةِ أبي الحَسَنِ بن العَبدِ؛ من هذا الوجه من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ. واتَّفق عَلَيه[4] الشيخانِ[5] من طَرِيقِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ.

---

(١) ليست في (ك٢، ح، ش).
(٢) ليس في (ك٢،ح).
(٣) مسلم (١٦٤٦/ ٢)، وأبو داود رواية الحسن بن العبد ـ كما في تحفة الأشراف (٨/ ٥٤) (١٠٥١٨).
(٤) ليس في (ك٢).
(٥) البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦/ ١).

وأخرَجه مُسلِمٌ من رِوايَةِ عُقَيلِ بنِ خَالِدٍ. والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[١]، من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ. والنسائيُّ من رِوايَةِ الزُّبَيدِيِّ[٢] [أربَعَتُهم، عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ. وفي رِوايَةِ عُقَيلٍ: مَا حَلَفتُ بها منذ سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى عنها، ولَا تَكَلَّمت بها، ولَم يَقُل: ذَاكِرًا ولَا آثِرًا.

وأخرَجَه من الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: مُسلِمٌ، والتِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ[٣][٤] من هذا الوجه من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه. وذَكَرَه البخارِيُّ[٥] تَعلِيقًا، فقال بَعدَ ذِكرِ الطَّرِيقِ الأولى: تَابَعَه عُقَيلٌ، والزُّبَيدِيُّ[٦]، وإسحَاقُ الكَلبي، عن الزُّهرِيِّ. وقال ابنُ عُيَينَةَ، ومَعمَرٌ: عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: سَمِعَ النبيُّ ﷺ عُمَرَ. انتَهَى.

وقَد ظَهَرَ بِذَلِكَ الِاختِلَافِ عَلى (سَالِمٍ أو)[٧] الزُّهرِيِّ في أنَّ[٨] الحديثَ في مُسنَدِ عُمَرَ أو ابنِ عُمَرَ، والِاختِلَافُ عَلى ابنِ عُيَينَةَ أيضًا، فَالجُمهورُ جَعَلُوه[٩] من طَرِيقِه من مُسنَدِ ابن عُمَرَ، حَكَاه عنهم والِدِي رَحِمَه[١٠] الله في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**». ورَواه مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله بنِ يَزِيدَ بنِ المُقرِي، وسَعِيدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ المَخزُومِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ يَحيَى بنِ أبي عُمَرَ، عنه بِإثبَاتِ عُمَرَ. وأخرَجَه من الطَّرِيقِ الثَّالِثَةِ[١١]: البخارِيُّ[١٢] من طَرِيقِ (مَالِكٍ، والشيخانِ[١٣] من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ، ومُسلِمٌ، والتِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ في «**الكُبرَى**»[١٤] من طَرِيقِ)

---

(١) مسلم (١٦٤٦/ ٢)، والنسائي (٣٧٧٦، ٣٧٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩٤).
(٢) في (م): «الزبيري». تصحيف.
(٣) مسلم (١٦٤٦/ ٠٠٠)، والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي (٣٧٧٥).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك٢، ح، ش).
(٥) البخاري تعليقًا عقب حديث (٦٦٤٧).
(٦) في (م): «الزبيري».
(٧) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٨) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٩) في (ك٢): «نقلوه». وفي (ح) «تفلوه».
(١٠) في الأصل، (م): «رحمهم».
(١١) في (ك٢، ح، ش): «الثالث».
(١٢) البخاري (٦٦٤٦).
(١٣) البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦/ ٣).
(١٤) مسلم (١٦٤٦/ ٤)، والترمذي (١٥٣٤)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٣).

عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، ومُسلِمٌ[١] أيضًا من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختِيَانِيُّ، والوليدِ بنِ كَثِيرٍ، وإسمَاعِيلَ بنِ أمَيَّةَ، والضَّحَّاكِ بنِ عُثمَانَ، وابنِ أبي ذِئبٍ، وعَبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ[٢]؛ تِسعَتُهم، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

(٧/ ١٤٢م) ورَواه أبو داودَ[٣] عن أحمَدَ بنِ يُونُسَ، عن زُهَيرٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ (عن عُمَرَ)[٤]. وجَعَلَ المِزِّيُّ في «**الأطرَافِ**»[٥] رِوايَةَ عَبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ عِندَ مُسلِمٍ بِإثبَاتِ عُمَرَ. ولَيسَ كَذَلِكَ، وقَد ظَهَرَ الِاختِلَافُ فيه[٦] عَلى نَافِعٍ كَسَالِمٍ.

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه النَّهيُ عن الحَلِفِ بِالآبَاءِ، ولَا يَختَصُّ النَّهيُ بِذَلِكَ، بَل يَتَعَدَّى إلى كُلِّ مَخلُوقٍ، ولِهذا قال عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**فَمَن كَانَ حَالِفًا فَليَحلِف بالله أو لِيَصمُت**». وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٧] من رِوايَةِ عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحلِف إلَّا بالله**»، وكَانَت قُرَيشٌ تَحلِفُ بِآبَائها فقال: «**لَا تَحلِفُوا بِآبَائكُم**». ورَوى النسائيّ[٨] من حَدِيثِ أبي هرَيرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا تَحلِفُوا بِآبَائكُم ولَا بِأمَّهاتِكُم ولَا بِالأندَادِ، ولَا تَحلِفُوا بالله إلَّا وأنتُم صَادِقُونَ**»، وهو عِندَ أبي دَاوُد أيضًا في[٩] رِوايَةِ ابنِ دَاسَّةَ، وابنِ العَبدِ، ولَيسَ في رِوايَةِ اللُّؤلُؤِيِّ.

وإنَّمَا خَصَّ في هذا الحديثِ الآبَاءَ[١٠] بِالذِّكرِ[١١] لِأمرَينِ:

أحَدُهمَا: وُرُودُه عَلى سَبَبٍ، وهو سَمَاعُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عُمَرَ رضي الله عنه يَحلِفُ بِأبيه.

---

(١) مسلم (١٦٤٦/ ٤).
(٢) في الأصل: «الجزي».
(٣) أبو داود (٣٢٤٩).
(٤) ليست في (ش، ح).
(٥) تحفة الأشراف (٨/ ٦٨) (١٠٥٥٥).
(٦) ليست في (ش).
(٧) البخاري (٣٨٣٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦/عقب ٤).
(٨) النسائي في الكبرى (٤٧١٠)، وأبو داود، كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٣٤٥) (١٤٤٨٣).
(٩) في (ش): «من».
(١٠) في (ك٢): «الآ».
(١١) في (ك٢، ح): «لذكر».

ثانِيهما: خُرُوجُه مَخرَج الغَالِبَ؛ لِأنَّه لَم يَكُن يَقَعُ منهم الحَلِفُ بِغَيرِ الله إلَّا بِالآبَاءِ، ويَدُلُّ لِذَلِكَ قَولُه في الرِّوايَةِ المَذكُورَةِ قَرِيبًا: [٢/١٧٦و] وكَانَت قُرَيشٌ تَحلِفُ بِآبَائها، فقال: «**لَا تَحلِفُوا بِآبَائكُم**». وقَد بَيَّنَ حُكمَ غَيرِه، فقال: «**مَن كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحلِف إلَّا بالله**».

وقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ[(١)] في أنَّ الحَلِفَ بِمَخلُوقٍ حَرَامٌ أو مَكرُوهٌ. والخِلَافُ عِندَ المَالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ، لَكِن المَشهورُ عِندَ المَالِكِيَّةِ: الكَرَاهَةُ، وعِندَ الحَنَابِلَةِ: التَّحرِيمُ، وبه قال أهلِ الظَّاهرِ، ويُوافِقُه مَا جَاءَ عن ابنُ عَبَّاسٍ: لَأن أحلِفَ بالله تعالى مِائَةَ مَرَّةٍ فَآثَمَ، خَيرٌ من أن أحلِفَ بِغَيرِه فَأَبَرَّ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٢)]: فيه أنَّه لَا يَجُوزُ الحَلِفُ بِغَيرِ الله تعالى[(٣)]، وهذا أمرٌ مُجتَمَعٌ[(٤)] عَلَيه. ثُمَّ قال: أجمع العُلَمَاءُ عَلى أنَّ اليَمِينَ بِغَيرِ الله مَكرُوهَةٌ مَنهيٌّ عنها لَا يَجُوزُ الحَلِفُ لِأحَدٍ[(٥)] بها، واختَلَفُوا في الكَفَّارَةِ إذَا حنَثَ[(٦)]، فَأوجَبَها بَعضُهم، [وأبَاها[(٧)] بَعضُهم][(٨)]، وهو الصَّوابُ. انتَهَى.

وقال الشَّافِعِيُّ: أخشَى أن يَكُونَ الحَلِفُ بِغَيرِ الله تعالى[(٩)] مَعصِيَةً. قال أصحَابُه: أي: حَرَامًا وإثمًا[(١٠)]، قَالُوا: فَأشَارَ إلى تَرَدُّدٍ فيه. وقال إمَامُ الحَرَمَينِ[(١١)]: المَذهَبُ: القَطعُ بِأنَّه لَيسَ بِحَرَامٍ بَل مَكرُوهٌ. وكذَا[(١٢)] قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»: هو عِندَ أصحَابِنَا مَكرُوهٌ، ولَيسَ بِحَرَامٍ[(١٣)]. ويُوافِقُه تَبوِيبُ (٧/١٤٣م) التِّرمِذِيِّ عَلَيه: كَرَاهيَةِ الحَلِفِ بِغَيرِ الله. وقَيَّدَ ذَلِكَ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) ينظر: المحلى (٨/ ٣٢)، وشرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٦)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٦).
(٢) التمهيد (١٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨).
(٣) ليست في (ك٢، ح).
(٤) في (ك٢، ح، ش): «مجمع».
(٥) ليست في (ش).
(٦) في الأصل: «خنث». وفي (م): «أحنث».
(٧) في (ش، ح): «وأباه».
(٨) ليس في (ش).
(٩) ليس في (ح، ش).
(١٠) في (ح، ش): «وإنما».
(١١) نهاية المطلب (١٨/ ٣٠٢).
(١٢) في الأصل، (م): «ولذا».
(١٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٦)، وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧).

في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**» بِالحَلِفِ بِغَيرِ اللاتِ والعُزَّى ومِلَّةٍ غَيرِ مِلَّةِ[١] الإسلَامِ. فَأمَّا الحَلِفُ بِنَحوِ هذا فَهو حَرَامٌ، وكَأنَّ ذَلِكَ لِأنَّها قَد عُظِّمَت بِالعِبَادَةِ. وقَد قال أصحَابُنَا: إنَّه لَو اعتَقَدَ الحَالِفُ بِالمَخلُوقِ[٢] في المَحلُوفِ به من التَّعظِيمِ مَا يَعتَقِدُه في الله تعالى كَفَرَ. وعَلى هذا يُحمَلُ مَا رُوِيَ أنَّ[٣] النبيَّ ﷺ قال: «**مَن حَلَفَ بِغَيرِ الله فقد كَفَرَ**». انتَهَى.

فَمُعَظِّمُ اللاتَ والعُزَّى كَافِرٌ؛ لِأنَّ تَعظِيمَها لَا يَكُونُ إلَّا لِلعِبَادَةِ[٤]، بِخِلَافِ مُعَظِّمِ الأنبياءِ والمَلَائكَةِ والكَعبَةِ والآبَاءِ والعُلَمَاءِ والصَّالِحِينَ لِمَعنًى غَيرِ العِبَادَةِ لَا تَحرِيمَ فيه، لَكِنَّ الحَلِفَ به مَكرُوهٌ أو مُحَرَّمٌ، عَلى الخِلَافِ في ذَلِكَ لِوُرُودِ النَّهيِ عنه. وحِكمَتُه: أنَّ حَقِيقَةَ العَظَمَةِ مُختَصَّةٌ بالله تعالى، كَمَا قال تعالى: «**الكِبرِيَاءُ رِدَائي والعَظَمَةُ إزَارِي**»[٥]. فَلَا يَنبَغِي مُضَاهاةُ غَيرِه به في الألفَاظِ، وإن لَم تَرِد[٦] تِلكَ العَظَمَةُ المَخصُوصَةُ بِالإلَه المَعبودِ[٧].

وأمَّا الحَلِفُ بِالنَّصرَانِيَّةِ ونَحوِها، فَلَا أشُكُّ[٨] في أنَّه كُفرٌ؛ لِأنَّ تَعظِيمَها بِأيِّ وجهٍ كَانَ يَقتَضِي حَقِيقَتَها، وذَلِكَ كُفرٌ إلَّا أن يَتَأولَ الحَالِفُ أنَّه أرَادَ تَعظِيمَها حِينَ كَانَت حَقًّا قَبلَ نَسخِها، فَلَا أكَفِّرُه[٩] حِينَئِذٍ، لَكِن[١٠] أحكُمُ عَلَيه بِالعِصيَانِ لِبَشَاعَةِ هذا اللفظِ، والتَّشَبُّه فيه بِأهلِ الكُفرِ والضَّلَالِ، واللهُ أعلَمُ.

[وصرّح المالكيةُ في الحلفِ بنحو اللاتِ والعزى والأنصابِ والأزلامِ، بأنه إن اعتقد تعظيمَها، فهو كفرٌ، وإلا فحرامٌ. وحكى ابن دقيق العيد الاتفاقَ على ذلك، ثم قال: كذا قال بعضُ المالكيةِ، وسيأتي حديثٌ يدلُّ على إطلاقِه على الكفرِ لمن[١١] حلفَ ببعضِ ذلك أو ما يُشبهه، ويمكنُ إجراؤه على ظاهرِه لدلالة

---

(١) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٢) في (ك٢): «لمحلوف».
(٣) في (ك٢، ح): «عن».
(٤) في (ك٢، ح، ش): «بالعبادة».
(٥) أحمد (٢/٢٤٨)، وأبي داود (٤٠٩٠) من حديث أبي هريرة.
(٦) في (ك٢، ح): «يرد».
(٧) روضة الطالبين (٨/٧، ٨).
(٨) في (ش): «شك».
(٩) في (ك٢، ح): «أكفر».
(١٠) في (م): «ولكن».
(١١) في (ش): «إن».

اليمينِ بالشيء على التعظيم له][1]. انتهى.

وهذا الحديثُ الذي ذَكَرَه أصحَابُنَا: رَواه التِّرمِذِيُّ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه: سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا والكَعبَةِ. فقال ابنُ عُمَرَ: لَا تَحلِف بِغَيرِ الله؛ فَإنِّي سَمِعت رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَن حَلَفَ بِغَيرِ الله فقد كَفَرَ أو أشرَكَ**». وقال التِّرمِذِيُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وأخرَجَه الحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»، وقال إنَّه: صَحِيحٌ عَلى شَرطِ الشيخينِ. وهو في «**سُنَنِ أبي دَاوُد**» في رِوايَةِ ابنِ العَبدِ، دُونَ رِوايَةِ اللُّؤلُؤِيِّ[2].

وقال التِّرمِذِيُّ: تَفسِيرُ هذا الحديثِ عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ أنَّ قَولَه: «**كفرَ أو أشركَ**»[3] عَلى التَّغلِيظِ. والحُجَّةُ في ذَلِكَ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: «**إنَّ اللهَ يَنهاكُم أن تَحلِفُوا بِآبَائِكُم**»، وحَدِيثُ أبي هرَيرَةَ: «مَن حَلَفَ فقال في حَلِفِه: واللاتِ والعُزَّى، فَليَقُل: لَا إلَهَ إلَّا الله»[4]. وهذا مِثلُ مَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الرِّيَاءُ شِركٌ**»[5]. وقَد[6] فَسَّرَ بعض[7] أهلُ العِلمِ هَذِه الآيَةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الآيَةَ، قال: لَا يُرَائي. انتَهَى.

وقال ابنُ العَرَبي[8]: يُرِيدُ به شِركُ الأعمَالِ وكُفرُها، لَيسَ (٧/ ١٤٤م) شِركَ الِاعتِقَادِ ولَا كُفرَه، كَقَولِه[9] عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**مَن أبَقَ من مَوالِيه فقد كَفَرَ**»، ونِسبَةُ الكُفرِ [٢/ ١٧٦ظ] [إلى النِّسَاءِ][10]. وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[11] عن الحَسَنِ قال: مَرَّ عُمَرُ بِالزُّبَيرِ، وهو يَقُولُ: لَا والكَعبَةِ، فَرَفَعَ عَلَيه الدِّرَّةَ، وقال: الكَعبَةُ لَا أمَّ لَك تُطعِمُك وتَسقِيك؟ وهذا مُنقَطِعٌ.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(٢) الترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (١/ ١٨، ٥٢، ٤/ ٢٩٧)، وأبو داود ـ كما في تحفة الأشراف (٥/ ٤١٩)، (٧٠٤٥).
(٣) في الأصل، (م، ك٢، ح): «شرك».
(٤) البخاري (٤٨٦٠، ٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٦) في الأصل، (م): «فقد».
(٧) ليست في الأصل، (م).
(٨) عارضة الأحوذي (٧/ ١٩).
(٩) في (ك٢): «لقوله».
(١٠) في (ش): «للنساء».
(١١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٦).

وعن عِكرِمَةَ[١] قال: قال عُمَرُ: حَدَّثت قَومًا[٢] حَدِيثًا، فَقُلتُ: لَا وأبي، فقال رَجُلٌ من خَلفي: «**لَا تَحلِفُوا بِآبَائكُم**»، قال: فَالتَفَتُّ فَإذَا رسولُ الله ﷺ فقال: «**إنْ أحَدُكُم حَلَفَ بِالمَسِيحِ لَهَلَكَ، والمَسِيحُ خَيرٌ من آبَائكُم**»، وهو مُنقَطِعٌ أيضًا.

وعن كَعبِ الأحبَارِ[٣] أنَّه قال: إنَّكُم تُشرِكُونَ، قَالُوا: وكَيفَ يَا أبَا إسحَاقَ، قال: يَحلِفُ الرَّجُلُ: لَا وأبي لَا وأبيك، لَا لَعَمرِي، لَا وحَيَاتِك[٤]، لَا وحُرمَةِ المَسجِدِ، لَا والإسلَامِ، وأشبَاهَه من القَولِ.

وعن القَاسِمِ بنِ مُخَيمِرَةَ[٥] قال: مَا أبَالِي حَلَفت بِحَيَاةِ رَجُلٍ[٦]، أو بِالصَّلِيبِ. رَواها كُلُّها ابنُ أبي شَيبَةَ.

□ **الثَّالِثَةُ**: إن قُلتَ كَيفَ الجَمعُ بَينَ هذا النَّهيِ، وبَينَ قَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في قِصَّةِ الأعرَابي: «**أفلَحَ وأبيهِ إن صَدَقَ**».

قُلتُ: أجِيبُ عن ذَلِكَ الحديثِ بِأجوِبَةٍ:

أحَدُها: تَضعِيفُ ذَلِكَ الحديثِ، وإن كَانَ في «**الصَّحِيحِ**» قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: هَذِه لَفظَةٌ غَيرُ مَحفُوظَةٍ في هذا الحديثِ من حَدِيثِ مَن يُحتَجُّ به. وقَد رَوى هذا الحديثَ: مَالِكٌ وغَيرُه لَم يَقُولُوا ذَلِكَ. وقَد رُوِيَ عن إسمَاعِيلَ بنِ جَعفَرٍ هذا الحديثُ، وفيه: «**أفلَحَ والله[٧] إن صَدَقَ، ودَخَلَ الجَنَّةَ، والله[٨] إن صَدَقَ**»، وهذا أولى من رِوايَةِ مَن رَوى: «**وأبيه**». لِأنَّها لَفظَةٌ مُنكَرَةٌ تَرُدُّها الآثَارُ الصِّحَاحُ[٩] انتَهَى.

ولِهذا قال بَعضُهم: أنَّ قَولَه: «**وأبيه**» تَصحِيفٌ من بَعضِ الرُّواةِ، وإنَّمَا هو: «**والله**».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٦).
(٢) في (ش): «يومًا».
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٧).
(٤) في (م): «لحياتي»
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٧).
(٦) في (ك٢،ح): «الرجل».
(٧) في (ك٢، ح): «وأبيه».
(٨) في (ك٢، ح): «وأبيه».
(٩) التمهيد (١٤/ ٣٦٧).

ثانيها: قال النَّوويُّ في «**شرحِ مُسلِمٍ**»[(١)]: جوابُه: أنَّ هَذه كَلِمَةٌ تَجرِي عَلى اللِّسَانِ، لَا يُقصَدُ بها اليَمِينُ.

ثالِثُها: أنَّه مَنسُوخٌ، قال القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبي[(٢)]: رُوِيَ: أنَّ النبيَّ ﷺ، كَانَ يَحلِفُ بِأبيه حَتَّى نُهيَ عن ذَلِكَ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٣)] أيضًا: هَذِه لَفظَةٌ إن صَحَّت فَهيَ مَنسُوخَةٌ؛ لِنَهيِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عن الحَلِفِ بِالآبَاءِ، وبِغَيرِ الله.

وقال الشَّيخُ زَكِيُّ الدِّينِ عَبدُ العَظِيمِ المُنذِرِيُّ: وهو ضَعِيفٌ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ التَّارِيخِ ولِإمكَانِ الجَمعِ.

قُلتُ: لَو صَحَّ مَا ذَكَرَه ابنُ العَرَبي لَكَانَ دَلِيلًا عَلى النَّسخِ.

رَابِعُها: أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أضمَرَ فيه اسمَ الله؛ كَأنَّه[(٤)] قال: لَا ورَبِّ أبيه، والنَّهيُ إنَّمَا ورَدَ فيمَن لَم يُضمِر ذَلِكَ، (٧/ ١٤٥م) بَل قَصَدَ تَعظِيمَ أبيه عَلى عَادَةِ العَرَبِ.

خَامِسُها: أنَّ هَذِه كَلِمَةٌ[(٥)] لَها استِعمَالَانِ[(٦)] في كَلَامِ العَرَبِ تَارَةً يُقصَدُ[(٧)] بها التَّعظِيمُ، وتَارَةً يُرِيدُونَ بها تَأكِيدَ الكَلَامِ وتَقوِيَتَه دُونَ القَسَمِ، ومنه قَولُ الشَّاعِرِ:

أظنّت[(٨)] سَفَاهًا من سَفَاهَةِ رَأيِها ... لِأهجُوها لَمَّا هَجَتنِي مُحَارِبُ
فَلَا وأبيها إنَّنِي بِعَشِيرَتِي[(٩)] ... ونَفسِي عن ذَاكَ المُقَامِ لَرَاغِبُ

ومُحَالٌ أن يُقسِمَ بِأبي مَن يَهجُوه عَلى سَبيلِ الإعظَامِ لِحَقِّه في أمثِلَةٍ لذلك[(١٠)] عَدِيدَةٍ. ذَكَرَ هَذِه الأجوِبَةَ مَا عَدَا الأولَ الخَطَّابي[(١١)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٥).
(٢) عارضة الأحوذي (٧/ ١٧).
(٣) التمهيد (١٦/ ١٥٨).
(٤) ليست في (ك٢، ح).
(٥) في (ك٢، ح، ش): «الكلمة».
(٦) في (ش): «استعمالات».
(٧) في (ك٢، ح، ش): «يقصدون».
(٨) في الأصل، (م، ك٢، ح): «أطيب». وفي (ش): «ظننت». والمثبت كما في الأغاني (٢/ ٣٢٤)، وفي زهر الآداب (١/ ٨٩). والأبيات من الطويل للرماح بن ميادة.
(٩) في (ح): «بعبرتي».
(١٠) ليست في الأصل، (م).
(١١) معالم السنن (١/ ١٢١).

□ **الرَّابِعَةُ:** قال النَّوويُّ[١]: إن قِيلَ: فقد أقسَمَ اللهُ تعالى بِمَخلُوقَاتِه[٢]؛ [فَإنَّه قال][٣] تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾. [الصافات: ١] ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾. [الذاريات: ١] ﴿وَٱلطُّورِ ۝١﴾. [الطور: ١] ﴿وَٱلنَّجۡمِ ۝١﴾ [النجم: ١]؟ فَالجَوابُ أنَّ لِلَّه تعالى أن يُقسِمَ بِمَا يَشَاءُ[٤] من مَخلُوقَاتِه؛ تَنبيهًا عَلى شَرَفِه. انتَهَى. وتَعبيرُه بِقَولِه: لِلَّه، مُنكَرٌ، ولَو قال: إنَّ اللهَ تعالى يُقسِمُ بِمَا شَاءَ[٥] [لَكَانَ أحسَنَ. وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[٦] عن مَيمُونَ بنِ مِهرَانَ قال: إنَّ اللهَ تعالى يُقسِمُ بِمَا شَاءَ[٧]][٨] من خَلقِه، ولَيسَ لِأحَدٍ أن يُقسِمَ إلَّا بالله.

□ **الخَامِسَةُ:** قَولُ عُمَرَ رضي الله عنه: مَا حَلَفتُ بها بَعدُ ذَاكِرًا ولَا آثِرًا هو بِالمَدِّ، وبِكَسرِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ؛ أي: حَاكِيًا لَه عن غَيرِه؛ أي: مَا حَلَفتُ بها، ولَا حَكَيتُ عن غَيرِي أنَّه حَلَفَ بها، يُقَالُ: آثَرتُ الحديثَ، إذَا ذَكَرتُه عن غَيرِك. ومنه كَمَا قِيلَ قَوله تعالى: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]، ويَدُلُّ لِذَلِكَ قَولُه في رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ تَقَدَّمَت: ولَا تَكَلَّمتُ بها[٩].

فَإن قُلتَ: الحَاكِي لِذَلِكَ عن غَيرِه لَيسَ حَالِفًا به.

قُلتُ: يَجُوزُ أن يَكُونَ العَامِلُ فيه مَحذُوفًا؛ أي: مَا حَلَفت بها ذَاكِرًا، ولَا ذَكَرته آثِرًا، وإن تَضَمَّنَ «حَلَفتُ» مَعنَى «نَطَقتُ»، أو قُلتُ، أو نَحو ذَلِكَ مِمَّا [١٧٧/٢و] يَصلُحُ لِلعَمَلِ فيهمَا، كَمَا قَد ذُكِرَ الوجهانِ في قَولِ الشَّاعِرِ[١٠]:

عَلَفتُها تِبنًا ومَاءً بَارِدًا .....

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٥).
(٢) في (ك٢، ح، ش): «بمخلوقات».
(٣) في (ك٢، ح، ش): «فقال».
(٤) في (ش): «شاء».
(٥) في (ك٢، ح): «يشاء».
(٦) ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٧) (١٢٤٢١).
(٧) في (ش): «يشاء».
(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ك٢، ح).
(٩) ينظر: إكمال المعلم (٥/ ٤٠١)، والمفهم (٤/ ٦٢٣)، وأعلام الحديث (٤/ ٢٢٨٤).
(١٠) ينظر: شرح القصائد العشر للتبريزي (ص١٤٢) المطبعة المنيرية، وكتاب الشعر أو شرح الأبيات المشكلة الإعراب لأبي علي الفارسي (ص٥٣٣) ت: د. محمود الطناحي.

إمَّا أن يُقَدِّرَ سَقَيتها، وإمَّا أن يُضمن عَلَفتها مَعنَى: أنَلتها ومَا أشبَهَ[١]. وقَد ذَكَرَ كَهَذَا[٢] السُّؤَالِ وجَوابيه[٣]: والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**».

فَإن قُلتَ: إذَا تَورَّعَ عن النُّطقِ بِذَلِكَ حَاكِيًا لَه عن غَيرِه، فَكَيفَ نَطَقَ به حَاكِيًا لَه عن نَفسِه؟

قُلتُ: حِكَايَتُه لَه عن نَفسِه من ضَرُورَةِ تَبلِيغِ هَذِه القِصَّةِ[٤] ورِوايَتِها. وأيضًا: فقد يُرِيدُ[٥] نَفيَ حِكَايَةِ كَلَامِ[٦] الحَالِفِ به بَعدَ النَّهيِ عنه. وأمَّا هو فَإنَّمَا حَلَفَ به (١٤٦/٧م) قَبلَ النَّهيِ عنه. وجَوّزَ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في مَعنَى قَولِه: آثِرًا وجهَينِ آخَرَينِ:

أَحَدُهمَا: أن يَكُونَ مَعنَاه مُختَارًا، يُقَالُ: آثَرَ الشَّيءَ اختَارَه، وعَلى هذا فَيَكُونُ قَولُه: ذَاكِرًا من الذُّكرِ بِالضَّمِّ[٧] خِلَافَ النِّسيَانِ؛ أي: مَا حَلَفتُ بها ذَاكِرًا لِيَمِيني[٨] غَيرَ ناسٍ[٩] ولَا مُختَارٍ[١٠] مَرِيدًا لِذَلِكَ.

ثَانِيهمَا: أن يَكُونَ مَعنَى قَولِه: آثِرًا؛ أي: عَلى طَرِيقِ التَّفَاخُرِ بِالآبَاءِ والإكرَامِ لَهم، يُقَالُ: آثَرَه أي: أكرَمَه، لَكِن عَلى عَادَةِ العَرَبِ في النُّطقِ بِذَلِكَ، لَا عَلى سَبِيلِ التَّعظِيمِ والإكرَامِ.

□ **السَّادِسَةُ**: قَولُه[١١]: «**فَليَحلِف بالله**». فيه إبَاحَةُ الحَلِفِ بالله، ولَيسَ المُرَادُ هَذَا[١٢] اللفظِ بِخُصُوصِه[١٣]، بَل كُلُّ مَا يُطلَقُ عَلى الله تعالى من أسمَائه الحُسنَى وصِفَاتِه العُليَا يَنعَقِدُ اليَمِينُ بِالحَلِفِ به، وهذا مَجمَعٌ عَلَيه، وإن وقَعَ

---

(١) في (ك٢، ح): «أشبهه».
(٢) في (ك٢، ح، ش): «هذا».
(٣) في (م): «وجوابه».
(٤) في (ك٢، ح، ش): «القضية».
(٥) في (ك٢، ح، ش): «يروى».
(٦) ليست في (ك٢،ح).
(٧) في (ش): «بالفم».
(٨) في (م): «اليمين».
(٩) بياض في الأصل. وفي (م): «مجبر».
(١٠) في الأصل، (ش): «مختارًا».
(١١) ايست في (ك٢، ح، ش).
(١٢) في (م): «هذا».
(١٣) في (ش): «لخصوصه».

الكَلَامُ، والتَّفصِيلُ في ألفَاظٍ استُعمِلَت في حَقِّ غَيرِ الله تعالى، وذَلِكَ مُبَيَّنٌ في كُتُبِ الفِقه.

□ **السَّابِعَةُ**: استُدِلَّ به عَلى أنَّ اليَمِينَ لَا يَنعَقِدُ في الحَلِفِ بِالنبيِّ ﷺ، ولَا تَجِبُ بها كَفَّارَةٌ[١] لِأمرِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِالصَّمتِ عن الحَلِفِ بِغَيرِ الله، وهذا هو المَشهورُ من مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ، وهو مَذهَبُ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وعنهُ[٢] رِوايَةٌ أخرَى في هَذِه الصُّورَةِ الخَاصَّةِ دُونَ بَقِيَّةِ المَخلُوقَاتِ بِالِانعِقَادِ، ووُجُوبِ الكَفَّارَةِ، وجَزَمَ به ابنُ العَرَبي عنه[٣]، وعَلَّلَه: بِأنَّه حَلَفَ بِمَا لَا يَتِمُّ الإيمَانُ [إلَّا به][٤]، فوجَبَت عَلَيه الكَفَّارَةُ كَالحَلِفِ بالله، ثُمَّ رَدَّه ابنُ العَرَبي بِأنَّ الإيمَانَ عِندَ أحمَدَ لَا يَتِمُّ[٥] إلَّا بِفِعلِ الصَّلَاةِ، ومَن تَرَكَها مُتَعَمِّدًا كَفَرَ؛ فَيَلزَمُه إذَا حَلَفَ بها أن تَلزَمُه[٦] الكَفَّارَةُ إذَا حَنِثَ، ولَم يَقُل به[٧].

□ **الثَّامنةُ**: فيه حُجَّةٌ عَلى الحنفَيَّةِ[٨] والحَنَابِلَةِ في قَولِهم: إنَّه إذَا قال: إن فَعَلتُ كَذَا فَهو يَهودِيٌّ أو نَصرَانِيٌّ أو كَافِرٌ. فَهيَ يَمِينٌ تَجِبُ بها الكَفَّارَةُ إذَا فَعَلَ مَا مَنَعَ نَفسَه منه، ووجه الِاحتِجَاجِ به عَلَيهم: أنَّه لَم يَحلِف في ذَلِكَ بالله تعالى، فَكَيفَ يَجِبُ عَلَيه الكَفَّارَةُ إذَا حَنِثَ فيه، مع وُرُودِ النَّهيِ عن الحَلِفِ بِغَيرِ الله؟ فَلَم يَنعَقِد لَه يَمِينٌ، ولِهذا قال مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ، وغَيرُهمَا: إنَّه لَيسَ يَمِينًا، ولَا كَفَّارَةَ فيه[٩]، وسَيَأتِي لِذَلِكَ مَزِيدُ[١٠] إيضَاحٍ في الحديثِ الثَّامن[١١].

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «الكفارة».
(٢) في (م): «وعنها».
(٣) ليس في (ش).
(٤) ليس في الأصل.
(٥) في (ح): «تتم».
(٦) في (ح): «يلزمه».
(٧) عارضة الأحوذي (٧/ ١٨، ١٩).
(٨) في (م): «أبي حنيفة». وكتب قبلها في الأصل: «أبي». وكأنه ضرب عليها.
(٩) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٨).
(١٠) ليست في (ش).
(١١) في (ك٢،ح): «الثاني».

□ **التَّاسِعَةُ**: فيه أنَّه إذَا قال: أقسَمتُ لِأفعَلَنّ كَذَا وكَذَا، لَا تَكُونُ[١] يَمِينًا؛ لِأنَّه لَم يَحلِف بالله تعالى. وبه قال الشَّافِعِيُّ، وقال مَالِكٌ وأحمَدُ: إن نَوى بالله أو بِصِفَةٍ من صِفَاتِه كَانَ يَمِينًا وإلَّا فَلَا، وقال أبو حَنِيفَةَ: هو يَمِينٌ مُطلَقًا[٢].

□ **العَاشِرَةُ**: وفيه أنَّ الحَلِفَ بِالأَمَانَةِ لَيسَ يَمِينًا؛ (٧/ ١٤٧م) لِانتِفَاءِ الِاسمِ والصِّفَةِ، وبه قال الشَّافِعِيُّ، حَكَاه عنه الخَطَّابي[٣]، والذي في كُتُبِ أصحَابِنَا: أنَّه إذَا قال: عَلَيَّ أمَانَةُ الله لِأفعَلَن كَذَا، وأرَادَ اليَمِينَ فَهو يَمِينٌ، وإن أرَادَ غَيرَ اليَمِينِ كَالعِبَادَاتِ فَلَيسَ يَمِينًا، وإن أطلَقَ فوجهانِ:

أصَحُّهمَا: أنَّه لَيسَ يمينًا لِتَرَدُّدِ اللفظِ، وقَد فُسِّرَت الأمَانَةُ في قَوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] بِالعِبَادَاتِ. وقال المَالِكِيَّةُ: يُكرَه الحَلِفُ بِأمَانَةِ الله، وفيه الكَفَّارَةُ، إن قَصدَ الصِّفَةَ. وقال الحَنَابِلَةُ: إن قال: وأمَانَةِ الله [فَهو يَمِينٌ][٤]، [وإن قال: والأمَانَةِ لَم يَكُن يَمِينًا إلَّا أن يَنوِي صِفَةَ الله. وعن أحمَدَ [٢/ ١٧٧ظ] رِوايَةٌ أخرَى: أنَّه يَمِينٌ مُطلَقًا، وحَكَى الخَطَّابي[٥] عن أصحَابِ الرَّأيِ أنَّه إذَا قال: وأمَانَةِ الله كَانَ يَمِينًا][٦]، ولَزِمَته الكَفَّارَةُ فيها. وفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**» عن بُرَيدَةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيسَ منَّا**[٧]»[٨].

❁ ❁ ❁

(١) في (ح، ش): «يكون».
(٢) ينظر: عارضة الأحوذي (٧/ ٢٠، ٢١)، ورضة الطالبين (٨/ ٩)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٤٦١ ـ ٤٦٧).
(٣) معالم السنن (٤/ ٤٦)، وينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٦).
(٤) في (ح): «كان يمينًا».
(٥) معالم السنن (٤/ ٤٦)، وينظر: عارضة الأحوذي (٧/ ٢٠)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٩٦، ١٩٧).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.
(٧) في الأصل، (م): «يمينًا».
(٨) أبو داود (٣٢٥٣).

الحديثُ الثَّانِي[١]

وعن هَمَّام، عن أبي هرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال[٢]: «إن لِلَّه تِسعَةً وتِسعِينَ اسمًا مِائَةً إلَّا واحِدًا؛ مَن أحصَاها دَخَلَ الجَنَّةَ، إنَّه وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه مُسلِمٌ[٣] [من هذا الوجه][٤] من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ. [وأخرَجَه مُسلِمٌ[٥] أيضًا][٦] من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختِيَانِيِّ[٧]، والتِّرمِذِيُّ من طَرِيقِ هشَامِ بنِ حَسَّانَ؛ كِلَاهمَا، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، ولَيسَ فيه: «**إنَّه وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ**». وأخرَجَه الشيخانِ، والتِّرمِذِيُّ[٨] من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، والبخارِيُّ، والتِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ[٩] من طَرِيقِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ؛ كِلَاهمَا، عن أبي الزِّنَادِ. وأخرَجَه ابنُ مَاجَه[١٠] من طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ؛ كِلَاهمَا، عن الأعرَجِ ثَلَاثَتُهم، عن أبي هرَيرَةَ. ولَفظُ البخارِيِّ من طَرِيقِ ابنِ عُيَينَةَ: «**لَا يَحفَظُها أحَدٌ إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**». وفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ من طَرِيقِه: «**مَن**[١١] **حَفِظَها**»، وفي لَفظٍ لَه: «**أحصَاها**»، وسَاقَها التِّرمِذِيُّ من[١٢] (٧/١٤٨م) طَرِيقِ شُعَيبِ[١٣] بنِ أبي حَمزَةَ فقال: «هو الله الذي لَا إلَهَ إلَّا هو الرَّحمَنُ، الرَّحِيمُ، المَلِكُ، القُدُّوسُ، السَّلَامُ، المُؤمن، المُهَيمن، العَزِيزُ، الجَبَّارُ، المُتَكَبِّرُ، الخَالِقُ، البَارِئُ، المُصَوِّرُ، الغَفَّارُ، القَهارُ[١٤]، الوهابُ، الرَّزَّاق، الفَتَّاحُ، العَلِيمُ، القَابِضُ،

---

(١) في (ك٢، ح): «الرابع».
(٢) ليس في (ش).
(٣) مسلم (٦/٢٦٧٧).
(٤) ليس في (ش).
(٥) مسلم (٦/٢٦٧٧)، والترمذي (٣٥٠٦).
(٦) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٧) في (ك٢، ح): «السجستاني».
(٨) البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٥/٢٦٧٧)، والترمذي (٣٥٠٨).
(٩) البخاري (٢٧٣٦، ٧٣٩٢)، والترمذي (٣٥٠٧)، والنسائي في الكبرى (٧٦٥٩).
(١٠) ابن ماجه (٣٨٦١).
(١١) في (م): «ومن».
(١٢) بعدها في (ح): «حديث».
(١٣) في (ك٢، ح، ش): «سعيد».
(١٤) ليست في (ك٢، ح).

البَاسِطُ، الخَافِضُ، الرَّافِعُ، المُعِزُّ[١]، المُذِلُّ، السَّمِيعُ، البَصِيرُ، الحَكَمُ، العَدلُ، اللطِيفُ، الخَبيرُ، الحَلِيمُ، العَظِيمُ، الغَفُورُ، الشكور[٢]، العَلِيُّ، الكَبيرُ، الحَفيظُ، المُقِيتُ، الحَسِيبُ، الجَلِيلُ، الكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، المُجِيبُ، الواسِعُ، الحَكِيمُ، الودُودُ، المجِيد[٣]، البَاعِثُ[٤]، الشَّهيدُ، الحَقُّ، الوكِيلُ، القَوِيُّ، المَتِينُ، الولِيُّ، الحَمِيدُ، المُحصِي، المُبدِئُ، المُعِيدُ، المُحيِي، المُمِيتُ، الحَيُّ، القَيُّومُ، الواجِدُ، المَاجِدُ، الواحِدُ، الصَّمَدُ، القَادِرُ، المُقتَدِرُ، المُقَدِّمُ، المُؤَخِّرُ، الأولُ، الآخِرُ، الظَّاهرُ، البَاطِنُ، الوالِي، المُتعالِي، البَرُّ، التَّوابُ، المُنتَقِمُ، العَفُوُّ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ المُلكِ، ذُو الجَلَالِ والإكرَامِ، المُقسِطُ، الجَامِعُ، الغَنِيُّ، المُغنِي[٥]، المَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الهادِي، البَدِيعُ، البَاقِي، الوارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبورُ». وقال التِّرمِذِيُّ: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، حَدَّثَنَا به غَيرُ واحِدٍ عن صَفوانَ بنِ صَالِحٍ؛ أي: عن الوليدِ بنِ مُسلِمٍ، حدّثَنَا[٦] شُعَيبٌ[٧] بن[٨] أبي حَمزَةَ، قال: ولَا نَعرِفُه إلَّا من حَدِيثِ صَفوانَ [بنِ صَالِحٍ][٩]، وهو ثِقَةٌ عِندَ أهلِ الحديثِ، وقَد رُوِيَ هذا الحديثُ من غَيرِ وجهٍ عن أبي هرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، ولَا نَعلم[١٠] فيه[١١] كَبيرَ[١٢] شَيءٍ من الرِّوايَاتِ ذَكَرَ الأسمَاءَ الحُسنَى إلَّا في هذا الحديثِ، وقَد رَوى آدَم بنُ أبي[١٣] إيَاسٍ هذا الحديثَ بِإسنَادٍ غَيرِ هذا عن أبي هرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، وذَكَرَ فيه الأسمَاءَ، ولَيسَ لَه[١٤] إسنَادٌ صَحِيحٌ. ثُمَّ قال: ورَواه أبو اليَمَانِ، عن شُعَيبِ بن[١٥] أبي حَمزَةَ، عن أبي الزِّنَادِ، ولَم يَذكُر فيه الأسمَاءَ[١٦].

---

(١) ليست في (ش).
(٢) ليست في الأصل، (م).
(٣) في (م): «المجيب».
(٤) في الأصل: «الواسع».
(٥) ليس في (ك٢، ح).
(٦) بعدها في (ش): «به».
(٧) في (ك٢، ش): «سعيد».
(٨) في الأصل، (م): «عن».
(٩) ليس في (ك٢، ح، ش). وفي (م): «بن أبي صالح».
(١٠) في الأصل، (م): «نعرف».
(١١) في جامع الترمذي: «في».
(١٢) في (م): «كثير».
(١٣) ليست في الأصل.
(١٤) ليست في (ش).
(١٥) في الأصل، (م): «عن».
(١٦) في (ح): «أسماء».

قُلتُ: وأشَارَ بِذَلِكَ إلى رِوايَةِ البخارِيِّ، وكَذَلِكَ[١] لَم يَذكُر[٢] الأسمَاءَ في رِوايَةِ النسائيّ؛ من طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ عَيَّاشٍ، عن شُعَيبٍ. وسَاقَها ابنُ مَاجَه من طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، عن الأعرَجِ، ولَفظُه: «**مَن**[٣] **حَفِظَها دَخَلَ الجَنَّةَ الله الواحِدُ الصَّمَدُ**». فَذَكَرَها مع تَقدِيمٍ وتَأخِيرٍ، وذَكَرَ: البَارَّ، بَدَلَ البَرِّ، والرَّاشِدَ، بَدَلَ الرَّشِيدِ، وزَادَ ذِكرَ: الجَمِيلِ، والرَّبِّ، والمُبِينِ، والبُرهانِ، والشَّدِيدِ، والواقِي، وذِي القُوةِ، والقَائمِ، والدَّائمِ، والحَافِظِ، والنَّاظِرِ[٤]، والسَّامِعِ، والأبَدِ، والعَالِمِ، والصَّادِقِ، والمُنِيرِ، والتَّامِّ، والقَدِيمِ، والوِترِ، والأحَدِ. وزَادَ عَلى العِدَّةِ أربَعَةَ[٥] أسمَاءٍ، فَإنَّها عِندَه مِائَةٌ وثَلَاثَةٌ إلَّا أن يَجعَلَ قَولَه: ذُو القُوةِ المَتِينِ اسمًا واحِدًا، ويَجعَل قَولَه: الذي لَم يَلِد ولَم يُولَد، [٢/١٧٨و] ولَم يَكُن لَه كُفُوًا أحَدٍ، تَابِعًا لِقَولِه: الصَّمَدُ، (٧/١٤٩م) فَيَكُونُ مِائَةً وأحَدًا[٦]. وأسقَطَ بَعضَ مَا ذَكَرَه التِّرمِذِيُّ، وكَرَّرَ ذِكرَ الصَّمَدِ، ذَكَرَه أولًا وآخِرًا، فَهيَ حِينَئذٍ عِندَه مِائَةٌ. وقال في آخِرِه: قال زُهَيرٌ؛ أي: وهو رِوايَةٌ عن مُوسَى بنِ عُقبَةَ، فَبَلَغَنَا عن غَيرِ واحِدٍ من أهلِ العِلمِ: أنَّ أولَها يُفتَحُ بِقَولِ[٧]: لَا إلَهَ إلَّا الله وحدَه لَا شَرِيكَ لَه، لَه المُلكُ ولَه الحَمدُ، بيدِه الخَيرُ وهو عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لَا إلَهَ إلَّا الله لَه الأسمَاءُ الحُسنَى. وذَكَرَ النَّوويُّ في «**الأذكَارِ**»[٨]: رِوايَةَ التِّرمِذِيِّ، وحَكَمَ عَلَيها بِالحُسنِ، وذَكَرَ أنَّه رُوِيَ المُقِيتُ: بِالقَافِ والتَّاءِ المُثَنَّاةِ آخِرَه، والمُغِيثُ: بِالغَينِ المُعجَمَةِ والثَّاءِ المُثَلَّثَةِ آخِرَه، ورُوِيَ القَرِيبُ، بَدَلَ الرَّقِيبِ، ورُوِيَ المُبِينُ بِالمُوحَّدَةِ، بَدَلَ المَتِينِ بِالمُثَنَّاةِ[٩] فَوقُ قال: والمَشهورُ المُثَنَّاةُ.

وقال[١٠] ابنُ حَزمٍ[١١]: جَاءَت أحَادِيثُ في إحصَائِها مُضطَرِبَةٌ، لَا يَصِحُّ منها شَيءٌ أصلًا.

---

(١) في (ك٢، ح): «ولذلك».
(٢) في (ك٢، ح): «تذكر».
(٣) ليس في (ش).
(٤) ليس في (ش).
(٥) مكررة في (ك٢).
(٦) في (ك٢، ح، ش): «وواحدًا».
(٧) ليست في (ح، ش).
(٨) الأذكار للنووي (ص١٠٠، ١٠١).
(٩) بعدها في (م): «من». وضعها بين معكوفتين.
(١٠) في (ك٢، ح، ش): «قال».
(١١) المحلى (٨/ ٣١).

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «**إنَّ لِلَّه تِسعَةً وتِسعِينَ اسمًا**». قال النَّوويُّ[١]: اتَّفق[٢] العُلَمَاءُ عَلى أنَّ هذا الحديثِ لَيسَ فيه حَصرٌ لِأسمَائه ﷻ، فَلَيسَ[٣] مَعنَاه: أنَّه لَيسَ لَه أسمَاءٌ[٤] غَيرَ هَذِه التِّسعَةِ والتِّسعِينَ. وإنَّمَا مَقصُودُ الحديثِ: أنَّ هَذِه التِّسعَةَ والتِّسعِينَ مَن أحصَاها دَخَلَ الجَنَّةَ. فَالمُرَادُ: الإخبَارُ عن دُخُولِ الجَنَّةِ بِإحصَائها[٥]، لَا الإخبَارُ بِحَصرِ[٦] الأسمَاءِ، ولِهذا جَاءَ في الحديثِ الآخَرِ: «**أسألُكَ**[٧] **بِكُلِّ اسم هو لَكَ، سَمَّيتَ به نَفسَكَ، أو أنزَلتَه في كِتَابِكَ، أو عَلَّمتَه أحَدًا من خَلقِكَ، أوِ استَأثَرتَ به في عِلمِ الغَيبِ عِندَكَ**»[٨]. قال: وقد[٩] ذَكَرَ الحَافِظُ أبو بَكرِ ابنُ العَرَبي المَالِكِيُّ[١٠] عن بَعضِهم أنَّه قال: لِلَّه تعالى ألفُ اسمٍ. قال ابنُ العَرَبي: وهذا قَلِيلٌ فيها.

قُلتُ: تَتِمَّةُ كَلَامِ ابنِ العَرَبي: ولَو كَانَ البَحرُ مِدَادًا [لأسماء ربي][١١] لَنَفِدَ البَحرُ قَبلَ أن تَنفَدَ أسمَاءُ رَبي، ولَو جِئنَا بِسَبعَةِ أبحُرٍ مِثلِه مَدَدًا.

قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[١٢]: وهذا كَقَولِ القَائلِ: لِزَيدٍ مِائَةُ دِينَارٍ أعَدَّها لِلصَّدَقَةِ، لَا يُفهَمُ منه أنَّه لَيسَ لَه مَالٌ غَيرُ المِائَةِ دِينَارٍ[١٣]، وإنَّمَا يُفهَمُ أنَّ هَذِه المِائَةَ هيَ الَّتِي أعَدَّها لِلصَّدَقَةِ لَا غَيرَها. انتَهَى.

وخَالَفَ في ذَلِكَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[١٤] فقال: إنَّ [أسمَاءَ الله][١٥] تعالى لَا تَزِيدُ عَلى تِسعَةٍ وتِسعِينَ شَيئًا؛ لِقَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**مِائَةٌ إلَّا واحِدًا**»، فَنَفَى الزِّيَادَةَ وأبطَلَها، لَكِن يُخبَرُ عنه بِمَا يَفعَلُ تعالى.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٥).
(٢) في (م): «واتفق».
(٣) ليس في الأصل.
(٤) في (ح، ش): «اسمًا».
(٥) في الأصل: «بإحصارها».
(٦) في (ش): «عن حصر».
(٧) في (ك٢، ش): «أسلك».
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٣)، وأحمد (١/ ٣٩١، ٤٥٢)، وابن حبان (٩٧٢)، والحاكم (١/ ٥٠٨) وغيرهم من حديث ابن مسعودٍ ﷺ.
(٩) ليس في (ك٢، ح).
(١٠) عارضة الأحوذي (١٠/ ٢٨١).
(١١) ليس في الأصل، (م).
(١٢) المفهم (٧/ ١٦).
(١٣) في (ح، ش): «الدينار».
(١٤) المحلى (٨/ ٣١).
(١٥) في (ك٢، ح، ش): «أسماءه». وهو موافق لما في المحلى.

قُلتُ: قَولُه: «**مِائَةٌ إلَّا واحِدًا**» مُجَرَّدُ تَأكِيدٍ لِقَولِه: «**تِسعَةً وتِسعِينَ**»؛ لِجَوازِ اشتِبَاهِها في الخَطِّ بِسَبعَةٍ وسَبعِينَ، ولَم يُفِد[١] شَيئًا زَائدًا عَلى مَا تَقَدَّمَ حَتَّى (٧/١٥٠م) يَقُولَ: إنَّ هذا اللفظَ فيه نَفيُ الزِّيَادَةِ وإبطَالُها. وقَد تَقَدَّمَ[٢] أنَّ المَقصُودَ: الإخبَارُ بِأنَّ مَن أحصَاها دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَا قَبلَه مُوطِّئٌ لَه، والله أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** قال القَاضِي عِيَاضٌ[٣]: تَعيِينُ هَذِه الأسمَاءِ لَم يُخَرَّج في «**الصَّحِيحَينِ**»، وخَرَّجَه التِّرمِذِيُّ وغَيرُه، وفيها اختِلَافٌ، ثَبَتَت أسمَاءٌ في رِوايَةٍ، وفي أخرَى أسمَاءٌ أخَرُ تُخَالِفُها، وقَد اعتَنَى بَعضُ أهلِ العِلمِ بِتَخرِيجِ مَا منها في كِتَابِ الله مُفرَدًا غَيرَ مُضَافٍ، ولَا مُشتَقٍّ من غَيرِه[٤]: كَقَادِرٍ، وقَدِيرٍ، ومُقتَدِرٍ، ومَلِكِ النَّاسِ، ومَالِكٍ، وعَلِيمٍ، وعَالِمِ الغَيبِ، فَلَم تَبلُغ[٥] هذا العَدَدَ. واعتَنَى آخَرُونَ بِذَلِكَ فَحَذَفُوا التَّكرَارَ، ولَم يَحذِفُوا الإضَافَاتِ فوجَدُوها عَلى مَا قَالُوا تِسعَةً وتِسعِينَ في القُرآنِ، كَمَا ذُكِرَ في الحديثِ، لَكِنَّه عَلى الجُملَةِ لَا عَلى تَفسِيرِها في الحديثِ. واعتَنَى آخَرُونَ بِجَمعِها مُضَافَةً وغَيرَ مُضَافَةٍ، ومُشتَقَّةً وغَيرَ مُشتَقَّةٍ، ومَا وقَعَ منها في هذا الحديثِ عَلى اختِلَافِها، وفي غَيرِه من الأحَادِيثِ، ومَا أجمع[٦] عَلَيه[٧] أهلُ العِلمِ عَلى إطلَاقِه فَبَلَّغَها أضعَافَ هذا العَدَدِ المَذكُورِ في الحديثِ، وقِيلَ إنَّ هَذِه التِّسعَةَ والتِّسعِينَ[٨] مَخفيةٌ في جُملَةِ أسمَاءِ الله تعالى كَالِاسمِ الأعظَمِ فيها ولَيلَةِ القَدرِ في السَّنَةِ، انتَهَى.

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ حَزمٍ[٩] [٢/١٧٨ظ]: أنَّ الأحَادِيثَ بِإحصَائِها مُضطَرِبَةٌ لَم تَصِح[١٠]. قال[١١]: وإنَّمَا يُؤخَذُ[١٢] من نَصِّ القُرآنِ، ومَا صَحَّ عن النبيِّ ﷺ قال: وقَد بَلَغَ إحصَاؤُها إلى مَا نذكُرُه[١٣]، وهيَ: اللهُ، الرَّحمَنُ، الرَّحِيمُ،

---

(١) في (ك٢، ح): «ينف».
(٢) في (ح، ش): «تقرر».
(٣) إكمال المعلم (٨/ ١٧٦).
(٤) في (ش): «غير».
(٥) في (ح، ش): «يبلغ».
(٦) في (ح): «اجتمع».
(٧) ليست في (ك٢، ح، ش).
(٨) في (ك٢، ح، ش): «وتسعين».
(٩) المحلى (٨/ ٣١).
(١٠) في (ك٢، ح، ش): «يصح».
(١١) في (ح، ش): «وقال».
(١٢) في (ش): «توجد».
(١٣) في (م): «يذكره».

العَلِيمُ، الحَكِيمُ، الكَرِيمُ، العَظِيمُ، الحَلِيمُ، القَيُّومُ، الأكرَمُ[١]، السَّلَامُ، التَّوابُ، الرَّبُّ، الوهابُ، الإلَه، القَرِيبُ، السَّمِيعُ، المُجِيبُ، الواسِعُ، العَزِيزُ، الشَّاكِرُ، القَاهِرُ، الآخَرُ، الظَّاهِرُ، الكَبِيرُ، الخَبِيرُ، القَدِيرُ، البَصِيرُ، الغَفُورُ، الشَّكُورُ، الغَفَّارُ، القَهارُ، الجَبَّارُ، المُتَكَبِّرُ، المُصَوِّرُ، البَرُّ، مقتَدِرٌ[٢]، البَارِئُ، العَلِيُّ، الغَنِيُّ، الولِيُّ، القَوِيُّ، الحَيُّ[٣]، الحَمِيدُ[٤]، المَجِيدُ، الوَدُودُ، الصَّمَدُ، الأحَدُ، الواحِدُ، الأولُ، الأعلى، المُتعالِي، الخَالِقُ، الخَلَّاقُ، الرَّزَّاقُ، الحَقُّ، اللطِيفُ، رَؤُوفٌ، عَفُوٌّ، الفَتَّاحُ، المَتِينُ، المُبينُ، المُؤمن، المُهَيمن، البَاطِنُ، القُدُّوسُ، المَلِكُ[٥]، مَلِيكٌ، الأكبَرُ، الأعَزُّ، السَّيِّدُ، سُبوحٌ، وِترٌ، حَنَّانٌ، جَمِيلٌ، رَفيقٌ، المُسعِّرُ[٦]، القَابِضُ، البَاسِطُ، الشَّافي، المُعطِي[٧]، المُقَدِّمُ، المُؤَخِّرُ، الدَّهرُ. هذا آخَرُ مَا ذَكَرَه، وجُملَتُه أربَعَةٌ وثَمَانُونَ.

□ **الرَّابِعَةُ:** أورَدَه البخارِيُّ[٨] في كِتَابِ الشُّرُوطِ، وبَوّبَ عَلَيه: مَا يَجُوزُ من الِاشتِرَاطِ، والثُّنيَا في الإقرَارِ، والشُّرُوطِ الَّتِي يَتعارَفُها[٩] النَّاسُ بَينَهم، وإذَا قال مِائَةً (١٥١/٧م) إلَّا واحِدَةً[١٠] أو ثِنتَينِ. قال: وقال ابنُ عَونٍ، عن ابنِ سِيرِينَ: قال رَجُلٌ لِكَرِيِّه: [أدخِل رِكَابَك][١١]، فَإن[١٢] لَم أرحَل معك يَومَ كَذَا وكَذَا، فَلَكَ مِائَةُ دِرهَم، فَلَم يَخرُج. فقال شُرَيحٌ: مَن شَرَطَ عَلى نَفسِه طَائعًا غَيرَ مُكرَهٍ فَهو عَلَيه. وقالَ أيُّوبُ عن ابنِ سِيرِينَ: إنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وقال: إن لَم آتِك الأربِعَاءَ، فَلَيسَ بَينِي وبَينَك بَيعٌ، [فَلَم يَجِئ][١٣]، فقال شُرَيحٌ لِلمُشتَرِي: أنتَ أخلَفْتَ فقضَى عَلَيه.

---

(١) في (م): «ذو الإكرام». وفي الأصل، (ش): «الإكرام».
(٢) في (م): «المقتدر».
(٣) في (ك٢، ح): «المحيي».
(٤) ليست في (ك٢، ح).
(٥) في (ك٢، م): «المالك».
(٦) في الأصل: «المعسر». وفي (ك٢): «المسير»، وفي (م): «الميسر».
(٧) ليست في (ك٢، ح).
(٨) البخاري عقب حديث (٢٧٣٥).
(٩) في (ك٢، ح): «يتعافها».
(١٠) في (ش): «واحد».
(١١) زيادة من البخاري. وهي في (م) بين معكوفتين.
(١٢) في الأصل: «إن».
(١٣) زيادة من البخاري، وهي في (م) بين معكوفتين.

قُلتُ: وكَأنَّ البخارِيَّ قَصَدَ الِاستِدلَالَ به عَلى أنَّ الكَلَامَ إنَّمَا يَتِمُّ بِآخِرِه، فَإذَا كَانَ فيه استِثنَاءٌ أو شَرطٌ عَمِلَ به. وأخَذَ ذَلِكَ من قَولِه: «**مِائَةً إلَّا واحِدًا**»، وهو في الِاستِثنَاءِ مُسَلَّمٌ، فَلَو قال في البَيعِ: بِعتُ من هَذِه الصُّبرَةِ مِائَةَ صَاعٍ إلَّا صَاعًا صَحَّ وعُمِلَ به، وكَانَ بَائعًا بِتِسعَةٍ[١] وتِسعِينَ [صاعًا. ولو قال في الإقرار له: عندي مائة درهم إلا درهم[٢] كان مقرًّا له بتسعةٍ وتسعين][٣]، ولَا يُؤخَذُ بِأولِ كَلَامِه ويُلغِي[٤] آخِرَه، لَكِن في استِنبَاطِ ذَلِكَ من هذا الحديثِ نَظَرٌ؛ لِأنَّ قَولَه مِائَةً إلَّا واحِدًا، إنَّمَا ذُكِرَ تَأكِيدًا لِمَا تَقَدَّمَ، فَلَم يُستَفَد به فَائدَةٌ مُستَأنَفَةٌ حَتَّى يَستَنبِطَ منه هذا الحُكمَ لِحُصُولِ هذا المَقصُودِ بِقَولِه: «**تِسعَةً وتِسعِينَ اسمًا**». نَعَم، كَانَ يَصِحُّ إيرَادُ هذا الكَلَامِ الثَّانِي مُنقَطِعًا[٥] عن[٦] الأولِ، وحِينَئذٍ فَيَحصُلُ به هذا الغَرَضُ. وأمَّا الشُّرُوطُ فَلَيسَت صُورَةَ الحديثِ، ولِلنَّاسِ خِلَافٌ كَثِيرٌ[٧] في تَصحِيحِ الشُّرُوطِ وإبطَالِها والتَّفصِيلِ فيها، وذَلِكَ مُقَرَّرٌ في مَواضِعِه من كُتُبِ الفِقه وغَيرِها، واللهُ أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: قال أبو القاسم[٨] القُشَيرِيُّ: فيه دَلِيلٌ عَلى أنَّ الِاسمَ هو المُسَمَّى؛ إذ لَو كَانَ غَيرُه كَانَت الأسمَاءُ لِغَيرِه لقَولِه[٩] تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وقال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[١٠]: الِاسمُ في العُرفِ العَامِّ هو الكَلِمَةُ الدَّالَّةُ عَلى أمرٍ مُفرَدٍ. وبهذَا الِاعتِبَارِ لَا فَرقَ بَينَ الِاسمِ والفِعلِ والحَرفِ؛ إذ كُلٌّ [واحِدٍ منها][١١] يَصدُقُ عَلَيه ذَلِكَ الحَدُّ، فَلَا فِعلَ ولَا حَرفَ في العُرفِ العَامِّ، وإنَّمَا ذَلِكَ اصطِلَاحُ النَّحوِيِّينَ والمَنطِقِيِّينَ، ولَيسَ ذَلِكَ الآنَ من

---

(١) في (ك٢، ش): «لتسعة».
(٢) في (ش): «درهمًا».
(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(٤) في (ش): «ويلقى».
(٥) في (ش): «مقتطعًا».
(٦) في (ك٢): «على».
(٧) في (ك٢، ش): «كبير».
(٨) في (م): «العباس». وينظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ٥).
(٩) في (م): «كقوله».
(١٠) المفهم (٧/ ١٤، ١٥).
(١١) في (ك٢، ح، ش): «منها». وكتب في الأصل، (م) بدل: «منها»: «منهما».

غَرَضِنَا. وإذَا [فَهمتَ هَذَا][(١)]، فَهمتَ غَلَطَ مَن قال: إنَّ الِاسمَ هو المُسَمَّى حَقِيقَةً، كَمَا قالت[(٢)] طَائفَةٌ من جُهالِ الحَشْوِيَّةِ، فَإنَّهم صَرَّحُوا بِذَلِكَ، واعتَقَدُوه حَتَّى ألزِمُوا عَلى ذَلِكَ أنَّ مَن قال: سُمٌّ، مَاتَ. ومَن قال: نَارٌ، احتَرَقَ، وهَؤُلَاءِ أخَسُّ من أن يُشتَغَلَ[(٣)] بِمُخَاطَبَتِهم. وأمَّا مَن قال من النَّحوِيِّينَ ومن المُتَكَلِّمِينَ: الِاسمُ هو المُسَمَّى، فَلَم يُرِيدُوا ذَلِكَ، وإنَّمَا أرَادُوا أنَّه هو من حَيثُ إنَّه لَا يَدُلُّ إلَّا عَلَيه، ولَا يُفيدُ[(٤)] إلَّا هو فَإن كَانَ ذَلِكَ الِاسمُ من الأسمَاءِ الدَّالَّةِ (٧/ ١٥٢م) عَلى [٢/ ١٧٩و] ذَاتِ المُسَمَّى، دَلَّ عَلَيها من غَيرِ مَزِيدِ أمرٍ آخَرَ، وإن كَانَ من الأسمَاءِ الدَّالَّةِ عَلى مَعنًى زَائدٍ، دَلَّ عَلى تِلكَ الذَّاتِ مَنسُوبَةً إلى ذَلِكَ الزَّائدِ خَاصَّةً دُونَ غَيرِه.

وبَيَانُ ذَلِكَ: أنَّك إذَا قُلتَ: زَيدٌ مَثَلًا، فَهو يَدُلُّ عَلى ذَاتٍ مُتَشَخِّصَةٍ في الوُجُودِ من غَيرِ زِيَادَةٍ، ولَا نُقصَانٍ، فَلَو قُلتَ مَثَلًا: العَالِمُ، دَلَّ هذا عَلى تِلكَ الذَّاتِ مَنسُوبَةً إلى العِلمِ، وكَذَلِكَ لَو قُلتَ الغَنِيُّ، دَلَّ ذَلِكَ عَلى تِلكَ الذَّاتِ مع إضَافَةِ مَالٍ إلَيها، ومن هنَا صَحَّ عَقلًا أن تَكثُرَ[(٥)] الأسمَاءُ المُختَلِفَةُ عَلى ذَاتٍ واحِدَةٍ، ولَا[(٦)] يُوجِبُ[(٧)] تَعَدُّدًا فيها ولَا تَكثِيرًا، وقَد غَمُضَ فَهمُ هذا مع وُضُوحِه عَلى بَعضِ أئمَّةِ المُتَكَلِّمِينَ، وفَرَّ منه هَرَبًا من لُزُومِ تَعَدُّدٍ في ذَاتِ الإلَه حَتَّى تَأولَ هذا الحديثَ بِأن قال: إنَّ الِاسمَ فيه يُرَادُ به التَّسمِيَةُ، ورَأى أنَّ هذا يُخَلِّصُه[(٨)] من التَّكثِيرِ. وهذا فِرَارٌ من غَيرِ مَفَرٍّ إلى غَيرِ مَفَرٍّ، وذَلِكَ أنَّ التَّسمِيَةَ إنَّمَا هيَ وضعُ الِاسمِ أو ذِكرُ الِاسمِ، فَهيَ نِسبَةُ الِاسمِ إلى مُسَمَّاه. فَإذَا قُلنَا: إنَّ لِلَّه تِسعَةً وتِسعِينَ تَسمِيَةً، اقتَضَى ذَلِكَ أن يَكُونَ لَه تِسعَةٌ وتِسعُونَ اسمًا، يَنسُبُها كُلَّها إلَيه فَبَقِيَ الإلزَامُ بَعدَ ذَلِكَ التَّكَلُّفِ، والتَّعَسُّفِ. ثُمَّ قال: وقَد يُقَالُ: الِاسمُ هو

---

(١) ليس في (ك٢، ح).
(٢) في الأصل، (م): «قالته».
(٣) في (ح): «يستعمل».
(٤) في الأصل، (ك٢، م): «يقيد».
(٥) في (ك٢، ح): «تنكير». وفي (ش): «تتكثر».
(٦) في الأصل، (م): «لا».
(٧) في (ح): «توجب».
(٨) في (ك٢، ح): «محصله».

المُسَمَّى، ويَعنِي به أنَّ هَذِه الكَلِمَةَ الَّتِي هيَ الِاسمُ قَد تَطلُقُ، ويُرَادُ بها المُسَمَّى، كَمَا قِيلَ ذَلِكَ في قَوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [أي: سَبِّح رَبَّك][(١)]، فَأُرِيدَ بِالِاسمِ المُسَمَّى، انتَهَى[(٢)].

ووجَدتُ لِشَيخِنَا الإمَامِ بَهاءِ الدِّينِ أحمَدَ بنِ شَيخُ الإسلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبكِيّ في شَرحِه عَلى «**مُختَصَرِ ابنِ الحَاجِبِ**» في هَذِه المَسألَةِ تَحقِيقًا حَسَنًا. فقال: وجه التَّحقِيقِ فيها عَلى مَا تَلَقَّيناه من أفواه مَشَايِخِنَا: أن يُقال: إذَا سَمَّيتَ شَيئًا بِاسمٍ فَالنَّظَرُ[(٣)] في ثَلَاثَةِ أشيَاءَ:

ذَلِكَ الِاسمُ، وهو اللفظُ.

ومَعنَاه قَبلَ التَّسمِيَةِ.

ومَعنَاه بَعدَ التَّسمِيَةِ، وهو الذَّاتُ الَّتِي أطلِقَ اللفظُ عَلَيها.

والذَّاتُ واللفظُ مُتَغَايِرَانِ[(٤)] قَطعًا، والنُّحَاةُ إنَّمَا يُطلِقُونَ عَلى اللفظِ؛ لِأنَّهم إنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ في[(٥)] الألفَاظِ، وهو غَيرُ المُسَمَّى قَطعًا عِندَ الفَرِيقَينِ، والذَّاتُ هيَ المُسَمَّى عِندَ الفَرِيقَينِ، ولَيسَ هو الِاسمُ قَطعًا، والخِلَافُ في الأمرِ الثَّالِثُ، وهو مَعنَى اللفظِ قَبلَ التَّلقِيبِ، فَعَلى قَواعِدِ المُتَكَلِّمِينَ يُطلِقُونَ الِاسمَ عَلَيه، ويَختَلِفُونَ في أنَّه الثَّالِثُ أو لا. فالخِلَافُ[(٦)] عِندَهم حِينَئذٍ في الِاسمِ المَعنَوِيِّ، هَل هو المُسَمَّى أو لا؟ لَا في الِاسمِ اللفظِيِّ.

وأمَّا النُّحَاةُ، فَلَا يُطلِقُونَ الِاسمَ عَلى غَيرِ اللفظِ؛ لِأنَّ صِنَاعَتَهم إنَّمَا تَنظُرُ في الألفَاظِ (٧/١٥٣م) والمُتَكَلِّمُ لَا يُنَازِعُ في ذَلِكَ، ولَا يَمنَعُ هذا الإطلَاقَ؛ لِأنَّه إطلَاقُ اسمِ المَدلُولِ عَلى الدَّالِّ، ويَزِيدُ[(٧)] شَيئًا آخَرَ دَعَاه عِلمُ الكَلَامِ إلى حَقِيقَتِه[(٨)] في مَسألَةِ الأسمَاءِ والصِّفَاتِ، وإطلَاقِها عَلى البَارِي تعالى عَلى مَا هو

---

(١) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٢) ليست في (ك٢، ح).
(٣) في (ك٢، ح): «فانظر».
(٤) في (ش): «يتغايران».
(٥) ليس في (ك٢، ح).
(٦) في الأصل، (م): «والخلاف».
(٧) في (ك٢، ح): «ويزيدا».
(٨) في (ك٢، ح، ش): «تحقيقه».

مُقَرَّرٌ في عِلمِ أصُولِ الدِّينِ. ومِثَالُ ذَلِكَ: إذَا قُلتَ: عَبدُ الله أنفُ النَّاقَةِ، فَالنُّحَاةُ يُرِيدُونَ بِاللقَبِ لَفظَ أنفِ النَّاقَةِ، والمُتَكَلِّمُونَ[١] يُرِيدُونَ مَعنَاه، وهو مَا يُفهَمُ منه من مَدحٍ أو ذَمٍّ.

وقَولُ النُّحَاةِ: إنَّ اللقَبَ ويَعنُونَ به اللفظَ مُشعِرٌ[٢] بِضِعَةٍ أو رِفعَةٍ لَا يُنَافيه؛ لِأنَّ اللفظَ يُشعِرُ لدَلَالَتِه[٣] عَلى المَعنَى، والمَعنَى في الحَقِيقَةِ هو المُقتَضِي لِلضِّعَةِ أو الرِّفعَةِ، وذَاتُ عَبدِ الله هيَ المُلَقَّبُ عِندَ الفَرِيقَينِ، فَهَذَا[٤] تَنقِيحُ مَحَلِّ الخِلَافِ في هَذِه المَسألَةِ فَليُتَأمَّل، فَإنَّه تَنقِيحٌ حَسَنٌ، وبه يَظهَرُ أنَّ الخِلَافَ في أنَّ الِاسمَ المُسَمَّى أو غَيرُه خَاصٌّ بِأسمَاءِ الأعلَامِ المُشتَقَّةِ لَا في كُلِّ اسمٍ، والمَقصُودُ به إنَّمَا هو المَسألَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِأصُولِ الدِّينِ كَمَا أشَرنَا إلَيه. انتَهَى.

□ **السَّادِسَةُ:** قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[٥] بَعدَ كَلَامِه المُتَقَدِّم: إذَا تَقَرَّرَ هذا فَافهَم أنَّ أسمَاءَ الحَقِّ سُبحَانَه وتعالى وإن تَعَدَّدَت فَلَا تَعَدُّدَ في ذَاتِه ولَا تَركِيبَ، [١٧٩/٢ظ] لَا عَقلِيًّا كَتَركِيبِ المَحدُودَاتِ، ولَا مَحسُوسًا، كَتَركِيبِ الجُسمَانِيَّاتِ، وإنَّمَا تَعَدَّدَت[٦] أسمَاؤُه تعالى بِحَسَبِ الِاعتِبَارَاتِ الزَّائدَةِ عَلى الذَّاتِ، ثُمَّ هَذِه الأسمَاءُ من جِهَةِ دَلَالَتِها عَلى أربَعَةِ أضرُبٍ:

فَمنها: مَا يَدُلُّ عَلى الذَّاتِ مُجَرَّدَةً كَاسمِه: الله[٧] تعالى عَلى قَولِ مَن يَقُولُ: إنَّه عَلَمٌ غَيرُ مُشتَقٍّ، وهو الخَلِيلُ وغَيرُه[٨]؛ لِأنَّه يَدُلُّ[٩] عَلى المَوجُودِ الحَقِّ المَوصُوفِ بِصِفَاتِ الجَلَالِ والكَمَالِ دَلَالَةً مُطلَقَةً غَيرَ مُقَيَّدَةٍ بِقَيدٍ، ولِأنَّه[١٠] أشهَرُ أسمَائه حَتَّى يُعرَفَ كُلُّ أسمَائه به[١١] فَيُقَال: الرَّحمَنُ اسمُ الله، ولَا يُقَالُ: الله اسمُ الرَّحمَنِ؛ ولِأنَّ[١٢] العَرَبَ عَامَلَته مُعَامَلَةَ الأسمَاءِ الأعلَامِ في

---

(١) في الأصل: «والمكلمون».
(٢) ليس في (ك٢، ح).
(٣) في (م): «بدلالته».
(٤) في (ك٢، ح): «فها».
(٥) المفهم (٧/ ١٥، ١٦).
(٦) في (ك٢، ح): «تعدد».
(٧) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٨) ينظر: المصباح المنير (١/ ١٩).
(٩) في (ح): «بدل».
(١٠) في (ش): «لأنه».
(١١) ليست في (ش).
(١٢) في الأصل، (م): «لأن».

النِّدَاءِ، فَجَمَعُوا بَينَه وبَينَ يَاءِ النِّدَاءِ، ولَو كَانَ مُشتَقًّا، لَكَانَت لَامُه زَائِدَةً، وحِينَئِذٍ لَا يُجمَعُ بَينَه وبَينَها في النِّدَاءِ كَمَا لَا يُقَالُ: يَا لحَارِثُ[١]، ولَا يَا لعَبَّاسُ[٢].

ومنها: مَا يَدُلُّ عَلى صِفَاتِ[٣] البَارِئ[٤] تعالى الثَّابِتَةِ لَه كَالعَالِمِ والقَادِرِ والسَّمِيعِ والبَصِيرِ.

ومنها: مَا يَدُلُّ عَلى إضَافَةِ أمرٍ مَا لَه كَالخَالِقِ، والرَّازِقِ.

ومنها: مَا يَدُلُّ عَلى سَلبِ شَيءٍ عنه كَالقُدُّوسِ، والسَّلَامِ. وهَذِه الأقسَامُ الأربَعَةُ لَازِمَةٌ مُنحَصِرَةٌ دَائِرَةٌ بَينَ النَّفيِ والإثبَاتِ، فَاختَبِرها تَجِدها كَذَلِكَ. انتَهَى[٥].

□ **السَّابِعَةُ:** وفيه: أنَّ أسمَاءَ الله تعالى تَوقِيفيةٌ، (٧/ ١٥٤م) لَا يَجُوزُ أن يُسَمَّى إلَّا بِمَا سَمَّى به نَفسَه. وإلَيه ذَهَبَ الشَّيخُ أبو الحَسَنِ الأشعَرِيُّ. وقِيلَ: يَجُوزُ تَسمِيَتُه بِمَا يَلِيقُ به. وقِيلَ: إن ورَدَ الفِعلُ[٦] بِذَلِكَ، ولَم يُوهِم نَقصًا، والخِلَافُ في ذَلِكَ مُقَرَّرٌ في عِلمِ أصُولِ الدِّينِ.

□ **الثَّامِنَةُ:** فيه جَوازُ الحَلِفِ بِجَمِيعِ أسمَاءِ الله تعالى المُتَقَدِّمِ ذَكَرُها لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلى أنَّها أسمَاؤُه، واندِرَاجِها في قَولِه: «**فَلْيَحلِف بالله**»؛ فَإنَّه لَيسَ المُرَادُ هذا اللفظَ بِخُصُوصِه، بَل كُلُّ مَا أطلِقَ عَلَيه تعالى من أسمَائه الحُسنَى وصِفَاتِه العُلَيا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُه، ولِهذا المَعنَى أورَدَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديثَ في كِتَابِ الأيمَانِ، وكَذَا استَدَلَّ به عَلى ذَلِكَ[٧] ابنُ حَزمٍ[٨]، وهو ظَاهِرُ كَلَامِ الحَنَفيةِ والمَالِكِيَّةِ، وهو وجهٌ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ؛ حَكَاه ابنُ كَجٍّ: أنَّ الحَلِفَ بِأيِّ اسمٍ كَانَ من أسمَاءِ الله تعالى التِّسعَةِ والتِّسعِينَ صَرِيحٌ. ومُقَابِلُه وجهٌ غَرِيبٌ، حَكَاه ابنُ كَجٍّ أيضًا: أنَّه لَيسَ في الأسمَاءِ صَرِيحٌ في الحَلِفِ إلَّا اللهَ، والمَشهورُ عِندَهم انقِسَامُ الأسمَاءِ إلى ثَلَاثَةِ أقسَامٍ. وكَذَا قال الحَنَابِلَةُ:

---

(١) في (م): «يا الحارث». وفي (ح): «يا بالحارث».
(٢) في (م): «يا العباس». وفي (ك٢، ح): «بالقياس».
(٣) في (ش): «صفة».
(٤) في (ح): «البادي».
(٥) في (ش): «والله أعلم».
(٦) في (ك٢، ح): «النقل».
(٧) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٨) المحلى (٨/ ٣٠).

أحَدُها: مَا يَختَصُّ به تعالى، ولَا يُطلَق في حَقِّ غَيرِه كَالله والرَّحمَنِ ورَبِّ العَالَمِينَ ونَحوِها؛ فَتَنعَقِدُ[١] به[٢] اليَمِينُ ولَو أطلَقَ أو نَوى غَيرَ الله تعالى.

ثَانِيها: مَا يُطلَق عَلَيه وعَلى غَيرِه، لَكِنَّ الغَالِبَ إطلَاقُه عَلَيه، وأنَّه يُقَيَّد[٣] في حَقِّ غَيرِه بِضَربٍ[٤] من التَّقيِيدِ كَالجَبَّارِ والحَقِّ والرَّبِّ ونَحوِها. فَالحَلِفُ به يَمِينٌ، ولَو أطلَقَ فَإن نَوى به غَيرَ الله تعالى، فَلَيسَ بيمِينٍ.

ثَالِثُها: مَا يُطلَقُ في حَقِّ الله تعالى وفي حَقِّ غَيرِه، ولَا[٥] يَغلِبُ استِعمَالُه في أحَدِ الطَّرَفَينِ كَالحَيِّ والمَوجُودِ والمُؤمن ونَحوِها، فَإن نَوى به غَيرَ الله تعالى أو أطلَقَ فَلَيسَ بيمِينٍ. وإن نَوى اللهَ تعالى فوجهانِ: صَحَّحَ النَّووِيُّ أنَّه يَمِينٌ، وكَذَا في «**المُحَرَّرِ**»[٦] لِلرَّافِعِيِّ، لَكِن صَحَّحَ في شَرحَيه عَلى «**الوجِيزِ**»: «**الكَبيرِ**»، و«**الصَّغِيرِ**»: أنَّه لَا يَكُونُ يَمِينًا، وصَحَّحَ ابنُ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**» الأولَ. وقال القَاضِي من الحَنَابِلَةِ بِالثَّانِي[٧].

□ **التَّاسِعَةُ**: قَولُه: «**مَن أحصَاها دَخَلَ الجَنَّةَ**». قال الخَطَّابي[٨]: الإحصَاءُ في هذا يَحتَمِلُ وُجُوهًا:

أظهَرُها: العَدُّ لَها حَتَّى يَستَوفيها، يُرِيدُ: أنَّه لَا يَقتَصِرُ عَلى بَعضُها، لَكِن يَدعُو اللهَ بها كُلِّها، ويُثنِي عَلَيه بِجَمِيعِها، فَيَستَوجِبُ المَوعُودَ عَلَيها من الثَّوابِ.

والوجه الثَّانِي: أنَّ مَعنَى الإحصَاءِ فيها: الإطَاقَةُ، قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن

---

(١) في (ك٢): «فيتعقد».
(٢) في الأصل، (م): «بها».
(٣) في (م): «بقيد». وفي (ك٢، ح): «بعيد». وينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٢)
(٤) في (ك٢، ح): «لضربٍ».
(٥) في (ك٢، ح، ش): «لا».
(٦) المحرر (٤٧٣).
(٧) ينظر: الشرح الكبير (١٢/ ٢٤١)، وروضة الطالبين (٨/ ١٢)، والمحرر في الفقه (١٩٦/٢).
(٨) أعلام الحديث (٢/ ١٣٤٢، ١٣٤٣).

لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال النبيُّ ﷺ: «**استَقِيمُوا ولَن تُحصُوا**»(١)؛ أي: لَن تُطِيقُوا أن تَبلُغُوا كُنهَ الاِستِقَامَةِ، ولَكِن اجتَهَدُوا في ذَلِكَ مَبلَغَ الوُسعِ والطَّاقَةِ، والمَعنَى: (٧/ ١٥٥م) أنَّ مَن أطاقَ(٢) القِيَامَ بحقِّ(٣) هَذِه الأسمَاءِ والعَمَلِ بِمُقتَضَاها، وهو أن يَعتَبِرَ معانِيَها فَيُلزِمَ نَفسَه بِواجِبها، فَإذَا قال: الرَّزَّاقُ وَثِقَ بِالرِّزقِ، [٢/ ١٨٠و] وكَذَا في سَائِرِ الأسمَاءِ.

والثَّالِثُ: أنَّ مَعنَاه مَن عَقَلَها، وأحَاطَ عِلمًا بِمعانِيها من قَولِ العَرَبِ: فُلَانٌ ذُو(٤) حَصَاةٍ؛ أي: ذُو عَقلٍ ومَعرِفَةٍ. وقال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي(٥)، بَعدَ ذِكرِه مَعنَى هذا الكَلَامِ: والمَرجُوُّ من كَرَمِ الله تعالى، أنَّ مَن حَصَلَ لَه إحصَاءُ هَذِه الأسمَاءِ عَلى إحدَى هَذِه المَرَاتِبِ مع صِحَّةِ النِّيَّةِ أن يُدخِلَه الله الجَنَّةَ، لَكِنَّ المَرتَبَةَ الأولى: رُتبَةُ أصحَابِ اليَمِينِ. والثَّانِيَةَ: وهيَ الَّتِي في كَلَامِ الخَطَّابي، ثَالِثًا لِلسَّابِقِينَ. والثَّالِثَةَ: وهيَ الَّتِي في كَلَامِ الخَطَّابي ثَانِيًا: لِلصِّدِّيقِينَ.

وقال النَّوَوِيُّ(٦): قال البخارِيُّ، وغَيرُه من المُحَقِّقِينَ: مَعنَاه: حِفظُها، وهذا هو الأظهَرُ؛ لِأنَّه جَاءَ مُفَسَّرًا في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**مَن حَفِظَها**». ثُمَّ قال: وقال بَعضُهم: المُرَادُ حِفظُ القُرآنِ وتِلَاوتِه كُلِّه؛ لِأنَّه مُستَوفٍ لَها. قال: وهذا ضَعِيفٌ، والصَّحِيحُ الأولُ، وحَكَاه في «**الأذكَارِ**» عن الأكثَرِينَ.

□ **العَاشِرَةُ**: قَولُه: «**إنَّه وِترٌ**». بِكَسرِ الواوِ وفَتحِها، لُغَتَانِ قُرِئَ بهمَا في(٧) المَشهورِ(٨). والوِترُ: الفَردُ، ومَعنَاه في حَقِّ الله: الواحِدِ الذي لَا شَرِيكَ لَه،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه.
(٢) في (م): «أطلق».
(٣) في (ك٢، م): «بحق».
(٤) في الأصل: «ذوا».
(٥) المفهم (٧/ ١٧).
(٦) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٥، ٦)، والأذكار (ص١٠١).
(٧) في (ك): «على».
(٨) ينظر: النشر (٢/ ٢٩٩).

ولَا نَظِيرَ، فَهو واحِدٌ في ذَاتِه فَلَا انقِسَامَ لَه[١]، وواحِدٌ في إلاهيَّتِه فَلَا نَظِيرَ لَه، وواحِدٌ في مُلكِه ومِلكِه فَلَا شَرِيكَ لَه.

وقَولُه: «**يُحِبُّ الوِترَ**». قال القَاضِي عِيَاضٌ[٢] قِيلَ: مَعنَاه فَضَّل الوِترَ في العَدَدِ عَلى الشَّفعِ في[٣] أسمَائه؛ لِيَكُونَ أَدَلَّ عَلى الوحدَانِيَّةِ [في صفاته. وقيل: يحتمل أن يكون معناه منصرفًا إلى صفةِ من يعبد[٤] الله بالوحدانية،][٥] والتَّفَرُّدِ. [وقِيلَ: ذَلِكَ رَاجِعٌ إلى صِفَةِ مَن يَعبُدُ اللهَ][٦] عَلى سَبيلِ الإخلَاصِ، لَا يُشرِكُ [في عِبَادَتِه][٧] أَحَدًا. ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ مَعنَاه: أنَّه يَأمُرُ ويُفَضِّلُ الوِترَ في الأعمَالِ، وكَثِيرٍ من الطَّاعَاتِ كَمَا جَعَلَ الصَّلَواتِ خَمسًا وِترًا، وشُرِعَت[٨] أعدَادُ الطَّهارَاتِ والِاستِطَابَةُ وأكفَانُ المَيِّتِ ونُصُبُ الزَّكَوات[٩] من[١٠] الخَمسِ أواقٍ والخَمسَةِ

---

(١) قول المصنف: «لا انقسام له». هي استخدام لعبارة المتكلمين في تعريفهم التوحيد بأنه: إفراد القديم من المحدث. وبأن الموحد هو: الذي سلبت عنه الكيفية والكمية، فهو واحد في ذاته لا انقسام له، وفي صفاته لا شبيه له.
والذي نراه أن ذلك غير لائق بالله تعالى ﷻ، فلا نصفه إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به نبيه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١...﴾ وخطورة هذا التعريف أنه غير جامع، حيث خلط بين توحيد الربوبية والإلٰهية، فأما توحيد الإلٰهية، فلا صلة له من قريب أو بعيد بهذا التعريف، ويعد هذا انحرافًا واضحًا عن طريق الجادة، ويعد إلباسًا واضحًا بحقيقة التوحيد الخالص. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٦٩)، والمطالب العالية للرازي (٣/٢٥٧، ٢٥٨)، وشرح أسماء الله الحسنى للزجاج (ص٥٧، ٥٨)، والتوحيد لأبي منصور الماتريدي (ص٢٠ ـ ١١٥)، والمغني للقاضي عبد الجبار (٤/ ٢٤١، ٢٤٢)، والإرشاد للجويني (ص٥٢، ٥٣)، والملل والنحل (١/ ٤٠ ـ ٤٢).
وينظر في بيانه بطلان ما تقدم: التدمرية (١/ ١٨٤)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٥١)، (٣/ ١١٨ ـ ١٢٦ وما بعدها)، ودرء التعارض (١/ ١٥١ ـ ٢٢٥)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٩٨).
(٢) إكمال المعلم (٨/ ١٧٧)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ٦).
(٣) في (ش): «من».
(٤) في (ك٢): «تعبد».
(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(٦) ما بين المعكوفين من (م). وهو بنصه في إكمال المعلم.
(٧) في (ك٢، ح، ش): «بعبادته».
(٨) في (ك٢، ح): «وجعلت».
(٩) في (م): «الزكاة».
(١٠) في (ك٢، ح): «في».

أوسُقٍ ونِصَابُ الإبِلِ وأكثَرُ[١] نِصَابِ الغَنَمِ وأولُ نِصَابِ البَقَرِ وِترًا في العُقُودِ، وخَلقًا كَثِيرًا[٢] من مَخلُوقَاتِه عَلى عَدَدِ الوِترِ من السَّمَواتِ والأرضِ والبُحُورِ، وعَدَدِ الأيَّامِ في الجُمُعَةِ، ونَحوِ ذَلِكَ. انتَهَى.

وصَدَّرَ النَّوَوِيُّ كَلَامَه بهذَا الأخِيرِ، واقتَضَى كَلَامُه تَرجِيحَه، وكَذَا رَجَّحَه أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[٣]، فقال: ظَاهرُه: أنَّ الوِترَ هنَا لِلجِنسِ؛ إذ لَا مَعهودَ[٤] جَرَى ذِكرُه يُحمَلُ عَلَيه، فَيَكُونُ مَعنَاه عَلى هَذَا: أنَّه يُحِبُّ كُلَّ وِترٍ شَرَعَه وأمَرَ به، ومَعنَى مَحَبَّتَه لَه: أنَّه أمَرَ به، وأثَابَ عَلَيه، ويَصلُحُ ذَلِكَ (١٥٦/٧م) لِلعُمُومِ[٥] لِمَا خَلَقَه وِترًا من مَخلُوقَاتِه، ومَعنَى مَحَبَّتِه لَه: أنَّه خَصَّصَه[٦] بِذَلِكَ لِحِكمَةٍ[٧] عَلِمَها، وأمُورٍ قَدَّرَها. قال: ويَحتَمِلُ أن يُرِيدَ بِذَلِكَ الوتر[٨] واحِدًا بِعَينِه فَقِيلَ: هو صَلَاةُ الوِترِ. وقِيلَ: يَومُ الجُمُعَةِ. وقِيلَ: يَومُ عَرَفَةَ. وقِيلَ: آدَم، وقِيلَ غَيرُ ذَلِكَ. قال: وهَذِه الأقوالُ مُتَكَافِئَةٌ، وأشبَهَ مَا[٩] تَقَدَّمَ حَملُه عَلى العُمُومِ، وقَد ظَهَرَ لِي وجهٌ، وأرجُو أن يَكُونَ أولى بِالمَقصُودِ، وهو: أنَّ الوِترَ يُرَادُ به التَّوحِيدُ، فَيَكُونُ مَعنَاه: أنَّ اللهَ تعالى في ذَاتِه وأفعَالِه وكَمَالِه واحِدٌ، ويُحِبُّ التَّوحِيدَ؛ أي: أن يُوحَّدَ، ويُعتَقَدُ انفِرَادُه به دُونَ خَلقِه، فَيَلتَئِمُ أولُ الحديثِ وآخِرُه، وظَاهرُه وبَاطِنُه. انتَهَى.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ك٢): «والأكبر». في (ح، ش): «الأكثر».
(٢) في (ح): «كبيرًا».
(٣) المفهم (١٨/٧).
(٤) في (ك٢، ح): «مفهوم».
(٥) في (ك٢، ح): «العموم».
(٦) في (ش): «خصّه».
(٧) في (ك٢، ح، ش): «لحكم».
(٨) ليست في الأصل، (م).
(٩) في (ك٢، ح): «بما». ودع عنك محاولة المصنف تأويل صفة المحبة لله تعالى، فالله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

الحديثُ الثَّالِثُ[١]

وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بيدِه، لَو تَعلَمُونَ مَا أعلَمُ: لَضَحِكتُم قَلِيلًا ولَبَكَيتُم كَثِيرًا»، رَواه البخارِيُّ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه البخارِيُّ في الأيمَانِ والنُّذُورِ من «**صَحِيحِه**»[٢] عن إبرَاهيمَ بنِ مُوسَى، عن هشَامِ بنِ يُوسُفَ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ، عن أبي هرَيرَةَ.

□ **الثَّانِيَةُ:** أورَدَه الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ هنَا تَبَعًا لِلبخارِيِّ؛ لِلاستِدلَالِ به عَلى صِحَّةِ الحَلِفِ بهذَا اللفظِ ومَا كَانَ مِثلَه من الألفَاظِ الَّتِي يُفهَمُ منها ذَاتُ الله تعالى، ولَا تَحتَمِلُ[٣] غَيرَه، وإن لَم يَكُن من أسمَائه الحُسنَى كَقَولِه: والذي أعبُدُه، أو[٤] أسجُدُ لَه، أو أصَلِّي لَه، أو والذي[٥] فَلَقَ الحَبَّةَ، أو مُقَلِّبِ القُلُوبِ، وقَد صَرَّحَ به أصحَابُنَا، ولَا يُمكِنُ أن يَكُونَ فيه خِلَافٌ فيمَا[٦] إذَا نَوى اللهَ تعالى، أو أطلَقَ. فَإن قال: قَصَدتُ غَيرَه [٢/ ١٨٠ظ]: فقال أصحَابُنَا: لَا يُقبَلُ ظَاهرًا قَطعًا، ولَا بَاطِنًا فيمَا بَينَه وبَينَ الله تعالى، عَلى الصَّحِيحِ المَعرُوفِ في المَذهَبِ، وحُكِيَ فيه وجهٌ ضَعِيفٌ[٧].

□ **الثَّالِثَةُ:** فيه تَرجِيحُ جَانِبِ الخَوفِ، وشِدَّةُ أمرِ الآخِرَةِ وعِظَمُه، وفيه تَمَيُّزُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِمعارِفَ قَلبيةٍ وبَشَرِيَّةٍ[٨] لَا يُشَارِكُه فيها غَيرُه، وحَظُّ الأمَّةِ منها مَعرِفَتُها عَلى الجُملَةِ؛ فَإنَّه لَا سَبيلَ لَهم إلى تَفَاصِيلِها[٩]. وفي «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»[١٠]، من حَدِيثِ أنَسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**والذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بيدِه،**

---

(١) في (ك٢، ح): «الخامس».
(٢) البخاري (٦٦٣٧).
(٣) في (ح، ش): «يحتمل».
(٤) في (ك٢، ح): «م».
(٥) في (ك٢، ح): «الذي».
(٦) ليست في (ش).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١١).
(٨) في (ك٢، ح، ش): «وبصرية».
(٩) في (ح): «مفاصلها».
(١٠) مسلم (٤٢٦/ ١١٢).

لَو رَأيتُم مَا رَأيتُ (٧/ ١٥٧م) لَضَحِكتُم قَلِيلًا، ولَبَكَيتُم كَثِيرًا». قَالُوا: ومَا رَأيت يَا رسولَ الله، قال: «**رَأيتُ الجَنَّةَ والنَّارَ**». فَجمع الله تعالى لِنَبيه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بَينَ عِلمِ اليَقِينِ وعَينِ اليَقِينِ، مع الخِشيَةِ القَلبيةِ واستِحضَارِ العَظَمَةِ الإلَهيَّةِ عَلى وجهٍ لَم يُجمَع لِغَيرِه، ولِهذا قال عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لِأصحَابه: «**إنَّ أتقَاكُم وأعلَمكُم بالله أنَا**»، وهو في «**الصَّحِيحَينِ**»[(١)(٢)] من حَدِيثِ عَائشَةَ.

□ **الرَّابِعَةُ**: وفيه الحَلِفُ من غَيرِ استِحلَافٍ؛ لِتَقوِيَةِ المخبَرِ[(٣)] به وتَأكِيدِه.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الرَّابِعُ[(٤)]

وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بيدِه، لَيَأتِيَنَّ عَلى أحَدِكُم يَومٌ لَأن يَرَانِي ثُمَّ لَأن يَرَانِي: أحَبُّ إلَيه من أهلِه ومَالِه معهم»، رَواه مُسلِمٌ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: رَواه مُسلِمٌ[(٥)] من هذا الوجه عن مُحَمَّدِ بنِ رَافِعٍ، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ [عن، هَمَّام][(٦)]، عن أبي هرَيرَةَ، بِلَفظِ: «**والذي نَفسُ مُحَمَّدٍ (في يَدِه)[(٧)]، لَيَأتِيَنَّ عَلى أحَدِكُم يَومٌ ولَا[(٨)] يَرَانِي ثُمَّ لَأن[(٩)] يَرَانِي: أحَبُّ إلَيه من أهلِه ومَالِه معهم**». وهذا اللفظُ مُخَالِفٌ لِلَّفظِ الذي نَقَلته ورَويته عن والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في هَذِه الأحكَامِ؛ فَإنَّ حَاصِلَ معنى[(١٠)] رِوايَتِنَا: إخبَارُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أنَّه[(١١)] يَأتِي عَلى الإنسَانِ زَمَانٌ يَكُونُ رُؤيَة[(١٢)] النبيِّ ﷺ فيه، وهو

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «الصحيح».
(٢) البخاري (٢٠)، ومسلم (٢٣٥٦/ ١٢٧).
(٣) في الأصل، (م): «الخبر».
(٤) في (ك٢، ح): «السادس».
(٥) مسلم (٢٣٦٤/ ١٤٢).
(٦) ليس في (ك٢، ح).
(٧) في (ش): «بيده».
(٨) في (ش): «ولأن».
(٩) في (ك٢، ح): «ولا».
(١٠) ليست في الأصل، (م)
(١١) في (ك٢، ح، ش): «بأنه».
(١٢) في (م): «رؤيته».

غَرِيبٌ فَقِيرٌ، لَا أهلَ لَه ولَا مَالَ، أحَبُّ إلَيه من فَقدِ رُؤيَتِه مع وُجُودِ الأهلِ والمَالِ، وأكَّدَ ذَلِكَ بِتَكرِيرِ اللفظِ في قَولِه: «**لَأن**[١] **يَرَانِي، ثُمَّ لَأن يَرَانِي**». [وأما رواية مسلمٍ، فإن ظاهرَ لفظِها مشكلٌ، وقال الراوي عنه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان: المعنى فيه عندي: لأن يراني][٢] معهم، أحَبُّ إلَيه من أهلِه ومَالِه، وهو عِندِي مُقَدَّمٌ ومُؤَخَّرٌ، وتَبِعَه القَاضِي عِيَاضٌ[٣] عَلى ذَلِكَ، وزَادَ أيضًا التَّقدِيمَ والتَّأخِيرَ في قَولِه: «**لَا يَرَانِي**». [فقال: قيل معناه على التقديم والتأخير: لأن يراني معهم، أحب إليه من أهله وماله، ثم لا يراني، وكذا جاء في «مسند سعيد بن منصور»: «**ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني، أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم**[٤] **لا يراني**»][٥]؛ أي: رُؤيَتُه إيَّايَ أحظَى عِندَه وأحَبُّ إلَيه، وهو أفرَحُ به من أهلِه ومَالِه. انتَهَى.

قال النَّوويُّ[٦]: والظَّاهرُ أنَّ قَولَه في تَقدِيمِ: «**لَأن**[٧] **يَرَانِي**»، وتَأخِيرِ: «**ثُمَّ لَا يَرَانِي**» (١٥٨/٧م) كَمَا قال: وأمَّا لَفظَةُ معهم [فَهيَ عَلى][٨] ظَاهرِها، وفي مَوضِعها. وتَقدِيرُ الكَلَامِ: يَأتِي عَلى أحَدِكُم يَومٌ لَأن يَرَانِي فيه لَحظَةً ثُمَّ لَا يَرَانِي بَعدَها[٩]: أحَبُّ إلَيه من أهلِه ومَالِه جَمِيعًا. انتَهَى.

وتَوجِيه مَا قاله ابنُ سُفيَانَ وحَكَاه القَاضِي: من تَقدِيرِ تَقدِيمِ «معهم» أنَّ مَعنَاه لَأن يَرَانِي مَوجُودًا كَائنًا معهم، وجَمع[١٠] الضَّمِيرَ بِاعتِبَارِ الرَّأيِ وأصحَابه. ولِهذا جَاءَ في بَعضِ الرِّوايَاتِ معه بِالإفرَادِ، نَقَلَها القَاضِي، وتَوجِيه بَقَائه عَلى حَالِه مُؤَخَّرًا عَودُ الضَّمِيرِ في قَولِه: معهم: عَلى الأهلِ؛ أي: إنَّ رُؤيَتَه إيَّايَ أحَبُّ إلَيه من أهلِه، ومن مَالِه مع أهلِه أيضًا، فَإنَّه قَد يَسمَحُ الإنسَانُ بِفِرَاقِ أهلِه، ولَا يَسمَحُ بِفِرَاقِ مَالِه، ويَجُوزُ أن لَا يُقَدِّرَ قَولَه: «ولَا يَرَانِي» مُؤَخَّرًا، بَل يَبقَى بِحَالِه

---

(١) في (ك٢، ح): «لا».
(٢) ليس في الأصل، (م).
(٣) إكمال المعلم (٣٣٦/٧).
(٤) زيادة من (ش).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(٦) شرح النووي على مسلم (١١٨/١٥).
(٧) ليس في (ك٢، ح).
(٨) في (ك٢، ح، ش): «فعلى».
(٩) ليست في (ش).
(١٠) في (ش): «وجميع».

من التَّقدِيم. والمَعنَى: إنذَارُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِفِرَاقِه، وأنَّه يَأتِي عَلى أصحَابه وقتٌ لَا يَرَونَه[١] فيه، ولَا يَتَمَكَّنُونَ[٢] من ذَلِكَ لِوفَاتِه، ورُؤيَتُه في ذَلِكَ الوقتِ أحَبُّ إلَيهم من أهلِيهم وأموالِهم. ويُوافِقُ ذَلِكَ: أنَّ القُرطُبي لَمَّا ذَكَرَ لَفظَ مُسلِمٍ قال: كَذَا صَحِيحُ الرِّوايَةِ، ولَم يَتَعَرَّض لِشَيءٍ مِمَّا ذَكَرَه القَاضِي والنَّوويُّ[٣].

□ **الثَّانِيَةُ**: إن قُلتَ: مَا مَعنَى الإخبَارِ بِوُقُوعِ ذَلِكَ في المُستَقبِلِ، مع أنَّ الواجِبَ عَلَيهم وعَلى غَيرِهم [٢/ ١٨١و] أن يَكُونَ أحَبَّ إلَيهم من أموالِهم وأهلِيهم[٤]، ومن أنفُسِهم أيضًا، ويَجِبُ فِدَاؤُه لَو[٥] احتِيجَ إلى ذَلِكَ بِالمَالِ والنَّفسِ.

قُلتُ: لَيسَ الكَلَامُ في ذَاتِه الكَرِيمَةِ، بَل في[٦] رُؤيَتِه لَحظَةً واحِدَةً، فَلَو خُيِّرَ صَحَابِيٌّ في زَمَنِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بَينَ رُؤيَتِه في لَحظَةٍ مُعَيَّنَةٍ وفَقدِ أهلِه ومَالِه، وبَينَ انتِفَاءِ رُؤيَتِه في تِلكَ اللحظَةِ مع بَقَاءِ أهلِه ومَالِه، فَاختَارَ بَقَاءَ أهلِه ومَالِه، لَم يَكُن في ذَلِكَ مَحذُورٌ؛ لِأنَّ انتِفَاءَ الرُّؤيَةِ تِلكَ اللحظَةِ لَا يَترَتَّبُ عَلَيه مَفسَدَةٌ، وفَقدُ[٧] الأهلِ والمَالِ اللذين[٨] بهمَا[٩] قِيَامُ النَّاسِ، يَحصُلُ به الضَّرَرُ[١٠] البَلِيغُ، فَأخبَرَ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِغَلَبَةِ الشوق[١١] إليه[١٢] عِندَ فَقدِهم رُؤيَته بِحَيثُ يُؤثِرُونَ رُؤيَتَه لَحظَةً واحِدَةً، ولَو حَصَلَ فِرَاقُهم لَه عَقِبَها عَلى الأهلِ والمَالِ[١٣]، والله أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: قال النَّوويُّ[١٤]: مَقصُودُ الحديثِ: حَثُّهم عَلى مُلَازَمَةِ مَجلِسِه

---

(١) في (ح): «ترونه».
(٢) في (ح): «تتمكنون».
(٣) إكمال المعلم (٧/ ٣٣٦)، وشرح النووي على مسلم (١٥/ ١١٨)، والمفهم (٦/ ١٧٤).
(٤) في (ك٢، ح، ش): «وأهاليهم».
(٥) في (ك٢، ح، ش): «إذا».
(٦) في (م): «وفي».
(٧) في (ك٢): «وبفقد». وفي (ح): «وتفقد».
(٨) في (م): «الذي».
(٩) في (ش): «هما».
(١٠) في (ك٢،ح): «الضرير».
(١١) ليست في الأصل. وفي (م): «الميل».
(١٢) ليست في (م).
(١٣) في الأصل: «والله».
(١٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١١٨، ١١٩).

الكَرِيم، ومُشَاهَدَتِه حَضَرًا وسَفَرًا؛ لِلتَّأَدُّبِ بِآدَابه وتَعَلُّمِ الشَّرَائِعِ وحِفظِها لِيُبَلِّغُوها، وإعلَامُهم أنَّهم[١] سَيَندَمُونَ عَلى مَا فَرَّطُوا فيه من الزِّيَادَةِ من[٢] مُشَاهَدَتِه ومُلَازَمَتِه، ومنه قَولُ عُمَرَ ﷺ: ألهاني (٧/١٥٩م) عنه[٣] الصَّفقُ بِالأسواقِ[٤].

قُلتُ: وقَد وجَدنَا ذَلِكَ في حَقِّ أشياخنا[٥] ومُعَلِّمِينَا فنَدِمنَا[٦] غَايَةَ النَّدَمِ عَلى التَّقصِيرِ في حق[٧] مُلَازَمَتِهم إلى وفَاتِهم، وتَبَيَّنَ لَنَا سُوءُ الرَّأيِ في ظَنِّنَا: أنَّ القَدرَ الذي حَصَلنَاه عنهم كَافٍ لنا[٨]، وفَاتَنَا بِذَلِكَ من المَصَالِحِ مَا [لَا نُحصِيه][٩]؛ فَكَيفَ بِسَيِّدِ السَّادَاتِ[١٠] ﷺ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[١١]: مَعنَى الحديثِ: إخبَارُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِأنَّه إذَا فُقِدَ تَغَيَّرَت الحَالُ عَلى أصحَابه من عَدَمِ مُشَاهَدَتِه وفَقدِ عَظِيمِ فوائِدِها، ولِمَا[١٢] طَرَأ عَلَيهم من الِاختِلَافِ والمِحَنِ والكُرَبِ والفِتَنِ، وعَلى[١٣] الجُملَةِ فَسَاعَةُ مَوتِه اختَلَفَت[١٤] الآرَاءُ ونَجَمَت الأهواءُ، وكَادَ النِّظَامُ يَنحَلُّ، لَولَا أنَّ اللهَ تعالى تَدَارَكَه بِثَانِي اثنَينِ، وأهلِ العَقدِ والحَلِّ. وقَد عَبَّرَ الصَّحَابَةُ عن مَبدَإِ ذَلِكَ التَّغَيُّرِ[١٥] لَنَا بِقَولِهم: مَا سَوَّينَا التُّرَابَ عَلى رسولِ الله ﷺ حَتَّى أنكَرنَا قُلُوبَنَا، فَكُلَّمَا حَصَلَ واحِدٌ منهم في كُربَةٍ من تِلكَ الكُرَبِ، ودَّ أنَّه يَرَى[١٦] رسولَ الله ﷺ بِكُلِّ مَا معه من أهلٍ ومَالٍ، وذَلِكَ لِتَذَكُّرِه[١٧] مَا فَاتَ من بَرَكَاتِ مُشَاهَدَتِه، ولِمَا حَصَلَ بَعدَه من فَسَادِ الأمرِ وتَغَيُّرِ حَالَتِه. انتَهَى.

---

(١) في (ك٢، ح): «أنه».
(٢) في (ش): «في».
(٣) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦٢)، ومسلم (٣٦/٢١٥٣) وهذا لفظه.
(٥) في الأصل، (م): «أنفسنا».
(٦) في (م): «فقد ندمنا». وفي الأصل، (ك٢، ح): «ندمنا».
(٧) ليس في الأصل، (م).
(٨) ليس في الأصل، (م).
(٩) في (ك٢، ح): «لم نحصه».
(١٠) بعدها في (ش): «ومعدن السعادات».
(١١) المفهم (٦/١٧٥).
(١٢) في (ح): «وما».
(١٣) في (ك٢، ح): «على».
(١٤) في (ك٢، ح، ش): «اختلف».
(١٥) في (ح): «التعبير».
(١٦) في (ك٢، ح، ش): «رأى».
(١٧) في (ك٢، ح): «لتذكرة».

□ **الخَامِسَةُ**: هذا الحديثُ كَالذي قَبلَه والذي بَعدَه، في أنَّ إيرَادَه في هذا البَابِ لِلاستِدلَالِ[١] به عَلى الحَلِفِ بِمِثلِ قَولِه: «**والذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بيدِه**»، كَمَا تَقَدَّمَ في الحديثِ الذي قَبلَه، والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الخَامِسُ[٢]

وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بيدِه، لَا يَسمَعُ بي أحَدٌ من هَذِه الأمَّةِ، ولَا يَهودِيٌّ ولَا نَصرَانِيٌّ، ومَاتَ ولَم يُؤمن بِالذي أرسِلتُ به إلَّا كَانَ من أصحَابِ النَّارِ»، (رَواه مُسلِمٌ)[٣].

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه مُسلِمٌ[٤] من طَرِيقِ عَمرِو بنِ الحَارِثِ، عن أبي يُونُسَ، عن أبي هرَيرَةَ رضي الله عنه، بلفظِ: «**من هَذِه الأمَةِ، يَهودِيٌّ (٧/ ١٦٠م) ولَا نَصرَانِيٌّ**».

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُه: «**لَا يَسمَعُ بي أحَدٌ من هَذِه الأمَّةِ**». يَتَنَاولُ جَمِيعَ أمَّةِ الدَّعوةِ، مَن هو مَوجُودٌ في زَمَنِه، ومن يَتَجَدَّدُ وُجُودُه بَعدَه إلى يَومِ القِيَامَةِ، فَذِكرُه اليَهودِيَّ والنَّصرَانِيَّ بَعدَ ذَلِكَ من ذِكرِ الخَاصِّ بَعدَ العَامِّ، وإنَّمَا ذَكَرَهمَا تَنبيهًا عَلى مَن سِواهمَا، وذَلِكَ لِأنَّ[٥] اليَهودَ والنَّصَارَى لَهم كِتَابٌ، فَإذَا كَانَ هذا شَأنُهم مع أنَّ لَهم كِتَابًا، فَغَيرُهم مِمَّن لَا كِتَابَ لَه أولى. قاله النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٦]. ويَحتَمِلُ أن يُرَادَ بهذِه الأمَّةِ: العَرَبُ الذينَ هم عَبَدَةُ الأوثَانِ، وحِينَئِذٍ فَعَطْفُ اليَهودِيِّ والنَّصرَانِيِّ عَلى بَابه؛ لِعَدَمِ دُخُولِهمَا فيمَا تَقَدَّمَ، وقَولُه في رِوايَتِنَا: «**ولَا يَهودِيٌّ ولَا نَصرَانِيٌّ**» يُوافِقُ ذَلِكَ.

□ **الثَّالِثَةُ**: ومَفهومُه: أنَّ مَن لَم يَسمَع بِالنبيِّ ﷺ [٢/ ١٨١ظ]، ولَم تَبلُغه

---

(١) في (ش): «الاستدلال».
(٢) في (ك٢، ح): «السابع».
(٣) ليس في (ش).
(٤) مسلم (١٥٣/ ٢٤٠).
(٥) في الأصل: «لا».
(٦) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٨).

دَعوةُ الإسلَامِ، فَهو مَعذُورٌ عَلى مَا تَقَرَّرَ في الأصُولِ: أنَّه لَا حُكمَ قَبلَ وُرُودِ الشَّرعِ عَلى الصَّحِيحِ[١].

□ **الرَّابِعَةُ**: وفيه نَسخُ المِلَلِ كُلِّها بِرِسَالَةِ نَبينَا ﷺ[٢].

□ **الخَامِسَةُ**: وفيه الِانتِفَاعُ بِالإسلَامِ قُبَيلَ[٣] المَوتِ، ولَو في المَرَضِ الشَّدِيدِ مَا لَم يَصِل إلى المُعَايَنَةِ.

□ **السَّادِسَةُ**: وفيه تَكفيرُ مَن أنكَرَ بَعضَ مَا جَاءَ به إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِنَصٍّ قَطعِيٍّ وأجمعت عَلَيه الأمَّةُ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ السَّادِسُ[٤]

وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والله مَا أُوتِيكُم من شَيءٍ، ولَا أمنَعُكُموه؛ إن أنَا إلَّا خَازِنٌ أضَعُ حَيثُ أمِرتُ»، رَواه البخارِيُّ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه أبو داودَ[٥] من هذا الوجه عن سَلَمَةَ بنِ شَبيبٍ، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ.

وأخرَجَه البخارِيُّ[٦] عن مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ، عن فُلَيحٍ، عن هِلَالٍ، عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي عَمرَةَ، عن أبي هرَيرَةَ، بلفظِ: «**مَا أعطِيكُم ولَا أمنَعُكُم أنَا قَاسِمٌ أضَعُ حَيثُ أمِرت**».

□ **الثَّانِيَةُ**: أورَدَه البخارِيُّ في الخُمُسِ وبَوّبَ عَلَيه: بَابُ قَوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ يَعنِي: لِلرسولِ قَسمُ ذَلِكَ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/١٨٨).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/١٨٨).
(٣) في (ك٢، ش): «قبل».
(٤) في (ك٢، ح)
(٥) أبو داود (٢٩٤٩).
(٦) البخاري (٣١١٧).

قال ابنُ بَطَّالٍ[١]: غَرَضُه الرَّدُّ عَلى مَن جَعَلَ لِلنبيِّ ﷺ خُمُسَ الخَمسِ مِلكًا استِدلَالًا بِقَولِه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ (٧/ ١٦١م) وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ[٢]. قال إسمَاعِيلُ بنُ إسحَاقَ: وقد[٣] قِيلَ في الغَنَائِمِ كُلِّها: لِلَّه ولِلرسولِ، كَمَا قِيلَ في الخُمُسِ: لِلَّه ولِلرسولِ، فَكَانَت[٤] الأنفَالُ كُلُّها لِلنبيِّ ﷺ، بَل عَلِمَ المُسلِمُونَ أنَّ[٥] الأمرَ فيها مَردُودٌ إلَيه، فقسَّمَها ﷺ، وكَانَ فيها كَرَجُلٍ من المُسلِمِينَ، بَل لَعَلَّ مَا أخَذَ من ذَلِكَ أقَلَّ من حَظِّ رَجُلٍ بَلَغَنَا أنَّه تَنَفَّلَ سَيفَه ذَا الفقارِ يَومَ بَدرٍ، وقِيلَ: جَمَلًا لِأبي جَهلٍ، وقَد عَلِمَ كُلُّ ذِي عَقلٍ أنَّه لَا شِركَ بَينَ الله ورسولِه وبَينَ أحَدٍ من النَّاسِ، وأنَّ مَا[٦] كَانَ لِلَّه [ولرسولِه، فَالمَعنى فيه][٧] واحِدٌ؛ لِأنَّ طَاعَةَ الله طَاعَةُ رسولِه. وسُئِلَ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عن قَولِه ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. قال: هذا مِفتَاحُ كَلَامٍ؛ لِلَّه[٨] الدُّنيَا والآخِرَةُ[٩].

قال المُهَلَّبُ: وإنَّمَا خُصَّ بِنِسبَةِ الخُمُسِ إلَيه ﷺ؛ لِأنَّه لَيسَ لِلغَانِمِينَ فيه دَعوى، وإنَّمَا هو إلى اجتِهادِ الإمَامِ، فَإن رَأى دَفعَه[١٠] في بَيتِ المَالِ لِمَا يَخشَى أن يَنزِلَ بِالمُسلِمِينَ دَفَعَه[١١]، أو يَجعَلُه فيمَا يَرَاه، وقَد يُقَسِّمُ منه لِلغَانِمِينَ، كَمَا أنَّه يُعطِي من المَغَانِمِ لِغَيرِ الغَانِمِينَ، كَمَا قَسَّمَ لِجَعفَرٍ وغَيرِه مِمَّن لَم يَشهَد الوقعَةَ،

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٧٤، ٢٧٥).
(٢) في (ك٢، ح): «للشافعي». (٣) ليس في الأصل، (م).
(٤) في (ح، ش): «أفكانت». وفي (ك٢): «أو كانت».
(٥) ليست في (ك٢، ح). (٦) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٧) في الأصل، (م): «ورسوله فالمعنيُّ به». والمثبت موافق لما في ابن بطال.
(٨) في (م): «ولله».
(٩) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٣١)، والنسائي في الكبرى (٤٤٢٩)، وابن زنجويه في الأموال (٧٥، ١٢٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٣٤، ٢٧٧)، والحاكم (١٢٩/٢)، والبيهقي (٦/ ٣٣٨).
(١٠) في (ك٢، ح): «رفعه».
(١١) في (ك٢، ح): «رفعه». وفي (ش): «وقعة».

فَالخُمُسُ وغَيرُه[١] إلى قِسمَتِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ واجتِهادِه، ولَيسَ لَه في الخُمُسِ مِلكٌ، ولَا يَتَمَلَّكُ من الدُّنيَا إلَّا قَدرَ حَاجَتِه، وغَيرُ ذَلِكَ كُلِّه عَائدٌ عَلى المُسلِمِينَ، وهذا مَعنَى[٢] لِتَسمِيَتِه[٣] القَاسِمَ، ولَيسَت[٤] هَذِه التَّسمِيَةُ بِمُوجِبَةٍ[٥] أَلَّا يَكُونَ لَه أَثَرَةٌ[٦] في اجتِهادِه لِقَومٍ دُونَ قَومٍ. انتَهَى.

وفيه نَظَرٌ؛ فَظَاهرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ أنَّ خُمُسَ الخُمُسِ لِلرسولِ مِلكًا؛ لِأنَّ الأصلَ في اللامِ[٧] الدَّلَالَةُ عَلى المِلكِ فَصَرفُها عن مَدلُولِها يَحتَاجُ إلى دَلِيلٍ، ولَيسَ في هذا الحديثِ[٨] التَّصرِيحُ بِأنَّه في الخُمُسِ، فَكَيفَ تُرَدّ[٩] دَلَالَةُ القُرآنِ الصَّرِيحَةُ بِمَا لَا دَلِيلَ فيه؟ وهَل يَدُلُّ قَولُ القَائلِ: أنَا قَاسِمٌ أو أنَا[١٠] خَازِنٌ، عَلى أنَّه لَا مِلكَ لَه في شَيءٍ أصلًا؟ وهذا من أيِّ الدَّلَالَاتِ؟.

وأمَّا مَا حَكَاه عن الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ أنَّه قال في ذِكرِ[١١] الله تعالى في هَذِه الآيَةِ: إنَّه افتِتَاحُ كَلَامٍ؛ فَإنَّ لَه الدُّنيَا والآخِرَةَ، فَهو كَلَامٌ صَحِيحٌ، فَلَا مَعنَى لِجَعلِ سَهمٍ لِلَّه[١٢] ولَه جَمِيعُ الأمُورِ، ولَو جُعِلَ لِلَّه سَهمٌ لَكَانَت قِسمَةُ الخُمُسِ عَلى سِتَّةٍ، ولَا قَائلَ به، ولَا يَلزَمُ ذَلِكَ في ذِكرِ الرسولِ؛ فَإنَّه بَشَرٌ يَتَأتَّى لَه المِلكُ كَالأصنَافِ المَذكُورَةِ [٢/١٨٢و] بَعدَه. وبهذَا قال الأكثَرُونَ، وهو قَولُ أبي حَنِيفَةَ (٧/١٦٢م) والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ: إنَّ خُمُسَ الغَنِيمَةِ والفَيءِ يُقَسَّمُ عَلى خَمسَةِ أسهمٍ: سَهمٍ لِلرسولِ[١٣] ﷺ، وسَهمٍ لِذَوِي قُربَاهُ، وهم بَنُو هاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ، يَشتَرِكُ فيه[١٤] غَنِيُّهم وفَقِيرُهم، وسَهمٍ لِليَتَامَى، وهو صَغِيرٌ لَا أبَ لَه بِشَرطِ الفَقرِ، وسَهمٍ لِلمَسَاكِينِ، وسَهمٍ لِابنِ السَّبِيلِ.

---

(١) بعده في (م): «يرجع».
(٢) ليست في (ش).
(٣) في (ك٢، ح): «تسميته».
(٤) في الأصل، (ك٢، ح): «وليس».
(٥) في (ح): «لموجب». وفي (ش): «بموجب».
(٦) في (ح، ش) «أثره».
(٧) في (ش): «الإمام».
(٨) ليست في (ح).
(٩) في (ك، ش): «يرد».
(١٠) ليس في (ك٢، ح، ش).
(١١) ليست في (ش).
(١٢) في (ك٢، ح): «الله».
(١٣) في (ك٢): «الرسول».
(١٤) ليس في الأصل، (م).

فَسَهمُ النبيِّ ﷺ كَانَ يُنفِقُ منه عَلى نَفسِه وأهلِه ومَصَالِحِه، ومَا فَضَلَ جَعَلَه في السِّلَاحِ عُدَّةً في سَبيلِ الله تعالى وفي سَائرِ المَصَالِحِ. وأمَّا بَعدَه فقال الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ: يُصرَفُ هذا السَّهمُ في مَصَالِحِ المُسلِمِينَ؛ كسَدِّ[١] الثُّغُورِ، وعِمَارَةِ الحُصُونِ، والقَنَاطِرِ والمَسَاجِدِ، وأرزَاقِ القُضَاةِ والأئمَّةِ، ويُقَدَّمُ الأهَمُّ فَالأهَمُّ.

ونَقَلَ الشَّافِعِيُّ عن بَعضِ العُلَمَاءِ: أنَّ هذا السَّهمَ يُرَدُّ عَلى أهلِ السِّهامِ[٢] الذينَ ذَكَرَهم الله تعالى. فَذَكَرَ أبو الفَرجِ[٣] الزَّاز: أنَّ بَعضَ الأصحَابِ جَعَلَ هذا قَولًا لِلشَّافِعِيِّ لِأنَّه[٤] استَحسَنَه[٥]. وحَكَى الغَزَّالِيُّ في «**الوسِيطِ**»[٦] وجهًا: أنَّ هذا السَّهمَ يُصرَفُ إلى الإمَامِ؛ لِأنَّه خَلِيفَةُ رسولِ الله ﷺ. قال النَّوَوِيُّ في «**الرَّوضَةِ**»: وهَذَانِ النَّقلَانِ شَاذَّانِ مَردُودَانِ، وعن أحمَدَ رِوايَةٌ أنَّ هذا السَّهمَ يُصرَفُ في السِّلَاحِ والكُرَاعِ والمُقَاتِلَةِ خَاصَّةً. وذَهَبَ الحَنَفيةُ إلى سُقُوطِ سَهمِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لِمَوتِه[٧]، وكَذَلِكَ[٨] أسقَطُوا سَهمَ ذَوِي القُربَى بِمَوتِه، وقَالوا: إنَّهم إنَّمَا كَانُوا يَستَحِقُّونَه في زَمَنِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِالنُّصرَةِ وقَد زَالَت بِمَوتِه.

وقد[٩] اختَلَفُوا في إعطَاءِ الفُقَرَاءِ منهم[١٠]: فقال الكَرخِيُّ وغَيرُه: يُعطَى

---

(١) في الأصل، (م): «لسد».
(٢) في (ك٢، ح، ش): «السهمان».
(٣) في (م): «الفتح». وهو: العلامة، شيخ الشافعية، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن بن أحمد بن زاز السرخسي، الشافعي، فقيه مرو، ويعرف: بالزاز. المتوفى (٤٩٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٥٤)، وتاريخ الإسلام (١٠/ ٧٥٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٠١).
(٤) في (ك٢): «أنه».
(٥) في (ك٢، م): «استحسن».
(٦) الوسيط (٤/ ٥٢٢).
(٧) في (ش): «بموته».
(٨) في (ح): «ولذلك».
(٩) زيادة من (ك٢، ح).
(١٠) في (ح): «سهم».

الفَقِيرُ منهم من السُّهمَانِ[١] الثَّلَاثَةَ[٢] وتَقَدَّمَ. وقال الطَّحَاوِيُّ وغَيرُه: الفَقِيرُ منهم سَاقِطٌ أيضًا؛ فَالقِسمَةُ الآنَ عِندَ الحَنَفيةِ عَلى ثَلَاثَةِ أسهمٍ فقط[٣].

□ **الرَّابِعَةُ**[٤]: في رِوايَتِنَا أنَّه «**خَازِنٌ**»، وفي رِوايَةِ البخارِيِّ: «**قَاسِمٌ**»، والأمرَانِ مَجمُوعَانِ لَه، اليَدُ لَه حَيثُ يَقتَضِي الحَالُ الخَزنَ، والصَّرفَ من يَدِه حَيثُ يَقتَضِي الحَالُ القَسمَ. ومَعنَى الحديثِ: أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم يَكُن يَستَنِدُ فيمَا كَانَ يَفعَلُه من الإعطَاءِ والمَنعِ إلى غَرَضِ نَفسِه، بَل هو واقِفٌ مع أمرِ الله تعالى فيه فَيُعطِي لِلَّه ويَمنَعُ لِلَّه ولَا يَقصِدُ بِكُلِّ أفعَالِه إلَّا وجهَ الله تعالى، كَمَا قال في الحديثِ: «**مَن أعطَى لِلَّه ومَنَعَ لِلَّه وأحَبَّ لِلَّه وأبغَضَ لِلَّه؛ فقد استَكمَلَ الإيمَانَ**»[٥].

□ **الخَامِسَةُ**[٦]: أورَدَه أبو داودَ[٧] في: بَابِ مَا يَلزَمُ الإمَامَ من أمرِ الرَّعِيَّةِ، وأشَارَ بِذَلِكَ إلى أنَّه يَلزَمُ الأئمَّةَ الاِقتِدَاءُ بِالنبيِّ ﷺ في ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ عَطَاؤُهم ومَنعُهم لِلَّه تعالى.

□ **السَّادِسَةُ**[٨]: **أورَدَه (١٦٣/٧م)** المُصَنِّفُ هنَا لِلاستِدلَالِ به عَلى الحَلِفِ بالله تعالى، وهو واضِحٌ[٩] لَا خَفَاءَ به، وعَلى الحَلِفِ لِتَأكِيدِ الأمرِ وتَقوِيَتِه، ولَو أورَدَه في الإمَارَةِ كَمَا فَعَلَ أبو داودَ: لَكَانَ أكثَرَ[١٠] فَائدَةً، والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) جمع سهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٢٩).
(٢) في (ك٢، ح): «للثلاثة».
(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣١٧)، وينظر: الهداية شرح البداية (٢/ ١٤٨).
(٤) في (ك٢، ح، ش): «الثالثة».
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨)، والترمذي (٢٥٢١) من حديث معاذ بن سهل الجهني رضي الله عنه.
(٦) في (ك٢، ح، ش): «الرابعة».
(٧) في (ك٢، ح): «عبد الله».
(٨) في (ك٢، ح، ش): «الخامسة».
(٩) في (ك٢): «أوضح».
(١٠) كتبت بدون نقط في الأصل، (ك٢). وفي (م): «أكبر».

الحديثُ السَّابِعُ

وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والله[١] لَأن يَلَجَّ أحَدُكُم بيمِينِه في أهلِه، آثَمُ لَه عِندَ الله من أن يُعطِيَ كَفَّارَتَه الَّتِي فَرَضَ الله ﷻ».

وعنه، قال: قال أبو القَاسِمِ ﷺ: «إذَا استَلجَجَ أحَدُكُم بِاليَمِينِ في أهلِه: فَإنَّه آثَمُ لَه عِندَ الله من الكَفّارَةِ الَّتِي أمِرَ بها».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه باللفظِ الأولِ: الشيخانِ[٢] من هذا الوجه؛ فَرَواه البخارِيُّ عن إسحَاقَ بنِ إبرَاهيمَ. ومُسلِمٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ رَافِعٍ؛ كِلَاهمَا، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ. وأخرَجَه ابنُ مَاجَه[٣] باللفظِ الثَّانِي، إلَّا أنَّه قال: «**في اليَمِينِ**». ولَم يَقُل: «**في أهلِه**» من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيدٍ المَعمَرِيِّ[٤]؛ كِلَاهمَا، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ، عن أبي هرَيرَةَ.

[وأخرَجَه البخارِيُّ، [وابنُ مَاجَه][٥] من طَرِيقِ يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ[٦]، عن عِكرِمَةَ، عن أبي هرَيرَةَ][٧]، بلفظِ: «**مَن استَلَجَّ [٢/ ١٨٢ظ] في أهلِه بيمِينٍ، فَهو أعظَمُ إثمًا لِيَبَرَّ**»[٨]؛ يَعنِي: الكَفَّارَةَ. ولَم يَسُق ابنُ مَاجَه لَفظَه، بَل قال: إنَّه نَحو مَا تَقَدَّمَ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «**لَأن**» بِفَتحِ اللامِ، وهيَ لَامُ القَسَمِ، وقَولُه: «**يَلَجُّ**» بِفَتحِ اليَاءِ واللامِ وتَشدِيدِ الجِيمِ؛ أي: يَتَمَادَى في يَمِينِه ويُصِرُّ عَلَيها ويَمتَنِعُ من الحِنثِ فيها، وقَولُه في الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ: «**استَلجَجَ**»[٩] هو استِفعَالٌ منه.

---

(١) ليس في الأصل، (م).
(٢) البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥/ ٢٦).
(٣) ابن ماجه (٢١١٤).
(٤) في (ك٢، ح، ش): «العمري».
(٥) ليس في (ك٢، ح).
(٦) البخاري (٦٦٢٦)، وابن ماجه إثر (٢١١٤).
(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ش).
(٨) في (ك٢، ح): «كبير».
(٩) في (ك٢، ح): «استلج».

وفي رِوايَةٍ: «**استَلَجَّ**» بِتَشدِيدِ الجِيم والإدغَام، وهيَ[١] أشهَرُ، ورِوايَتُنَا هَذِه جَاءَت بِالفَكِّ وإظهارِ الإدغَام، وهيَ[٢] لُغَةُ قُرَيشٍ، يُظهِرُونَه مع الجَزمِ، قاله في «**النِّهايَةِ**». وهو من اللجَاجِ بِفَتحِ الجِيمِ، وهو التَّمَادِي (٧/ ١٦٤م) عَلى الشَّيءِ والإصرَارُ عَلَيه، يُقَالُ منه[٣]: لَجِجت في الأمرِ بِكَسرِ الجِيم الأولى ألَجُّ بِفَتحِ اللام، ولَجَجت بِفَتحِ الجِيمِ أَلِجُّ بِكَسرِ اللامِ لَجَجًا ولَجَاجًا ولَجَاجَةً، ذَكَرَه في «**المُحكَمِ**»[٤].

وقَولُه: «**في أهلِه**» يُرِيدُ[٥]: أنَّ تِلكَ اليَمِينِ تَتَعَلَّقُ بِأهلِه، ويَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ[٦] حِنثِه فيها.

وقَولُه: «**آثَمُ**» بِالمَدِّ أولَه؛ أي: أكثَرُ[٧] إثمًا، أو[٨] أقرَبُ إلى الإثمِ. ومَعنَى الحديثِ: أنَّ تَمَادِيَ الحَالِفِ عَلى يَمِينِه وامتِنَاعَه من الحِنثِ مع تَضَرُّرِ أهلِه بِبَقَائه عَلَيها شَرٌّ من[٩] حِنثِه مع قِيَامِه بِالكَفَّارَةِ، فَإنَّ هذا فيه ضَرَرٌ، وذَاكَ[١٠] لَا ضَرَرَ فيه. وجَاءَ قَولُه: «آثَمُ» عَلى لَفظِ المُفَاعَلَةِ المُقتَضِيَةِ لِلاشتِرَاكِ في الإثمِ؛ لِأنَّه[١١] قَصَدَ مُقَابَلَةَ اللفظِ عَلى زَعمِ الحَالِفِ وتَوهمِه، فَإنَّه يَتَوهَّمُ: أنَّ عَلَيه إثمًا في الحِنثِ، مع أنَّه لَا إثمَ عَلَيه، فقال عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**الإثمُ عَلَيه في اللجَاجِ أكثَرُ لَو ثَبَتَ الإثمُ**». وحَكَى صَاحِبُ «**النِّهايَةِ**» في مَعنَى الحديثِ قَولًا آخَرَ، وهو أن يَرَى أنَّه صَادِقٌ في يَمِينِه مُصِيبٌ فَيَلَجُّ فيها ولَا يُكَفِّرُها[١٢]. والمَشهورُ في مَعنَاه الأولُ، وهو الصَّحِيحُ، والله أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه أنَّ الحِنثَ في اليَمِينِ أفضَلُ من الإقَامَةِ عَلَيها إذَا كَانَ

---

(١) في (ك٢، ح): «وهو».
(٢) في (ش): «وفي».
(٣) ليست في (م).
(٤) النهاية (٤/ ٢٣٣)، والمحكم (٧/ ٢٠٨، ٢٠٩).
(٥) في (ك٢، ح): «يؤيد».
(٦) في (ك٢، ح): «لعدم».
(٧) في (ش): «أكبر».
(٨) في (ك٢، ح): «أو».
(٩) في (ك٢، ح): «مع».
(١٠) في (م): «وذلك».
(١١) في (ش): «كأنه».
(١٢) النهاية (٤/ ٢٣٣)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٢٣، ١٢٤).

فيه مَصلَحَةٌ، وقَد ذَكَرَ أصحَابُنَا: أنَّ اليَمِينَ تَنعَقِدُ[١] عَلى الأحكَامِ الخَمسَةِ فِعلًا وتَركًا؛ ولَا تُغَيِّرُ[٢] حُكمَ المَحلُوفِ[٣] عَلَيه: فَإن حَلَفَ[٤] عَلى فِعلِ واجِبٍ، أو تَركِ حَرَامٍ، فَيَمِينُه طَاعَةٌ، والإقَامَةُ عَلَيها واجِبَةٌ، والحِنثُ مَعصِيَةٌ، وتَجِبُ به الكَفَّارَةُ، [وإذَا[٥] حَلَفَ عَلى تَركِ واجِبٍ أو فِعلِ حَرَامٍ فَيَمِينُه مَعصِيَةٌ، ويَجِبُ عَلَيه أن يَحنَثَ ويُكَفِّرَ][٦]، وإن حَلَفَ عَلى فِعلِ نَفلٍ كَصَلَاةِ تَطَوُّعٍ، وصَدَقَةِ تَطَوُّعٍ فَالإقَامَةُ عَلَيها طَاعَةٌ، والمُخَالَفَةُ مَكرُوهَةٌ، وإن حَلَفَ عَلى تَركِ نَفلٍ فَاليَمِينُ مَكرُوهَةٌ، والإقَامَةُ عَلَيها مَكرُوهَةٌ، والسُّنَّةُ أن يَحنَثَ. وعَدَّ[٧] الشَّيخُ أبو[٨] حَامِدٍ وجَمَاعَةٌ من هَذَا[٩] القَبيلِ مَا إذَا حَلَفَ لَا يَأكُلُ طَيِّبًا ولَا يَلبَسُ نَاعِمًا. وقَالوا[١٠] اليَمِينُ عَلَيه مَكرُوهَةٌ لِقَولِه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾، [الأعراف: ٣٢] واختَارَ القَاضِي أبو الطَّيِّبِ: أنَّها يَمِينُ طَاعَةٍ؛ لِمَا عُرِفَ من اختِيَارِ السَّلَفِ خُشُونَةَ العَيشِ. وقال[١١] ابنُ الصَّبَّاغِ: يَختَلِفُ ذَلِكَ بِاختِلَافِ أحوالِ النَّاسِ وقُصُودِهم، وفَرَاغِهم لِلعِبَادَةِ، واشتِغَالِهم بِالضِّيقِ والسَّعَةِ. وقال الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ[١٢]: وهذا أصوبُ. وإن حَلَفَ عَلى مُبَاحٍ لَا يَتَعَلَّقُ به مِثلُ هذا الغَرَضِ؛ كَدُخُولِ دَارٍ وأكلِ طَعَامٍ ولِبسِ ثَوبٍ وتَركِها، فَلَه أن يُقِيمَ عَلى اليَمِينِ، ولَه أن يَحنَثَ. وهَل الأفضَلُ الوفَاءُ بِاليَمِينِ أم الحِنثُ أم يَتَخَيَّرُ بَينَهمَا (٧/ ١٦٥م) ولَا تَرجِيحَ كَمَا كَانَ قَبلَ اليَمِينِ؟ فيه أوجُهٌ:

أصَحُّها: الأولُ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] ولِمَا فيه من تَعظِيمِ اسمِ الله تعالى، إذَا عَلِمتَ ذَلِكَ، فَإن كَانَ

---

(١) في (ك٢): «منعقد». وفي (ش): «ينعقد».
(٢) في (ح): «بغير».
(٣) في (ش): «المخلوق».
(٤) في (ش): «فعل».
(٥) في (ش): «وإن».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ك٢، ح).
(٧) في (ش): «وعند».
(٨) في (ش): «أبي».
(٩) ليس في (ش).
(١٠) ليست في الأصل، (م).
(١١) في الأصل، (م): «قال».
(١٢) المحرر (ص٤٧٤)، وروضة الطالبين (٨/ ١٩، ٢٠).

الحديثُ في حَلِفِه [على ترك][(١)] واجِبٍ؛ كَالإنفَاقِ عَلى الزَّوجَةِ، ونَحوِ ذَلِكَ، فَالحِنثُ واجِبٌ. وإن كَانَ عَلى تَركِ مَندُوبٍ؛ كَالإنفَاقِ عَلى الأقَارِبِ الذينَ لَا تَلزَمُه نَفقتُهم، فَالحِنثُ مُستَحَبٌّ والإقَامَةُ عَلى اليَمِينِ مَكرُوهَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ. وإن كَانَ عَلى مُبَاحٍ، فقد عَرَفتَ [٢/١٨٣و] الخِلَافَ فيه. وقَد يَستَدِلُّ به مَن يَذهَبُ إلى أنَّ الحِنثَ أفضَلُ، وقَد يُقَالُ: لَا يُتَصَورُ فيه مع تَعَلُّقِه بِالأهلِ استِواءُ طَرَفَيه؛ لِأنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ في الحَلِفِ عَلى تَركِ مَنفَعَةٍ لَهم أو على[(٢)] جَلبِ ضَرَرٍ لَهم، وعَلى التَّقدِيرَينِ، فَالحِنثُ فيه مَطلُوبٌ.

وأمَّا لَو حَلَفَ عَلى تَركِ المَبيتِ في بَيتٍ مَخصُوصٍ، وكَانَ لَا يَحصُلُ لِأهلِه بِذَلِكَ ضَرَرٌ ولَا نَفع، فَلَا يَتَنَاولُه لَفظُ الحديثِ حَتَّى يُستَدَلَّ به عَلى مَسأَلَةِ الخِلَافِ عِندَ أصحَابِنَا. ولَا يَخفَى أنَّ الحديثَ فيمَا إذَا لَم يَكُن الحِنثُ مَعصِيَةً، ولَو تَضَرَّرَ أهلُه بِبَقَائه عَلى اليَمِينِ، فَإنَّ بَقَاءَه عَلَيها واجِبٌ، ولَا يَفعَلُ مَصلَحَةَ أهلِه بِمَعصِيَةِ الله تعالى.

□ **الرَّابِعَةُ**: إن قُلتَ: كَيفَ قَابَلَ في الحديثِ بَينَ البَقَاءِ عَلى مُقتَضَى اليَمِينِ وإعطَاءِ الكَفَّارَةِ، وإنَّمَا المُقَابَلَةُ بَينَ البَقَاءِ عَلى[(٣)] اليَمِينِ والحِنثِ فيها؟

قُلتُ: لَمَّا كَانَ وُجُوبُ الكَفَّارَةِ لَازِمًا لِلحِنثِ، عَبَّرَ به عن الحِنثِ من إطلَاقِ اللازِمِ عَلى المَلزُومِ، وأشِيرَ بِذِكرِ الكَفَّارَةِ إلى أنَّها جَابِرَةٌ[(٤)] لِلحِنثِ، رَافِعَةٌ لِمَفسَدَةِ هَتكِ حُرمَةِ الإثمِ، فَإذَا قَابَلنَا بَينَ بَقَائه عَلى مُقتَضَى اليَمِينِ مع مَا فيه من الضَّرَرِ، وبَينَ إيجَابِ الكَفَّارَةِ وانتِفَاعِ الآخِذِينَ بها [النَّاشِئ عن الحِنثِ][(٥)]، وجَدنَا إعطَاءَ الكَفَّارَةِ أعظَمَ مَصلَحَةً وأتَمَّ نَفعًا، ولِهذا قال عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**لَا أحلِفُ عَلى يَمِينٍ فَأرَى غَيرَها خَيرًا منها: إلَّا أتَيتُ الذي هو خَيرٌ، وكَفَّرتُ عن يَمِيني**»[(٦)].

---

(١) ليس في الأصل، (م).
(٢) ليس في الأصل، (م).
(٣) في (ك٢، ح) كرر بعده عبارة: «مقتضى اليمين وإعطاء الكفارة، وإنما المقابلة بين البقاء على اليمين».
(٤) في (ح): «جائزة».
(٥) ليس في (ش).
(٦) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (٩/١٦٤٩) من حديث أبي موسى ﷺ، ومسلم (١١/١٦٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

□ **الخَامِسَةُ**[١]: لَا يَخفَى أنَّ ذِكرَ الأهلِ خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ، في أنَّ نَفعَ الإنسَانِ وضَرَرَه إنَّمَا يَعُودُ عَلى[٢] أهلِه، فَلَو عَادَ ذَلِكَ عَلى غَيرِ أهلِه، كَانَ حُكمُه حُكمَ مَا لَو عَادَ عَلَيهم، وقَد يَتَنَاولُ[٣] جَمِيعَ ذَلِكَ قَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**لَا أحلِفُ عَلى يَمِينٍ فَأَرَى غَيرَها خَيرًا منها**». الحديثَ المُتَقَدِّمَ.

□ **السَّادِسَةُ**[٤]: فيه إيجَابُ الكَفَّارَةِ بِتَقدِيرِ الحِنثِ؛ لِقَولِه في الرِّوايَةِ الأولى: «**الَّتِي فَرَضَ الله**». وفي الثَّانِيَةِ: «**الَّتِي أُمِرَ بها**»، وهو بِضَمِّ الهَمزَةِ عَلى البِنَاءِ لِلمَفعُولِ، وقَولُه: «**الَّتِي فَرَضَ الله**» كَذَا في (٧/١٦٦م) رِوايَتِنَا، وهو في «**الصَّحِيحَينِ**»، بلفظِ: «**فَرَضَ الله عَلَيه**»، ولَا يُمكِنُ تَقدِيرُ «**عَلَيه**» في رِوايَتِنَا؛ لِأنَّ حَذفَ العَائِدِ المَجرُورِ في مِثلِ هذا مُمتَنِعٌ، بَل التَّقدِيرُ: فَرَضَها الله؛ لِأنَّ حَذف العَائِدِ المَنصُوبِ في مِثلِ هذا جَائِزٌ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّامن

وعن بُرَيدَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ أنَّه بَرِيءٌ من الإسلَامِ، فَإن كَانَ كَاذِبًا فَهو كَمَا قال، وإن كَانَ صَادِقًا، فَلَن يَرجِعَ إلى الإسلَامِ سَالِمًا»، رَواه أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه والحَاكِمُ، وقال: صَحِيحٌ عَلى شَرطِ الشيخينِ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه أبو داودَ، في رِوايَةِ ابنِ دَاسَّةَ عنه، من[٥] هذا الوجه عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ عن زَيدِ بنِ الحُبَابِ. والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه من طَرِيقِ الفَضلِ[٦] بنِ مُوسَى. والحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**» من طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ

(١) في الأصل: «الرابعة».
(٢) في (ح): «إلى».
(٣) في الأصل: «تناول».
(٤) في الأصل: «الخامسة».
(٥) في (ك٢، ح، ش): «في».
(٦) في (ك٢، ح): «الفضيل».

شَقِيقٍ ثَلَاثَتُهم، عن الحُسَينِ بنِ واقِدٍ، عن عَبدِ الله بنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه، بلفظِ: «**مَن قال: إنِّي**[١] **بَرِيءٌ من الإسلَام**»، ولَفظُ ابنِ مَاجَه: «**لَم يَعُد إلَيه الإسلَامُ سَالِمًا**». وقال الحَاكِمُ: هذا حَدِيثٌ[٢] صَحِيحٌ عَلى شَرطِ الشيخينِ[٣].

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُه: «**مَن حَلَفَ أنَّه بَرِيءٌ من الإسلَامِ**»؛ أي: عَلَّقَ بَرَاءَتَه من الإسلَامِ عَلى أمرٍ، كَأن قال: إن فَعَلَ؛ يَعنِي: نَفسَه كَذَا فَهو بَرِيءٌ من الإسلَامِ أو يَهودِيٌّ أو نَصرَانِيٌّ أو كَافِرٌ. وقَولُه في رِوايَةِ أصحَابِ السُّنَنِ: «**مَن قال إنِّي بَرِيءٌ من الإسلَامِ**»؛ أي: عَلَّقَ ذلك[٤] عَلى أمرٍ، كَمَا دَلَّت عَلَيه رِوايَةُ المُصَنِّفِ، وقَد دَلَّ عَلى هَذَا[٥] تَقسِيمُه[٦] حَالَه إلى كَاذِبٍ وصَادِقٍ، ولَا يَتَأتَّى ذَلِكَ إلَّا مع التَّعلِيقِ. والعَجَبُ أنَّ أبَا دَاوُد رَواه عن (٧/١٦٧م) أحمَدَ بِغَيرِ اللفظِ الذي حَكَينَاه من «**المُسنَدِ**»[٧].

وقال الشَّيخُ تَقِيُّ [٢/١٨٣ظ] الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٨]: الحَلِفُ بِالشَّيءِ حَقِيقَةٌ هو القَسَمُ به، وإدخَالُ بَعضِ حُرُوفِ القَسَمِ عَلَيه كَقَولِه: واللهِ، والرَّحمَنِ، وقَد يُطلَقُ عَلى التَّعلِيقِ[٩] بِالشَّيءِ يَمِينٌ كَمَا يقُولُ[١٠] الفُقَهاءُ: إذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلى كَذَا، ومُرَادُهم: تَعلِيقُ الطَّلَاقِ به، وهذا مَجَازٌ. وكَأنَّ سَبَبَه مُشَابَهَةُ هذا التَّعلِيقِ بِاليَمِينِ في اقتِضَاءِ الحِنثِ[١١] أو المَنعِ، ثُمَّ جَوَّزَ الوجهَينِ في قَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في حَدِيثِ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ: «**مَن حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإسلَامِ**». وقال: إنَّ[١٢] الثَّانِي أقرَبُ، وأمَّا لَفظُ الحديثِ الذي نَحنُ في شَرحِه، فَإنَّه يَتَعَيَّنُ فيه الثَّانِي[١٣] كَمَا قَرَّرته، والله أعلَمُ.

---

(١) في (ح): «أنا».
(٢) ليس في (ك٢، ح).
(٣) أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، والنسائي (٣٧٨١)، والحاكم (٤/٢٩٨).
(٤) ليس في الأصل، (م).
(٥) في (ك٢، ح، ش): «ذلك».
(٦) في (م): «تقسيم».
(٧) أحمد (٥/٣٥٥).
(٨) إحكام الأحكام (ص٦٦٤، ٦٦٥).
(٩) في (ك٢): «التعلق».
(١٠) في (ك٢، م): «تقول».
(١١) في الأصل، (ش، م): «الحث». والمثبت كما في إحكام الأحكام.
(١٢) ليس في (ك٢، ح، ش).
(١٣) ليس في (ك٢، ح، ش).

□ **الثَّالِثَةُ:** قَولُه: «**فَإن كَانَ كَاذِبًا، فَهو كَمَا قال**». أي: إذا[١] أخبَرَ بِأمرٍ مَاضٍ، وعَلَّقَ بَرَاءَتَه من الإسلَامِ عَلى كَذِبه في ذَلِكَ الإخبَارِ، وكَانَ كَاذِبًا، فَهو كَمَا قال؛ أي: من البَرَاءَةِ من الإسلَامِ، وهو صَرِيحٌ في أنَّ هذا الكَلَامَ كُفرٌ، وهو ظَاهرُ المَعنَى، كَمَا لَو عَلَّقَ طَلَاقَ زَوجَتِه، أو عِتقَ عَبدِه عَلى دُخُولِه[٢] الدَّارَ في المَاضِي وكَانَ قَد دَخَلَ. نَعَم، لَو بَنَى إخبَارَه بِذَلِكَ عَلى ظَنِّه أنَّه كَذَلِكَ، فَيَنبَغِي ألَّا يُكَفَّرَ[٣]؛ لِأنَّه[٤] رَبَطَ الكُفرَ بِأمرٍ يَظُنُّ أنَّه غَيرُ حَاصِلٍ، فَلَا خَلَلَ في اعتِقَادِه ولَا في لَفظِه بِاعتِبَارِ ظَنِّه، ولَم يَتَنَاول الحديثَ هَذِه الصُّورَةَ عِندَ مَن يَشتَرِطُ التَّعَمُّدَ في حَقِيقَةِ الكَذِبِ. وأمَّا عِندَ مَن لَا يَشتَرِطُه، فَهو عَامٌّ مَخصُوصٌ، ويَدُلُّ لِذَلِكَ قَولُه في حَدِيثِ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ: «**مَن حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإسلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا: فَهو كَمَا قال**»، وهو في «**الصَّحِيحَينِ**»[٥] بهذَا اللفظِ، والله أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قَولُه: «**وإن كَانَ صَادِقًا، فَلَن**[٦] **يَرجِعُ إلى الإسلَامِ سَالِمًا**». مَعنَاه: أنَّه نَقَصَ كَمَالُ إسلَامِه بِمَا صَدَرَ منه من هذا اللفظِ، وقَد تَقَدَّمَ أنَّ لَفظَ ابنِ مَاجَه: «**لَم يَعُد إلَيه الإسلَامُ سَالِمًا**»، واللفظَانِ صَحِيحَانِ، فَنَقَصَ هو يَتعاطَى هذا اللفظَ، ونَقَصَ إسلَامُه بِذَلِكَ[٧]. وهذا يَدُلُّ عَلى تَحرِيمِ هذا اللفظِ، ولَو كَانَ صَادِقًا في كَلَامِه، وقَد استَدَلَّ به عَلى ذَلِكَ الخَطَّابي[٨]، فقال: فيه دَلِيلٌ عَلى أنَّ مَن حَلَفَ بِالبَرَاءَةِ من الإسلَامِ فَإنَّه يَأثَمُ، وصَرَّحَ أيضًا بِتَحرِيمِ ذَلِكَ ووُجُوبِ التَّوبَةِ منه: المَاوردِيُّ[٩] في «**الحَاوِي**»، والنَّوويُّ في «**الأذكَارِ**»[١٠]. وقال في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[١١]: فيه بَيَانُ غِلَظِ تَحرِيمِ الحَلِفِ بِمِلَّةٍ سِوى الإسلَامِ؛ كَقَولِه: هو يَهودِيٌّ أو نَصرَانِيٌّ إن كَانَ كَذَا، أو واللاتِ والعُزَّى، وشِبه ذَلِكَ. ثُمَّ قال: وقَولُه: «**كَاذِبًا**»

---

(١) ليس في الأصل، (م).
(٢) في الأصل، (م): «دخول».
(٣) في (ك٢، ح): «يكفي».
(٤) في (ك٢): «لأن».
(٥) البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠/ ١٧٧).
(٦) في (م): «فلا».
(٧) في (ح): «لذلك».
(٨) معالم السنن (٤/ ٤٦).
(٩) في (ك٢، ح): «للماوردي».
(١٠) الحاوي (١٥/ ٢٦٣، ٢٦٤)، والأذكار (ص٣٥٩).
(١١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٢٥، ١٢٦).

لَيسَ المُرَادُ به التَّقييدَ (٧/١٦٨م) والاحترازَ من الحَلِفِ بها صَادِقًا؛ لِأنَّه لَا يَنفَكُّ الحَالِفُ بها عن كَونِه كَاذِبًا، وذَلِكَ لِأنَّه[١] لَا بُدَّ أن يَكُونَ مُعَظِّمًا لِمَا حَلَفَ به؛ فَإن كَانَ مُعتَقِدًا عَظَمَتَه بِقَلبه فَهو كَاذِبٌ في ذَلِكَ، وإن كَانَ غَيرَ مُعتَقِدٍ ذَلِكَ بِقَلبه، فَهو كَاذِبٌ في الصُّورَةِ؛ لِكونه[٢] عَظَّمَه بِالحَلِفِ به، وإذَا عَلِمَ أنَّه لَا يَنفَكُّ عن كَونِه كَاذِبًا، حَمَلَ التَّقييدَ بِكَونِه كَاذِبًا عَلى أنَّه بَيَانٌ لِصُورَةِ الحَالِ، ويَكُونُ التَّقييدُ خَرَجَ عَلى سَبَبٍ، فَلَا يَكُونُ لَه مَفهومٌ، ويَكُونُ من بَابِ قَوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١٢٢] ونَظَائِرِه، [ثمَّ إن][٣] كَانَ الحَالِفُ مُعَظِّمًا لِمَا حَلَفَ به كَانَ كَافِرًا وإن لَم يَكُن مُعَظِّمًا، بَل كَانَ قَلبُه مُطمَئِنًّا بِالإيمَانِ، فَهو كَاذِبٌ في حَلِفِه بِمَا لَا يُحلَفُ به، ومُعَامَلَتُه[٤] إيَّاه مُعَامَلَةَ[٥] مَا يَحلِفُ به، ولَا يَكُونُ كَافِرًا خَارِجًا عن مِلَّةِ الإسلَامِ، ويَجُوزُ أن يُطلَقَ عَلَيه اسمُ الكُفرِ ويُرَادُ كُفرُ النِّعمَةِ. انتَهَى.

والتَّقسِيمُ الذي في حَدِيثِ بُرَيدَةَ يُرَدُّ عَلَيه، والظَّاهرُ: أنَّ كَلَامَه هذا إنَّمَا هو مِثلُ قَولِه: واللاتِ والعُزَّى، وإن كَانَ ذَكَرَ في صَدرِ كَلَامِه أيضًا قَولَه: هو يَهودِيٌّ إن كَانَ كَذَا[٦].

□ **الخَامِسَةُ**: تَقسِيمُه إلى صَادِقٍ وكَاذِبٍ: يَدُلُّ عَلى أنَّ[٧] ذَلِكَ في[٨] الإخبَارُ عن مَاضٍ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإنَّ الخَبَرَ هو المُحتَمِلُ لِلصِّدقِ والكَذِبِ [٢/١٨٤و]. أمَّا إذَا وقَعَ منه مِثلُ هذا التَّعلِيقِ عَلى وُقُوعِ أمرٍ في المُستَقبَلِ، فقد يُقَالُ: يَلحَقُ بِالمَاضِي، ويُقَالُ: إنَّ فِعلَ ذَلِكَ المَحلُوفِ عَلَيه كُفرٌ وإلَّا فَلَا. وقَد يُقَالُ: إنَّ لَفظَ الحديثِ أولًا مُتَنَاوِلٌ لَه؛ إلَّا أنَّه لَمَّا فَصَلَ اقتَصَرَ عَلى أحَدِ القِسمَينِ، ويُعرَفُ منه حُكمُ القَسَمِ الآخَرِ، وقَد يُقَالُ: إذَا كَانَ عن مَاضٍ فقد حَقَّقَ الكُفرَ عَلى نَفسِه، وأمَّا إذَا كَانَ عن[٩] مُستَقبَلٍ فقد يَقَعُ ذَلِكَ الأمرُ وقَد لَا يَقَعُ، والغَالِبُ من حَالِ

---

(١) في (ش): «أنه».
(٢) في الأصل، (م): «لأنه».
(٣) في (ك٢، ح، ش): «فإن».
(٤) في (ش): «ومقابلته».
(٥) في (ش): «ومقابلته».
(٦) في (ك٢، ح): «كاذبًا».
(٧) بعده في الأصل، (م): «في».
(٨) ليس في الأصل، (م).
(٩) في الأصل، (م): «على».

الآتِي بهذَا اللفظِ أنَّه[١] إنَّمَا يَقصِدُ به إبعَادَ نَفسِه عن ذَلِكَ الأمرِ بِرَبطِه بِأمرٍ لَا يَقَعُ منه، وهذا أقرَبُ. ويُوافِقُه كَلَامُ الرَّافِعِيِّ[٢] حَيثُ قال: إنَّ هذا اللفظَ يَتَضَمَّنُ تَعظِيمَ الإسلَامِ وإبعَادَ النَّفسِ عن التَّهَوُّدِ. ثُمَّ قال: هذا إذَا قَصَدَ القَائلُ تَبعِيدَ النَّفسِ عن ذَلِكَ، فَأمَّا مَن قال ذَلِكَ عَلى قَصدِ الرِّضَى بِالتَّهَوُّدِ، ومَا في مَعنَاه إذَا فَعَلَ ذَلِكَ الفِعلَ فَهو كَافِرٌ في الحَالِ، وسَكَتَ الرَّافِعِيُّ عن حَالَةِ الإطلَاقِ، وهو أن لَا يَقصِدَ تَبعِيدَ النَّفسِ عن التَّهَوُّدِ ولَا الرِّضَى به، أو لَم يَعلَم قَصدَه بِمَوتِه سَرِيعًا أو تَعَذُّرِ مُرَاجَعَتِه. وقال في ذَلِكَ شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحِيمِ الإسنَوِيُّ: إنَّ (٧/ ١٦٩م) القِيَاسَ التَّكفيرُ إذَا عَرِيَ عن القَرَائنِ الحَامِلَةِ عَلى غَيرِه لِأنَّ اللفظَ بِوضعِه يَقتَضِيه. قال: وكَلَامُ النَّوَوِيِّ في «**الأذكَارِ**» يَقتَضِي: أنَّه لَا يَكفُرُ بِذَلِكَ والقِيَاسُ خِلَافُه. انتَهَى.

ومَا ذَكَرَه الرَّافِعِيُّ من أنَّ هذا اللفظَ يَتَضَمَّنُ تَعظِيمَ الإسلَامِ وإبعَادَ النَّفسِ عن التَّهَوُّدِ، يَقتَضِي أنَّه لَا يَحرُمُ الإتيَانُ به. لَكِن تَقَدَّمَ عن الخَطَّابي إطلَاقُ الإثمِ، ولَم يَفصِل بَينَ الحَلِفِ عَلى المَاضِي والمُستَقبَلِ، وصَرَّحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ في «**الأذكَارِ**»[٣] فقال: يَحرُمُ أن يَقُولَ: إن فَعَلتُ كَذَا فَأنَا يَهودِيٌّ أو نَصرَانِيٌّ أو نَحو ذَلِكَ، فَإن قاله وأرَادَ حَقِيقَةَ فِعلِه وخُرُوجِه عن الإسلَامِ بِذَلِكَ، صَارَ كَافِرًا في الحَالِ وجَرَت عَلَيه أحكَامُ المُرتَدِّينَ، وإن لَم يُرِد ذَلِكَ لَم يَكفُر، لَكِنَّه ارتَكَبَ مُحَرَّمًا فَيَجِبُ عَلَيه التَّوبَةُ. وكذا[٤] قال ابنُ الرِّفعَةِ في «**المَطلَبِ**»: [٥]إنَّه مَعصِيَةٌ[٥].

□ **السَّادِسَةُ**: استَدَلَّ به الخَطَّابي عَلى أنَّه لَا كَفَّارَةَ عَلى قَائلِ هذا اللفظِ مُطلَقًا، قال: لِأنَّه جَعَلَ عُقُوبَتَه في دِينِه، ولَم يَجعَل في مَالِه شَيئًا. وبهذَا قال مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأبو عُبَيدٍ وغيرهم[٦]. وذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ وأحمَدُ إلى أنَّ ذَلِكَ يَمِينٌ تَجِبُ فيه الكَفَّارَةُ إذَا حَنِثَ فيه. وحَكَاه الخَطَّابي عن إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ،

---

(١) ليس في (ش).
(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٢٣٦) ط. دار الكتب العلمية.
(٣) الأذكار للنووي (ص٣٥٩).
(٤) ليس في الأصل، (م).
(٥ ـ ٥) ليس في (ش).
(٦) ليست في الأصل، (ك٢).

وأصحَابِ الرَّأيِ، والأوزَاعِيِّ، وسُفيَانَ الثَّورِيِّ، وإسحَاقَ بنِ رَاهويه. وحَكَى الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ عن الحَنَفيةِ: أنَّ إيجَابَهم الكَفَّارَةَ إنَّمَا هو إذَا تَعَلَّقَ بِمُستَقبَلٍ، فَإنْ تَعَلَّقَ بِمَاضٍ فَاختَلَفُوا فيه[1].

❁ ❁ ❁

(١) معالم السنن (٤/ ٤٥، ٤٦)، وإحكام الأحكام (ص٦٦٥).

بَابُ النَّفقاتِ

الحديثُ الأولُ

عن عُروةَ، عن عَائشَةَ، قالت: جَاءَت هندٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يَا رسولَ الله، مَا كَانَ على ظهر[1] الأرضِ خِبَاءٌ أحَبَّ إلَيَّ من أن يُذِلَّهم الله من أهلِ خِبَائك، ومَا على ظَهرِ الأرضِ اليَومَ أهلُ خِبَاءٍ أحَبَّ إلَيَّ أن يُعِزَّهم الله من أهلِ خِبَائك، فقال رسولُ (٧/ ١٧٠م) الله ﷺ: «وأيضًا، والذي نَفسِي بيدِه»، ثُمَّ قالت: يَا رسولَ الله، إنَّ أبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أن أنفِقَ على عِيَالِه من مَالِه بِغَيرِ إذنِه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيك أن تُنفِقِي عَلَيهم بِالمَعرُوفِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه من هذا الوجه: مُسلِمٌ، وأبو دَاوُد، والنسائيُّ[2] من طَرِيقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، بلفظِ: مُمسِكٌ، ولَيسَ في رِوايَةِ أبي [٢/١٨٤ظ] دَاوُد، والنسائيِّ: قِصَّةُ الخِبَاءِ.

وأخرَجَه البخارِيُّ[3] من طَرِيقِ يُونُسَ، ومن[4] طَرِيقِ شُعَيبِ[5] بنِ أبي حَمزَةَ، وأخرَجَه مُسلِمٌ[6] أيضًا من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ أخِي الزُّهرِيِّ،

---

(١) في الأصل، (م): «وجه».
(٢) مسلم (٨/١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (٩١٩٠).
(٣) البخاري (٢٤٦٠، ٣٨٢٥).
(٤) في (ك٢، ح): «من».
(٥) في (ك٢، ح، م): «شعبة».
(٦) مسلم (٩/١٧١٤).

ولَفظُ يُونُسَ، وابنِ أخِي الزُّهرِيِّ: فقال: «**لَا، إلَّا بِالمَعرُوفِ**». كُلُّهم، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائشَةَ.

وأخرَجَه الأئمَّةُ السِّتَّةُ[١] خَلَا التِّرمِذِيِّ[٢] من طَرِيقِ هشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَائشَةَ. ولَفظُ[٣] مُسلِمٍ: رَجُلٌ[٤] شَحِيحٌ، لَا يُعطِينِي من النَّفقةِ مَا يَكفِينِي ويَكفِي بَنِيَّ إلَّا مَا آخُذُه من مَالِهِ بِغَيرِ عِلمِه. فَهَل عَلَيَّ في ذَلِكَ من[٥] جُنَاحٍ؟ فقال رسولُ الله ﷺ[٦] «**خُذِي من مَالِه بِالمَعرُوفِ مَا يَكفِيك ويَكفِي بَنِيك**» (٧/ ١٧١م) وأورَدَه[٧] البخارِيُّ في مَواضِعَ أخصرَ من هَذَا.

□ **الثَّانِيَةُ**: هندٌ: هيَ بِنتُ عُتبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، زَوجُ أبي سُفيَانَ[٨] صَخرِ بنِ حَربٍ كَمَا هو مُصَرَّحٌ بِنَسَبها في رِوايَةٍ لِلشيخينِ[٩]، وفي لَفظِها وجهانِ مَشهورَانِ: الصَّرفُ، وعَدَمُه[١٠].

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُها: مَا كَانَ على ظَهرِ الأرضِ خِبَاءٌ، بِكَسرِ الخَاءِ المُعجَمَةِ مَمدُودٌ، كَذَا رَوينَاه عن والِدِي رَحِمَهُ اللهُ، وهو في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»، بلفظِ: أهلِ خِبَاءٍ، ولَا بُدَّ من تَقدِيرِ: أهلِ في رِوايَتِنَا بِدَلِيلِ قَولِه: يُذِلُّهم[١١] إن صَحَّ حَذفُه في رِوايَتِنَا، وهو مَذكُورٌ في الألفَاظِ الثَّلَاثَةِ التي بَعدَها. قال القَاضِي عِيَاضٌ[١٢]: أرَادَت[١٣] به نَفسَه عليه السلام، فَكَنَّت عنه بهذَا، وأكبَرَته عن مُخَاطَبَتِه وتَعيِينِه.

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «الخمسة».
(٢) البخاري (٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠)، ومسلم (٧/١٧١٤، ٠٠٠)، وأبو داود (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، والنسائي (٥٤٣٥).
(٣) بعدها في (ك٢، ح): «صحيح».
(٤) بعدها في (ش): «صحيح».
(٥) ليس في (ش).
(٦) بعده في (ح): «خذي من ماله بغير علمه، فهل علىَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ». فكرر الجملة السابقة لها.
(٧) في (م): «فأورده».
(٨) بعدها في (ك٢، ح، ش): «بن».
(٩) في (ش): «الشيخين».
(١٠) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٥٧).
(١١) في (ك٢): «يُذلّهم».
(١٢) إكمال المعلم (٥/ ٥٦٦).
(١٣) قبلها في (م): «إن».

ويَحتَمِلُ أن تُرِيدَ بِأهلِ الخِبَاءِ [أهلَ بَيتِه. والخِبَاءُ][١]: يُعَبَّرُ به عن مَسكَنِ الرَّجُلِ ودَارِه[٢]. انتَهَى.

وقال في «**المَشَارِقِ**»[٣]: هو[٤] بَيتٌ من بُيُوتِ العَرَبِ، قال أبو عُبَيدٍ: يَكُونُ من وبَرٍ أو صُوفٍ، ولَا يَكُونُ من شَعر، ثُمَّ يُستَعمَلُ في غَيرِه من مَسَاكِنِهم.

وقال القُرطُبي[٥]: أي: أهلُ بَيتٍ، كَمَا قد[٦] جَاءَ مُفَسَّرًا في بَعضِ طُرُقِه، وسُمِّيَ البَيتُ خِبَاءً؛ لِأنَّه يُخَبِّئُ مَا فيه. والخِبَاءُ في الأصلِ: مَصدَرٌ، تَقُولُ: خَبَأتُ الشَّيءَ خَبَاءً[٧] وخِبَاءً. انتَهَى.

وفي «**المُحكَمِ**»[٨] عن ابنِ دُرَيدٍ: أصلُه من خَبَأت، [وقد تخبَّأت][٩] خِبَاءً، قال: ولَم يَقُل أحَدٌ: إنَّ الخَباء[١٠] أصلُه الهَمزُ إلَّا هو، بَل قَد صَرَّحَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. انتَهَى.

قال القُرطُبي[١١]: ووصفُ هندٍ في هذا الحديثِ حالها[١٢] في الكُفرِ، ومَا كَانَت عَلَيه من بُغضِ رسولِ الله ﷺ، وبُغضِ أهلِ بَيتِه، ومَا آلت[١٣] إلَيه حَالُها لَمَّا أسلَمَت؛ تَذَكُّرٌ لِنِعمَةِ الله عَلَيها بِمَا أنقَذَها الله منه، وبِمَا أوصَلَها إلَيه، وتَعظِيمٌ لِحُرمَةِ رسولِ الله ﷺ، ولِتَنبَسِطَ[١٤] فيمَا تُرِيدُ أن تَسألَ عنه، ولِتَزُولَ آلَامُ القُلُوبِ لِمَا كَانَ منها يَومَ أُحُدٍ في شَأنِ حَمزَةَ وغَيرِ ذَلِكَ.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**وأيضًا والذي نَفسِي بيدِه**»؛ أي[١٥]: سَتَزِيدِينَ من ذَلِكَ ويَتَمَكَّنُ الإيمَانُ من قَلبِك، ويَزِيدُ حُبُّك لِلَّه

---

(١) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٢) في (ش): «ولده».
(٣) مشارق الأنوار (١/ ٢٢٨).
(٤) في (ك٢، ح، ش): «وهو».
(٥) المفهم (٥/ ١٥٩).
(٦) زيادة من (ح)، وهي في المفهم.
(٧) في (م): «خبأ».
(٨) المحكم (٥/ ٢٤٠)، وينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ١٠١٨).
(٩) ليس في الأصل، (م).
(١٠) في (م): «الخبأ».
(١١) المفهم (٥/ ١٥٩).
(١٢) في (م): «جاء لها».
(١٣) في (م): «آبت».
(١٤) في (ك٢): «لتبسط».
(١٥) ليس في (ك٢، ح).

[ولِرسولِ الله][(١)] ﷺ، ويَقوى رُجُوعُك عن بُغضِه. وأصلُ هَذِه اللفظَةِ: آضَ يَئِيضُ أيضًا إذَا رَجَعَ. وفي هَذَا[(٢)] بُشرَى لَها بِقُوةِ إيمَانِها وتَمَكُّنِه ومَنقَبَةٌ لَها بِذَلِكَ[(٣)].

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُها[(٤)]: إنَّ أبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ؛ أي: شَحِيحٌ، كَمَا في الرِّوايَةِ الأخرَى، والشُّحُّ عِندَهم في كُلِّ شَيءٍ، وهو أعَمُّ من البُخلِ. وقِيلَ: الشُّحُّ لَازِمٌ كَالطَّبعِ[(٥)]، وضُبِطَت هَذِه اللفظَةُ بِوجهَينِ؛ حَكَاهمَا القَاضِي عِيَاضٌ[(٦)]:

أحَدُهمَا: مَسِيكٌ: بِفَتحِ المِيمِ وتَخفيفِ السِّينِ.

والثَّانِي: بِكَسرِ المِيمِ وتَشدِيدِ (٧/ ١٧٢م) السِّينِ. قال القَاضِي عِيَاضٌ: وكَانُوا يُرَجِّحُونَ فَتحَ المِيمِ، والآخَرُ جَائِزٌ على المُبَالَغَةِ كَمَا قَالُوا: شِرِّيبٌ وسِكِّيرٌ، والأولُ أيضًا من أبنِيَةِ جَمعِ المُبَالَغَةِ.

وقال النَّوَوِيُّ[(٧)]: وهذا الثَّانِي هو الأشهَرُ في رِوايَاتِ المُحَدِّثِينَ، والأولُ أصَحُّ عِندَ [٢/ ١٨٥و] أهلِ العَرَبيةِ. قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[(٨)]: ولَم تُرِد[(٩)] أنَّه شَحِيحٌ مُطلَقًا فَتَذُمَّه[(١٠)] بِذَلِكَ، وإنَّمَا وصَفَت حاله معها، فَإنَّه[(١١)] كَانَ يُقَتِّرُ عَلَيها، وعلى أولَادِها كَمَا قالت: لَا يُعطِينِي وبَنِيَّ مَا يَكفِينِي، وهذا لَا يَدُلُّ على البُخلِ مُطلَقًا، فقد يَفعَلُ الإنسَانُ هذا مع أهلِ بَيتِه؛ لِأنَّه يَرَى غَيرَهم أحوجَ منهم، وأولى لِيُعطِيَ[(١٢)] غَيرَهم. وعلى هذا: فَلَا يَجُوزُ أن يُستَدَلَّ به على أنَّ أبَا سُفيَانَ كَانَ بَخِيلًا، فَإنَّه لَم يَكُن مَعرُوفًا بهذَا.

□ **السَّادِسَةُ**: فيه جَوازُ ذِكرِ الإنسَانِ بِمَا يَكرَهه إذَا كَانَ لِلِاستِفتَاءِ والتَّشَكِّي

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «ولرسوله».
(٢) في (ك٢، ح): «هذه».
(٣) المفهم (٥/ ١٦٠)، وإكمال المعلم (٥/ ٥٦٦)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٩).
(٤) في الأصل، (ك٢، ح، ش): «قوله». والمثبت من (م).
(٥) في (ح): «كالطبخ».
(٦) إكمال المعلم (٥/ ٥٦٦).
(٧) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٩، ١٠).
(٨) المفهم (٥/ ١٥٩، ١٦٠).
(٩) في (ح، ش): «يرد».
(١٠) في (ح): «فيذمه».
(١١) ليست في (ك٢، ح، ش).
(١٢) في (ك٢، ح، ش): «فيعطي».

ونَحوِهمَا، وهو أحَدُ المَواضِعِ التي تُبَاحُ[١] فيها الغِيبَةُ[٢].

□ **السَّابِعَةُ**: وفيه جَوازُ سَمَاعِ كَلَامِ الأجنَبيةِ عِندَ الإفتَاءِ والحُكمِ، ومَا في مَعنَاهمَا، وهذا إمَّا أن يَدُلَّ على أنَّ صَوتَها لَيسَ بِعَورَةٍ، أو على استِثنَاءِ مِثلِ هَذِه الصُّورَةِ من[٣] المَنعِ عِندَ القَائلِ بِأنَّه عَورَةٌ.

□ **الثَّامنةُ**: فيه وُجُوبُ نَفقةِ الزَّوجَةِ وأنَّها مُقَدَّرَةٌ بِالكِفَايَةِ، وهو المَشهورُ من مَذَاهبِ العُلَمَاءِ. وبه قال أبو حَنِيفَةَ، ومَالِكٌ، وأحمَدُ، وذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى تَقدِيرِها بِالأمدَادِ. فقال: على المُوسِرِ كُلَّ يَومٍ مُدَّانِ، وعلى المُعسِرِ مُدٌّ، وعلى المُتَوسِّطِ مُدٌّ ونِصفٌ. قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٤]: وهذا الحديثُ يَرُدُّ على أصحَابِنَا، وفي «**مُختَصَرِ ابنِ الحَاجِبِ**»: وقَدَّرَ مَالِكٌ: المُدَّ في اليَومِ، وقَدَّرَ ابنُ القَاسِمِ: ويبَتَينِ[٥] ونِصفًا[٦] في الشَّهرِ إلى ثَلَاثٍ؛ لِأنَّ مَالِكًا بِالمَدِينَةِ وابنَ القَاسِمِ بِمِصرَ. وحَكَى الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ الجُوينِيُّ قَولًا عن الشَّافِعِيِّ: أنَّ نَفقةَ الزَّوجَةِ مُقَدَّرَةٌ بِالكِفَايَةِ[٧].

□ **التَّاسِعَةُ**: استَدَلَّ به بَعضُ الحَنَفيةِ على اعتِبَارِ النَّفقةِ بِحَالِ المَرأةِ، وأوضَحُ من ذَلِكَ قَولُه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**مَا يَكفيك**»، لَكِن عَارَضَ ذَلِكَ قَوله[٨] تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]؛ فَإنَّه يَدُلُّ على اعتِبَارِ حَالِ الزَّوجِ. وقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ في ذَلِكَ: فَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ إلى اعتِبَارِ حَالِهمَا مَعًا، وهو اختِيَارُ الخَصَّافِ من الحَنَفيةِ، قال صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»: وعَلَيه الفَتوى،

---

(١) في الأصل: «يباح».
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/٧).
(٣) في الأصل، (م): «مثل».
(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/٧، ٨).
(٥) في (ك٢): «وسقين». وفي جامع الأمهات لابن الحاجب (ص٣٣١): «أوقيتين». والوَيبةُ: اثنان وعشرون أو أربع وعشرون مُدًّا بمدِّ النبي ﷺ، والويبة: كيلتان، والإردب: ست ويبات. ينظر: تاج العروس (٢٧/ ٣٤٤)، والقاموس المحيط (مكك)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٦١).
(٦) في (ك٢، ح): «ونصف».
(٧) ينظر: إكمال المعلم (٥/ ٥٦٥)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص٣٣١)، وروضة الطالبين (٦/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).
(٨) في (ش): «بقوله».

وذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى اعتِبَارِ حَالِ الزَّوجِ، وهو قَولُ الكَرخِيِّ من الحَنَفيةِ[١].

□ **العَاشِرَةُ**: وفيه وُجُوبُ نَفقةِ الأولَادِ، وأنَّها مُقَدَّرَةٌ بِالكِفَايَةِ، وهو مُتَّفَقٌ عَلَيه، لَكِن لَا بُدَّ أن يَنضَمَّ إلى (٧/١٧٣م) ذَلِكَ الفَقرُ، فَلَا تَجِبُ نَفقةُ الغَنِيِّ، وهَل يُعتَبَرُ الصِّغَرُ والزَّمَانَةُ[٢]، أو لَا يُعتَبَرُ ذَلِكَ؟

فيه خِلَافٌ، ومَذهَبُ الشَّافِعِيِّ اعتِبَارُه[٣].

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: قال الخَطَّابي: استَدَلَّ به بَعضُهم على وُجُوبِ نَفقةِ خَادِمِ المَرأةِ على الزَّوجِ. قال: وذَلِكَ أنَّ أبَا سُفيَانَ رَجُلٌ رَئيسٌ في قَومِه، ويَبعُدُ أن يُتَوهَّمَ عَلَيه أن يَمنَعَ زَوجَتَه نَفقتَها، ويُشبه أن يَكُونَ ذَلِكَ في نَفقةِ خَادِمِها، فَأضِيفَ ذَلِكَ إلَيها؛ إذ[٤] كَانَت الخَادِمُ داخلةً[٥] في ضِمنِها ومَعدُودَةً في جُملَتِها[٦]. انتَهَى.

والمَعرُوفُ من مَذَاهبِ الفُقَهاءِ[٧]: إيجَابُ نَفقةِ خَادِمِ الزَّوجَةِ، وبه قال الأئمَّةُ الأربَعَةُ، واعتَبَرَ الشَّافِعِيَّة، والمَالِكِيَّةُ، والحَنَابِلَةُ في إيجَابِ ذَلِكَ: أن تَكُونَ مِمَّن يُخدَمُ مِثلُها عَادَةً، أو تَحتَاجُ إلَيه لِمَرَضٍ. واعتَبَرَ الحَنَفيةُ أن يَكُونَ الزَّوجُ مُوسِرًا، رَواه الحَسَنُ بنُ زِيَادٍ، عن أبي حَنِيفَةَ، وصَحَّحه صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»، وخَالَفَ في ذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ. ثُمَّ قال الشَّافِعِيُّ وأحمَدُ وأبو حَنِيفَةَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لَا يَجِبُ عَلَيه نَفقةُ أكثَرَ من خَادِمٍ واحِدٍ. وقال أبو يُوسُفَ: يُفرَضُ لِخَادِمَينِ؛ لِأنَّها تَحتَاجُ إلى أحَدِهِمَا لِمَصَالِحِ الدَّاخِلِ، وإلى الآخَرِ لِمَصَالِحِ الخَارِجِ، واختَلَفَ المَالِكِيَّةُ في ذَلِكَ على ثَلَاثَةِ أقوالٍ: ثَالِثُها: إن طَالَبَها بِأحوالِ

---

(١) الهداية (٢/ ٣٩، ٤٠)، وينظر: جامع الأمهات (ص٣٣٠).
(٢) في (ح، ش): «أو الزمانة».
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧)، ومعالم السنن (٣/ ١٦٧).
(٤) في (ك٢، ح، ش): «إذا».
(٥) ليست في الأصل، (م).
(٦) معالم السنن (٣/ ١٦٧).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٧)، وروضة الطالبين (٦/ ٤٥٣)، والهداية شرح البداية (٢/ ٤١)، وجامع الأمهات (ص٣٣١).

المُلُوكِيَّةِ لَزِمَه. وخَالَفَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ[١] في إيجَابِ نَفقةِ الخَادِمِ، وقال: لَيسَ على الزَّوجِ أن يُنفِقَ على خَادِمٍ لِزَوجَتِه. ولَو أنَّه ابنُ الخَلِيفَةِ، [وهيَ بِنتُ خَلِيفَةٍ][٢]، إنَّمَا عَلَيه أن يَقُومَ لَهاً بِمَن يَأتِيَها بِالطَّعَامِ والمَاءِ مُهَيَّئًا مُمكِنًا لِلأكلِ [٢/ ١٨٥ظ] غُدوةً وعَشِيَّةً، ومَن يَكفيها جَمِيعَ العَمَلِ من الكَنسِ والفَرشِ، وعَلَيه أن يَأتِيَها بِكِسوتِها كَذَلِكَ؛ لِأنَّ هَذِه صِفَةُ الرِّزقِ والكِسوةِ، قال: ولَم [يَأتِ نَصٌّ][٣] قَطُّ بِإيجَابِ [نَفقةِ خَادِمِها][٤] عَلَيه[٥].

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:** استُدِلَّ به على أنَّ مَن لَه على غَيرِه حَقٌّ، وهو عَاجِزٌ عن استِيفَائه يَجُوزُ لَه أن يَأخُذَ من مَالِه قَدرَ حَقِّه بِغَيرِ إذنِه، وهو مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وجَمَاعَةٍ. ومَنَعَ ذَلِكَ أبو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ. وحَكَى الدَّاوُدِيُّ[٦] القَولَينِ عن مَالِكٍ[٧]. قال الخَطَّابي[٨]: وسَواءٌ كَانَ من جِنسِ حَقِّه أو من غَيرِ جِنسِه؛ لِأنَّ مَنزِلَ الشَّحِيحِ لَا يَجمَعُ كُلَّ مَا يَحتَاجُ إلَيه من النَّفقةِ والكِسوةِ وسَائرِ المَرَافِقِ التي تَلزَمُه[٩] لَهم، ثُمَّ أَطلَقَ الإذنَ لَها في أخذِ كِفَايَتِها وكِفَايَةِ أولَادِها من مَالِه. ويَدُلُّ على صِحَّةِ ذَلِكَ قَولُها في رِوايَةٍ أخرَى: وأنَّه لَا يُدخِلُ على بَيتِي مَا يَكفِينِي وولَدِي.

□ **الثَّالِثَةَ (١٧٤/٧م) عَشرَ:** فيه جَوازُ إطلَاقِ الفَتوى، ويَكُونُ المُرَادُ تَعلِيقُها بِثُبوتِ مَا يَقُولُه المُستَفتِي، ولَا يَحتَاجُ المُفتِي أن يَقُولَ: إن ثَبَتَ كَانَ الحُكمُ كَذَا وكَذَا، بَل يَجُوزُ لَه الإطلَاقُ كَمَا أطلَقَ النبيُّ ﷺ؛ فَإن قال ذَلِكَ لَا بَأسَ. قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي: وهَذِه الإبَاحَةُ، وإن كَانَت مُطلَقَةً لَفظًا، فَهيَ مُقَيَّدَةٌ مَعنًى، فَكَأنَّه قال: إن صَحَّ مَا ذَكَرتِ فَخُذِي[١٠].

---

(١) المحلى (١٠/ ٩٠).
(٢) ليس في (ش).
(٣) في (ك٢، ح): «أر نصًا».
(٤) ليس في (ك٢، ح).
(٥) ليست في (ش). وبعدها: «والله أعلم». (٦) في (ش): «الدادودي».
(٧) ينظر: المفهم (٥/ ١٦١)، وإكمال المعلم (٥/ ٥٦٦)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٧، ٨).
(٨) معالم السنن (٣/ ١٦٧).
(٩) في (ش): «يلزمه».
(١٠) في (ك٢، ح): «فخذي»، ينظر: المفهم (٥/ ١٦١)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٨).

□ **الرَّابِعَةَ عَشرَ**: فيه أنَّ لِلمَرأةِ مَدخَلًا في كَفَالَةِ أولَادِها، والإنفَاقِ عَلَيهم من مَالِ أبيهم، قال أصحَابُنَا: إذَا امتَنَعَ الأبُ من الإنفَاقِ على الولَدِ الصَّغِيرِ، [أو كَانَ غَائبًا أذِنَ القَاضِي لِأمِّه [في الأخذِ][1] من مَالِ الأبِ، أو الِاستِقرَاضِ عَلَيه والإنفَاقِ على الصَّغِيرِ][2]، بِشَرطِ أهلِيَّتِها لِذَلِكَ، ولَها الِاستِقلَالُ بِالأخذِ من مَالِه بِغَيرِ إذنِ القَاضِي، بِنَاءً على أنَّ إذنَ النبيِّ ﷺ كَانَ إفتَاءً، وهو الأصَحُّ كَمَا سَنُبَيِّنُه. فَإن قُلنَا: كَانَ قَضَاءً، فَلَا يَجُوزُ لِغَيرِها إلَّا بِإذنِ القَاضِي[3].

□ **الخَامِسَةَ عَشرَ**: فيه اعتِمَادُ العُرفِ في الأمُورِ التي لَيسَ فيها تَحدِيدٌ شَرعِيٌّ، قاله[4] النَّوويُّ. وقال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي: فيه دَلِيلٌ على اعتِبَارِ العُرفِ في الأحكَامِ الشَّرعِيَّةِ خِلَافًا[5] لِلشَّافِعِيَّةِ وغَيرِهم من المُنكِرِينَ لَه لَفظًا، الآخِذِينَ به[6] عَمَلًا[7]، انتَهَى.

وقَولُه في تِلكَ الرِّوايَةِ المُتَقَدِّمَةِ: «**لَا، إلَّا بِالمَعرُوفِ**». ذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ والنَّوويُّ والقُرطُبي: أنَّ تَقدِيرَه: لَا حَرَجَ، ثُمَّ ابتَدَأ فقال: «**إلَّا بِالمَعرُوفِ**»؛ أي[8]: لَا تُنفِقِي إلَّا بِالمَعرُوفِ، أو لَا حَرَجَ إذَا لَم تُنفِقِي إلَّا بِالمَعرُوفِ.

قُلتُ: ويَحتَمِلُ أنَّ تَقدِيرَه: لَا تُنفِقِي إلَّا بِالمَعرُوفِ[9]، والله أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةَ عَشرَ**: استَدَلَّ به البخارِيُّ والخَطَّابي وغَيرُهمَا على جَوازِ القَضَاءِ على الغَائبِ[10]. قال النَّوويُّ[11]، بَعدَ حِكَايَتِه هذا الِاستِدلَال عن جَمَاعَاتٍ من أصحَابِنَا وغَيرِهم: ولَا يَصِحُّ الِاستِدلَال بهذَا الحديثِ؛ لِأنَّ هَذِه

---

(١) في (م): «بالأخذ».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ش).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨).
(٤) في (م): «قال».
(٥) في (ك٢، ح): «خلاف».
(٦) في الأصل، (م): «له».
(٧) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨)، والمفهم (٥/ ١٦١).
(٨) ليست في (ك٢، ح).
(٩) ينظر: إكمال المعلم (٥/ ٥٦٧)، والمفهم (٥/ ١٦٢)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ١٠).
(١٠) معالم السنن (٣/ ١٦٧)، وإكمال المعلم (٥/ ٥٦٥).
(١١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨).

القَضِيَّةِ[١] كَانَت بِمَكَّةَ، وكَانَ أبو سُفيَانَ حَاضِرًا بها، وشَرطُ القَضَاءِ على الغَائبِ: أن يَكُونَ غَائبًا عن البَلَدِ، أو مُستتِرًا لَا يُقدَرُ عَلَيه، أو مُتَعذرًا[٢]، ولَم يَكُن هذا الشَّرطُ في أبي سُفيَانَ مَوجُودًا، فَلَا يَكُونُ قَضَاءً على[٣] الغَائبِ، بَل هو إفتَاءٌ، وفي كَونِ إذنِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في هَذِه القَضِيَّةِ[٤] إفتَاءً أو قَضَاءً وجهانِ لِأصحَابِنَا أصَحُّهمَا: أنَّه إفتَاءٌ. انتَهَى.

وكَلَامُ الرَّافِعِيِّ في غَيرِ مَوضِعٍ يَقتَضِي ذَلِكَ، لَكِنَّه قال في القَضَاءِ في الغَائبِ، واحتَجَّ الأصحَابُ على أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في مَنعِه القَضَاءَ على الغَائبِ بِقَضِيَّةِ هندٍ، وكَانَ ذَلِكَ[٥] قَضَاءً منه (٧/ ١٧٥م) على زَوجِها أبي سُفيَانَ وهو غَائبٌ. انتَهَى.

والجُمهورُ على القَضَاءِ على الغَائبِ، وبه قال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ إلَّا أنَّ عن مَالِكٍ قَولَينِ في الحُكمِ عَلَيه في الرِّبَاعِ، ثُمَّ إنَّ القَضَاءَ على الغَائبِ إنَّمَا يَكُونُ في حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، ولَا يُقضَى عَلَيه في حُقُوقِ الله تعالى، وذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ وسَائرُ الكُوفيينَ إلى أنَّه لَا يُقضَى عَلَيه بِشَيءٍ.

□ **السَّابِعَةَ عَشرَ**: استَدَلَّ به[٦] أيضًا البخارِيُّ والخَطَّابي على أنَّه يَجُوزُ [١٨٦/٢و] لِلقَاضِي أن يَحكُمَ بِعِلمِه بِنَاءً على أنَّه قَضَاءٌ، قال: وذَلِكَ أنَّه لَم يُكَلِّفها البَيِّنَةَ فيمَا ادَّعَته من ذَلِكَ؛ إذ كَانَ قَد[٧] عَلِمَ رسولُ الله ﷺ مَا بَينَهمَا من الزَّوجِيَّةِ، وأنَّه كَانَ كَالمُستَفيضِ عِندَهم بُخلُ أبي سُفيَانَ[٨]. انتَهَى. والأظهَرُ من قَولَي الشَّافِعِيِّ[٩]: جَوازُ القَضَاءِ بِالعِلمِ في غَيرِ حُدُودِ الله تعالى.

---

(١) في (ك٢، ح): «القصة».
(٢) في الأصل، (م، ح، ش): «متعززًا». والمثبت كما في شرح النووي.
(٣) في الأصل: «عن».
(٤) في (ك٢، ح): «القصة».
(٥) ليست في (ش).
(٦) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٧) ليس في (ش).
(٨) معالم السنن (٣/ ١٦٧)، وإكمال المعلم (٥/ ٥٦٥).
(٩) ينظر: جامع الأمهات (ص٤٦٤، ٤٦٥)، وروضة الطالبين (٨/ ١٥٠).

والأشهَرُ عن أحمَدَ: مَنعُه إلَّا في عَدَالَةِ الشُّهودِ وجَرحِهم. وقال المَالِكِيَّةُ: لَا يَحكُمُ بِعِلمِه مُطلَقًا إلَّا أن يَكُونَ بَعدَ الشُّرُوعِ في المُحَاكَمَةِ، فَفيه قَولَانِ. فَلَو حَكَمَ بِعِلمِه في غَيرِه، فَفي فَسخِه قَولَانِ. وأمَّا مَا أقَرَّ به في مَجلِسِ الخُصُومَةِ، فَحَكَمَ به فَلَا يُنقَضُ، فَلَو أنكَرَ بَعدَ إقرَارِه: فقال مَالِكٌ وابنُ القَاسِمِ: لَا يَحكُمُ بِعِلمِه. وقال ابنُ المَاجِشُونِ وسَحنُونٌ: يَحكُمُ. فَلَو أنكَرَ بَعدَ أن حَكَمَ لَم يُفِده على المَشهورِ. ومن العَجبِ جَمعُ البخارِيِّ والخَطَّابي وغَيرِهمَا بَينَ[1] هذا الِاستِدلَالِ والذي قَبلَه، وبَينَ الِاستِدلَالِ به على مَسألَةِ الظَّفَرِ. [ولا يمكن جمع ذلك؛ لأن الاستدلال به على مسألة الظفر][2] لَا يَكُونُ إلَّا على الفَتوى، وهَذَانِ الِاستِدلَالان[3] على القَضَاءِ والجَمعِ بَينَهمَا مُتَعَذِّرٌ، والله أعلَمُ.

□ **الثَّامنةَ عَشرَ**: قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[4]: فيه أنَّ المَرأةَ لَا يَجُوزُ لَها أن تَأخُذَ من مَالِ زَوجِها شَيئًا بِغَيرِ إذنِه، قَلَّ ذَلِكَ أو كَثُرَ. قال: وهذا لَا يُختَلَفُ فيه.

قُلتُ: لَكِن[5] لَا يَتَعَيَّنُ في ذَلِكَ الإذنُ الصَّرِيحُ، فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فيمَا تَقُومُ القَرَائنُ على المُسَامَحَةِ فيه[6].

□ (**التَّاسِعَةَ عَشرَةَ**): فيه جَوازُ خُرُوجِ المَرأةِ من بَيتِها لِحَاجَتِها إذَا أذِنَ لَها زَوجُها في ذَلِكَ أو عَلِمَت رِضَاه به[7].

❁ ❁ ❁

(١) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(٣) في الأصل، (م): «الاستدلال».
(٤) المفهم (٥/ ١٦٢).
(٥) ليست في (ش).
(٦) في الأصل، (م): «به».
(٧) ينظر: إكمال المعلم (٥/ ٥٦٥)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٨).

الحديثُ الثَّانِي

وعن هَمَّام، عن أبي هرَيرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليَدُ العُليَا خَيرٌ من اليَدِ (٧/ ١٧٦م) السُّفلى، وابدَأ بِمَن تَعُولُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه البخارِيُّ، وأبو دَاوُد[١]، والنسائيُّ[٢] من طَرِيقِ الأعمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هرَيرَةَ، بلفظِ: «**أفضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيًّ، واليَدُ العُليَا خَيرٌ من اليَدِ السُّفلى، وابدَأ بِمَن تَعُولُ، تَقُولُ المَرأةُ: إمَّا أن تُطعِمَنِي [وإما أن تُطَلِّقَنِي][٣]، ويَقُولُ[٤] العَبدُ[٥]: أطعِمنِي واستَعمِلنِي، ويَقُولُ الِابنُ: أطعِمنِي، إلى مَن تَدَعُنِي؟** فقالوا: يَا أبَا هرَيرَةَ سَمِعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: لَا، هذا من كَيسِ أبي هرَيرَةَ». لَفظُ البخارِيِّ، ولَم يَذكُر أبو دَاوُد المَوقُوفَ.

وأخرَجَه النسائيّ[٦] من رِوايَةِ زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هرَيرَةَ، وفيه: فَسُئِلَ أبو هرَيرَةَ: مَن يَعُولُ يَا أبَا هرَيرَةَ؟ قال[٧]: امرَأتُك تَقُولُ: أنفِق عَلَيَّ أو طَلِّقنِي، وعَبدُك يَقُولُ: أطعِمنِي واستَعمِلنِي، وابنُك يَقُولُ: إلى من تَذَرُنِي[٨]. وفي رِوايَةٍ لَه[٩] من هذا الوجه رَفَعَ ذَلِكَ، ولَفظُه: فَقِيلَ: مَن أعُولُ يَا رسولَ الله؟ قال: «**امرَأتُك مِمَّن تَعُولُ تَقُولُ: أطعِمنِي وإلَّا فَارِقنِي؛ خَادِمُك يَقُولُ: أطعِمنِي واستَعمِلنِي، وولَدُك[١٠] يَقُولُ: إلى مَن تَترُكُنِي**»[١١].

---

(١) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٢) البخاري (٥٣٥٥)، وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٩٢٠٩).
(٣) ليس في الأصل. وفي (م): «أو تطلقني».
(٤) في (ح، ك٢): «تقول».
(٥) ليس في (ك٢، ح).
(٦) النسائي في الكبرى (٩٢١٠).
(٧) في الأصل، (م): «فقال».
(٨) في (ك٢، ح): «تردني».
(٩) لي في (ك٢، ح).
(١٠) في (ح): «وابنك».
(١١) في (ح): «**تردني**». وكرر بعده من أول قوله: «**وفي رواية من هذا الوجه**». إلى «**إلى من تتركني**».

وأخرَجَ [مُسلِمٌ، و][(١)]التِّرمِذيُّ[(٢)]: الجُملَتَينِ اللتَينِ رَوينَاهمَا خَاصَّةً في أثنَاءِ حَدِيثٍ من طَرِيقِ قَيسِ بنِ أبي حَازِمٍ[(٣)]، عن أبي هرَيرَةَ. وأخرَجَه البخارِيُّ[(٤)] أيضًا من طَرِيقِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ خَالِدِ بنِ مُسَافِرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن ابنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هرَيرَةَ، بلفظِ: «**خَيرُ[(٥)] الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عن[(٦)] ظَهرِ غِنًى، وابدَأ بِمَن تَعُولُ**».

□ **الثَّانِيَةُ**: تَقَدَّمَ الكَلَامُ على الجُملَةِ الأولى في كِتَابِ الزَّكَاةِ. وأمَّا قَولُه: «**وابدَأ بِمَن تَعُولُ**» فَمَعنَاه: بِمَن تَمُونُ، ويَلزَمُك نَفقتُه من عِيَالِك، فَإن فَضَلَ شَيءٌ فَليَكُن لِلأجَانِبِ، يُقَالُ: عَالَ الرَّجُلُ عِيَالَه، (٧/ ١٧٧م) يَعُولُهم وأعَالَهم، وعَيَّلَهم: إذَا قَامَ بِمَا يَحتَاجُونَ إلَيه من قُوتٍ وكِسوةٍ وغَيرِهمَا. قال في «**المُحكَم**»[(٧)]: وعِيَالُ الرَّجُلِ الذينَ[(٨)] يَتَكَفَّلُ بهم. وقال في «**المَشَارِقِ**»[(٩)]: هم مَن يَقُوتُهُ الإنسَانُ من ولَدٍ وزَوجَةٍ.

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه إيجَابُ النَّفقةِ على العِيَالِ، وفيه تَقدِيمُ نَفقةِ نَفسِه وعِيَالِه لِأنَّها مُنحَصِرَةٌ فيه بِخِلَافِ نَفقةِ غَيرِهم، وفيه الِابتِدَاءُ بِالأهَمِّ فَالأهَمِّ في[(١٠)] الأمُورِ الشَّرعِيَّةِ[(١١)].

□ **الرَّابِعَةُ**: تَرجَمَ النسائيّ في «**سُنَنِه**» بَعدَ رِوايَةِ هذا الحديثِ على تَفسِيرِه، وأورَدَ فيه حَدِيثَ ابنِ عَجلَانَ[(١٢)]، عن سَعِيدٍ [٢/ ١٨٦ظ] المَقبُرِيِّ، عن أبي هرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا**»، فقال رَجُلٌ: يَا رسولَ الله، عِندِي دِينَارٌ. قال: «**تَصَدَّق به على نَفسِك**». قال: عِندِي آخَرُ. قال: «**تَصَدَّق به على زَوجَتِك**».

---

(١) ليس في (ك٢، ح).
(٢) مسلم (١٠٤٢/ ١٠٦)، والترمذي (٦٨٠).
(٣) في (ش): «خازم».
(٤) في (ك٢، ح): «الشيخان». والحديث أخرجه البخاري (٥٣٥٦).
(٥) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٦) في الأصل، (ش، م): «على». والمثبت كما في البخاري.
(٧) المحكم (٢/ ٢٤٥).
(٨) في (ك٢، ح): «الذي».
(٩) مشارق الأنوار (٢/ ٨٦، ١٣٧).
(١٠) في (ش): «من».
(١١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٥، ١٢٦).
(١٢) النسائي (٢٥٣٤)، وابن حبان (٣٣٣٧، ٤٢٣٥).

قال: عِندِي آخَرُ. قال: «**تَصَدَّق به على ولَدِك**». قال: عِندِي آخَرُ. قال: «**تَصَدَّق به على خَادِمِك**». قال: عِندِي آخَرُ. قال: «**أنتَ أبصَرُ**». ورَواه ابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِه**» هَكَذَا، ورَواه أبو دَاوُد، وابنُ حِبَّانَ أيضًا[(١)]، والحَاكِمُ في «**مُستدرَكِه**»[(٢)]، وصَحَّحَه، بِتَقدِيمِ الولَدِ على الزَّوجَةِ. وقال الخَطَّابي[(٣)] في الكَلَامِ عَلَيه: هذا التَّرتِيبُ إذَا تَأمَّلته عَلِمت أنَّه ﷺ قَدَّمَ [الأولى فَالأولى][(٤)]، والأقرَبَ فَالأقرَبَ، وهو أنَّه أمَرَه أن يَبدَأ بِنَفسِه ثُمَّ بِولَدِه؛ لِأنَّ الولَدَ كَبُضعِه[(٥)]، فَإذَا ضَيَّعَه هَلَكَ ولَم يَجِد من يَنُوبُ عنه في الإنفَاقِ عَلَيه، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالزَّوجَةِ، وأخرَها[(٦)] عن دَرَجَةِ الولَدِ؛ لِأنَّه إذَا لَم يَجِد مَا يُنفِق عَلَيها[(٧)] فَرَّقَ بَينَهمَا، وكَانَ لَها مَن يَمُونُها من زَوجٍ أو ذِي رَحِمٍ تَجِبُ نَفقتُها عَلَيه، ثُمَّ ذَكَرَ الخَادِمَ لِأنَّه يُبَاعُ عَلَيه إذَا عَجَزَ عن نَفقتِه.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: وإذ قَد اختَلَفَت الرِّوايَتَانِ، وكِلَاهمَا من رِوايَةِ ابنِ عَجلَانَ، عن المَقبُرِيِّ، عن أبي هرَيرَةَ، فَيُصَارُ إلى التَّرجِيحِ، وقَد اختُلِفَ على حَمَّادِ بنِ زَيدٍ، فقدَّمَ السُّفيَانَانِ، وأبو عَاصِمٍ النبيلُ، ورَوحُ بنُ القَاسِمِ عن حَمَّادٍ[(٨)] ذِكرَ الولَدِ على الزَّوجَةِ، وهيَ رِوايَةُ الشَّافِعِيِّ في «**المُسنَدِ**»[(٩)]، وأبي دَاوُد، والحَاكِمِ في «**المُستدرَكِ**»، وصَحَّحَه، وقَدَّمَ[(١٠)] الليثُ، ويَحيَى القَطَّانُ، عن حَمَّادٍ: الزَّوجَةَ على الولَدِ. وهيَ رِوايَةُ النسائيّ، وعِندَ ابنِ حِبَّانَ، والبَيهَقِيِّ[(١١)] ذَكَرَ الرِّوايَتَينِ مَعًا، وهذا يَقتَضِي[(١٢)] تَرجِيحَ رِوايَةَ تَقدِيمِ الولَدِ على الزَّوجَةِ. انتَهَى.

---

(١) ليس في الأصل، (م).
(٢) أبو داود (١٦٩١)، وابن حبان (٤٢٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٥).
(٣) معالم السنن (٢/ ٨١).
(٤) في (ك٢، ح): «الأول فالأول».
(٥) في (ك٢، ش، ح): «كبعضه». وهي المثبت بمعنى، وفي (م): «كبضعته».
(٦) في الأصل، (م): «وأخرجها».
(٧) في (ك٢، ح): «عليه».
(٨) بعدها في (ش): «كما».
(٩) مسند الشافعي (٢/ ١٢٠/ح٢٠٩ ـ شفاء).
(١٠) ليس في (ك٢، ح).
(١١) السنن الكبرى (٧/ ٤٦٦، ٤٧٧)، وتقدمت رواية ابن حبان.
(١٢) في (ح): «مقتضي».

والذي أطبَقَ عَلَيه أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ، كَمَا (٧/١٧٨م) قاله الرَّافِعِيُّ، والنَّووِيُّ[١]: تَقدِيمُ الزَّوجَةِ على الولَدِ؛ لِأنَّ نَفقتَها آكَدُ فَإنَّها لَا تَسقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ ولَا بِالإعسَارِ، ولِأنَّها وجَبَت عِوضًا، لَكِن اعتَرَضَه إمَامُ الحَرَمَينِ[٢] بِأنَّ نَفقتَها[٣] إذَا كَانَت كَذَلِكَ كَانَت كَالدُّيُونِ، ونَفقةُ القَرِيبِ في مَالِ المُفلِسِ تُقَدَّمُ على الدُّيُونِ، وخَرَّجَ ذَلِكَ[٤] احتِمَالًا في تَقدِيمِ القَرِيبِ، وأيَّدَه بهذَا الحديثِ. وهو وجهٌ حَكَاه المُتَولِّي في «**التَّتِمَّةِ**»: أنَّ نَفقةَ الولَدِ الطِّفلِ تُقَدَّمُ على نَفقةِ الزَّوجَةِ. وقَد عَرَفتَ أنَّ الخَطَّابي مَشَى عَلَيه[٥] في شَرحِ هذا الحديثِ، وعَلَّلَه بِمَا سَبَقَ، والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: قَد يَدخُلُ في قَولِه: «**وابدَأ بِمَن تَعُولُ**»: كُلَّ مَن يَمُونُه الإنسَانُ، وإن لَم تَكُن نَفقتُه واجِبَةً عَلَيه، ويُوافِقُه تَفسِيرُ صَاحِبِ «**المُحكَمِ**» العِيَالَ، ويُوافِقُه كَلَامُ الشَّيخِ الإمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبكِيِّ في قَسمِ الصَّدَقَاتِ؛ فَإنَّه قال: الظَّاهرُ أنَّ المُرَادَ بِالعِيَالِ مَن تَلزَمُه نَفقتُه، ومَن لَا تَلزَمُه مِمَّن تَقتضِي[٦] المُرُوءَةُ والعَادَةُ بِقِيَامِه[٧] بِنَفقتِهم مِمَّن يُمكِنُ صَرفُ الزَّكَاةِ إلَيه من قَرِيبٍ حُرٍّ وغَيرِه، وكَذَا الزَّوجَةُ؛ لِأنَّ نَفقتَها آكَدُ[٨]، وإن كَانَت دَينًا فَإنَّها تَجِبُ يَومًا فَيومًا، ولَو جُعِلَت من سَهمِ الغَارِمِينَ فَفي[٩] تَمييزِ نَصِيبِها منه ونَصِيبه من سَهمِ المَسَاكِينِ عُسرٌ أو خِلَافٌ في الأخذِ بِصِفَتَينِ، وفي إفرَادِ كُلٍّ بِالصَّرفِ من غَيرِ تَبعِيةِ[١٠] عُسرٍ حَتَّى لَو كَانَت مِسكِينَةً، ولَها ولَدٌ لَو كَانَت مُوسِرَةً لَزِمَها نَفقتُه فَهو من عِيَالِها.

□ **السَّادِسَةُ**: قَد يُستَدَلُّ به على تَحرِيمِ الإيثَارِ بِقُوتِه أو قُوتِ عِيَالِهِ؛ لِمَا في ذَلِكَ من مُخَالَفَةِ أمرِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِالبَدَاءَةِ بِمَن يَعُولُ، وأقوى [من

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٥٠٠).
(٢) نهاية المطلب (١٥/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).
(٣) في (ك٢، ح): «نفقتهما».
(٤) في الأصل، (م): «الذلك».
(٥) في الأصل، (م): «عليها».
(٦) في (م): «تقضي».
(٧) في (ك٢، ح): «قيامه».
(٨) ليست في (ك٢، ح، ش).
(٩) في (ك٢، ح): «بقي».
(١٠) في (ك٢، م): «تبعة».

ذَلِكَ][1] في الدَّلَالَةِ على هذا قَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**كَفَى بِالمَرءِ إثمًا أن يُضَيِّعَ مَن يَقُوتُ**»[2]، وهو الذي صَحَّحَه النَّوويُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»، لَكِن[3] صَحَّحَ في «**الرَّوضَةِ**»[4]: جَوازَ الإيثَارِ بِقُوتِه دُونَ قُوتِ عِيَالِه. قال في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»: ولَا يُشتَرَطُ في جَوازِ الضِّيَافَةِ الفَضلُ عن نَفقتِه ونَفقةِ عِيَالِه، لِتَأَكُّدِها وكَثرَةِ الحَثِّ عَلَيها. قال: ولَيسَت الضِّيَافَةُ صَدَقَةً، واستَدَلَّ على ذَلِكَ بِحَدِيثِ الأنصَارِيِّ الذي نَزَلَ به الضَّيفُ فَأطعَمَه قُوتَ صِبيَانِه[5] [٢/ ١٨٧و]، لَكِنَّه خَالَفَ ذَلِكَ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**» فقال: لَا يَجُوزُ؛ لِأنَّها غَيرُ واجِبَةٍ. وأجَابَ عن الحديثِ المَذكُورِ بِحَملِه على أنَّ الصِّبيَانَ لَم يَكُونُوا مُحتَاجِينَ لِلأكلِ، وإنَّمَا طَلَبوه على عَادَةِ الصِّبيَانِ في الطَّلَبِ من غَيرِ حَاجَةٍ[6]، والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٢) أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود (١٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو.
(٣) في (ك٢، ح): «لكنه».
(٤) في (ك٢، ح): «الزوجة»، وينظر: روضة الطالبين (٦/ ٤٨٩).
(٥) أخرجه البخاري (٣٧٩٨، ٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤/ ١٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٦) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٢)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٥) ط. دار الفكر.

(١٧٩/٧م) كِتَابُ الجِنَايَاتِ والقِصَاصِ والدِّيَاتِ

الحديثُ الأولُ

عن هَمَّام، عن أبي هرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا أزَالُ أقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلَّا الله، فَإذَا قَالُوا: لَا إلَهَ إلَّا الله، فقد عَصَمُوا مني[١] وأموالَهم وأنفُسَهم إلَّا بِحَقِّها، وحِسَابُهم عَلى الله».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه مُسلِمٌ، والنسائيُّ[٢] من طَرِيق يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ. وأخرَجَه مُسلِمٌ، وأصحَابُ «السُّنَنِ الأربَعَةُ»[٣] من طَرِيقِ الأعمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، كِلَاهمَا، عن أبي هرَيرَةَ، بلفظِ: «أُمِرتُ أن أُقَاتِلَ».

وأخرَجَه مُسلِمٌ[٤] من طَرِيقِ العَلَاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَعقُوبَ، عن أبيه، عن أبي هرَيرَةَ، بلفظِ: «أُمِرتُ[٥] أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا أن لَا إلَهَ إلَّا الله ويُؤمنوا بي، وبِمَا جِئت به، فَإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا»[٦] الحديثَ.

وأخرَجَه الأئمَّةُ الخَمسَةُ[٧]؛ من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ عُتبَةَ بنِ

---

(١) بعدها في (م): «دماءهم».
(٢) مسلم (٢١/ ٣٣)، والنسائي (٣٠٩٠).
(٣) مسلم (٢١/ ٣٥)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، والنسائي (٣٩٨٦).
(٤) مسلم (٢١/ ٣٤).
(٥) ليست في رواية مسلم، وبعدها في (ك٢، ح، ش): «أن».
(٦) في (ش): «عصمه».
(٧) البخاري (١٣٩٩، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠/ ٣٢)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي =

مَسعُودٍ، عن أبي هرَيرَةَ، قال: لَمَّا تُوُفي رسولُ الله ﷺ، واستُخلِفَ أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ بَعدَه، وكَفَرَ مَن كَفَرَ من العَرَبِ[١]، قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِأبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ: كَيفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ، وقَد قال رسولُ الله ﷺ **«أُمِرتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلَّا الله. فَمَن قال: لَا إلَهَ إلَّا الله، فقد عَصَمَ مني مَالَه ونَفسَه إلَّا بِحَقِّه، وحِسَابُه عَلى الله»** (٧/ ١٨٠م) الحديثُ. وجَعَلَه النسائيّ[٢] في رِوايَةٍ لَه من حَدِيثِ أبي هرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ. من غَيرِ ذِكرِ عُمَرَ[٣]. وأخرَجَ الشيخانِ[٤]. من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ زَيدِ بن[٥] عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: **«أُمِرتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا أن لَا إلَهَ إلَّا الله [وأن محمدًا رسول الله][٦]، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإذَا فَعَلُوه عَصَمُوا مني دِمَاءَهم وأموالَهم، وحِسَابُهم عَلى الله»**، وزَادَ البخارِيُّ بَعدَ قَولِه: **«وأموالَهم»**: **«إلَّا بِحَقِّ الإسلَامِ»**.

□ **الثَّانِيَةُ**: أمَرَ الله نَبيه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِمُقَاتَلَةِ النَّاسِ حَتَّى يَدخُلُوا في الإسلَامِ فَامتَثَلَ ذَلِكَ، وأخبَرَ عن نَفسِه أنَّه[٧] لَا[٨] يَزَالُ يَفعَلُه، ولِهذا سُمِّيَ نَبي المَلحَمَةِ؛ أي: القِتَالِ، وفيه أنَّ الجِهادَ من أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي يَجِبُ القِيَامُ بها، فَإنَّ الأمرَ لَه أمرٌ لِجَمِيعِ أمَّتِه، إلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلى اختِصَاصِه به، وفَائِدَةُ تَوجِيه الخِطَابِ إلَيه أنَّه الدَّاعِي إلى الله تعالى، والمُبَيِّنُ عنه مَعنَى مَا أرَادَ، وعَلى هذا جَاءَ قَولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ فَافتَتَحَ الخِطَابَ بِاسمِه خُصُوصًا، ثُمَّ خَاطَبَه وسَائرَ أمَّتِه بِالحُكمِ عُمُومًا[٩]، واللهُ أعلَمُ.

= (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٤٤٢، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٩٨٠، ٣٩٨١، ٣٩٨٣)، وفي الكبرى (٣٤٣٣).

(١) بعدها في (ش): «بعده».

(٢) المجتبى (٣٠٩٥)، وفي الكبرى (٣٤١٩).

(٣) في (ح): «عمه».

(٤) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢/ ٣٦).

(٥) في (م): «عن».

(٦) ليس في الأصل، (م). وهو مثبت في مصادر التخريج.

(٧) في الأصل، (م): «لأنه».

(٨) في (ح، ش): «لن».

(٩) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٤).

□ **الثَّالِثَةُ**: اقتَصَرَ في هَذِه الرِّوايَةِ عَلى أنَّ غَايَةَ القِتَالِ قَولُ: لَا إلَهَ إلَّا الله. فَظَاهرُه الِاكتِفَاءُ بِذَلِكَ في حُصُولِ الإسلَامِ، وإن لَم يَضُمَّ إلَيه شَيئًا، وبه قال بَعضُ[(١)] أصحَابِنَا، فقال: يَصِيرُ بِذَلِكَ مُسلِمًا، ويُطَالَبُ بِالشَّهادَةِ الأخرَى، فَإن أبَى جُعِلَ مُرتَدًّا، وخَصَّ[(٢)] بَعضُهم ذَلِكَ بِالوثَنِيِّ والمُعَطِّلِ؛ لِأنَّه أقَرَّ بِمَا كَانَ يَجحَدُه. وحَكَى إمَامُ الحَرَمَينِ[(٣)] ذَلِكَ عن المُحَقِّقِينَ: أنَّ مَن أتَى من الشَّهادَتَينِ بِكَلِمَةٍ تُخَالِفُ مُعتَقَدَه حُكِمَ بِإسلَامِه، وإن أتَى منهمَا بِمَا يُوافِقُه، لَم يُحكَم بِإسلَامِه، فقال في الوثَنِيِّ والمُعَطِّلِ مَا تَقَدَّمَ، وقال في اليَهودِيِّ: إذَا قال: مُحَمَّدٌ رسولُ الله حُكِمَ بِإسلَامِه، قال: واختَلَفُوا في أنَّ اليَهودِيَّ، أو النَّصرَانِيَّ إذَا اعتَرَفَ بِصَلَاةٍ تُوافِقُ مِلَّتَنَا، أو حُكمٍ يَختَصُّ بِشَرِيعَتِنَا هَل يَكُونُ ذلِكَ[(٤)] إسلامًا[(٥)]؟ قال: ومَيلُ مُعظَمِ المُحَقِّقِينَ إلى كَونِه إسلَامًا. وعن القَاضِي حُسَينٍ في ضَبطِه أنَّه قال: كُلُّ مَا كَفَرَ المُسلِمُ بِجَحدِه كَانَ الكَافِرُ [٢/١٨٧ظ] المُخَالِفُ لَه مُسلِمًا بِعَقدِه، ثُمَّ إن كَذَّبَ غير[(٦)] مَا صَدَّقَ به كَانَ مُرتَدًّا. وقال أصحَابُ هَذِه الطَّرِيقَةِ: إنَّمَا ورَدَ هذا الحديثُ في العَرَبِ، وكَانُوا عَبَدَةَ أوثَانٍ لَا يُوحِّدُونَ، فَاختَصَّ هذا الحُكمُ بهم، وبِمَن[(٧)] كَانَ في مِثلِ حَالِهم. والذي عَلَيه جُمهورُ العُلَمَاءِ من أصحَابِنَا وغَيرِهم: أنَّه لَا يَصِيرُ مُسلِمًا إلَّا بِنُطقِه بِالشَّهادَتَينِ. وأجَابوا عن هذا الحديثِ: بِأنَّ [فيه اختِصَارًا][(٨)]، [وحَذفًا][(٩)] دَلَّ عَلَيه قَولُه (٧/١٨١م) في الرِّوايَةِ الأخرَى من حَدِيثِ أبي هرَيرَةَ ﷺ أيضًا: «**ويُؤمنوا**[(١٠)] **بي وبِمَا جِئت به**». والحديثُ إذَا جُمِعَت طُرُقُه تَبَيَّنَ المُرَادُ منه، ولَيسَ لَنَا أن نَتَمَسَّكَ بِروايَةٍ ونَترُكَ[(١١)] بَقِيَّةَ الرِّوايَاتِ، والنبيُّ ﷺ لَم يَخُصَّ بِذَلِكَ العَرَبَ ومَن كَانَ مِثلَهم، بَل ذَكَرَه

---

(١) ليست في (ش).
(٢) في (ك٢، ح): «وأخص».
(٣) نهاية المطلب (١٤/٥٢٦، ٥٢٧).
(٤) في الأصل، (م): «بذلك».
(٥) في الأصل، (م): «مسلمًا».
(٦) ليست (ك٢، ح، ش، م). وينظر: روضة الطالبين (٦/٢٥٨).
(٧) في (ح): «وممن».
(٨) بياض في (ك٢، ح).
(٩) في (ح): «أو حد ما».
(١٠) في (ش): «وتؤمنوا».
(١١) في (ح): «ومترك».

شَرعًا عَامًّا في حَقِّ[١] كُلِّ أحَدٍ، ويَدُلُّ لِذَلِكَ أيضًا قَولُه في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وهو في «**الصَّحِيحَينِ**» كَمَا تَقَدَّمَ: «**حَتَّى يَشهَدُوا أن لَا إلَهَ إلَّا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤتُوا الزَّكَاةَ**». واستَغنَى في هَذِه الرِّوايَةِ بِذِكرِ إحدَاهما[٢] عن الأخرَى؛ لِارتِبَاطِهمَا وشُهرَتِهمَا. وفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ في بَعضِ المَواضِعِ الإسلَامَ: بِالشَّهادَتَينِ، والبَرَاءَة[٣] من كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الإسلَامَ[٤]، فَأخَذَ بَعضُهم بِظَاهِرِه، واشتَرَطَ ذَلِكَ، وحَمَلَه أكثَرُهم عَلى كَافِرٍ يَعتَرِفُ بِأصلِ رِسَالَةِ نَبينَا عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ؛ كَقَومٍ من اليَهودِ[٥] يَقُولُونَ: إنَّه مُرسَلٌ إلى العَرَبِ خَاصَّةً، فَهؤلاء لَا بُدَّ في حَقِّهم من البَرَاءَةِ بِخِلَافِ غَيرِهم، وقَد نَصَّ الشَّافِعِيُّ في مَوضِعٍ آخَرَ عَلى هذا التَّفصِيلِ[٦].

□ **الرَّابِعَةُ**[٧]: استَدَلَّ بهذَا الحديثِ ومَا كَانَ مِثلَه: الكَرَّامِيَّةُ وبَعضُ المُرجِئَةِ عَلى أنَّ الإيمَانَ هو الإقرَارُ بِاللِّسَانِ دُونَ عَقدِ القَلبِ؛ لِأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم يُعتَبَر سِوى ذَلِكَ. وجَوابُ الجَمَاعَةِ عنه[٨]: أنَّه إنَّمَا عَلَّقَه بِالقَولِ: لِأنَّه الذي يَظهَرُ وتُرَتَّبُ عَلَيه الأحكَامُ.

وأمَّا الِاعتِقَادُ بِالقَلبِ، فَلَا سَبيلَ لَنَا إلى مَعرِفَتِه، لَكِنَّه لَا يَصِيرُ في البَاطِنِ مُسلِمًا بِدُونِه، ولَو اعتَرَفَ لَنَا بِاعتِقَادِه حَكَمنَا بِكُفرِه، ومن أقوى مَا يُرَدُّ به عَلى هؤلاء: إجمَاعُ الأمَّةِ عَلى إكفَارِ المُنَافِقِينَ، وإن كَانُوا قَد أظهَرُوا الشَّهادَتَينِ: قَال الله تَعالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى قَولِه ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٤، ٨٥]، ومِمَّا يُرَدُّ

---

(١) ليست في (ح).
(٢) في الأصل، (م): «إحداها».
(٣) في (م): «وبالبراءة».
(٤) ينظر: الأم (١/ ٢٠٥) ط. دار المعرفة، والاستذكار (٢٢/ ١٤٦)، والتمهيد (٥/ ٣١٠)، وروضة الطالبين (٦/ ٢٥٧، ٧/ ٣٠١).
(٥) هنا في حاشية (ش): «العيسوية». ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢/ ٢٠)، ط. مؤسسة الحلبي.
(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٢٢١).
(٧) في (ح): «الثالثة».
(٨) ليس في (ش).

عَلَيهم قَولُه في الرِّوايَةِ الأخرَى في «صَحِيحِ مُسلِم»: «ويُؤمنوا[١] بي وبِمَا جِئتُ به»، وأيضًا فَلَفظُ الرِّوايَةِ الأخرَى في «الصَّحِيحِ»: «حَتَّى يَشهَدُوا»، والشَّهادَةُ لَا بُدَّ فيها من مُواطَأةِ القَلبِ لِلِّسَانِ؛ بِدَلِيلِ تَكذِيبِ الله تعالى لِلمُنَافِقِينَ في قَولِهم: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١][٢].

□ **الخَامِسَةُ**[٣]: فيه حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ والجُمهورِ عَلى أنَّ مَن أظهَرَ الإسلَامَ وأسَرَّ الكُفرَ يُقبَلُ إسلَامُه في الظَّاهرِ، وذَهَبَ مَالِكٌ وأحمَدُ، فيمَا حَكَاه عنهمَا الخَطَّابي[٤] إلى أنَّ تَوبَةَ الزِّندِيقِ، وهو الذي يُنكِرُ الشَّرعَ جُملَةً لَا تُقبَلُ[٥]، وبه قال بَعضُ أصحَابِنَا: [ومعنى عدم قبولها: تحتم قتله[٦]، لكنه إن صدق في توبته، نفعه ذلك في الدار الآخرة. وقال بعض أصحابنا][٧]: إن تَابَ مَرَّةً واحِدَةً قُبِلَت تَوبَتُه، وإن تَكَرَّرَ ذَلِكَ (منه لَم)[٨] تُقبَل[٩] (٧/ ١٨٢م). وقال بَعضُهم: إن أسلَمَ ابتِدَاءً من غَيرِ طَلَبٍ منه [وإن كان تحت السيف فلا. وقال بعضهم: إن كان داعيًا إلى الصلاة لم تقبل[١٠] منه][١١]، وإلَّا قُبِلَ؛ فَهَذِه خَمسَةُ أوجُهٍ لِأصحَابِنَا، والصَّحِيحُ عِندَهم قَبولُها مُطلَقًا كَمَا[١٢] تَقَدَّمَ.

□ **السَّادِسَةُ**: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ صَرِيحٌ في قَتلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ومَانِعِ الزَّكَاةِ، وهو كَذَلِكَ في الجَاحِدِ؛ [لِأنَّه كَافِرٌ][١٣]. وأمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا، فَتَقَدَّمَ الخِلَافُ فيه في أولِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وأمَّا تَارِكُ الزَّكَاةِ بُخلًا، فَإنَّها تُؤخَذُ منه قَهرًا،

---

(١) في (ش): «وتؤمنوا».
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/١٤٧)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٨٠، ٨١).
(٣) في (ح): «الرابعة».
(٤) معالم السنن (٢/ ١١)، ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٦، ٢٠٧).
(٥) في (ح، ش): «يقبل».
(٦) في (ك٢): «قلبه».
(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(٨) في (ح): «مسلم».
(٩) في (ح): «يقبل». وفي (ش): «نقبله».
(١٠) في (ح، ش): «يقبل».
(١١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(١٢) في (ك٢، ح): «لما».
(١٣) ليس في (ش).

فَإن امتَنَعَ بِالقِتَالِ قُوتِلَ. وهو مُوافِقٌ لِقَولِه تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ولِهذا بَوّبَ البخارِيُّ عَلى هَذِه الآيَةِ، وأورَدَ هذا الحديثَ لِمُوافقتِه لَها، وقال في آيَةٍ أخرَى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] [٢/١٨٨و] (١وحُكِيَ عن أنَسٍ١) بنِ مَالِكٍ ﷺ أنَّه قال: هَذِه الآيَةُ من آخِرِ مَا نَزَلَ من القُرآنِ. قال ابنُ بَطَّالٍ(٢): فقامَ الدَّلِيلُ الواضِحُ من هاتَينِ الآيَتَينِ عَلى أنَّ مَن تَرَكَ الفَرَائضَ أو واحِدَةً منها فَلَا يُخَلى سَبيلُه، ولَيسَ(٣) بِأخٍ في الدِّينِ، ولَا(٤) يُعصَمُ دَمُه ومَالُه. قال: ويَشهَدُ لِذَلِكَ قَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مني دِمَاءَهم وأموالَهم إلَّا بِحَقِّها**».

□ **السَّابِعَةُ**(٥): فيه أنَّ الإسلَامَ يَعصِمُ الدَّمَ والمَالَ، وفي مَعنَى ذَلِكَ العِرضُ(٦)، وبهذَا خَطَبَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ فقال: «**إنَّ دِمَاءَكُم وأموالَكُم وأعرَاضَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ**»، وقَولُه: «**إلَّا بِحَقِّها**»؛ أي: بِحَقِّ الأنفُسِ والأموالِ، بِأن يَستَحِقَّ النَّفسَ لِكَونِها قَتَلَت مُكَافِئًا لَها عَمدًا عُدوانًا، أو المَالَ بِطَرِيقٍ يَقتَضِي ذَلِكَ، فَيُؤخَذُ حِينَئِذٍ مَا استَحَقَّ، ويُستَثنَى ذَلِكَ من عُمُومِ العِصمَةِ، وقَولُه في رِوايَةِ البخارِيِّ: «**إلَّا بِحَقِّ الإسلَامِ**». [أي: بحق يقتضي شريعة سفك النفس، أو أخذ المال به، فأضيف الحق تارة إلى الإسلام](٧)؛ لِأنَّه مُقتَضَاه ومُوجِبُه، وتَارَةً إلى الأنفُسِ والأموالِ لِتَعَلُّقِه بها.

□ **الثَّامنةُ**(٨): قَولُه: «**وحِسَابُهم عَلى الله**»؛ أي: فيمَا يَستَسرُّونَ(٩) به، ويُخفُونَه دُونَ مَا يُخلُّونَ به في الظَّاهِرِ من الأحكَامِ الواجِبَةِ، فَإنَّ حُكَّامَ(١٠)

(١ ـ ١) مكرر في الأصل.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٧٦، ٧٧).
(٣) في (ك٢، ح، ش): «فليس».
(٤) في (ح): «لا».
(٥) في الأصل: «الثامنة».
(٦) في (ك٢، ح): «الفرض».
(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(٨) في الأصل: «التاسعة».
(٩) في (م): «يستترون». وفي (ح، س): «يستنسرون».
(١٠) في (ح): «أحكام».

المُسلِمِينَ[١] يُقِيمُونَ ذَلِكَ عَلَيهم، وفيه أنَّ الأحكَامَ تُجرَى عَلى الظَّاهِرِ، والله يَتولى السَّرَائرَ، ولِهذا قال النبيُّ ﷺ: «**إنِّي لَم أؤمَر أن أشُقَّ عَلى قُلُوبِ النَّاسِ ولَا عن بُطُونِهم**». لَمَّا [قال له][٢] خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ: كَم من مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِه مَا لَيسَ في قَلبه! وهو ثَابِتٌ في «**الصَّحِيحِ**»[٣].

□ **التَّاسِعَةُ**: قال النَّوَوِيُّ[٤]: في قَولِه في رِوايَةِ مُسلِم: «**ويُؤمنوا**[٥] **بي وبِمَا جِئتُ به**»: فيه دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذهَبِ المُحَقِّقِينَ والجَمَاهِيرِ من السَّلَفِ والخَلَفِ: أنَّ الإنسَانَ إذَا (٧/ ١٨٣م) اعتَقَدَ دِينَ الإسلَامِ اعتِقَادًا جَازِمًا، لَا تَرَدُّدَ فيه كَفَاه ذَلِكَ، وهو مُؤمن من المُوحِّدِينَ، ولَا يَجِبُ عَلَيه تَعَلُّمُ أدِلَّةِ المُتَكَلِّمِينَ، ومَعرِفَةُ الله تعالى بها خِلَافًا لِمَن أوجَبَ ذَلِكَ، وجَعَلَه شَرطًا في كَونِه من أهلِ القِبلَةِ، وزَعَمَ أنَّه لَا يَكُونُ له حُكمُ المُسلِمِينَ إلَّا به. وهو قَولُ كَثِيرٍ من المُعتَزِلَةِ وبَعضِ أصحَابِنَا المُتَكَلِّمِينَ، وهو خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ فَإنَّ المُرَادَ التَّصدِيقُ الجَازِمُ، وقَد حَصَلَ، ولِأنَّ النبيَّ ﷺ اكتَفَى بِالتَّصدِيقِ بِمَا جَاءَ به، ولَم يَشتَرِط[٦] المَعرِفَةَ بِالدَّلِيلِ، وقَد تَظَاهَرَت بهذَا أحَادِيثُ في الصَّحِيحِ يُحَصِّلُ[٧] مَجمُوعُها التَّوَاتُرَ بِأصلِها والعِلمَ القَطعِيَّ. انتَهَى.

□ **العَاشِرَةُ**[٨]: أورَدَه المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِ الجِنَايَاتِ لِأمرَينِ:

أحَدُهمَا: دَلَالَتُه عَلى أنَّ نَفسَ المُسلِمِ مَعصُومَةٌ، فَتَكُونُ مَضمُونَةً[٩]، ويَدخُلُ في ذَلِكَ أحكَامُ الجِنَايَاتِ، وتَفَاصِيلُها مَعرُوفَةٌ.

الثَّانِي: دَلَالَتُه عَلى أنَّ العِصمَةَ تَزُولُ بِارتِكَابِ المُسلِمِ مَا يَقتَضِي الشَّرعُ قَتلَه به، فَلَا يَكُونُ الجَانِي مَعصُومًا بِالنِّسبَةِ إلى وَلِيِّ الدَّمِ، وتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مَعرُوفَةٌ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في (ش): «الإسلام».
(٢) في (ك٢، ح، ش): «قاله».
(٣) الحديث في صحيح مسلم (١٠٦٤/ ١٤٤) من حديث أبي سعيد. وينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٢١٢، ٧/ ١٦٣).
(٤) شرح النووي على مسلم (١/ ٢١٠، ٢١١).
(٥) في (ش): «وتؤمنوا».
(٦) في (ك٢، ح): «يشرط».
(٧) في (ش): «تحصل».
(٨) في الأصل: «الحادية عشر».
(٩) في (ك٢): «مضونة».

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** المُقَاتَلَةُ إلى غَايَةِ الإسلَامِ يُستَثنَى منه أهلُ الكِتَابِ، فَإنَّهم يُقَاتَلُونَ إلى إحدَى غَايَتَينِ: إمَّا الإسلَامُ، أو بَذلُ[1] الجِزيَةِ، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّانِي

وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَمشِيَنَّ أحَدُكُم إلى أخِيه بِالسِّلَاحِ؛ فَإنَّه لَا يَدرِي أحَدُكُم، لَعَلَّ الشَّيطَانَ يَنزِعُ في يَدِه، فَيَقَعُ في حُفرَةٍ من نَارٍ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** اتَّفق عَلَيه الشيخانِ[2] من هذا الوجه من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ، بلفظِ: «**لَا يُشِيرُ**».

وأخرَجَ مُسلِمٌ[3]، وغَيرُه من طَرِيق مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هرَيرَةَ مَرفُوعًا: «**مَن أشَارَ إلى أخِيه بِحَدِيدَةٍ** [٢/١٨٨ظ]؛ **فَإنَّ المَلَائكَةَ تَلعنه، وإن[4] كَانَ** (٧/ ١٨٥م) **أخَاه لِأبيه وأمِّه**».

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «**لَا يَمشِيَنَّ**». كَذَا ضَبَطنَاه في أصلِنَا عن[5] والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ من المَشيِ، والذي في «**الصَّحِيحَينِ**»: «**لَا يُشِيرُ**» من الإشَارَةِ، وهو المَعرُوفُ، وكَذَا وقَعَ فيهمَا بِإثبَاتِ اليَاءِ مَرفُوعًا، وهو نَهيٌ، بلفظِ الخَبَرِ كَقَولِه تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وهو أبلَغُ وآكَدُ من صِيغَةِ النَّهيِ، والرِّوايَةُ الأولى إن ثَبَتَت، فَهيَ

---

(١) في (ك٢، ح): «بدل».
(٢) البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧/ ١٢٦).
(٣) مسلم (٢٦١٦/ ١٢٥)، والترمذي (٢١٦٢).
(٤) في (ك٢، ح): «ولو».
(٥) في (م): «عند».

بِمَعنَى الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ، ورَاجِعَةٌ إلَيها؛ لِأنَّ المُرَادَ نَهيُه عن المَشيِ إلى جِهَتِه مُشِيرًا لَه بِالسِّلَاحِ[(١)].

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه النَّهيُ عن الإشَارَةِ إلى المُسلِمِ بِالسِّلَاحِ، وهو نَهيُ تَحرِيمٍ؛ فَإنَّ في[(٢)] الرِّوايَةِ الأخرَى: «**مَن أشَارَ إلى أخِيه بِحَدِيدَةٍ، فَإنَّ المَلَائكَةَ تَلعنه**». ولَعنُ المَلَائكَةِ لَا يَكُونُ إلَّا بِحَقٍّ، ولَا يَستَحِقُّ اللعنَ إلَّا فَاعِلُ المُحَرَّمِ، ولَا فَرقَ في ذَلِكَ بَينَ أن يَكُونَ عَلى سَبيلِ الجِدِّ [أو الهَزلِ. وقَد دَلَّ عَلى ذَلِكَ قَولُه: «**وإن كَانَ أخَاه[(٣)] لِأبيه وأمِّه**»؛ فَإنَّ الإنسَانَ لَا يُشِيرُ إلى شَقِيقِه بِالسِّلَاحِ عَلى سَبيلِ الجِدِّ][(٤)]، وإنَّمَا يَقَعُ منه معه هَزلًا[(٥)]، وبِتَقدِيرِ أن يَكُونَ ذَلِكَ عَلى سَبيلِ الجِدِّ، فَتَحرِيمُ ذَلِكَ أغلَظُ من تَحرِيمِ غَيرِه، فَلَا يَصِحُّ جَعلُه غَايَةً، فَدَلَّ عَلى أنَّ المُرَادَ الهَزلُ، فَأما[(٦)] تَحرِيمُه عَلى طَرِيقِ الجِدِّ فواضِحٌ[(٧)]؛ لِأنَّه[(٨)] يُرِيدُ قَتلَ مُسلِمٍ أو جَرحَه، وكِلَاهمَا كَبيرَةٌ، وأمَّا الهَزلُ؛ فَلِأنَّه تَروِيعُ مُسلِمٍ، وأذًى لَه، وذَلِكَ مُحَرَّمٌ أيضًا، وقَد جَاءَ في الحديثِ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أن يُرَوِّعَ مُسلِمًا**»[(٩)].

□ **الرَّابِعَةُ**: المُرَادُ أخُوةُ الإسلَامِ، ويَلتَحِقُ به الذِّمِّيُّ أيضًا لِتَحرِيمِ أذَاه، وخَرَجَ الحديثُ مَخرَجَ الغَالِبِ، ودَخَلَ في السِّلَاحِ مَا عَظُمَ منه وصَغُرَ، وهَل تَدخُلُ العَصَا في ذَلِكَ؟ فيه احتِمَالٌ؛ لِأنَّ التَّروِيعَ حَاصِلٌ، وكَذَلِكَ احتِمَالُ سُقُوطِها من يَدِه عَلَيه[(١٠)]، وقَد يُقَالُ[(١١)]: لَا يُرَادُ بِذَلِكَ إلَّا مَا لَه نَصلٌ بِدَلِيلِ قَولِه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**بِحَدِيدَةٍ**».

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه: «**يَنزِعُ في يَدِه**». بِكَسرِ الزَّايِ وبِالعَينِ المُهمَلَةِ،

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٠).
(٢) ليس في (ح، ش، ك٢).
(٣) في (ش): «أخيه».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٥) في (ح): «هؤلاء».
(٦) في (م، ك٢): «فإن».
(٧) في (م): «واضح».
(٨) بعدها في (ح، ك٢): «لا».
(٩) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤). وينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٠).
(١٠) ليس في (ح، ش، ك٢).
(١١) ليس في (ح).

ومَعنَاه: يَرمِي في يَدِه، ويُحَقِّقُ ضَربَتَه كَأنَّه يَرفَعُ يَدَه، ويُحَقِّقُ إشَارَتَه. والنَّزعُ: العَمَلُ بِاليَدِ كَالِاستِقَاءِ بِالدَّلوِ ونَحوِه، وأصلُه الجَذبُ[١] والقَلعُ. قال في «المَشَارِقِ»[٢]: وأصلُ فَعَلَ إذَا كَانَ عَينُه أو لَامُه حَرفَ حَلقٍ أن يَكُونَ مُستَقبله كَذَلِكَ[٣] مَفتُوحًا، ولَم يَأتِ في المُستَقبَلِ مَكسُورًا[٤] إلَّا يَنزِعُ ويُهَنِّئُ.

قُلتُ: ومِثلُه يَرجِعُ، ومَا ذَكَرنَاه من ضَبطِ هَذِه اللفظَةِ هو الذي حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ[٥] عن جَمِيعِ رِوايَاتِ مُسلِمٍ. ونَقَلَه النَّوَوِيُّ[٦] (٧/ ١٨٥م) عن نُسَخِ بِلَادِنَا، وهو المَشهورُ[٧] في رِوايَةِ البخارِيِّ، ورُوِيَ فيه أيضًا: «**يَنزَغُ**» بِفَتحِ الزَّايِ وبَالغَينِ المُعجَمَةِ، وهو كَذَلِكَ في رِوايَةِ أبي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ، ومَعنَاه: يَحمِلُه عَلى تَحقِيقِ ضَربه، ويُزَيِّنُ ذَلِكَ لَه، ونَزغُ[٨] الشَّيطَانِ إغرَاؤُه، وإغواؤُه.

□ **السَّادِسَةُ**: قَولُه[٩]: «**فَيَقَعُ**». رَوينَاه في «**صَحِيحِ البخارِيِّ**» بِالنَّصبِ والرَّفعِ؛ لِكَونِه في جَوابِ التَّرَجِّي[١٠]، وقَد قُرِئَ بهمَا قَوله تعالى: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ۝٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧]؛ قَرَأ حَفصٌ، عن عَاصِمٍ بِالنَّصبِ؛ والبَاقُونَ بِالرَّفعِ[١١].

□ **السَّابِعَةُ**: يَحتَمِلُ أن يَكُونَ الحديثُ عَلى ظَاهِرِه: في أنَّ الشَّيطَانَ يَتعاطَى بيدِه جُرحَ[١٢] المُسلِمِ أو[١٣] يُغرِي المُشِيرَ حَتَّى يَفعَلَ ذَلِكَ عَلى اختلَافِ[١٤] الرِّوايَتَينِ، ويَحتَمِلُ أنَّه مَجَازٌ عَلى طَرِيقة نِسبَةِ الأشيَاءِ القَبيحَةِ المُستَنكَرَةِ إلى الشَّيطَانِ، والمُرَادُ سَبقُ السِّلَاحِ بِنَفسِه من[١٥] غَيرِ قَصدٍ.

---

(١) في (ح، ش، ك٢): «الحدب».
(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٩).
(٣) في (ك٢، ح): «لذلك».
(٤) في الأصل: «مكسور».
(٥) ليس في (ح).
(٦) إكمال المعلم (٨/ ٩٦) وشرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٠، ١٧١).
(٧) في (ك٢، ش): «مشهور».
(٨) في (ح، ش): «ونزع».
(٩) ليست في (ش).
(١٠) في (ش): «الترخي».
(١١) ينظر: النشر (٢/ ٢٧٣).
(١٢) في (ش): «خرج».
(١٣) في (ك٢، ح): «و».
(١٤) في (م): «خلاف».
(١٥) في (ك٢، ح): «عن».

□ **الثَّامنةُ**: فيه تَأكُّدُ حُرمَةِ المُسلِمِ، والنَّهيُ الشَّدِيدُ عن تَروِيعِه وتَخوِيفِه، والتَّعَرُّضِ لَه بِمَا قَد يُؤذِيه.

□ **التَّاسِعَةُ**: [استَدَلَّ به بَعضُ المَالِكِيَّةِ عَلى مَذهَبِهم في سَدِّ الذَّرَائِعِ [1]في قَولِه[1]: «**فَإنَّه لَا يَدرِي أحَدُكُم**» إلى آخِرِه.

□ **العَاشِرَةُ**: وجه إيرَادِه في الجِنَايَاتِ: أنَّه إذَا دَلَّ عَلى تَحرِيمِ مَا قَد يَنتَهي إلى الجِنَايَةِ، فَتَحرِيمُ الجِنَايَةِ من بَابِ الأولى][2]. [٢/١٨٩و]

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّالِثُ

وعن عُروةَ، عن عَائشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ أبَا جَهمِ بنَ حُذَيفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَّه رَجُلٌ في صَدَقَتِه، فَضَرَبَه أبو جَهم، فَشَجَّه، فَأتَوا النبيَّ ﷺ، فقالُوا: القَودَ يَا رسولَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: «لَكُم كَذَا وكَذَا»، فَلَم يَرضَوا. فقال: «لَكُم كَذَا وكَذَا»، فَلَم يَرضَوا. فقال: «لَكُم كَذَا وكَذَا»، فَرَضُوا. فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي خَاطِبٌ عَلى النَّاسِ، ومُخبِرُهم بِرِضَاكُم»[3]. قَالُوا: نَعَم، فَخَطَبَ النبيُّ ﷺ فقال: «إنَّ هؤلاء الليثِيِّينَ أتَونِي يُرِيدُونَ (٧/ ١٨٦م) القَودَ، فَعَرَضتُ عَلَيهِم كَذَا وكَذَا، فَرَضُوا أفَرَضِيتُم؟». قَالُوا: لَا، فَهَمَّ المُهاجِرُونَ بهم، فَأمَرَهم النبيُّ ﷺ أن يَكُفُّوا فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهم فَزَادَهم، وقال: «أرَضِيتُم»؟ قَالُوا: نَعَم، قال: «فَإنِّي خَاطِبٌ على[4] النَّاسَ، ومُخبِرُهم بِرِضَاكُم». قَالُوا: نَعَم؛ فَخَطَبَ النبيُّ ﷺ، ثُمَّ قال: «أرَضِيتُم»؟ قَالُوا: نَعَم. رَواه أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه.

(١ ـ ١) في (ك٢): «من قوله» مكررة.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ش) حتى كلمة: «العاشرة». والباقي ليس في (ك٢، ح).

(٣) في (ش): «برضاهم».

(٤) زيادة من (ك٢، ش). وهى في مصادر التخريج.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه هؤلاء الثَّلَاثَةُ، وابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِه**»[(١)] من هذا الوجه من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ.

وقال ابنُ مَاجَه: سَمِعت مُحَمَّدَ بنَ يَحيَى يَقُولُ: تَفَرَّدَ بهذَا مَعمَرٌ، لَا أعلَمُ[(٢)] رَواه غَيرُه.

□ **الثَّانِيَةُ:** أبو جَهم بِفَتحِ الجِيمِ وإسكَانِ الهاءِ مُكَبَّرٌ، قِيلَ: اسمُه عَامِرٌ، وقِيلَ: عُبَيدُ بنُ حُذَيفَةَ. قُرَشِيٌّ عَدَوِيٌّ أسلَمَ عَامَ الفَتحِ، وكَانَ مُقَدَّمًا في قُرَيشٍ مُعَظَّمًا، وكَانَت فيه وفي[(٣)] بَيتِه شِدَّةٌ، وفيه قال النبيُّ ﷺ: «**أمَّا أبو جَهمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاه عن عَاتِقِه**»[(٤)]. يُشِيرُ إلى[(٥)] ضَربه لِلنِّسَاءِ، وكَانَ عَالِمًا بِالأنسَابِ، وهو من المُعَمَّرِينَ، شَهِدَ بُنيَانَ الكَعبَةِ في الجَاهِلِيَّةِ وفي زَمَنِ ابنِ الزُّبَيرِ. وقِيلَ: إنَّه مَاتَ في آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وهو صَاحِبُ الأنبِجَانِيَّةِ[(٦)].

□ **الثَّالِثَةُ:** المُصَدِّقُ بِفَتحِ الصَّادِ وتَخفِيفِها، وكَسرِ الدَّالِ وتَشدِيدِها، هو عَامِلُ الصَّدَقَةِ الَّتِي يَأخُذُها، وأمَّا بِتَشدِيدِ (٧/ ١٨٧م) الصَّادِ فَهو المُعطِي، وأصلُه: المُتَصَدِّقُ؛ أدغِمَت التَّاءُ في الصَّادِ لِتَقَارُبِ مَخرَجِهمَا. وقال ثَابِتٌ: إنَّه يُقَالُ بِالتَّخفِيفِ لِلَّذِي يَأخُذُها، وللذي يُعطِيها، وجَاءَ استِعمَالُ المُشَدَّدِ في طَالِبِ الصَّدَقَةِ أيضًا، وأنكَرَه ثَعلَبٌ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قَولُه: فَلَاجَّه رَجُلٌ. هو بِتَشدِيدِ الجِيمِ كَذَا ضَبَطنَاه، ورَوينَاه؛ أي: تَمَادَى في خُصُومَتِه. قال في «**الصِّحَاحِ**»: المُلَاجَّةُ التَّمَادِي في الخُصُومَةِ. وقال في «**المُحكَمِ**»[(٧)]: لَجَّ في الأمرِ: تَمَادَى عَلَيه، وأبَى أن يَنصَرِفَ عنه، ووقَعَ

---

(١) أبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٤٧٩٢)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وابن حبان (٤٤٨٧).
(٢) في الأصل، (ش، ك٢): «أعلمه». (٣) في (م): «في».
(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٣٦). (٥) في (م): «أن».
(٦) حديث الأنبجانية: أخرجه البخاري (٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦/ ٦١، ٦٢) من حديث عائشة ﵂. وينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٢٣، ١٦٢٤).
(٧) الصحاح (١/ ٣٣٧)، والمحكم (٧/ ٢٠٩).

في بَعضِ «نُسَخِ أبي دَاوُد»: فَلَاحَّه، بِتَشدِيدِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، فَإن صَحَّت الرِّوايَةُ به، فَهو مِثلُ الأولِ في المَعنَى من الإلحَاحِ في المَسألَةِ، وهو المُدَاومَةُ عَلَيها، ومنه قَولُهم[١]: أَلَحَّ السَّحَابُ؛ أي: دامَ[٢] مَطَرُه. وأورَدَه الخَطَّابي في «**معالِمِ السُّنَنِ**»[٣] من طَرِيقِ ابنِ دَاسَةَ، عن أبي دَاوُد: فَلَاجَّه رَجُلٌ أو لَاحَاه، عَلى الشَّكِّ. ولَم يَتَكَلَّم عَلى الأولى، وإنَّمَا تَكَلَّمَ عَلى الثَّانِيَةِ، وهيَ قَولُه: لَاحَاه. وقال: مَعنَاه: نَازَعَه، وخَاصَمَه، وفي بَعضِ الأمثَالِ: عَادَاك من لَاحَاك[٤].

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه: فَشَجَّه، بِالشِّينِ المُعجَمَةِ، والجِيمِ؛ أي: جَرَحَه في رَأسِه ووجهه. والشَّجَّةُ: الجِرَاحَةُ في الرَّأسِ أو الوجه دُونَ غَيرِهمَا من البَدَنِ، كَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ «**المُحكَمِ**»[٥] من أهلِ اللُّغَةِ، وقاله الفُقَهاءُ[٦] من أصحَابِنَا وغَيرِهم. وخَصَّها[٧] صَاحِبَا «**الصِّحَاحِ**»، و«**المَشَارِقِ**» بِجِرَاحَةِ الرَّأسِ، ولَعَلَّهمَا ذَكَرَا الغَالِبَ. وقال صَاحِبُ «**النِّهايَةِ**»[٨]: الشَّجُّ في الرَّأسِ خَاصَّةً في الأصلِ، ثُمَّ استُعمِلَ في غَيرِه من الأعضَاءِ[٩]، وظَاهرُ قَولِه: في غَيرِه. أنَّ ذَلِكَ لَا يَختَصُّ بِالوجه، وهو غَيرُ مَعرُوفٍ.

□ [٢/١٨٩ظ] **السَّادِسَةُ**: قَولُه: فَأتَوا النبيَّ ﷺ؛ أي: المَشجُوجُ، ومَن يُسَاعِدُه عَلى ذَلِكَ، وقَد تَبَيَّنَ بِآخِرِ الحديثِ أنَّهم من بَنِي لَيثٍ، والقَودُ: بِفَتحِ القَافِ والواوِ: القِصَاصُ، وهو منصوبٌ بِمَحذُوفٍ؛ أي: فَطَلَبَ القَودَ.

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «قوله».
(٢) في الأصل، (م): «قام».
(٣) معالم السنن (٤/ ٢٠).
(٤) الأمثال لابن سلام (ص٧٩) ط. دار المأمون للتراث، جمهرة الأمثال (٢/ ٢٢٥) ط. دار الفكر، بيروت، والتمثيل والمحاضرة (ص٣٦) ط. الدار العربية للكتاب، ومجمع الأمثال (٢/ ٣١٢) ط. دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
(٥) المحكم (٧/ ١٧٤).
(٦) الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٩٥)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٤٤).
(٧) في (ك٢، ح، ش): «وخصهما». وفي (م): «وخصصها»
(٨) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٤٥).
(٩) في (ش): «الأعصار».

□ **السَّابِعَةُ**: تَقرِيرُ النبيِّ ﷺ هذا عَلى طَلَبِ القَودِ ومُرَاضَاتُه لَه بِمَا يَختَارُه من العِوضِ، يَدُلُّ عَلى وُجُوبِ القِصَاصِ فيه، وذَلِكَ يَرُدُّ عَلى قَولِ أبي دَاوُد رَحِمَهُ اللَّهُ في تَبوِيبه في «سُنَنِه»: العَامِلُ يُصَابُ عَلى يَدِه الخَطَأ. فَإنَّه لَو كَانَ خَطَأً، لَم يَكُن فيه قَودٌ.

□ **الثَّامنةُ**: قال الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وأبو حَنِيفَةَ رحمهم الله: لَا قِصَاصَ في شَيءٍ من شِجَاجِ الرَّأسِ والوجه إلَّا في المُوضِحَةِ، وهيَ الجِرَاحَةُ الَّتِي تُوضِحُ العَظمَ؛ أي: تكشِفُه. وقال مَالِكٌ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: يَجِبُ القِصَاصُ فيمَا قَبلَها أيضًا من الجِرَاحَاتِ، وهيَ الحَارِصَةُ، والدَّامِيَةُ، والبَاضِعَةُ، (٧/ ١٨٨م) والمُتَلَاحِمَةُ، والسِّمحَاقُ. وإنَّمَا لَا[١] يَجِبُ القِصَاصُ فيمَا بَعدَها من الهاشِمَةِ، وغَيرِها. وقال أشهَبُ: يَجِبُ في الهاشِمَةِ القِصَاصُ إلَّا أن تَصِيرَ مُنَقِّلَةً[٢]. وقال ابنُ القَاسِمِ: لا بد[٣] أن تَصِيرَ مُنَقِّلَةً[٤]. وقال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ: يَجِبُ القِصَاصُ في سَائِرِ الجُرُوحِ تَمَسُّكًا بِقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. فَعَلى قَولِ الأكثَرِينَ: يَتَعَيَّنُ في هَذِه الشَّجةِ[٥] أن تَكُونَ مُوضِحَةً؛ لِأنَّه لَا قِصَاصَ فيمَا سِواها. وعَلى قَولِ غَيرِهم: لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ. ولَا يُمكِنُ الِاستِدلَال بِالحديثِ لِأحَدِ الشِّقَّينِ؛ لِأنَّها واقِعَةٌ غير[٦] مُحتَمَلَة، فَلَا استِدلَالَ بها[٧].

□ **التَّاسِعَةُ**: فيه وُجُوبُ القِصَاصِ عَلى الوالِي كَغَيرِه من الجُنَاةِ. قال الخَطَّابي[٨]: ورُوِيَ عن أبي بَكرٍ، وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّهمَا أقَادَا[٩] من العُمَّالِ، ومِمَّن رَأى عَلَيهم القَودَ: الشَّافِعِيُّ وأحمَدُ، وإسحَاقُ.

---

(١) ليس في (ك٢، ح).
(٢) في (ش): «منقلبة».
(٣) ليست في (م). وفي الأصل: «لا».
(٤) في (ش): «منقلبة».
(٥) في الأصل، (م، ك٢): «النسخة».
(٦) في (ش): «عين».
(٧) ينظر: المحلى (١٠/ ٤٠٣) والهداية (٤/ ١٨٢، ١٨٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٤، ٥٥)، وجامع الأمهات (ص٤٩٢)، ، وجواهر العقود (٢/ ٢٢٠).
(٨) معالم السنن (٤/ ٢٠).
(٩) في الأصل، (م): «قادا».

قُلتُ: لَا أعلَمُ في ذَلِكَ خِلَافًا عِندَ العَمدِ العُدوانِ. وإنَّمَا اختَلَفُوا في ضَمَانِ الخَطَإِ المَقصُودِ به التَّأدِيبُ والتَّعزِيرُ.

□ **العَاشِرَةُ**: إن قُلتَ: أرشُ المُوضِحَةِ مُقَدَّرٌ، وهو خَمسٌ من الإبِلِ كَمَا قد[1] رُوِيَ ذَلِكَ من عِدَّةِ طُرُقٍ منها: حَدِيثُ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، رَواه أصحَابُ «**السُّنَنِ الأربَعَةُ**»، وحَسَّنَه التِّرمِذِيُّ[2]. فَلِمَ وقَعَت المُمَاكَسَةُ في ذَلِكَ، والمُرَاوضَةُ، ولِمَ لَا ألزِمُوا الخَمس[3] من الإبِلِ؟

قُلتُ: هذا مِمَّا يَدُلُّ عَلى أنَّ الجِنَايَةَ كَانَت عَمدًا، فَكَانَت الخِيَرَةُ لِلمَجنِيِّ[4] عَلَيه في الاقتصَاصِ[5]، فَرُوضِيَ عن ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ عَلى هذا لِيَعفُو عن القِصَاصِ، ولِهذا قال الخَطَّابي[6]: فيه دَلِيلٌ عَلى جَوازِ إرضَاءِ المَشجُوجِ بِأكثَرَ من دِيَةِ الشَّجَّةِ إذَا طَلَبَ المَشجُوجُ القِصَاصَ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: قال الخَطَّابي[7]: وفيه حُجَّةٌ لِمَن رَأى وُقُوفَ الحَاكِمِ عن الحُكمِ بِعِلمِه؛ لِأنَّهم لَمَّا رَضُوا بِمَا أعطَاهم النبيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعُوا عنه، لَم يُلزِمهم بِرِضَاهم الأولِ حَتَّى كَانَ مَا رَضُوا ظَاهرًا.

قُلتُ: وقَد يَقُولُ المُجَوِّزُ[8] لِلحُكمِ بِالعِلمِ: لَم يَصدُر منهم أولًا تَصرِيحٌ بِالعَفوِ عن القِصَاصِ عَلى ذَلِكَ المِقدَارِ، وإنَّمَا حَصَلَ منهم رُكُونٌ؛ لِذَلِكَ لَا يَلزَمُهم الِاستِمرَارُ عَلَيه، وقَد يُقَالُ: كَانَ قَصدُ النبيِّ ﷺ تَطيِيبَ خَواطِرِهم واستِمَالَتَها، وكَانَ يُعطِيهم ذَلِكَ المَبلَغَ من عِندِه، فقصَدَ أن يَحصُلَ منهم الرِّضَى بِذَلِكَ في البَاطِنِ والِاستِمرَارُ عَلَيه، والله أعلَمُ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَةَ**: قال ابنُ حَزمٍ[9]: في هذا الخَبَرِ عُذر الجَاهلِ، وأنَّه لَا

---

(١) ليس في الأصل، (م).
(٢) أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والنسائي (٤٨٦٧).
(٣) في الأصل، (م): «بخمس».
(٤) في (ك٢، ح): «في المجني».
(٥) في الأصل، (م): «القصاص».
(٦) معالم السنن (٤/ ٢٠).
(٧) معالم السنن (٤/ ٢٠).
(٨) في (ك٢، ح): «المحرر».
(٩) المحلى (١٠/ ٤١٠، ٤١١).

يَخرُجُ من الإسلَامِ بِمَا لَو فَعَلَه العَالِمُ الذي قَامَت عَلَيه الحُجَّةُ لَكَانَ كَافِرًا؛ لِأنَّ هؤلاء الليثِّيِّينَ كَذَّبوا النبيَّ ﷺ، وتَكذِيبُه كُفرٌ مُجَرَّدٌ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنَّهم (٧/ ١٨٩م) عُذِرُوا بِالجَهالَةِ فَلَم يَكفُرُوا.

قُلتُ: ويَحتَمِلُ أنَّهم إنما[١] أنكَرُوا الِاستِمرَارَ عَلى ذَلِكَ الرِّضَى حَيثُ يَجُوزُ لَهم الرُّجُوعُ عنه إذَا لَم يَقَع تَصرِيحٌ بِالعَفوِ، أو ظَنُّوا أنَّ لَهم الرُّجُوعَ بَعدَ العَفوِ الصَّرِيحِ، لَا أنَّهم أنكَرُوا أنَّ ذَلِكَ وقَعَ منهم قَبلَ ذَلِكَ، فَإنَّه كُفرٌ بِلَا شَكٍّ كَمَا قال [٢/ ١٩٠و].

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: قال الخَطَّابي[٢]: وفيه دَلِيلٌ عَلى أنَّ القَولَ في الصَّدَقَةِ قَولُ رَبِّ المَالِ، وأنَّه لَيسَ لِلسَّاعِي ضَربُه وإكرَاهه عَلى مَا لَم يَظهَر لَه من مَالِه. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل، (م): «لما».
(٢) معالم السنن (٤/ ٢٠).

بَابُ اشتِبَاه الجَانِي بِغَيرِه

عن هَمَّام، عن أبي هرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَزَلَ نَبي من الأنبياءِ تَحتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَته نَملَةٌ، فَأمَرَ بِجَهازِه فَأُخرِجَ[1] من تَحتها، وأمَرَ بها فَأحرِقَت في النَّارِ»، قال: «فَأوحَى الله ﷻ إلَيه: فَهَلَّا نَملَةً واحِدَةً».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** انفَرَدَ به مُسلِمٌ[2] من هذا الوجه، وأخرَجَه الشيخانِ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[3] من رِوايَةِ أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هرَيرَةَ. واتَّفق عَلَيه الشيخانِ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[4] من طَرِيقِ الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَةَ بن[5] عَبدِ الرَّحمَنِ؛ كِلَاهمَا، عن أبي هرَيرَةَ، بلفظِ: «**قَرَصَت نَملَةٌ نَبيًّا من الأنبياءِ، فَأمَرَ بِقَريَةِ النَّملِ، فَأُحرِقَت، فَأوحَى اللهُ إلَيه: أفي أن**[6] **قَرَصَتك نَملَةٌ؟**». قال البخارِيُّ: «**أحرَقَت**». وقال (٧/ ١٩٠م) البَاقُونَ: «**أهلَكتَ أمَّةً [من الأمَمِ]**[7] **تُسَبِّحُ**».

---

(١) في الأصل، (م): «فأحرق».
(٢) مسلم (٢٢٤١/ ١٥٠).
(٣) البخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١/ ١٤٩)، وأبو داود (٥٢٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٥).
(٤) البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١/ ١٤٨)، وأبو داود (٥٢٦٦)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣٢٢٥).
(٥) في (م): «بن».
(٦) في (م): «الأن». وفي (ك٢، ح): «أي أن». وفي الأصل، (ش): «إلى أن».
(٧) ليس في (ش).

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُه: «**لَدَغَته**» بِالدَّالِ المُهمَلَةِ، [والغَينِ[١] المُعجَمَةِ؛ أي: قَرَصَته، ويُستَعمَلُ ذَلِكَ في سَائِرِ ذَواتِ السُّمُومِ. أمَّا اللذع[٢] بِالذَّالِ المُعجَمَةِ][٣]، والعَينِ المُهمَلَةِ، فَهو الخَفيفُ من إحرَاقِ النَّارِ كَالكَيِّ ونَحوِه. والجَهازُ: بِفَتحِ الجِيمِ وكَسرِها: المَتَاعُ.

وقَولُه: «**فَأَمَرَ بها فَأُحرِقَت**». قَد يُفهَمُ منه أنَّ المُرَادَ تِلكَ النَّملَةُ. لَكِن يَرُدُّه قَولُه: فَهَلَّا نَملَةً واحِدَةً؛ فَيَحتَمِلُ أن يَعُودَ الضَّمِيرُ عَلى الشَّجَرَةِ، وهيَ الَّتِي عَادَ عَلَيها الضَّمِيرُ في قَولِه: «**من تَحتِها**»، والمُرَادُ: إحرَاقُها لِتَحرِقَ[٤] النَّملَ. [ويَحتَمِلُ أن يَعُودَ عَلى قَريَةِ النَّملِ][٥]، وهيَ مَنزِلُهنَّ، وإن لَم يَتَقَدَّم لَها في هَذِه الرِّوايَةِ ذِكرٌ؛ بِدَلِيلِ قَولِه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «فَأَمَرَ بِقَريَةِ النَّملِ فَأُحرِقَت»، وقَولُه: «[فَهَلَّا نَملَةً واحِدَةً]». واحِدَةً مَنصُوبٌ بِفِعلٍ مَحذُوفٍ تَقدِيرُه: فَهَلَّا أحرَقت أو عَاقَبت نَملَةً واحِدَةً، وهيَ الَّتِي قَرَصَتك لِأنَّها الجَانِيَةُ، وأمَّا غَيرُها فَلَيسَت لَها جِنَايَةٌ، والله أعلم[٦].

□ **الثَّالِثَةُ**: قال النَّوَوِيُّ[٧]: قال العُلَمَاءُ: هذا الحديثُ مَحمُولٌ عَلى أنَّ شَرعَ ذَلِكَ النبيِّ كَانَ فيه جَوازُ قَتلِ النَّملِ، وجَوازُ الإحرَاقِ بِالنَّارِ، ولَم يُعتَب عَلَيه في أصلِ القَتلِ والإحرَاقِ، بَل[٨] في الزِّيَادَةِ عَلى النَّملَةِ الواحِدَةِ. وأمَّا في شَرعِنَا، فَلَا يَجُوزُ الإحرَاقُ بِالنَّارِ لِلحَيَوانِ؛ إلَّا إذَا أحرَقَ إنسَانًا فَمَاتَ بِالإحرَاقِ، فَلِوَلِيِّه الِاقتِصَاصُ بِإحرَاقِ الجَانِي، وسَواءٌ في مَنعِ الإحرَاقِ بِالنَّارِ النَّملُ[٩] وغَيرُه؛ لِلحديثِ المَشهورِ: «**لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إلَّا الله**»[١٠].

وأمَّا قَتلُ النَّملِ: فَمَذهَبُنَا أنَّه لَا يَجُوزُ، واحتَجَّ أصحَابُنَا فيه بِحَدِيثِ

---

(١) في (ح، م): «بالغين».
(٢) ليست في (م). وفي (ش): «اللدغ».
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٤) في (ح): «ليحرق».
(٥) ليس في (ك٢، ح).
(٦) ينظر: فتح الباري (٦/٣٥٨).
(٧) شرح النووي على مسلم (١٤/٢٣٩)، والحديث عند أبي داود (٥٢٦٧).
(٨) ليس في (ك٢، ح).
(٩) في الأصل، (ش، م): «القمل».
(١٠) سبق تخريجه في باب صلاة الجماعة، الحديث الرابع، الفائدة الثالثة والعشرون.

ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن قَتلِ أربَعٍ من الدَّوابِّ: النَّملَةُ والنَّحلَةُ والهدهدُ والصُّرَدُ**». رَواه أبو داودَ[١] بِإسنَادٍ صَحِيحٍ عَلى شَرطِ البخارِيِّ ومُسلِمٍ. انتَهَى.

وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٢]: فيه دَلِيلٌ عَلى جواز[٣] قَتلِ النَّملِ وكُلِّ مُؤذٍ، لَكِنَّ اللهَ تعالى عَتَبَه[٤] عَلى التَّشَفي لِنَفسِه بِقَتلِه هَذِه الأمَّةَ العَظِيمَةَ المُسَبِّحَةَ بِسَبَبِ واحِدَةٍ. وقِيلَ: كَانَ عَتبُه عَلى ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا جَاءَ في خَبَرٍ: أنَّه مَرَّ بِقَريَةٍ أهلَكَها الله تعالى، فقال: يَا رَبِّ قَد كَانَ فيهم صِبيَانٌ ودَوابُّ، ومَن لَم يَقتَرِف ذَنبًا، ثُمَّ إنَّه نَزَلَ تَحتَ شَجَرَةٍ؛ فَجَرَت لَه هَذِه القِصَّةُ الَّتِي قَدَّرَها الله تعالى عَلى يَدِه؛ تَنبيهًا لَه عَلى مَا سَبَقَ منه[٥].

وفيه أنَّ الجِنسَ المُؤذِيَ يُقتَلُ وإن لَم يُؤذِ، وتُقتَلُ[٦] أولَادُها وإن لَم تَبلُغ الأذَى، عَلى أحَدِ القَولَينِ. ثُمَّ حُكِيَ عن الإمَامِ المَازريِّ[٧] أنَّه قال[٨]: يُكرَه قَتلُ النَّملِ عِندَنَا؛ إلَّا أن يُؤذوا[٩] (٧/ ١٩١م)، ولَا يُقدَرُ عَلى دَفعِهم إلَّا بِالقَتلِ فَيُستَخَفَّ[١٠].

وقال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[١١]: ظَاهرُ هذا الحديثِ: أنَّ هذا النبيَّ إنَّمَا عَاتَبَه الله؛ حَيثُ انتَقَمَ لِنَفسِه بِإهلَاكِ جَمعٍ أذَاه منه واحِدٌ.

وكَانَ الأولى به الصَّبرَ والصَّفحَ، لَكِن وقَعَ لِلنبيِّ أنَّ هذا النَّوعَ مُؤذٍ [٢/١٩٠ظ] لِبَنِي آدَمَ، وحُرمَةُ بَنِي آدَمَ أعظَمُ من حُرمَةِ غَيرِه من الحَيَوانِ غَيرِ النَّاطِقِ،

---

(١) أبو داود (٥٢٦٧).
(٢) إكمال المعلم (٧/ ١٧٦، ١٧٧)، ووقع في المطبوع: «ثم حكى عن الإمام الماوردي». وهو خطأ، صوابه «المازري». وينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٨٢).
(٣) زيادة من (ك٢، ح). وينظر: إكمال المعلم (٧/ ١٧٦).
(٤) مكررة في الأصل.
(٥) القصة ذكرها الكلاباي في بحر الفوائد (١/ ١٨٩) إثر حديث أبي هريرة المشروح.
(٦) في (ح): «ويقتل».
(٧) في (ك٢، ح، ش): «الماوردي». وهو خطأ، وينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٨٢).
(٨) بعدها في (ك٢، ح): «أنه».
(٩) في (م): «يؤذي».
(١٠) في (ش): «فيستحب».
(١١) المفهم (٥/ ٥٤٢، ٥٤٣).

فَلَو انفَرَدَ لَه هذا النَّظَرُ، ولَم يَنضَمَّ إلَيه التَّشَفي الطَّبيعِيُّ لَم يُعَاتَب، والله أعلَمُ، لَكِن لَمَّا انضَافَ التَّشَفي الذي دَلَّ عَلَيه سِيَاقُ الحديثِ عُوتِبَ عَلَيه، والذي يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرنَا[1] التَّمَسُّكُ بِأصلِ عِصمَةِ الأنبياءِ، وأنَّهم أعلَمُ النَّاسِ[2] بالله وبِأحكَامِه، وأشَدُّهم لَه خَشيَةً. انتَهَى.

واعلَم أنَّ هذا الذي أطلَقَه النَّوويُّ: من أنَّه لَا يَجُوزُ قَتلُ النَّملِ عِندَنَا. مَحَلُّه في النَّملِ الكَبيرِ المَعرُوفِ بِالسُّلَيمَانِيِّ، كَذَا قاله الخَطَّابي، والبَغَويُّ في أواخِرِ «**شَرحِ السُّنَّةِ**»[3]. قال البَغَويّ: وأمَّا الصَّغِيرُ المُسَمَّى بِالنَّملِ، فَاسمُه: الذَّرُّ، وقَتلُه جَائزٌ بِغَيرِ الإحرَاقِ. وفي «**الإستِقصَاءِ**» عن «**الإيضَاحِ**» لِلصَّيمَرِيِّ: أنَّ الذي يُؤذِي منه يَجُوزُ قَتلُه، بَل يُستَحَبُّ. ونَقَلَ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ شَارِحُ «**التَّنبيه**» عن الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه أطلَقَ كَرَاهَةَ قَتلِ النَّملِ، وهو يَدُلُّ عَلى كُلِّ حَالٍ عَلى الجَوازِ في الصَّغِيرِ: فَإنَّه إمَّا عَامٌّ أو خَاصٌّ[4]. وقَد بَوَّبَ[5] أبو داودَ في «**سُنَنِه**» عَلى هذا الحديثِ: قَتلِ الذَّرِّ. فَدَلَّ عَلى أنَّه فَهِمَ أنَّ قِصَّةَ هذا النبيِّ كَانَت[6] في الذَّرِّ؛ فَحِينَئذٍ يَستَوِي حُكمُها عِندَنَا وفي شَرِيعَتِه.

□ **الرَّابِعَةُ**: الظَّاهرُ أنَّ المُرَادَ في قَولِه: «**فَهَلَّا نَملَةً واحِدَةً**»: تِلكَ النَّملَةُ الَّتِي قَرَصَته؛ أي: هَلَّا[7] اقتَصَرت عَلى مُعَاقَبَتِها وحدَها دُونَ مَن لَم يَجنِ عَلَيك، وإذَا لَم يَكُن لَه سَبيلٌ إلى مَعرِفَتِها بِعَينِها[8] احتَاجَ إلى الإنكِفَافِ عن الكُلِّ. ولِهذا بَوَّبَ عَلَيه المُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشتِبَاه الجَانِي بِغَيرِه. ويَكُونُ هذا وجهَ العَتبِ. وهو الذي أشَارَ إلَيه النَّوويُّ فيمَا تَقَدَّمَ بِقَولِه: بَل في[9] الزِّيَادَةِ عَلى النَّملَةِ الواحِدَةِ. لَكِن مَا أدرِي، كَيفَ يَجتَمِعُ هذا مع جَوازِ قَتلِ النَّملِ في شَرِيعَةِ ذَلِكَ النبيِّ وإحرَاقِه؟ فَإنَّه حِينَئذٍ يُبَاحُ لَه ذَلِكَ، وإن لَم يَلدَغه منها شَيءٌ.

---

(١) في (ش): «ذكره».
(٢) ليست في (ح).
(٣) معالم السنن (٢/ ٢٨٣، ٤/ ١٥٧)، وشرح السُّنَّة (١٢/ ١٩٨).
(٤) في (ح): «خص».
(٥) بعدها في (ش): «عليه».
(٦) ليست في (ش).
(٧) في (ح): «لا هل لا».
(٨) ليست في (ش).
(٩) زيادة من (ك٢، ح).

والظَّاهرُ أنَّ القَصَّةَ[١] إنَّمَا ذُكِرَت ضَربَ مَثَلٍ لَه في سُؤَالِه عن إهلَاكِ القَريَةِ، وفيها مَن لَا ذَنبَ لَه، إن صَحَّ ذَلِكَ، فَإنَّ اللهَ تعالى لَه بِحُكمِ المُلكِ أن يُهلِكَ مَن لَا ذَنبَ لَه، فَإذَا اختَلَطَ المُذنِبُ بِغَيرِه، وأهلِكُوا بِعَامٍّ شَمِلَ الفَرِيقَينِ، ولِهذا النبيِّ عَلى مَا قَرَّرُوه[٢] أن يَحرِقَ من النَّملِ مَا لَم يَلدَغه.

فَإذَا (١٩٢/٧م) اختَلَطَ مَا لَدَغَه بِغَيرِه، فَلَه إهلَاكُ الجَمِيعِ، فَلَم يَنزِل عَلَيه هذا الوحيُ إنكَارًا لِمَا فَعَلَ، بَل جَوابًا لَه وإيضَاحًا؛ لِحِكمَةِ شُمُولِ الهَلَاكِ لِجَمِيعِ أهلِ تِلكَ القَريَةِ، والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[٣] في قَولِه: «**أهلَكت أمَّةً من الأمَمِ تُسَبِّحُ**»: مُقتَضَاه أنَّه تَسبيحُ مَقَالٍ ونُطقٍ، كَمَا قَد أخبَرَ تعالى عن النَّملَةِ الَّتِي سَمِعَ سُلَيمَانَ عليه السلام قَولَها: ﴿ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ﴾ [النمل: ١٨] إلى آخِرِه، وفيه دَلَالَةٌ عَلى أنَّ لَها نُطقًا، لَكِن لَا يُسمَعُ إلَّا بِخَرقِ عَادَةٍ لِنَبي أو وَلِيٍّ، ولَا يَلزَمُ من عَدَمِ إدرَاكِنَا لَه عَدَمُه في نَفسِه، وقَد يَجِدُ الإنسَانُ في نَفسِه قَولًا، ولَا يَسمَعُ منه إلَّا بِنُطقٍ، وقَد خَرَقَ الله تعالى العَادَةَ لِنَبينَا عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فَأسمعه كَلَامَ النَّفسِ من قَومٍ تَحَدَّثُوا مع أنفُسِهم فَأخبَرَهم به، وكَذَا وقَعَ لِكَثِيرٍ من الأولِيَاءِ، وإيَّاه عنى بِقَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إنَّ في أمَّتِي مُحَدَّثِينَ، وإن عُمَرَ منهم**»[٤]، انتَهَى بِمَعنَاه.

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل، (م، ش): «القضية».
(٢) في (ح): «قرره».
(٣) المفهم (٥/ ٥٤٣).
(٤) البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

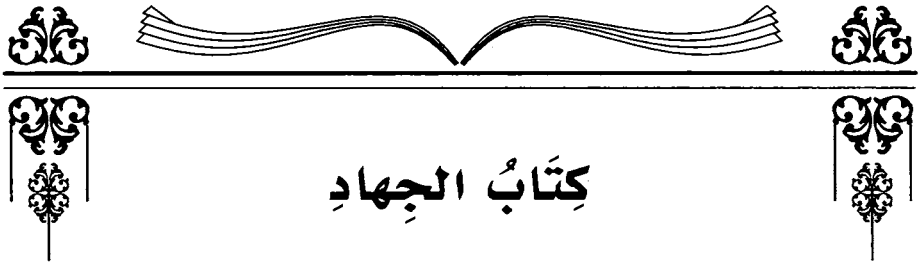

كِتَابُ الجِهادِ

الحديثُ الأولُ

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائمِ القَائمِ الدَّائمِ، الذي لَا يَفتُرُ من صِيَامٍ ولَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرجِعَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه مُسلِمٌ[(١)]؛ من رِوايَةِ سُهَيلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيه (١٩٣/٧م)، عن أبي هريرةَ قال: «قِيلَ لِلنَّبي ﷺ: مَا يَعدِلُ الجِهادَ في سَبيلِ الله [١٩١/٢و] ﷻ؟ قال: **لَا تَستَطِيعُونَه**. قال: فأعَادُوا عَلَيه مَرَّتَينِ أو ثَلَاثًا، كُلُّ ذلك يَقُولُ: **لَا تَستَطِيعُونَه**. قال في الثَّالِثَةِ: **مَثَلُ المُجَاهِدِ**». فَذَكَرَه[(٢)]، إلا أنَّه قال بَدَلَ «**الدَّائمِ**»[(٣)]: «**القَانِتِ بِآيَاتِ الله**».

وأخرَجَه البخارِيُّ[(٤)]؛ من رِوايَةِ أبي حَصِينٍ[(٥)]، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبي ﷺ فَقال: دُلَّنِي على عَمَلٍ يَعدِلُ الجِهادَ؟ قال: **لَا أجِدُه**. قال: **هَل تَستَطِيعُ إذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ: أن تَدخُلَ مَسجِدَك فَتَقُومَ ولَا تَفتُرَ، وتَصُومَ ولَا تُفطِرَ؟** قال: ومَن يَستَطِيعُ ذلك؟ قال أبو هريرةَ: إنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَستَنُّ في طِوَلِه؛ فَيُكتَبُ لَه حَسَنَاتٌ». ومن طَرِيقِ الزُّهرِيِّ[(٦)]،

---

(١) مسلم (١٨٧٨/ ١١٠).
(٢) في (ح): «فذكر الحديث».
(٣) في الأصل، (م): «القائم».
(٤) البخاري (٢٧٨٥).
(٥) في (م): «حفص».
(٦) البخاري (٢٧٨٧).

عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ، بلفظِ: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيلِ الله، والله أعلَمُ بِمَن يُجَاهِدُ في سَبيلِه، كَمَثَلِ الصَّائمِ القَائمِ**».

□ **الثَّانِيَةُ**: قال القَاضِي عِيَاضٌ[١]: هذا تَعظِيمٌ لِأمرِ [الجِهادِ جِدًّا؛ لِأنَّ الصَّلَاةَ والصِّيَامَ والقِيَامَ بِآيَاتِ الله أفضَلُ الأعمَالِ، فقد عَدَلَها][٢] المُجَاهِدُ، وصَارَت جَمِيعُ حَالَاتِه: من تَقَلُّبه في تَصَرُّفاتِه من أكلِه ونَومِه وبَيعِه وشِرَائه لِمَا يَحتَاجُه، وأجرُه في ذلك كَأجرِ المُثَابِرِ على الصَّومِ والصَّلَاةِ، وتِلَاوةِ كِتَابِ الله الذي لَا يُفتَرُ، وقَلِيلٌ[٣] مَا يَقدِرُ عَلَيه، ولِذلك قال: «**لَا تَستَطِيعُونَه**». وفيه[٤]: أنَّ الفَضَائلَ لَا تُدرَكُ بِالقِيَاسِ، وإنَّمَا هيَ من [٥]الله عَطَاءٌ[٥] وإحسَانٌ.

قُلتُ: المُجَاهِدُ في جَمِيعِ حَالَاتِه في عِبادَةٍ مع المَشَقَّةِ البَدَنِيَّةِ والقَلبيةِ، ومُخَاطَرَتِه بِنَفسِه التي هيَ أعَزُّ الأشيَاءِ عِندَه، وبَذلِه[٦] لَها في رِضَى الله تعالى.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه: «**حَتَّى يَرجِعَ**»، الظَّاهرُ أنَّه أرَادَ به انتِهاءَ رُجُوعِه إلى وطَنِه، وأكَّدَ بهذه الغَايَةِ استيعَابَ هذا الفَضلِ جَمِيعَ حَالَاتِه؛ بِحَيثُ لَا يَخرُجُ في حَالَةٍ من الأحوالِ عن كَونِه مَثَلَ الصَّائمِ القَائمِ الدَّائمِ، ويَحتَمِلُ: أنَّ المُرَادَ ابتِدَاءُ رُجُوعِه، وهو بَعِيدٌ.

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه أنَّ الجِهادَ أفضَلُ الأعمَالِ؛ لِأنَّه شَبَّهَ المُجَاهدَ في حَالَةِ[٧] الجِهادِ وفي وسَائلِه ومُقَدِّمَاتِه بِحَالَةِ مَن لَا يَفتُرُ من صَلَاةٍ وصِيَامٍ وقِرَاءَةٍ؛ فَكَانَ هو بِمُفرَدِه كَهذه الأعمَالِ بِمَجمُوعِها، وهو قِيَاسُ قَولِ[٨] القَاضِي حُسَينٍ من أصحَابِنَا: إنَّ الحَجَّ أفضَلُ الأعمَالِ لِاشتِمَالِه على عَمَلِ البَدَنِ والمَالِ.

وقال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٩]: القِيَاسُ[١٠] يَقتَضِي أنَّ الجِهادَ أفضَلُ الأعمَالِ التي هيَ (٧/ ١٩٤م) وسَائلُ؛ فانَّ العِبادَاتِ على قِسمَينِ: مَقصُودٌ

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٢٩٧).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٣) في (ش): «وقيل».
(٤) بعده في (ش): «أيضًا».
(٥ ـ ٥) في (ح): «إعطاء الله».
(٦) في (ح): «وبذل».
(٧) في (ش): «حال».
(٨) من الأصل، (م).
(٩) إحكام الأحكام ص١٧١).
(١٠) ليس في (ش).

لِنَفسِه، ووسِيلَةٌ [1]إلى غَيرِه[1]. وفَضِيلَةُ الوسِيلَةِ بِحَسبِ فَضِيلَةِ المُتَوسَّلِ إلَيه، والجِهادُ وسِيلَةٌ إلى إعلَانِ الدِّينِ ونَشرِه وإخمَالِ الكُفرِ ودَحضِه؛ فَفَضِيلَتُه بِحَسَبِ فَضِيلَةِ ذلك. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّانِي

وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَكَفَّلَ الله لِمَن جَاهَدَ في سَبيلِه، لَا يُخرِجُه من بَيتِه إلا الجِهادُ في سَبيلِه وتَصدِيقُ كَلِمَتِه، أن يُدخِلَه الجَنَّةَ أو يَرجِعَه إلى مَسكَنِه الذي خَرَجَ منه مع مَا نَالَ من أجرٍ أو غَنِيمَةٍ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه البخارِيُّ[2]؛ من هذا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ، ومُسلِمٌ من طَرِيقِ المُغِيرَةِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ الحِزَامِي[3]؛ كِلَاهمَا عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، ولَه عِندَهمَا غَيرُ هذا الطَّرِيقِ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «**تَكَفَّلَ الله**»، وفي رِوايَةٍ أخرَى في «**الصَّحِيحِ**»: «**تَضَمَّنَ الله**»[4]. ومَعنَاهمَا أوجَبَ الله تعالى لَه الجَنَّةَ بِفَضلِه وكَرَمِه، وهذا الضَّمَانُ والكَفالَةُ مُوافِقٌ لِقَولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] الآيَةَ[5].

□ **الثَّالِثَةُ:** قَولُه: «**وتَصدِيقُ كَلِمَتِه**»؛ أي: كَلِمَةِ الشَّهادَتَينِ فَيُعَادِي مَن أباهمَا[6]، وقِيلَ: تَصدِيقُ كَلَامِ الله تعالى بِمَا لِلمُجَاهِدِينَ من عَظِيمِ الثَّوابِ.

(١ ـ ١) في (ح): «الغيره».

(٢) البخاري (٣١٢٣، ٣٢٣٢، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٤).

(٣) في الأصل، (م): «الخزامي». وهو تصحيف. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٦٦).

(٤) البخاري (٣٦، ٥٥٣٤)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠).

(٦) في (ح): «أتاهما».

□ **الرَّابِعَةُ**: وفيه اعتِبارُ [٢/ ١٩١ظ] الإخلَاصِ في الأعمَالِ، وأنَّه لَا يَزكُو منها إلا مَا كَانَ خَالِصًا لِلَّه تعالى.

وفي قَولِه: «**من بَيتِه**»، إشَارَةٌ إلى وُجُودِ هذا القَصدِ من ابتِدَاءِ ذلك العَمَلِ[(١)].

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه: «**أن يُدخِلَه الجَنَّةَ**[(٢)]»، قال القَاضِي عِيَاضٌ[(٣)]: يَحتَمِلُ أن يُدخِلَه عِندَ مَوتِه، كَمَا قال تعالى في الشُّهَدَاءِ: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وفي الحديثِ: «**أرواحُ الشُّهَدَاءِ في الجَنَّةِ**»[(٤)] (٧/ ١٩٥م). ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ المرادُ[(٥)] دُخُولَه الجَنَّةَ عِندَ دُخُولِ السَّابِقِينَ والمُقَرَّبِينَ، بِلَا حِسَابٍ ولَا عَذَابٍ، ولَا مُؤَاخَذَةٍ بِذَنبٍ، وتَكُونُ الشَّهادَةُ مُكَفِّرَةً لِذُنُوبه[(٦)]، كَمَا صَرَّحَ به في الحديثِ الصَّحِيحِ[(٧)].

□ **السَّادِسَةُ**: قَولُه: «**أو يَرجِعَه**»، بِفَتحِ اليَاءِ[(٨)] وإسكَانِ الرَّاءِ وكَسرِ الجِيم، وقَولُه: «**إلى مَسكَنِه**»، بِكَسرِ الكَافِ وفَتحِها؛ لُغَتَانِ حَكَاهمَا الجَوهَرِيُّ وغَيرُه[(٩)]، وقَولُه: «**الذي خَرَجَ منه**»، تَأكِيدٌ لِمَا جُبِلَ عَلَيه الإنسَانُ من مَحَبَّةِ الوطَنِ.

□ **السَّابِعَةُ**: ظَاهرُ قَولِه: «**مع مَا نَالَ من أجرٍ أو غَنِيمَةٍ**»، أنَّهمَا لَا يَجتَمِعَانِ؛ لِأنَّ «**أو**» لِأحَدِ الشَّيئَينِ؛ فَمَتَى حَصَلَت لِلمُجَاهِدِ غَنِيمَةٌ لَا أجرَ لَه، ولَا أعلَمُ قَائلًا بِذلك. وإنَّمَا نَقَلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[(١٠)] عن قَومٍ: أنَّ الغَنِيمَةَ تُنقِصُ من أجرِ

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٢٩٣)، وشرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠).
(٢ ـ ٢) ليس في (ح، ش، ك٢).
(٣) إكمال المعلم (٦/ ٢٩٤)، وشرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠).
(٤) هو نص عبارة النووي، ولم نهتد إلى الحديث بهذا اللفظ؛ لكن معناه ثابت في أحاديث كثيرة.
(٥) ليس في الأصل، (م).
(٦) في الأصل، (م): «لذنبه»، وفي (ح): «للذنوب».
(٧) ينظر: صحيح مسلم (١١٧/ ١٨٨٥).
(٨) ليس في (ح).
(٩) الصحاح (٢/ ٤٨٤)، (٣/ ١٢١٦)، وجمهرة اللغة (٢/ ٨٥٦).
(١٠) التمهيد (١٨/ ٣٤٣، ٣٤٢).

الغَانِم؛ لحديثٍ رَووه عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**مَا من سَرِيَّةٍ أسْرَت فأخفقت**»؛ أي: لَم[١] تَغنَم[٢] شَيئًا: «**إلا كُتِبَ لَها أجرُها مَرَّتَينِ**»[٣]. قَالُوا: وفي هذا مَا يَدُلُّ على أنَّ العَسكَرَ إذَا لَم يَغنَم كَانَ أعظَمَ لِأجرِه.

قال: واحتَجُّوا أيضًا بِحَدِيثِ عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَا من غَازِيَةٍ تَغزُو في سَبيلِ الله فَتُصِيبَ غَنِيمَةً، إلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَي أجرِهم من الآخِرَةِ، ويَبقَى لَهم [الثُّلُثُ؛ فإن لَم يُصِيبوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهم][٤] أجرُهم**»، والحديثُ رَواه مُسلِمٌ[٥] وغَيرُه. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وهذا إنَّمَا فيه تَعجِيلُ بَعضِ الأجرِ مع التَّسوِيَةِ فيه لِلغَانِمِ وغَيرِ الغَانِمِ، إلا أنَّ الغَانِمَ عُجِّلَ لَه ثُلُثَا أجرِه، وهمَا مُستَوِيَانِ في جُملَتِه، وقَد عَوضَ الله مَن لَم يَغنَم في الآخِرَةِ بمقدار[٦] مَا فاتَه من الغَنِيمَةِ، والله يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ.

وقال النَّوويُّ[٧] في ذلك الحديثِ: الصَّوابُ الذي لَا يَجُوزُ غَيرُه: أنَّ مَعنَاه أنَّ الغُزَاةَ إذَا سَلِمُوا وغَنِمُوا يَكُونُ أجرُهم أقَلَّ من أجرِ مَن لَم يَسلَم أو سَلِمَ ولَم يَغنَم، وأنَّ الغَنِيمَةَ هيَ في مُقَابَلَةِ جُزءٍ من أجرِ غَزوِهم؛ فإذَا حَصَلَت لَهم فقد تَعَجَّلُوا ثُلُثَي أجرِهم المُترَتِّبِ[٨] على الغَزوِ، وتَكُونُ هذه الغَنِيمَةُ من جُملَةِ الأجرِ، وهذا مُوافِقٌ[٩] لِلأحَادِيثِ[١٠] الصَّحِيحَةِ المَشهورَةِ عن الصَّحَابَةِ؛ كَقَولِه[١١]: «**منا مَن مَاتَ ولَم يَأكُل من أجرِه شَيئًا، ومنا مَن أينَعَت لَه ثَمَرَتُه فَهو يَهدِبُها**»؛ أي: يَجتنِيها. قال: ولَم يَأتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ يُخَالِفُ هذا، واختَارَ القَاضِي عِيَاضٌ[١٢] مَعنَى مَا ذَكَرته بَعدَ حِكَايَتِه أقوالًا فاسِدَةً[١٣]:

منها: قَولُ مَن زَعَمَ أنَّ هذا الحديثَ لَيسَ بِصَحِيحٍ، ولَا يَجُوزُ أن يُنقَصَ

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «لا».
(٢) في (ش): «تقيم».
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٧) من حديث فروة اللخمي، وفيه ضعف.
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٥) مسلم (١٩٠٦).
(٦) ليس في: الأصل، (م).
(٧) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٢، ٥٣).
(٨) في (ك٢، ش، ح): «المرتب».
(٩) في الأصل، (م): «يوافق».
(١٠) في الأصل: «الأحاديث».
(١١) البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠/ ٤٤).
(١٢) إكمال المعلم (٦/ ٣٣٠، ٣٣١).
(١٣) ليس في (ش).

ثوابُهم بِالغَنِيمَةِ كَمَا لَم يُنقَصُ ثَوابُ أهلِ بَدرٍ، وهم أفضَلُ المُجَاهدِينَ، وهيَ أفضَلُ (٧/١٩٦م) غَنِيمَةٍ. قال: وزَعَمَ بَعضُ هَؤُلَاءِ أنَّ أبا هانِئٍ حُمَيدَ بنَ هانِئٍ رَاوِيَه[١] مَجهولٌ، ورَجَّحُوا الحديثَ السَّابِقَ في أنَّ المُجَاهدَ يَرجِعُ بِمَا يَنَالُ من أجرٍ وغَنِيمَةٍ؛ فَرَجَّحُوه على هذا الحديثِ لِشُهرَتِه وشُهرَةِ رِجَالِه، ولِأنَّه في «**الصَّحِيحَينِ**»، وهذا في مُسلِمٍ[٢] خَاصَّةً. وهذا القَولُ باطِلٌ من أوجُهٍ؛ فإنَّه لَا تعارُضَ بَينَه وبَينَ هذا الحديثِ المَذكُورِ: فإنَّ الذي في الحديثِ السَّابِقِ رُجُوعَه بِمَا نَالَ من أجرٍ وغَنِيمَةٍ، ولَم يَقُل: إنَّ الغَنِيمَةَ تُنقِصُ الأجرَ أم لَا، ولَا قال: أجرُه كَأجرِ مَن لَم يَغنَم، فَهو مُطلَقٌ وهذا مُقَيَّدٌ؛ فَوجَبَ حَملُه عَلَيه.

وأمَّا قَولُهم: أبو هانِئٍ مَجهولٌ. فَغَلَطٌ فاحِشٌ، بَل هو ثِقَةٌ مَشهورٌ؛ رَوى عنه اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، وحَيوةُ، وابنُ وهبٍ، وخَلَائقُ من الأئمَّةِ، ويَكفي في تَوثِيقِه احتِجَاجُ مُسلِمٍ به في «**صَحِيحِه**»[٣].

وأمَّا قَولُهم: إنَّه لَيسَ في «**الصَّحِيحَينِ**». فَلَيسَ بِلَازِمٍ [٢/١٩٢و] في صِحَّةِ الحديثِ كَونُه في «**الصَّحِيحَينِ**»، ولَا في أحَدِهمَا[٤].

وأمَّا قَولُهم: في غَنِيمَةِ بَدرٍ. فَلَيسَ في غَنِيمَةِ بَدرٍ نَصٌّ أنَّهم لَو لَم يَغنَمُوا لَكَانَ أجرُهم على قَدرِ أجرِهم، وقَد غَنِمُوا فقط، وكَونُهم مَغفُورًا لَهم مَرضِيًّا عنهم ومن أهلِ الجَنَّةِ، لَا يَلزَمُ منه أن لَا يَكُونَ وَرَاءَ هذا مَرتَبَةٌ أخرَى، هيَ أفضَلُ منه مع أنَّه شَدِيدُ الفَضلِ[٥] عَظِيمُ القَدرِ.

ومن الأقوالِ الباطِلَةِ مَا حَكَاه القَاضِي عن بَعضِهم أنَّه قال: لَعَلَّ الذي تَعَجَّلَ ثُلُثَي أجرِه إنَّمَا هو في غَنِيمَةٍ أخِذَت على غَيرِ وجهها.

وهذا غَلَطٌ فاحِشٌ؛ إذ لَو كَانَت على خِلَافِ وجهها لَم يَكُن ثُلُثَ[٦] الأجرِ.

---

(١) ليس في (ش).
(٢) في (ش): «مسألة».
(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤٠١ ـ ٤٠٣).
(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة (ص٤٠)، وفتح المغيث (١/ ٣٠).
(٥) في (ح): «العقل».
(٦) في (م): «ثابت».

وزَعَمَ بَعضُهم: [أنَّ التي أخفقت يَكُونُ لَها أجرٌ بِالأسَفِ على مَا فاتَها من الغَنِيمَةِ فَيُضَاعَفُ ثَوابُها كَمَا يِضَاعَفُ لِمَن أصِيبَ في مَالِه وأهلِه. وهذا القَولُ فاسِدٌ مُباينٌ لِصَرِيحِ الحديثِ.

وزَعَمَ بَعضُهم][1]: أنَّ الحديثَ مَحمُولٌ على[2] مَن خَرَجَ بِنِيَّةِ الغَزوِ والغَنِيمَةِ مَعًا فيَنقُصُ[3] ثَوابُه. وهذا أيضًا ضَعِيفٌ، والصَّوابُ مَا قَدَّمنَاه. انتَهَى.

والجَوابُ عن هذا الحديثِ: أنَّ مَعنَاه مع[4] مَا نَالَ من أجرٍ بِلَا غَنِيمَةٍ إن لَم يَغنَم، أو من أجرٍ وغَنِيمَةٍ مَعًا إن غَنِمَ؛ فالأجرُ حَاصِلٌ على كُلِّ حَالٍ، وهو مُقَدَّرٌ في الشِّقِّ الثَّانِي مع الغَنِيمَةِ، وإن لَم يُصَرِّح بِذِكرِه. وكَيفَ يَكُونُ[5] المُجَاهِدُ المُخلِصُ بِلَا أجرٍ مع كَونِه كَالصَّائمِ القَائمِ الدَّائمِ الذي لَا يَفتُرُ، فَمَن هو بهذه الصِّفَةِ يُمكِنُ أن يَكُونَ بِلَا أجرٍ؟ وقَد امتَنَّ الله تعالى عَلَينَا بِإباحَةِ الغَنَائم لَنَا، ولَو كَانَ حُصُولُها مَانِعًا من الأجرِ لَم تَحصُل بها المنةُ، بَل هيَ حِينَئذٍ[6] نِقمَةٌ، وقَد «ضَرَبَ النَّبي ﷺ لِعُثمَانَ (٧/ ١٩٧م) رضي الله عنه في قِصَّةِ[7] بَدرٍ بِسَهمِه وأجرِه»[8]، وهو صَرِيحٌ في اجتِمَاعِهمَا.

وقال بَعضُهم: «**أو**» في هذا الحديثِ بِمَعنَى الواوِ؛ أي: من أجرٍ وغَنِيمَةٍ. وكَذَا وقَعَ بِالواوِ في رِوايَةِ أبي دَاوُد[9]، وكَذَا حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ والنَّوويُّ[10] عن رِوايَةِ مُسلِمٍ؛ من طَرِيقِ المُغِيرَةِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ الحِزَامِي[11].

❁ ❁ ❁

---

(١) ليس في (ح).
(٢) في (م): «على أن».
(٣) في (م): «ينقص».
(٤) ليس في (ش).
(٥) ليس في الأصل.
(٦) ليس في (ش).
(٧) في الأصل: «قضية».
(٨) البخاري (٣١٣٠).
(٩) أبو داود (٢٤٩٤).
(١٠) إكمال المعلم (٦/ ٢٩٤)، وشرح مسلم (١٣/ ٢١).
(١١) في (م): «المخزومي».

الحديثُ الثَّالِثُ

وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نَفسِي بيدِه، لَوددت أنِّي أقَاتِلُ في سَبيلِ الله فأُقتَلُ، ثُمَّ أُحيَا فأُقتَلُ، ثُمَّ أُحيَا فأُقتَلُ. فَكَانَ أبو هريرةَ يَقُولُ: ثَلَاثًا أُشهدُ الله».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه من هذا الوجه البخاريُّ[(١)] من طَرِيقِ مَالِكٍ. واتَّفق عَلَيه الشيخانِ[(٢)] بِمَعنَاه في أثنَاءِ حَدِيثٍ من طَرِيقِ عُمَارَةَ بنِ القَعقَاعِ، عن أبي زُرعَةَ، عن أبي هريرةَ.

□ **الثَّانِيَةُ:** فيه جَوازُ اليَمِينِ وانعِقَادُها بِقَولِه: «**والذي نَفسِي بيدِه**»، ومَا كَانَ مِثلَ ذلك مِمَّا يَدُلُّ على الذَّاتِ، ولَا خِلَافَ في هذا. قال أصحَابُنَا: اليَمِينُ يَكُونُ بِأسمَاءِ الله تعالى أو صِفاتِه أو مَا دَلَّ على ذَاتِه سبحانه[(٣)].

□ **الثَّالِثَةُ:** وفيه جَوازُ الحَلِفِ لِتَأكِيدِ الأمرِ وتَعظِيمِه، من غَيرِ احتياجٍ إلى ذلك في خُصُومَةٍ ولَا غَيرِها، وإنَّمَا المَكرُوه الِاستِخفافُ بِاليَمِينِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قَولُه: «**نَفسِي**» بِإسكَانِ الفاءِ، ولَو قال قَائلٌ ذلك في غَيرِ هذا الحديثِ بِفَتحِ الفاءِ لَكَانَ كَلَامًا صَحِيحًا، لَكِن لَا يَجُوزُ النُّطقُ[(٤)] بِالحديثِ بِالفَتحِ؛ لِأنَّه غَيرُ مَروِيٍّ، واليَدُ هنَا القُدرَةُ والمِلكُ، قاله القَاضِي عِيَاضٌ[(٥)].

□ **الخَامِسَةُ:** فيه تَمَني الإنسَانِ الخَيرَ، وإن كَانَ مُحَالًا في العَادَةِ، والمَكرُوه إنَّمَا هو التَّمَنِّي في الشَّهَواتِ وأمُورِ الدُّنيَا[(٦)].

---

(١) البخاري (٧٢٢٧).
(٢) البخاري (٣٦/٥٥٣٤)، ومسلم (١٠٣/١٨٧٦).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢١).
(٤) في (ح): «المنطق».
(٥) إكمال المعلم (٦/ ٢٩٥).
(٦) إكمال المعلم (٦/ ٢٩٦)، وشرح النووي (١٣/ ٢٢).

□ **السَّادِسَةُ**: لَم يَتَمَنَّ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ القَتلَ في سَبيلِ الله إلا بَعدَ المُقَاتَلَةِ؛ لِيَكُونَ منه عَمَلٌ وإقَامَةٌ (٧/١٩٨م) لِلدِّينِ، وهو مُوافِقٌ لِقَولِه تعالى: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١].

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُه: «**ثُمّ**[(١)] **أُحيَا**»، ضَبَطناه[(٢)] بِضَمِّ الهَمزَةِ على البِنَاءِ لِلمَفعُولِ، ويَجُوزُ فيه الفَتحُ على البِنَاءِ لِلفاعِلِ، وقَولُ أبي هريرةَ: «ثَلَاثًا»؛ أي: قال [٢/١٩٢ظ] [النَّبي ﷺ [ذلك ثَلَاثًا. وقَولُه: «أُشهِدُ اللهَ» بِضَمِّ أولِه، تَأكِيدٌ لِمَا يُخبِرُ به من تَمَنِّيه][(٣)] عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ][(٤)] القَتلَ في سَبيلِ الله ثَلَاثًا.

وقَد وَرَدَ تَمَنِّيه ذلك أربَعًا، وهو في «**صَحِيحِ البخارِيِّ**»[(٥)]؛ من طَرِيقِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، بلفظِ: «**والذي نَفسِي بيدِه، لَوَدِدت أنِّي**[(٦)] **أُقتَلُ في سَبيلِ الله ثُمَّ أحيَا، ثُمَّ أُقتَلُ ثُمَّ أحيَا، ثُمَّ أُقتَلُ ثُمَّ أحيَا، ثُمَّ أُقتَلُ**».

□ **الثَّامنةُ**: فيه فَضلُ الجِهادِ والشَّهادَةِ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الرَّابِعُ

وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نَفسِي بيدِه، لَا يُكلَمُ أحَدٌ في سَبيلِ الله، والله أعلَمُ بِمَن يُكلَمُ في سَبيلِه، إلا جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وجُرحُه يَثعَبُ دَمًا: اللونُ لَونُ دَمٍ، والرِّيحُ رِيحُ مِسكٍ».

وعن هَمَّام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ كَلمٍ يُكلَمُه المُسلِمُ في سَبيلِ الله، ثُمَّ يَكُونُ يَومَ القِيَامَةِ كَهَيئَتِها إذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا: اللونُ لَونُ دَمٍ، والعَرفُ عَرفُ المِسكِ». قال أبي[(٧)]**: يَعني: العَرفَ الرِّيحَ.**

---

(١) من (ح).
(٢) من الأصل، (ح).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ش).
(٥) البخاري (٢٧٩٧).
(٦) في (ك٢، ح، ش): «أن».
(٧) القائل هو: عبد الله بن أحمد. ينظر: مسند أحمد (٢/٣١٧).

فيه (٧/ ١٩٩م) فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه من الطَّرِيقِ الأولى[١]: البخارِيُّ[٢] من طَرِيقِ مَالِكٍ. ومُسلِمٌ من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ. كِلَاهمَا، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ.

وأخرَجَه من الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: البخارِيُّ[٣] من طَرِيقِ عَبدِ الله بنِ المُبارَكِ. ومُسلِمٌ من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ. كِلَاهمَا عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ، عن أبي هريرةَ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «**لَا يُكلَمُ**»، بِضَمِّ اليَاءِ وإسكَانِ الكَافِ وفَتحِ اللامِ مُخَفَّفَةً؛ أي: لَا يُجرَحُ، والكَلمُ: بِفَتحِ الكَافِ وإسكَانِ اللامِ، الجُرحُ[٤].

□ **الثَّالِثَةُ:** قَولُه: «**والله أعلَمُ بِمَن يُكلَمُ في سَبيلِه**»، جُملَةٌ مُعتَرِضَةٌ، نَبَّهَ بها على الإخلَاصِ في الغَزوِ، وأنَّ الثَّوابَ المَذكُورَ فيه إنَّمَا يَكُونُ[٥] لِمَن أخلَصَ فيه وقَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هيَ العُلْيَا[٦].

□ **الرَّابِعَةُ:** قَولُه: «**يَثعَبُ**»، بِفَتحِ اليَاءِ وإسكَانِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ وفَتحِ العَينِ المُهمَلَةِ، مَعنَاه: يَجرِي مُتَفَجِرًا[٧] كَثِيرًا، وهو بِمَعنَى قَولِه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**تَفَجَّرُ دَمًا**»، وهو بِفَتحِ الجِيمِ وتَشدِيدِها، وأصلُه: تَتَفَجَّرُ[٨] فَحُذِفَت إحدَى التَّاءَينِ تَخفيفًا[٩].

□ **الخَامِسَةُ:** قَولُه في الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ: «**كُلُّ كَلم يُكلَمُه المُسلِمُ**»، مُخَصِّصٌ لِقَولِه في الرِّوايَةِ الأولى: «**أحَدٌ**»[١٠]، فان أرِيدَ بِالمُسلِمِ الكَامِلُ الإسلَامِ، فَهو لَا يَكُونُ كَلمُه إلا في سَبيلِ الله، ولِهذا لَم يُذكَر في الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ.

قَولَه: «**والله أعلَمُ بِمَن يُكلَمُ في سَبيلِه**»، وقَولُه: «**ثُمَّ تَكُونُ**» هو بِالتَّاءِ المُثَنَّاةِ

---

(١) في (ح): «الأول».
(٢) البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٥).
(٣) البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٦).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢١).
(٥) في (ش): «هو».
(٦) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٢).
(٧) في (م): «منفجرًا».
(٨) في (ح، ش): «ينفجر».
(٩) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٢).
(١٠) ليس في (ش).

من فَوقُ، وجَاءَ على التَّأنِيثِ فيه، وفي قَولِه «**كَهَيئَتِها**»، وفي قَولِه: «**إذَا طُعِنَت**»، وفي قَولِه: «**تَفَجَّرُ**» مع تَقَدُّمِ[1] التَّذكِيرِ في قَولِه: «**كُلُّ كَلمٍ يُكلَمُه المُسلِمُ**»، على التَّأوِيلِ بِالجِرَاحَةِ.

قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[2]: «**وإذا طُعِنَت**»، بِالألِفِ بَعدَ الذَّالِ، كَذَا هو في جَمِيعِ النُّسَخِ.

قُلتُ: وإنَّمَا نَبَّهَ على ذلك؛ لِأنَّه كَانَ [3]مُقتَضَى الظَّاهِرِ[3] أن يُقال: «**إذ**» بِدُونِ ألِفٍ؛ لِأنَّه إخبارٌ عن حَالَةٍ مَاضِيَةٍ، وكَأنَّ التَّعبيرَ بـ«**إذَا**» لِتَصوِيرِ تِلكَ الحَالَةِ، وأنَّها في القِيَامَةِ كَحَالَةِ الجِرَاحَةِ.

□ **السَّادِسَةُ**: إن قُلتَ: أينَ خَبَرُ قَولِه: «**كُلُّ كَلمٍ[4] يُكلَمُه المُسلِمُ**»؟

قُلتُ: يَحتَمِلُ أن يَكُونَ قَولَه: «**في سَبيلِ الله**»، بِنَاءً على أنَّ المُرَادَ كَامِلُ الإسلَامِ، فأخبَرَ بِأنَّ جَمِيعَ كُلُومِ المُسلِمِ الكَامِلِ الإسلَامِ في سَبيلِ الله. ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ قَولُه: «**يَكُونُ يَومَ القِيَامَةِ...**» إلى آخِرِه، و«**ثُمَّ**» زَائِدَةٌ. ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ الخَبَرُ قَولَه: «**اللونُ لَونُ دَمٍ**»، ويَكُونُ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ ذلك من تَتِمَّةِ أوصَافِ المُبتَدَإِ، فَمَحَطُّ الفائدَةِ: الإخبارُ بِأنَّ جِرَاحَاتِ[5] سَبيلِ الله تَكُونُ في القِيَامَةِ رَائحَتُها كَالمِسكِ.

□ **السَّابِعَةُ**: «**العَرفُ**»، بِفَتحِ العَينِ المُهمَلَةِ، الرِّيحُ كَمَا في الرِّوايَةِ الأخرَى. وقَد فَسَّرَه بِذلك الإمَامُ أحمَدُ بنُ حنبلَ، والقَائلُ: قال أبي، هو ابنُه عَبدُ الله. ولَو [٢/١٩٣و] قال: يَعنِي: بِالعَرفِ الرِّيحَ، لَكَانَ أولى. وكَأنَّه حَذَفَ حَرفَ الجَرِّ من قَولِه: «العَرفَ» على طَرِيقِ التَّوسُّعِ؛ فانتَصَبَ.

□ **الثَّامنةُ**: فيه أنَّ المَجرُوحَ في سَبيلِ الله يَحيَا يَومَ القِيَامَةِ على هَيئَتِه حَالَةَ الجِرَاحَةِ. وظَاهرُه: أنَّه لَا فَرقَ في ذلك بَينَ أن يُستَشهَدَ أو تَبرَأ جِرَاحَتُه؛ لِقَولِه:

---

(١) في الأصل، (م): «تقديم».
(٢) شرح النووي (١٣/ ٢٢).
(٣ ـ ٣) في (ح): «يقتضي».
(٤) ليس في (ش).
(٥) بعده في (ش): «المسلم».

«**كُلُّ كَلم**»[١]. والحِكمَةُ في ذلك: أن يَكُونَ معه شَاهدُ فَضِيلَتِه، وبَذلِه نَفسَه في طَاعَةِ الله تعالى.

□ **التَّاسِعَةُ**: قال النَّوويُّ[٢]: قَالُوا: وهذا الفَضلُ وإن كَانَ ظَاهرُه: أنَّه في قِتَالِ الكُفارِ؛ فَيَدخُلُ فيه مَن خَرَجَ[٣] في سَبيلِ الله في قِتَالِ[٤] البُغَاةِ وقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وفي إقَامَةِ الأمرِ بِالمَعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ، ونَحوِ ذلك أيضًا.

وكَذَا قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: إنَّ مَخرَجَ الحديثِ في قِتَالِ الكُفارِ، ويَدخُلُ فيه بِالمَعنَى هذه الأمُورُ. واستَشهَدَ على ذلك بِقَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**مَن قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهو شَهيدٌ**»[٦].

قُلتُ: وقَد يُتَوقَّفُ في دُخُولِ المُقَاتِلِ دُونَ مَالِه في هذا الفَضلِ؛ لِإشَارَةِ النَّبي ﷺ إلى اعتِبارِ الإخلَاصِ في ذلك [٧]في قَولِه[٧]: «**والله أعلَمُ بِمَن يُكلَمُ في سَبيلِه**»، والمُقَاتِلُ دُونَ مَالِه: لَا يَقصِدُ بِذلك وجهَ الله، وإنَّمَا يَقصِدُ صَونَ مَالِه وحِفظَه، فَهو يَفعَلُ ذلك بِدَاعِيَةِ الطَّبعِ لَا بِدَاعِيَةِ الشَّرعِ[٨].

ولَا يَلزَمُ من كَونِه شَهيدًا أن يَكُونَ دَمُه يَومَ القِيَامَةِ كَرِيحِ المِسكِ، وأيُّ بَذلٍ بَذَلَ نَفسَه فيه لِلَّه تعالى حَتَّى يَستَحِقَّ هذا الفَضلَ؟ والله أعلَمُ.

□ **العَاشِرَةُ**: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩]: ويَحتَمِلُ أنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يُبعَثُ على حَالِه

---

(١) بعده في (ح): «يكلمه».
(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٢).
(٣) في (ش): «جرح». وهكذا نقله الزرقاني في شرح الموطإ (٣/ ٤٧) عن النووي.
(٤) في (م): «قتل».
(٥) التمهيد (١٩/ ١٤).
(٦) البخاري (٢٤٨٠)، مسلم (٢٢٦/ ١٤١).
(٧ ـ ٧) ليس في (ح).
(٨) قاله النووي (١٣/ ٢٢). وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٦١): والجواب: أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال؛ كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه: صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية، وامتثال أمر الشارع بالدفع، ولا يمحض القصد لصون المال؛ فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، مع تشوقه إلى الغنيمة.
(٩) التمهيد (١٩/ ١٥، ١٤)، الاستذكار (٥/ ٩٧).

التي مَاتَ فيها[١]، إلا أنَّ فَضلَ الشَّهيدِ أنَّ رِيحَ دَمِه كَرِيحِ المِسكِ، ولَيسَ ذلك لِغَيرِه. قال: ومَن قال: إنَّ المَوتَى جُملَةً يُبعَثُونَ على هَيئَاتِهم[٢]، احتَجَّ بِحَدِيثِ يَحيَى بنِ أيُّوبَ، عن ابنِ الهادِي، عن مُحَمَّدِ بنِ إبرَاهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: «أنَّه لَمَّا حَضَرَته الوفاةُ، دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَها، ثُمَّ قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: **إنَّ المَيِّتَ يُبعَثُ في ثِيَابه التي يَمُوتُ فيها**».

قال: ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ [٣]أبو سَعِيدٍ[٣] سَمِعَ الحديثَ في الشَّهيدِ؛ فَتَأولَه على العُمُومِ، ويَكُونُ المَيِّتُ المَذكُورُ في حَدِيثِه هو الشَّهيدَ الذي أمَرَ أن يُزَمَّلَ بِثِيَابه ويُدفَنَ فيها، ولَا يُغسَلَ عنه دَمُه، ولَا يُغَيَّرَ شَيءٌ من حَالِه؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابنِ عَباسٍ وغَيرِه، عن النَّبي ﷺ، أنَّه قال: «**إنَّكُم تُحشَرُونَ يَومَ القِيَامَةِ حُفاةً عُرَاةً غُرلًا. ثُمَّ قَرَأ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾** [الأنبياء: ١٠٤]، **وأولُ مَن يُكسَى يَومَ القِيَامَةِ إبرَاهيمُ**».

قال: وتَأولَه بَعضُهم[٤] على أنَّه (٧/ ٢٠١م) يُبعَثُ على العَمَلِ الذي يُختَمُ له به، وظَاهرُه على غَيرِ ذلك. انتَهَى.

قُلتُ: والحديثُ المَذكُورُ: رَواه أبو دَاوُد في «**سُنَنِه**»[٥]، ويَحتَمِلُ: أنَّ أبا سَعِيدٍ رضي الله عنه إنَّمَا نَزَعَ الثِّيَابَ التي كَانَت عَلَيه لِنَجَاسَةٍ فيها؛ إمَّا مُحَقَّقَةٌ، وإمَّا مَشكُوكَةٌ، فأرَادَ أن يَكُونَ بِثِيَابٍ مُحَقَّقَةِ الطَّهارَةِ، وهذا من جُملَةِ الأعمَالِ المَأمُورِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيها، ولَا سِيَّمَا عِندَ انخِتَامِ الآجَالِ؛ فانَّ الإنسَانَ مَحثُوثٌ[٦] على أن يَختِمَ أعمَالَه بِالصَّالِحَاتِ في جَمِيعِ الأمُورِ، فإنَّ الأعمَالَ بالخَواتيمِ[٧]، والله أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: استُدِلَّ به على أنَّ الشَّهيدَ لَا يُزَالُ عنه الدَّمُ بِغَسلٍ ولَا غَيرِه.

---

(١) في الأصل، (م): «عليها».
(٢) في (م): «هيئتهم».
(٣ ـ ٣) ليس في (ش).
(٤) ينظر: معالم السنن (١/ ٣٠١)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٦١٣).
(٥) أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان (٧٣١٦).
(٦) في (ح): «محبوب».
(٧) ليس في الأصل، (م).

ولَو لَم يَكُن إلا هذا لَكَانَ الاِستِدلَال به على ذلك ضَعِيفًا؛ فإنَّه لَا يَلزَمُ من غَسلِنَا الدَّمَ إقَامَةً لِواجِبِ التَّطهيرِ والغَسلِ: ذَهابُ الفَضلِ الحَاصِلِ بِالشَّهادَةِ[١].

أَلَا تَرَى أنَّه لَو كَانَ حَيًّا لأَلزِمَ بِغُسلِه لِبَقَاءِ التَّكلِيفِ عَلَيه، ومع ذلك يَجِيءُ دَمُه على هذه الصُّورَةِ البَدِيعَةِ، كَمَا اقتَضَاه قَولُه: «**كُلُّ كَلم**». على مَا قَدَّمنَاه، لَكِن قَد ورَدَ الأمرُ بِتَركِ غَسلِ دَمِ الشَّهيدِ؛ فَوجَبَ اتِّباعُه[٢]. واللهُ أعلمُ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**: أورَدَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ في «**صَحِيحِه**»، في كِتَابِ الطَّهارَةِ، في بابِ مَا يَقَعُ من النَّجَاسَاتِ في السَّمنِ والمَاءِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ[٣]: وإنَّمَا فَعَلَ ذلك؛ لِأنَّه لَم يَجِد حَدِيثًا صَحِيحَ السَّنَدِ في المَاءِ [٢/١٩٣ظ]؛ فاستَدَلَّ على حُكمِ المَاءِ المَائِعِ بِحُكمِ الدَّمِ المَائِعِ، وذلك هو المَعنَى الجَامِعُ بَينَهمَا. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: هذا لَا يُفهَمُ منه مَعنًى تَسكُنُ النَّفسُ إلَيه[٥]، ولَا في الدَّمِ مَعنَى المَاءِ فَيُقَاسُ عَلَيه، ولَا يَشتَغِلُ الفُقَهاءُ بِمِثلِ هذا، ولَيسَ من شَأنِ أهلِ العِلمِ اللُّغزُ به وإشكَالُه، وإنَّمَا شَأنُهم إيضَاحُه وبَيَانُه، وبهذا أخِذَ المِيثَاقُ عَلَيهم لَيُبَيِّنُنَّه لِلنَّاسِ ولَا يَكتُمُونَه. انتَهَى.

ثُمَّ اختَلَفَ مَن ذَهَبَ إلى هذه الطَّرِيقَةِ في كَيفيةِ الاِستِدلَالِ من هذا الحديثِ: فَحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦] عن طَائفَةٍ: أنَّ فيه دَلِيلًا على أنَّ المَاءَ إذَا

---

(١) في تعقبه هذا نظرٌ؛ لأن أحدًا ما ادعى الملازمة، بل المراد: ألا تتغير هيئته التي مات عليها. أفاده العيني في عمدة القاري (٤/ ١٠٠).

(٢) التمهيد (١٩/ ١٥)، وإكمال المعلم (٦/ ٢٩٤)، وشرح النووي (١٣/ ٢١).

(٣) شرح صحيح البخاري (١/ ٣٤٩).

(٤) التمهيد (١٩/ ١٦، ١٥).

(٥) يمكن أن يقال: وجه المناسبة في هذا: أنه لما كان مبنى الأمر في الماء بالتغير بوقوع النجاسة، وأنه يخرج عن كونه صالحًا للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها، أورد له نظيرًا بتغير دم الشهيد؛ فإن مطلق الدم نجس، ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله، ولهذا لا يغسل عنه دمه؛ ليظهر شرفه يوم القيامة لأهل الموقف بانتقال صفته المذمومة إلى الصفة المحمودة، حيث صار انتشاره كرائحة المسك فافهم؛ فإن هذا المقدار كافٍ. أفاده العيني في عمدة القاري (٣/ ١٦٤، ١٦٥).

(٦) التمهيد (١٩/ ١٥، ١٦). وهو منقول بالمعنى.

تَغَيَّرَت رَائحَتُه بِنَجَاسَةٍ دُونَ لَونِه أنَّ الحُكمَ لِرَائحَتِه؛ فَيَكُونُ نَجِسًا، ولَو تَغَيَّرَ لَونُه [(١]دون رَائحَتِه[١)] لَم يَتَنَجَّس[(٢)]؛ لِأنَّ دَمَ الشَّهيدِ لَمَّا اختَلَفَ لَونُه ورَائحَتُه كَانَ الحُكمُ لِرَائحَتِه.

وعَكَسَ القَاضِي عِيَاضٌ[(٣)] هذا الِاستِدلَالَ، فَقال: يُحتَجُّ به على أنَّ المُرَاعَى في المَاءِ تَغَيُّرُ لَونِه دُونَ رَائحَتِه[(٤)]؛ لِأنَّ النَّبي ﷺ سَمَّى هذا الخَارِجَ من جُرحِ الشَّهيدِ دَمًا، وإن كَانَ رِيحُه رِيحَ المِسكِ، ولَم يُسَمِّه مِسكًا؛ فَغَلَّبَ[(٥)] (٧/ ٢٠٢م) الِاسمَ لِلَونِه[(٦)] على رَائحَتِه، فَكَذلك المَاءُ مَا لَم يَتَغَيَّر لَونُه لَم يُلتَفَت إلى تَغَيُّرِ رَائحَتِه. قال: وهذا قَولُنَا فيمَا تَغَيَّرَت رَائحَتُه بِالمُجَاورَةِ، فأمَّا بِمَا خَالَطَه: فَعَبدُ المَلِكِ[(٧)] يَقُولُ: لَا يُعتَدُّ بِالرَّائحَةِ، وإنَّمَا الِاعتِبارُ بِاللونِ والطَّعمِ. ومَالِكٌ وجُمهورُ أصحَابه: يَعتَبِرُونَ الرَّائحَةَ كَاعتِبارِ اللونِ والطَّعمِ. انتَهَى.

ومَا ذَكَرَه القَاضِي أظهَرُ، ثُمَّ إنَّ فَرضَ ابنِ عَبدِ البَرِّ المَسألَةَ في التَّغَيُّرِ[(٨)] بِالنَّجَاسَةِ غَيرُ مُستَقِيمٍ؛ لِأنَّ الإجمَاعَ مُنعَقِدٌ على أنَّ تَغَيُّرَ أحَدِ الأوصَافِ بِالنَّجَاسَةِ كَافٍ في تَنجِيسِه[(٩)]، وقَد نَقَلَ هو بَعدَ ذلك هذا الإجمَاعَ[(١٠)].

وإنَّمَا الخِلَافُ في التَّغَيُّرِ بِالطَّاهرِ: فَقال جُمهورُ أصحَابِنَا: هو كَالتَّغَيُّرِ[(١١)] بِالنَّجَاسَةِ، يَكفي فيه أحَدُ الأوصَافِ الثَّلَاثَةِ، وفي قَولٍ: يُشتَرَطُ اجتِمَاعُهمَا، وفي قَولٍ: يَكفي اللونُ وحدَه. وأمَّا الطَّعمُ والرَّائحَةُ: فَلَا بُدَّ من اجتِمَاعِهمَا. فَكَانَ يَنبَغِي لِابنِ عَبدِ البَرِّ أن يَفرِضَ ذلك في التَّغَيُّرِ بِالطَّاهرِ الذي هو مَوضِعُ الخِلَافِ

(١ ـ ١) في (م): «ورائحته».
(٢) في (ح، ش): «ينجس».
(٣) إكمال المعلم (٦/ ٢٩٥).
(٤) في (ح): «تغير رائحته».
(٥) في المطبوع من الإكمال: «بقلب». وما هنا أليق.
(٦) في (ح، ش): «لكونه».
(٧) هو ابن الماجشون المالكي. ينظر: الذخيرة (١/ ١٧٢).
(٨) في (ش): «التغيير».
(٩) في (ش): «تنجسه».
(١٠) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٥).
(١١) في (ح): «كالتغيير».

ثُمَّ ذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ[١]: أنَّ إيرَادَ البخارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ في هذا البابِ يَحتَمِلُ أن يَكُونَ لِلرُّخصَةِ في الرَّائحَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ لِلتَّغلِيظِ. بِعَكسِ الِاستِدلَالِ بِأنَّ[٢] الدَّمَ لَمَّا انتَقَلَ بِطِيبِ رَائحَتِه من حُكمِ النَّجَاسَةِ إلى الطَّهارَةِ، ومن القَذَارَةِ إلى الطِّيبِ بِتَغَيُّرِ رَائحَتِه، وحُكِمَ لَه بِحُكمِ المِسكِ، فَكَذلك المَاءُ يَنتَقِلُ إلى[٣] العَكسِ بِخُبثِ[٤] الرَّائحَةِ أو تَغَيُّرِ أحَدِ أوصَافِه من الطَّهارَةِ إلى النَّجَاسَةِ. انتَهَى.

وجَزَمَ ابنُ بَطَّالٍ[٥] بِالِاحتِمَالِ الثَّانِي. واستَنبَطَ هذا الحُكمَ من هذا الحديثِ. ثُمَّ قال: فإن قال قَائلٌ: لَمَّا حُكِمَ لِلدَّمِ بِالطَّهارَةِ بِتَغَيُّرِ رِيحِه إلى الطِّيبِ وبَقِيَ فيه اللونُ والطَّعمُ ولَم يَذكُر تَغَيُّرَهمَا إلى الطِّيبِ، وجَبَ أن يَكُونَ المَاءُ إذَا تَغَيَّرَ منه وصفانِ بِالنَّجَاسَةِ وبَقِيَ وصفٌ واحِدٌ أن يَكُونَ طَاهرًا يَجُوزُ الوُضُوءُ به.

قِيلَ: لَيسَ كَمَا تَوهَّمت؛ لِأنَّ رِيحَ المِسكِ حُكمٌ لِلدَّمِ بِالطَّهارَةِ، فَكَانَ اللونُ والطَّعمُ تَبَعًا لِلطَّاهرِ، وهو الرِّيحُ الذي انقَلَبَ رِيحَ مِسكٍ؛ فَكَذلك المَاءُ إذَا تَغَيَّرَ منه وصفٌ واحِدٌ بِنَجَاسَةٍ حَلَّت فيه كَانَ الوصفانِ البَاقِيَانِ تَبَعًا لِلنَّجَاسَةِ، وكَانَ المَاءُ بِذلك خَارِجًا عن حَدِّ الطَّهارَةِ لِخُرُوجِه[٦] عن صِفَةِ المَاءِ الذي جَعَلَه الله طَهورًا. انتَهَى.

□ **الثَّالِثَةَ**[٧] **عَشرَ**: قال القَاضِي عِيَاضٌ[٨]: ويَحتَجُّ به أيضًا أبو حَنِيفَةَ في جَوازِ استِعمَالِ المَاءِ المُضَافِ المُتَغَيِّرَةِ أوصَافُه إلى الطِّيبِ. وحُجَّتُه بِذلك تَضعُفُ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٢٩٥).
(٢) في (ح): «فإن».
(٣) في الأصل، (م): «على».
(٤) في (ش): «بحكم».
(٥) شرح صحيح البخاري (١/ ٣٥٠).
(٦) في (ش): «كخروجه».
(٧) في الأصل: «الرابعة».
(٨) إكمال المعلم (٦/ ٢٩٥).

(٢٠٣/٧م) الحديثُ الخَامِسُ

وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بيدِه، لَولَا أن أشُقَّ على أمَّتي مَا قَعَدت خَلفَ سَرِيَّةٍ تَغزُو في سَبيلِ الله، ولَكِن لَا أجِدُ سَعَةً فأحمِلَهم، ولَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، [٢/١٩٣و] ولَا تَطِيبُ أنفُسُهم أن يَقعُدُوا بَعدِي».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه مُسلِمٌ[(١)] من هذا الوجه؛ من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ. ومن طَرِيقِ أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ. وأخرَجَه البخارِيُّ[(٢)]؛ من طَرِيقِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ.

واتَّفقا عَلَيه من طَرِيقِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ الأنصَارِيِّ، عن أبي صَالِحٍ، ومن طَرِيقِ عُمَارَةَ بنِ القَعقَاعِ، عن أبي زُرعَةَ؛ خَمسَتِهم، عن أبي هريرةَ[(٣)].

□ **الثَّانِيَةُ:** السَّرِيَّةُ: قِطعَةٌ من الجَيشِ تَنفَرِدُ[(٤)] بِالغَزوِ، وقال في «**النِّهايَةِ**»: يَبلُغُ أقصَاها أربَعمِائَةٍ[(٥)]. وقال في «**المُحكَمِ**»: مَا بَينَ خَمسَةِ أنفُسٍ إلى ثَلَاثِمِائَةٍ، وقِيلَ: هيَ من الخَيلِ نَحوُ أربَعِمِائَةٍ. قال في «**النِّهايَةِ**»: سُمُّوا بِذلك لِأنَّهم يَكُونُونَ خُلَاصَةَ العَسكَرِ[(٦)] وخِيَارَهم، من الشَّيءِ السِّرِّيِّ النَّفيسِ. وقِيلَ: سُمُّوا بِذلك لِأنَّهم يَنْفُذُونَ سِرًّا وخُفيَةً. ولَيسَ بِالوجه؛ لِأنَّ لَامَ السِّرِّ رَاءٌ وهذه يَاءٌ[(٧)].

---

(١) مسلم (١٨٧٩/١٠٦)، (١٨٧٦/...).
(٢) البخاري (٧٢٩٧).
(٣) البخاري (٢٩٧٢، ٣٦)، ومسلم (١٨٧٦/...) (١٨٧٦/١٠٣).
(٤) في (ح): «منفرد».
(٥) في (ح، ش): «مائة».. وينظر: لسان العرب (١٤/ ٣٧٧).
(٦) في (م): «للعسكر».
(٧) النهاية (٢/ ٣٦٣)، والمحكم (٨/ ٥٧٠).

□ **الثَّالِثَةُ:** قَولُه: «**خَلفَ سَرِيَّةٍ**»؛ أي: بَعدَها، ومَعنَى الحديثِ واضِحٌ، وفيه تَعظِيمُ أمرِ الجِهادِ، وقَد أوضَحَ في الحديثِ صُورَةَ المَشَقَّةِ، وهيَ أنَّه لَا تَطِيبُ أنفُسُ[١] الصَّحَابَةِ بِالتَّخَلُّفِ عن الغَزوِ، ولَا يَقدِرُونَ على ذلك لِاحتياجِه إلى نَفقةٍ وكُلفَةٍ مع ضِيقِ الحَالِ، وقَولُه: «**فأحمِلَهم**»، بِالنَّصبِ في جَوابِ النَّفيِ[٢]. و«**السَّعَةُ**»: بِفَتحِ السِّينِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** وفيه: رِفقُه ﷺ بِأمَّتِه ورَأفَتُه بهم، وأنَّه يَترُكُ بَعضَ أعمَالِ البِرِّ خَشيَةَ أن يَتَكَلَّفُوه فَيَشُقَّ عَلَيهم، وهو أصلٌ في الرِّفقِ بِالمُسلِمِينَ، (٧/ ٢٠٤م) والسَّعيِ في زَوالِ المَكرُوه والمَشَقَّةِ عنهم. وفيه: أنَّه إذَا تعارَضَت المَصَالِحُ بُدِئَ بِأهَمِّها[٣].

□ **الخَامِسَةُ:** وفيه: أنَّ الجِهادَ فَرضُ كِفايَةٍ لَا فَرضُ عَينٍ، وأنّه[٤] كَانَ في زَمَنِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كذلك[٥]. وهو الأصَحُّ. وقِيلَ: كَانَ في زَمَنِه فَرضَ عَينٍ. وعلى القَولِ بِأنَّه فَرضُ كِفايَةٍ قَد يَتَعَيَّنُ لِعَارِضٍ[٦]، والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ السَّادِسُ

وعنه قال: قال: رسولُ الله ﷺ: «يَضحَكُ اللهُ إلى رَجُلَينِ؛ يَقتُلُ أحَدُهمَا الآخَرَ، كِلَاهمَا يَدخُلُ الجَنَّةَ؟ قَالُوا: كَيفَ يَا رسولَ الله؟ قال: يُقتَلُ هذا فَيَلِجُ الجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ الله على الآخَرِ؛ فَيَهدِيه إلى الإسلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ في سَبيلِ الله فَيُستَشهَدُ».

---

(١) في (ح): «نفس».
(٢) ينظر: شرح التوضيح على التصريح (٢/ ٣٧٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٢).
(٤) في (م): «وإن».
(٥) في (م): «لذلك».
(٦) إكمال المعلم (٦/ ٢٩٦)، وشرح النووي (١٣/ ٢٢).

وعن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَضحَكُ اللهُ لِرَجُلَينِ؛ يَقتُلُ أحَدُهمَا الآخَرَ، كِلَاهمَا يَدخُلُ الجَنَّةَ؟ يُقَاتِلُ هذا في سَبيلِ الله فَيُقتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ الله على القَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُستَشهَدُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه من الطَّرِيقِ الأولى: مُسلِمٌ[١] من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ، عن أبي هريرةَ. وأخرَجَه من الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: البخارِيُّ[٢] من طَرِيقِ مَالِكٍ. ومُسلِمٌ من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ. كِلَاهمَا عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ. ورَواه النسائيّ[٣]؛ من الطَّرِيقِ (٧/ ٢٠٥م) الثَّانِيَةِ، بلفظِ: «**إنَّ اللهَ لَيَعجَبُ**».

□ **الثَّانِيَةُ:** قال القَاضِي عِيَاضٌ[٤]: الضَّحِكُ هنَا استِعَارَةٌ في حَقِّ الله تعالى؛ لِأنَّه لَا يَجُوزُ عَلَيه سُبحَانَه وتعالى الضَّحِكُ المَعرُوفُ في حَقِّنَا[٥]؛ لِأنَّه إنَّمَا يَصِحُّ من الأجسَامِ ومِمَّن يَجُوزُ عَلَيه تَغَيُّرُ الحَالَاتِ، والله تعالى مُنَزَّهٌ عن ذلك. والمُرَادُ به: الرِّضَى بِفِعلِهمَا، والثَّوابُ عَلَيه، وحَمدُ فِعلِهمَا، ومَحَبَّتُه، وتَلَقِّي رُسُلِ الله لَهمَا بِذلك؛ لِأنَّ الضَّحِكَ من أحَدِنَا[٦] إنَّمَا يَكُونُ عِندَ[٧] مُوافقةِ

---

(١) مسلم (١٨٩٠/ ١٢٩).
(٢) البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠/ ١٢٨).
(٣) النسائي (٣١٦٥).
(٤) إكمال المعلم (٦/ ٣١٢).
(٥) في (م): «صفتنا». قد جنح القاضي هنا على عادته إلى التأويل الذي يعرف الصفات الثابتة لله ﷻ عن ظاهرها، مع التنبيه على أن الصفات هي في حق الله تعالى كمال محض، وفي حق الخلق نقص، فالواجب التفريق بين ما يليق به سبحانه من الواجب الثابت على حقيقته الظاهرة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، كسائر أسماءه وصفاته، وهنا القول هو قول السلف قاطبة، لا نعلم بينهم فيه خلافًا. ينظر: الرد على بشر المريسي للإمام عثمان بن سعيد الدارمي، باب إثبات الضحك (٢/ ٧٦٩)، وبيان تلبيس الجهمية (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٣١).
(٦) في (م): «أحدهما».
(٧) في (ح): «عن».

مَا يَرضَاه[١]، وسُرُورِه به، وبِرِّه لِمَن يَلقَاه. قال: ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ المُرَادُ هنَا ضَحِكَ مَلَائكَةِ الله تعالى الذينَ يُوجِّههم لِقَبضِ رُوحِه وإدخَالِه الجَنَّةَ، كَمَا يُقَالُ: قَتَلَ السُّلطَانُ فُلَانًا؛ أي: أمَرَ بِقَتلِه.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]: مَعنَاه: يَرحَمُ الله عَبدَه عِندَ ذلك، ويَتَلَقَّى بِالرُّوحِ والرَّاحَةِ والرَّحمَةِ والرَّأفَةِ، وهذا مَجَازٌ مَفهومٌ.

قال: وأهلُ العِلمِ يَكرَهونَ الخَوضَ في مِثلِ هذا.

□ **الثَّالِثَةُ:** [٢/١٩٣ظ] قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]: مَعنَاه عِندَ جَمَاعَةِ أهلِ العِلمِ: أنَّ القَاتِلَ الأولَ كَانَ كَافِرًا، وتَوبَتُه إسلَامُه؛ قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

قال: وفي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أنَّ كُلَّ مَن قُتِلَ في سَبيلِ الله فَهو في الجَنَّةِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** اختُلِفَ في سَبَبِ تَسمِيَةِ الشَّهيدِ شَهيدًا:

فَقال النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ: لِأنَّه حَيٌّ؛ فانَّ أرواحَهم شَهدَت وحَضَرَت دَارَ السَّلَامِ، وأرواحُ غَيرِهم إنَّمَا تَشهَدُها يَومَ القِيَامَةِ. وقال ابنُ الأنباريِّ: لِأنَّ اللهَ تعالى ومَلَائكَتَه ﷺ يَشهَدُونَ لَه بِالجَنَّةِ. وقِيلَ: لِأنَّه يَشهَدُ عِندَ خُرُوجِ رُوحِه مَا[٤] أعِدَّ لَه من الثَّوابِ والكَرَامَةِ. وقِيلَ: لِأنَّ مَلَائكَةَ الرَّحمَةِ يَشهَدُونَه فَيَأخُذُونَ رُوحَه. وقِيلَ: لِأنَّه[٥] شُهِدَ لَه بِالإيمَانِ وخَاتِمَةِ الخَيرِ بِظَاهرِ[٦] حَالِه. وقِيلَ: لِأنَّ عَلَيه شَاهدًا بِكَونِه شَهيدًا وهو الدَّمُ. وقِيلَ: لِأنَّه مِمَّن يَشهَدُ يَومَ القِيَامَةِ بِإبلَاغِ الرُّسُلِ الرِّسَالَةَ إلَيهم. وعلى هذا القَولِ يُشَارِكُه غَيرُه في ذلك[٧]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ح): «نرضاه».
(٢) التمهيد (١٨/ ٣٤٥).
(٣) التمهيد (١٨/ ٣٤٥).
(٤) في الأصل: «بما».
(٥) ليس في الأصل.
(٦) في (م): «ظاهر».
(٧) ينظر: شرح النووي (٢/ ١٦٣، ١٣/ ٢٤).

الحديثُ السَّابِعُ

وعن جَابِرٍ، قال: «قال رَجُلٌ يَومَ أُحُدٍ لِرسولِ الله ﷺ: إن قُتِلتُ، فأينَ أنَا؟ قال: في (٧/٢٠٦م) الجَنَّةِ. فألقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ في يَدِه؛ فقاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وقال غَيرُ عَمرٍو: تَخَلَّى من طَعَامِ الدُّنيَا».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** اتَّفق عَلَيه الشيخانِ، والنسائيُّ[(١)]؛ من هذا الوجه، من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ. ولَيسَ في رِوايَتِهم: قَولُه: «قال غَيرُ عَمرٍو». ومَعنَاه: أنَّ غَيرَ عَمرِو بنِ دِينَارٍ قال في رِوايَتِه لِهذا الحديثِ هذا الكَلَامَ. ثُمَّ يَحتَمِلُ أنَّه قاله عن جَابِرٍ، وأنَّه قاله من عِندِ نَفسِه؛ فَيَكُونُ مُرسَلًا.

□ **الثَّانِيَةُ:** ذَكَرَ الحَافِظُ أبو بَكرٍ الخَطِيبُ، وأبو القَاسِمِ ابنِ بَشكُوالَ، وأبو الفَضلِ مُحَمَّدُ بنُ طَاهرٍ المَقدِسِيَّ في «**مُبهَمَاتِهم**»[(٢)]: أنَّ هذا الرَّجُلَ هو عُمَيرُ بنُ الحُمَامِ. ومُستَنَدُهم في ذلك[(٣)]: حَدِيثُ أنَسِ بنِ مَالِكٍ، وهو في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**» وغَيرِه، في قِصَّةِ بَدرٍ. وفيه: «فَقال رسولُ الله ﷺ: «**قُومُوا إلى جَنَّةٍ عَرضُها السَّمَواتُ والأرضُ**. فَقال عُمَيرُ[(٤)] بنُ الحُمَامِ: بَخٍ بَخٍ! فَقال رسولُ الله ﷺ: **مَا يَحمِلُك على قَولِك: بَخٍ بَخٍ؟** قال: لَا والله يَا رسولَ الله، إلا رَجَاءَ أن أكُونَ من أهلِها. قال: **فإنَّك من أهلِها**. قال: فاختَرَجَ[(٥)] تَمَرَاتٍ من قَرَنِه[(٦)]؛ فَجَعَلَ يَأكُلُ منهنَّ. ثُمَّ قال: لَئن أنَا حَيِيت حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتي هذه إنَّها لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قال: فَرَمَى بِمَا كَانَ معه من التَّمرِ ثُمَّ قَاتَلَهم حَتَّى قُتِلَ».

---

(١) البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩/١٤٣)، والنسائي (٣١٥٤).

(٢) غوامض الأسماء المبهمة (١/ ١٨٥، ١٨٦)، والأسماء المبهمة (٣/ ٢٠٤)، والحديث عند مسلم (١٩٠١/ ١٤٥)، وأحمد (٣/ ١٢٦).

(٣) في (ح، ش): «أن».

(٤) في (م): «عمرو».

(٥) في (ش): «فأخرج»، وهي رواية مسلم. والمثبت من النسخ، موافق لرواية البيهقي (٩/٩٩). وينظر: النهاية (٢/ ٢٠).

(٦) في (م): «قرابه».

وفيمَا[١] ذَكَرُوه نَظَرٌ؛ لِأنَّ قِصَّةَ المُبهَمِ كَانَت في أحُدٍ، وهذه في بَدرٍ، فلَا يَصِحُّ تَفسِيرُها بها، وقَد قال الخَطِيبُ: كَانَت قِصَّتُه[٢] يَومَ بَدرٍ لَا يَومَ أُحُدٍ. فأشَارَ إلى تَضعِيفِ رِوايَةِ «**الصَّحِيحَينِ**» التي فيها أنَّه يَومَ أحُدٍ، ولَا تَوجِيهَ لِذلك، بَل الضَّعِيفُ تَفسِيرُ هذه بهذه[٣]، وكُلٌّ منهما[٤] صَحِيحَةٌ، وهمَا قِصَّتَانِ لِشَخصَينِ.

وقال ابنُ طَاهرٍ في حَدِيثِ جَابِرٍ: إنَّه كَانَ يَومَ أحُدٍ، وفي حَدِيثِ أنَسٍ: يَومَ بَدرٍ فَجَعَلَ ذلك اختِلَافًا. وقَد عَرَفتَ أنَّ ذلك إنَّمَا جَاءَ من[٥] تَفسِيرِهم إحدَى القِصَّتَينِ بِالأخرَى، والصَّوابُ خِلَافُه، والله أعلَمُ.

وهو عُمَيرُ[٦] بنُ الحُمَام، بِضَمِّ الحَاءِ المُهمَلَةِ وتَخفِيفِ المِيمِ، ابنِ الجَمُوحِ بنِ زَيدِ[٧] بنِ حَرَامِ[٨] الأنصَارِيُّ السُّلَمِيُّ، وقِيلَ: إنَّه أولُ مَن قُتِلَ من الأنصَارِ في الإسلَامِ، والقَاتِلُ لَه: خَالِدُ بنُ الأعلَمِ العُقَيلِيُّ[٩]. وقِيلَ[١٠]: بَل أولُ قَتِيلٍ من الأنصَارِ حَارِثَةُ بنُ سُرَاقَةَ[١١].

□ **الثَّالِثَةُ**: وفيه ثُبوتُ الجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ، وفيه المُبادَرَةُ بِالخَيرِ، وأنَّه لَا يُشتَغَلُ عنه بِحُظُوظِ النُّفُوسِ، وفيه جَوازُ الِانغِمَاسِ في الكُفارِ والتَّعَرُّضِ لِلشَّهادَةِ، وهو جَائِزٌ لَا كَرَاهَةَ فيه عِندَ جُمهورِ العُلَمَاءِ[١٢].

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه: «**تَخَلى من طَعَامِ الدُّنيَا**»، بِالخَاءِ المُعجَمَةِ وتَشدِيدِ اللامِ؛ أي: فَرَّغَ فُؤَادَه [٢/ ١٩٤و] منه. والتَّخَلِّي التَّفَرُّغُ، ومنه التَّخَلِّي لِلعِبادَةِ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ح): «وقيل وفيما».
(٢) في (م): «قصة».
(٣) ليس في (ش).
(٤) في الأصل، (م): «منها».
(٥) في (ش): «في».
(٦) في (م): «عمرو».
(٧) في (ح، ش): «بدر». وينظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٥٦٥)، (٨/ ٣٩٦).
(٨) في (ش): «حزام».
(٩) ينظر: أنساب الأشراف (١/ ١٢٨، ١٣١).
(١٠) في (م): «وقتيل».
(١١) ينظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٥١٠).
(١٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٣ ـ ٤٦).

الحديثُ الثَّامن

وعنه قال: «كُنَّا يَومَ الحُدَيبيةِ ألفًا وأربَعمِائةٍ، فَقال لَنَا رسولُ الله ﷺ: أنتُم اليومَ خَيرُ[١] أهلِ الأرضِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** اتَّفق عَلَيه الشيخانِ[٢]؛ من هذا الوجه من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ، ولَه عنه طُرُقٌ.

□ **الثَّانِيَةُ:** الحُدَيبيةُ، بِضَمِّ الحَاءِ وفَتحِ الدَّالِ المُهمَلَتَينِ وإسكَانِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ من تَحتُ وكَسرِ الباءِ المُوحَّدَةِ وفَتحِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ من تَحتُ وتَخفيفِها، وكَثِيرٌ من المُحَدِّثِينَ يُشَدِّدُونَها، والصَّوابُ تَخفيفُها[٣].

وهيَ قَريَةٌ قَرِيبَةٌ من مَكَّةَ سُمِّيَت بِبِئرٍ فيها. والمُرَادُ بيومِ الحُدَيبيةِ: عُمرَةُ النَّبي ﷺ، وأصحَابه ﷺ في ذي القَعدَةِ سَنَةَ سِتٍّ من الهجرَةِ؛ فَصُدَّ عن البَيتِ، وصَالَحَ قُرَيشًا على الاِعتِمَارِ[٤] فاعتَمَرَ من قَابِلٍ[٥]، وهيَ المُسَمَّاةُ بِعُمرَةِ القَضِيَّةِ، وهيَ في ذي القَعدَةِ سَنَةَ سَبعٍ.

□ **الثَّالِثَةُ:** فيه أنَّ أهلَ الحُدَيبيةِ كَانُوا ألفًا وأربَعمِائةٍ، وفي رِوايَةٍ[٦]: **«أنَّهم ألفٌ وخَمسُمِائَةٍ»**، وفي أخرَى: [**«أنَّهم ألفٌ وثَلَثُمِائَةٍ»**، والرِّوايَاتُ الثَّلَاثُ في **«الصَّحِيحَينِ»**. وذَكَرَ مُوسَى بنُ عُقبَةَ عن جَابِرٍ][٧]: **«أنَّهم كَانُوا ألفًا وسِتِّمِائَةٍ»**.

وأكثَرُ رِوايَةِ الصَّحِيحَينِ: **«أنَّهم ألفٌ وأربَعُمِائَةٍ»**.

وكَذَا ذَكَرَ البَيهَقِيُّ أنَّ أكثَرَ الرِّوايَاتِ: **«ألفٌ وأربَعُمِائَةٍ»**.

---

(١) بعده في (ح): «من».
(٢) البخاري (٤١٥٤)، ومسلم (٧١/١٨٥٦).
(٣) ينظر: شرح النووي (٢/ ٦٠).
(٤) بعده في (ش): «من قابل».
(٥) بعده في (ح): «فاعتبر من قابل».
(٦) بعده في (م): «لهما».
(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ح، ش).

قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِم**»: ويُمكِنُ أن يَجمع بَينَهما[١]: بِأنَّهم كَانُوا أربَعَمِائَةٍ وكَسرًا؛ فَمَن قال: «**أربَعَمِائَةٍ**». لَم يَعتَبِر الكَسرَ، ومَن قال: «**وخَمسَمِائَةٍ**». اعتَبَرَه، ومَن قال: «**وثَلَثَمِائَةٍ**». تَرَكَ بَعضَهم؛ لِأنَّه لَم يَتَيَقَّن العَدَّ، أو لِغَيرِ ذلك[٢]. انتَهَى.

ولَيسَ في هذا الجَمعِ تَعَرُّضٌ لِروايَةِ: «**وسِتِّمائَةٍ**»، ويُنَافي هذا الجَمعَ (٢٠٨/٧م) أيضًا: مَا حَكَاه مُحَمَّدُ بنُ سَعدٍ عن بَعضِهم: «أنَّهم كَانُوا ألفًا وخَمسَمِائَةٍ، وخَمسَةً وعِشرِينَ رَجُلًا، وأحرَمَ معه زَوجَتُه أمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها»[٣].

وأمَّا مَا رَواه ابنُ إسحَاقَ في «**السِّيرَةِ**»؛ عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن المِسورِ بنِ مَخرَمَةَ، ومَروانَ بنِ الحَكَم: «**أنَّهم كَانُوا سَبعَمِائَةِ رَجُلٌ**». فَكَأنَّه كَانَ في مَبدَإِ خُرُوجِهم من[٤] المَدِينَةِ قَبلَ أن يَلحَقَهم مَن لَحِقَهم من غَيرِها[٥]، والله أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: وفيه فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأهلِ الحُدَيبيةِ، وهم أهلُ بَيعَةِ الرِّضوانِ الذينَ نَزَلَ فيهم قَولُه تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨] الآيَةَ، وفي الحديثِ: «**لَا يَلِجُ النَّارَ أحَدٌ شَهِدَ بَدرًا والحُدَيبيةَ**»[٦]، وهم المُرَادُونَ في قَولِه تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] في قَولِ بَعضِهم، وقال آخَرُونَ: هم أهلُ بَدرٍ[٧].

□ **الخَامِسَةُ**: أورَدَه المُصَنِّفُ رحمه الله في كِتَابِ الجِهادِ، وإن كَانَ هذا السَّفَرُ إنَّمَا كَانَ سَفَرَ اعتِمَارٍ، لَكِن وقَعَت فيه البَيعَةُ على الجِهادِ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (م): «بينها». والمثبت موافق لما في شرح النووي. وهو يتكلم عن رواية الصحيحين.
(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢). ورواية: «ألف وثلاثمائة» عند البخاري (٤١٥٥)، ومسلم (١٨٥٧/ ٧٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. ورواية: «ألف وخمسمائة» عند البخاري (٤١٥٣)، ومسلم (١٨٥٦/ ٧٢). وينظر: سنن البيهقي (٥/ ٢٣٥)، فتح الباري (٧/ ٤٤١).
(٣) طبقات ابن سعد (٢/ ٩٥)، وينظر: فتح الباري (٧/ ٤٤١).
(٤) من الأصل، (م).
(٥) السيرة لابن هشام (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩).
(٦) مسلم (٢٤٩٥/ ١٦٢) من حديث جابر.
(٧) ينظر: تفسير الطبري (١١/ ٦٣٧) وما بعده.

الحديثُ التَّاسِعُ

وعن عُروةَ، عن عَائشَةَ رضي الله عنها، قالَت: «مَا ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ بيدِه [خَادِمًا لَه قَطُّ، ولَا ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ بيدِه][(١)] شَيئًا قَطُّ، إلا أن يُجَاهدَ في سَبيلِ الله ﷻ، ولَا خُيِّرَ بَينَ أمرَينِ قَطُّ إلا كَانَ أحَبُّهمَا إلَيه أيسَرَهمَا حَتَّى يَكُونَ إثمًا، فاذَا كَانَ إثمًا كَانَ أبعَدَ النَّاسِ من الإثمِ، ولَا انتَقَمَ لِنَفسِه من شَيءٍ يُؤتَى إلَيه حَتَّى تُنتَهَكَ (٧/ ٢٠٩م) حُرُمَاتُ[(٢)] الله؛ فَيَكُونَ هو يَنتَقِمُ لِلَّه ﷻ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَ أبو دَاوُد[(٣)] منه[(٤)] من هذا الوجه: الجُملَةَ الأولى مُختَصَرًا، بلفظِ: «مَا ضَرَبَ خَادِمًا ولَا امرَأَةً قَطُّ»؛ من طَرِيقِ مَعمَرٍ. وأخرَجَه الشيخانِ، وأبو دَاوُد[(٥)] من طَرِيقِ مَالِكٍ من قَولِه: «ولَا خُيِّرَ بَينَ أمرَينِ» إلى آخِرِه. وأخرَجَ الشيخانِ[(٦)] أيضًا؛ من طَرِيقِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ الجُملَةَ الأخِيرَةَ؛ سَاقَ البخارِيُّ لَفظَه، ولَم يَسُق مُسلِمٌ لَفظَه، بَل قال: إنَّه نَحو حَدِيثِ مَالِكٍ. وأخرَجَه مُسلِمٌ[(٧)] من طَرِيقِ مَنصُورِ بنِ المُعتَمِرِ، وأحَالَ به أيضًا على رِوايَةِ مَالِكٍ؛ أربَعَتُهم عن الزُّهرِيِّ [٢/ ١٩٤ظ]، عن عُروةَ، عن عَائشَةَ. وأخرَجَه مُسلِمٌ[(٨)] وغَيرُه، بِكَمَالِه من طَرِيقِ هشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَائشَةَ.

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه أنَّ ضَربَ الخَادِمِ ونَحوه وإن كَانَ مُباحًا لِلأدَبِ فَترُكُه أفضَلُ. وقَد أخبَرَ أنَسٌ رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ بِمَا هو أبلَغُ من هذا، وهو أنَّه: «لَم يُعَاتِبه[(٩)] قَطُّ»[(١٠)].

---

(١) ليس في (ش).
(٢) في (ح): «حرمة».
(٣) أبو داود (٤٧٨٦).
(٤) من الأصل، (م).
(٥) البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧/ ٧٧)، وأبو داود (٤٧٨٥).
(٦) البخاري (٦٨٥٣)، ومسلم (٦٨٥٣/ . . .).
(٧) مسلم (٢٣٢٧/ . . .).
(٨) مسلم (١٣٢٧/ ٧٨).
(٩) في (ش): «يعاقبه».
(١٠) مسلم (٢٣٠٩).

□ **الثَّالِثَةُ:** قَولُها: «**ولَا ضَرَبَ بيدِه شَيئًا قَطُّ**»، من ذِكرِ العَامِّ بَعدَ الخَاصِّ، وأفرَدَ ذلك لِيُستَثنَى منه الضَّربُ في الجِهادِ في سَبيلِ الله، وخَصَّ الخَادِمَ بِالذِّكرِ أولًا لِوُجُودِ سَبَبِ ضَربه لِلابتِلَاءِ بِمُخَالَطَتِه ومُخَالَفَتِه غَالِبًا[١]. وفيه فَضلُ الجِهادِ، والمُقَاتَلَةِ في سَبيلِ الله. وفيه أنَّ الأولى لِلإمَامِ التَّنَزُّه عن إقَامَةِ الحُدُودِ والتعازِيرِ بِنَفسِه، بَل يُقِيمُ لَها مَن يَتعاطَاها، وعلى ذلك عَمَلُ الخُلَفاءِ[٢]، رَحِمَهمُ الله.

□ **الرَّابِعَةُ:** قَولُه: «**إلا كَانَ [٣]أحَبَّهمَا إلَيه أيسَرُهمَا[٣]**»، كَذَا رَوينَاه بِنَصبِ الأولِ على أنَّه خَبرٌ مُقَدَّمٌ، ورَفعِ الثَّانِي على نِيَّةِ التَّقدِيمِ في الِاسمِيَّةِ. وفيه استِحبابُ الأخذِ بِالأيسَرِ والأرفَقِ مَا لَم يَكُن حَرَامًا. وقال النَّوَوِيُّ[٤]: مَا لَم يَكُن حَرَامًا أو مَكرُوهًا. وفي أخذِ المَكرُوه من الحديثِ نَظَرٌ، وإن كَانَ قَد ذَكَرَ جَمَاعَةٌ من الأصُولِيِّينَ: أنَّه لَا يَصدُرُ منه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ فِعلُ المَكرُوه[٥].

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: فيه أنَّه يَنبَغِي تَركُ مَا عَسُرَ من أمُورِ الدُّنيَا والآخِرَةِ، وتَركُ الإلحَاحِ فيه إذَا لَم يُضطَرَّ إلَيه، والمَيلُ إلى اليُسرِ[٧] (٧/ ٢١٠م) أبَدًا، وفي مَعنَاه: الأخذُ بِرُخَصِ الله ﷻ ورُخَصِ رسولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، ورُخَصِ العُلَمَاءِ مَا لَم يَكُن القَولُ خَطَأً بَيِّنًا. قال: ورُوِّينَا[٨] عن مُحَمَّدِ[٩] بنِ يَحيَى بنِ سَلَّام، عن أبيه[١٠]، قال: يَنبَغِي لِلعَالِمِ أن يَحمِلَ النَّاسَ على الرُّخصَةِ والسَّعَةِ مَا لَم يَخَف المَأثَمَ[١١]. ثُمَّ رَوى عن مَعمَرٍ أنَّه قال: إنَّمَا العِلمُ أن تَسمع بِالرُّخصَةِ من ثِقَةٍ؛ فأمَّا التَّشدِيدُ فَيُحسِنُه كُلُّ أحَدٍ. انتَهَى.

---

(١) من الأصل، (م).
(٢) في (ش): «الخلف».
(٣ ـ ٣) في الأصل: «أحبها إليه أيسرها».
(٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٨٣).
(٥) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٢٤٧)، والمسودة لآل تيمية (ص١٨٩).
(٦) التمهيد (٨/ ١٤٦، ١٤٧).
(٧) في (م): «الأيسر».
(٨) في (م): «وروياه».
(٩) ليس في الأصل.
(١٠) هو: أبو زكريا يحيى بن سلّام بن أبي ثعلبة البصري؛ كان عالمًا بالكتاب والسُّنَّة، حجةً في اللغة، له تفسير ليس لأحد مثله، وروى الناس عنه كتابه الجامع (ت٢٠٠هـ). سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٩٦).
(١١) في (ح): «الإثم».

قال القَاضِي عِيَاضٌ[١]: ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ تَخيِيرُه[٢] ﷺ هنَا من الله تعالى فيخيره[٣] فيمَا فيه عُقُوبَتَانِ، أو فيمَا بَينَه وبَينَ الكُفارِ من القِتَالِ وأخذِ[٤] الجِزيَةِ، أو في حَقِّ أمَّتِه في المُجَاهَدَةِ في العِبادَةِ أو الاِقتِصَادِ؛ فَكَانَ يَختَارُ الأيسَرَ في كُلِّ هذا.

قال: وأمَّا قَولُها: «**مَا لَم يَكُن إثمًا**»، فَيُتَصَورُ: إذَا خَيَّرَه الكُفارُ والمُنَافِقُونَ، فإمَّا إن[٥] كَانَ التَّخيِيرُ من الله تعالى أو من المُسلِمِينَ؛ فَيَكُونُ الاِستِثنَاءُ مُنقَطِعًا.

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه: «**ولَا انتَقَمَ لِنَفسِه من شَيءٍ يُؤتَى إلَيه**». فيه الحَثُّ على العَفوِ والصَّفحِ والحِلمِ، واحتِمَالِ الأذَى، وفيه أنَّه يُستَحَبُّ لِلأئمَّةِ والقُضَاةِ وسَائرِ وُلَاةِ الأمُورِ التَّخَلُّقُ بهذا الخُلُقِ الكَرِيمِ. قال القَاضِي عِيَاضٌ: وقَد أجمع العُلَمَاءُ على أنَّ القَاضِيَ لَا يَقضِي لِنَفسِه، ولَا لِمَن لَا تَجُوزُ شَهادَتُه لَه[٦].

□ **السَّادِسَةُ**: قَولُه: «**حَتَّى تُنتَهَكَ حُرُمَاتُ الله**»؛ أي: يُرتَكَبَ مَا حَرَّمَه الله[٧]، ولَيسَ هذا دَاخِلًا فيمَا قَبلَه حَتَّى يَحتَاجَ إلى استِدرَاكِه؛ لِأنَّ انتِقَامَه لِلَّه تعالى عِندَ انتِهاكِ حُرُمَاتِه لَيسَ انتِقَامًا لِنَفسِه فَهو كَالِاستِثنَاءِ المُنقَطِعِ؛ لِأنَّ فيه انتِقَامًا في الجُملَةِ، فَهو دَاخِلٌ فيمَا قَبلَه لَا حَقِيقَةً لَكِن بِتَأوِيلٍ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ: ويَحتَمِلُ قَولُه: «[٨]إلا أن[٨] تُنتَهَكَ حُرُمَاتُ الله»؛ أي: بِإيذَائه عَلَيه [الصَّلاةُ السَّلَامُ بِمَا فيه غَضَاضَةٌ في[٩] الدِّينِ؛ فَذلك من انتِهاكِ حُرُمَاتِ الله. قال بَعضُ عُلَمَائنَا: لَا يَجُوزُ أذَى النَّبي ﷺ بِفِعلٍ مُباحٍ ولَا غَيرِه، ويَجُوزُ أذَى غَيرِه بِمَا يُبَاحُ لِلإنسَانِ فِعلُه، واحتُجَّ بِقَولِه عَلَيه][١٠] الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في إرَادَةِ عَلِيٍّ تَزوِيجَ بِنتِ أبي جَهلٍ: «**إنِّي لَا أحَرِّمُ مَا أحَلَّ الله، وإنَّ فَاطِمَةَ يُؤذِينِي مَا آذَاها، ولَا تَجتَمِعُ بِنتُ رسولِ الله وبِنتُ عَدُوِّ الله أبَدًا**»،

---

(١) إكمال المعلم (٧/ ٢٩١).
(٢) في (الأصل، م): «تخيير النبي».
(٣) في الأصل: «فتخيره»، وليس في (م).
(٤) في (م): «أو».
(٥) في (ح): «إذا».
(٦) النووي على مسلم (١٥/ ٨٤)، وإكمال المعلم (٧/ ٢٩٤).
(٧) من (ش).
(٨ ـ ٨) في (م): «حتى».
(٩) ليس في (ش). وفي الإكمال: «عن».
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٧]؛ فأطلَقَ وعَمَّمَ(١)، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٨]؛ (٢فقيّدَ وشَرَطَ٢) ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾. قال مَالِكٌ: كَانَ النَّبي ﷺ يَعفُو عن شَتمِه، وقَد عَفا عن الذي قال (٧/ ٢١١م) لَه: «إنَّ هذه لَقِسمَةٌ مَا أُرِيدَ بها [٢/ ١٩٥و] وجه الله».

وهذا وإن كَانَ فيه غَضَاضَةٌ على الدِّينِ؛ فقد يَكُونُ عَفوُه عنه؛ لِأنَّه لَم يَقصِد الطَّعنَ عَلَيه في المَيلِ عن الحَقِّ، بَل اعتَقَدَ أنَّه من مَصَالِحِ الدُّنيَا الذي(٣) يَصِحُّ الخَطَأ منه فيها والصَّوابُ، أو كَانَ هذا استِئلَافًا لِمِثلِه، كَمَا استَألَفَهم بِمَالِه ومَالِ الله رَغبَةً في إسلَامِ مِثلِه(٤). والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الحديثُ العَاشِرُ

وعن هَمَّام، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشتَدَّ غَضَبُ الله عز وجل على قَومٍ فَعَلُوا بِرسولِ الله ﷺ، وهو حِينَئذٍ يُشِيرُ إلى رَباعِيَتِه، وقال: اشتَدَّ غَضَبُ الله عز وجل على رَجُلٍ يَقتُلُه رسولُ الله ﷺ في سَبيلِ الله».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** اتَّفق عَلَيه الشيخانِ(٥) من هذا الوجه، من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ.

والإشَارَةُ بِذلك إلى مَا اتَّفقا عَلَيه أيضًا من حَدِيثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ أنَّه: «سُئلَ عن جُرحِ(٦) رسولِ الله ﷺ (٧يومَ أُحُد٧)؟ فَقال: جُرِحَ وجه رسولِ الله ﷺ

---

(١) في الأصل، (ش): «وعمّ».
(٢ ـ ٢) في (م): «فقد شرط».
(٣) في (ش): «التي».
(٤) إكمال المعلم (٧/ ٢٩٢، ٢٩٣).
(٥) البخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣/ ١٠٦).
(٦) في (ش): «جروح».
(٧ ـ ٧) ليس في (ح).

وكُسِرَت رَباعِيَتُه، وهشِمَت البَيضَةُ على رَأسِه، وكَانَت فاطِمَةُ ابنَةُ رسولِ الله ﷺ تَغسِلُ الدَّمَ، وكَانَ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه، يَسكُبُ عَلَيها بِالمِجَنِّ؛ فَلَمَّا رَأت فاطِمَةُ أنَّ المَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ الا كَثرَةً، أخَذَت قِطعَةَ من[١] حَصِيرٍ، فأحرَقَته حَتَّى صَارَ رَمَادًا فألصَقَته بِالدَّمِ فاستَمسَكَ»[٢]. وفي «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»[٣]، عن أنَسٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كُسِرَت رَباعِيَتُه يَومَ أحُدٍ، وشُجَّ في رَأسِه؛ فَجَعَلَ يَسلُتُ **الدَّمَ عنه، ويَقُولُ: كَيفَ يُفلِحُ قَومٌ شَجُّوا نَبيهم وكَسَرُوا رَباعِيَتَه، وهو يَدعُوهم**»؛ فأنزَلَ الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

قال عَبدُ المَلِكِ بنُ هشَامٍ[٤] (٧/ ٢١٢م): وذَكَرَ لِي رَبيحُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، [٥]عن أبيه، عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ[٥]: «أنَّ عُتبَةَ بنَ أبي وقَّاصٍ رَمَى رسولَ الله ﷺ يَومَئذٍ؛ فَكَسَرَ رَباعِيَتَه اليُمنَى السُّفلى وجَرَحَ شَفَتَه السُّفلى. وأنَّ عَبدَ الله بنَ شِهابٍ الزُّهرِيَّ شَجَّه في وجهه. وأنَّ ابنَ قَمِئَةَ جَرَحَ وجنَتَه؛ فَدَخَلَت حَلقَتَانِ من المِغفَرِ في وجنَتِه. ووقَعَ رسولُ الله ﷺ في حُفرَةٍ من الحُفَرِ التي عَمِلَ أبو عَامِرٍ لِيَقَعَ فيها المُسلِمُونَ وهم لَا يَعلَمُونَ. فأخَذَ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه بيدِ رسولِ الله ﷺ، ورَفَعَه طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ الله؛ حَتَّى استَوى قَائمًا. ومَصَّ مَالِكُ بنُ سِنَانٍ أبو[٦] أبي[٧] سَعِيدٍ الخُدرِيِّ الدَّمَ من وجهه، ثُمَّ ازدَرَدَه. فَقال رسولُ الله ﷺ: مَن مَصَّ[٨] دَمِي لَم تُصِبه[٩] النَّارُ».

ورَوى عن عِيسَى بنِ طَلحَةَ، عن عَائشَةَ رضي الله عنها، عن أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ: «أنَّ أبا عُبَيدَةَ بنَ الجَرَّاحِ نَزَعَ إحدَى الحَلقَتَينِ من وجه رسولِ الله ﷺ فَسَقَطَت ثَنِيَّتُه[١٠]، ثُمَّ نَزَعَ الأخرَى فَسَقَطَت ثَنِيَّتُه[١١] الأخرَى؛ فَكَانَ سَاقِطَ الثنيتَينِ[١٢]»[١٣].

---

(١) من (ش). وهو موافق للتخريج.
(٢) البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠).
(٣) مسلم (١٧٩١/ ١٠٤).
(٤) السيرة النبوية (٢/ ٨٠).
(٥ ـ ٥) ليس في (ح).
(٦) في (ح): «بن».
(٧) ليس في الأصل.
(٨) في الأصل: «مس». وفي السيرة: «**من مس دمي دمه...**».
(٩) في (م): «تمسه». وأشار في الحاشية أنها في نسخة كالمثبت.
(١٠) في (م): «شفته».
(١١) في (م): «شفته».
(١٢) في (م): «الشفتين».
(١٣) السيرة النبوية (٢/ ٨٠).

وعن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: «أنَّ ابنَ قَمِئَةَ لَمَّا رَمَى رسولَ الله ﷺ بِأحُدٍ، قال: خُذها وأنَا ابنُ قَمِئَةَ. فقال رسولُ الله ﷺ: **أقمَأكَ الله** ﷻ. فانصَرَفَ ابنُ قَمِئَةَ من ذلك اليَوم إلى أهلِه؛ فَخَرَجَ إلى غَنَمِه فَوافاها على ذُروةِ جَبَلٍ؛ فأخَذَ فيها[١] يَعتَرِضُها ويشُدُّ[٢] عَلَيه تَيسُها؛ فَنَطَحَه نَطحَةً أردَاه من شَاهقَةِ[٣] الجَبَلِ فَتَقَطَّعَ»[٤].

□ **الثَّانِيَةُ**: «الرَّباعِيَةُ»، بِفَتحِ الرَّاءِ والباءِ المُوحَّدَةِ وتَخفيفِها وكَسرِ العَينِ المُهمَلَةِ وفَتحِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ من تَحتُ وتَخفيفِها، هيَ السِّنُّ التي تَلِي الثَّنِيَّةَ من كُلِّ جَانِبٍ، ولِلإنسَانِ أربَعُ ثَنَايَا، وهيَ الواقِعَةُ في مُقَدَّمِ الفَمِ ثِنتَانِ من أعلى، وثِنتَانِ من أسفَلُ، وتَلِيها الرَّباعِيَاتُ أربَعٌ أيضًا؛ ثِنتَانِ من أعلى، وثِنتَانِ من أسفَلُ. وقَد تَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ أنَّ الذي كُسِرَ من رَباعِيَاتِه [٢/١٩٥ظ] الرَّباعِيَةُ اليُمنَى السُّفلى[٥].

□ **الثَّالِثَةُ**: وفيه[٦] وُقُوعُ [٧]الانتقَامِ والابتلاءِ بالأنبياءِ[٧]، صَلَواتُ الله عَلَيهم وسَلَامُه، لِيَنَالُوا جَزِيلَ الأجرِ، ولِتَعرِفَ أمَمُهم وغَيرُهم مَا أصَابَهم، ويَتَأسَّوا به.

قال القَاضِي عِيَاضٌ: ولِيُعلَمَ أنَّهم من البَشَرِ تُصِيبُهم مِحَنُ الدُّنيَا، ويَطرَأ على أجسَامِهم مَا يَطرَأ على أجسَامِ البَشَرِ؛ ويَتَيَقَّنُوا[٨] أنَّهم مَخلُوقُونَ، ولَا يُفتَتَنُ بِمَا ظَهَرَ على أيدِيهم من المُعجِزَاتِ، ويَلبِسَ[٩] (٧/٢١٣م) الشَّيطَانُ من أمرِهم[١٠] مَا لَبَّسَه على النَّصَارَى وغَيرِهم[١١].

---

(١) ليس في (م).
(٢) في (م): «فشد».
(٣) في (م): «شاهق».
(٤) أخرجه ابن عائذ في المغازي، كما في فتح الباري (٧/٣٦٦). وينظر: عيون الأثر لابن سيد الناس (١/٤١٨).
(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/١٤٨).
(٦) بعده في (م): «أن».
(٧ ـ ٧) في (م): «الأسقام والآلام للأنبياء».
(٨) في (م): «ويستيقنوا».
(٩) في (م): «ولا تلبس». وفي شرح النووي: «وتلبيس».
(١٠) في (ش): «أثرهم».
(١١) شرح النووي على مسلم (١٢/١٤٨)، وإكمال المعلم (٧/١٦٤).

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه: «**على رَجُلٍ يَقتُلُه رسولُ الله ﷺ في سَبيلِ الله**»، احتَرَزَ بِقَولِه: «**في سَبيلِ الله**»، عَمَّن يَقتُلُه حَدًّا أو قِصَاصًا؛ لِأنَّ مَن يَقتُلُه رسولُ الله ﷺ في سَبيلِ الله كَانَ قَاصِدًا قَتلَه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ[١].

وقَد اتَّفق ذلك لِأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ: «قَصَدَ يَومَ أُحُدٍ قَتلَ النَّبي ﷺ؛ فاعتَرَضَ لَه رِجَالٌ من المُؤمنينَ، فأمَرَهم[٢] رسولُ الله ﷺ فَخَلَّوا طَرِيقَه، وطَعنه النَّبي ﷺ بِحَربَتِه فَوقَعَ عن فَرَسِه، ولَم يَخرُج من طَعنَتِه دَمٌ فَرَجَعَ إلى قَومِه، وجَعَلَ يَقُولُ: قَد كَانَ قال لِي بِمَكَّةَ: أنَا أقتُلُك؛ فَوالله لَو بَصَقَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي؛ فَمَاتَ بِسَرِفَ، وهم قَافِلُونَ به إلى مَكَّةَ»، وحُكِيَ عنه أنَّه قال: «لَو كَانَ هذا الذي بي بِأهلِ ذي المَجَازِ لَمَاتُوا أجمَعُونَ»[٣].

❁ ❁ ❁

الحديثُ الحَادِيَ عَشَرَ

وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نُصِرت بِالرُّعبِ، وأوتيت جَوامِعَ الكَلِمِ».

تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيه من الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ التَّيَمُّم بِمَا أغنَى عن إعَادَتِه هنَا.

ونَذكُرُ هنَا[٤]: أنَّه لَم يُقَيِّد[٥] في هذه الرِّوايَةِ مُدَّةَ نَصرِه بِالرُّعبِ، وفي «**الصَّحِيحَينِ**»[٦] من حَدِيثِ جَابِرٍ: «**مَسِيرَةَ شَهرٍ**». وفي «**مُعجَمِ الطَّبَرَانِيِّ**»؛ من حَدِيثِ ابنِ عَباسٍ: «**حَتَّى إنَّ العَدُو لَيَخَافُنِي من مَسِيرَةِ شَهرٍ أو شَهرَينِ**»، ورَوى الطَّبَرَانِيُّ[٧]؛ من حَدِيثِ ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما، أيضًا: «نُصِرَ رسولُ الله ﷺ بِالرُّعبِ على عَدُوِّه مَسِيرَةَ شَهرَينِ»، وفي إسنَادِه ضَعفٌ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٥٠).
(٢) في (م): «فأمر».
(٣) أخرجه الواقدي في المغازي (١/ ٩٥)، والحاكم (٢/ ٣٢٧).
(٤) ليس في (ح).
(٥) في (م): «يفند».
(٦) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٣/ ٥٢١).
(٧) الطبراني (١١٠٥٦).

ورَوى الطَّبَرَانِيُّ[١] أيضًا، عن السَّائبِ بنِ يَزِيدَ؛ مَرفُوعًا: «**ونُصِرتُ بِالرُّعبِ شَهرًا أمَامِي وشَهرًا خَلفي**»، وفيه إسحَاقُ بنُ عَبدِ الله بنِ أبي فَروةَ. وهو ضَعِيفٌ جِدًّا.

❁ ❁ ❁

(٢١٤/٧م) الحديثُ الثَّانِي عَشَرَ

[٢]وعن جَابِرٍ[٢]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحَربُ خَدعَةٌ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه الأئمَّةُ الخَمسَةُ[٣]؛ من هذا الوجه، من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ. ورَواه ابنُ عَدِيٍّ في «**الكَامِلِ**»[٤] في تَرجَمَةِ خَالِدِ بنِ عُمَرَ القُرَشِيِّ، عن الثَّورِيِّ. قال ابنُ عَدِيٍّ: وهذا عن الثَّورِيِّ، عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ؛ غَيرُ مَحفُوظٍ. وإنَّمَا رَواه ابنُ عُيَينَةَ، عن عَمرٍو. ورَواه مع ابنِ عُيَينَةَ: مُحَمَّدُ بنُ مُسلِمٍ الطَّائفي[٥]، وغَيرُه.

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «**خُدعَةٌ**»، فيها[٦] ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشهورَاتٍ:

أشهرُها: فَتحُ الخَاءِ وإسكَانُ الدَّالِ. قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»: اتَّفَقُوا على أنَّها أفصَحُهنَّ[٧]، قال ثَعلَبٌ وغَيرُه: وهيَ لُغَةُ النَّبي ﷺ[٨].

قُلتُ: الذي رَواه الخَطَّابي[٩]؛ عن أبي رَجَاءٍ الغَنَوِيِّ، عن ثَعلَبٍ أنَّه قال:

---

(١) الطبراني (٦٦٧٤).
(٢ ـ ٢) في (ح): «وعنه».
(٣) البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩/١٧)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٣).
(٤) الكامل (٩٠٢/٣).
(٥) كما في فوائد تمام (١٧٥٤). وينظر: ذخيرة الحفاظ (١٢٤٧/٣)، والمقاصد الحسنة (٣٠٤/١).
(٦) في (ش): «فيه».
(٧) في (ح، ش): «أصحهن».
(٨) شرح النووي على مسلم (٤٥/١٢).
(٩) في (ش): «الحاكم».

بَلَغَنَا أَنَّها[١] لُغَةُ النَّبي ﷺ. قال الخَطَّابي: ومَعنَاه: أَنَّها مَرَّةً واحِدَةً؛ أي: إذَا خُدِعَ المُقَاتِلُ مَرَّةً واحِدَةً لَم يَكُن لَها إقالةٌ[٢].

وحَكَى القَاضِي عِيَاضٌ[٣] ثَلَاثَةَ أقوالٍ:

أَحَدُها: هذا. **والثَّانِي**: أنَّ مَعنَاه: أَنَّها تَخدَعُ أهلَها، وصَفَ الفاعِلَ بِاسمِ المَصدَرِ. **ثَالِثُها**: أن تَكُونَ وصفًا لِلمَفعُولِ، كَمَا قِيلَ: ضَرْبُ الأمِيرُ؛ أي: مَضرُوبُه.

اللُّغَةُ الثَّانِيَةُ: ضَمُّ الخَاءِ، وإسكَانُ الدَّالِ؛ أي: أَنَّها تَخدَعُ؛ لِأنَّ أحَدَ الفَرِيقَينِ[٤] إذَا خَدَعَ صَاحِبَه فيها؛ فَكَأنَّها خَدَعَت[٥].

الثَّالِثَةُ: ضَمُّ الخَاءِ وفَتحُ الدَّالِ؛ أي: أَنَّها [٢/١٩٦و] تَخدَعُ أهلَها، وتُمَنِّيهم الظَّفَرَ أبَدًا، وقَد يَنقَلِبُ بهم الحَالُ لِغَيرِها كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ لُعبَةٌ وضُحَكَةٌ؛ لِلَّذي يُكثِرُ اللعِبَ والضَّحِكَ.

وحَكَى فيه الحَافِظُ المُنذِرِيُّ في «**حَواشِي السُّنَنِ**». **رَابِعَةً**، وهيَ فَتحُهمَا. فَقال: ومن فَتحِهمَا جَمِيعًا: كَانَ جَمعُ خَادِعٍ؛ يَعنِي: أنَّ أهلَها بهذه الصِّفَةِ فَلَا تَطمَئِنُّ إلَيهم، كَأنَّه قال: أهلُ الحَربِ خَدَعَةٌ، ثُمَّ حَذَفَ المُضَافَ[٦].

قال: وأصلُ الخَدعِ: إظهارُ أمرٍ، وإضمَارُ خِلَافِه، ويُقَالُ: خَدَعَ الرِّيقُ: فَسَدَ؛ فَكَأنَّ الخَدَّاعَ يُفسِدُ تَدبيرَ المَخدُوعِ، ويَقِلُّ[٧] رَأيه. وقِيلَ: الخُدَيعَةُ[٨]: من خَدَعَ الدَّهرُ إذَا تَلَونَ[٩]. انتَهَى.

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه تَحرِيضٌ على الخِدَاعِ في الحَربِ، وأنَّه مَتَى لَم يَفعَل ذلك

---

(١) في (م): «أنه».
(٢) معالم السنن (٢/ ٢٦٩).
(٣) إكمال المعلم (٦/ ٤٢).
(٤) بعده في (ش): «من».
(٥) في (م): «هي خدعت». وفي إكمال المعلم: «خدعت فيها».
(٦) وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة: كسر أوله مع الإسكان، كما قال مغلطاي. أفاده في الفتح (٦/ ١٥٨).
(٧) في (م): «فأمر».
(٨) في (م): «ويفل».
(٩) ينظر: إكمال المعلم (٦/ ٤٢)، وفتح الباري (٦/ ١٥٨).

خَدَعَه خَصمُه، وكَانَ (٧/ ٢١٥م) ذلك سَبَبًا لِانعكَاسِ[١] الأمرِ عَلَيه؛ فَلَا يُهمِلُ خَدِيعَةَ غَرِيمِه[٢]، فإنَّه إن لَم يَخدَعه خَدَعَه هو.

قال النَّوويُّ: واتَّفق العُلَمَاءُ على جَوازِ خِدَاعِ الكُفارِ في الحَربِ كَيفَ أمكَنَ الخِدَاعُ، إلا أن يَكُونَ فيه نَقضُ عَهدٍ أو أمَانٍ فَلَا يَحِلُّ[٣]. انتَهَى.

والحِكمَةُ في الإتيَانِ بِالتَّاءِ؛ الدّلالةُ[٤] على الوحدَةِ، فإن كَانَ الخِدَاعُ من جِهَةِ المُسلِمِينَ فَكَأنَّه حَضَّهم على ذلك، ولَو مَرَّةً واحِدَةً، وإن كَانَ من جِهَةِ الكُفارِ فَمَعنَاه: التَّحذيرُ من خِدَاعِهم، ولَو وقَعَ ذلك منهم مَرَّةً واحِدَةً؛ فإنَّه قَد يَنشَأ عن تِلكَ المَرَّةِ الهَزِيمَةُ، ولَو حَصَلَ الظَّفَرُ قَبلَها ألفَ مَرَّةٍ، فَلَا يَنبَغِي التَّهاوُنُ بِذلك لِمَا يَنشَأ عنه[٥] من المَفسَدَةِ، ولَو قَلَّ الخِدَاعُ من العَدُوِّ، والله أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: بَوّبَ عَلَيه التِّرمِذي: «**مَا[٦] جَاءَ في الرُّخصَةِ في الكَذِبِ، والخَدِيعَةِ في الحَربِ**». ولَيسَ في هذا الحديثِ ذِكرُ الكَذِبِ، فإن أرِيدَ المعارِيضُ والتَّورِيَةُ: فَلَا تَخلُو[٧] الخَدِيعَةُ من ذلك، وإن أرِيدَ الكَذِبُ الصَّرِيحُ: فقد تَخلُو الخَدِيعَةُ عنه؛ فَمن المعارِيضِ مَا في «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[٨]؛ عن كَعبِ بنِ مَالِكٍ: «أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ إذَا أرَادَ غَزوةً ورَّى بِغَيرِها، وكَانَ يَقُولُ: **الحَربُ خَدعَةٌ**». ومَا في «**سُنَنِ النسائيّ**»[٩] عن مَسرُوقٍ، قال: سَمِعت عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ يَقُولُ في شَيءٍ: صَدَقَ الله ورسولُه. قُلتُ: هذا شَيءٌ سَمِعته؟ فَقال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الحَربُ خَدعَةٌ**».

---

(١) في (م): «لانتكاس».
(٢) في (م): «غيره».
(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٥).
(٤) المثبت من (ش)، وفي بقية النسخ: «الدالة». وينظر: فتح الباري (٦/ ١٥٨).
(٥) ليس في (ش).
(٦) في (م): «باب ما».
(٧) في (ح): «يجعلوا».
(٨) أبو داود (٢٦٣٧).
(٩) النسائي في الكبرى (٨٦٤٤).

وقَد ورَدَ التَّرخِيصُ في الكَذِبِ في الحَربِ، رَواه **الأئمَّةُ الخَمسَةُ**[١]؛ من حَدِيثِ حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عن أمِّه أمِّ كُلثُومٍ، عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**لَيسَ بِالكَاذِبِ**[٢] **مَن أصلَحَ بَينَ النَّاسِ**...» الحديثَ، وفيه: «ولَم أسمَعه يُرَخِّصُ في شَيءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ: إنَّه كَذِبٌ، إلا في [٣]ثَلَاثٍ: في[٣] الحَربِ، والإصلَاحِ... الحديثُ».

ورَوى التِّرمِذي[٤]؛ من حَدِيثِ أسمَاءَ بِنتِ يَزِيدَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إلا في ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ**[٥] **الرَّجُلُ امرَأتَه لِيُرضِيَها، والكَذِبُ في الحَربِ، والكَذِبُ لِيُصلِحَ بَينَ النَّاسِ**».

وقال مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ[٦]: إنَّمَا يَجُوزُ من الكَذِبِ في الحَربِ المعارِيضُ دُونَ حَقِيقَةِ الكَذِبِ فإنَّه لَا يَحِلُّ.

وقال النَّوَوِيُّ: الظَّاهرُ إباحَةُ حَقِيقَةُ نَفسِ الكَذِبِ، لَكِنَّ الاقتِصَارَ على التَّعرِيضِ أفضَلُ، والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: فيه الإشَارَةُ إلى استِعمَالِ الرَّأيِ في الحُرُوبِ[٧]، ولَا شَكَّ في احتياجِ المُحَارِبِ إلى الرَّأيِ والشَّجَاعَةِ، وإنَّ[٨] احتياجَه إلى الرَّأيِ أشَدُّ من احتياجِه إلى الشَّجَاعَةِ، ولِهذا اقتَصَرَ النَّبي ﷺ هنَا على (٧/ ٢١٦م) مَا يُشِيرُ إلَيه؛ فَهو كَقَولِه: «**الحَجُّ عَرَفَةَ**». «**والنَّدَمُ تَوبَةٌ**»[٩]، وقال الشَّاعِرُ[١٠]:

الرَّأيُ قَبلَ شَجَاعَةِ الشُّجعَانِ ... هو أوَّلٌ وهيَ[١١] المَحَلُّ الثَّانِي
فإذَا هُمَا اجتَمعَا لِنَفسٍ مَرَّةً ... بَلَغَت من العَلْيَاءِ كُلَّ مَكَانِ

---

(١) البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٢).
(٢) في (ح، ش): «الكاذب».
(٣ ـ ٣) ليس في (ش).
(٤) الترمذي (١٩٣٩).
(٥) في (م): «تحدثة».
(٦) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٥)، وإكمال المعلم (٦/ ٤٢).
(٧) في (ش): «الحرب».
(٨) ليس في الأصل.
(٩) أحمد (١/ ٣٧٦).
(١٠) ديوان أحمد بن الطيب المتنبي (٤/ ١٧٤).
(١١) في الأصل: «تنجلي».

□ **السّادِسَةُ**: قال أبو العَباسِ القُرطُبي[١]، بَعدَ تَقريرِه مَا تَقَدَّمَ: إنَّ مَعنَاه الحَضُّ على استِعمَالِ الخِدَاعِ في الحَربِ [٢/١٩٦ظ] ولَو مَرَّةً واحِدَةً، ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ مَعنَاه أنَّ الحَربَ تَتَرَاءَى لِأخفَّاءِ[٢] النَّاسِ بِالصُّورَةِ المُستَحسَنَةِ، ثَمَّ تَتَجَلى[٣] عن صُورَةٍ مُستَقبَحَةٍ، كَمَا قال الشَّاعِرُ[٤]:

الحَربُ أولُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسعَى بِبَزَّتِهَا لِكُلِّ جَهولِ

وقال[٥]:

الحَربُ لَا يَبقَى لِجَاحِمِها[٦] التَّخَيَّلُ والمِرَاحُ[٧]

وفائِدَةُ الحديثِ على هذا: مَا قاله في الحديثِ الآخَرِ: «**لَا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ**». انتَهَى.

وهذا احتِمَالٌ بَعِيدٌ؛ لِأنَّه يُفهَمُ ذَمُّ الحَربِ، والحديثُ إنَّمَا سِيقَ[٨] في مَعرِضِ مَدحِها والتَّحَيُّلِ فيها بِالمُخَادَعَةِ. فإن صَحَّ هذا الِاحتِمَالُ في ذَمِّها فَذَاكَ في الفِتَنِ والحُرُوبِ بَينَ المُسلِمِينَ النَّاشِئَةِ عن التَّنَافُسِ في الدُّنيَا، والله أعلَمُ[٩].

❁ ❁ ❁

---

(١) المفهم (٣/ ٥٢٢).

(٢) في الأصل، (م): «لأخف». والمثبت موافق لما في المفهم. وهو جميع خفيف. ينظر: النهاية (١/ ٢٧٧)، لسان العرب (١/ ٤٩).

(٣) في (م): «فأمر».

(٤) البيت من الكامل، وهو لعمرو بن معد يكرب في ديوانه (١/ ١٢)، وقيل: لامرئ القيس. وينظر: شرح ديوان الحماسة (١/ ١٢٣).

(٥) نسبه سيبويه في كتابه (١/ ١٥٧) للحارث بن عباد. ونسبه في الأغاني (٥/ ٥١) لسعد بن مالك بن ضبيعة؛ يحض الحارث هذا على الحرب.

(٦) في (م): «لجماحها».

(٧) الجاحم: الملتهب، والتخيَّلُ هكذا: الخيلاء، والمِراح: النشاط. ينظر: خزانة الأدب (١/ ٤٤٨).

(٨) في (ح، م): «سبق».

(٩) كتب بعده في الأصل: السابعة.

الحديثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

وعن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُسَافَرَ بِالقُرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه الشيخانِ، وأبو دَاوُد، وابنُ مَاجَه(١) من طَرِيقِ مَالِكٍ، وزَادَ في رِوايَةِ ابنِ مَاجَه: «**مَخَافَةَ أن يَنَالَه العَدُوُّ**»، [وفي رِوايَةِ أبي دَاوُد: قال مَالِكٌ: «أرَاه مَخَافَةَ أن يَنَالَه العَدُوُّ»](٢).

وأخرَجَه مُسلِمٌ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه(٣) من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ، بِزِيَادَةِ: «**مَخَافَةَ أن يَنَالَه العَدُوُّ**». وأخرَجَه مُسلِمٌ(٤) من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختيانِيُّ، بلفظِ: «**لَا تُسَافِرُوا بِالقُرآنِ؛ فَإنِّي لَا آمَنُ أن يَنَالَه (٧/ ٢١٧م) العَدُوُّ**». ومن طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثمَانَ، بلفظِ: «**مَخَافَةَ أن يَنَالَه العَدُوُّ**»(٥)، وعَلَّقَه البخارِيُّ(٦)؛ من طَرِيقِ مُحَمَّدُ بنُ بِشرٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، ومن طَرِيقِ محمد بنِ إسحَاقَ(٧)؛ سِتَّتُهم، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وقال أبو بَكرٍ البَرقَانِيُّ(٨): لَم (٩يَقُل «كَرِهَ»٩) إلا مُحَمَّدُ بنُ بِشرٍ. ورَواه (١٠أبو هَمَّام١٠)، عن مُحَمَّدِ بنِ بِشرٍ كَذلك، ورَواه عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ؛ فاتَّفَقُوا على لَفظَةِ النَّهيِ(١١).

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ(١٢): هَكَذَا قال يَحيَى بنُ يَحيَى، والقَعنَبي، وابنُ بُكَير،

---

(١) البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩/ ٩٢)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩).
(٢) ليس في (ح).
(٣) مسلم (١٨٦٩/ . . . ، ٩٤)، والنسائي في الكبرى (٨٠٦٠)، وابن ماجه (٢٨٨٠).
(٤) مسلم (١٨٦٩/ ١١٠).
(٥) ليس في (ح، ش).
(٦) البخاري قبل حديث (٢٩٩٠).
(٧) في الأصل، (م): «ابن إسحاق».
(٨) أبو بكر البرقاني، كما في فتح الباري (٦/ ١٣٣).
(٩ ـ ٩) في (م): «يذكره».
(١٠ ـ ١٠) في (ش): «أبو عاصم همام».
(١١) ينظر: تحفة الأشراف (٦/ ١٦٥).
(١٢) التمهيد (١٥/ ٢٥٣، ٢٥٤).

وأكثَرُ الرُّواةِ؛ يَعنِي بلفظِ: قال مَالِكٌ: «**أرَاه: مَخَافَةَ أن يَنَالَه العَدُوُّ**»، ورَواه ابنُ وهبٍ عن مَالِكٍ، فَقال في آخِرِه: «**خَشيَةَ أن يَنَالَه العَدُوُّ**»، في سِيَاقَةِ الحديثِ. لَم يَجعَله من قَولِ مَالِكٍ.

قُلتُ: وتَقَدَّمَ أنَّه في «**سُنَنِ ابنِ مَاجَه**»؛ من رِوايَةِ مَالِكٍ في نَفسِ الحديثِ، وهو عِندَه من[١] طَرِيقِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ، عن مَالِكٍ.

قال: وكَذلك قال عُبَيدُ الله بنُ عُمَرَ، وأيُّوبُ، والليثُ، وإسمَاعِيلُ بنُ أمَيَّةَ، ولَيثُ بنُ أبي سُلَيمٍ، وإن اختَلَفَت ألفاظُهم قال: وهو صَحِيحٌ مَرفُوعٌ.

وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٢]، في الرِّوايَةِ المَشهورَةِ عن مَالِكٍ: يَحتَمِلُ أنَّه شَكَّ هَل هيَ من قَولِ النَّبي ﷺ أم لَا؟ وقَد رُوِيت عن مَالِكٍ مُتَّصِلةً[٣] من كَلَامِ النَّبي ﷺ، كَرِوايَةِ غَيرِه من رِوايَةِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ وعَبدِ الله بنِ وهبٍ.

وقال النَّوَوِيُّ: هذه العِلَّةُ المَذكُورَةُ في الحديثِ هيَ[٤] من كَلَامِ النَّبي ﷺ. وغَلِطَ بَعضُ المَالِكِيَّةِ؛ فَزَعَمَ أنَّها من كَلَامِ مَالِكٍ.

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه النَّهيُ عن السَّفَرِ بِالقُرآنِ، والمُرَادُ به المُصحَفُ إلى أرضِ العَدُوِّ، وهذا مُحتَمِلٌ لِلتَّحرِيمِ والكَرَاهَةِ. وفي لَفظِ مُسلِمٍ: «**لَا تُسَافِرُوا بِالقُرآنِ**»، وظَاهرُ هذا اللفظِ التَّحرِيمُ. ولَفظُ رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ بِشرٍ عن عُبَيدِ الله: «**كَرِهَ أن يُسَافَرَ بِالقُرآنِ إلى[٥] أرضِ العَدُوِّ**». وظَاهرُه: التَّنزِيه فقط، وقَد بَوَّبَ عَلَيه البخارِيُّ: بابُ كَرَاهيَةِ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إلى أرضِ العَدُوِّ. وكَذلك يُروى عن مُحَمَّدِ بنِ بِشرٍ، عن عُبَيدِ الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبي ﷺ. وتَابَعَه ابنُ إسحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبي ﷺ. وقَد «سَافَرَ النَّبي ﷺ، وأصحَابُه في[٦] أرضِ العَدُوِّ، وهم يَعلَمُونَ القُرآنَ». انتَهَى.

---

(١) في (ح): «في».
(٢) إكمال المعلم (٦/ ٢٨٣)، شرح النووي (١٣/ ١٣).
(٣) في (م): «متصلًا».
(٤) ليس في (ش).
(٥) ليس في (ش).
(٦) في (ح): «إلى».

وفي بَعض[١] نُسَخِه: بابُ السَّفَرِ. بِدُونِ ذِكرِ[٢] الكَرَاهَةِ، وقَد اعتَمَدَ في الكَرَاهَةِ على لَفظِ رِوايَةِ[٣] مُحَمَّدِ بنِ بِشرٍ عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ. وقَد عَرَفتَ من كَلَامِ البَرقَانِيِّ: أنَّ المَشهورَ [٢/١٩٧و] لَفظُ النَّهيِ؛ على أنَّ لَفظَ الكَرَاهيَةِ[٤] يَحتَمِلُ التَّحرِيمَ أيضًا[٥].

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: أجمع الفُقَهاءُ أن لَا يُسَافَرَ بِالقُرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ في السَّرَايَا والعَسكَرِ الصَّغِيرِ المَخُوفِ عَلَيه. واختَلَفُوا في جَوازِ ذلك في العَسكَرِ الكَبيرِ المَأمُونِ عَلَيه: فَلَم يُفَرِّق مَالِكٌ بَينَ الصَّغِيرِ والكَبيرِ. وقال أبو حَنِيفَةَ: لَا بأسَ [٧]بِالسَّفَرِ في العَسكَرِ٧] العَظِيمِ.

وقال النَّوويُّ في «شَرحِ مُسلِمٍ»[٨]: إن أُمنت العِلَّةُ بِأن يَدخُلَ في جَيشِ المُسلِمِينَ الظَّاهرُ عَلَيهم فَلَا كَرَاهَةَ، ولَا مَنعَ حِينَئذٍ لِعَدَمِ العِلَّةِ، هذا هو الصَّحِيحُ، وبه قال أبو حَنِيفَةَ والبخارِيُّ، وآخَرُونَ. وقال مَالِكٌ وجَمَاعَةٌ من أصحَابِنَا: بِالنَّهيِ مُطلَقًا. وحَكَى ابنُ المُنذِرِ عن أبي حَنِيفَةَ: الجَوازَ مُطلَقًا. والصَّحِيحُ عنه مَا سَبَقَ. انتَهَى.

وقَولُ البخارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَد سَافَرَ النَّبي ﷺ وأصحَابُه إلى[٩] أرضِ العَدُوِّ، وهم يَعلَمُونَ القُرآنَ»[١٠]. إن قَصَدَ به مُعَارَضَةَ النَّهيِ عن ذلك فَلَا تعارُضَ بَينَهمَا؛ لِأنَّ النَّهيَ عن ذلك في المُصحَفِ؛ لِئَلَّا يَتَمَكَّنُوا منه فَيَنتَهكُوا حُرمَتَه، ولَيسَ آدَمِيًّا يُمكِنُه الدَّفعُ عن نَفسِه، بِخِلَافِ مَا في صُدُورِ المُؤمنينَ من القُرآنِ؛ فإنَّهم عِندَ العَجزِ عن[١١] المُدَافَعَةِ[١٢] عن أنفُسِهم لَا يُعَدُّ المُهينُ لَهم مُهينًا لِلمُصحَفِ؛ لِأنَّ الذي في صُدُورِهم أمرٌ مَعنَوِيٌّ، والذي في المُصحَفِ مُشَاهَدٌ مَحسُوسٌ، والله أعلَمُ.

---

(١) ليس في (م).
(٢) ليس في (ح، ش).
(٣) ليس في (ش).
(٤) في (م): «الكراهة».
(٥) ينظر: فتح الباري (٦/ ١٣٣، ١٣٤).
(٦) التمهيد (١٥/ ٢٥٤).
(٧ ـ ٧) في (م): «في السفر بالعسكر».
(٨) شرح النووي (١٣/ ١٣).
(٩) في (ح، ش): «في».
(١٠) ليس في (ح، ش).
(١١) في (ح): «عند».
(١٢) في الأصل: «الموافقة».

□ **الثَّالِثَةُ**: يُستَنبَطُ منه مَنعُ بَيعِ المُصحَفِ من الكَافِرِ[١] لِوُجُودِ المَعنَى فيه، وهو تَمَكُّنُه من الاِستِهانَةِ به، ولَا خِلَافَ في تَحرِيمِ ذلك. ولَكِن هَل يَصِحُّ لَو وقَعَ؟ اختَلَفَ أصحَابُنَا فيه على طَرِيقَينِ[٢]:

أصحهما: القَطعُ بِبُطلَانِه. **والثَّانِي**: إجرَاءُ الخِلَافِ الذي في بَيعِ العَبدِ المُسلِمِ لِلكَافِرِ فيه. والفَرقُ بَينَهمَا على الأول[٣]: عِظَمُ حُرمَةِ المُصحَفِ، وأنَّه لَا يُمكِنُه دَفعُ الذُّلِّ عن نَفسِه بِالاِستِغاثَةِ[٤] بِخِلَافِ العَبدِ[٥].

□ **الرَّابِعَةُ**: في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**» عن أيُّوبَ السَّختيانِيِّ، أنَّه قال بَعدَ رِوايَةِ الحديثِ: فقد نَالَه العَدُوُّ وخَاصَمُوكُم به؛ يَعنِي به: أنَّكُم لَمَّا خَالَفتُم مَا قال لَكُم[٦] نَبيكُم فَمَكَّنتُم عَدُوكُم من المُصحَفِ نَالُوه وتَوجَّهَت حُجَّتُهم عَلَيكُم من حَيثُ مُخَالَفَتِكُم نَبيكُم. وأيضًا، فَلَمَّا وقَفُوا عَلَيه وجَدُوا فيه مَا يَشهَدُ عَلَيكُم بِالمُخَالَفَةِ مِثلُ قَولِه: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] الآيَتَينِ، وغَيرُ ذلك من الآيَاتِ التي تُرِكَ العَمَلُ بها.

□ **الخَامِسَةُ**: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧]: واختَلَفُوا من[٨] هذا البابِ في تَعلِيمِ الكَافِرِ القُرآنَ: فَمَذهَبُ أبي حَنِيفَةَ أنَّه لَا بأسَ بِتَعلِيمِه[٩] القُرآنَ والفِقهَ، ولَو كَانَ حَربيًّا. وقال مَالِكٌ: لَا يُعَلَّمُونَ (٧/ ٢١٩م) القُرآنَ. وعن الشَّافِعِيِّ رِوايَتَانِ: إحدَاهمَا الكَرَاهَةُ، والثَّانِي[١٠] الجَوازُ.

□ **السَّادِسَةُ**: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١١] أيضًا: كَرِهَ مَالِكٌ وغَيرُه أن يُعطَى الكَافِرُ دِرهَمًا أو دِينَارًا فيه سُورَةٌ أو آيَةٌ من كِتَابِ الله تعالى.

---

(١) في (ح، ش): «الكفار».
(٢) في الأصل: «طريقتين».
(٣) ليس في (م).
(٤) في (ح، م): «بالاستعانة».
(٥) المجموع (٩/ ٣٥٤، ٣٥٥).
(٦) ليس في الأصل.
(٧) التمهيد (١٥/ ٢٥٤).
(٨) في الأصل، (م): «في».
(٩) في الأصل، (م): «بتعلمه».
(١٠) في (م): «الثانية». وفي التمهيد: «والأخرى».
(١١) التمهيد (١٥/ ٢٥٥).

قال: ومَا[١] أعلَمُ في هذا خِلَافًا إذَا كَانَت آيَةً تَامَّةً أو سُورَةً. وإنَّمَا اختَلَفُوا في الدِّينَارِ والدِّرهَمِ إذَا كَانَ في أحَدِهمَا اسمٌ من أسمَاءِ الله تعالى: فأمَّا الدَّرَاهِمُ التي كَانَت على عَهدِ رسولِ الله ﷺ فَلَم يَكُن عَلَيها قُرآنٌ ولَا اسمُ الله ولَا ذِكرٌ؛ لِأنَّها كَانَت من ضَربِ الرُّومِ وغَيرِهم من أهلِ الكُفرِ، وإنَّمَا ضُرِبَت[٢] دَرَاهِمُ الإسلَامِ في أيَّامِ عَبدِ المَلِكِ بنِ مَروانَ[٣]. قال النَّوويُّ[٤]: واتَّفق العُلَمَاءُ على أنَّه يَجُوزُ أن يُكتَبَ [٥]إلَيهم كِتَابٌ[٥] فيه آيَةٌ أو آيَاتٌ، والحُجَّةُ فيه: كِتَابُ النَّبي ﷺ إلى هرَقلَ.

(١) ليس في الأصل.
(٢) ليس في الأصل.
(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد (١/ ٦٢٩).
(٤) شرح النووي (١٣/ ١٣، ١٤).
(٥ ـ ٥) في (م): «لهم كتابًا».

بابُ اللِّواءِ

عن بُرَيدَةَ، قال: «حَاصَرنَا[١] خَيبَرَ؛ فأخَذَ اللِّواءَ أبو بَكرٍ فانصَرَفَ، ولَم يُفتَح لَه. ثُمَّ أخَذَه من الغَدِ عُمَرُ فَخَرَجَ فَرَجَعَ، ولَم يُفتَح لَه، وأصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ وجَهدٌ. فَقال رسولُ الله ﷺ: إنِّي دَافِعٌ اللِّواءَ غَدًا إلى رَجُلٍ يُحِبُّه اللهُ ورسولُه، ويُحِبُّ [٢/١٩٧ظ] اللهَ ورسولَه، لَا يَرجِعُ حَتَّى يُفتَحَ لَه»، وبِتنَا طَيِّبَةً أنفُسُنَا أنَّ الفَتحَ غَدًا؛ فَلَمَّا أن أصبَحَ رسولُ الله ﷺ صَلى الغَدَاةَ ثُمَّ قَامَ قَائمًا فَدَعَا بِاللِّواءِ، والنَّاسُ على مَصَافِّهم، فَدَعَا عَلِيًّا، وهو أرمَدُ فَتَفَلَ في عَينَيه، ودَفَعَ إلَيه اللِّواءَ، وفُتِحَ لَه. وقال بُرَيدَةَ: وأنَا فيمَن تَطَاولَ لَها».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه النسائيُّ[٢] من هذا الوجه، من طَرِيقِ حُسَينِ بنِ واقِدٍ، وفيه: «فَمَا منا إنسَانٌ لَه مَنزِلَةٌ عِندَ رسولِ الله ﷺ، إلا وهو يَرجُو أن (٧/ ٢٢٠م) يَكُونَ صَاحِبَ اللِّواءِ»، ومن طَرِيق مَيمُونٍ أبي[٣] عَبدِ الله، عن عَبدِ الله بنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه، وفيه شِعرُ مَرحَبٍ، وفيه: «فاختَلَفَ هو وعَلِيٌّ ضَربَتَينِ؛ فَضَرَبَه على هامَتِه حَتَّى عَضَّ السَّيفُ منها أبيَضَ رَأسِه، وسَمِعَ أهلُ العَسكَرِ صَوتَ ضَربَتِه فَفَتَحَ الله لَه ولَهم». واتَّفق الشيخانِ[٤] على إخرَاجِ هذه القِصَّةِ؛ من حَدِيثِ

---

(١) في (ح، س): «حضرنا».

(٢) النسائي في الكبرى (٨٤٠٢، ٨٤٠٣، ٨٦٠١).

(٣) في (ح): «بن أبي».

(٤) البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦). من حديث سهل بن سعد. والبخاري (٢٩٧٥) =

سَهلِ بنِ سَعدٍ[١]، وسَلَمَةَ بنِ الأكوعِ. وأخرَجَها مُسلِمٌ[٢] من حَدِيثِ أبي هريرةَ، ومن حَدِيثِ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ. ولَها طُرُقٌ أخرَى تَكَادُ أن تَبلُغَ حَدَّ التَّواتُرِ.

□ **الثَّانِيَةُ**: اللِّواءُ: بِكَسرِ اللامِ وبِالمَدِّ، هو بِمَعنَى الرَّايَةِ المَذكُورَةِ في رِوايَةٍ أخرَى، والمُرَادُ بهمَا: العَلَمُ الذي يُحمَلُ في الحُرُوبِ، وهو من العَلَامَةِ؛ لِأنَّه يُعرَفُ به مَوضِعُ مُقَدَّمِ[٣] الجَيشِ، وهذا[٤] الذي ذَكَرته من أنَّ اللِّواءَ والرَّايَةَ مُتَرَادِفانِ؛ صَرَّحَ به أهلُ اللُّغَةِ والغَرِيبِ، ومنهم صَاحِبُ «**المَشَارِقِ**» و«**النِّهايَةِ**»[٥]. لَكِن بَوّبَ التِّرمِذي في «**جَامِعِه**»[٦] على الأَلوِيَةِ[٧]، وأورَدَ فيه حَدِيثَ جَابِرٍ: «أنَّ النَّبي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ولِواؤُه أبيَضُ»، وقَد رَواه بَقِيَّةُ أصحَابِ **السُّنَنِ الأربَعَةِ**. ثُمَّ بَوّبَ على الرَّايَاتِ[٨]، وأورَدَ فيه حَدِيثَ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: «أنَّ رَايَةَ رسولِ الله ﷺ كَانَت سَودَاءَ مُرَبَّعَةً من نَمِرَةٍ». وقَد رَواه أيضًا[٩] أبو دَاوُد، والنسائيُّ[١٠]. ثُمَّ رَوى حَدِيثَ ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما، أنَّه قال: «كَانَت رَايَةُ رسولِ الله ﷺ سَودَاءَ، ولِواؤُه أبيَضَ». وقَد رَواه ابنُ مَاجَه أيضًا[١١]، ورَوى ابنُ عَدِيٍّ في «**الكَامِلِ**»[١٢] مِثلَ هذا التَّفرِيقِ من حَدِيثِ[١٣] أبي هريرةَ؛ بِزِيَادَةِ: «مَكتُوبٌ فيه: لَا إلَهَ الا الله، مُحَمَّدٌ رسولُ الله»، وفي إسنَادِه مُحَمَّدُ بنُ أبي حُمَيدٍ ضَعِيفٌ[١٤]. ورَوى هذا التَّفصِيلَ أيضًا بِدُونِ المَكتُوبِ فيه: أبو يَعلى المَوصِلِيُّ في «**مُسنَدِه**»،

= ومسلم (١٨٠٧/ ١٣٢) من حديث سلمة بن الأكوع.

(١) بعده في (ح): «وسلمة بن سعد».

(٢) مسلم (٢٤٠٤/ ٣٢) من حديث سعد. ومسلم (٢٤٠٥/ ٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل، (م): «تقدم». (٤) في (ح، ش): «وهو».

(٥) مشارق الأنوار (١/ ٣٠٤)، النهاية (٢/ ٩٢١).

(٦) أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي (٢٨٦٦)، وابن ماجه (٢٨١٧).

(٧) قال الترمذي: باب ما جاء في الألوية.

(٨) في الأصل، (م): «الروايات». قال الترمذي: باب ما جاء في الرايات.

(٩) ليس في (ح).

(١٠) أبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨٦٠٦).

(١١) الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨).

(١٢) الكامل (٢/ ٦٥٨). (١٣) ليس في الأصل.

(١٤) ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ١١٢).

والطَّبَرَانِيُّ في «**مُعجَمِه الكَبيرِ**»؛ من حَدِيثِ بُرَيدَةَ[١]، وأبو الشَّيخِ ابنُ حَيَّانَ من حَدِيثِ عَائشَةَ.

وهذا صَرِيحٌ في الفَرقِ بَينَ اللِّواءِ (٧/ ٢٢١م) والرَّايَةِ، ولَعَلَّ التَّفرِقَةَ بَينَهمَا عُرفيةٌ؛ فَكَانَ لِلنَّبي ﷺ شَيئَانِ: يُسَمَّى أحَدُهمَا: لِواءً، والآخَرُ: رَايَةً. فالتَّخصِيصُ من حَيثُ التَّسمِيَةُ وإن استَوى مَدلُولُهمَا في اللُّغَةِ. وفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[٢]؛ من حَدِيثِ سِمَاكٍ، عن رَجُلٍ من قَومِه، عن آخَرَ منهم، قال: «رَأيت رَايَةَ رسولِ الله ﷺ صَفرَاءَ»، وفي «**كِتَابِ الجِهادِ**» لِابنِ أبي عَاصِمٍ؛ من حَدِيثِ مَزِيدَةَ[٣] العَصرِيِّ، قال: «**كُنت جَالِسًا عِندَ رسولِ الله ﷺ فَعَقَدَ رَايَةَ الأنصَارِ، وجَعَلَها صَفرَاءَ**»[٤]. ومن حَدِيثِ كُرزِ بنِ أسَامَةَ عن النَّبي ﷺ: «أنَّه عَقَدَ رَايَةَ بَني سُلَيمٍ حَمرَاءَ»[٥].

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه استِحبابُ الألوِيَةِ في الحُرُوبِ، وأنَّه يَنبَغِي أن يَكُونَ مع أمِيرِ الجَيشِ، كَمَا قال عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في قِصَّةِ غَزوةِ مُؤتَةَ: «أخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فأصِيبَ، ثُمَّ أخَذَها جَعفَرٌ...»[٦] الحديثَ؛ فَجَعَلَ الآخِذَ لِلرَّايَةِ هو الأمِيرَ، وقَد يُقِيمُ الأمِيرُ في حَملِها غَيرَه، ودَفعُ اللِّواءِ في هذه الواقِعَةِ لِأبي بَكرٍ تَأمِيرٌ لَه، وكَذلك لِعُمَرَ، ثُمَّ لِعَلِيٍّ ﷺ، ولَيسَ في إعطَائه لِعَلِيٍّ عَزلٌ لِواحِدٍ منهمَا؛ فإنَّ وِلَايَةَ كُلِّ واحِدٍ منهمَا على اللِّواءِ كَانَت خَاصَّةً [٢/ ١٩٨و] بِذلك اليَومِ فانقَضَت بِانقِضَائه، ولَا أمِيرَ كَامِلَ الإمرَةِ مع حُضُورِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، ولَكِنَّه يُقِيمُ مَن يَشَاءُ فيمَا يَشَاءُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: «الجَهدُ» بِفَتحِ الجِيمِ: المَشَقَّةُ، أمَّا الجُهدُ، بِالضَّمِّ والفَتحِ: فَهو الطَّاقَةُ. و«الثُّفلُ»: بِالثَّاءِ المُثَنَّاةِ من فَوقُ، نَفخٌ مع شَيءٍ من رِيقٍ، وهو أخَفُّ من البَصقِ، وأكثَرُ من النَّفثِ[٧].

---

(١) أبو يعلى (٢٣٧٠)، والطبراني (١١٦١). (٢) أبو داود (٢٥٩٣).
(٣) في (م): «يزيد». ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠).
(٤) لم نقف عليه في الجهاد، لكن رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٥٣).
(٥) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٤٧).
(٦) أخرجه البخاري (١٢٤٦) عن أنس.
(٧) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٩٨).

□ **الخَامِسَةُ**: فيه مُعجِزَاتٌ ظَاهرَةٌ لِرسولِ الله ﷺ قَولِيَّةٌ وفِعلِيَّةٌ؛ فالقَولِيَّةُ: إعلَامُه بِأنَّ اللهَ تعالى يَفتَحُ على يَدَيه، فَكَانَ كَذلك. والفِعلِيَّةُ: بُصَاقُه في عَينَيه، وكَانَ أرمَدَ فَبَرَأ من سَاعَتِه، وفيه فَضَائلُ ظَاهرَةٌ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه، وبَيَانُ شَجَاعَتِه وحُبه اللهَ ورسولَه وحُبُّ الله ورسولِه إيَّاه[1]. رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

❁ ❁ ❁

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٧٧).

بابُ قِتَالِ الأعَاجِمِ والتُّـركِ

عن هَمَّام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى (٧/٢٢٢م) تُقَاتِلُوا خُوزَ وكَرمَانَ؛ قَومًا من الأعَاجِمِ: حُمرَ الوُجُوه، فُطسَ الأنُوفِ، كَأنَّ وُجُوهَهم المَجَانُّ المُطرَقَةُ»، رَواه البخَارِيُّ.

وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا [قَومًا نِعَالُهم الشَّعَرُ».

وعن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ؛ يَبلُغُ به النَّبي ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا][(١)] قَومًا، كَأنَّ وُجُوهَهم المَجَانُّ المُطرَقَةُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَ البخارِيُّ[(٢)] الرِّوايَةَ الأولى والثَّانِيَةَ، وهيَ عِندَه قِطعَةٌ من الأولى؛ من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّام، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه. وأخرَجَ الشيخانِ، وأبو دَاوُد، والتِّرمِذي، وابنُ مَاجَه[(٣)] الرِّوايَةَ الثَّالِثَةَ[(٤)]؛ من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ. وفيه: «**ولَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَومًا نِعَالُهم الشَّعَرُ**». وأخرَجَ[(٥)] الشيخانِ[(٦)]، وغَيرُهمَا؛ من طَرِيقِ أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ش).
(٢) البخاري (٣٥٩٠).
(٣) البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢/ ٦٢)، وأبو داود (٤٣٠٤)، والترمذي (٢٢١٥)، وابن ماجه (٤٠٩٦).
(٤) في الأصل، (ح): «الثانية».
(٥) في (م): «وأخرجه».
(٦) البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢/ ٦٢)، وابن ماجه (٤٠٩٧)

قَومًا نِعَالُهم الشَّعَرُ، وحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّركَ: صِغَارَ الأعيُنِ، حُمرَ الوُجُوه، ذُلفَ[١] **الأنُوفِ، كَأنَّ وُجُوهَهم المَجَانُّ المُطرَقَةُ»**، لَفظُ البخارِيِّ. ولَيسَ في لَفظُ مُسلِمٍ من هذا الوجه التَّصرِيحُ بِالتُّركِ.

نَعَم أخرَجَ ذلك من طَرِيقِ سُهَيلِ بن أبي صَالِحٍ، [٢]عن أبيه[٢]، عن أبي هريرةَ؛ لفظه[٣]: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المُسلِمُونَ التُّركَ: قَومًا وُجُوههم كَالمَجَانِّ المُطرَقَةِ، يَلبَسُونَ الشَّعَرَ، ويَمشُونَ في الشَّعَرِ**»[٤].

□ **الثَّانِيَةُ**: «**خُوزُ**»: بِضَمِّ الخَاءِ المُعجَمَةِ وإسكَانِ الواوِ بَعدَها زَايٌ مُعجَمَةٌ، جِيلٌ من النَّاسِ، ورَوينَا هذا اللفظَ هنَا بِتَركِ الصَّرفِ، (٧/ ٢٢٣م) ورَوينَاه في «**صَحِيحِ البخارِيِّ**»: «**خُوزًا**» مَصرُوفًا. وسَبَبُ ذلك: خِفَّتُه مع عُجمَتِه[٥]. ورُوي «**خُوزَ كَرمَانَ**» بِإضَافَةِ خُوزٍ إلى كَرمَانَ؛ أضِيفَ الجِيلُ إلى سَكَنِهم، ويُقَالُ لِكُورِ الأهوازِ: بِلَادُ الخُوزِ، ويُقَالُ لَها: خُوزِستَانَ، والنِّسبَةُ إلَيها: خُوزِيٌّ[٦].

قال صَاحِبُ «**النِّهايَةِ**»[٧]، ويُروى بِالرَّاءِ المُهمَلَةِ، وهو من أرضِ فارِسَ، وصَوّبَه الدَّارَقُطنِيُّ، وقِيل: إذَا أضِيفَت فَبِالرَّاءِ، وإذَا عُطِفَت فَبِالزَّايِ. انتَهَى.

وكَرمَانُ بِفَتحِ الكَافِ وكَسرِها وإسكَانِ الرَّاءِ، حَكَاهمَا ابنُ السَّمعَانِيِّ[٨]، وصَحَّحَ الفَتحَ، مع تَصدِيرِ كَلَامِه بِالكَسرِ؛ لِأنَّه أشهَرُ، وهو اسمٌ لِصَقعٍ مَشهورٍ يَشتَمِلُ على عِدَّةِ بِلَادٍ؛ فإن كَانَت الرِّوايَةُ بِالإضَافَةِ: فالأمرُ فيه واضِحٌ، وإن كَانَت بِالعَطفِ: فالمُرَادُ أهلُ كَرمَانَ؛ فَحَذَفَ المُضَافَ وأقَامَ المُضَافَ إلَيه مَقَامَه، ويَدُلُّ عَلَيه قَولُه بَعدَه: «**قَومًا من الأعَاجِمِ**».

---

(١) في (ح، ش): «دلف». وهما لغتان. (٢ ـ ٢) ليس في (ح، ش).
(٣) مكانها في (م): «والله».
(٤) مسلم (٢٩١٢/ ٦٥).
(٥) ينظر: همع الهوامع (١/ ١٢١، ١٢٢).
(٦) و ينظر: المشارق (١/ ٢٤٨).
(٧) النهاية (٢/ ٨٧).
(٨) الأنساب (٥/ ٥٦).

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه: «**حُمرَ الوُجُوه**»، بِإسكَانِ المِيمِ؛ أي: بيضَ الوُجُوه مُشرَبَةً بِحُمرَةٍ. وقَولُه «**فُطسَ الأنُوفِ**»، بِضَمِّ الفاءِ [٢/١٩٨ظ][(١)] وإسكَانِ الطَّاءِ، وبِالسِّينِ المُهمَلَةِ[(٢)]؛ المُرَادُ به: أن يَكُونَ في رَأسِ الأنفِ انبِطَاحٌ، وهو ضِدُّ الشَّمَمِ في الأنفِ.

وقَولُه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**ذُلفَ الأنُوفِ**»، هو بِالذَّالِ المُعجَمَةِ والمُهمَلَةِ، لُغَتَانِ: المَشهورَةُ المُعجَمَةُ، ومِمَّن حَكَى الوجهَينِ فيه صَاحِبُ[(٣)] «**المَشَارِقِ**»، و«**المَطَالِعِ**»[(٤)].

قال: رِوايَةُ الجُمهورِ بِالمُعجَمَةِ، وبَعضُهم بِالمُهمَلَةِ، والصَّوابُ المُعجَمَةُ، وهو بِضَمِّ الذَّالِ وإسكَانِ اللامِ جَمعُ أذلَفَ كَأحمَرَ وحُمرٍ. ومَعنَاه: فُطسُ الأنُوفِ قِصَارُها مع انبِطَاحٍ[(٥)]، وقِيلَ: هو غِلَظٌ في أرنَبَةِ الأنفِ، وقِيلَ: تَطَامُنٌ فيها، وكُلُّه مُتَقَارِبٌ[(٦)].

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه: «**كَأنَّ وُجُوهَهم المَجَانُّ**»، بِفَتحِ المِيمِ وتَشدِيدِ النُّونِ: جَمعُ مِجَنٍّ بِكَسرِ المِيمِ، وهو التُّرسِ، وحَكَى القَاضِي عِيَاضٌ عن بَعضِهم: أنَّه أجَازَ فيه كَسرَ المِيمِ في الجَمعِ، وإنَّه خَطَأٌ.

وقَولُه: «**المُطرَقَةُ**»، بِضَمِّ المِيمِ وإسكَانِ الطَّاءِ وتَخفيفِ الرَّاءِ: هذا[(٧)] هو الفَصِيحُ المَشهورُ في الرِّوايَةِ وفي كُتُبِ اللُّغَةِ والغَرِيبِ. وحُكِيَ فَتحُ الطَّاءِ وتَشدِيدُ الرَّاءِ. والمَعرُوفُ الأولُ.

---

(١) من هنا خرم في الأصل، ينتهي في أثناء الفائدة الثانية من الحديث الرابع، في باب الغنيمة والنفل.

(٢) في (ح): «المهملتين».

(٣) في (ح): «صاحبا».

(٤) هي مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحَمزِي، المعروف بابن قُرقُول. وقد وضعه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض. لكن استَدرك عليه وعَدّ عليه أوهامًا. توفى (٥٦٩هـ). السير (٢٠/ ٥٢٠)، كشف الظنون (٢/ ١٧١٥).

(٥) في (ش): «انعطاف».

(٦) المشارق (١/ ٢٧٠)، وينظر: شرح النووي (١٨/ ٣٧).

(٧) في (م): «هنا».

قال العُلَمَاءُ: هيَ التي أُلبِستِ العَقَبَ، وهو بِفَتحِ العَينِ والقَافِ: العَصَبُ التي تُعمَلُ منه الأوتَارُ، وأطرَقت به طَاقَةً فَوقَ طَاقَةٍ. قَالُوا: ومَعنَاه تَشبيه وُجُوه التُّركِ في عُرضِها وتَنَزٍّ[١] وجَنَاتِها وغِلَظِها، بِالتُّرسَةِ المُطرَقَةِ[٢].

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه: «**نِعَالُهم الشَّعَرُ**»، مَعنَاه: أنَّهم يَجعَلُونَ نِعَالَهم من حِبالٍ ضُفِرَت[٣] من الشَّعَرِ، وكَذَا يَفعَلُ (٧/ ٢٢٤م) بَعضُ الأترَاكِ.

والظَّاهرُ: أنَّ هذا هو مَعنَى قَولِه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**ويَمشُونَ في الشَّعرِ**». ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ مَعنَى تِلكَ الرِّوايَةِ الإشَارَةُ إلى كَثرَةِ شُعُورِهم، وكَثَافَتِها، وطُولِها؛ فَهم بِذلك[٤]: يَمشُونَ فيها. ويَحتَمِلُ: أن تُرَدَّ الرِّوايَةُ المَشهورَةُ إلَيها، ويَكُونُ مَعنَى: «**نِعَالُهم**[٥] **الشَّعرُ**»: أنَّ شُعُورَهم ونَواصِيَهم وافيةٌ على قَدرِ قُدُودِهم حَتَّى يَطَؤُوا أطرَافَ دَوابهم، وهذا تَكَلُّفٌ. والأولُ هو الظَّاهرُ[٦]. والله أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: هذه مُعجِزَةٌ ظَاهرَةٌ لِرسولِ الله ﷺ؛ فقد وُجِدَ قِتَالُ هَؤُلَاءِ التُّركِ[٧] بِجَمِيعِ صِفاتِهم التي ذَكَرَها ﷺ؛ صِغَارُ الأعيُنِ، حُمرُ الوُجُوه، ذُلفُ الأنُوفِ، عِرَاضُ الوُجُوه، كَأنَّ وُجُوهَهم المَجَانُّ المُطرَقَةُ، يَنتَعِلُونَ الشَّعَرَ؛ فَوُجِدُوا بهذه الصِّفاتِ كُلِّها، وقَاتَلَهم المُسلِمُونَ مَرَّاتٍ، فإلى الله عَاقِبَةُ الأمُورِ[٨].

وفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[٩]؛ من حَدِيثِ بُرَيدَةَ، عن النَّبي ﷺ قال: «**يُقَاتِلُكُم**[١٠] **قَومٌ صِغَارُ الأعيُنِ**. قال: يَعنِي: التُّركَ. قال: **تَسُوقُونَهم ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ حَتَّى تُلحِقُوهم بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، فامَّا في السِّيَاقَةِ الأولى: فَيَنجُو مَن هَرَبَ منهم، وأمَّا في الثَّانِيَةِ: فَيَنجُو بَعضٌ ويَهلِكُ بَعضٌ، وأمَّا في الثَّالِثَةِ: فَيَصطَلِمُونَ**».

---

(١) في (ح): «ونمو». والذي في شرح النووي (١٨/٣٦): «وتنور». والظاهر، والله أعلم، أنه تصحيف. والصواب: «ونتوء». ينظر: معالم السنن (٤/٣٤٥)، والديباج للسيوطي (٦/٢٣٢).
(٢) إكمال المعلم (٨/ ٤٥٥)، وشرح النووي (١٨/ ٣٦، ٣٧).
(٣) في (م): «صنعت».
(٤) في (ح): «كذلك»، وفي (ش): «لذلك».
(٥) في (ح): «إثبالهم»، وفي (ش): «انتعالهم».
(٦) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٥٤).
(٧) في (ح): «الأتراك».
(٨) شرح النووي (١٨/ ٣٧، ٣٨).
(٩) أبو داود (٤٣٠٥).
(١٠) بعده في (ح، ش): «الترك».

بابُ أولَادِ المُشرِكِينَ

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطرَةِ، فأبَواه يُهَوِّدَانِه ويُنَصِّرَانِه، كَمَا تَنَاتَجُ الإبِلُ من بَهيمَةٍ جَمعَاءَ، هَل تُحِسُّ من جَدعَاءَ؟ قَالُوا: يَا رسولَ الله، أفَرَأيتَ مَن يَمُوتُ وهو صَغِيرٌ؟ قال: الله أعلَمُ بِمَا كَانُوا (٧/ ٢٢٥م) عَامِلِينَ».

وعن هَمَّام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا من مَولُودٍ يُولَدُ إلا علىٰ هذه الفِطرَةِ». فَذَكَرَه، إلا أنَّه قال: «كَمَا[1] تُنتِجُونَ الإبِلَ، فَهَل تَجِدُونَ فيها جَدعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أنتُم تَجدَعُونَها؟» قَالُوا: يَا رسولَ الله... فَذَكَرَ الحديثَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه من الطَّرِيقِ الأولى: أبو دَاوُد[2] من طَرِيقِ مَالِكٍ، ومُسلِمٌ من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، مُختَصَرًا، بلفظِ: «سُئِلَ عن أطفالِ المُشرِكِينَ، عَمَّن يَمُوتُ منهم صَغِيرًا؟ فَقال: الله أعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»؛ كِلَاهمَا، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ.

وأخرَجَه من الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: البخارِيُّ، ومُسلِمٌ[3] من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ. وأخرَجَه مُسلِمٌ[4] أيضًا؛ من طَرِيق الأعمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هريرةَ،

---

(١) ليس في (ح، ش).
(٢) أبو داود (٤٧١٤)، ومسلم (٢٦٥٩/ ٢٧).
(٣) البخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٥٨/ ٢٤).
(٤) مسلم (٢٦٥٨/ ...، ٢٣)، مسلم (٢٦٥٨/ ٢٥).

بلفظِ: «**المِلَّةِ**»، وفي لَفظٍ[١] لَه: «**هذه المِلَّةِ، حَتَّى يُبينَ عنه لِسَانُه**». ورَواه مُسلِمٌ أيضًا من طَرِيقِ الدَّرَاوردِيِّ، عن العَلَاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، وفيه: «**فإن كَانَا مُسلِمَينِ فَمُسلِمٌ**».

□ **الثَّانِيَةُ**: اختُلِفَ في المُرَادِ بِالفِطرَةِ هنَا على أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّ المُرَادَ بها[٢] الخِلقَةُ؛ فإنَّ الفَطرَ بِمَعنَى الخَلقِ، والمُرَادُ: الخِلقَةُ المَعرُوفَةُ للآدَمي[٣] المُخَالِفَةُ لِخِلقةِ[٤] البَهائمِ؛ أي: على خِلقَةٍ يَعرِفُ بها رَبَّه إذَا بَلَغَ مَبلَغَ المَعرِفَةِ؛ ذَكَرَه[٥] ابنُ عَبدِ البَرِّ عن جَمَاعَةٍ من أهلِ الفِقه والنَّظَرِ.

قال: وأنكَرُوا أن يُفطَرَ المَولُودُ على كُفرٍ أو إيمَانٍ، وإنَّمَا يَعتَقِدُ[٦] ذلك بَعدَ البُلُوغِ إذَا مَيَّزَ. ولَو فُطِرَ في أولِ أمرِه على شَيءٍ مَا انتَقَلَ عنه (٧/٢٢٦م) وقَد نَجِدُهم يُؤمنونَ ثُمَّ يَكفُرُونَ، ومُحَالٌ أن يَعقِلَ الطِّفلُ حَالَ وِلَادَتِه كُفرًا أو إيمَانًا، والله تعالى يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [النحل: ٧٨]، فَمَن لَا يَعلَمُ شَيئًا استَحَالَ منه الكُفرُ والإيمَانُ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: هذا القَولُ أصَحُّ مَا قِيلَ في ذلك[٧].

القَولُ الثَّانِي: أنَّ المُرَادَ بها[٨] الإسلَامُ؛ حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ، عن أبي هريرةَ، والزُّهرِيِّ، وغَيرِهمَا.

وقال هَؤُلَاءِ: هذا هو المَعرُوفُ عِندَ عَامَّةِ السَّلَفِ من أهلِ العِلمِ بِالتَّأوِيلِ؛ وقَد أجمَعُوا في قَولِ الله تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠]، على[٩] [أنَّها دِينُ الإسلَامِ[١٠]. واحتَجُّوا بِقَولِ أبي هريرةَ في هذا الحديثِ: «اقرَؤُوا إن شِئتُم: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠]][١١]،

---

(١) في (ح، ش): «رواية».
(٢) ليس في (م).
(٣) في (م): «الأولى».
(٤) في (م): «لخلق».
(٥) في (ح، ش): «حكاه».
(٦) في (ح، ش): «يعتقدون».
(٧) التمهيد (١٨/٦٨، ٦٩، ٨٨).
(٨) في (م): «هنا».
(٩) من (ش).
(١٠) ينظر: تفسير الطبري (١٨/٤٩٣).
(١١) ليس في (ح).

واحتَجُّوا بِقَولِه في حَدِيثِ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ[١]: «**إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ وبَنِيه حُنَفاءَ مُسلِمِينَ**»[٢].

ثُمَّ رَدَّه ابنُ عَبدِ البَرِّ: بِأنَّ الإسلَامَ مُستَحِيلٌ من الطِّفلِ[٣].

وقَرَّرَ المَازَرِيُّ[٤] ذلك: بِأنَّ المُرَادَ بِالفِطرَةِ مَا أخِذَ عَلَيهم في صُلبِ آدَمَ يَومَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وأنَّ الوِلَادَةَ تَقَعُ عَلَيها حَتَّى يَقَعَ التَّغييرُ[٥] بِالأبَوينِ. وقَرَّرَه أبو العَباسِ القُرطُبي[٦]: بِأنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ مُؤَهَّلَةً لِقَبولِ الحَقِّ، كَمَا خَلَقَ أعيُنَهم وأسمَاعَهم قَابِلَةً لِلمَرئيَّاتِ والمَسمُوعَاتِ، فَمَا دَامَت باقية[٧] على ذلك القَبولِ وعلى تِلكَ الأهلِيَّةِ، أدرَكَت [الحَقَّ ودِينَ الإسلَامِ. وصَحَّحَ هذا أبو العَباسِ القُرطُبي][٨] بِقَولِه في الرِّوايَةِ التي قَدَّمنَاها من عِندِ مُسلِمٍ: «**على هذه المِلَّةِ**»، وهيَ إشَارَةٌ إلى مِلَّةِ الإسلَامِ.

قال: وقَد جَاءَ ذلك [٩]مُصَرَّحًا به[٩] في «**الصَّحِيحِ**»: «**جَبَلَ اللهُ الخَلقَ على مَعرِفَتِه فاجتَالَتهم الشَّيَاطِينُ**».

وفي مَعنَى ذلك: قَولُ النَّوويِّ[١٠]: الأصَحُّ أنَّ مَعنَاه: أنَّ كُلَّ مَولُودٍ يُولَدُ مُتَهَيَّأً لِلإسلَامِ فَمَن كَانَ أبَواه أو أحَدُهمَا مُسلِمًا استَمَرَّ على الإسلَامِ في أحكَامِ الآخِرَةِ والدُّنيَا، وإن كَانَ أبَواه كَافِرَينِ جَرَى عَلَيه حُكمُهمَا؛ فَيَتبَعُهمَا[١١] في أحكَامِ الدُّنيَا، وهذا مَعنَى: «**يُهَوِّدَانِه ويُنَصِّرَانِه**»؛ أي: يُحكَمُ لَه بِحُكمِهمَا في

---

(١) في (م): «حماد». وهو تصحيف.

(٢) الطبراني (١٧/ ٣٦٣) (٩٩٧)، وابن عساكر (٣٤/ ٤٥١) بلفظه. وأصله في مسلم (٦٣/ ٢٨٦٥).

(٣) التمهيد (١٨/ ٦٧، ٧٧).

(٤) في (ح، ش): «الماوردي». وهو تصحيف. والكلام للمازري في المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٩٦).

(٥) في (م): «التعبير».

(٦) المفهم (٦/ ٦٧٦)، والحديث عند مسلم (٢٨٦٥).

(٧) ليس في (م).

(٨) ليس في (ح).

(٩ ـ ٩) في (ح، ش): «صريحًا».

(١٠) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٨).

(١١) في (ش): «فتبعهما».

الدُّنيَا، فإن بَلَغَ استَمَرَّ عَلَيه حُكمُ الكُفرِ؛ فان سَبَقَت لَه سَعَادَةٌ أسلَمَ، وإلا مَاتَ على كُفرِه. انتَهَى.

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّ المُرَادَ: البُدَاءَةُ التي ابتَدَأهم عَلَيها؛ أي: على مَا فَطَرَ الله عَلَيه خَلقَه من أنَّه ابتَدَأهم لِلحَيَاةِ والمَوتِ والشَّقَاءِ والسَّعَادَةِ.

قال مُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ المَروزِيُّ[(١)]: وهذا المَذهَبُ [(٢]شَبيهٌ بمَا[٢)] حَكَاه أبو عُبَيدٍ[(٣)]، عن عَبدِ الله بنِ المُبارَكِ، أنَّه سُئلَ عن قَولِ النَّبي ﷺ: «**كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطرَةِ**»؟ فَقال: تَفسِيرُه[(٤)] الحديثُ الآخَرُ حِينَ (٧/ ٢٢٧م) سُئلَ عن أطفالِ المُشرِكِينَ فَقال: «**الله أعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

قال: وقَد كَانَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ يَذهَبُ إلى هذا القَولِ ثُمَّ تَرَكَه.

وقال [(٥]ابنُ عَبدُ البر[٥)]: مَا رَسَمَه مَالِكٌ في «**المُوطَّإ**»[(٦)]، وذَكَرَه في أبوابِ القَدَرِ، فيه من الآثَارِ مَا[(٧)] يَدُلُّ على أنَّ مَذهَبَه في ذلك نَحوُ هذا القَولِ.

القَولُ الرَّابِعُ: أنَّ مَعنَاه: أنَّ اللهَ تعالى قَد فَطَرَهم على الإنكَارِ والمَعرِفَةِ، وعلى الكُفرِ والإيمَانِ؛ فأخَذَ من ذُرِّيَّةِ آدَمَ عليه السلام المِيثَاقَ حِينَ خَلَقَهم فَقال: «**أَلَستُ بِرَبِّكُم**»؟ قَالُوا جَمِيعًا: «**[بَلى**]». فأمَّا أهلُ السَّعَادَةِ فقالُوا: بَلى، على مَعرِفَةٍ لَه طَوعًا من قُلُوبهم، وأمَّا أهلُ الشَّقَاوةِ فقالُوا:][(٨)] بَلى، كُرهًا لَا طَوعًا.

قال مُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ المَروزِيُّ[(٩)]: وسَمِعتُ إسحَاقَ بنَ رَاهويه يَذهَبُ إلى هذا المَعنَى، واحتَجَّ بِقَولِ أبي هريرةَ: اقرَؤُوا إن شِئتُم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ

---

(١) التمهيد (١٨/ ٦٦، ٧٨، ٧٩).
(٢ ـ ٢) في (م): «سببه ما».
(٣) غريب الحديث (٢/ ٢١ ـ ٢٢).
(٤) في (م): «يفسره». والمثبت أقرب لعبارة أبي عبيد في الغريب؛ حيث نقلها عن ابن المبارك: «تأويله...».
(٥ ـ ٥) في (م): «ابنه عبد الله». وهو تحريف.
(٦) ينظر: الموطأ ـ كتاب القدر (٢/ ٨٩٨ ـ ٩٠١).
(٧) ليس في (ح، ش).
(٨) ليس في (ح، ش).
(٩) التمهيد (١٨/ ٨٣، ٩٠).

﴿ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠]. قال إسحَاقُ: يَقُولُ: لَا تَبدِيلَ لِخِلقَتِه التي جَبَلَ عَلَيها ولَدَ آدَمَ كُلَّهم؛ يَعنِي: من الكُفرِ والإيمَانِ والمَعرِفَةِ والإنكَارِ.

قال: واحتَجَّ أيضًا[١] بِقَولِه تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[٢] [الأعراف: ١٧٢] الآيَةَ.

قال إسحَاقُ: أجمع أهلُ العِلمِ أنَّها الأرواحُ قَبلَ الأجسَادِ.

واحتَجَّ إسحاق[٣] أيضًا بِحَدِيثِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ في قِصَّةِ الغُلَامِ الذي قَتَلَه الخَضِرُ، وأنَّه طُبِعَ كَافِرًا[٤]، وبِحَدِيثِ عَائشَةَ رضي الله عنها، وقَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَها: «**ومَا يُدرِيكِ؟ إنَّ اللهَ خَلَقَ الجَنَّةَ وخَلَقَ لَها أهلًا، وخَلَقَ النَّارَ وخَلَقَ لَها أهلًا**»[٥].

قال إسحَاقُ: فَهذا الأصلُ الذي يَعتَمِدُ عَلَيه أهلُ العِلمِ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: إن أرَادَ هَؤُلَاءِ أنَّ اللهَ خَلَقَ الأطفالَ وأخرَجَهم من بُطُونِ أمَّهاتِهم؛ لِيَعرِفَ منهم العَارِفُ ويَعتَرِفَ فَيُؤمن، ويُنكِرَ منهم المُنكِرُ فَيَكفُرَ كَمَا سَبَقَ به[٦] القَضَاءُ، وذلك في حِينٍ يَصِحُّ منهم فيه الإيمَانُ والكُفرُ: فَذلك مَا قُلنَا. وإن أرَادُوا أنَّ الطِّفلَ يُولَدُ عَارِفًا مُقِرًّا مُؤمنًا وعَارِفًا جَاحِدًا كَافِرًا في حِينِ وِلَادَتِه، فَهذا يُكَذِّبُه العِيَانُ والعَقلُ. قال[٧]: وقَولُ إسحَاقَ في هذا البابِ لَا يَرضَاه الحُذَّاقُ الفُهَمَاءُ[٨] من أهلِ السُّنَّةِ. وإنَّمَا هو قَولُ المُجبِرَةِ[٩].

---

(١) في (م): «له».
(٢) بالجمع وكسر التاء، وهي قراءة أبي جعفر وابن عامر ويعقوب. ينظر: التحبير لابن الجزري (ص٥٢٤).
(٣) في (م): «لهذا». والمثبت موافق للتمهيد (١٨/ ٨٦).
(٤) البخاري (٣٤٠١)، ومسلم (١٧٢/ ٢٣٨٠).
(٥) مسلم (٣٠/ ٢٦٦٢).
(٦) في (م): «له».
(٧) ليس في (ح).
(٨) في التمهيد: «الفقهة». وأشار في الحاشية إلى أنها في نسخة: «الفقهاء»، وفي نسخة أخرى كالمثبت هنا.
(٩) ينظر: الفصل لابن حزم (٣/ ١١٤) وما بعده.

القَولُ الخَامِسُ: أنَّ مَعنَاه: مَا أخَذَ الله من ذُرِّيَّةِ آدَمَ من المِيثَاقِ قَبلَ أن يَخرُجُوا إلى الدُّنيَا، يَومَ استَخرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ من ظَهرِه فَخَاطَبَهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ فأقَرُّوا جَمِيعًا لَه بِالرُّبوبيةِ عن مَعرِفَةٍ منهم به، ثُمَّ أخرَجَهم من أصلَابِ آبائهم مَخلُوقِينَ مَطبوعِينَ على تِلكَ المَعرِفَةِ وذلك الإقرَارِ. قَالُوا: ولَيسَت تِلكَ المَعرِفَةُ بِإيمَانٍ (٢٢٨/٧م) ولَا ذلك الإقرَارُ بِإيمَانٍ، ولَكِنَّه إقرَارٌ من الطَّبيعَةِ لِلرَّبِّ فِطرَةً ألزَمَها قُلُوبَهم، ثُمَّ أرسَلَ إلَيهم الرُّسُلَ فَدَعَوهم إلى الِاعتِرَافِ لَه بِالرُّبوبيةِ؛ فَمنهم مَن أنكَرَ بَعدَ المَعرِفَةِ؛ لِأنَّه لَم يَكُن الله لِيَدعُو خَلقَه إلى الإيمَانِ به، وهو لَم يُعَرِّفهم نَفسَه[١].

رَواه أبو دَاوُد[٢] في «سُنَنِه» عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ[٣]: أنَّه سُئلَ عن هذا الحديثِ؟ فَقال: هذا عِندَنَا حَيثُ[٤] أخَذَ العَهدَ عَلَيهم في أصلَابِ آبائهم، حَيثُ[٥] قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

القَولُ السَّادِسُ: أنَّ المُرَادَ بِالفِطرَةِ: مَا يُقَلِّبُ الله قُلُوبَ الخَلقِ إلَيه بِمَا[٦] يُرِيدُ؛ فقد يَكفُرُ العَبدُ ثُمَّ يُؤمن فَيَمُوتُ مُؤمنًا، وقَد يُؤمن ثُمَّ يَكفُرُ فَيَمُوتُ كَافِرًا، وقَد يَكفُرُ ثُمَّ لَا يُزَالُ على كُفرِه حَتَّى يَمُوتَ عَلَيه، وقَد يَكُونُ مُؤمنًا حَتَّى يَمُوتَ على الإيمَانِ. فالفِطرَةُ عِندَ هَؤُلَاءِ: مَا قَدَّرَه الله على عِبادِه من أولِ أحوالِهم إلى آخِرِها، سَواءٌ كَانَت حَالَةً واحِدَةً لَا تَنتَقِلُ أو حَالًا بَعدَ حَالٍ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وهذا وإن كَانَ صَحِيحًا في الأصلِ؛ فإنَّه أضعَفُ الأقَاوِيلِ من جِهَةِ اللُّغَةِ في مَعنَى الفِطرَةِ.

حَكَاها كُلَّها ابنُ عَبدِ البَرِّ، وغَيرُه[٧].

القَولُ السَّابِعُ: أنَّ المُرَادَ بِالفِطرَةِ: مِلَّةُ أبيه؛ أي: دِينُه؛ بِمَعنَى أنَّ لَه حُكمَه. حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ[٨].

---

(١) التمهيد (١٨/ ٩٠، ٩١).
(٢) أبو داود (٤٧١٦).
(٣) في (م): «سليم»..
(٤) في (ح، ش): «حديث». والمثبت موافق لأبي داود (٤٧١٦).
(٥) في (م): «حين».
(٦) في (ش): «مما».
(٧) التمهيد (١٨/ ٩٣، ٩٤).
(٨) إكمال المعلم (٨/ ١٤٧).

وقال أبو عُبَيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ[١]: سَألتُ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ عن هذا الحديثِ؟ فَقال: كَانَ هذا في أولِ الإسلَامِ قَبلَ أن تَنزِلَ الفَرَائضُ وقَبلَ الأمرِ بِالجِهادِ.

قال أبو عُبَيدٍ: كَأنَّه يَعنِي: أنَّه لَو كَانَ يُولَدُ على الفِطرَةِ ثُمَّ مَاتَ قَبلَ أن يُهَوِّدَه أبَواه أو يُنَصِّرَانِه لَم يَرِثهمَا ولَم يَرِثَاه؛ لِأنَّه مُسلِمٌ وهمَا كَافِرَانِ، ولَمَا جَازَ أن يُسبَى. فَلَمَّا فُرِضَتِ الفَرَائضُ، وتَقَرَّرَت السُّنَنُ على خِلَافِ ذلك، عُلِمَ أنَّه يُولَدُ على دِينِهمَا. انتَهَى.

وهذا [٢]مُوافِقٌ للقَولِ[٢] الثَّانِي: أنَّ المُرَادَ بِالفِطرَةِ: الإسلَامُ، لكنه[٣] جَعَلَه مَنسُوخًا لِمَا ذَكَرَه. والحَقُّ: أنَّه لَا يُحتَاجُ فيه إلى دَعوى النَّسخِ؛ لِأنَّه وإن كَانَ مَعنَاه الوِلَادَةُ على الإسلَامِ فقد أخبَرَ في بَقِيَّتِه: أنَّ[٤] أبَويه يُهَوِّدَانِه ويُنَصِّرَانِه؛ أي: يَثبُتُ [٥]لَه حُكمُهمَا[٥] بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، فالحُكمُ بِإسلَامِه هو البَاطِنُ، ويَهودِيَّتُه و[٦]نَصرَانِيَّتُه هو في الظَّاهِرِ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: أظُنُّ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ حَادَ عن الجَوابِ فيه؛ لِإشكَالِه عَلَيه، أو لِجَهلِه به، أو لِكَرَاهَةِ الخَوضِ في ذلك. قال: وقَولُه: إنَّ ذلك كَانَ قَبلَ الأمرِ بِالجِهادِ. فَلَيسَ كَمَا قال؛ لِأنَّ في[٧] حَدِيثِ [الأسودِ بنِ سَرِيعٍ، مَا يُبَيِّنُ أنَّ ذلك كَانَ بَعدَ الأمرِ بِالجِهادِ، وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ثُمَّ رُوِيَ عن][٨] الأسودِ بنِ سَرِيعٍ قال: (٧/٢٢٩م) قال رسولُ الله ﷺ: **«مَا بالُ قَومٍ بَلَغُوا في القَتلِ، حَتَّى قَتَلُوا الوِلدَانَ؟** فَقال رَجُلٌ: [٩]أو لَيسَ إنما هم[٩] أولَادُ [المُشرِكِينَ؟ فَقال رسولُ الله ﷺ: **أو لَيسَ خِيَارُكُم أولَادَ][١٠] المُشرِكِينَ، إنَّه لَيسَ من مَولُودٍ إلا وهو يُولَدُ على الفِطرَةِ؛ فَيُعَبِّرُ عنه لِسَانُه، ويُهَوِّدُه أبَواه أو يُنَصِّرَانِه»**[١١].

---

(١) غريب الحديث (٢/ ٢١).
(٢ ـ ٢) في (م): «يوافق القول».
(٣) في (م): «الله و».
(٤) في (ح، ش): «بأن».
(٥ ـ ٥) في (ح، ش): «لهما حكمه».
(٦) في (م): «أو».
(٧) ليس في (ح).
(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٩ ـ ٩) في (م): «أوليس أبناؤهم». والمثبت موافق للتمهيد.
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ش).
(١١) التمهيد (١٨/ ٦٦، ٦٧)، وشرح النووي (١٦/ ٢٠٨). والحديث عند أحمد (٣/ ٤٣٥).

□ **الثَّالِثَةُ**: حَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[١] عن طَائفَةٍ: أنَّه لَيسَ في هذا الحديثِ مَا يَقتَضِي العُمُومَ. وأنَّ مَعنَاه: أنَّ كُلَّ مَن وُلِدَ على الفِطرَةِ، وكَانَ [٢له أبَوان٢] على غَيرِ الإسلَامِ هَوَّدَاه أو نَصَّرَاه أو مَجَّسَاه. قَالُوا: ولَيسَ مَعنَاه: أنَّ جَمِيعَ المَولُودِينَ يُولَدُونَ على الفِطرَةِ، بَل المَعنَى: أنَّ المَولُودَ على الفِطرَةِ بَينَ الأبَوينِ الكَافِرَينِ يُكَفِّرَانِه، وكَذَا من لم[٣] يُولَدُ على الفِطرَةِ، وكَانَ أبَواه كافرين[٤]؛ حُكِمَ لَه بِحُكمِهِمَا في صِغَرِه، حَتَّى يَبلُغَ فَيَكُونَ لَه حُكمُ نَفسِه حِينَئذٍ لَا حُكمُ أبَويه.

واحتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ الغُلَامِ الذي قَتَلَه الخَضِرُ؛ فإنَّه لَم يُولَد على الفِطرَةِ، بَل طُبِعَ كَافِرًا، وحَدِيثِ أبي سَعِيدٍ مَرفُوعًا[٥]: «**أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ**[٦] **شَتَّى؛ فَمنهم مَن يُولَدُ مُؤمنا ويَحيَا مُؤمنًا ويَمُوتُ مُؤمنًا، ومنهم مَن يُولَدُ كَافِرًا ويَحيَا كَافِرًا ويَمُوتُ كَافِرًا، ومنهم من يُولَدُ مُؤمنًا ويَحيَا مُؤمنًا ويَمُوتُ كَافِرًا، ومنهم من يُولَدُ كَافِرًا ويَحيَا كَافِرًا ويَمُوتُ مُؤمنًا**». ويَرُدُّ هذا التَّأوِيلَ لَفظُ الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ: «**مَا من مَولُودٍ يُولَدُ إلا على هذه الفِطرَةِ**».

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه: «**فأبَواه يُهَوِّدَانِه ويُنَصِّرَانِه**»، يَحتَمِلُ: أن يَكُونَ بِطَرِيقِ الفِعلِ[٧] والتَّعلِيمِ والتَّسَبُّبِ[٨]. ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ بِالتَّبَعِيَّةِ حُكمًا، وإن لَم يَقَع ذلك فِعلًا. وفيه على الثَّانِي: تَبَعِيَّةُ الصَّغِيرِ لِأبَويه الكَافِرَينِ في حُكمِ الكُفرِ، وهو كَذلك بِالإجمَاعِ.

والواوُ في قَولِه: «**ويُنَصِّرَانِه**»، بِمَعنَى: «**أو**»؛ لِأنَّ الأبَوينِ لَا يَفعَلَانِ الأمرَينِ مَعًا، وإنَّمَا يَفعَلَانِ أحَدَهمَا.

---

(١) التمهيد (١٨/ ٥٩، ٦٠).
(٢ ـ ٢) في (م): «أبواه».
(٣) من (ح، ش). وهي لازمة لصحة المعنى المراد، وموافقة لما في التمهيد.
(٤) كذا في النسخ، وهو خطأ. والصواب: «وكان أبواه مؤمنين»، كما في التمهيد (١٨/ ٦٠)، والاستذكار (٣/ ٩٨).
(٥) أخرجه الحميدي في مسنده (٧٨٧)، والحاكم (٤/ ٥٠٥).
(٦) في (ح): «من طبقات».
(٧) في (م): «العقل».
(٨) في (م): «التسبيب».

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه[١]: «**كَمَا تَنَاتَجُ الإبِلُ**»؛ [٢]أي: تَتَنَاتَجُ[٢]، فَحَذَفَ إحدَى التَّاءَينِ تَخفيفًا.

وقَولُه: «**جَمعَاءَ**»، بِفَتحِ الجِيمِ وإسكَانِ المِيمِ وبِالمَدِّ؛ أي: مُجتَمعةً الأعضَاءِ سَلِيمَةً من النَّقصِ.

وقَولُه: «**هَل تُحِسُّ**»، بِضَمِّ أولِه وكَسرِ ثَانِيه وتَشدِيدِ ثَالِثِه؛ من الإحسَاسِ، وهو الإدرَاكُ بِأحَدِ الحَواسِّ.

وقَولُه: «**جَدعَاءَ**» بِفَتحِ الجِيمِ وإسكَانِ الدَّالِ المُهمَلَةِ وبِالمَدِّ؛ أي: مَقطُوعَةَ الأذُنِ أو[٣] غَيرِها من الأعضَاءِ، ومَعنَاه: أنَّ البَهِيمَةَ تَلِدُ البَهِيمَةَ كَامِلَةَ الأعضَاءِ لَا نَقصَ فيها، وإنَّمَا يَحصُلُ فيها النَّقصُ والجَدعُ بَعدَ وِلَادَتِها؛ فَكَذلك يَخرُجُ المَولُودُ (٧/ ٢٣٠م) سَلِيمًا من الكُفرِ، وإنَّمَا يَطرَأ لَه ذلك بَعدُ.

وقَولُه في الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ: «**تُنتَجُونَ**»، بِضَمِّ أولِه وإسكَانِ ثَانِيه وفَتحِ ثَالِثِه.

وقَولُه: «**الإبِلَ**»، مَنصُوبٌ على المَفعُولِيَّةِ، وهذا الفِعلُ مَبنِيٌّ لِلفاعِلِ، وإن كَانَت صِيغَتُه صِيغَةَ المَبنِيِّ لِلمَفعُولِ[٤].

وقَولُ أبي العَباسِ القُرطُبي[٥]: إنَّه مَبنِيٌّ لِمَا لَم يُسَمَّ فاعِلُه. إن أرَادَ في الصُّورَةِ، وإلا فَهو وهمٌ؛ فقد ذُكِرَ فاعِلُه معه.

□ **السَّادِسَةُ**: قَولُه: «**قالوا**[٦]: **يَا رسولَ الله أفَرَأيت مَن يَمُوتُ وهو صَغِيرٌ؟**».

هذا السُّؤَالُ إنَّمَا هو عن أولَادِ المُشرِكِينَ، وقَد صُرِّحَ بِذلك في حَدِيثِ أبي هريرةَ، وفي حَدِيثِ ابنِ عَباسٍ، وكِلَاهمَا في «**صَحِيحِ البخارِيِّ**»، و«**مُسلِمٍ**»[٧].

وقَولُه: «**الله أعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**». استَدَلَّ به مَن ذَهَبَ إلى التَّوقُّفِ في

---

(١) ليس في (ش).
(٢ ـ ٢) ليس في (ش).
(٣) في (ح، ش): «و».
(٤) ينظر: الصحاح (١/ ٣٤٣).
(٥) المفهم (٦/ ٦٧٦).
(٦) من (ح).
(٧) البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٦٦٠/ ٢٨).

أولَادِ المُشرِكِينَ، وأنَّا لَا نَدرِي هَل هم في الجَنَّةِ أم في النَّارِ. ومَعنَى الحديثِ: أنَّه مَن عَلِمَ الله أنَّه إن بَلَغَ كَانَ مُسلِمًا فَهو في الجَنَّةِ، ومَن عَلِمَ أنَّه إن بَلَغَ كَانَ كَافِرًا فهو[١] في النَّارِ.

وقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ في أولَادِ المُسلِمِينَ: فالأكثَرُونَ على الجَزمِ بِأنَّهم في الجَنَّةِ.

وقِيلَ فيهم: بالتوقُّفِ[٢]. واحتَجَّ قَائلُه بِمَا في «صَحِيحِ مُسلِمٍ»[٣] عن عَائشَةَ رضي الله عنها قالت: «تُوُفي صَبي من الأنصَارِ. فَقُلت: طُوبَى لَه عُصفُورٌ من عَصَافيرِ الجَنَّةِ، لَم يَعمَل السُّوءَ ولَم يُدرِكه، فَقال النَّبي ﷺ: **أو غَيرَ ذلك يَا عَائشَةُ، إنَّ اللهَ خَلَقَ لِلجَنَّةِ أهلًا خَلَقَهم لَها، وهم في أصلَابِ آبائهم، [وخَلَقَ لِلنَّارِ أهلًا خَلَقَهم لَها، وهم في أصلَابِ آبائهم»]**[٤].

وحَكَى النَّوويُّ[٥] الأولَ عن إجمَاعِ مَن يُعتَدُّ به من عُلَمَاءِ المُسلِمِينَ، والتَّوقُّفِ عن بَعضِ مَن لَا يُعتَدُّ به.

قال: وأجَابَ العُلَمَاءُ عن حَدِيثِ عَائشَةَ: بِأنَّه لَعَلَّه نَهاها عن المسارعة[٦] إلى القَطعِ من غَيرِ أن يَكُونَ عِندَها دَلِيلٌ قَاطِعٌ، كَمَا أنكَرَ على سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ في[٧] قَولَه: «**أعطه[٨] إنِّي لَأُرَاه مُؤمنًا. قال: أو مُسلِمًا؟..**» الحديثَ.

قال: ويَحتَمِلُ أنَّ النَّبي ﷺ قال هذا قَبلَ أن يَعلَمَ أنَّ أطفالَ المُسلِمِينَ في الجَنَّةِ؛ فَلَمَّا عَلِمَ قال[٩] ذلك في قَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**مَا من مُسلِمٍ يَمُوتُ لَه ثَلَاثَةٌ من الولَدِ لَم يَبلُغُوا الحِنثَ: إلا أدخَلَه الله الجَنَّةَ بِفَضلِ رَحمَتِه إيَّاهم**»، وغَيرَ ذلك من الأحَادِيثِ. انتَهَى.

---

(١) في (م): «كان».
(٢) في (م): «يتوقف».
(٣) مسلم (٢٦٦٢/ ٣١، ٣٢).
(٤) ليس في (ح).
(٥) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٧). وحديث سعد: عند البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠/ ٢٣٧)، وحديث: «**ما من مسلم...**» عند البخاري (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٤) من حديث أبي هريرة. وعند البخاري (١٢٤٨) من حديث أنس.
(٦) في (م): «التسرع».
(٧) ليس في (م).
(٨) ليس في (م).
(٩) في (ح): «قدر».

وذَكَرَ المَازَرِيُّ[١]: أنَّ بَعضَهم يُنكِرُ الخِلَافَ في ذلك لِقَولِه تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم[٢] بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. قال: وبَعضُ المُتَكَلِّمِينَ: يَقِفُ فيهم، ولَا يَرَى نَصًّا قَاطِعًا بِكَونِهم في الجَنَّةِ، ولَم يَثبُت عِندَه الإجمَاعُ فَيَقُولَ به. واستَثنَى قَبلَ ذلك من الخِلَافِ أولَادَ الأنبياءِ عَلَيهم (٧/ ٢٣١م) السَّلَامُ، وقال: قَد تَقَرَّرَ الإجمَاعُ على أنَّهم في الجَنَّةِ.

وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]: التَّوقُّفَ في أولَادِ المُسلِمِينَ عن جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ من أهلِ الفِقه والحديثِ، منهم حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، وحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وابنُ المُبارَكِ، وإسحَاقُ بنُ رَاهويه، وغَيرُهم.

قال: وهو يشبه[٤] مَا رَسَمَه مَالِكٌ في أبوابِ القَدَرِ من «**مُوطَّإِه**»[٥]. ومَا أورَدَه في ذلك من الأحَادِيثِ. وعلى ذلك أكثَرُ أصحَابه، ولَيسَ عن مَالِكٍ فيه شَيءٌ مَنصُوصٌ، إلا أنَّ المُتَأخِّرِينَ من أصحَابه[٦] ذَهَبوا إلى أنَّ أطفالَ المُسلِمِينَ في الجَنَّةِ. انتَهَى.

ورَوى أبو دَاوُد[٧] في «**سُنَنِه**»؛ عن ابنِ وهبٍ قال: سَمِعت مَالِكًا، قِيلَ لَه: إنَّ أهلَ الأهواءِ يَحتَجُّونَ عَلَينَا بهذا الحديثِ؟ قال مَالِكٌ: احتَجَّ عَلَيهم بِآخِرِه. قَالُوا: أرَأيتَ من يَمُوتُ وهو صَغِيرٌ؟ قال: «**اللهُ أعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

وأمَّا أطفالُ المُشرِكِينَ فَفيهم مَذَاهبُ:

أحَدُها: أنَّهم في النَّارِ تَبَعًا لِآبائهم.

والثَّانِي: أنَّهم في الجَنَّةِ.

والثَّالِثُ: التَّوقُّفُ فيهم.

---

(١) المعلم (٢/ ٣٩٧).

(٢) على قراءة أبي عمرو. وينظر: التيسير لأبي عمرو الداني (ص١٣٠)، والنشر (ص٣٧٧).

(٣) التمهيد (١٨/ ٨٩ ـ ١١٢).

(٤) في (م): «نسبة».

(٥) في (م): «موطآته». ينظر: الموطإ ـ كتاب القدر (٢/ ٨٩٨ ـ ٩٠١).

(٦) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٧) أبو داود (٤٧١٥).

والرَّابِعُ: أنَّهم يُمتَحَنُونَ في الآخِرَةِ. وقَد ورَدَ هذا في حَدِيثٍ رُوِيَ من طَرِيقِ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ، في[١] الهالِكِ في الفَترَةِ والمَعتُوه والمَولُودِ... الحديثَ. وفيه: «... **يَقُولُ المَولُودِ: رَبِّ لَم أدرِك العَقلَ. قال: فَتَرتَفِعُ لَهم نَارٌ. فَيُقَالُ: رِدُوها وادخُلُوها. قال: فَيَرِدُها أو يَدخُلُها مَن كَانَ في عِلمِ الله سَعِيدًا لَو أدرَكَ العَمَلَ، ويُمسِكُ عنها مَن كَانَ في عِلمِ الله شَقِيًّا لَو أدرَكَ العَمَلَ. قال: فَيَقُولُ الله تعالى: إيَّايَ عَصَيتُم! فَكَيفَ رُسُلِي لَو أتَتكُم؟**»[٢].

ورُوِيَ مَوقُوفًا على أبي سَعِيدٍ، ورُوِيَ أيضًا من حَدِيثِ أنَسٍ، ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، والأسودِ بنِ سَرِيعٍ، وأبي هريرةَ، وثَوبانَ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: والأحَادِيثُ في ذلك من أحَادِيثِ الشُّيُوخِ، وفيها عِلَلٌ[٣] لَيسَت من أحَادِيثِ الأئمَّةِ الفُقَهاءِ، وهو أصلٌ عَظِيمٌ، والقَطعُ فيه بِمِثلِ هذه الأحَادِيثِ ضَعِيفٌ في العِلمِ[٤] والنَّظَرِ، مع أنَّه قَد عَارَضَها مَا هو أقوى منها[٥]. انتَهَى.

القَولُ الخَامِسُ: أنَّهم في بَرزَخٍ. حَكَاه أبو العَباسِ القُرطُبي عن قَومٍ، قال[٦]: وأحسَبُهم من غَيرِ أهلِ السُّنَّة[٧].

وحَكَى النَّوَوِيُّ الأولَ: وهو أنَّهم في النَّارِ، عن الأكثَرِينَ. والثَّانِي: (٢٣٢/٧م) وهو أنَّهم في الجَنَّةِ، عن المُحَقِّقِينَ. قال: وهو الصَّحِيحُ. ويُستَدَلُّ عَلَيه بِأشيَاءَ منها حَدِيثُ «إبرَاهِيمَ الخَلِيلِ صَلَواتُ الله وسلامه عَلَيه حِينَ رَآه النَّبي ﷺ في الجَنَّةِ، وحَولَه أولَادُ النَّاسِ. قَالُوا: يَا رسولَ الله، وأولَادُ المُشرِكِينَ؟ قال: **وأولَادُ المُشرِكِينَ**». رَواه البخارِيُّ في «**صَحِيحِه**».

---

(١) ليس في (ش).
(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٠٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٢٧).
(٣) في (م): «علاوات». (٤) في (م): «العلة».
(٥) التمهيد (١٨/ ١٣٠)، والأحاديث عنده في (١٨/ ١٢٧ ـ ١٣٠). وتفصيل المسألة في (١٨/ ١١٦ ـ ١٣٠).
(٦) بعده في (م): «قيل». (٧) في (م): «النار».

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولَا يَتوجَّه على المَولُودِ التَّكلِيفُ، ويَلزَمُه قَولُ الرسولِ حَتَّى يَبلُغَ، وهذا مُتَّفَقٌ عَلَيه.

قال: والجَوابُ عن حَدِيثِ: «... **الله أعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»: أنَّه لَيسَ فيه تَصرِيحٌ بِأنَّهم في النَّارِ. وحَقِيقَةُ لَفظِه: الله أعلَمُ بِمَا كَانُوا يَعمَلُونَ لَو بَلَغُوا، والتَّكلِيفُ لَا يَكُونُ إلا بِالبُلُوغِ. وأمَّا غُلَامُ الخَضِرِ: فَيَجِبُ تَأوِيلُه قَطعًا؛ لِأنَّ أبَويه كَانَا مُؤمنينِ فَيَكُونُ هو مُسلِمًا، فَيُتَأولُ على أنَّ مَعنَاه: أنَّ اللهَ أعلَمُ[1] أنَّه لَو بَلَغَ لَكَانَ كَافِرًا، لَا أنَّه كَافِرٌ في الحَالِ، ولَا تَجرِي عَلَيه في الحَالِ أحكَامُ الكُفارِ[2]. انتَهَى.

وسَفكُ دَمِه في الحَالِ غَيرُ سَائغٍ في شَرِيعَتِنَا، ولَا أظُنُّه كَانَ في شَرِيعَةِ مُوسَى عليه السلام، ولِهذا أنكَرَه، وإنَّمَا هو شَرِيعَةُ الخَضِرِ عليه السلام؛ فَهيَ شَرِيعَةٌ مَنسُوخَةٌ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بها.

على أنَّ بَعضَهم ذَكَرَ أنَّ هذا[3] الغُلَامَ كَانَ قَد بَلَغَ، وكَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ، ووصفُه بِأنَّه غُلَامٌ لَيسَ صَرِيحًا في أنَّه لَم يَبلُغ؛ فَفي الحديثِ عن عَبدِ المَطلب[4] بنِ رَبيعَةَ قال: «اجتَمَعتُ أنَا والفَضلُ بنُ عَباسٍ، ونَحنُ غُلَامَانِ شَابانِ قَد بَلَغنَا»[5]. ولَكِنَّه قَولٌ بَعِيدٌ مُنكَرٌ.

ورَوى ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهيدِ**»[6] عن عَائشَةَ رضي الله عنها، قالت: «سَألَت خَدِيجَةُ النَّبي ﷺ عن أولَادِ المُشرِكِينَ؟ فَقال: **هم مع آبائهم**. ثُمَّ سَألَتهُ بَعدَ ذلك؟ فَقال: **اللهُ أعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، ثُمَّ سَألَتهُ بَعدَمَا استَحكَمَ الإسلَامُ؟ فَنَزَلَت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾** [الأنعام: ١٦٤]، فَقال: **هم على الفِطرَةِ**، أو قال: **في الجَنَّةِ**».

---

(١) في (م): «علم».

(٢) المفهم (٦/ ٦٧٧، ٦٧٨)، وشرح النووي (١٦/ ٢٠٧، ٢٠٨). والحديث في البخاري (٧٠٤٧).

(٣) في (ش): «ذلك».

(٤) في (م): «عبد الملك».

(٥) التمهيد (١٨/ ١٠٩).

(٦) التمهيد (١٨/ ١١٧).

وعن أنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**سَألتُ رَبي اللاهينَ من ذُرِّيَّةِ البَشَرِ أن لَا يُعَذِّبَهم؟ فأعطَانِيهم**». وعن أنَسٍ مَرفُوعًا أيضًا: «**أولَادُ المُشرِكِينَ خَدَمُ أهلِ الجَنَّةِ**»(١). وعن سَلمَانَ مَوقُوفًا: «**أطفالُ المُشرِكِينَ خَدَمُ أهلِ الجَنَّةِ**»(٢).

ورَوى ابنُ عَبدِ البَرِّ(٣) أيضًا عن ابنِ عَباسٍ ﷺ، قال: «**لَا يَزَالُ أمرُ هذه الأمَّةِ مُواتيًا(٤) أو مُتقَارِبًا، أو كَلِمَةً (٥ تُشبِه هاتينِ٥)؛ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا أو يَنظُرُوا في الأطفالِ والقَدَرِ**».

قال يَحيَى بنُ آدَمَ: فَذَكَرتَه لِابنِ المُبارَكِ. فَقال: أفَيَسكُتُ الإنسَانُ على الجَهلِ؟ قُلتُ: فَتَأمُرُ(٦) بِالكَلَامِ؟ فَسَكَتَ(٧).

وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ(٨) (٧/ ٢٣٣م) أيضًا؛ عن ابنِ عَونٍ قال: كُنت عِندَ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ؛ إذ جَاءَه رَجُلٌ، فَقال: مَاذَا كَانَ بَينَ قتادة(٩) وبَينَ حَفصِ بنِ عُمَرَ في أولَادِ المُشرِكِينَ؟ قال: وتَكَلَّمَ رَبيعَةُ الرَّأيَ في ذلك، فَقال القَاسِمُ: إذَا الله انتَهَى عن شَيءٍ، فانتَهَوا وقِفُوا عِندَه. قال: فَكَأنَّمَا كَانَت نَارًا فأُطفِأت(١٠). والله أعلم.

□ **السَّابِعَةُ**: استُدِلَّ به على أنَّ الولَدَ الصَّغِيرَ يَتبَعُ أبَويه في الإسلَامِ والكُفرِ. وقَد عَرَفتَ أنَّ في رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ: «**فإن كَانَا مُسلِمَينِ فَمُسلِمٌ**»، وقَد أجمع المُسلِمُونَ على ذلك.

إنَّمَا اختَلَفُوا فيمَا إذَا أسلَمَ أحَدُ أبَويه: فَقال الشَّافِعِيُّ وأبو حَنِيفَةَ وأحمَدُ والجُمهورُ: يَتبَعُ أيَّهمَا أسلَمَ سَواءٌ كَانَ هو الأبَ أو الأمَّ. وقال مَالِكٌ: يَتبَعُ أباه

---

(١) التمهيد (١٨/ ١١٧).
(٢) البيهقي في القضاء والقدر (٢/ ٩١) (٥٦٧).
(٣) التمهيد (١٨/ ١٣١).
(٤) في (ح): «متوانيًا».
(٥ ـ ٥) مكانها في (ح): «شبه هاتين»، وفي (م): «تشير إلى هذين». وفي التمهيد: «تشبهها».
(٦) في (ح): «فيأمر». وهو موافق للتمهيد.
(٧) الاستذكار (٣/ ٩٩).
(٨) التمهيد (١٨/ ١٣٢).
(٩) في (م): «فلان».
(١٠) في (م): «فانطفأت».

خَاصَّةً دُونَ أمِّه، حَتَّى لَو أسلَمَت أمُّه وأبوه كَافِرٌ استَمَرَّ على الحُكمِ لَه بِالكُفرِ.

واختَلَفُوا أيضًا فيمَا إذَا سُبي، ولَيسَ معه أحَدُ أبَويه: فَقال الجُمهورُ أيضًا: يَتبَعُ السَّابي[١]؛ فإذَا [٢]كَانَ مُسلِمًا[٢] فَهو مُسلِمٌ، ولَو كَانَ أبَواه كَافِرَينِ حَيَّينِ. وقال مَالِكٌ: هو على حَالِه من الحُكمِ عَلَيه[٣] بِالكُفرِ، ولَو انفَرَدَ عنهمَا حَتَّى يُسلِمَ استِقلَالًا بَعدَ البُلُوغِ[٤]. واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) في (ح): «الثاني».
(٢ ـ ٢) في (ش): «أسلم».
(٣) في (ش): «له».
(٤) روضة الطالبين (٥/ ٤٣١، ٤٣٢)، (٨/ ٢٨١)، والهداية (١/ ٢١٩)، والذخيرة (٩/ ١٣٤).

بابُ اتِّخَاذِ الخَيلِ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «(١الخَيلُ في نَواصِيها الخَيرُ١) إلى يَومِ القِيَامَةِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: اتَّفق عَلَيه الشيخانِ(٢) من هذا الوجه، ولَه طُرُقٌ أخرَى، وهو في «**الصَّحِيحَينِ**»(٣) أيضًا من حَدِيثِ عُروةَ البارِقِيِّ، وفي آخِرِه: «**الأجرُ والمَغنَمُ**». ورَواه بهذه الزِّيَادَةِ مُسلِمٌ(٤) أيضًا من حَدِيثِ جَرِيرٍ البَجَلِيِّ، وفي (٧/ ٢٣٤م) «**الصَّحِيحَينِ**»(٥) من حَدِيثِ أنَسٍ رضي الله عنه: «**البَرَكَةُ في نَواصِي الخَيلِ**».

□ **الثَّانِيَةُ**: المُرَادُ بِالنَّاصِيَةِ هنَا: الشَّعرُ المُسترسِلُ(٦) على الجَبهَةِ؛ قاله الخَطَّابي وغَيرُه. قَالُوا: وكَنَّى بِالنَّاصِيَةِ عن جَمِيعِ ذَاتِ الفَرَسِ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُبارَكُ النَّاصِيَةِ، ومُبارَكُ الغُرَّةِ؛ أي: الذَّاتِ(٧).

قُلتُ: ويُمكِنُ أنَّه أُشِيرَ بِذِكرِ النَّاصِيَةِ إلى أنَّ الخَيرَ إنَّمَا هو في مُقَدَّمِها لِلإقدَامِ به على العَدُوِّ دُونَ مُؤَخَّرِها (٨لِلإدبارِ بها٨) عن العَدُوِّ، والله أعلَمُ،

(١ ـ ١) في (ش): «الخير في نواصي الخيل».
(٢) البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١/ ٩٦).
(٣) البخاري (٢٨٥٠)، (٣١١٩)، ومسلم (١٨٧٣/ ٩٨).
(٤) مسلم (١٨٧١/ ٩٧).
(٥) البخاري (٢٨٥١، ٣٦٤٥)، ومسلم (١٨٧٤/ ...).
(٦) في (ش): «المترسل».
(٧) إكمال المعلم (٦/ ٢٨٨)، وشرح النووي (١٣/ ١٦).
(٨ ـ ٨) في (ش): «للإدبار لها».

ولَا يَخفَى مَا في الخَيلِ والخَيرِ من الجِنَاسِ، وهذا من بَلِيغِ الكَلَام.

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه استِحبابُ اتِّخَاذِ الخَيلِ، والمُرَادُ به: ارتِباطُها لِلغَزوِ وقِتَالِ العَدُوِّ، بِدَلِيلِ قَولِه في حَدِيثِ عُروةَ: «**الأجرُ والمَغنَمُ**»، ويَدُلُّ لِذلك حَدِيثُ أبي هريرةَ في الصَّحِيحِ: «**الخَيلُ ثَلَاثَةٌ: هيَ لِرَجُلٍ وِزرٌ، وهيَ لِرَجُلٍ سِترٌ، وهيَ لِرَجُلٍ أجرٌ**». وقَد تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيه في كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وأمَّا الحديثُ الآخَرُ: «**إنَّ الشُّؤمَ يَكُونُ في الفَرَسِ**»، وهو في «**الصَّحِيحِ**»[(١)] فالمُرَادُ به: غَيرُ الخَيلِ المُعَدَّةِ لِلغَزوِ ونَحوِه، أو أنَّ الخَيرَ والشُّؤمَ يَجتَمِعَانِ فيها؛ فإنَّه[(٢)] فَسَّرَ[(٣)] الخَيرُ بِالأجرِ والمَغنَمِ، ولَا يَمتَنِعُ مع هذا أن يَكُونَ الفَرس مِمَّا يُتَشَاءَمُ به، فقد يَحصُلُ في الشَّيءِ النَّفعُ والضَّرَرُ بِاعتِبارَينِ.

والجَوابُ الأولُ: أحسَنُ، ويَرُدُّ الثَّانِيَ قَولُه في حَدِيثِ أنَسٍ: «**البَرَكَةُ في نَواصِي الخَيلِ**»؛ فإنَّ البَرَكَةَ والشُّؤمَ ضِدَّانِ لَا يَجتَمِعَانِ[(٤)].

□ **الرَّابِعَةُ**: استَدَلَّ به أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ والبخارِيُّ وغَيرُهمَا، على أنَّ الجِهادَ مَاضٍ[(٥)] مع البَرِّ والفاجِرِ؛ لِأنَّه ذَكَرَ بَقَاءَ الخَيرِ في نَواصِيها إلى يَومِ القِيَامَةِ، وفَسَّرَه بِالأجرِ والمَغنَمِ، ولَم يُقَيِّد ذلك بِمَا إذَا كَانَ الإمَامُ [(٦)]المُجَاهَدُ معه[(٦)] عَادِلًا؛ فَدَلَّ على أنَّه لَا فَرقَ في حُصُولِ هذا الفَضلِ بَينَ أن يَكُونَ الغَزوُ مع أئمَّةِ العَدلِ أو أئمَّةِ الجَورِ.

وقَد ورَدَ التَّصرِيحُ بِذلك: فيمَا رَواه أبو دَاوُد في «**سُنَنِه**» من حَدِيثِ أنَسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ من أصلِ الإيمَانِ: الكَفُّ عَمَّن قال لَا إلَهَ الا الله، ولَا تُكَفِّرْه بِذَنبٍ، ولَا تُخرِجُه من الإسلَامِ بِعَمَلٍ، والجِهادُ مَاضٍ مُنذُ بَعَثَنِي الله إلى أن يُقَاتِلَ آخِرُ أمَّتي الدَّجَّالَ؛ لَا يُبطِلُه جَورُ جَائرٍ، ولَا عَدلُ عَادِلٍ، والإيمَانُ بِالأقدَارِ**»[(٧)].

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٢٥/ ١١٥) من حديث ابن عمر.
(٢) في (ش): «كأنه».
(٣) في (م): «يحصل».
(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٧، ١٦).
(٥) في (م): «واجب».
(٦ ـ ٦) ليس في (م)
(٧) أبو داود (٢٥٣٢).

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الجِهادُ واجِبٌ عَلَيكُم مع كُلِّ أمِيرٍ بَرًّا كَانَ أو فاجِرًا**[١]، **والصَّلَاةُ واجِبَةٌ** [٢]**عَلَيكُم خَلفَ**[٢] **كُلِّ مُسلِمٍ بَرًّا كَانَ أو فاجِرًا، وإن عَمِلَ الكَبائرَ، [والصَّلَاةُ واجِبَةٌ عَلى كُلِّ مُسلِمٍ برًّا كَانَ أو فاجِرًا، وإن عَمِلَ الكَبائرَ]**[٣]»[٤] سَكَتَ أبو دَاوُد عَلَيهما[٥].

□ **الخَامِسَةُ:** وفيه بُشرَى بِبَقَاءِ الجِهادِ إلى (٧/ ٢٣٥م) يَومِ القِيَامَةِ، والمُرَادُ: قُربُها وأشرَاطُها القَوية[٦] كَيَأجُوجَ ومَأجُوجَ، فإنَّه لَا يَبقَى بَعدَ وفاةِ عِيسَى عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ جِهادٌ، والله أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ:** قال الخَطَّابي: وفيه إثباتُ السَّهمِ لِلفَرَسِ يَستَحِقُّه الفارِسُ من أجلِه[٧].

□ **السَّابِعَةُ:** قال الخَطَّابي[٨]: وفيه إعلَامٌ بِأنَّ المَالَ الذي يُكتَسَبُ بِاتِّخَاذِ[٩] الخَيلِ من خَيرِ وُجُوه الأموالِ وأطيَبِها[١٠]. والعَرَبُ تُسَمِّي المَالَ خَيرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ أي: مَالًا.

وقال المُفَسِّرُونَ في قَولِه تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢]؛ أي: الخَيلِ[١١].

□ **الثَّامنةُ:** قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١٢]: فيه تَفضِيلُ الخَيلِ على سَائرِ الدَّوابِّ؛ لِأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم يَأتِ عنه في غَيرِها مِثلُ هذا القَولِ. ورَوى النسائيّ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: «لَم يَكُن شَيءٌ أحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ بَعد النِّسَاءِ من الخَيلِ».

---

(١) بعده في (ح): «وإن عمل الكبائر».
(٢ ـ ٢) في (ح): «على».
(٣) من (ش)، والتخريج.
(٤) أبو داود (٢٥٣٣).
(٥) في (م): «عليها». ينظر: شرح التبصرة للعراقي (٥٣، ٥٤).
(٦) في (م): «القريبة».
(٧) أعلام الحديث (٢/ ١٣٧٤).
(٨) أعلام الحديث (٢/ ١٣٧٤).
(٩) في المطبوع من الإعلام: «بإيجاف».
(١٠) في (م): «وأنفسها».
(١١) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ١٣٤)، (٢٠/ ٨٣).
(١٢) التمهيد (١٤/ ٩٦).

بابُ ذَمِّ[١] اتِّخَاذِها لِلفَخرِ والخُيَلَاءِ

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رَأسُ الكُفرِ نَحو المَشرِقِ، والفَخرُ والخُيَلَاءُ في أهلِ الخَيلِ والإبِلِ؛ الفَدَّادِينَ أهلِ الوبَرِ، والسَّكِينَةُ في أهلِ الغَنَمِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** اتَّفق على إخرَاجِه الشيخانِ[٢] من هذا الوجه، ولَه عِندَهمَا طُرُقٌ أخرَى[٣].

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «**رَأسُ الكُفرِ نَحو المَشرِقِ**»، كَانَ ذلك في عَهدِه ﷺ حِينَ قال ذلك؛ فإنَّه[٤] كَانَ مَملَكَةُ الفُرسِ، وهم أهلُ تَجَبُّرٍ، وغَيرُ مُتَمَسِّكِينَ بِشَرعٍ ولَا كِتَابٍ، ويَكُونُ حِينَ يَخرُجُ الدَّجَّالُ من المَشرِقِ، وكَذلك يَأجُوجُ ومَأجُوجُ، وهو[٥] [٦]فيما بين ذلك[٦] مَنشَأ[٧] الفِتَنِ العَظِيمَةِ في الدِّينِ بِالبِدَعِ وفي الدُّنيَا (٧/٢٣٦م) بِالقَتلِ وسَفكِ الدَّمِ، ولَو لَم يَجِئ من فِتنَةِ المَشرِقِ إلا خُرُوجُ التُّركِ على المُسلِمِينَ وسَفكُهم دِمَاءَهم وإذهابُهم عُلُومَهم، وتَخرِيبُهم مَدَائنَهم لَكَفَى في ذلك[٨].

□ **الثالثة:** «**الفَخرُ**»: هو الِافتِخَارُ وعَدُّ المَآثِرِ القَدِيمَةِ تَعَظُّمًا. «**والخُيَلَاءُ**»، بِضَمِّ الخَاءِ المُعجَمَةِ وفَتحِ اليَاءِ مَمدُودًا: الكِبرُ، واحتِقَارُ النَّاسِ.

---

(١) ليس في (ش).
(٢) البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢/ ٨٥).
(٣) البخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢/ ٨٩ ـ ٩١).
(٤) في (م): «لأنه».
(٥) في (ح، ش): «وهما».
(٦ ـ ٦) في (م): «كذلك».
(٧) في (ح): «ينشأ».
(٨) شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٤) مع تصرف.

وقَولُه: «**الفَدَّادِينَ**»، كَذَا هو في رِوايَتِنَا هنا[١] بِغَيرِ واوٍ، وكَذَا هو في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**».

وهو في «**صَحِيحِ البخارِيِّ**»: «**والفَدَّادِينَ**» بِإثباتِ الواوِ.

وقَد ذَكَرَ أبو عَمرٍو الشَّيبانِيُّ: أنَّ الفَدَادِين بِتَخفيفِ الدَّالِ، وهو جَمعُ فَدَّانٍ بِتَشدِيدِ الدَّالِ، وهو عِبارَةٌ عن البَقَرِ التي[٢] يحرث[٣] عَلَيها؛ حَكَاه عنه أبو عُبَيدٍ[٤]. وأنكَرَه عَلَيه.

وعلى هذا، فالمُرَادُ بِذلك أصحَابُها؛ فَحَذَفَ المُضَافَ. وذَهَبَ جُمهورُ أهلِ اللُّغَةِ، ومنهم الأصمَعِيُّ وجَمِيعُ المُحَدِّثِينَ: إلى أنَّه: «**الفَدَّادِينَ**»، بِتَشدِيدِ الدَّالِ، جَمعُ فَدَّادٍ بِدَالَينِ أولَاهمَا مُشَدَّدَةٌ. وقال النَّوَوِيُّ: إنَّه الصَّوابُ، وهم الذينَ [٥]تَعلُو أصواتُهم[٥] في إبِلِهم وخَيلِهم وحُرُوثهم[٦]، ونَحوِ ذلك، وهو من الفَدِيدِ، وهو الصَّوتُ الشَّدِيدُ[٧].

وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٨] قَولًا: أنَّهم سُمُّوا الفَدَّادِينَ من أجلِ الفَدَافِدِ، وهيَ الصَّحَارِي والبَرَارِي الخَالِيَةِ، وأحَدُها فَدفَدٌ، وأنَّ الأخفَشَ حَكَاه مع الذي قَبلَه. قال: والأولُ أجودُ.

وقال أبو عُبَيدَةَ مَعمَرُ بنُ المُثَنَّى: هم المُكثِرُونَ من الإبِلِ الذينَ يَملِكُ أحَدُهم المِائَتَينِ منها إلى الألفِ، ويُتَّجَه أن يَكُونَ إثباتُ الواوِ في قَولِه: «**والفَدَادِينَ**» مُوافِقًا لِلتَّخفيفِ، وحَذفُها مُوافِقًا لِلتَّشدِيدِ.

وقَولُه: «**أهلِ الوبَرِ**»، بَعدَ قَولِه: «**أهلِ الخَيلِ والإبِلِ**»؛ قَد يُستَشكَلُ، لِأنَّ الوبَرَ من الإبِلِ دُونَ الخَيلِ.

---

(١) ليس في (م).
(٢) في (ح): «الذي».
(٣) في (م): «تخور». والمثبت موافق لعبارة النووي. وفي غريب أبي عبيد: «يحرث بها».
(٤) غريب الحديث (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣). وينظر: الفائق للزمخشري (٣/ ٩٣ ـ ٩٤).
(٥ ـ ٥) في (ح): «نقلوا أصوابهم».
(٦) في (م): «وحروبهم». وينظر: مشكلات الموطإ للبطليوسي (ص١٧٧).
(٧) شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٤).
(٨) التمهيد (١٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

وجَوابُه: أنَّه وصَفَهم بِكَونِهم جَامِعِينَ بَينَ الخَيلِ والإبِلِ والوبَرِ[١].

والظَّاهرُ: أنَّ المُرَادَ بِذلك أنَّهم مع كَونِهم أهلَ خَيلٍ وإبِلٍ، أهلُ وبَر لَيسُوا أهلَ مَدَرٍ. يُشِيرُ بِذلك إلى أنَّهم أهلُ بادِيَةٍ؛ فإنَّه يُعَبِّرُ[٢] عن أهلِ الحَضَرِ بِأهلِ المَدَرِ، وعن البَدو بِأهلِ الوبَرِ، والبادِيَةُ مَوضِعُ الجَفاءِ وقَسوةِ القُلُوبِ[٣] والبُعدِ عن الِانقِيَادِ لِلحَقِّ، وفي الحديثِ: «**مَن بَدَا جَفا**»؛ رَواه أبو دَاوُد في «**سُنَنِه**»[٤].

وفيه إشَارَةٌ إلى ذَمِّ رَفعِ الصَّوتِ، وأنَّ ذلك مُنَافٍ لِلتَّواضُعِ، وذلك إذَا كَانَ على سَبيلِ الغِلظَةِ والأذَى وإظهارِ التَّرَفُّعِ، دُونَ مَا إذَا كَانَ على سَبيلِ السَّجِيَّةِ، لَكِن يَنبَغِي لِمَن سَجِيَّتُه ذلك أن يَحتَرِزَ عنها بِحَسَبِ الإمكَانِ. والله أعلم.

□ **الرَّابِعَةُ**: هذا يُبَيِّنُ[٥] أنَّ الخَيلَ إنَّمَا يَكُونُ في نَواصِيها الخَيرُ إذَا لَم يَكُن اتِّخَاذُها لِلفَخرِ والخُيَلَاءِ. فاذَا كَانَ كذلك فَهيَ مَذمُومَةٌ (٧/ ٢٣٧م) غَيرُ مَحمُودَةٍ. وقَد سَبَقَ إيضَاحُ ذلك في الزَّكَاةِ.

□ **الخَامِسَةُ**: «**السَّكِينَةُ**»: الطُّمَأنِينَةُ والسُّكُونُ، على[٦] خِلَافَ مَا ذُكِرَ من صِفَةِ الفَدَّادِينَ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) هذا جواب ابن الصلاح، نقله النووي عنه في شرح مسلم (٢/ ٣٤).
(٢) في (م): «يعني». وينظر: فتح الباري (٦/ ٣٥٢).
(٣) في (ح): «القلب».
(٤) أبو داود (٢٨٥٩).
(٥) في (ح): «مبين».
(٦) ليس في (م).

بابُ المُسَابَقَةِ بِالخَيلِ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ رسولَ الله ﷺ سَابَقَ بين[١] الخَيلِ التي قَد أُضمِرَت من الحَفيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ؛ وكَانَ أَمَدُها ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وسَابَقَ بَينَ[٢] الخَيلِ التي لَم تُضمَر من الثَّنِيَّةِ إلى مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وكَانَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ فيمَن سَابَقَ بها».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه الشيخانِ، وأبو دَاوُد، والنسائيُّ[٣] من هذا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ. والشيخانِ، والنسائيُّ[٤] من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ. والشيخانِ[٥] من طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ. ومُسلِمٌ[٦] من طَرِيق أَيُّوبَ السَّختيانِيُّ، وأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ، وإسمَاعِيلَ بنَ أُمَيَّةَ. والنسائيُّ من طَرِيقِ ابنِ أبي ذِئبٍ[٧]. والشيخانِ، وأبو دَاوُد، والتِّرمِذي، وابنُ مَاجَه[٨] من طَرِيق عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، إلا أنَّ لَفظَ أبي دَاوُد مُختَصَرٌ: «**كَانَ يُضمِرُ الخَيلَ لِيُسَابِقَ بها**»[٩]. ثَمَانِيَتُهم، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

---

(١) في (م): «على».
(٢) ليس في (ش).
(٣) البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠/ ٩٥)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والنسائي (٣٥٨٦) وفي الكبرى (٤٤٢٤).
(٤) البخاري (٢٨٦٩)، ومسلم (١٨٧٠/ . . .)، والنسائي (٣٥٨٥).
(٥) البخاري (٢٨٧٠)، ومسلم (١٨٧٠/ . . .).
(٦) مسلم (١٨٧٠/ . . .).
(٧) النسائي (٣٥٨٣). وينظر: تحفة الأشراف (٦/ ١٩٩) (٨٢٨٠).
(٨) البخاري (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠/ . . .)، وأبو داود (٢٥٧٦)، والترمذي (١٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٧٧).
(٩) بعده في (م): «ومسلم من طريق أيوب السختياني وأسامة بن زيد وإسماعيل بن أمية». =

وفي «**صَحِيحِ البخارِيِّ**»؛ من طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ: «فَقُلتُ لِمُوسَى: كَم[١] بَينَ ذلك؟ يَعنِي: الحَفيَاءَ وثَنِيَّةَ الوَدَاعِ؟ قال: سِتَّةُ أميَالٍ أو سَبعَةٌ». وفيه «قُلتُ: فَكَم بَينَ ذلك؛ يَعنِي[٢]: الثَّنِيَّةَ، ومَسجِدَ بَنِي زُرَيقٍ؟ قال: مِيلٌ أو نَحوُه». وفي التِّرمِذي، في نَفسِ الحديثِ: «وبَينَهمَا سِتَّةُ أميَالٍ، وبَينَهمَا مِيلٌ»، وهو في «**صَحِيحِ البخارِيِّ**»، من كَلَامِ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، بلفظِ: «خَمسَةُ أميَالٍ أو سِتَّةٌ».

وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهِيدِ**»[٣]: أنَّ ابنَ بُكَير (٧/ ٢٣٨م) كَانَ يَقُولُ عن مَالِكٍ «إلى عِندِ مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ». وخَالَفَه جُمهورُ الرُّواةِ فقالُوا: «إلى مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ».

قُلتُ: ولَا تَفاوُتَ بَينَ اللفظَينِ؛ فَهمَا بِمَعنًى واحِدٍ، ولَا يُعَدُّ ذلك اختِلَافًا.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: ورَواه ابنُ أبي ذِئبٍ، بلفظِ: «كَانَ يُضمِرُ، ثُمَّ يُسبِقُ». فاختَصَرَه، ولَم يَذكُر الأمَدَ والغَايَةَ[٥].

قُلتُ: هو عِندَ النسائيّ[٦] من طَرِيقِ ابنِ أبي ذِئبٍ: «بِذِكرِ الأمَدِ، والغَايَةِ» فيهمَا[٧]؛ كَروايَةِ غَيرِه.

ثُمَّ رَوى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٨] رِوايَةَ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ من طَرِيقِ الثَّورِيِّ عنه، وفيه: «... مَا[٩] لَم يُضمَر من الحَفيَاءِ إلى مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ».

وقال: هَكَذَا قال: «من الحَفيَاءِ إلى مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ». ومَالِكٌ يَقُولُ: «من الثَّنِيَّةِ إلى مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ». وهو الصَّوابُ إن شَاءَ الله تعالى؛ لِأنَّه تَابَعَه عَلَيه: الليثُ، ومُوسَى بنُ عُقبَةَ.

قُلتُ: ورِوايَةُ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ؛ من طَرِيقِ الثَّورِيِّ عنه، في «**صَحِيحِ البخارِيِّ**» و«**سُنَنِ التِّرمِذي**» بِاللفظِ المَشهورِ.

= وهي تكرار لجملة سبقت. ولذا لم تذكرها (ح، ش).

(١) ليس في (م).
(٢) بياض في (ش).
(٣) التمهيد (١٤/ ٧٩).
(٤) التمهيد (١٤/ ٨٠).
(٥) ليس في (ش).
(٦) النسائي (٣٥٨٣).
(٧) في (م): «فهما».
(٨) التمهيد (١٤/ ٨٠).
(٩) في (ح، م): «فيما».

والِاختِلَالُ[١] إنَّمَا هو في رِوايَةِ ابنِ عَبدِ البَرِّ خَاصَّةً. ورَوى أبو دَاوُد؛ عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، عن عُقبَةَ بنِ خَالِدٍ، عن عُبَيدِ الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «**أنَّ النَّبي ﷺ سَبَّقَ بَينَ الخَيلِ، وفَضَّلَ القُرَّحَ[٢] في الغَايَةِ**»[٣].

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: ولَم يَقُل في[٥] هذا الحديثَ[٦] أحَدٌ غَيرُ عُقبَةَ بنِ خَالِدٍ هذا، وقَد وجَدت لَه أصلًا، فيمَا رَواه أبو سَلَمَةَ التَّبوذَكِيُّ، حدثنَا عَبدُ المَلِكِ بنُ حَربِ بن[٧] عَبدِ المَلِكِ بنِ مُجَاشِعِ بنِ مَسعُودٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنِي أبي وعَمِّي، عن جَدِّي: «أنَّ نَاسًا من أهلِ البَصرَةِ ضَمَرُوا خُيُولَهم، فَنَهاهم الأمِيرُ عُقبَةُ بنُ غَزوانَ أن يُجرُوها حَتَّى كَتَبَ إلى عُمَرَ؛ فَكَتَبَ إلَيه عُمَرُ: أن أرسِل القُرَّحَ من رَأسِ مِائَةِ عُلوةٍ، ولَا يَركَبها إلا أربابُها».

ورَواه أحمَدُ[٨] في «**مُسنَدِه**»؛ من رِوايَةِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ سَبَّقَ[٩] بَينَ الخَيلِ ورَاهَنَ**».

ورَواه البَيهَقِيُّ[١٠]؛ من رِوايَةِ حَمَّادِ بنِ سُلَيمَانَ، عن العُمَرِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «**أنَّ الخَيلَ كَانَت تُجرَى من سِتَّةِ أمَيالٍ فَتُسَبَّقَ[١١]، فأعطَى رسولُ الله ﷺ السَّابِقَ**». قال البَيهَقِيُّ: حَمَّادُ بنُ سُلَيمَانَ هذا مَجهولٌ.

ورَوى الطَّبَرَانِيُّ[١٢] في «**مُعجَمِه الأوسَطِ**»؛ من رِوايَةِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عن

---

(١) في (م): «والاختلاف».

(٢) في (ح، ش): «الفرح». والصواب المثبت. جمع قارح، وهو من الخيل ما دخل في الخامسة. وقيل غير ذلك. ينظر: العين للخليل (٣/ ٤٣)، والصحاح (١/ ٣٩٥)، ولسان العرب (٢/ ٥٥٧).

(٣) أبو داود (٢٥٧٧).

(٤) التمهيد (١٤/ ٧٩، ٨٠)

(٥) ليس في (م).

(٦) ليس في (ش).

(٧) في (م) والمطبوع من التمهيد: «بن». والصواب المثبت. وأشار في حاشية التمهيد إلى أنها في نسخة كالمثبت. وينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤١٢، ٤٣٢)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٥٠)، (٥/ ٣٤٨).

(٨) أحمد (٢/ ٦٧).

(٩) في (م): «سابق».

(١٠) البيهقي (١٠/ ٢٠).

(١١) في (م): «للسبق».

(١٢) الطبراني في الأوسط (٧٩٣٦)، وابن حبان (٤٦٨٩).

عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النَّبي ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيلِ، وجَعَلَ بَينَهما[١] سَبَقًا، وجَعَلَ [٢]فيها مُحَلِّلًا[٢]، وقال: **لَا سَبقَ إلا في حَافِرٍ أو نَصلٍ**». وأورَدَه ابنُ عَدِيٍّ في «**الكَامِلِ**»[٣] في تَرجَمَةِ: عَاصِمِ بنِ عُمَرَ[٤]، وضَعَّفَه.

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه «**أُضْمِرَت**»، بِضَمِّ الهَمزَةِ، وإسكَانِ الضَّادِ المُعجَمَةِ، وكَسرِ المِيمِ، وتَخفِيفِها، ويَجُوزُ أن يُقال فيه[٥]: (٧/٢٣٩م) ضُمِّرَت، بِتَشدِيدِ المِيمِ بِدُونِ هَمزَةٍ، والأولُ هو الرِّوايَةُ، ويَجُوزُ في قَولِه: «**لَم تُضمَر**»، الوجهانِ: إسكَانُ الضَّادِ، وتَخفيفُ المِيمِ، وفَتحُ الضَّادِ، وتَشدِيدُ المِيمِ.

والمُوافِقُ لِقَولِه: «**أضمِرَت**» الأولُ، والمُرَادُ به: أن تُعلَفَ الخَيلُ حَتَّى تَسمَنَ وتَقوى، ثُمَّ يُقَلَّلَ عَلَفُها فَلَا تُعلَفَ إلا قُوتًا وتُدخَلَ بَيتًا كَنِينًا، وتُغشَى بِالجِلَالِ حَتَّى تَحمَى لتَعرَقَ[٦] ويَجِفَّ عَرَقُها؛ فَيَخِفَّ لَحمُها وتَقوى على الجَرِي. قال الخَطَّابي[٧]: ومن العَرَبِ مَن يُطعِمُها اللحمَ واللبَنَ في أيَّام التَّضمِيرِ.

و«**الحَفيَاءُ**»، بِفَتحِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، وإسكَانِ الفاءِ، بَعدَها يَاءٌ مُثَنَّاةٌ من تَحتُ، يَجُوزُ فيه المَدُّ والقَصرُ، وجهانِ مَشهورَانِ أشهَرُهمَا وأفصِحُهمَا المَدُّ، والحَاءُ مَفتُوحَةٌ بِلَا خِلَافٍ. قاله النَّوويُّ[٨].

وقال القَاضِي عِيَاضٌ في «**المَشَارِقِ**»[٩]: وضَبَطَه بَعضُهم: بِضَمِّ الحَاءِ. وهو خَطَأٌ. وقال الحَازِمِيُّ في «**المُؤتَلِفِ**»[١٠]: ويُقَالُ فيها أيضًا: «**الحَيفاءُ**»، بِتَقدِيمِ

---

(١) في (م): «بينها»..

(٢) في الكامل: «بينهما مجالًا». وينظر: ميزان الاعتدال (٢/٣٥٦)، ومجمع الزوائد (٥/٤٧٩).

(٣) الكامل (٥/١٨٦٩، ١٨٧٠).

(٤) في (ح، ش): «عمير». وهو عاصم بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب. وينظر: تهذيب الكمال (١٣/٥١٧).

(٥) في (ش): «منه».

(٦) في (ح، ش): «فتعرق». والمثبت موافق لما في إكمال المعلم، وشرح النووي.

(٧) معالم السنن (٢/٢٥٤).

(٨) شرح النووي (١٣/١٤).

(٩) مشارق الأنوار (١/٢٢٠)، وشرح النووي (١٣/١٤).

(١٠) المؤتلف والمختلف من أسماء الأماكن (ص٢٥٩) ـ دار اليمامة.

الياء[١] على الفاءِ، والمَشهورُ المَعرُوفُ في كُتُبِ الحديثِ وغَيرِها: «**الحَفيَاءُ**».

و«**ثَنِيَّةُ الوداعِ**»، بِفَتحِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، وكَسرِ النُّونِ، وتَشدِيدِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ من تَحتُ. والثَّنِيَّةُ: الطَّرِيقُ في الجَبَلِ كَالنَّقبِ[٢].

وحَكَى صَاحِبُ «**المُحكَم**»[٣]، مع ذلك ثَلَاثَةَ أقوالٍ أيضًا: قِيلَ: الطَّرِيقةُ[٤] إلى الجَبَلِ. وقِيلَ: العَقَبَةُ. وقِيلَ: الجَبَلُ نَفسُه. انتَهَى.

وأضِيفَت هذه الثَّنِيَّةُ إلى الوَدَاعِ؛ لِأنَّ الخَارِجَ من المَدِينَةِ يَمشِي معه المُودِّعُونَ إلَيها. قال ابنُ [٥عَبدِ البر٥]: وزَعَمُوا أنَّها إنَّمَا[٦] سُمِّيَت بِذلك؛ لِأنَّ رسولَ الله ﷺ، ودَّعَه بها بَعضُ المُقِيمِينَ بِالمَدِينَةِ في بَعضِ أسفارِه. وقِيلَ: لِأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ شَيَّعَ إلَيها بَعضَ سَرَايَاه فَودَّعَه عِندَها. وقِيلَ: إنَّ المُسَافِرَ من المَدِينَةِ كَانَ يُشَيَّعُ إلَيها ويُودَّعُ عِندَها قَدِيمًا.

وصَحَّحَ القَاضِي عِيَاضٌ هذا الأخِيرَ، واستَدَلَّ عَلَيه: بِقَولِ نِسَاءِ الأنصَارِ، حِينَ مَقدَمِ النَّبي ﷺ:

طَلَعَ البَدرُ عَلَينَا ... من ثَنِيَّاتِ الوَدَاعِ

فَدَلَّ على أنَّه اسمٌ قَدِيمٌ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧]: وأظُنُّها على طَرِيقِ مَكَّةَ. ومنها بَدَا[٨] رسولُ الله ﷺ، وظَهَرَ إلى المَدِينَةِ في حِينِ إقبالِه من مَكَّةَ؛ فَقال شَاعِرُهم:

طَلَعَ البَدرُ عَلَينَا من ثَنِيَّاتِ الوَدَاعِ ... وجَبَ الشُّكرُ عَلَينَا مَا دَعَا لِلَّه دَاعِ

انتَهَى.

وهذا الذي ذَكَرَه من إنشَادِهم هذا الشِّعرَ عِندَ قُدُومِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ

---

(١) في (م): «المثناة من تحت».
(٢) في (م): «كالثقب».
(٣) المحكم لابن سيده (١٠/ ١٩٩).
(٤) في (م): «الطريق». والمثبت موافق للمحكم. وينظر: القاموس المحيط (١/ ١٦٣٦).
(٥ ـ ٥) في (م): «عبد الله». التمهيد (١٤/ ٨٢).
(٦) ليس في (ش).
(٧) التمهيد (١٤/ ٨٢)، وإكمال المعلم (٦/ ٢٨٥).
(٨) في (ش): «بداءة».

(٧/ ٢٤٠م) المَدِينَةَ: رَواه البَيهَقِيُّ في «**دَلَائِلِ النُّبوةِ**»[١]، وأبو الحَسَنِ ابن[٢] المُقرِي في «**كِتَابِ الشَّمَائِلِ**»[٣] لَه، عن ابنِ عَائشَةَ[٤].

وقال [٥]ابنُ بطَّالٍ[٥]: إنَّمَا سُمِّيَت بِثَنِيَّةِ الوداعِ؛ لِأنَّهم كَانُوا يُشَيِّعُونَ الحُجَّاجَ والغُزَاةَ إلَيها ويُودِّعُونَهم عِندَها، وإلَيها[٦] كَانُوا يَخرُجُونَ عِندَ التَّلَقِّي. انتَهَى.

وهذا كُلُّه مَردُودٌ؛ فَفي «**صَحِيحِ البخارِيِّ**»، و«**سُنَنِ أبي دَاوُد، والتِّرمِذي**»[٧]؛ عن السَّائبِ بنِ يَزِيدَ قال: «لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من تَبوكَ، خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّونَه إلى[٨] ثَنِيَّةِ الوداعِ». وهذا صَرِيحٌ في أنَّها من جِهَةِ الشَّامِ.

ولِهذا لَمَّا نَقَلَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذي**» كَلَامَ ابنِ بَطَّالٍ، قال: إنَّه وهمٌ. قال: وكَلَامُ ابنِ عَائشَةَ مُعضَلٌ، لَا تَقُومُ به حُجَّةٌ.

ثُمَّ قال: ويَحتَمِلُ أن تَكُونَ الثَّنِيَّةُ التي من كُلِّ جِهَةٍ يَصِلُ إلَيها المُشَيِّعُونَ يُسَمُّونَها ثَنِيَّةَ الوداعِ.

وقَولُه: «**وكَانَ أَمَدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ**»، يَجُوزُ فيه رَفعُ الأولِ ونَصبُ الثَّانِي، وعَكسُه على تَقدِيمِ الخَبَرِ، وقَد ضَبَطنَاه بِالوجهَينِ.

والأمَدُ: الغَايَةُ[٩]، قال النَّابِغَةُ[١٠]:

سَبَقَ الجَوادُ إذَا استَولى على الأَمَدِ

---

(١) دلائل النبوة (٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧)، (٥/ ٢٦٦).

(٢) ليس في (م).

(٣) هو: الشمائل بالنور الساطع الكامل، لأبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الغرناطي، المشهور بابن المقري، المتوفى سنة (٥٥٢هـ). كشف الظنون (٢/ ١٠٥٩).

(٤) هو: العلامة الأخباري أبو عبد الرحمٰن عبيد الله بن محمد بن حفص، يعرف بالعيشي وبابن عائشة؛ لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله. مات سنة (٢٢٨هـ). التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٠)، والسير (١٠/ ٥٦٤).

(٥ ـ ٥) في (م): «ابن القطان». والصواب المثبت. شرح ابن بطال على البخاري (٥/ ٢٤١).

(٦) في (م): «وإليهم».

(٧) البخاري (٣٠٨٣)، وأبو داود (٢٧٧٩)، والترمذي (١٧١٨).

(٨) في (ح): «من».

(٩) معالم السنن (٢/ ٢٥٤).

(١٠) ديوان النابغة (١/ ٢٠). وهو عجز بيت من البسيط، وصدره:

إلا لمشلك أو من أنت سابقه

وتَقَدَّمَ في الفائدَةِ الأولى عن مُوسَى بنِ عُقبَةَ: أنَّ بَينَ الحَفيَاءِ وثَنِيَّةِ الوَدَاعِ سِتَّةُ أميَالٍ أو سَبعَةٌ. وعن سُفيَانَ الثَّورِيِّ: سِتَّةُ أميَالٍ أو خَمسَةٌ. وأطلَقَ القَاضِي عِيَاضٌ[١] هذا الثَّانِي عن سُفيَانَ. فَظَنَّ النَّوَوِيُّ أنَّه ابنُ عُيَينَةَ؛ فَصَرَّحَ به[٢]. وهو وهمٌ، وإنَّمَا هو الثَّورِيُّ كَمَا عَرَفتَ، وتَقَدَّمَ أنَّ في التِّرمِذي: الجَزمَ بِسِتَّةِ أميَالٍ.

وقَولُه: «**من الثَّنِيَّةِ**»؛ أي: المَذكُورَةُ، وهيَ ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ.

«**ومَسجِدُ بَنِي زُرَيقٍ**»، بِتَقدِيمِ الزَّايِ على الرَّاءِ؛ أضِيفَ إلَيهم لِصَلَاتِهم به، وهيَ إضَافَةُ تَعرِيفٍ لَا مِلكٍ.

□ **الثالثة**: فيه المُسَابِقَةُ بَينَ الخَيلِ، وأنَّ ذلك لَيسَ من العَبَثِ المَذمُومِ، بَل من الرِّيَاضَةِ المَحمُودَةِ؛ التي[٣] يُتَوصَّلُ بها إلى تَحصِيلِ المَقَاصِدِ في الغَزوِ، والِانتِفَاعِ بها عِندَ الحَاجَةِ إلى القِتَالِ كَرًّا وفَرًّا، وهذا مُجمَعٌ عَلَيه.

وإنَّمَا اختَلَفُوا في أنَّها مُبَاحَةٌ أو مُستَحَبَّةٌ، ومَذهَبُ أصحَابِنَا: أنَّها مُستَحَبَّةٌ[٤].

□ **الرَّابِعَةُ**: وفيه إضمَارُ الخَيلِ لِمَا فيه من المَصلَحَةِ، وهيَ القُوَّةُ على الجَري، ويَنبَغِي أن يَجرِيَ في استِحبابه الخِلَافُ المُتَقَدِّمُ، ولَا يَخفَى اختِصَاصُ استِحبابِ الأمرَينِ بِالخَيلِ المُعَدَّةِ لِقِتَالِ الكُفارِ، ومَن سَاواهم في جَوازِ قِتَالِه.

أمَّا المُعَدَّةُ لِقِتَالِ مَن لَا يَحِلُّ قِتَالُه[٥]: فَلَا يُستَحَبُّ فيها ذلك، بَل لَا يَجُوزُ هذا[٦] القَصدُ، والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: وفيه أنَّه لَا بُدَّ في المُسَابَقَةِ من إعلَامِ ابتِدَاءِ الغَايَةِ وانتِهائها، وهو كَذلك بِالإجمَاعِ، وإلا أدَّى إلى (٧/ ٢٤١م) النِّزَاعِ الذي لَا يَنقَطِعُ.

□ **السَّادِسَةُ**: وفيه أنَّه لَا تَسَابُقَ إلا بَينَ فَرَسَينِ يُمكِنُ أن يَسبِقَ أحَدُهمَا الآخَرَ؛ لِأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم يُسَابِق بَينَ المُضمَرَاتِ[٧] وغَيرِها، بَل جَعَلَ

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٢٨٥)، وشرح النووي (١٣/ ١٤).
(٢) في (م): «بذلك».
(٣) ليس في (ح).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٤).
(٥) في (ش): «قتالهم».
(٦) في (م): «بهذا».
(٧) في (ش): «الضمرات».

كُلَّ صِنفٍ منها مع مُلَائمِه[١]؛ لِأنَّ غَيرَ المُضمَرَةِ لَا تُسَاوِقُ المُضمَرَةَ. كَيفَ، وقَد جَعَلَ مَيدَانَ المُضمَرَاتِ سِتَّةَ أمياَلٍ، ومَيدَانَ غَيرِها مِيلًا واحِدًا. وهذا تَفاوُتٌ كَبيرٌ[٢].

وفيه أنَّه لَو عُيِّنَت غَايَةٌ لَا تَقدِرُ تِلكَ الخَيلُ على قَطعِها، لَم يَصِحَّ. وتَقَدَّمَ من «سُنَنِ أبي دَاوُد»: «أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ فَضَّلَ القُرَّحَ في الغَايَةِ»، وهو بِضَمِّ القَافِ وتَشدِيدِ الرَّاءِ، وآخِرُه حَاءٌ مُهمَلَةٌ؛ جَمعُ قَارِحٍ، وهو من الخَيلِ مَا كَانَ ابنَ خَمسِ سِنِينَ فأكثَرَ، وهو أشَدُّ قُوةً مِمَّن هو أصغَرُ منه سِنًّا، ويُقَالُ في نَظِيرِه من الإبِلِ: بازِلٌ[٣]، وعلى هذا جَاءَ قَولُ الشَّاعِرِ:

وابنُ اللَّبونِ إذَا مَا لَذَّ في قَرَنٍ ... [٤]لَم يَستطع[٤] صَولَةَ البُزلِ القَنَاعِيسِ[٥]

وقال[٦] ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧] بَعدَ نَقلِه هذا الحديثَ: إن[٨] صَحَّ، فَفيه دَلِيلٌ على أنَّ التي كَانَت قَد ضمِرَت[٩] من[١٠] الخَيلِ كَانَت قُرَّحًا. انتهى[١١].

وذلك غَيرُ لَازِمٍ، إنَّمَا اللازِمُ [: أن لا يسابق بين القُرَّحِ وغيرها. بَل][١٢] [١٣]يُمكِنُ أن[١٣] يُسَابِقَ بَينَ بَعضِ القُرَّحِ وبَعضٍ[١٤]، ويفضِّلُها[١٥] في الغَايَةِ على غَيرِها. لَكِن[١٦] قال الخَطَّابي[١٧]: لَا [١٨]يُضمَرُ من[١٨] الخَيلِ إلا القُرَّحُ دون[١٩] الأفتَاءِ والمِهارَةِ.

---

(١) في (ش): «ثلاثة».
(٢) في (ش): «كثير».
(٣) المحكم (٢/ ٥٧٩)، والمخصص لابن سيده (٢/ ٨٢)، وتهذيب اللغة (٤/ ٢٧).
(٤ ـ ٤) في (م): «ولم ينفع».
(٥) في (م): «القنا عدس». ديوان جرير (١/ ٣٢١)، والبيت من البسيط.
(٦) في (م): «وذكر».
(٧) التمهيد (١٤/ ٨٤).
(٨) في (م): «أنه إن».
(٩) في (م): «أضمرت».
(١٠) في (م): «من تلك».
(١١) ليس في (م).
(١٢) ما بين المعكوفين ليس في (م).
(١٣ ـ ١٣) من (م).
(١٤) في (م): «وغيرها».
(١٥) في (م): «وتفضيلها».
(١٦) ليس في (ش).
(١٧) أعلام الحديث (١/ ٣٨٨).
(١٨ ـ ١٨) في (م): «ضمر بين».
(١٩) ليس في (م).

□ **السَّابِعَةُ**: وفيه إطلَاقُ الفِعلِ على الأمرِ به والمُسَوِّغُ لَه[١].

[٢]فإن معنى قَولِه: «سَابَقَ»: أمَرَ بذلك وسَوّغَه[٢].

□ **الثَّامنةُ**: يَحتَمِلُ أن تَكُونَ هذه المُسَابِقَةُ بِعِوضٍ وبِغَيرِ عِوضٍ، ولَيسَ في [٣]الكتب الستة[٣] ذِكرُ عِوضٍ، [٤]ففي تبويب التِّرمِذي[٤] وغَيرِه عَلَيه بِالرِّهانِ[٥]، نَظَرٌ.

نَعَم، تَقَدَّمَ أنَّ ذِكرَ العِوضِ[٦] في ذلك؛ رُوِيَ من حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ في «**مُسنَدِ أحمَدَ**»، و«**سنن**[٧] **البَيهَقِيّ**»، و«**مُعجَمِ الطَّبَرَانِيِّ**»، وغَيرِها.

وأجمع العُلَمَاءُ على جَوازِ المُسَابِقَةِ بِغَيرِ عِوضٍ، وأجمَعُوا على جَوازِها أيضًا بِعِوضٍ، لَكِن يُشتَرَطُ[٨] أن يَكُونَ العِوضُ من غَيرِ المُتَسَابِقِينَ؛ إمَّا الإمَامُ أو أحَدُ الرَّعِيَّةِ.

قال الجُمهورُ: [٩]وكذا لو كان[٩] من أحَدِهمَا خَاصَّةً. [١٠]وعن طائفة[١٠] مَنْعُ هذه الصُّورَةِ، وهو[١١] رِوايَةٌ عن (٧/ ٢٤٢م) مَالِكٍ ويَجُوزُ أن يَكُونَ منهمَا لَكِن يَكُونُ معهمَا مُحَلِّلٌ وهو ثَالِثٌ، على فَرَسٍ مُكَافِئٍ لِفَرَسَيهمَا، ولَا[١٢] يُخرِجَ المُحَلِّلُ من عِندِه شَيئًا؛ لِيَخرُجَ هذا العَقدُ عن صُورَةِ القِمَارِ.

هذا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ والجُمهورِ، ومَنَعَ مَالِكٌ إخرَاجَ السَّبقِ منهمَا، ولَو بِمُحَلِّلٍ، ولَم يَعرِف مَالِكٌ المُحَلِّلَ.

والأصلُ لِلجُمهورِ في اعتِبارِه: مَا رَواه أبو دَاوُد، وابنُ مَاجَه؛ من رِوايَةِ

---

(١) إحكام الأحكام (ص٤٩٨).

(٢ ـ ٢) مكانها في (م): «أنه مسبب عنه، فقوله سابق؛ أي: أمر لوجود مسوغه».
وبعده في (ش): «انتهى».

(٣ ـ ٣) في (م): «الحديث».

(٤ ـ ٤) مكانها في (م): «وما ذكر من الترجمة للترمذي».

(٥) الترمذي: باب ما جاء في الرهان والسبق. وابن ماجه: باب السبق والرهان.

(٦) في (م): «الرهن».

(٧) في (م): «وعند».

(٨) في (م): «بشرط».

(٩ ـ ٩) مكانها في (م): «وبذل الرهان».

(١٠ ـ ١٠) مكانها في (م): «صحيح. وبعضهم».

(١١) في (ح): «وهي».

(١٢) في (م): «بشرط أن لا».

سُفيَانَ بنِ حُسَينٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبي ﷺ قال: «**مَن أدخَلَ فَرَسًا بَينَ فَرَسَينِ؛ يَعنِي: وهو لَا يُؤمَنُ أن يَسبِقَ فَلَيسَ بِقِمَارٍ، ومَن أدخَلَ فَرَسًا بَينَ فَرَسَينِ، وقَد أمن أن يَسبِقَ فَهو قِمَارٌ**»[١]. ولَم يَنفَرِد به سُفيَانُ بنُ حُسَينٍ، كَمَا زَعَمَ بَعضُهم؛ فقد رَواه أبو دَاوُد أيضًا؛ من طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عن الزُّهرِيِّ[٢].

□ **التَّاسِعَة**: وفي قَولِه: «وكَانَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ فيمَن سَابَقَ بها» دَلِيلٌ على أنَّ المُرَادَ المُسَابَقَةُ بَينَ الخَيلِ مَركُوبَةً. ولَيسَ المُرَادُ: إرسَالَ الفَرَسَينِ لِيَجرِيَا بِأنفُسِهمَا، وقَد صَرَّحَ الفُقَهاءُ: بِأنَّه لَو شَرَطَ ذلك في عَقدِ المُسَابَقَةِ لَم يَصِحَّ؛ لِأنَّ الدَّوابَّ لَا تَهتَدِي لِقَصدِ الغَايَةِ بِغَيرِ رَاكِبٍ ورُبَّمَا نَفَرَت، بِخِلَافِ الطُّيُورِ إذَا جُوِّزَت المُسَابَقَةُ عَلَيها؛ فانَّها تَهتَدِي لِلمَقصِدِ.

□ **العَاشِرَةُ**: وفيه دَلِيلٌ لِجَوازِ أن يُقال: مَسجِدُ بَنِي فُلَانٍ، وقَد تَرجَمَ له البخارِيُّ بهذه التَّرجَمَةِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ[٣]: وفيه جَوازُ إضَافَةِ أعمَالِ البِرِّ إلى أربابها ونِسبَتِها إلَيهم، ولَيسَ في ذلك تَزكِيَةٌ لَهم.

قال: ورُوِيَ عن النَّخَعِيِّ أنَّه كَانَ يَكرَه أن يُقال: مَسجِدُ بَنِي فُلَانٍ، ولَا يَرَى بأسًا أن يُقال: مُصَلى بَنِي فُلَانٍ. قال: وهذا الحديثُ يَرُدُّ قَولَه. ولَا فَرقَ بَينَ قَولِنَا مُصَلًّى ومَسجِدٌ، والله المُوفِّقُ للصواب.

---

(١) أبو داود (٢٥٧٩، ٢٥٨٠)، وابن ماجه (٢٨٧٦). وينظر: التمهيد (١٤/ ٨٤ ـ ٨٨)، والمفهم (٣/ ١٠٧، ١٠٨)

(٢) ينظر: البدر المنير (٢٤/ ١٧٢ ـ ١٧٨).

(٣) شرح صحيح البخاري (٢/ ٧٢).

بابُ رُكُوبِ اثنَينِ على الدَّابَّةِ

عن بُرَيدَةَ، قال: «بَينَا رسولُ الله ﷺ يَمشِي، إذ جَاءَ رَجُلٌ معه حِمَارٌ، فَقال (٧/ ٢٤٣م): يَا رسولَ الله اركَب؛ فَتَأخَّرَ الرَّجُلُ. فَقال رسولُ الله ﷺ: لَأنتَ أحَقُّ بِصَدرِ دَابَّتِك مني، إلا أن تَجعَلَه لِي. قال: فانِّي قَد جَعَلتُه لَك. قال: فَرَكِبَ». رَواه أبو دَاوُد والتِّرمِذي، وقال: حَسَنٌ[١] غَرِيبٌ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** رَواه أبو دَاوُد والترمذي[٢]؛ من طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ بنِ واقِدٍ. ورَواه ابنُ حِبانَ في «**صَحِيحِه**»؛ من طَرِيقِ زَيدِ بنِ الحُبابِ، كِلَاهمَا عن حُسَينِ بنِ واقِدٍ عن عَبدِ الله بنِ بُرَيدَةَ[٣]، عن أبيه[٤].

□ **الثَّانِيَةُ:** فيه جَوازُ رُكُوبِ اثنَينِ على دَابَّةٍ واحِدَةٍ، وهو كَذلك إذَا أطَاقَته، وورَدَ رُكُوبُ ثَلَاثَةٍ أيضًا[٥]؛ رَواه مُسلِمٌ[٦] في «**صَحِيحِه**»، عن سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ قال: «لَقَد قُدتُ بِنَبي الله ﷺ، والحَسَنِ، والحُسَينِ بَغلَتَه الشَّهباءَ، حَتَّى أدخَلتهم حُجرَةَ النَّبي ﷺ: هذا قُدَّامَه، وهذا خَلفَه».

□ **الثالثة:** قال القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبي[٧]: الحِكمَةُ في أن يَكُونَ الرَّجُلُ أحَقَّ بِصَدرِ دَابَّتِه، وجهانِ:

---

(١) في (ح): «حديث». . ينظر: تحفة الأشراف (٢/ ٨١).
(٢) ليس في (م).
(٣) في (م): «يزيد».
(٤) أبو داود (٢٥٧٢)، والترمذي (٢٧٧٣)، وابن حبان (٤٧٣٥).
(٥) في (م): «أنفار».
(٦) مسلم (٢٤٢٣/ ٦٠).
(٧) عارضة الأحوذي (١٠/ ٢١٣).

أحدهما[١]: أنَّه شَرَفٌ، والشَّرَفُ حَقُّ المَالِكِ.

والثَّانِي: أنَّه يَصرِفُها في المَشيِ على الوجه الذي يَرَاه ويَختَارُه من زِيَادَةٍ أو نَقصٍ أو إسرَاعٍ أو بُطءٍ، بِخِلَافِ الرَّاكِبِ معه؛ فإنَّه لَا يَعلَمُ مَقصِدَه في ذلك.

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه تَواضُعُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِرُكُوبه الحِمَارَ وإردَافِه ورَاءَه على الحِمَارِ، وهَمُّه أن يَكُونَ رَدِيفًا لِغَيرِه؛ فَيَنبَغِي التأسي[٢] بِأخلَاقِه الكَرِيمَةِ في ذلك وغَيرِه، والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: يُمكِنُ أن يَكُونَ مَعنَى قَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إلا أن تَجعَلَه لِي**»؛ أي: التَّصَرُّفَ في المَشيِ كَيفَ أرَدتَ، وهو المَعنَى الذي لِأجلِه كَانَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أحَقَّ بِصَدرِها.

فإنَّه يَستَشكِلُ قَولُه: «**إلا أن تَجعَلَه لِي**» مع كَونِه تَأخَّرَ، وأذِنَ لَه في الرُّكُوبِ على مُقَدَّمِه، وهذا هو جَعلُه[٣] لَه.

ويَنحَلُّ الإشكَالُ: بِمَا ذَكَرتُه؛ من [٤]أنَّه ليس[٤] المُرَادُ أن يَجعَلَ لَه [الركوبَ متقدمًا. بل التصرفَ في تسييرها][٥] كَيفَ يُرِيدُ، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) ليس في (م).
(٢) في (م): «للناس الأخذ».
(٣) في (م): «محله».
(٤ ـ ٤) في (م): «أن».
(٥) مكانها في (م): «أمر قيادها بأن يتصرف في سيرها».

(٧/٢٤٤م) بابُ الغَنِيمَةِ والنَّفَلِ

الحديثُ الأولُ

عن هَمَّام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَم تَحِلَّ الغَنَائمُ لِمَن قَبلَنَا؛ ذلك بِأنَّ اللهَ ﷻ رَأى ضَعفَنَا وعَجزَنَا فَطَيَّبَها لَنَا».

وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَزَا نَبي من الأنبياءِ، فَقال لِقَومِه: لَا يَتبَعنِي رَجُلٌ قَد مَلَكَ بُضعَ امرَأةٍ، وهو يُرِيدُ أن يَبنِيَ بها، ولَمَّا يَبنِ. ولَا آخَرُ قَد بَنَى بُنيَانًا، ولَمَّا يَرفَع سَقفَها، ولَا آخَرُ قَد اشتَرَى غَنَمًا أو خَلِفاتٍ، وهو يَنتَظِرُ أولَادَها. فَغَزَا فَدَنَا من القَريَةِ حِينَ صَلى العَصرَ أو قَرِيبًا من ذلك، فَقال لِلشَّمسِ: أنتِ مَأمُورَةٌ وأنَا مَأمُورٌ، اللَّهُمَّ احبِسها عَلَيَّ شَيئًا. فَحُبِسَت عَلَيه حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيه، فَجَمَعُوا (١مَا غَنِمُوا١)؛ فأقبَلَت النَّارُ لِتَأكُلَه فأبَت أن تَطعَمَه. قال: فيكُم غُلُولٌ، فَليُبايِعنِي من كُلِّ قَبيلَةٍ رَجُلٌ. فَبايَعُوه، فَلَصِقَت يَدُ رَجُلٍ بيدِه، فَقال[٢]: فيكُم الغُلُولُ، فَلتُبايِعنِي قَبيلَتُك؛ فَبايَعَته قَبيلَتُه. قال: فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَينِ أو ثَلَاثَةٍ بيدِه[٣]. فَقال: فيكُم الغُلُولُ، أنتُم غَلَلتُم، فأخرَجُوا لَه مِثلَ رَأسِ بَقَرَةٍ من ذَهَبٍ. قال: فَوضَعُوه في المَالِ وهو بِالصَّعِيدِ؛ فأقبَلَت النَّارُ فأكَلَته. فَلَم تَحِلَّ (٧/٢٤٥م) الغَنَائمُ لِأحَدٍ من قَبلِنا؛ ذلك بِأنَّ اللهَ رَأى عَجزَنَا وضَعفَنَا، فَطَيَّبَها لَنَا».

(١ ـ ١) في (م): «وغنموا».

(٢) ليس في (ح).

(٣) ليس في (ح، ش).

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** الحديثُ الأولُ: قِطعَةٌ من الثَّانِي. وقَد أخرَجَ الثَّانِيَ بِطُولِه الشيخان[١] من طَرِيق عَبدِ الله بنِ المُبارَكِ. ومُسلِمٌ من طَرِيق [٢]عبد الرزاق[٢]. كِلَاهمَا عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ، عن أبي هريرةَ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «**غَزَا نَبي من الأنبياءِ**»، قِيلَ: إنَّه يُوشَعُ بنُ نُونٍ؛ حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ[٣] رَحِمَهُ اللهُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** «البُضعُ»، بِضَمِّ الباءِ، وإسكَانِ الضَّادِ المُعجَمَةِ؛ [٤]وهو هنا[٤]: كِنَايَةٌ عن الفَرجِ، ذَكَرَه القَاضِي عِيَاضٌ والنَّوويُّ[٥].

ويُطلَقُ على معانٍ أخَرَ:

أحَدُها: الجِمَاعُ. **الثَّانِي:** مِلكُ الولِيِّ لِلمَرأةِ. **الثَّالِثُ:** مَهرُ المَرأةِ. **الرَّابِعُ:** الطَّلَاقُ. **الخَامِسُ:** النِّكَاحُ.

ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ الأُولَ: صَاحِبُ «**المَشَارِقِ**». وذَكَرَها مع الرَّابِعِ: صَاحِبُ «**المُحكَمِ**». وذَكَرَ الخَامِسَ: صَاحِبا «**الصِّحَاحِ**»، و«**النِّهايَةِ**». [٦]وقال في[٦] النِّهايَةِ: البُضع يُطلَقُ على عَقدِ النِّكَاحِ والجِمَاعِ مَعًا، وعلى الفَرجِ[٧]. انتَهَى.

ولَا يَتَعَيَّنُ مَا ذَكَرَه القَاضِي والنووي[٨]؛ من أنَّ المُرَادَ هنَا الفَرجُ. فقد يُرَادُ النِّكَاحُ أو الجِمَاعُ.

---

(١) في (م): «البخاري». البخاري (٣١٢٤، ٥١٥٧)، ومسلم (١٧٤٧/ ٣٢).
(٢ ـ ٢) في (م): «ابن المبارك أيضًا»..
(٣) إكمال المعلم (٦/ ٥٣).
(٤ ـ ٤) ليس في (م).
(٥) إكمال المعلم (٦/ ٥٣)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٥١).
(٦ ـ ٦) في (م): «وفي».
(٧) مشارق الأنوار (١/ ٩٦)، والمحكم (١/ ٤١٨)، والصحاح (٣/ ١١٨٧)، والنهاية (١/ ١٣٣).
(٨) ليس في (م).

وكَلَامُ الجَوهَرِيِّ يَقتَضِي (٧/ ٢٤٦٩م) إرَادَةَ النِّكَاحِ؛ لِأنَّه بَعدَ ذِكرِه عن ابنِ السِّكِّيتِ[١]: أنَّ البُضعَ النِّكَاحُ. قال: يُقَالُ: مَلَكَ فُلَانٌ بُضعَ فُلَانَةَ.

قال المُهَلَّبُ «**شَارِحُ البخارِيِّ**»[٢]: فيه دَلِيلٌ على أنَّ فِتَنَ الدُّنيَا تَدعُو النَّفسَ إلى الهَلَعِ وتخيبها[٣]؛ لِأنَّ مَن مَلَكَ بُضعَ امرَأةٍ، ولَم يَبنِ بها أو بَنَى بها، فَكَانَ على طَرَاوةٍ منها، فإنَّ قَلبَه مُتَعَلِّقٌ بِالرُّجُوعِ إلَيها، ويَشغَلُه الشَّيطَانُ عَمَّا هو فيه[٤] من الطَّاعَةِ؛ فَيَرمِي في قَلبه الجَزَعَ، وكَذلك [٥]مَا في[٥] الدُّنيَا من مَتَاعِها وفِتَنِها[٦]. انتَهَى.

وبَوّبَ عَلَيه البخارِيُّ في النِّكَاحِ من **صَحِيحِه**: بابُ مَن أحَبَّ البِنَاءَ قَبلَ الغَزوِ. انتَهَى.

وفي تَعبيرِه بـ«**لَمَّا**» في قَولِه: «**ولَمَّا يَبنِ بها**»، دُونَ «**لَم**»، إشَارَةٌ إلى أنَّ البِنَاءَ[٧] بها مُتَوقَّعٌ. وقَد قال الزَّمَخشَرِيّ[٨] في قَوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [الحجرات: ١٤]: مَا في «**لَمَّا**» من[٩] مَعنَى التَّوقُّعِ، دَالٌّ على أنَّ هَؤُلَاءِ قَد[١٠] آمَنُوا فيمَا بَعدُ. انتَهَى.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه «**بَنَى بُنيَانًا، ولَمّا**[١١] **يَرفَع سُقُفَها**»، كَذَا ضَبطُنَا في هذا الكِتَابِ وفي «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**».

[وأعاد الضمير في][١٢] قَولِه: «**سُقُفَها**»، مُؤَنَّثًا، مع أنَّ المُتَقَدِّمَ بُنيَانٌ لَا تَأنِيثَ فيه ولَا جَمعَ، وذلك بِتَقدِيرِ تَأوِيلِه بِجَمعٍ كَأبنِيَةٍ أو دُورٍ [أو نحو ذلك][١٣]،

---

(١) إصلاح المنطق (ص١٠٠).
(٢) شرح ابن بطال (٥/ ٢٧٧)، وفتح الباري (٦/ ٢٣٣).
(٣) في (م): «والجبن». والمثبت موافق لما عند ابن بطال. وفي الفتح: «وحب البقاء».
(٤) في (م): «عليه».
(٥ ـ ٥) في (ح، ش): «باقي».
(٦) عند ابن بطال: «وقنيتها».
(٧) في (ح): «بنائه».
(٨) تفسير الكشاف (٤/ ٣٧٧).
(٩) في (م): «في».
(١٠) ليس في (ش).
(١١) في (م): «ولم».
(١٢) مكانها في (م): «قوله سقفها. ومسند أحمد».
(١٣) مكانها في (م): «وعوده عليها».

وهو بِضَمِّ السِّينِ والقَافِ جَمعُ سَقفٍ كَذَا رَوينَاه، [وإنما لَم يقل][(١) سَقفَها بِفَتحِ السِّينِ وإسكَانِ القَافِ لِمَا بَيَّنَّاه(٢) من عَودِ الضَّمِيرِ على جَمعٍ (٣في التَّقدِيرِ٣)، ولَفظُ البخارِيِّ: «**بَنَى بُيُوتًا، ولَم يَرفَع سُقُوفَها**»، وهو شَاهِدٌ لِمَا قَرَّرنَا من تَقدِيرِ البُنيَانِ بِجَمعٍ، ومن أنَّ السُّقُفَ بِضَمَّتَينِ(٤)، بلفظِ الجَمعِ، والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: «**الخَلِفاتُ**»، بِفَتحِ الخَاءِ المُعجَمَةِ وكَسرِ اللامِ، جَمعُ خَلِفَةٍ، وهيَ الحَامِلُ من النُّوقِ. وإطلَاقُ النَّوويِّ تَبَعًا **لِلإكمَالِ**:(٥) أنَّها الحَوامِلُ. معترض(٦).

وقَد صَرَّحَ بِتَقيِيدِها بِالنُّوقِ: أصحَابُ «**الصِّحَاحِ**»، و«**المُحكَمِ**»، و«**المَشَارِقِ**»، و«**النِّهايَةِ**»(٧).

فقولُه: «**اشتَرَى غَنَمًا**»؛ أي: حَوامِلَ(٨)؛ بِدَلِيلِ الوصفِ المَذكُورِ بَعدَه في قَولِه: «**أو خَلِفاتٍ**»؛ فَحَذَفَ الوصفَ من الأولِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيه.

ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ قَولُه: «**غَنَمًا**»(٩) على إطلَاقِه، ولَا يَتَقَيَّدُ بِأن تَكُونَ [حَوامِلَ؛ لِأنَّها قَلِيلَةُ الصَّبرِ فَيُخشَى ضَيَاعُها، بِخِلَافِ النُّوقِ تَتَقَيَّدُ بِأن تَكُونَ حَوامِلَ][(١٠). وقَولُه: «**يَنتَظِرُ أولَادَها**»، كَذَا هو(١١) في رِوايَتِنَا، وهو في «**الصَّحِيحَينِ**»، بلفظِ: «**وِلَادَها**»(١٢)، بِكَسرِ الواوِ. والمُرَادُ به المَصدَرُ، يُقَالُ: ولَدَت وِلَادًا ووِلَادَةً، والذي في رِوايَتِنَا صَحِيحٌ من حَيثُ المَعنَى أيضًا؛ لِأنَّ الذي يَنتَظِرُ الوِلَادَةَ(١٣) يَنتَظِرُ الأولَادَ أيضًا.

---

(١) مكانها في (م): «وإن لم يمكن».
(٢) في (م): «بينا».
(٣ ـ ٣) في (م): «بالتقدير».
(٤) في (ح): «تضمين».
(٥) إكمال المعلم (٦/ ٥٣)، وشرح النووي (١٢/ ٥١).
(٦) في (م): «بغير قيد».
(٧) الصحاح (٣/ ١١٠٥)، والمحكم (٥/ ٢٠٤)، والمشارق (١/ ٢٣٧)، والنهاية (٢/ ٦٨).
(٨) بعده في (م): «أيضًا».
(٩) بعده في (م): «أو».
(١٠) ليس في (ش).
(١١) ليس في (ح، ش).
(١٢) في (ح): «أولادها».
(١٣) في (م): «الولاد».

□ **السَّادِسَةُ:** فيه أنَّ الأمُورَ المُهمَّةَ يَنبَغِي أن لَا تُفَوضَ إلا إلى أولِي الحُزَمِ وفَرَاغِ (٧/٢٤٧م) البالِ لَها، ولَا تُفَوضُ إلى مُتَعَلِّقِ القَلبِ بِغَيرِها؛ لِأنَّ ذلك يُضعِفُ عَزمَه، ويُفَوِّتُ كَمَالَ بَذلِ وُسعِه فيه[١].

□ **السَّابِعَةُ:** قَولُه[٢]: «**فَدَنَا من القَرِيَةِ**»، كَذَا في رِوايَتِنَا، ورِوايَةِ البخارِيِّ. وفي رِوايَةِ مُسلِمٍ: «**فأدنَى لِلقَرِيَةِ**» بهمزَةِ قَطعٍ؛ حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ، والنَّوَوِيُّ عن جَمِيعِ النُّسَخِ قالا: فأمَّا أن يَكُونَ تَعدِيَةً لِدَنَا؛ أي: قَرُبَ. فَمَعنَاه أدنَى جُيُوشَه وجُمُوعَه لِلقَرِيَةِ، وإمَّا أن يَكُونَ أدنَى بِمَعنَى حَانَ؛ أي: قَرُبَ فَتحُها من قَولِهم: أدنَت النَّاقَةُ، إذَا حَانَ نِتَاجُها، ولَم يَقُولُوه في غَيرِ النَّاقَةِ[٣].

□ **الثَّامِنَةُ:** قَولُه لِلشَّمسِ: «**أنتِ مَأمُورَةٌ**»، يَحتَمِلُ: أن يَكُونَ خَلَقَ الله تعالى فيها[٤] من التَّمييزِ والإدرَاكِ مَا تَصلُحُ معه لِلمُخَاطَبَةِ بِذلك. ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ هذا على سَبيلِ استِحضَارِ ذلك في النَّفسِ، لِتَقَرُّرِ أنَّه لَا يُمكِنُ تَحُولُها عن عَادَتِها إلا بِخَرقِ عَادَةٍ من الله تعالى بِدَعوةِ نَبيه، لَا أنَّ ذلك على سَبيلِ الخِطَابِ لَها، ولِذلك قال عَقِبَه: «**اللَّهُمَّ احبِسها عَلَيَّ**»[٥]، ويَكُونُ المُرَادُ بِذلك حِكَايَةَ مَا يَقتَضِيه الحَالُ، كَمَا في قَولِه:

شَكَا إلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى ... صَبرًا جَمِيلًا فَكِلَانَا مُبتَلى

وقَولُه: «**شَيئًا**»، مَنصُوبٌ نَصبَ المَصدَرِ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ[٦]: اختُلِفَ في حَبسِ الشَّمسِ المَذكُورِ هنَا؛ فَقِيلَ: رُدَّت على أدرَاجِها. وقِيلَ: وقَفَت ولَم تُرَدَّ. وقِيلَ: بَطُؤَ[٧] حَرَكَتُها. قال: وكُلُّ ذلك من مُعجِزَاتِ النُّبوةِ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٥١).
(٢) ليس في (ش).
(٣) إكمال المعلم (٦/ ٥٣، ٥٤)، وشرح النووي (١٢/ ٥٢).
(٤) ليس في (ح).
(٥) ليس في (ش).
(٦) إكمال المعلم (٦/ ٥٣). وينظر: شرح ابن بطال (٥/ ٢٧٨)، وشرح النووي (١٢/ ٥٢).
(٧) في (م): «بطئت».

وقال ابنُ بَطَّالٍ[١] بَعدَ نَقلِه الأقوالَ الثَّلَاثَةَ: والثَّالِثُ أولى الأقوالِ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ[٢]: وقَد رُوِيَ: «أنَّ نَبينَا مُحَمَّدًا ﷺ حُبِسَت لَه الشَّمسُ مَرَّتَينِ:

إحدَاهمَا: يَومَ الخَندَقِ حِينَ شُغِلُوا عن صَلَاةِ العَصرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمسُ[٣] فَرَدَّها الله تعالى عَلَيه حَتَّى صَلى العَصرَ». ذَكَرَ ذلك الطَّحاوِيُّ[٤]، وقال: رُواتُه ثِقَاتٌ.

والثَّانِيَةُ: «صَبيحَةَ الإسرَاءِ حِينَ انتَظَرَ العِيرَ التي أخبرَ بِوُصُولِها مع شُرُوقِ **الشَّمسِ**»، ذَكَرَه يُونُسُ بنُ بُكَير، في زِيَادَتِه على سِيرَةِ ابنِ إسحَاقَ[٥].

قُلتُ: ورَوى الطَّبَرَانِيُّ[٦] في «**مُعجَمِه الأوسَطِ**»؛ بِإسنَادٍ حَسَنٍ، عن جَابِرٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ الشَّمسَ فَتَأخَّرَت سَاعَةً من نَهارٍ». ورَوى الطَّبَرَانِيُّ[٧] في «**مُعجَمِه الكَبيرِ**»؛ بِإسنَادٍ حَسَنٍ أيضًا، عن أسمَاءَ بِنتِ عُمَيسٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلى الظُّهرَ بِالصَّهباءِ، ثُمَّ أرسَلَ عَلِيًّا في حَاجَةٍ فَرَجَعَ، وقَد صَلى النَّبيُّ ﷺ العَصرَ، فَوضَعَ النَّبي ﷺ رَأسَه في حِجرِ عَلِيٍّ فَنَامَ، فَلَم يُحَرِّكه حَتَّى غَابَتِ الشَّمسُ. فَقال **النَّبي ﷺ**: **اللَّهُمَّ إنَّ عَبدَك** (٧/٢٤٨م) **عَلِيًّا احتَبَسَ بِنَفسِه على نَبيه فَرُدَّ عَلَيه الشَّمسَ**. قالت أسمَاءُ: فَطَلَعَت عَلَيه الشَّمسُ حَتَّى وقَفَت على الجِبالِ وعلى الأرضِ، وقَامَ عَلِيٌّ فَتَوضَّأ، وصَلى العَصرَ ثُمَّ غَابَت، وذلك بِالصَّهباءِ».

وفي لَفظٍ آخَرَ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا نَزَلَ عَلَيه الوحيُ يَكَادُ يُغشَى عَلَيه؛

---

(١) شرح صحيح البخاري (٥/٢٧٨).
(٢) إكمال المعلم (٦/٥٣).
(٣) ليس في (ش).
(٤) لم نهتد إليه، والذي عند الطحاوي في المشكل (٣/٩٢ ـ ٩٤): قصة رد الشمس لعلي رضي الله عنه حين فاتته العصر. وينظر لزامًا: فتح الباري (٦/٢٢٢).
(٥) وهو منقطع؛ كما في شرح النووي (١٢/٥٢)، وفتح الباري (٦/٢٢١).
(٦) الطبراني في الأوسط (٤٠٣٩).
(٧) الطبراني (٢٤/١٤٤) (٣٨٢).

فأنزَلَ الله عَلَيه يَومًا، وهو في حِجرِ عَلِيٍّ. فَقال لَه رسولُ الله ﷺ: **صَلَّيتَ العَصرَ؟ قال: لَا يَا رسولَ الله ﷺ، فَدَعَا اللهَ فَرَدَّ عَلَيه الشَّمسَ حَتَّى صَلى العَصرَ. قالت: فَرَأيتُ الشَّمسَ طَلَعَت بَعدَ مَا غَابَت حِينَ رَدَّت حَتَّى صَلى العَصرَ»**[١].

□ **التَّاسِعَةُ:** قَولُه: **«فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا؛ فأقبَلَت النَّارُ لِتَأكُلَه، فأبَت أن تَطعَمَه»**، بِفَتحِ التَّاءِ والعَينِ. وهذه كَانَت عَادَةَ الأنبياءِ صَلَواتُ الله وسَلَامُه عَلَيهم في الغَنَائم؛ أن يَجمَعُوها فَتَجِيءَ نَارٌ من السَّمَاءِ فَتَأكُلَها، فَيَكُونَ ذلك عَلَامَةً لِقَبولِها وعَدَمِ الغُلُولِ فيها؛ فَلَمَّا أبَت في هذه المَرَّةِ أن تَأكُلَها، عَرَفَ أنَّ فيهم غُلُولًا، فَلَمَّا رَدُّوه جَاءَت فأكَلَتها، وكَذلك كَانَ أمرُ قُربانِهم، إذَا تُقُبِّلَ جَاءَت نَارٌ من السَّمَاءِ فأكَلَته[٢].

□ **العَاشِرَةُ:** **«الغُلُولُ»**، سَرِقَةُ المَغنَمِ خَاصَّةً. وأمرُه بِأن يُبايِعَه من كُلِّ قَبيلَةٍ رَجُلٌ لِيَظهَرَ الغَال بِلُصُوقِ يَدِه. وهذه مُعجِزَةٌ، ولَا يَكُونُ ذلك إلا بِوحيٍ.

وفيه مُعَاقَبَةُ الجَمَاعَةِ بِفِعلِ سِفهائها[٣]؛ لِلُصُوقِ يَدِ ذلك الرَّجُلِ الذي كَانَ الغُلُولُ من بَعضِ قَبيلَتِه ولِعَدَمِ قَبولِ الغَنِيمَةِ، مع أنَّ الغُلُولَ إنَّمَا وقَعَ من بَعضِ الغَانِمِينَ. وفيه أنَّ أحكَامَ الأنبياءِ [٤]قد تكون[٤] بِوحيٍ ومُعجِزَةٍ بِحَسَبِ باطِنِ الأمرِ كَمَا في هذا المَوضِعِ، وقَد يَكُونُ بِحَسَبِ ظَاهِرِ الأمرِ كَغَيرِهم من الحُكَّام، وعَلَيه جَاءَ الحديثُ[٥]: **«فَمَن قَضَيتُ لَه من حَقِّ أخِيه بِشَيءٍ: فإنَّمَا أقطَعُ لَه قِطعَةً من النَّارِ»**.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** قَولُه: **«وهو بِالصَّعِيدِ»**؛ أي: وجه الأرضِ، وقَولُه: **«فأقبَلَت النَّارُ فأكَلَته»**؛ أي: جَمِيعَ المَوضُوعِ بِالصَّعِيدِ ذلك المَغلُولَ وغَيرَه.

قال ابنُ بَطَّالٍ[٦]: وفيه جَوازُ إحرَاقِ أموالِ المُشرِكِينَ، ومَا غُنِمَ منها. انتَهَى.

---

(١) الطبراني (٢٤/ ١٤٧، ١٥٢) (٣٩٠، ٣٩١).
(٢) في (ش): «فتأكله». وينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٥٢).
(٣) في (م): «سفلتها». وينظر: إكمال المعلم (٦/ ٥٥)، وفتح الباري (٦/ ٢٢٤).
(٤ ـ ٤) ليس في (م).
(٥) البخاري من حديث أم سلمة. وينظر: فتح الباري (٦/ ٢٢٤).
(٦) شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٧٩).

وهو عَجِيبٌ؛ لِأنَّ[١] تِلكَ شَرِيعَةٌ مَنسُوخَةٌ لَا عَمَلَ عَلَيها عِندَنَا، ولِأنَّ ذلك الإحرَاقُ لَيسَ بِفِعلِهم، وإنَّمَا هو بِفِعلِ الله تعالى الذي لَا سَبَبَ[٢] لَهم فيه[٣].

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:** قال ابنُ بَطَّالٍ[٤] أيضًا: فيه دَلِيلٌ على تَجدِيدِ البَيعَةِ إذَا أحتيجَ إلى ذلك [٥]لِأمرٍ يَقَعُ[٥]، وقَد فَعَلَ ذلك النَّبي ﷺ تَحتَ الشَّجَرَةِ.

قُلتُ: لَيسَت هذه مُبايَعَةً حَقِيقَةً كَمَا وقَعَ لِلنَّبي ﷺ تَحتَ الشَّجَرَةِ، وإنَّمَا (٢٤٩/٧م) صُورَتُها صُورَةُ المُبايَعَةِ؛ بِوضعِ الكَفِّ في الكَفِّ لِلمُعجِزَةِ [٦]المترتبة عليه[٦]، وهيَ لُصُوقُ كَفِّ الغَال أو مَن كَانَ من قَبيلَتِه، والله أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ:** فيه إباحَةُ الغَنَائِمِ لِهذه الأمَةِ، وأنَّها مُختَصَّةٌ بِذلك، وكَانَ ابتِدَاءُ تَحلِيلِ الغَنَائِمِ لِهذه الأمَةِ في وقعَةِ بَدرٍ؛ كَمَا ثَبَتَ في «**الصَّحِيحَينِ**»[٧] من حَدِيثِ ابنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما، في «قِصَّةِ أخذِهم فِدَاءَ الأسَارَى». وفي آخِرِه: «وأنزَلَ الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن تَكُونَ[٨] لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ إلى قَولِه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٩] **فأحَلَّ الله الغَنِيمَةَ لَهم**»، فَهذا ظَاهِرٌ في أنَّه حِينَئِذٍ أحِلَّت لَه[٩] الغَنَائِمُ.

لَكِن ذَكَرَ ابنُ إسحَاقَ[١٠]: «أنَّ عَبدَ الله بنَ جَحشٍ حِينَ بَعَثَه رسولُ الله ﷺ

---

(١) في (ش): «فإن».
(٢) في (ح): «تسبب».
(٣) وأجيب عنه: بأنه لا يخفى عليه ذلك، ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة. وهو ظاهر؛ لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل، على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه. أفاده ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٢٤).
(٤) شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٧٨).
(٥ ـ ٥) في (م): «النبي ﷺ».
(٦ ـ ٦) في (ش): «فإن».
(٧) مسلم (٥٨/١٧٦٣). وينظر: تحفة الأشراف (٨/ ٤٣) (١٠٤٩٦)، والمسند الجامع (٣٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٤).
(٨) في (م): «يكون». والمثبت قراءة أبي عمرو ويعقوب. ينظر: إتحاف الفضلاء للدمياطي (ص٣٠٠)، والحجة لابن زنجلة (٣١٣).
(٩) ليس في (ح).
(١٠) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٠١ ـ ٦٠٤).

مع أصحَابه سَرِيَّةً إلى بَطنِ[١] نَخلَةٍ في شَهرِ رَجَبٍ قَبلَ بَدرٍ الكُبرَى، وأخَذُوا العِيرَ والأسِيرِينَ. قال عَبدُ الله لِأصحَابه: إنَّ لِرسولِ الله ﷺ مِمَّا غَنِمنا[٢] الخُمُسَ، وذلك قَبلَ أن يَفرِضَ الله تعالى الخُمُسَ من المَغَانِم، فَعَزَلَ لِرسولِ الله ﷺ خُمُسَ العِيرِ، وقَسَمَ سَائرَها بَينَ أصحَابه، وكَانَ ذلك في آخرِ يَومٍ من شَهرِ رَجَبٍ. فَقال لَهم رسولُ الله ﷺ: **مَا أَمَرتُكُم بِقِتَالٍ في الشَّهرِ الحَرَامِ**؛ فَوقَفَ العِيرَ والأسِيرَينِ، وأبَى أن يَأخُذَ [٣]من ذلك[٣] شَيئًا، حَتَّى نَزَلَت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ فَحِينَئذٍ قَبَضَ رسولُ الله ﷺ العِيرَ والأسِيرَينِ».

وهذه القِصَّةُ لَيسَ إسنَادُها بِمُتَّصِلٍ ولَا ثَابِتٍ؛ فإنَّ ابنَ إسحَاقَ قال فيها: وذُكِرَ عن [٤]بَعضِ آل عَبدَ الله بنَ جَحشٍ[٤]: أنَّ عَبدَ الله بنَ جَحشٍ قال لِأصحَابه؛ فَذَكَرَ[٥] ذلك.

قال ابنُ سَعدٍ في «**الطَّبَقَاتِ**»[٦]: ويُقَالُ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ وقَفَ غَنَائمَ نَخلَةَ حَتَّى رَجَعَ من بَدرٍ؛ فقسَمَها [٧]مع غَنَائمِ أهلِ بَدرٍ[٧]، وأعطَى كُلَّ قَومٍ حَقَّهم».

قال: ويُقَالُ: «إنَّ عَبدَ الله بنَ جَحشٍ خَمَّسَ مَا غَنِمَ، وقَسَمَ بَينَ أصحَابه سَائرَ الغَنَائمِ؛ فَكَانَ أولَ خُمُسٍ خُمِّسَ في الإسلَامِ».

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**: قال ابنُ بَطَّالٍ[٨]: وفيه أنَّ قِتَالَ آخرِ النَّهارِ وإذَا هَبَّت رِيَاحُ النَّصرِ أفضَلُ، كَمَا كَانَ النَّبي ﷺ يَفعَلُ.

قُلتُ: لَيسَ في الحديثِ أنَّه قَصَدَ القِتَالَ ذلك الوقتَ، وإنَّمَا فيه أنَّه دَنَا من القَريَةِ ذلك الوقتَ؛ فَلَعَلَّه غَيرُ مَقصُودٍ، وإنَّمَا اقتَضَى[٩] وُقُوعُ الحَالِ كَذلك[١٠].

❁ ❁ ❁

---

(١) ليس في (ح، ش).
(٢) في (م): «غنمتم».
(٣ ـ ٣) في (م): «منها».
(٤ ـ ٤) مكانها في (م): «بعضهم».
(٥) في (م): «يذكر».
(٦) الطبقات (٢/ ١١).
(٧ ـ ٧) ليس في (ش).
(٨) شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٧٨).
(٩) في (م): «اقتضاه».
(١٠) نعم، في قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة في قتال الفرس [البخاري (٣١٥٩)]، التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح؛ فالاستدلال به يغني عن هذا. من الفتح (٦/ ٢٢٤).

الحديثُ الثَّانِي (٧/٢٥٠م)

وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّمَا قَريَةٍ أتيتُمُوها فأقَمتُم فيها، فَسَهمُكُم فيها. وأيُّمَا قَريَةٍ عَصَتِ اللهَ ورسولَه، فإنَّ خُمُسَها لِلَّه ولرسولِه[١]، ثُمَّ هيَ لَكُم». رَواه مُسلِمٌ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه مُسلِمٌ، وأبو دَاوُد[٢] من هذا الوجه؛ من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ، عن أبي هريرة[٣].

□ **الثَّانِيَةُ:** قال القَاضِي عِيَاضٌ[٤]: يَحتَمِلُ: أن يَكُونَ المُرَادُ بِالأولى الفَيءَ الذي لَم يُوجِف عَلَيه المُسلِمُونَ بِخَيلٍ ولَا رِكَابٍ، بَل جَلَا عنه[٥] أهلُه أو صَالَحُوا عَلَيه؛ [فتكونُ سُهمُهم فيها؛ أي: حقهم من العطايا، كما يصرف الفيء. ويكون المراد بالثانية: ما أخذ عنوة][٦]؛ فَيَكُونُ غَنِيمَةً يَخرُجُ منه الخُمُسُ، وباقِيه لِلغَانِمِينَ، وهو مَعنَى قَولِه: «ثُمَّ هيَ لَكُم»؛ أي: باقِيها.

□ **الثالثة:** استُدِلَّ به على أنَّه لَا يَجِبُ الخُمُسُ في الفَيءِ؛ لِأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم يَذكُر الخُمُسَ إلا في القَريَةِ العَاصِيَةِ التي لَم تُؤخَذ الغَنِيمَةُ منها إلا بِإيجَافِ الخَيلِ والرِّكَابِ.

وقال في الأولى: إنَّ سَهمَ المُستَولين[٧] عَلَيها جَارٍ فيها من غَيرِ استِثنَاءِ شَيءٍ، وبهذا قال أبو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ وأحمَدُ والجُمهورُ.

---

(١) في (م): «ورسوله».
(٢) مسلم (١٧٥٦/٤٧)، وأبو داود (٣٠٣٦).
(٣) ليس في (م).
(٤) إكمال المعلم (٦/ ٧٤)، وشرح النووي (١٢/ ٦٩).
(٥) في (ش): «عليه».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (م).
(٧) في (م): «المستولي».

وذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى إيجَابِ الخُمُسِ في الفَيءِ، كَمَا أجمَعُوا على إيجَابه في الغَنِيمَةِ.

وقال ابنُ المُنذِرِ[١]: لَا نَعلَمُ أحَدًا قَبلَ الشَّافِعِيِّ قال بِالخُمُسِ في الفَيءِ. انتهى.

والذي قاله الشَّافِعِيُّ هو ظَاهرُ القُرآنِ، في قَوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. [كما قال في آية الغنيمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ[٢] وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾] [الأنفال: ٤١].

فَلَفظُ التَّنزِيلِ في القِسمَينِ مُتَّحِدٌ، فَمَا وجه تَفرِقَةِ الجُمهورِ بَينَهمَا؟

ثُمَّ إنَّ الشَّافِعِيَّ قال في الأخمَاسِ الأربَعَةِ: إنها كَانَت في زَمَنِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَه[٣] مَضمُومَةً لِمَالِه من خُمُسِ الخُمُسِ، فَكَانَ لَه أحَدٌ وعِشرُونَ سَهمًا؛ من خَمسَةٍ وعِشرِينَ سَهمًا.

وأمَّا بَعدَه فَفيها ثَلَاثَةُ أقوالٍ:

أظهَرُها: أنَّها لِلمُرتَزِقَةِ[٤] المُرصَدِينَ لِلجِهادِ.

والثَّاني: لَلمَصَالِح كَخُمُسِ الخُمُسِ.

والثَّالِثُ: أنَّها تُقسَمُ كَمَا يُقسَمُ الخُمُسُ.

وقال أبو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ وأحمَدُ (٧/ ٢٥١م): جَمِيعُ الفَيءِ لِلمَصَالِحِ. وحُكِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أيضًا: أنَّه يَقسِمُ جَمِيعَ الفَيءِ على ثَلَاثَةِ أسهمٍ لِليَتَامَى والمَسَاكِينِ وابنِ السَّبيلِ، كَمَا يَقُولُه في خُمُسِ الغَنِيمَةِ. وحُكِيَ عنه أيضًا: أنَّ خُمُسَ الفَيءِ والغَنِيمَةِ يُقسَمُ على أربَعَةٍ، ثَلَاثَةٌ لِهَؤُلَاءِ، وواحِدٌ لِلفُقَرَاءِ من ذَوِي القُربَى[٥].

---

(١) الإشراف (٤/ ١٦٦ ـ ١٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م)

(٣) ليس في (ح).

(٤) في (ح): «للمسترزقة».

(٥) ينظر: شرح مسلم (١٢/ ٦٩)، والروضة (٦/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٥٨، ٣٥٩) للنووي، والهداية (٢/ ١٤٨)، والذخيرة (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٤)،

□ **الرَّابِعَةُ**: استُدِلَّ به على أنَّ أرضَ العنوةِ حُكمُها حُكمُ سَائرِ الغَنِيمَةِ؛ [(١]في أنَّ[١)] خُمُسَها لِأهلِ الخُمُسِ، وأربَعَةَ أخمَاسِها لِلغَانِمِينَ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّالِثُ

وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا هَلَكَ كِسرَى فَلَا يَكُونُ كِسرَى بَعدَه، وقَيصَرُ لَيَهلِكَنَّ فَلَا يَكُونُ قَيصَرُ بَعدَه، ولتُقَسَّمُنَّ كُنُوزَهمَا في سَبيلِ الله».

وعن سَعِيدٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبي ﷺ، قال[٢]: «إذَا هَلَكَ كِسرَى فَلَا كِسرَى بَعدَه، وإذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلَا قَيصَرُ بَعدَه، والذي [٣]نَفسُ مُحَمَّدٍ[٣] بيدِه لَتُنفِقُنَّ[٤] كُنُوزَهمَا في سَبيلِ الله».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه من الطَّرِيقِ الأولى: الشيخانِ[٥]؛ من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ. وأخرَجَه من الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: مُسلِمٌ، والتِّرمِذي[٦]؛ من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ. والشيخانِ[٧]؛ من طَرِيقِ يُونُسَ. ومُسلِمٌ[٨] من طَرِيقِ مَعمَرٍ. ثَلَاثَتُهم عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ. وأخرَجَه البخارِيُّ[٩] أيضًا؛ من طَرِيقِ شُعَيب[١٠] بنِ أبي حَمزَةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ؛ كُلُّهم عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(١ ـ ١) في (م): «لأن».
(٢) ليس في (م).
(٣ ـ ٣) في (ش): «نفسي». وهما روايتان.
(٤) في (ش): «ليقسمن».
(٥) البخاري (٣٠٢٧)، ومسلم (٢٩١٨/ ٧٦).
(٦) مسلم (٢٩١٨/ ٧٥)، والترمذي (٢٢١٦).
(٧) البخاري (٣٦١٨)، ومسلم (٢٩١٨).
(٨) مسلم (٢٩١٨).
(٩) البخاري (٣١٢٠).
(١٠) في (م): «سعيد».

□ **الثَّانِيَةُ**: قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِم**»[١]: قال المُطَرِّزُ وابنُ خَالَويه وآخَرُونَ من الأئمَّةِ كَلَامًا مُتَدَاخِلًا؛ حَاصِلُه: (٧/ ٢٥٢م) أنَّ كُلَّ مَن مَلَكَ المُسلِمِينَ يُقَالُ لَه: أمِيرُ المُؤمنينَ، ومَن مَلَكَ الرُّومِ: قَيصَرُ، [ومَنْ ملَك الفرس: كسرى، ومَنْ ملَك الترك: خاقان، ومَنْ ملَك القبط: فرعون، ومَنْ ملَك مصر: العزيز][٢]، ومَن مَلَكَ الحَبَشَةَ: النَّجَاشِيُّ، ومَن مَلَكَ اليَمَنَ: تُبَّعٌ، ومَن مَلَكَ حِميَرَ: القَيلُ بِفَتحِ القَافِ، وقِيلَ: القَيلُ أقَلُّ دَرَجَةً من المَلِكِ. انتهى.

ويَجُوزُ في كِسرَى فَتحُ الكَافِ وكَسرُها، [٣]لغتان مشهورتان[٣]. وحُكِيَ الفَتحُ عن الأصمَعِيِّ، والكَسرُ عن غَيرِه.

□ **الثالثة**: مُقتَضَاه أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال هذا الكَلَامَ قَبلَ هَلَاكِ كِسرَى. لَكِنَّ لَفظَ مُسلِم؛ من طَرِيقِ ابنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن ابنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ: «**قَد مَاتَ كِسرَى فَلَا كِسرَى بَعدَه**». مع قَولِه في الجُملَةِ الأخرَى: «**وإذَا هَلَكَ قَيصَرُ، فَلَا قَيصَرَ بَعدَه**»، وقَد رَواه التِّرمِذي من هذه الطَّرِيقِ التي رَواها منها مُسلِمٌ، بلفظِ: «**إذَا هَلَكَ كِسرَى**».

ويُوافِقُ الرِّوايَةَ التي لَفظُها: «**قَد مَاتَ كِسرَى**»: مَا في «**صَحِيحِ البخارِيِّ**»[٤] عن أبي بَكرَةَ قال: «لَمَّا بَلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارِسَ قَد مَلَّكُوا عَلَيهم بِنتَ كِسرَى. قال: **لَن يُفلِحَ قَومٌ ولَّوا أمرَهم امرَأَةً**».

وظَاهرُ الرِّوايَتَينِ التَّنَافي، وجَمع بَينَهمَا أبو العَباسِ القُرطُبي[٥]؛ بِأنَّ أبا هريرةَ سَمِعَ ذلك من النَّبي ﷺ مَرَّتَينِ:

إحدَاهمَا: قَبلَ مَوتِ كِسرَى، بلفظِ: «**إذَا هَلَكَ كِسرَى**». **والأخرَى**[٦]: بَعدَ مَوتِه، بلفظِ: «**قَد مَاتَ كِسرَى**».

---

(١) شرح النووي (٧/ ٢٣).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م).
(٣ ـ ٣) ليس في (م).
(٤) البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩).
(٥) المفهم (٧/ ٢٥٩، ٢٦٠).
(٦) في (ش): «والآخرون».

وقال القُرطُبي: إنَّه بَعِيدٌ. ثُمَّ قال: ويَحتَمِلُ أن يُفَرَّقَ بَينَ المَوتِ والهَلَاكِ فَيُقَالُ: إنَّ مَوتَ كِسرَى كان[١] قَد وقَعَ في حَيَاةِ النَّبي ﷺ؛ فأخبَرَ عنه بِذلك، وأمَّا هلَاكُ[٢] مُلكِه: فَلَم يَقَع إلا بَعدَ مَوتِ النَّبي ﷺ ومَوتِ أبي بَكرٍ، وذلك في خِلَافَةِ عُمَرَ[٣].

قُلتُ: الظَّاهرُ أنَّ قَولَه في تِلكَ الرِّوايَةِ «**قَد مَاتَ كِسرَى**»؛ من الإخبارِ عن الشَّيءِ قَبلَ وُقُوعِه لِتَحَقُّقِ وُقُوعِه، كَمَا في قَوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]؛ فَعَبَّرَ عن المُستَقبَلِ بِالمَاضِي لِتَحَقُّقِ وُقُوعِه[٤]، وتَتَّفِقُ الرِّوايَتَانِ، والله أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: قال النَّوويُّ[٥]: قال الشَّافِعِيُّ، وسَائرُ العُلَمَاءِ: مَعنَاه: لَا يَكُونُ كِسرَى بِالعِرَاقِ، ولَا قَيصَرُ بِالشَّام، كَمَا كَانَ في زَمَنِه ﷺ؛ فأعلَمَنا[٦] ﷺ بِانقِطَاعِ مُلكِهمَا في هَذَينِ الإقلِيمَينِ، وكَانَ كَمَا قال.

فأمَّا كِسرَى: فانقَطَعَ مُلكُه، [٧]وزَالَ بالكلية[٧] من جَمِيعِ الأرضِ، وتَمَزَّقَ مُلكُه كُلَّ مُمَزَّقٍ، واضمَحَلَّ بِدَعوةِ النَّبي ﷺ.

وأمَّا قَيصَرُ: فانهَزَمَ من الشَّام، ودَخَلَ أقصَى بِلَادِه؛ فافتَتَحَ المُسلِمُونَ بِلَادَهمَا، واستَقَرَّت لِلمُسلِمِينَ ولِلَّه الحَمدُ [٨]على ذلك[٨]. انتهى.

ونَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ[٩] ذلك عن أهلِ العِلمِ.

والحديثُ المُشَارُ إلَيه في (٧/ ٢٥٣م) تمزيق[١٠] مُلكِ كِسرَى: رَواه البخارِيُّ[١١] في «**صَحِيحِه**»، عن ابنِ عَباسٍ: «أنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ بِكِتَابه إلى كِسرَى مع عَبدِ الله بنِ حُذَافَةَ السَّهمِيِّ؛ فأمَرَه أن يَدفَعَه إلى عَظِيمِ البَحرَينِ؛ فَدَفَعَه

---

(١) ليس في (م).
(٢) في (م): «إهلاك».
(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٨ ـ ١٧).
(٤) ينظر: البحر المحيط (١/ ٢١٢)، (٦/ ٥٠٣).
(٥) شرح النووي (١٨/ ٤٢).
(٦) في (م): «فأعلم».
(٧ ـ ٧) في (م): «وزالت مملكته».
(٨ ـ ٨) ليس في (م).
(٩) إكمال المعلم (٨/ ٤٦١).
(١٠) في (م): «تفريق».
(١١) البخاري (٦٤، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤).

عَظِيمُ البَحرَينِ إلى كِسرَى؛ فَلَمَّا قَرَأه مَزَّقَه». فَحَسِبتُ[١] أنَّ ابنَ المُسَيِّبِ قال: «فَدَعَا رسولُ الله ﷺ أن يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ».

وحَكَى القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبي[٢] في مَعنَاه قَولَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّ مَعنَاه: لَا يَعُودُ لِلرُّومِ، ولَا لِلفُرسِ مُلكٌ. قال: وهذا يَصِحُّ في كِسرَى، وأمَّا الرُّومُ: فقد أنبأ النَّبي ﷺ بِبَقَاءِ مُلكِهم إلى نُزُولِ عِيسَى عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ[٣].

وفي «**صَحِيحِ مُسلِم**»، عن المُستَورِدِ القُرَشِيِّ أنَّه قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**تَقُومُ السَّاعَةُ والرُّومُ أكثَرُ النَّاسِ**».

القَولُ الثَّانِي: أنَّ مَعنَاه: إذَا هَلَكَ كِسرَى وقَيصَرُ؛ فَلَا يَكُونُ بَعدَهمَا مِثلُهمَا. قال: وكَذلك كَانَ، وهذا أعَمُّ وأتَمُّ.

قُلتُ: ومِمَّا انقَرَضَ ولَم يَعُد بَقَاءُ اسمِ قَيصَرَ؛ لِأنَّ مُلُوكَ الرُّومِ لَا يُسَمَّونَ الآنَ بِالأقَاصِرَةِ، وذَهَبَ ذلك الِاسمُ عن مُلكِهم؛ فَصَدَقَ أنَّه لَا قَيصَرَ بَعدَ ذلك الأولِ، وظَهَرَ بِذلك أنَّ قَولَه: «**لَا كِسرَى**»، على ظَاهِرِه مُطلَقًا.

وأمَّا قَولُه: «**لَا قَيصَرَ**»؛ فَفيه أربَعُ احتِمَالَاتٍ: لَا قَيصَرَ بِالشَّامِ، لَا قَيصَرَ كَمَا كَانَ، لَا قَيصَرَ في الِاسمِ، لَا قَيصَرَ مُطلَقًا. ولَا يَصِحُّ هذا الرَّابِعُ لِمُخَالِفَتِه لِلواقِعِ، والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه: «**ولتُقَسَّمُنَّ كُنُوزَهمَا في سَبيلِ الله**»، وقَولُه: «**لَتُنفِقُنَّ كُنُوزَهمَا في سَبيلِ الله**»، أمرَانِ وقَعَا كَمَا أخبَرَ ﷺ، فَقُسِمَت كُنُوزُهمَا في سَبيلِ الله على المُجَاهِدِينَ، ثُمَّ أنفقها المُجَاهِدُونَ في سَبيلِ الله، والمُرَادُ به الغَزوُ.

وفي هذا دَلِيلٌ على أنَّ الغَنِيمَةَ لِلمُجَاهِدِينَ، وهو كَذلك، إلا أنَّه يُخرَجُ منها الخُمُسُ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيه الكِتَابُ العَزِيزُ، والله تعالى أعلَمُ.

---

(١) القائل هو: صالح بن كيسان.
(٢) عارضة الأحوذي (٩/ ٦١، ٦٢). والحديث في مسلم (٢٨٩٨).
(٣) البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (٢٤٢/ ١٥٥).

الحديثُ الرَّابِعُ

وعن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ: «بَعَثَ سَرِيَّةً فيها عَبدُ الله بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجدٍ؛ فَغَنِمُوا إبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَت سُهمَانُهم اثنَي عَشَرَ بَعِيرًا [١أو أحَدَ١] (٧/ ٢٥٤م) عَشَرَ بَعِيرًا، ونُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه الشيخانِ، [وأبو دَاوُد[٢] من هذا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ. وأخرَجَه الشيخانِ[٣] من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختيانِيُّ. ومُسلِمٌ][٤]، وأبو دَاوُد[٥] من طَرِيقِ الليثِ، وعُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ. ومُسلِمٌ[٦] من طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، وأسَامَةَ بنِ زَيدٍ، وعَبدِ الله بنِ عَونٍ. كُلُّهم، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

وفي رِوايَةِ مَن سِوى مَالِكٍ الجَزمُ: «بِأنَّ سُهمَانُهم بَلَغَت اثنَي عَشَرَ بَعِيرًا». وزَادَ في رِوايَةِ الليثِ: «فَلَم يُغَيِّره رسولُ الله ﷺ»، وفي رِوايَةِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ: «ونَفَلَنَا رسولُ الله ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا». وقال أبو دَاوُد: رَواه بُردُ بنُ سِنَانٍ، عن نَافِعٍ؛ مِثلَ حَدِيثِ عُبَيدِ الله.

ورَواه أيُّوبُ عن نَافِعٍ إلا أنَّه قال: «ونَفَلَنَا بَعِيرًا بَعِيرًا»؛ لَم يَذكُر: النَّبي ﷺ.

ورَواه أبو دَاوُد[٧]؛ من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى نَجدٍ؛ فَخَرَجت معها، فأصَبنَا نَعَمًا كَثِيرًا[٨]؛

(١ ـ ١) في (م): «إحدى أو».
(٢) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩/ ٣٥)، وأبو داود (٢٧٤٤).
(٣) البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩/ . . .).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٥) مسلم (١٧٤٩/ ٣٦، ٣٧)، وأبو داود (٢٧٤٤)
(٦) مسلم (١٧٤٩/ . . .).
(٧) أبو داود (٢٧٤٣).
(٨) في (م): «كثيرة».

فَنَفَلَنَا أميرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إنسَانٍ، ثُمَّ قَدِمنَا على رسولِ الله ﷺ، فقسَمَ بَينَنَا غنيمتنا[١]؛ فأصَابَ كُلُّ رَجُلٍ منا اثنَي عَشَرَ بَعِيرًا بَعدَ الخُمُسِ، ومَا حَاسَبَنَا رسولُ الله ﷺ بِالذي أعطَانَا صَاحِبُنَا، ولَا عَابَ عَلَيه مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ منا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفلِه». ورَواه أبو دَاوُد[٢] أيضًا؛ من طَرِيقِ الوليدِ بنِ مُسلِمٍ، عن شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ في جَيشٍ قِبَلَ نَجدٍ، وانبَعَثَت سَرِيَّةٌ من الجَيشِ، فَكَانَ سُهمَانُ الجَيشِ اثنَي عَشَرَ بَعِيرًا، اثنَا عَشَرَ بَعِيرًا. ونُفِلَ أهلُ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا؛ فَكَانَت سُهمَانُهم ثَلَاثَةَ عَشَرَ، [٣]ثلاثة عشر»[٣]. وفيه: قال الوليدُ: حَدَّثَت ابنَ المُبارَكِ بهذا الحديثِ، قُلتُ: وكَذَا حَدَّثَنَا ابن أبي فَروةَ، عن نَافِعٍ. قال: لَا تَعدِل مَن سَمَّيتَ بِمَالِكٍ هَكَذَا أو نَحوه[٤]؛ يَعنِي: مَالِكَ بنَ أنَسٍ.

ورَواه ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهيدِ**»[٥]؛ من طَرِيقِ الوليدِ بنِ مُسلِمٍ، وفيه: «أنَّ ذلك الجَيشَ كَانَ أربَعَةَ آلَافٍ».

□ **الثَّانِيَةُ**: هذا الذي وقَعَ في رِوايَتِنَا من التَّرَدُّدِ في رِوايَةِ مَالِكٍ، هَل بَلَغَ كُلُّ سَهمٍ أحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا أو اثنَي عَشَرَ بَعِيرًا هو كَذلك عِندَ جَمَاعَةٍ؛ رَواه «**المَوطإ**»[٦]، كَمَا حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧].

لَكِن رَواه أبو دَاوُد في «**سُنَنِه**»؛ [٨]عن القَعنَبي[٨]، عن مَالِكٍ (٧/ ٢٥٥م)[٩] والليثِ؛ فَجَمع القعنبي[١٠] بَينَ رِوايَتَيهِمَا، وقال فيها: «فَكَانَت سُهمَانُهم اثنَي عَشَرَ بَعِيرًا».

---

(١) ليس في (م).
(٢) أبو داود (٢٧٤١، ٢٧٤٢).
(٣ ـ ٣) من (ح).
(٤) في (م): «نحره».
(٥) التمهيد (١٤/ ٣٧).
(٦) الموطأ: رواية يحيى (٢/ ٤٥٠)، ورواية ابن الحسن (٨٦٢)، ورواية أبي مصعب (٩٥٣).
(٧) التمهيد (١٤/ ٣٥).
(٨ ـ ٨) ليس في (ح).
(٩) هنا انتهى الخرم في الأصل المشار إليه آنفًا، في الفائدة الثالثة من باب قتال الأعاجم والترك.
(١٠) من (ح).

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: إنَّه حَمَلَ فيه حَدِيثَ مَالِكٍ على حَدِيثِ الليثِ؛ لِأنَّ القَعنَبي رَواه في «المُوطَّإ» عن مَالِكٍ على الشَّكِّ، كَمَا رواه غَيرِه؛ فَلَا أدرِي أمن القَعنَبي جَاءَ هذا حِينَ خَلَّطَ حَدِيثَ الليثِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ أم من أبي دَاوُد؟

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢] قَبلَ ذلك: إنَّ جَمَاعَةَ رُواةِ **المُوطَّإ** رَووه عن مَالِكٍ على الشَّكِّ، إلا الوليدَ بنَ مُسلِمٍ؛ فإنَّه رَوى: «اثنَي عَشَرَ» دُونَ شَكٍّ، قال: وأظُنُّه حَمَلَه على رِوايَةِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ لِهذا الحديثِ؛ فإنَّه رَواه عنه على الجَزمِ [بِاثنَي عَشَرَ؛ فَحَمَلَ حَدِيثَ مَالِكٍ على هذا. وهو غَلَطٌ. قال: وقال[٣] سَائرُ أصحَابِ نافع][٤][٥]: «اثنَي عَشَرَ»، بَغيرِ شَكٍّ. [٦]لم يشك[٦] في ذلك منهم غَيرُ مَالِكٍ.

□ **الثالثة:** قَولُه: «**قِبَلَ نَجدٍ**»، بِكَسرِ القَافِ وفَتحِ الباءِ؛ أي: الذي يَلِي نَجدًا. قال في «**المُحكَم**»[٧]: و«**قِبَلَ**» يَكُونُ لِمَا ولِيَ الشَّيءَ، تَقُولُ: ذَهَبتُ قِبَلَ السُّوقِ، وقَالُوا: لِي قِبَلَك مَالٌ؛ أي: فيمَا يَلِيك، اتَّسَعَ فيه؛ فأُجرِي مَجرَى «عَلَيَّ»، إذَا قُلت: لِي عَلَيك مَالٌ. انتَهَى.

و«**نَجدٌ**» بِلَادٌ مُرتَفِعَةٌ مَعرُوفَةٌ بِالحِجَازِ. قال في «**الصِّحَاحِ**»[٨] وكُلُّ مَا ارتَفَعَ من تِهامَةَ إلى أرضِ العِرَاقِ فَهو نَجدٌ.

و«**السُّهمَانُ**»، بِضَمِّ السِّينِ جَمعُ سَهمٍ، وهو النَّصِيبُ، والمُرَادُ: أنَّ نَصِيبَ كُلِّ واحِدٍ بَلَغَ هذا العَدَدَ، كَمَا هو مُصَرَّحٌ به في رِوايَةِ أبي دَاوُد، لَا مَجمُوعُ الأنصِباءِ، كَمَا تَوهَّمَه بَعضُهم. وهو غَلَطٌ، كَمَا قاله النَّوويُّ وغَيرُه[٩].

وقَولُه: «**ونُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا**»؛ أي: أعطِيَ كُلُّ واحِدٍ منهم زِيَادَةً على السَّهمِ المُستَحَقِّ لَه.

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٦).
(٢) التمهيد (١٤/ ٣٥، ٣٦).
(٣) في (م): «وكان».
(٤) في (م): «مالك يروي».
(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.
(٦ ـ ٦) ليس في (م).
(٧) المحكم (٦/ ٤٣١).
(٨) الصحاح (٢/ ٥٤٢).
(٩) شرح النووي (١٢/ ٥٥).

وقال النَّوويُّ[١]: قال أهلُ اللُّغَةِ والفُقَهاءُ: الأنفالُ هيَ العَطَايَا من الغَنِيمَةِ غَيرُ السَّهمِ المُستَحَقِّ بِالقِسمَةِ، واحَدُها نَفَلٌ، بِفَتحِ الفاءِ على المَشهورِ، وحُكِيَ إسكَانُها أيضًا.

□ **الرَّابِعَةُ**: اختَلَفَت الرِّوايَةُ في أنَّ هذا القَسمَ والتَّنفيلَ هَل كَانَ من النَّبي ﷺ أو من أمِيرِ السَّرِيَّةِ، وأقَرَّه النَّبي ﷺ؟ فَظَاهرُ قَولِه في رِوايَةِ الليثِ: «فَلَم يُغَيِّره رسولُ الله ﷺ»: أنَّ جَمِيعَ ذلك كَانَ من أمِيرِ السَّرِيَّةِ، ولَم يُغَيِّره النَّبي ﷺ، وصَرَّحَ في رِوايَةِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ بِقَولِه: «ونَفَلَنَا رسولُ الله ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»، وظَاهرُه: أن قَسمَ الغَنِيمَةِ فِعلُ أمِيرِ السَّرِيَّةِ، والتَّنفيلَ فِعلُ النَّبي ﷺ. وفي رِوايَةِ أبي دَاوُد، من طَرِيقِ ابنِ إسحَاقَ: عَكسُ ذلك صَرِيحًا في[٢] أنَّ التَّنفيلَ من أمِيرِ السَّرِيَّةِ، وقَسمَ الغَنِيمَةِ من النَّبي ﷺ.

ورَجَّحَ ابنُ (٧/ ٢٥٦م) عَبدِ البَرِّ[٣] رِوايَةَ غَيرِ ابنِ إسحَاقَ على رِوايَتِه. قال: لِأنَّهم جَمَاعَةٌ حُفاظٌ، وأشَارَ إلى الِاختِلَافِ بَينَ رِوايَتي الليثِ وعُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ. ثُمَّ قال: وقَد يَحتَمِلُ أن يَكُونَ قَولُه: «نَفَلَنَا»، بِمَعنَى: أجَازَ ذلك لَنَا، وجَزَمَ بِذلك النَّوويُّ في الجَمعِ بَينَهمَا، فَقال: والجَمعُ بَينَهمَا أنَّ أمِيرَ السَّرِيَّةِ نَفَلَهم؛ فأجَازَه رسولُ الله ﷺ، فَتَجُوزُ نِسبَتُه إلى كُلٍّ منهمَا.

□ **الخَامِسَةُ**: ظَاهرُ هذه الرِّوايَةِ وسَائرِ الرِّوايَاتِ المَشهورَةِ: أنَّ هذه السَّرِيَّةَ لَم تَكُن قِطعَةً من جَيشٍ كَبيرٍ[٤]، بَل هم جَمَاعَةٌ أخرِجُوا لِذلك مُنفَرِدِينَ[٥]، فَبَلَغَ كُلُّ سَهمٍ من [٦]سِهامِ غَنِيمَتِهم[٦] اثنَي عَشَرَ بَعِيرًا، وأعطُوا زِيَادَةً على سَهمِ الغَنِيمَةِ على طَرِيقِ التَّنفيلِ كُلَّ واحِدٍ بَعِيرٌ، وفي رِوايَةِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ، وقَد

---

(١) السابق.
(٢) ليس في (ش).
(٣) التمهيد (١٤/ ٤١، ٤٦، ٤٧)، وشرح النووي (١٢/ ٥٥).
(٤) في (ح): «كثير».
(٥) في (ش): «مفردين».
(٦ ـ ٦) في (ش): «سهمانهم».

تَقَدَّمَ ذِكرُها من «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»: «أنَّ تِلكَ السَّرِيَّةَ كَانَت قِطعَةً من جَيشٍ كبير[١]، وأنَّ كُلَّ واحِدٍ من ذلك الجَيشِ بَلَغَ سَهمُه اثنَي عَشَرَ بَعِيرًا، وتَمَيَّزَت السَّرِيَّةُ على الجَيشِ بِتنفيلِ[٢] كُلِّ واحِدٍ منهم بَعِيرًا؛ فَبَلَغَ سَهمُه بِالتَّنفيلِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا».

ومَشَى على هذه الرِّوايَةِ: القَاضِي عِيَاضٌ [٢/١٩٨ظ] والنَّوَوِيُّ، واعتَمَدَ على ذلك: [٣]أبو دَاوُد[٣]، وبَوَّبَ عَلَيه في «**سُنَنِه**»: بابٌ في[٤] نَفلِ السَّرِيَّةِ تَخرُجُ من العَسكَرِ.

وتَقَدَّمَ أنَّ عَبدَ الله بنَ المُبارَكِ أشَارَ إلى تَضعِيفِها بِمُعَارَضَتِها لِمَا[٥] هو أصَحُّ منها؛ بِقَولِه: لَا تَعدِل مَن سَمَّيت بمَالِكٍ[٦].

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧]: إنَّمَا قال ابنُ المُبارَكِ هذا لِمُخَالَفَةِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ مَالِكًا في مَعنَاه؛ لِأنَّ في رِوايَةِ مَالِكٍ: أنَّ القِسمَةَ والنَّفَلَ كَانَ كُلُّه لَها لَا يَشرَكُها فيه جَيشٌ ولَا غَيرُه، وجَعَلَ شُعَيبٌ السَّرِيَّةَ مُنبَعِثَةً من جَيشٍ، وأنَّ الغَنِيمَةَ كَانَت بَينَ أهلِ العَسكَرِ والسَّرِيَّةِ، وفُضِّلَ أهلُ السَّرِيَّةِ على الجَيشِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ؛ لِمَوضِعِ شَخصِهم ونَصبِهم[٨]. قال: ولَا يَختَلِفُ الفُقَهاءُ أنَّ كُلَّ مَا أصَابَته السَّرِيَّةُ يُشَارِكُهم فيه أهلُ الجَيشِ، ومَا صَارَ لِلعَسكَرِ تَشرَكُهم فيه السَّرِيَّةُ؛ لِأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهمَا رِدءٌ لِصَاحِبه.

قُلتُ: المُرَادُ الجَيشُ الخَارِجُ إلى بِلَادِ العَدُوِّ، والذي انفَرَدَت منه هذه السَّرِيَّةُ لِمَصلَحَةٍ. أمَّا الجَيشُ القَاعِدُ في بِلَادِ المُسلِمِينَ[٩]: فَلَا يُشَارِكُ السَّرِيَّةَ الخَارِجَةَ إلى بِلَادِ العَدُوِّ وحدَها، والله أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: فيه إثباتُ النَّفلِ، والمُرَادُ به تَخصِيصُ مَن صَنَعَ صُنعًا جَمِيلًا

---

(١) من الأصل.
(٢) في (م): «بنفل».
(٣) ليس في (ح).
(٤) من (ش). وهو موافق للتبويب في السنن (٢٧٤١).
(٥) في الأصل: «ما». وفي (ح): «بما».
(٦) في (م): «من مالك».
(٧) التمهيد (١٤/ ٣٩، ٤٠).
(٨) في (م): «ونصيبهم». والمثبت موافق للتمهيد.
(٩) في (ش): «الإسلام».

في الحَربِ انفَرَدَ به: بِشَيءٍ من المَالِ، وهذا[١] مُجمَعٌ عَلَيه. واختَلَفُوا في مَحِلِّه هَل هو من أصلِ الغَنِيمَةِ أم من أربَعَةِ أخمَاسِها أم[٢] من خُمُسِ الخُمُسِ؟ وفي ذلك ثَلَاثَةُ أقوالٍ لِلشَّافِعِيِّ، وبِكُلٍّ منها قال جَمَاعَةٌ من العُلَمَاءِ. والأصَحُّ عِندَ أصحَابِنَا: أنَّه من خُمُسِ الخُمُسِ، وحَكَاه النَّوَوِيُّ: عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، ومَالِكٍ، وأبي حَنِيفَةَ، وآخَرِينَ. قال: ومِمَّن قال: إنَّه من أصلِ الغَنِيمَةِ: الحَسَنُ البَصرِيُّ، والأوزَاعِيُّ، وأحمَدُ، وأبو ثَورٍ، وآخَرُونَ. قال الأولُونَ: ولَو كَانَ التَّنفيلُ من أصلِ الغَنِيمَةِ لَم يَكُن لِهذا التَّفضِيلِ[٣] مَعنًى، ولَكَانَ الكَلَامُ مُختَلَّ اللفظِ[٤].

وقال الخَطَّابي[٥]: أكثَرُ مَا رُوِيَ من الأخبارِ في هذا البابِ يَدُلُّ على أنَّ النَّفَلَ[٦] من أصلِ الغَنِيمَةِ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧]: وفي رِوايَةِ مَالِكٍ وغَيرِه مَا يَدُلُّ على أنَّ النَّفَلَ[٨] لَم يَكُن من رَأسِ الغَنِيمَةِ، وإنَّمَا كَانَ من الخُمُسِ، وفي رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ: أنَّ ذلك كَانَ من رَأسِ الغَنِيمَةِ، والله أعلَمُ أيَّ ذلك كَانَ؟ انتَهَى.

وأجَازَ النَّخَعِيُّ أن تُنَفَّلَ السَّرِيَّةُ جَمِيعَ مَا غَنِمَت[٩] دُونَ باقِي الجَيشِ.

قال النَّوَوِيُّ: وهو خِلَافُ مَا قاله العُلَمَاءُ كَافَّةً. قال العُلَمَاءُ من أصحَابِنَا وغَيرِهم: لَو نَفَّلَهم الإمَامُ من أموالِ بَيتِ المَالِ [١٠]العَتِيدَةِ دُونَ الغَنِيمَةِ[١٠] جَازَ. ومَا حَكَيته أولًا: من أنَّ التَّنفيلَ مُجمَعٌ عَلَيه تَبِعت فيه النَّوَوِيَّ[١١].

لَكِن قال ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهيدِ**»[١٢] النَّفَلُ على ثَلَاثَةِ أوجُهٍ:

---

(١) في (ح): «وهو».
(٢) في الأصل: «أو».
(٣) في (ش): «التفصيل».
(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٥٤، ٥٥).
(٥) معالم السنن (٢/ ٣١٠).
(٦) في (ح): «التنفيل».
(٧) التمهيد (١٤/ ٥٠).
(٨) في (ح، ش): «التنفيل».
(٩) في (م): «غنمته».
(١٠ ـ ١٠) مكانها في (ح): «الغنيمة دون القسمة».
(١١) شرح النووي (١٢/ ٥٥).
(١٢) التمهيد (١٤/ ٥٠، ٥١)

أحَدُها: أن يُرِيدَ الإمَامُ تَفضِيلَ بَعضِ الجَيشِ لشَيءٍ يَرَاه؛ من عنائه وبأسِه وبَلَائه، أو لِمَكرُوهٍ تَحَمَّلَه دُونَ سَائرِ الجَيشِ؛ فَيُنَفِّلَه من الخُمُسِ لَا من رَأسِ الغَنِيمَةِ.

والوجه الثَّانِي: أنَّ الإمَامَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً من العَسكَرِ؛ فأرَادَ أن يُنَفِّلَها مِمَّا غَنِمَت دُونَ أهلِ العَسكَرِ؛ فَحَقُّه: أن يُخَمِّسَ مَا غَنِمَت، ثُمَّ يُعطِيَ السَّرِيَّةَ مِمَّا بَقِيَ بَعدَ الخُمُسِ مَا شَاءَ رُبعًا أو ثُلُثًا، ولَا يَزِيدُ على الثُّلُثِ؛ لِأنَّه أقصَى مَا رُوِيَ: أنَّ النَّبي ﷺ نَفَلَه، ويَقسِمُ الباقِيَ بَينَ جَمِيعِ أهلِ العَسكَرِ وبَينَ السَّرِيَّةِ.

والوجه الثَّالِثُ: أن يُحَرِّضَ الإمَامُ وأمِيرُ الجَيشِ (١أهلَ العَسكَرِ١) على القِتَالِ قَبلَ لِقَاءِ العَدُوِّ، ويُنَفِّلَ جَمِيعَهم مِمَّا يَصِيرُ بِأيدِيهم، ويَفتَحُه الله عَلَيهم؛ الرُّبعَ أو الثُّلُثَ قَبلَ القَسمِ تَحرِيضًا منه على القِتَالِ، وهذا الوجه كَانَ مَالِكٌ يَكرَهه ولَا يُجِيزُه ولَا يَرَاه، وكَانَ يَقُولُ: قِتَالُهم على هذا الوجه إنَّمَا يَكُونُ لِلدُّنيَا، وأجَازَه جَمَاعَةٌ من أهلِ العِلمِ. انتَهَى.

وكَذَا حَكَى الخَطَّابي[٢] عن مَالِكٍ: أنَّه كَانَ لَا يَرَى النَّفَلَ. والمُرَادُ به: ذِكرُه أولًا لِلتَّرغِيبِ. وقال الجُمهورُ[٣]: إنَّ التَّنفيلَ يَكُونُ في كُلِّ غَنِيمَةٍ سَواءٌ الأولى وغَيرُها، وسَواءٌ غَنِيمَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وغَيرُهمَا. وقال الأوزَاعِيُّ وجَمَاعَةٌ [١٩٩/٢و] من الشَّامِيِّينَ: لَا يُنَفَّلُ في أولِ غَنِيمَةٍ، ولَا يُنَفَّلُ ذَهَبًا ولَا فِضَّةً.

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُه «**ونُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا**». قال النَّوَوِيُّ[٤]: مَعنَاه أنَّ الذينَ استَحَقُّوا النَّفَلَ نُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، لَا[٥] أنَّ كُلَّ واحِدٍ من السَّرِيَّةِ نُفِلَ.

[قُلتُ: هذا خِلَافُ ظَاهرِ اللفظِ. فالظَّاهرُ: أنَّ كُلَّ واحِدٍ من السَّرِيَّةِ نُفِلَ][٦]، وسَبَبُه: زِيَادَةُ عنائه ونَفعِه بِانفِرَادِه[٧] عن بَقِيَّةِ الجَيشِ بِتِلكَ السَّفرَةِ والمَشَقَّةِ. والله أعلم.

(١ ـ ١) ليس في الأصل.
(٢) معالم السنن (٢/٣٠٩).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/٥٦).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/٥٥).
(٥) في (ح): «إلا». وهو موافق لما في شرح النووي. لكن المثبت الصواب. فليتأمل.
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٧) في (ح): «في إنفراده».

[١]بابُ تَحرِيمِ الغُلُول[١]

عن هَمَّام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَسرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسرِقُ وهو مُؤمن، ولَا يَزنِي زَانٍ وهو حِينَ يَزنِي مُؤمن، ولَا يَشرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشرَبُ وهو مُؤمن؛ يَعنِي: الخَمرَ، والذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بيدِه لَا يَنتَهِبُ[٢] أحَدُكُم نُهبَةً ذَاتَ شَرَفٍ؛ يَرفَعُ إلَيه المُؤمنونَ أعيُنَهم فيها، وهو حِينَ يَنتَهِبُها مُؤمن، ولَا يَغُلُّ أحَدُكُم حِينَ يَغُلُّ وهو مُؤمن؛ فإيَّاكُم إيَّاكُم». لَم يَذكُر البخارِيُّ فيه الغُلُولَ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** انفَرَدَ[٣] به مُسلِمٌ[٤] من هذا الوجه؛ من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ. واتَّفق عَلَيه الشيخانِ[٥]؛ من طَرِيقِ يُونُسَ عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ وأبي سَلمَةَ. كِلَاهمَا عن أبي هريرةَ بِالجُمَلِ الثَّلَاثِ الأولِ، وفيه: «قال ابنُ شِهابٍ: فأخبَرَنِي عَبدُ المَلِكِ بنُ أبي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ أبا بَكرٍ كَانَ يُحَدِّثُهم هَؤُلَاءِ عن أبي هريرةَ. ثُمَّ يَقُولُ: وكَانَ أبو هريرةَ يُلْحِقُ[٦] معهنَّ: «**ولَا يَنتَهِبُ[٧] نُهبَةً ذَاتَ شَرَفٍ؛ يَرفَعُ النَّاسُ إلَيه فيها أبصَارَهم حِين يَنتَهِبُها وهو مُؤمن**».

وأخرَجَه الشيخانِ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٨]؛ من طَرِيقِ عُقَيلٍ، عن الزُّهرِيِّ،

(١ ـ ١) في الأصل: «الحديث الخامس».
(٢) في (ح، ش): «ينهب».
(٣) في (م): «تفرد».
(٤) مسلم (٥٧/ ١٠٣).
(٥) البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧/ ١٠٠).
(٦) في (م): «يلعق».
(٧) في (ح): «ينهب».
(٨) البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧/ ١٠١)، والنسائي (٥٦٧٥)، وابن ماجه (٣٩٣٦).

عن أبي بَكرِ ابنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عن أبي هريرةَ: بِالجُمَلِ الأربَعِ[١] الأولِ. وأخرَجَه الشيخانِ، والنسائيُّ[٢]؛ من طَرِيقِ الأعمَشِ، عن (٧/٢٥٩م) أبي صَالِحٍ، عن أبي هريرةَ: بِالجُمَلِ الثَّلَاثِ الأولِ، وفيه: «**والتَّوبَةُ مَعرُوضَةٌ بَعدُ**».

وأخرَجَه أبو بَكرٍ البَزَّارُ[٣] في «**مُسنَدِه**»؛ من طَرِيقِ جَابِرٍ الجُعفي، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عَباسٍ وأبي هريرةَ وابنِ عُمَرَ، عن النَّبي ﷺ وفيه: «**فإن تَابَ تَابَ الله عَلَيه**».

وحَكَى الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**» من الأحكَامِ: أنَّ[٤] في رِوايَةِ البَزَّارِ «**يُنزَعُ الإيمَانُ من قَلبه**»، ولَم أرَ هذه الجُملَةَ فيه من حَدِيثِ أبي هريرةَ[٥]، وسَنَذكُرُها من حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ، وغَيرِه، ورَواه البَزَّارُ[٦] أيضًا من طَرِيقِ السُّدِّيِّ، وهو إسمَاعِيلُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي كَرِيمَةَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، وفيه: «الإيمَانُ أكرَمُ على الله من ذلك». ورَوى البَزَّارُ، والطَّبَرَانِيُّ[٧] في «**الأوسَطِ**» هذا المَتنَ؛ من حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، وفيه: «قُلنَا: يَا رسولَ الله: كَيفَ يَكُونُ ذلك؟ قال: **يَخرُجُ الإيمَانُ منه، فإن تَابَ رَجَعَ إلَيه**».

ورَوى أبو دَاوُد[٨] في «**سُنَنِه**»؛ من حَدِيثِ سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرفُوعًا: «**إذَا زَنَى الرَّجلُ[٩] خَرَجَ منه الإيمَانُ، كَانَ عَلَيه كَالظُّلَّةِ، فإذَا انقَلَعَ[١٠] رَجَعَ إلَيه الإيمَانُ**». وإسنَادُه جَيِّدٌ.

ورَوى الطَّبَرَانِيُّ في «**المُعجَمِ الكَبيرِ**»[١١]، بِإسنَادٍ فيه جَهالَةٌ، عن شَرِيكٍ، عن رَجُلٍ من الصَّحَابَةِ، عن النَّبي ﷺ قال: «**مَن زَنَى خَرَجَ منه الإيمَانُ، فإن تَابَ**

---

(١) في الأصل: «الأربعة».
(٢) البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧/ ١٠٤)، والنسائي (٤٨٨٦).
(٣) البزار (٩٤٣٥).
(٤) ليس في الأصل.
(٥) بلى، هي في حديث أبي هريرة عند البزار (٩٠٢٧).
(٦) البزار (٩٧١٦).
(٧) البزار ـ كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٧)، والطبراني في الأوسط (٥٣٤).
(٨) أبو داود (٤٦٩٠).
(٩) في الأصل، (م): «المؤمن».
(١٠) في (م): «انقطع».
(١١) الطبراني (٧٢٢٤).

تَابَ الله عَلَيه»، وقال ابنُ حَزمٍ[١]: هو نَقلُ تَواتُرٍ يُوجِبُ صِحَّةَ العِلمِ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٢] اختَلَفَ العُلَمَاءُ في مَعنَاه؛ فالصَّحِيحُ الذي قاله المُحَقِّقُونَ: أنَّ مَعنَاه: لَا يَفعَلُ هذه (٧/ ٢٦٠م) المعاصِي وهو كَامِلُ الإيمَانِ، وهذا من الألفاظِ التي تُطلَقُ على نَفي الشَّيءِ، ويُرَادُ نَفيُ كَمَالِه ومُختَارِه، كَمَا يُقَالُ: لَا عِلمَ إلا مَا نَفَعَ، ولَا مَالَ إلا الإبِلُ، ولَا عَيشَ إلا عَيشُ الآخِرَةِ.

وإنَّمَا تَأولنَاه على مَا ذَكَرنَاه: لحديثِ أبي ذَرٍّ[٣]، وغَيرِه: «**مَن قال: لَا إلَهَ الا الله دَخَلَ الجَنَّةَ، وإن زَنَى** [٢/ ٢٠٠و] **وإن سَرَقَ**». وحَدِيثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ الصَّحِيحِ المَشهورِ[٤]: «**أنَّهم بايَعُوه صَلى الله عَلَيه وسَلَّمَ على أن لَا يَسرِقُوا ولَا يَزنُوا ولَا يَعصُوا**... إلى آخِرِه. ثُمَّ قال لَهم ﷺ: **فَمَن وفَّى منكُم فأجرُه على الله، ومَن فَعَلَ شَيئًا من ذلك فَعُوقِبَ في الدُّنيَا فَهو كَفارَةٌ**[٥]**، ومَن فَعَلَ ولَم يُعَاقَب فَهو إلى الله إن شَاءَ عَفا عنه، وإن شَاءَ عَذَّبَه**».

فَهذانِ الحديثَانِ مع نَظَائِرِهمَا في «**الصَّحِيحِ**»، مع قَولِ الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، مع إجمَاعِ أهلِ الحَقِّ على أنَّ الزَّانِي والسَّارِقَ والقَاتِلَ وغَيرَهم من أصحَابِ الكَبائِرِ [٦]غَيرِ الشِّركِ[٦] لَا يَكفُرُونَ بِذلك، بَل هم مُؤمنونَ نَاقِصُو الإيمَانِ؛ إن تَابوا سَقَطَت عُقُوبَتُهم، وإن مَاتُوا مُصِرِّينَ على الكَبائِرِ كَانُوا في المَشِيئَةِ؛ فإن شَاءَ اللهُ عَفا عنهم وأدخَلَهم الجَنَّةَ أولًا، وإن شَاءَ عَذَّبَهم وأدخَلَهم الجَنَّةَ.

قال[٧]: وكُلُّ هذه الدَّلَائلِ تَضطَرُّنَا إلى تَأوِيلِ هذا الحديثِ وشَبَهه، ثُمَّ إنَّ

---

(١) المحلى (١١/ ١٢٠).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٤١، ٤٢).
(٣) البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (١٥٣/ ٩٤).
(٤) البخاري (٣٨٩٢)، ومسلم (٤١/ ١٧٠٩).
(٥) في (ح، ش): «كفارته». وهما روايتان.
(٦ ـ ٦) ليس في (ح).
(٧) ليس في (ح).

هذا التَّأوِيلَ ظَاهرٌ سَائغٌ[١] في اللُّغَةِ مُستَعمَلٌ فيها كَثِيرًا. وإذَا ورَدَ حَدِيثَانِ مُختَلِفانِ ظَاهرًا وجَبَ الجَمعُ بَينَهمَا.

وتَأولَ بَعضُ العُلَمَاءِ هذا الحديثَ على مَن فَعَلَ ذلك مُستَحِلًّا مع عِلمِه بِوُرُودِ الشَّرعِ بِتَحرِيمِه.

وقال الحَسَنُ ومُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: مَعنَاه: يُنزَعُ منه اسمُ المَدحِ الذي يُسَمَّى به أولِيَاءُ الله المُؤمنينَ، ويَستَحِقُّ اسمَ الذَّمِّ؛ فَيُقَالُ: سَارِقٌ، وزَانٍ، وفاجِرٌ، وفاسِقٌ. وحُكِيَ عن ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ مَعنَاه: يُنزَعُ منه نُورُ الإيمَانِ[٢]، وفيه حَدِيثٌ مَرفُوعٌ[٣].

وقال المُهَلَّبُ: يُنزَعُ منه بَصِيرَتُه في طَاعَةِ الله تعالى. وذَهَبَ الزُّهرِيُّ إلى أنَّ هذا الحديثَ ومَا أشبَهَه يُؤمَنُ بها، وتُمَرُّ على مَا جَاءَت، ولَا يُخَاضُ في مَعنَاها؛ فإنَّا لَا نَعلَمُ مَعنَاها، وقال: أمِرُّوها كَمَا أمَرَّها مَن قَبلَكُم. وقِيلَ في مَعنَى الحديثِ غَيرُ مَا ذَكَرته مِمَّا لَيسَ بِظَاهرٍ، بَل بَعضُها غَلَطٌ فَتَرَكتها، وهذه الأقوالُ التي ذَكَرتها في تَأوِيلِه كُلُّها مُحتَمَلَةٌ، والصَّحِيحُ في مَعنَى الحديثِ: مَا قَدَّمنَاه أولًا، والله أعلَمُ[٤]. انتَهَى.

ويُوافِقُ التَّأوِيلَ الذي صَحَّحَه: مَا رَواه البَزَّارُ في «مُسنَدِه»، عن أبي جَعفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ رحمه الله: أنَّه سُئِلَ عن ذلك، (٧/ ٢٦١م) فأدَارَ دَارَةً واسِعَةً في الأرضِ، ثُمَّ أدَارَ في وسَطِ الدَّارَةِ دَارَةً. فَقال: الدَّارَةُ الأولى الإسلَامُ، والدَّارَةُ التي في وسَطِ الدَّارَةِ الأولى[٥] الإيمَانُ؛ فإذَا زَنَا: خَرَجَ من الإيمَانِ إلى الإسلَامِ، ولَا يُخرِجُه من الإسلَامِ الا الشِّركُ[٦].

وقَرَّرَ ابنُ حَزمٍ[٧] هذا القَولَ بِتَقرِيرٍ حَسَنٍ، وهو: أنَّ مَذهَبَ أهلِ الحَقِّ: أنَّ

---

(١) في (ش): «شائع».
(٢) علقه البخاري موقوفًا قبل (٦٧٧٢)، ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٤).
(٣) أخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٢١). وينظر: فتح الباري (١٢/ ٥٩).
(٤) وينظر: شرح ابن بطال (٨/ ٣٩٠)، وإكمال المعلم (١/ ٣١١).
(٥) ليس في الأصل، (ح).
(٦) البزار (٩٤٣٦). وينظر: التمهيد (٩/ ٢٥١).
(٧) المحلى (١١/ ١٢١ ـ ١٢٣).

الإيمَانَ اعتِقَادٌ بِالقَلبِ ونُطقٌ بِاللِّسَانِ، وعَمَلُ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ فَرضِها ونَفلِها، واجتِنَابُ المُحَرَّمَاتِ. فالمُرتَكِبُ لِبَعضِ هذه الأمُورِ لَم يَختَلَّ اعتِقَادُه ولَا نُطقُه، وإنَّمَا اختَلَّت طَاعَتُه، فالإيمَانُ المَنفي عنه هو[١] الطَّاعَةُ. هذا مَعنَى كَلَامِه.

وقال الخَطَّابي[٢] في «**أعلَامِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ**»: وقَد يَكُونُ المُرَادُ به الإنذَارَ بِزَوالِ الإيمَانِ إذَا اعتَادَها، واستَمَرَّ عَلَيها كَقَولِه: «**مَن يَرتَع حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَقَعَ فيه**»، وكَانَ بَعضُهم يَروِيه: «**لَا يَشرَبِ الخَمرَ**»، بِكَسرِ الباءِ على مَعنَى النَّهيِ، يَقُولُ: إذَا كَانَ مُؤمنًا فَلَا يَفعَل هَكَذَا. انتَهَى.

ورَوى الطَّبَرَانِيُّ[٣] في «**مُعجَمِه الصَّغِيرِ**»، عن عَلقَمَةَ بنِ قَيسٍ: أنَّ عَلِيًّا ﷺ رَوى عن النَّبي ﷺ هذا الحديثَ. . ، «فقامَ رَجُلٌ فَقال: يَا أمِيرَ المُؤمنينَ، مَن زَنَى فقد كَفَرَ. فَقال عَلِيٌّ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَأمُرُنَا أن نُبهِمَ أحَادِيثَ الرُّخَصِ؛ لَا يَزنِي الزَّانِي وهو مُؤمن أنَّ ذلك الزِّنَا لَه حَلَالٌ؛ فإن آمَنَ به أنَّه لَه حَلَالٌ فقد كَفَرَ، ولَا يَسرِقُ وهو مُؤمن بِتِلكَ السَّرِقَةِ أنَّها لَه حَلَالٌ، فإن آمَنَ بها أنَّها لَه [٢/٢٠٠ظ] حَلَالٌ فقد كَفَرَ، ولَا يَشرَبُ الخَمرَ حِينَ يَشرَبُها وهو مُؤمن[٤] أنَّها لَه حَلَال، فإن شَرِبَها وهو مُؤمن أنَّها لَه حَلَالٌ فقد كَفَرَ، ولَا يَنتَهِبُ نُهبَةً ذَاتَ شَرَفٍ حِينَ يَنتَهِبُها، وهو مُؤمن أنَّها لَه حَلَالٌ، فإن انتَهَبَها وهو مُؤمن أنَّها لَه حَلَالٌ فقد كَفَرَ». لَكِن في إسنَادِه إسمَاعِيلُ بنُ يَحيَى التَّيمِيُّ[٥]، وهو مَنسُوبٌ إلى الكَذِبِ.

وقال ابنُ حَزمٍ في «**المُحَلى**»[٦]: ذَكَرَ مَعمَرٌ هذا الحديثَ عن الزُّهرِيِّ وقَتَادَةَ. وعن رَجُلٍ عن عِكرِمَةَ، عن أبي هريرةَ. وعن أبي هارُونَ العَبدِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ؛ عن النَّبي ﷺ قال: «**هذا نَهيٌ، يَقُولُ: حِينَ هو مُؤمن فَلَا يَفعَلَنَّ؛ لَا يَسرِقُ، ولَا يَزنِي، ولَا يَقتُلُ**».

□ **الثالثة:** قال القَاضِي عِيَاضٌ[٧]: أشَارَ بَعضُ العُلَمَاءِ إلى أنَّ مَا في هذا

---

(١) ليس في (ح).
(٢) أعلام الحديث (٢/ ١٢٣٦، ١٢٣٧). والحديث عند البخاري (٢٠٥١).
(٣) المعجم الصغير (٢/ ١٣٠) (٩٠٦).
(٤) بعده في (ش): «بها».
(٥) في (ش): «التميمي».
(٦) المحلى (١١/ ١٢١).
(٧) إكمال المعلم (١/ ٣١٢)، وشرح النووي (٢/ ٤٥).

الحديثِ تَنبيهٌ على جَمِيعِ أنواعِ المعاصِي والتَّحذيرُ منها؛ فَنَبَّهَ بِالزِّنَى على جَمِيعِ الشَّهَواتِ، وبِالسَّرِقَةِ على الرَّغبَةِ في الدُّنيَا والحِرصِ على الحَرَامِ، وبِالخَمرِ على جَمِيعِ مَا يَصُدُّ عن الله تعالى، ويُوجِبُ الغَفلَةَ عن حُقُوقِه، وبِالانتِهابِ المَوصُوفِ على الاستِخفافِ (٧/ ٢٦٢م) بِعِبادِ الله وتَركِ تَوقِيرِهم، والحَيَاءِ منهم، وجَمعِ الدُّنيَا من غَيرِ وجهها، والله أعلَمُ.

قُلتُ: وقَد يُقَالُ: لَا يَلزَمُ من ثُبوتِ هذا[١] الوعِيدِ في هذه الكَبائرِ ثُبوتُه فيمَا هو من جِنسِها من المعاصِي التي لَا تَبلُغُ مَفسَدَتُه مَفسَدَتَها، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ منها صَغِيرَةً لَم يُصِرَّ عَلَيه فاعِلُه؛ فإنَّه مُكَفَّرٌ بِاجتِنَابِ الكَبائرِ، وبِفِعلِ الطَّاعَاتِ من الصَّلَواتِ الخَمسِ وغَيرِها، والله أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَيَّدَ النَّبي ﷺ نَفيَ الإيمَانِ عن مُرتَكِبِ بَعضِ هذه الأمُورِ بِحَالَةِ ارتِكَابه[٢] لَها؛ فَدَلَّ ذلك على أنَّه لَا يَستَمِرُّ بَعدَ فَرَاغِه من مُباشَرَةِ الفِعلِ، فَيَحتَمِلُ: أن يُؤخَذَ بِظَاهِرِ هذا التَّقيِيدِ. ويَحتَمِلُ: أن يُقال: إنَّ زَوالَ ذلك إنَّمَا هو إذَا تَابَ، أمَّا إذَا كَانَ مُصِرًّا فَهو كَالمُرتَكِبِ، فَصِحَّةُ نَفيِ الإيمَانِ عنه مُستَمِرٌّ.

وقَد يَدُلُّ لِذلك قَولُه في بَقِيَّةِ الحديثِ: «**والتَّوبَةُ مَعرُوضَةٌ بَعدُ**». والأولُ أظهَرُ. ويُوافِقُه مَا ذَكَرَه ابنُ حَزمٍ[٣]؛ عن نَافِعِ بن[٤] جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، أنَّه قال: «**لَا يَزنِي وهو مُؤمن حِينَ يَزنِي، فإذَا زَايَلَه رَجَعَ إلَيه الإيمَانُ لَيسَ إذَا تَابَ منه، ولَكِن[٥] إذَا أخَّرَ عن العَمَلِ به**». قال الرَّاوِي عنه: وحَسِبته أنَّه ذَكَرَ ذلك عن ابنِ عَباسٍ.

ولَعَلَّ السَّبَبَ في اختِصَاصِ ذلك بِحَالَةِ الفِعلِ أنَّه في تِلكَ الحَالَةِ كَالكَافِرِ في جَوازِ قِتَالِه لِدَفعِه عن تِلكَ المَعصِيَةِ.

وقَد تأولنا[٦] من[٧] هذا مَعنى حَسَن في حِكمَةِ نَفيِ الإيمَانِ عنه: وهو

---

(١) ليس في الأصل، (م).
(٢) في الأصل، (م): «الارتكاب». وينظر: فتح الباري (١٢/ ٥٩).
(٣) المحلى (١١/ ١٢١).
(٤) في (م): «عن».
(٥) بعده في (م): «المراد».
(٦) في (م): «بان لنا». وينظر: فتح الباري (١٢/ ٦١).
(٧) في الأصل: «في».

تَشبُّهه[١] بِغَيرِ المُؤمن في جَوازِ قِتَالِه في تِلكَ الحَالَةِ لِيَنكَفَّ عن المَعصِيَةِ، ولَو أدَّى إلى قَتلِه، وإن قُتِلَ في هذه الحَالَةِ فَهو هَدَرٌ؛ فانتَفَت فائدَةُ الإيمَانِ في حَقِّه بِالنِّسبَةِ إلى جَوازِ قِتَالِه، وإهدَارِ دَمِه، وزَوالِ عِصمَتِه مَا دَامَ على تِلكَ الحَالَةِ، والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: «**النُّهبَةُ**»؛ بِضَمِّ النُّونِ: المَنهوبُ[٢]. وقَولُه: «**ذَاتَ شَرَفٍ**»، بِالشِّينِ المُعجَمَةِ؛ كَذَا نَقَلَه القَاضِي عِيَاضٌ عن رِوايَةِ «**الصَّحِيحَينِ**»[٣].

وقال النَّوويُّ[٤]: إنَّه كَذلك في الرِّوايَةِ المَعرُوفَةِ والأصُولِ المَشهورَةِ المُتَدَاولَةِ.

قال: ومَعنَاه ذَاتَ قَدرٍ عَظِيمٍ، وقِيلَ: ذَاتَ استِشرَافٍ يَستَشرِفُ النَّاسُ لَها نَاظِرِينَ إلَيها رَافِعِينَ أبصَارَهم.

قال القَاضِي عِيَاضٌ وغَيرُه: ورَواه إبرَاهيمُ الحَربي بِالسِّينِ المُهمَلَةِ، وكَذَا قَيَّدَه بَعضُهم في «**كِتَابِ مُسلِمٍ**»، وقِيلَ: مَعنَاه أيضًا ذَاتُ قَدرٍ عَظِيمٍ؛ فالرِّوايَتَانِ حِينَئذٍ بِمَعنًى واحِدٍ.

□ **السَّادِسَةُ**: أطلَقَ في الحديثِ ذِكرَ السَّرِقَةِ، وقَيَّدَ النُّهبَةَ بِأن تَكُونَ ذَاتَ شَرَفٍ يَرفَعُ إلَيه المُؤمنونَ أعيُنَهم فيها، وذلك يَدُلُّ على أنَّ السَّرِقَةَ (٧/٢٦٣م) أشَدُّ من الغَصبِ، ويُوافِقُ هذا كَلَامَ أبي سَعِيدٍ الهَرَوِيِّ من أصحَابِنَا؛ فإنَّه شَرَطَ في كَونِ الغَصبِ من الكَبائرِ: كَونَ المَغصُوبِ نِصَابًا، ولَم يَشتَرِط ذلك [في السَّرِقَةِ[٥].

وقَد يُقَالُ: إنَّمَا سَكَتَ هو وغَيرُه عن ذلك][٦] في السَّرِقَةِ؛ [٢/٢٠١و] لِأنَّ المُتَبَادَرَ إلى الفَهمِ من إطلَاقِها كَونُ المَسرُوقِ نِصَابًا، فإنَّه المُوجِبُ لِلقَطعِ.

---

(١) في (م): «تشبيهه».
(٢) في (ح): «النهوب».
(٣) إكمال المعلم (١/ ٣١٢).
(٤) إكمال المعلم (١/ ٣١٢)، وشرح النووي (٢/ ٤٤).
(٥) ينظر: الحاوي (٧/ ١٣٢ ـ ١٣٦)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٢) ـ المكتب الإسلامي.
(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

فاذَا أطلَقَ حُمِلَ على ذلك، كَمَا كَانَ إطلَاقُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ في قَوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، مَحمُولًا على ذلك. ويَستَوِي حِينَئذٍ البابانِ. وفي هذا[١] الحديثِ تَعظِيمُ شَأنِ الغَصبِ على غَيرِه؛ بِكَونِه ﷺ أقسَمَ على ذلك، والقَسَمُ يَدُلُّ على التَّأكِيدِ.

□ **السَّابِعَةُ**: ظَاهرُ إطلَاقِه: أنَّه لَا فَرقَ في الزَّانِي بَينَ أن يَكُونَ مُحصَنًا أم لَا، ولَا في شُربِ الخَمرِ بَينَ أن يَكُونَ المَشرُوبُ كَثِيرًا أو قَلِيلًا. وهو كَذلك، وقَد صَرَّحَ أصحَابُنَا: بِأنَّ شُرب قَلِيلِ الخَمرِ من الكَبائِرِ.

□ **الثَّامِنَةُ**: قال ابنُ المُنذِرِ[٢]: فَسَّرَ الحَسَنُ والنَّخَعِيُّ هذا الحديثَ، فَقالا: النُّهبَةُ المُحَرَّمَةُ: أن يَنتَهِبَ مَالَ الرَّجُلِ بِغَيرِ إذنِه، وهو لَه كَارِهٌ، وهو قَولُ قَتَادَةَ. قال أبو عُبَيدٍ[٣]: وهذا وجه الحديثِ على مَا فَسَّرَه النَّخَعِيّ والحَسَنُ.

وأمَّا النُّهبَةُ المَكرُوهَةُ: فَهو مَا أذِنَ فيه صَاحِبُه لِلجَمَاعَةِ، وأباحَه لَهم، وغَرَضُه تَسَاوِيهم فيه أو مُقَارِبَةُ التَّسَاوِي؛ فإذَا كَانَ القَوِيُّ منهم يَغلِبُ الضَّعِيفَ ويَحرِمُه فَلَم تَطِب نَفسُ صَاحِبه بِذلك الفِعلِ.

واختَلَفَ العُلَمَاءُ فيمَا يُنثَرُ على رُؤُوسِ الصِّبيَانِ وفي الأعرَاسِ فَيَكُونُ فيه النُّهبَةُ: فَكَرِهَه مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ، وأجَازَه الكُوفيونَ. قال ابنُ المُنذِرِ: ولَا يُخرِجُ بِذلك شَهادَةَ أحَدٍ، وإنَّمَا أكرَهه؛ لِأنَّ مَن أخَذَه إنَّمَا أخَذَه بِفَضلِ قُوةٍ وقِلَّةِ حَيَاءٍ، ولَا يُقصَدُ به هو وحدَه، إنَّمَا قُصِدَ به الجَمَاعَةُ، ولَا يُعرَفُ حَظُّه من حَظِّ غَيرِه فَهو خِلسَةٌ وسُخفٌ. واحتَجَّ الكُوفيونَ بِأنَّ النَّبي ﷺ لَمَّا نَحَرَ الهَديَ قال: «**دُونَكُم فانتَهبوا**»[٤].

قال ابنُ المُنذِرِ: وهذا الحديثُ حُجَّةٌ في إجَازَةِ أخذِ مَا يَنثُرُ في المِلَاكِ

---

(١) ليس في (ح).

(٢) كما في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٦٠٣، ٦٠٤).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/ ٥٤).

(٤) أحمد (٤/ ٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥) من حديث عبد الله بن قرط، بلفظ: «من شاء اقتطع».

وغَيرِه وأبيحَ أخذُه؛ لِأنَّ المُبيحَ لَهم ذلك قَد عَلِمَ اختِلَافَ قُوتِهم في الأخذِ، ولَيسَ في البُدنِ التي أباحَها النَّبي ﷺ لِأصحَابه مَعنًى إلا وهو مَوجُودٌ في النِّثَارِ[١]. انتَهَى.

□ **التَّاسِعَةُ**: «**ولَا يَغُلُّ أحَدُكُم**»، بِفَتحِ اليَاءِ وضَمِّ الغَينِ؛ كَذَا الرِّوايَةُ. واقتَصَرَ عَلَيه النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِم**»، لَكِنَّ فيه لُغَةً أخرَى: «**يُغِلُّ**»[٢]، بِضَمِّ (٢٦٤/٧م) اليَاءِ وكَسرِ الغَينِ؛ حَكَاها في «**الصِّحَاحِ**»، و«**المُحكَمِ**»، و«**المَشَارِقِ**»، وغَيرِها. ثُمَّ حَكَى في «**الصِّحَاحِ**»، عن ابنِ السِّكِّيتِ أنَّه قال: لَم يُسمَع في المَغنَمِ إلا غَلَّ غُلُولًا. وقَد أطلَقَ في «**المُحكَمِ**»: أنَّ الغُلُولَ الخِيَانَةُ. ثُمَّ قال: وخَصَّ بَعضُهم به الخَونَ[٣] في الفَيءِ. وقال في «**الصِّحَاحِ**»: غَلَّ من المَغنَمِ غُلُولًا؛ أي: خَانَ[٤]، وأغَلَّ مِثلَه. ثُمَّ قال: قال أبو عُبَيدٍ[٥]: الغُلُولُ من المَغنَمِ خَاصَّةً، ولَا نَرَاه من الخِيَانَةِ، ولَا من الحِقدِ، ومِمَّا يُبَيِّنُ ذلك أنَّه يُقَالُ من[٦] الخِيَانَةِ: أغَلَّ يَغُلُّ، ومن[٧] الحِقدِ غَلَّ[٨] يَغِلُّ بِالكَسرِ، ومن الغُلُولُ غَلَّ يَغُلُّ بِالضَّمِّ.

وقال في «**المَشَارِقِ**»: كُلُّ خِيَانَةٍ غُلُولٌ، لَكِنَّه صَارَ في عُرفِ الشَّرعِ لِخِيَانَةِ المَغَانِمِ خَاصَّةً[٩].

وقال في «**النِّهايَةِ**»[١٠]: هو الخِيَانَةُ في المَغنَمِ والسَّرِقَةُ من الغَنِيمَةِ قَبلَ القِسمَةِ، وكُلُّ مَن خَانَ في شَيءٍ خُفيَةً فقد غَلَّ. وسُمِّيَت غُلُولًا؛ لِأنَّ الأيدِي فيها مَغلُولَةٌ؛ أي: مَمنُوعَةٌ مَجعُولٌ[١١] فيها غُلٌّ، وهو الحديدَةُ التي تَجمَعُ يَدَ الأسِيرِ

---

(١) بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم؛ فإنهم كانوا الغاية في الورع والإنصاف، وليس غيرهم في ذلك مثلهم. قاله الحافظ في الفتح (١٢/ ٦٣). وبنحوه في الحاوي (٩/ ٥٦٦).

(٢) ليس في الأصل.

(٣) في (ش): «الجود».

(٤) في (ش): «جار».

(٥) غريب الحديث (١/ ٢٠٠).

(٦) في الأصل: «في».

(٧) في الأصل: «في».

(٨) ليس في (ش).

(٩) الصحاح (٥/ ١٧٨٤)، والمحكم (٥/ ٣٦٨)، والمشارق (٢/ ١٣٤).

(١٠) النهاية (٣/ ٣٨٠).

(١١) في (ش): «محصول».

إلى عُنُقِه، ويُقَالُ لَها جَامِعَةٌ أيضًا. انتَهَى. فإن كَانَ الغُلُولُ مُطلَقُ الخِيَانَةِ فَهو أعَمُّ من السَّرِقَةِ، وإن كَانَ من المَغنَمِ خَاصَّةً فَبَينَه، وبَينَها عُمُومٌ وخُصُوصٌ من وجهٍ.

□ **العَاشِرَةُ**: قَولُه: «**فإيَّاكُم إيَّاكُم**»، كَذَا هو في رِوايَتِنَا هنَا[١]. وفي «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»: مَرَّتَينِ. ومَعنَاه: احذَرُوا احذَرُوا، والتَّكرِيرُ لِلتَّأكِيدِ، يُقَالُ: إيَّاكَ وفُلَانًا؛ أي: احذَره، ويُقَالُ: إيَّاكَ؛ أي: احذَر من غَيرِ ذِكرِ فُلَانٍ، كَمَا هنَا[٢].

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: قَولُه: «**والتَّوبَةُ مَعرُوضَةٌ** [٢/٢٠١ظ] **بَعدُ**»؛ أي: بَعدَ مُواقَعَتِه لِلذَّنبِ. فَلَمَّا قَطَعَه عن الإضَافَةِ بَنَاه على الضَّمِّ. والمُرَادُ بِكَونِها مَعرُوضَةً: أنَّ اللهَ تعالى عَرَضَها على العِبادِ؛ فأمَرَهم بها ووعَدَهم بقَبولها. وأجمع العُلَمَاءُ على قَبولِ تَوبَةِ العَبدِ مَا لَم يُغَرغِر.

ولَها ثَلَاثَةُ أركَانٍ: الإقلَاعُ عن المَعصِيَةِ، والنَّدَمُ على فِعلِها، والعَزمُ على أن لَا يَعُودَ إلَيها[٣]. وأهمَلَ أصحَابُنَا رُكنًا رَابِعًا، وهو النِّيَّةُ والإخلَاصُ فيها كَغَيرِها[٤] من العِبادَاتِ.

قال[٥] أصحَابُنَا وغَيرُهم: فإن تَابَ من ذَنبٍ ثُمَّ عَادَ إلَيه لَم تَبطُل تَوبَتُه، وإن تَابَ من ذَنبٍ وهو مُتَلَبِّسٌ بِآخَرَ صَحَّت تَوبَتُه؛ هذا مَذهَبُ أهلِ الحَقِّ، وخَالَفَت المُعتَزِلَةُ في المَسألَتَينِ[٦].

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**: المُرَادُ بِنَزعِ الإيمَانِ من قَلبه [٧]وخُرُوجِه منه: كَمَالُ[٧] الإيمَانِ لَا أصلُه؛ فَهذه الرِّوايَةُ المَحكِيَّةُ عن «**مُسنَدِ البَزَّارِ**» في احتياجِها إلى التَّأوِيلِ كَالرِّوايَةِ المَشهورَةِ. والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) ليس في (ش).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٥).
(٣) في (ح، ش): «لها».
(٤) في الأصل، (ح): «كغيره».
(٥) في الأصل: «قاله».
(٦) شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٥).
(٧ ـ ٧) في (م): «خروجه من كمال».

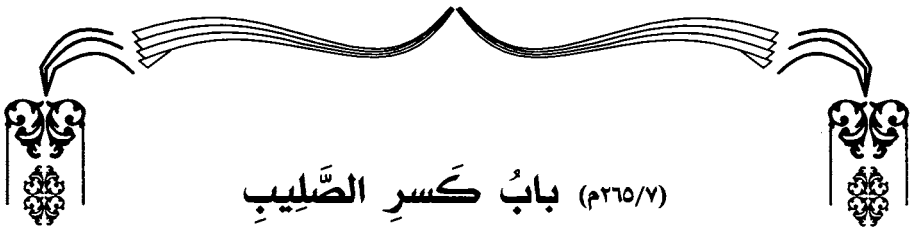

(٢٦٥/٧م) بابُ كَسرِ الصَّلِيبِ وقَتلِ الخِنزِيرِ ووضعِ الجِزيَةِ

عن سَعِيدٍ، عن أبي هريرةَ؛ يَبلُغُ به النَّبي ﷺ: «يُوشِكُ أن يَنزِلَ فيكُم ابنُ مَريَمَ؛ حَكَمًا مُقسِطًا، يَكسِرُ الصَّلِيبَ، ويَقتُلُ الخِنزِيرَ، ويَضَعُ الجِزيَةَ. ويَفيضُ المَالُ حَتَّى لَا يَقبَلَه أحَدٌ».

فيه فَوائِدُ:

□ **الأولى:** اتَّفق عَلَيه الشيخانِ وابنُ مَاجَه[١]؛ من هذا الوجه، من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ. وأخرَجَه الشيخانِ أيضًا، [والتِّرمِذي[٢]؛ من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ. وأخرَجَه الشيخانِ[٣] أيضًا][٤]؛ من طَرِيقِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، وصَالِحِ بنِ كَيسَانَ. كُلُّهم عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هريرةَ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «**يُوشِكُ**»، بِكَسرِ الشِّينِ؛ أي: يَقرَبُ. وقَولُه: «**أن يَنزِلَ**»؛ أي: من السَّمَاءِ. وقَولُه: «**فيكُم**»؛ أي: في هذه الأمَةِ، وإن كَانَ خِطَابًا لِبَعضِها مِمَّن لَا يُدرِك نُزُولَه. وقَولُه: «**حَكَمًا**»، بِفَتحِ الكَافِ؛ أي: حَاكِمًا، والمُرَادُ أنَّه يَنزِلُ حَاكِمًا بهذه الشَّرِيعَةِ، لَا نَبيًا بِرِسَالَةٍ مُستَقِلَّةٍ وشَرِيعَةٍ نَاسِخَةٍ؛ فإنَّ هذه الشَّرِيعَةَ بَاقِيَةٌ إلى يَومِ القِيَامَةِ لَا تُنسَخُ، ولَا نَبي بَعدَ نَبينَا كَمَا نَطَقَ بِذلك، وهو الصَّادِقُ المَصدُوقُ، بَل هو حَاكِمٌ من حُكَّامِ هذه الأمَّةِ، وفي حَدِيثِ

---

(١) البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (١٥٥/ ٢٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧٨).
(٢) البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥/ ٢٤٢)، والترمذي (٢٢٣٣).
(٣) البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥/ ٢٤٢).
(٤) ليس في (ح).

النَّواسِ بنِ سَمعَانَ في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»: أنَّه حِينَ يَنزِلُ يَمتَنِعُ من التَّقَدُّمِ لِإمَامَةِ الصَّلَاةِ، ويَقُولُ: «**إمَامُكُم منكُم**».

وقَولُه: «**مُقسِطًا**»؛ أي: عَادِلًا، يُقَالُ: أقسَطَ يُقسِطُ إقسَاطًا فَهو مُقسِطٌ إذَا عَدَلَ، والقِسطُ بِكَسرِ القَافِ العَدلُ. أمَّا القَاسِطُ فَهو الجَائرُ[١]، ومنه قَوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥]. يُقَالُ منه: قَسَطَ يَقسِطُ قَسطًا بِفَتحِ القَافِ[٢].

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه: «**يَكسِرُ الصَّلِيبَ**»، مَعنَاه: يَكسِرُه حَقِيقَةً ويُبطِلُ مَا يَزعُمُه النَّصَارَى من تَعظِيمِه، ويُغَيِّرُ مَا نَسَبوه إلَيه من البَاطِلِ؛ كَمَا غَيَّرَه نَبينَا ﷺ، وأعلَمَهم (٧/٢٦٦م) أنَّهم على البَاطِلِ في ذلك. فَهو [٣]في ذلك[٣] مُصَحِّحٌ لِشَرِيعَةِ نَبينَا، مَاشٍ على سَنَنِ الِاستِقَامَةِ فيها. وفيه تَغيِيرُ المُنكَرَاتِ وآلَاتِ البَاطِلِ[٤]. والله أعلم.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه: «**ويَقتُلُ الخِنزِيرَ**». قال النَّوَوِيُّ: فيه دَلِيلٌ لِلمُختَارِ في مَذهَبِنَا ومَذهَبُ الجُمهورِ أنَّا إذَا وجَدنَا الخِنزِيرَ في دَارِ الكُفرِ وغَيرِها وتَمَكَّنَّا من قَتلِه قَتَلنَاه، وإبطَالٌ لِقَولِ مَن شَذَّ[٥] من أصحَابِنَا وغَيرِهم، فقالُوا: يُترَكُ إذَا لَم يَكُن فيه ضَرَاوةٌ[٦].

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه: «**ويَضَعُ الجِزيَةَ**». قال النَّوَوِيُّ: الصَّوابُ في مَعنَاه: أنَّه لَا يَقبَلُها، ولَا يَقبَلُ من الكُفارِ إلا الإسلَامُ، ومَن بَذَلَ منهم الجِزيَةَ لَم يَكُفَّ عنه[٧] بها، بَل لَا يَقبَلُ إلا الإسلَامَ أو القَتلَ؛ هَكَذَا قاله الخَطَّابي وغَيرُه من العُلَمَاءِ.

---

(١) ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/٢٤٣)، ولابن قتيبة (١/٤١٩، ٤٢٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٩٠). والحديث عند مسلم (١٥٥/٢٤٤)، (١٥٦/٢٤٧) عن أبي هريرة.

(٣ ـ ٣) في (م): «كذلك».

(٤) شرح النووي (٢/ ١٩٠).

(٥) في الأصل: «قال».

(٦) شرح النووي (٢/ ١٩٠).

(٧) في الأصل: «عنهم».

وحَكَى القَاضِي عِيَاضٌ عن بَعضِ العُلَمَاءِ مَعنَى هذا. [٢/٢٠٢و] ثُمَّ قال: وقَد يَكُونُ فَيضُ المَالِ من وضعِ الجِزيَةِ، وهو ضَربُها على جَمِيعِ الكَفَرَةِ؛ فإنَّه لَا يُقَاتِلُه أحَدٌ، وتَضَعُ الحَربُ أوزَارَها، وانقِيَادُ جَمِيعِ النَّاسِ لَه إمَّا بِالإسلَامِ[١]، وإمَّا بِإلقَاءِ يَدٍ؛ فَيَضَعُ عَلَيه الجِزيَةَ ويَضرِبُها. هذا كَلَامُ القَاضِي.

قال النَّوَوِيُّ، ولَيسَ بِمَقبولٍ، والصَّوابُ مَا قَدَّمنَاه، وهو أنَّه لَا يَقبَلُ إلا الإسلَامَ[٢].

□ **السَّادِسَةُ**: إن قُلتَ: كَيفَ يَضَعُ السَّيِّدُ عِيسَى عليه السلام الجِزيَةَ مع أنَّ حُكمَ الشَّرعِ وُجُوبُ قَبولِها من أهلِ الكِتَابِ، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فَكَيفَ يَحكُمُ بِغَيرِ هذه الشَّرِيعَةِ، وهو خِلَافُ مَا قَرَّرتُم من أنَّه لَا يَحكُمُ إلا بهذه الشَّرِيعَةِ.

قُلتُ: قال النَّوَوِيُّ: جَوابُه: أنَّ هذا الحُكمَ لَيسَ مُستَمِرًّا إلى يَومِ القِيَامَةِ، بَل هو مُقَيَّدٌ بِمَا قَبلَ نُزُولِ عِيسَى عَلَيه الصلاةُ السَّلَامُ، وقَد أخبَرَنَا النَّبي ﷺ في هذه الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِنَسخِه، ولَيسَ عِيسَى عليه السلام هو النَّاسِخُ، بَل نَبينَا ﷺ هو المُبَيِّنُ لِلنَّسخِ؛ فإنَّ عِيسَى يَحكُمُ بِشَرعِنَا[٣]؛ فَدَلَّ على أنَّ الِامتِنَاعَ من قَبولِ الجِزيَةِ في ذلك الوقتِ هو شَرعُ نَبينَا مُحَمَّدٍ ﷺ. انتَهَى.

□ **السَّابِعَةُ**: فإن قُلتَ: مَا المَعنَى في تَغيِيرِ[٤] حُكمِ الشَّرعِ عِندَ نُزُولِ عِيسَى عليه السلام في قَبولِ الجِزيَةِ؟

قُلتُ: قال ابنُ بَطَّالٍ[٥]: إنَّمَا قَبِلنَاها نَحنُ لِحَاجَتِنَا إلى المَالِ، ولَيسَ يَحتَاجُ عِيسَى عِندَ خُرُوجِه إلى مَالٍ؛ لِأنَّه يَفيضُ في أيَّامِه حَتَّى لَا يَقبَلَه أحَدٌ، فَلَا يَقبَلُ إلا الإيمَانَ بِالله وحدَه. انتَهَى.

---

(١) في الأصل، (ش): «بإسلام».
(٢) أعلام الحديث (٢/ ١٠٩٨)، (٣/ ١٥٦٢)، وشرح النووي (٢/ ١٩٠)، وإكمال المعلم (١/ ٤٧١).
(٣) في (م): «بشريعتنا».
(٤) في (ش): «تغير».
(٥) شرح النووي (٢/ ١٩٠).

قُلتُ: ويَظهَرُ لِي أنَّ قَبولَ الجِزيَةِ من اليَهودِ والنَّصَارَى لِشُبهَةِ مَا بِأيدِيهم من التَّورَاةِ والإنجِيلِ وتَعَلُّقِهم بِزَعمِهم بِشَرعٍ قَدِيمٍ، فإذَا نَزَلَ عِيسَى عليه السلام زَالَت تِلكَ (٧/ ٢٦٧م) الشُّبهَةُ لِحُصُولِ[١] مُعَايَنَتِه؛ فَصَارُوا كَعَبَدَةِ الأوثَانِ في انقِطَاعِ شُبهَتِهم وانكِشَافِ أمرِهم، فَعُومِلُوا مُعَامَلَتَهم في أنَّه لَا يَقبَلُ منهم إلا الإسلَامَ، والحُكمُ يَزُولُ بِزَوالِ عِلَّتِه، وهذا مَعنَى حَسَنٌ مُنَاسِبٌ لَم أرَ مَن تَعَرَّضَ لَه. وهو[٢] أولى مِمَّا ذَكَرَه ابنُ بَطَّالٍ[٣]، والله أعلَمُ.

□ **الثَّامنةُ**: قَولُه: «**ويَفيضَ المَالُ**»، هو بِفَتحِ اليَاءِ، ومَعنَاه: يَكثُرُ وتَنزِلُ البَرَكَاتُ، وتَتَوالى الخَيرَاتُ بِسَبَبِ العَدلِ وعَدَمِ التَّظَالُمِ، ولِمَا تُلقِيه الأرضُ من الكُنُوزِ، كَمَا جَاءَ في الحديثِ الصَّحِيحِ: «**وتَقِيءُ الأرضُ أفلَاذَ كَبِدِها**»[٤]. وأيضًا: فَتَقِلُّ الرَّغَباتُ في الأموالِ لِقِصَرِ الآمَالِ، وعِلمِ النَّاسِ بِقُربِ السَّاعَةِ؛ فإنَّ عِيسَى عليه السلام هو آخِرُ عَلَامَاتِها تُقبَضُ عَقِبَه أرواحُ[٥] المُؤمنينَ، ولَا يَبقَى في الأرضِ مَن يَعرِفُ اللهَ، وعَلَيهم تَقُومُ السَّاعَةُ. وهو مَأخُوذٌ من فاضَ الوادِي: إذَا سَالَ، وفاضَ الدَّمعُ: أي كَثُرَ[٦].

والظَّاهرُ: أنَّه مَنصُوبٌ عَطفًا على قَولِه: «**يَنزِلَ**»؛ فأخبَرَ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِنُزُولِ عِيسَى عليه السلام يفعَلُ[٧] مَا حَكَاه عنه، ويَفيضُ المَالُ حَتَّى يَترَتَّبَ على ذلك أنَّه لَا يَقبَلُه أحَدٌ مع بَذلِ صَاحِبه لَه، فَكَيفَ يَأخُذُه ظُلمًا، ذلك أولى بِأن لَا يُؤخَذَ[٨]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ح، ش): «بحصول».
(٢) في (ح، ش): «وهذا».
(٣) شرح ابن بطال على البخاري (٦/ ٦٠٥).
(٤) مسلم (١٠١٣/ ٦٢) عن أبي هريرة.
(٥) بعده في (ش): «جميع».
(٦) ينظر: النهاية (٣/ ٤٨٤).
(٧) في (ح، ش): «بفعل».
(٨) شرح النووي (٢/ ١٩٠، ١٩١).

بابُ الهجرَةِ

الحديثُ الأولُ

(١عن هَمَّام١)، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَولَا الهجرَةُ لَكُنت امرَأً من الأنصَارِ، ولَو يَندَفِعُ النَّاسُ في شُعبَةٍ، أو في وادٍ والأنصَارُ في شُعبَةٍ، لَاندَفَعتُ مع الأنصَارِ (٧/٢٦٨م) في شُعبَتِهم». رَواه البخارِيُّ.

فيه فَوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه البخارِيُّ[٢]، في فَضَائلِ الأنصَارِ من «**صَحِيحِه**»؛ من طَرِيقِ شُعبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عن أبي هريرةَ، بلفظِ: «**لَو أنَّ الأنصَارَ سَلَكُوا وادِيًا أو شَعبًا** [٢/٢٠٢ظ] **لَسَلَكت في[٣] وادِي الأنصَارِ، ولَولَا الهجرَةُ لَكُنت امرَأً من الأنصَارِ**. فَقال أبو هريرةَ: مَا ظَلَمَ، بِأبي وأمِّي، آووه ونَصَرُوه، أو كَلِمَةً أخرَى». وأخرَجَ الشيخانِ[٤] هذا المَتنَ؛ من حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ، وأنَسٍ في أثنَاءِ حَدِيثٍ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «**لَولَا الهجرَةُ لَكُنت امرَأً من الأنصَارِ**»؛ أي[٥]: في الأحكَامِ والعِدَادِ، ولَا يَجُوزُ أن يَكُونَ المُرَادُ النَّسَبَ قَطعًا. وفيه فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ

(١ ـ ١) ليس في (ح).
(٢) البخاري (٣٧٧٩).
(٣) من (ح، ش).
(٤) البخاري (٣٧٧٨، ٤٣٣٠، ٤٣٣١)، ومسلم (١٠٦١/١٣٩).
(٥) ليس في (ح).

لِلأنصَارِ، وفيه بَيَانُ فَضلِ الهجرَةِ، ومَعنَى الحديثِ: أنَّ المُهاجِرِينَ كَانُوا فَرِيقًا وكَانَت الأنصَارُ فَرِيقًا، وكُلُّ قَبيلَةٍ مع أحلَافِها تُعَدُّ فَرِيقًا، ولِكُلِّ فَرِيقٍ في الحُرُوبِ رَايَةٌ، وكَانَ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في المُهاجِرِينَ؛ فَطَيَّبَ خَواطِرَ الأنصَارِ: بِأنَّه لَولَا الهجرَةُ التي شَارَكَه المُهاجِرُونَ فيها أوجَبت أن يَكُونَ مَعدُودًا فيهم لَكَانَ عِدَادُه في الأنصَارِ وإن كَانَ من قُرَيشٍ، لِمَا بَينَه وبَينَ الأنصَارِ من المُوالَاةِ الأكِيدَةِ والمُنَاصَرَةِ الشَّدِيدَةِ، وإلى هذا أشَارَ [(١)أبو هريرةَ ﷺ بِقَولِه: «مَا ظَلَمَ، بِأبي وأمِّي»؛ أي: مَا ظَلَمَ قُرَيشًا بِذلك؛ أي: بِانفِرَادِه عنهم وعَدِّه نَفسَه في الأنصَارِ بِتَقدِيرِ فَقدِ الهجرَةِ؛ لِأنَّ الأنصَارَ آووه ونَصَرُوه، وفَعَلَت قُرَيشٌ في مَبدَإِ[(٢)] الأمرِ ضِدَّ ذلك، أو مَا ظَلَمَ الأنصَارَ، ولَا بَخَسَهم حَقَّهم بهذا الكَلَامِ الذي قاله فيهم.

□ **الثالثة:** قَولُه: «**ولَو يَندَفِعُ النَّاسُ في شُعبَةٍ**». كَذَا رَوينَاه وضَبَطنَاه هنَا بِضَمِّ الشِّينِ. وذَكَرَ الجَوهَرِيُّ: أنَّ الشُّعبَةَ المَسِيلُ الصَّغِيرُ، يُقَالُ: شُعبَةٌ حَافِلٌ: أي: مُمتَلِئَةٌ سَيلًا. وقال في «**المُحكَم**»: الشُّعبَةُ: صَدعٌ في الجَبَلِ يَأوِي إلَيه المَطَرُ. والشُّعبَةُ: المَسِيلُ في ارتِفاعِ قَرَارِه الرَّملُ. والشُّعبَةُ: مَا صَغُرَ عن[(٣)] التَّلعَةِ. وقِيلَ: مَا عَظُمَ من سَواقِي الأودِيَةِ، وقِيلَ: الشُّعبَةُ مَا انشَعَبَ من التَّلعَةِ والوادِي؛ أي: عَدَلَ عنه، وأخَذَ في غَيرِ طَرِيقِه، والجَمعُ: شُعَبٌ وشِعَابٌ[(٤)]. انتَهَى.

ولَفظُ «**الصَّحِيحَينِ**»[(٥)]: «**شِعبٌ**»، بِكَسرِ الشِّينِ بِغَيرِ هاءٍ في آخِرِه، وهو مَا انفَرَجَ بَين جَبَلَينِ، كَمَا قاله الخَلِيلُ (٧/ ٢٦٩م) بنُ أحمَدَ[(٦)]. وقال ابنُ السِّكِّيتِ[(٧)]، والجَوهَرِيُّ: هو الطَّرِيقُ في الجَبَلِ.

---

(١) من هنا خرم في (ك٢)، ينتهي في أثناء الفائدة التاسعة من الحديث الثاني في هذا الباب.
(٢) في (م): «مبتدأ».
(٣) في (م): «من».
(٤) الصحاح (١/ ١٥٧)، المحكم (١/ ٣٨١، ٣٨٢)
(٥) الصحاح (١/ ١٥٦).
(٦) معجم العين (١/ ٢٦٢).
(٧) إصلاح المنطق (ص٥).

قال في «**النِّهايَةِ**»[١]، وفي المَغَازِي[٢]: «خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يُرِيدُ قُرَيشًا، وسَلَكَ شُعبَةً»، هيَ بِضَمِّ الشِّينِ وسُكُونِ العَينِ: مَوضِعٌ قُربَ يَلِيلَ[٣]، ويُقَالُ لَه: شُعبَةُ بنُ عَبدِ الله[٤].

□ **الرَّابِعَةُ**: أشَارَ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِذلك إلى أنَّه لَا يُفارِقُ الأنصَارَ مُدَّةَ حَيَاتِه؛ لِأنَّه جَعَلَ أرضَهم دَارَ هجرَتِه فَهو مُلَازِمٌ لَها إلى وفاتِه، وقَد قال في الحديثِ الآخَرِ[٥]: «**المَحيَا مَحيَاكُم، والمَمَاتُ مَمَاتُكُم**».

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّانِي

وعن عُروةَ، عن عَائشَةَ، قالت: «لَم أعقِل أبَوايَ قَطُّ إلا وهمَا يَدِينَانِ الدِّينَ[٦]، ولَم يَمُرَّ عَلَينَا يَومٌ إلا يَأتينَا فيه رسولُ الله ﷺ طَرَفَي النَّهارِ بُكرَةً وعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابتُلِيَ المُسلِمُونَ: خَرَجَ أبو بَكرٍ مُهاجِرًا قِبَلَ أرضِ الحَبَشَةِ». الحديثُ.

فيه فَوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه البخارِيُّ[٧] من طَرِيقِ مَعمَرٍ، وعُقَيلٍ، وغَيرِهمَا؛ عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائشَةَ. ذَكَرَه في سِتَّةِ مَواضِعَ من «**صَحِيحِه**»: الصَّلَاةُ، والإجَارَةُ، والكَفالَةُ، والهجرَةُ، واللِّباسُ، والأدَبُ؛ طَوّلَه في بَعضِها، واختَصَرَه في البَعضِ.

---

(١) النهاية (٢/ ٤٧٧).
(٢) السيرة لابن هشام (٢/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩).
(٣) تضبط على وجهين: وزن أمير، ووزن جعفر. ينظر: تاج العروس (٣/ ١٤٤).
(٤) ينظر: الأماكن للحازمي (ص٧٩). وجاء في سيرة ابن هشام وابن كثير (٢/ ٣٦٢) والروض الأنف (٣/ ٣٨): «شعبة عبد الله».
(٥) مسلم (٨٤/ ١٧٨٠).
(٦) في الأصل: «الدين».
(٧) البخاري (٤٧٦، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩).

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُ عَائشَةَ ﵂: «**لَم أعقِل أبَوايَ**»، كَذَا وقَعَ في رِوايَتِنَا من **مُسنَدِ الإمَامِ أحمَدَ**[(١)]، بِالألِفِ، وهيَ لُغَةُ بَنِي الحَارِثِ بنِ كَعبٍ وعِدَّةِ قَبائلَ؛ يَجعَلُونَ المُثَنَّى بِالألِفِ في الأحوالِ كُلِّها، وعَلَيها جَاءَ قَوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم﴾ [طه: ٦٣]، وهيَ قِرَاءَةٌ مَشهورَةٌ مُتَواتِرَةٌ في السَّبعِ[(٢)]. وأنكَرَ (٧/٢٧٠م) المُبَرِّدُ هذه اللُّغَةَ. وهو مَحجُوجٌ بِنَقلِ أئمَّةِ اللُّغَةِ[(٣)].

ورِوايَةُ البخارِيِّ: «**أبَوِيَّ**» على [٢/٢٠٣و] اللُّغَةِ المَشهورَةِ، والمُرَادُ بِأبَويها: أبوها[(٤)] أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وأمُّها أمُّ رُومَانَ؛ على سَبيلِ التَّغلِيبِ.

ويَجُوزُ في الرَّاءِ من رُومَانَ: الضَّمُّ والفَتحُ. والأمرُ كَمَا ذَكَرَت من أنَّها لَم تَعقِل أبَويها إلا وهمَا يَدِينَانِ الدِّينَ؛ أي: الإسلَامَ؛ فإنَّ مَولِدَها قَبلَ الهجرَةِ بِنَحوِ سَبعِ سِنِينَ، وكَانَ أبَواها مُتَقَدِّمَي الإسلَامِ، وذلك مَعرُوفٌ في الصِّدِّيقِ ﷺ[(٥)].

وذَكَرَ أبو عُمَرَ في «**الإستيعَابِ**»[(٦)]: أنَّ وفاةَ أمِّ رُومَانَ في حَيَاةِ النَّبي ﷺ؛ قِيلَ: سَنَةَ أربَعٍ. وقِيلَ: خَمسٍ. وقِيلَ: سِتٍّ. «وأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ نَزَلَ قَبرَها؛ فاستَغفَرَ لَها. وقال: **اللَّهُمَّ لَم يَخفَ عَلَيك مَا لَقِيَت أمُّ رُومَانَ فيك وفي رسولِك**».

□ **الثالثة:** قَولُها: «ولَم يَمُرَّ عَلَينَا يَومٌ إلا يَأتينَا فيه رسولُ الله ﷺ طَرَفَي النَّهارِ: بُكرَةً، وعَشِيَّةً»، فيه فَضِيلَةُ الصِّدِّيقِ[(٧)] ﷺ، وبَيَانِ تَواضُعِه ﷺ ومُوادَّتِه أصحَابَه، وأنَّه لَا بأسَ بِإكثَارِ الزِّيَارَةِ عِندَ تَأكُّدِ المَودَّةِ أو الإحتياجِ لِذلك، وأمَّا قَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**زُر غِبًّا تَزدَد حُبًّا**»[(٨)]؛ فَهو في غَيرِ هاتَينِ الحَالَتَينِ.

---

(١) المسند (٦/١٩٨).

(٢) هي قراءة نافع، وابن عامر، وحمزة، والكِسائيّ، وأبي جعفر، ويعقوب، وخلف العاشر. ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص٢٤٢)، والنشر (٢/ ١٦٠)، والإتحاف للدمياطي (ص٣٨٤)، والحجة لابن زنجلة (ص٤٥٤).

(٣) ينظر: سر صناعة الإعراب (١/ ٣٦٠)، ومغني اللبيب (ص٣٧)، وهمع الهوامع (١/١٤٥).

(٤) ليس في (ح، ش).

(٥) ينظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٥٨ ـ ٨١)، الاستيعاب (٤/ ١٨٨١).

(٦) الاستيعاب (٤/ ١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٧) في (م): «للصديق».

(٨) ابن حبان (٦٢٠) عن عائشة، والحاكم (٣/ ٣٤٧) عن حبيب بن مسلمة، والطيالسي =

والظَّاهرُ: أنَّ ذلك إنَّمَا كَانَ بِمَكَّةَ قَبلَ الهجرَةِ لِشِدَّةِ الاحتياجِ إلى التعاوُنِ على الدِّينِ والتَّنَاصُرِ فيه وإعمَالِ الرَّأيِ في ذلك. وأمَّا بَعدَ الهجرَةِ: فَمَا أظُنُّه كَانَ يَفعَلُ ذلك، والله أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُها: «فَلَمَّا ابتُلِيَ المُسلِمُونَ»، بِضَمِّ التَّاءِ؛ أي: امتُحِنُوا (٢٧١/٧م) بِأذَى المُشرِكِينَ. وأصلُ الابتِلَاءِ: الامتِحَانُ والاختِبارُ. ويَكُونُ في الخَيرِ والشَّرِّ مَعًا، ومنه[١] قَوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

قال ابنُ قُتَيبَةَ[٢]: يُقَالُ من الخَيرِ: أبلَيتُه[٣] أُبلِيه[٤] إبلَاءً، ومن الشَّرِّ: [٥]بَلَوته إبَلَاءً[٥]. قال في «**النِّهايَةِ**»: والمَعرُوفُ: أنَّ الابتِلَاءَ يَكُونُ في الخَيرِ والشَّرِّ مَعًا؛ من غَيرِ فَرقٍ بَينَ فِعلَيهمَا.

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُها[٦]: «خَرَجَ أبو بَكرٍ مُهاجِرًا قِبَلَ أرضِ الحَبَشَةِ»، كَانَت الهجرَةُ إلى الحَبَشَةِ مَرَّتَينِ، وعَدَدُ المُهاجِرِينَ في الأولى: اثنَي عَشَرَ رَجُلًا وأربَعُ نِسوةٍ، ثُمَّ رَجَعُوا لَمَّا بَلَغَهم عن المُشرِكِينَ سُجُودَهم مع رسولِ الله ﷺ عِندَ قِرَاءَةِ سُورَةِ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾؛ فَلَقُوا من المُشرِكِينَ أشَدَّ مِمَّا عَهِدُوا فَهاجَرُوا ثَانِيَةً، وكَانُوا ثَلَاثَةً وثَمَانِينَ رَجُلًا وثَمَانِي عَشرَةَ امرَأةً، ولَم يُعَدَّ أبو بَكرٍ رضي الله عنه في أصحَابِ الأولى ولَا الثَّانِيَةِ؛ لِأنَّه لَم يَصِل إلَيها، بَل رَجَعَ من الطَّرِيقِ كَمَا ذَكَرَه في الحديثِ[٧].

□ **السَّادِسَةُ**: «بَركُ الغِمَادِ»، بِفَتحِ الباءِ المُوحَّدَةِ على المَشهورِ، وبِكَسرِها: لِلأصِيلِيِّ والمُستَمِلِي وغَيرِهمَا. والرَّاءِ سَاكِنَةٌ على كُلِّ حَالٍ، والغِمَادُ: بِكَسرِ الغَينِ المُعجَمَةِ وضَمِّها؛ كَمَا حَكَاه في «**المَشَارِقِ**» عن ابنِ دُرَيدٍ.

قال في «**المَشَارِقِ**»: هو مَوضِعٌ في أقَاصِي هَجَرَ. وقال في «**النِّهايَةِ**»: هو

= (٢٦٥٨) عن أبي هريرة. وفي الباب عن أبي ذر، وابن عباس، وابن عمر.

(١) بعده في (م): «من غير فرق بين فعليهما». وليست في النسخ.

(٢) النهاية (١/ ١٥٥).

(٣) في (ح): «ابتليته».

(٤) ليس في (ش).

(٥ ـ ٥) في (م)، والنهاية: «بلوته أبلوه بلاء».

(٦) في (ح، ش): «قوله».

(٧) ينظر: سيرة ابن إسحاق (٤/ ١٩٣) وما بعده.

اسمُ مَوضِعٍ بِاليَمَنِ. [وقِيلَ: هو مَوضِعٌ ورَاءَ مَكَّةَ بِخَمسٍ (٧/ ٢٧٢م) لَيَالٍ، ولَم يَذكُر في «**الصِّحَاحِ**» بَركَ الغِمَادِ، وإنَّمَا قال: بِركَ مِثل قِردٍ، اسمُ مَوضِعٍ بِاليَمَنِ][(١)]. انتَهَى. فَلَا أدرِي هو هذا أم لَا؟[(٢)].

□ **السَّابِعَةُ**: «ابنُ الدَّغِنَةِ»، هو[(٣)] بِفَتحِ الدَّالِ المُهمَلَةِ، وكَسرِ الغَينِ المُعجَمَةِ، وفَتحِ النُّونِ وتَخفيفِها؛ هذا هو المَشهورُ المَضبوطُ المَحفُوظُ. وحَكَى فيه القَاضِي عِيَاضٌ في «**المَشَارِقِ**» مع ذلك وجهَينِ آخَرَينِ: وهمَا فَتحُ الغَينِ، وإسكَانُها. ووجهًا رَابِعًا: حَكَاه عن القَابِسِيِّ، وهو الدُّغُنَّةُ بِضَمِّ الدَّالِ والغَينِ وتَشدِيدِها، وحَكَى الجَيَّانِيُّ الوجهَ الأولَ والرَّابِعَ، وقال: وبهمَا رَوينَاه. انتَهَى. والرَّابِعُ: أشهَرُ من المُتَوسِّطَينِ؛ فَهمَا غَرِيبانِ، ولَم يَذكُر في «**الصِّحَاحِ**» هذه المَادَّةَ. وقال في «**المُحكَمِ**»: دَغَنَ يَومُنَا كَدَجن عن ابنِ الأعرَابي. قال: وإنَّه لِذُو دُغُنَّةٍ كَدُجُنَّةٍ، ودُغَينَةٍ: الأحمَقُ مَعرِفَةٌ، ودُغَينَةُ اسمُ امرَأةٍ[(٤)].

□ **الثَّامنةُ**: «القَارَةُ» بِالقَافِ وفَتحِ الرَّاءِ، وتَخفيفِها قَبيلَةٌ مَعرُوفَةٌ [٢/٢٠٣ظ].

قال في «**الصِّحَاحِ**»[(٥)]: هم عَضَلٌ، والدِّيشُ؛ ابنَا الهونِ بنِ خُزَيمَةَ، سُمُّوا قَارَةً لِاجتِمَاعِهم والتفافهم[(٦)] لَمَّا أرَادَ ابنُ الشَّدَّاخِ[(٧)] أن يُفَرِّقَهم في بَنِي كِنَانَةَ؛ فَقال شَاعِرُهم:

دَعُونَا قَارَةَ لَا تُنفِرُونَا ... فَنُجفِلَ مِثلَ إجفَالِ الظَّلِيمِ

وهم رُمَاةٌ، وفي المَثَلِ: «أنصَفَ القَارَّةَ مَن رَامَاها[(٨)]»[(٩)].

---

(١) ليس في (ح).
(٢) المشارق (١/ ١١٥)، والنهاية (١/ ١٢١)، الصحاح (٤/ ١٥٧٥). وينظر: فتح الباري (٧/ ٢٣٢).
(٣) ليس في (ح).
(٤) المشارق (١/ ٢٦٦)، والمحكم (٥/ ٤٦٧، ٤٦٨).
(٥) الصحاح (٢/ ٨٠٠).
(٦) في (م): «واتفاقهم».
(٧) هو: يعمر بن عوف بن الشداخ من بني ليث. وينظر: نهاية الأرب (٢/ ٣٦١).
(٨) في (م): «رماها».
(٩) وينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٩٥)، والاشتقاق (ص١٧٩)؛ لابن دريد، وفصل المقال =

□ **التَّاسِعَةُ**: قَولُه: «**أخرَجَنِي قَومِي**»؛ أي: تَسَبَّبوا في إخرَاجِي، لَا أنَّهم باشَرُوا إخرَاجَه، وهو مِثلَ قَولِه: ﴿مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣]، وقَولُه: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [التوبة: ٤٠] (٧/ ٢٧٣م).

وقَولُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فذكر**[(١)] الحديثَ». أشَارَ إلى قِطعَةٍ من الحديثِ اختَصَرَها لِطُولِها، ولِعَدَمِ الاحتياجِ إلَيها هنَا، ولَفظُها عِندَ البخاريِّ[(٢)] في الهجرَةِ: «فأرِيدُ أن أسِيحَ في الأرضِ وأعبُد رَبي. فَقال ابنُ الدَّغِنَةِ: فإنَّ مِثلَك يَا أبا بَكرٍ لَا يَخرُجُ ولَا يُخرَجُ؛ إنَّك تَكسِبُ المُعدَمَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحمِلُ الكَلَّ، وتَقرِي الضَّيفَ][(٣)]، وتُعِينُ على نَوائبِ الحَقِّ، فأنَا لَك جَارٌ، ارجِع واعبُد رَبَّك بِبَلَدِك، فَرَجَعَ وارتَحَلَ معه ابنُ الدَّغِنَةِ. فَطَافَ ابنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً في أشرَافِ قُرَيشٍ. فَقال لَهم: إنَّ أبا بَكرٍ لَا يَخرُجُ ولَا يُخرَجُ، أتُخرِجُونَ رَجُلًا يُكسِبُ المُعدَمَ، ويَصِلُ الرَّحِمَ، ويَحمِلُ الكَلَّ، ويَقرِي الضَّيفَ، ويُعِينُ على نَوائبِ الحَقِّ، فَلَم تُكَذِّب قُرَيشٌ جِوارَ ابنِ الدَّغِنَةِ، وقَالُوا لِابنِ الدَّغِنَةِ: مُر أبا بَكرٍ فَليَعبُد رَبَّه في دَارِه فَليُصَلِّ فيها، وليَقرَأ مَا شَاءَ، ولَا يُؤذِينَا بِذلك، ولَا يَستَعلِن به؛ فإنَّا نَخشَى أن يَفتِنَ نِسَاءَنَا وأبنَاءَنَا. فَقال ذلك ابنُ الدَّغِنَةِ لِأبي بَكرٍ؛ فَلَبِثَ أبو بَكرٍ بِذلك يَعبُدُ رَبَّه في دَارِه، ولَا يَستَعلِنُ بصَلَاتِه، ولَا يَقرَأ في غَيرِ دَارِه، ثُمَّ بَدَا لِأبي بَكرٍ؛ فابتَنَى مَسجِدًا بِفِنَاءِ دَارِه، وكَانَ يُصَلِّي فيه ويَقرَأ القُرآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيه نِسَاءُ المُشرِكِينَ وأبنَاؤُهم وهم[(٤)] يَعجَبونَ منه ويَنظُرُونَ إلَيه. وكَانَ أبو بَكرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَملِك عَينَيه إذَا قَرَأ القُرآنَ، فأفزَعَ ذلك أشرَافَ قُرَيشٍ من المُشرِكِينَ؛ فأرسَلُوا إلى ابنِ الدَّغِنَةِ فقدِمَ عَلَيهم، فقالُوا: إنَّا كُنَّا أجَرنَا أبا بَكرٍ بِجوارِك على أن يَعبُدَ رَبَّه [(٥)في دَارِه(٥)] فقد جَاوزَ ذلك، وابتَنَى مَسجِدًا بِفِنَاءِ دَارِه فأعلَنَ بِالصَّلَاةِ والقِرَاءَةِ

= في شرح الأمثال للبكري (ص٢٠٤).

(١) ليس في (م).

(٢) البخاري (٣٩٠٥، ٢٢٩٧).

(٣) هنا انتهى الخرم المشار إليه في (ك٢) في أثناء الفائدة الثانية من الحديث الأول في هذا الباب؛ باب الهجرة.

(٤) ليس في (ح).

(٥ ـ ٥) ليس في الأصل.

فيه، وإنَّا قَد خَشِينَا أن يَفتِنَ نِسَاءَنَا وأبنَاءَنَا فانهَه، فإن أحَبَّ أن يَقتَصِرَ على أن يَعبُدَ رَبَّه في دَارِه فَعَلَ، وإن أبَى إلا أن يُعلِنَ بِذلك فَسَله أن يَرُدَّ إلَيك ذِمَّتَك فإنَّا قَد كَرِهنَا أن نَخفِرَك، ولَسنَا مُقِرِّينَ لِأبي بَكرٍ الِاستِعلَانَ. قالت عَائشَةُ: فأتَى ابنُ الدَّغِنَةِ إلى أبي بَكرٍ، فَقال: قَد عَلِمتَ الذي عَاقَدتُ لَك عَلَيه؛ فإمَّا أن تَقتَصِرَ على ذلك، وإمَّا أن تَرجِعَ إلَيَّ ذِمَّتي؛ فإنِّي لَا أحِبُّ أن تَسمع العَرَبُ أنِّي أُخفِرت في رَجُلٍ عَقَدتُ لَه؟ فَقالَ له[1] أبو بَكرٍ: فإنِّي أرُدُّ إلَيك جِوارَك، وأرضَى بِجِوارِ الله ﷻ، والنَّبي ﷺ يَومَئذٍ بِمَكَّةَ».

والصَّحِيحُ: جَوازُ الِاقتِصَارِ على بَعضِ الحديثِ إذَا كَانَ المَحذُوفُ مُنفَصِلًا عن المَذكُورِ لَا يَختَلُّ مَعنَاه بِحَذفِه[2]، والله أعلَمُ.

□ **العَاشِرَةُ**: قَولُه: «**قَد أُرِيتُ**[3] **دَارَ هجرَتِكُم**». (٧/ ٢٧٤م) يَحتَمِلُ: أن يَكُونَ في اليَقِظَةِ. ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ في المَنَامِ، وقَولُه: «**أُرِيتُ سَبخَةً**» هو بِفَتحِ السِّينِ المُهمَلَةِ، والباءِ المُوحَّدَةِ، والخَاءِ المُعجَمَةِ: الأرضُ التي تَعلُوها مُلُوحَةٌ، وجَمعُها سِباخٌ، وهذا الذي ذَكَرته من فَتحِ الباءِ. هو إذَا لَم تَجعَلها صِفَةً لِأرضٍ؛ فإن قُلتَ: أرضٌ سَبِخَةٌ كَسَرت الباءَ؛ ذَكَرَه في «**الصِّحَاحِ**»، و«**المَشَارِقِ**»[4].

وقَولُه «**بَينَ لَابَتَينِ**»، بِتَخفيفِ الباءِ المُوحَّدَةِ، قال في نَفسِ الحديثِ: «وهمَا حَرَّتَانِ». والحَرَّةُ: بِفَتحِ الحَاءِ المُهمَلَةِ وتَشدِيدِ الرَّاءِ، أرضٌ تركبها[5] حِجَارَةٍ سُودٍ بِحَرَّةٍ؛ كَأنَّها أُحرِقَت بِالنَّارِ[6].

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: قَولُه: «**على رِسلِك**»، بِكَسرِ الرَّاءِ، [وإسكَانِ السِّينِ؛

---

(١) من الأصل، (م).
(٢) ليس في (ش). وينظر: فتح المغيث (٢/ ٢٥١).
(٣) في (م): «رأيت».
(٤) الصحاح (١/ ٤٢٣)، والمشارق (٢/ ٤٠٢). وينظر: فتح الباري (١/ ٤٤٧).
(٥) في (م): «ذات».
(٦) ينظر: إحكام الأحكام (٢٧١) ـ الرسالة، والغريب؛ لابن الجوزي (١/ ٢٠١)، وللخطابي (٢/ ٢٠٣).

أي: تُؤَدَتِك وهينَتِك، وضَبَطَه القَاضِي عِيَاضٌ في «**المَشَارِقِ**» بِكَسرِ الرَّاءِ[(١)] وفَتحِها. قال: فَبِكَسرِها؛ على تُؤَدَتِكُم، وبِالفَتحِ؛ من اللِّينِ والرِّفقِ، وأصلُه: السَّيرُ اللَّيِّنُ، ومَعنَاهمَا [٢/ ٢٠٤و] مُتَقَارِبٌ، وقِيلَ: همَا بِمَعنَى من التُّؤَدَةِ، وتَركِ العَجَلَةِ[(٢)]. والله أعلم.

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**: «**السَّمُرُ**»، بِفَتحِ السِّينِ المُهمَلَةِ وضَمِّ المِيمِ: نَوعٌ من شَجَرِ الطَّلحِ. يُقَالُ لِمُفرَدِه: سَمُرَةٌ، ويُجمَعُ أيضًا على سَمُرَاتٍ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: «**الظَّهيرَةُ**»، بِفَتحِ الظَّاءِ وكَسرِ الهاءِ: الهاجِرَةُ، وهيَ نِصفُ النَّهارِ عِندَ اشتِدَادِ الحَرِّ. «**ونَحرُها**»: أولُها، كَمَا قال ابنُ السِّكِّيتِ، وابنُ سِيدَه. ولَا يُقَالُ في الشِّتَاءِ: ظَهيرَةٌ. وقال في «**النِّهايَةِ**»، تَبَعًا لِإبرَاهيمَ الحَربي: «**نَحرُ الظَّهيرَةِ**»، هو حِينَ تَبلُغُ الشَّمسُ مُنتَهاها من الِارتِفاعِ، كَأنَّها وصَلَت إلى النَّحرِ، وهو أعلَا الصَّدرِ[(٣)].

□ **الرَّابِعَةَ عَشرَ**: «**التَّقَنُّعُ**» مَعرُوفٌ، وهو تَغطِيَةُ الرَّأسِ بِطَرَفِ العِمَامَةِ أو بِرِدَاءٍ أو نَحوِ ذلك.

ثُمَّ يَحتَمِلُ أن يَكُونَ سَبَبُه في تِلكَ الحَالَةِ وِقَايَةَ الرَّأسِ من الحَرِّ لِشِدَّتِه في ذلك الوقتِ، وأن يَكُونَ سَبَبُه إرَادَةَ الِاختِفاءِ، وأن لَا يَطَّلِعَ أحَدٌ على مَجِيئه إلَيهم[(٤)] ذلك الوقتَ[(٥)].

□ **الخَامِسَةَ عَشرَ**: قَولُه: «**فِدًى لَه أبي وأمِّي**»، خَبرٌ مُقَدَّمٌ ومُبتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وهو بِكَسرِ الفاءِ، وفيه المَدُّ والقَصرُ. وبِالقَصرِ رَوينَاه في هذا الحديثِ.

وحَكَى الفَرَّاءُ: فَدًى لَك؛ مَفتُوحٌ ومَقصُورٌ. أمَّا المَصدَرُ من «فادَيت»: فَمَمدُودٌ لَا غَيرُ، والمُرَادُ: أنَّ أباه وأمَّه فِدَاءٌ لِلنَّبي ﷺ من المَكَارِه، وهذه كَلِمَةٌ تَستَعمِلُها العَرَبُ في التَّعظِيمِ والتَّحَبُّبِ[(٦)].

---

(١) ليس في (ح).
(٢) المشارق (١/ ٢٩٩).
(٣) النهاية (٥/ ٢٧)، (٣/ ١٦٤)، والمحكم (٣/ ٣٠٤)، (٤/ ٢٩٠).
(٤) بعده في (ش): «في».
(٥) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٧٤).
(٦) المشارق (٢/ ١٤٩)، وشرح النووي (١٢/ ١٦٦، ١٦٧).

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ**: فيه أنَّه لَا بأسَ بِاجتِمَاعِ الإنسَانِ بِصَاحِبه وقتَ القَائلَةِ في الأمُورِ المُهمَّةِ.

□ **السَّابِعَةَ عَشَرَ**: فيه أنَّه لَا بُدَّ من الِاستِئذَانِ، مع أنَّ أهلَ البَيتِ: زَوجَتُه عَائشَةُ، وأمُّها أمُّ رُومَانَ، والصِّدِّيقُ. لَكِن يَحتَمِلُ وُجُودُ (٧/ ٢٧٥م) غَيرِهم، بَل وُجُودُ غَيرِهم مُحَقَّقٌ، وهو أسمَاءُ بِنتُ الصِّدِّيقِ، ولَو لَم يَكُن غَيرُهم: فَيَحتَمِلُ عُذرٌ من كَشفِ عَورَةٍ وغَيرِ ذلك، ولَا سِيَّمَا ذلك[١]، وهو حِينَ وضعِ ثِيَابهم من الظَّهيرَةِ؛ فَهو أحَدُ المَواضِعِ الثَّلَاثِ[٢] المَأمُورِ مِلكَ[٣] اليَمِينِ ومَن لَم يَبلُغ الحُلُمَ بِالِاستِئذَانِ فيها.

□ **الثَّامنَةَ عَشَرَ**: قَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**أخرِجْ مَن عِندَك...**»، سَبَبُه: شِدَّةُ التَّحَرُّزِ في أمرِ الهجرَةِ لِئَلَّا يَعُوقَ عنها عَائقٌ؛ فإنَّ فُشُو السِّرِّ[٤] سَبَبٌ لِحُصُولِ المَفسَدَةِ، فَلَمَّا أعلَمَه الصِّدِّيقُ بِأنَّه لَيسَ هنَاكَ مَن يُتَوقَّعُ منه إفشَاءُ[٥] السِّرِّ بِقَولِه: «**إنَّمَا هم أهلُك**»، تَكَلَّمَ بِمَا عِندَه[٦].

□ **التَّاسِعَةَ عَشَرَ**: وقَولُ أبي بَكرٍ: «**فالصَّحَابَةَ**»، مَنصُوبٌ بِفِعلٍ مَحذُوفٍ تَقدِيرُه: أسألُك أو أطلُبُ منك. وصَدَرَ هذا الكَلَامِ من الصِّدِّيقِ لِشِدَّةِ حِرصِه على صُحبَةِ النَّبي ﷺ، وقَد حَقَّقَ الله تعالى لَه[٧] ذلك، ووصَفَه في التَّنزِيلِ به، وإلا فَهذا كَانَ في عَزمِ النَّبي ﷺ، ولِهذا استَمهَلَ أبا بَكرٍ لَمَّا أرَادَ الهجرَةَ، وقال: «**على رِسلِك؛ فإنِّي أرجُو أن يُؤذَنَ لِي**».

□ **العِشرُونَ**: إن قُلتَ: لِمَ امتَنَعَ النَّبي ﷺ من أخذِ إحدَى رَاحِلَتَي الصِّدِّيقِ إلا بِالثَّمَنِ، مع قَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إنَّ أمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ في مَالِه وصُحبَتِه**

---

(١) بعده في (م): «الوقت».
(٢) في (م): «الثلاثة». وهما وجهان في اللغة.
(٣) في (م): «مالك».
(٤) في (ح): «السرية».
(٥) ليس في (ح).
(٦) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٩/ ٩٣).
(٧) ليس في الأصل، (م).

أبو بَكرٍ» ﷺ. وهو في «**الصَّحِيحَينِ**» من حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ[١]. ورَوى التِّرمِذي[٢] عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا لِأَحَدٍ عِندَنَا يَدٌ إلا وقَد كَافأنَاه، مَا خَلَا أبا بَكرٍ؛ فإنَّ لَه عِندَنَا يَدًا يُكَافِئُه الله بها يَومَ القِيَامَةِ، ومَا نَفَعني مَالُ أحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعني مَالُ أبي بَكرٍ**»؟

قُلتُ: قَد يُقَالُ: لَا يَلزَمُ من انتِفاعِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِمَالِ أبي بَكرٍ ومنتِه عَلَيه فيه أن يَكُونَ أخَذَه منه بِغَيرِ عِوضٍ؛ فَيَصدُقُ ذلك مع العِوضِ. ويَحتَمِلُ: أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ يَأخُذُ منه بِغَيرِ عِوضٍ، وإنَّمَا امتَنَعَ هنَا إلا بِعِوضٍ؛ لِأنَّ هذه الهجرَةَ قُربَةٌ عَظِيمَةٌ، فأرَادَ انفِرَادَه بِالأجرِ فيها. والله أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةُ والعِشرُونَ**: قَولُها: «**فَجَهَّزنَاهمَا أحَثَّ الجِهازِ**»؛ أي: أسرَعَه وأعجَلَه، وهو بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، ومنه قَوله تعالى: ﴿يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾ [الأعراف: ٥٤]، [٢٠٤/٢ظ] وفي جِيمِ الجِهازِ وجهانِ؛ الفَتحُ والكَسرُ، والجِرَابُ: بِكَسرِ الجِيمِ مَعرُوفٌ[٣].

□ **الثَّانِيَةُ والعِشرُونَ**: «**النِّطَاقُ**»، بِكَسرِ النُّونِ: شُقَّةٌ تَلبَسُها المَرأةُ، وتَشُدُّ وسَطَها، ثُمَّ تُرسِلُ الأعلى على الأسفَلِ إلى الرُّكبَةِ، والأسفَلُ يَنجَرُّ على[٤] الأرضِ؛ كَذَا قَيَّدَه الجَوهَرِيُّ: بِكَونِ الأعلى إلى الرُّكبَةِ، ولَم يُقَيِّده بِذلك أصحَابُ «**المُحكَمِ**»، و«**المَشَارِقِ**» و«**النِّهايَةِ**».

وقال في «**النِّهايَةِ**»: (٧/ ٢٧٦م) تَفعَلُه عِندَ مُعَانَاةِ الأشغَالِ؛ لِئَلَّا تَعثُرَ في ذَيلِها[٥].

وقَولُها: «**فَلِذلك كَانَت تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ**». كَذَا في هذه الرِّوايَةِ هنَا، وفي «**صَحِيحِ البخارِيِّ**». وفي حَدِيثٍ آخَرَ «**ذَاتَ النِّطَاقَينِ**»؛ رَواه مُسلِمٌ[٦] في «**صَحِيحِه**»، عن أسمَاءَ ﵂ أنَّها قالت لِلحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أنَّك تَقُولُ لَه: يَا ابنَ ذَاتِ

---

(١) البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢/ ٢). (٢) الترمذي (٣٦٦١).
(٣) ينظر: فتح الباري (٧/ ٢٣٥، ٢٣٦). (٤) في (م): «إلى».
(٥) الصحاح (٤/ ١٥٥٩)، والمحكم (٦/ ٢٨٢)، والنهاية (٥/ ٧٥)، والمشارق (٢/ ١١).
(٦) مسلم (٢٥٤٥/ ٢٢٩).

النِّطَاقَينِ، أنَا والله ذَاتُ النِّطَاقَينِ؛ أمَّا أحَدُهمَا: فَكُنت أرفَعُ به طَعَامَ رسولِ الله ﷺ، وطَعَامَ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ من الدَّوابِّ، وأمَّا الآخَرُ: فَنِطَاقُ المَرأةِ التي لَا تَستَغنِي عنه.

وفي «**صَحِيحِ البخارِيِّ**»[1] عن أسمَاءَ قالت: «صَنَعتُ سُفرَةَ رسولِ الله ﷺ في بَيتِ أبي بَكرٍ حِينَ أرَادَ أن يُهاجِرَ إلى المَدِينَةِ. قال: فَلَم نَجِد لِسُفرَتِه ولَا لِسِقَائه مَا نَربِطُهمَا به. فَقُلتُ لِأبي بَكرٍ: لَا والله مَا أجِدُ شَيئًا أربِطُ به إلا نِطَاقِي. قال: فَشُقِّيه باثنَينِ، فاربُطِيه[2]: بِواحِدٍ السِّقَاءَ، وبِواحِدٍ السُّفرَةَ. فَفَعَلت؛ فَلِذلك سُمِّيت ذَاتَ النِّطَاقَينِ».

وهذا هو الصَّحِيحُ المَشهورُ في سَبَبِ تَلقِيبِ أسمَاءَ بِنتِ الصِّدِّيقِ ﷺ بِذَاتِ النِّطَاقَينِ. وقِيلَ: بَل لِأنَّ «النَّبي ﷺ قال لَها: **قَد أعطَاك الله بهمَا نِطَاقَينِ في الجَنَّةِ**». حَكَاه في «**المَشَارِقِ**». وقِيلَ: لِأنَّها كَانَت تُطَارِقُ نِطَاقًا فَوقَ نِطَاقٍ تَستُّرًا، وبه صَدَّرَ في «**النِّهَايَةِ**» كَلَامَه. وقِيلَ: كَانَ لَها نِطَاقَانِ تَلبَسُ أحَدَهمَا، وتَحمِلُ في الآخَرِ الزَّادَ إلى النَّبي ﷺ، وأبي بَكرٍ ﷺ، وهمَا في الغَارِ حَكَاه في «**النِّهَايَةِ**». قال في «**المَشَارِقِ**»: ومَا فَسَّرَت به هيَ نَفسَها خَبرَها: فإنَّه أولى مَا قِيلَ[3]. انتَهَى.

فإن قُلتَ: كَيفَ الجَمعُ بَينَ اختِلَافِ الرِّوايَاتِ؛ في أنَّها استَعمَلَت في حَاجَةِ النَّبي ﷺ الشِّقَّينِ مَعًا؛ أحَدُهمَا في السُّفرَةِ، والآخَرُ في السِّقَاءِ أو استَعمَلَت في حَاجَتِه أحَدَهمَا فقط، وأبقَت الآخَرَ لِنَفسِها؟

قُلتُ: الذي يَنبَغِي تَقدِيمُه الرِّوايَةُ بِاستِعمَالِها لَهمَا في حَاجَتِه؛ فإنَّ معها زِيَادَةَ عِلمٍ، وهيَ مُخبِرَةٌ به[4] عن نَفسِها، بِخِلَافِ الآخَرِ: فإنَّ النَّاقِلَةَ لَه عَائشَةُ، وكَانَت إذ ذَاكَ صَغِيرَةً وغَيرَ صَاحِبَةِ القَضِيَّةِ. وأمَّا رِوايَةُ مُسلِمٍ عن أسمَاءَ المُوافِقَةُ لِذلك: فَقالتها في آخِرِ عُمرِها وحُزنِها على ولَدِها وغَيظِها من الحَجَّاجِ؛ فالذي قالته قَبلَ ذلك أقرَبُ إلى الضَّبطِ، والله أعلَمُ.

---

(١) البخاري (٢٩٧٩، ٣٩٠٧).
(٢) في (م): «فاربطي».
(٣) المشارق (٢/ ١١)، والنهاية (٥/ ٧٥، ٧٦).
(٤) من الأصل، (م).

□ **الثَّالِثَةُ والعِشرُونَ:** قَولُها: «فأوكَأتُ الجِرَابَ»، كَذَا وقَعَ في رِوايَتِنَا من «**مُسنَدِ أحمَدَ**»(١)، وظَاهرُه: نِسبَةُ ذلك إلى عَائشَةَ رضي الله عنها، والذي في «**صَحِيحِ البخارِيِّ**»: «فَرَبَطت به على فَمِ الجِرَابِ»، تَعنِي: أسمَاءَ، وهو المَعرُوفُ.

□ **الرَّابِعَةُ، والعِشرُونَ:** قَولُها: «ثُمَّ لَحِقَ رسولُ الله ﷺ، وأبو بَكرٍ بِغَارٍ في جَبَلٍ (٧/ ٢٧٧م)؛ يُقَالُ لَه: ثَورٌ». هو الغَارُ المَذكُورُ في القُرآنِ في قَوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وثَورٌ: بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ جَبَلٌ بِمَكَّةَ، ومُكثُهمَا فيه ثَلَاثُ لَيَالٍ لِيَنقَطِعَ الطَّلَبُ عنهمَا، ولَا يَظفَرَ بهمَا المُشرِكُونَ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) المسند (٦/ ١٩٨). وفيه: «فأوكت».

بابُ قِتَالِ البُغَاةِ والخَوارِجِ[١]

الحديثُ الأولُ

عن هَمَّام، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ؛ يَكُونُ بَينَهمَا مَقتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، ودَعواهمَا واحِدَةٌ».

فيه فوائدُ[٢]:

□ **الأولى**: اتَّفق عَلَيه الشيخانِ[٣] [٢/٢٠٥و] من هذا الوجه؛ من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ.

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه عَلَمٌ من أعلَامِ النُّبوةِ لِوُقُوعِ ذلك كَمَا أخبَرَ به. والمُرَادُ بِالفِئَتَينِ العَظِيمَتَينِ: فِئَةُ عَلِيٍّ ومُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما.

وقَولُه: «**دَعواهمَا واحِدَةٌ**»؛ أي: دِينُهمَا واحِدٌ؛ فالكُلُّ[٤] مُسلِمُونَ يَدعُونَ بِدَعوةِ الإسلَامِ عِندَ الحَربِ، وهيَ شَهادَةُ أن لَا إلَه إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله.

ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ المُرَادُ بِكَونِ دَعواهمَا واحِدَةٌ أنَّ كُلًّا منهمَا يَقُولُ: إنَّه نَاصِرٌ لِلحَقِّ، طَالِبٌ لَه، ذَابٌّ عن الدِّينِ. فالقَائمُونَ مع عَلِيٍّ رضي الله عنه: هم المُصِيبونَ القَائمُونَ بِنُصرَةِ مَن تَجِبُ نُصرَتُه؛ لِكَونِه أفضَلَ الخَلقِ ذلك الوقتِ، وأحَقَّهم بِالإمَامَةِ، مع تَقَدُّمِ بَيعَتِه من أهلِ الحَلِّ والعَقدِ بِدَارِ الهجرَةِ.

---

(١) ليس في (ح).
(٢) طمس في (ش).
(٣) البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (٤/٢٢١٣)، (١٧/١٥٧).
(٤) في الأصل، (م): «إذ الكل».

والقَائمَون[١] مع مُعَاوِيَةَ ﷺ: [تَأولُوا وُجُوبَ القِيَامِ بِتَغيِيرِ المُنكَرِ في طَلَبِ قَتَلَةِ عُثمَانَ ﷺ][٢] الذينَ في عَسكَرِ عَلِيٍّ، وأنَّهم لَا يُعطُونَ بَيعَةً، ولَا يَعُدُّونَ[٣] إمَامَةً حَتَّى يُعطَوا ذلك، ولَم يَرَ هو دَفعَهم[٤]؛ إذ الحُكمُ فيهم لِلإمَامِ، ولِأنَّهم لَم يُعَيِّنُوا أحَدًا (٧/ ٢٧٨م)، بَل طَلَبوا ذلك على الإبهامِ[٥].

ولَا مَعنَى لِوُقُوفِ مُحَمَّدِ بنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ عن تَعيِينِ المُحِقِّ[٦] من الفِئَتَينِ مع قَولِه ﷺ «**تَقتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ الباغِيَةُ**»[٧]. ومن هنَا[٨] بَوّبَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديثِ فَقال: «قتالُ[٩] البُغَاةُ»، لِمَا بَيَّنَاه من مَذهَبِ أهلِ الحَقِّ: أنَّ الفِئَةَ المُقَاتِلَةَ لِعَلِيٍّ هيَ الباغِيَةُ، وإن كَانَت مُتَأوِّلَةً طَالِبَةً لِلحَقِّ في ظَنِّها غيرَ مَذمُومَةٍ، بَل مَأجُورَةٍ على الاِجتِهادِ، ولَا سِيَّمَا الصَّحَابَةُ منهم؛ فإنَّ الواجِبَ تَحسِينُ الظَّنِّ بهم، وأن يُتَأولَ لَهم مَا فَعَلُوه بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِفَضلِهم، ومَا عَهدنَاه من حُسنِ مَقصِدِهم. ثُمَّ إنَّ عَدَالَتَهم قَطعِيَّةٌ لَا تَزُولُ بِمُلَابَسَةِ شَيءٍ من الفِتَنِ، والله أعلَمُ.

□ **الثالثة**: لَم يَتَعَرَّض في الحديثِ لِحُكمِ هذا القِتَالِ، وإنَّمَا أخبَرَ بِوُقُوعِه خَاصَّةً.

وقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ في ذلك: فَقالت طَائفَةٌ: لَا يُقَاتِلُ في فِتَنِ المُسلِمِينَ، وإن دَخَلُوا عَلَيه بَيتَه، وطَلَبوا قَتلَه، ولَا يَجُوزُ لَه المُدَافَعَةُ عن نَفسِه؛ لِأنَّ الطَّالِبَ مُتَأوِّلٌ، وهذا مَذهَبُ أبي بَكرَةَ[١٠] ﷺ وغَيرِه.

وقال ابنُ عُمَرَ وعِمرَانُ بنُ حُصَينٍ: لَا يَدخُلُ فيها، لَكِن إن قُصِدَ دَفَعَ عن نَفسِه. وهذانِ المَذهَبانِ مُتَّفِقَانِ على تَركِ الدُّخُولِ في جَمِيعِ فِتَنِ الإسلَامِ،

---

(١) في (م): «والقائمة».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٣) في إكمال المعلم: «يعتقدون». وأشار في الحاشية أنها في نسخة: «يعقدون».
(٤) في (م): «رفعهم».
(٥) في (م): «الإتهام». وينظر: إكمال المعلم (٨/ ٤٢٢).
(٦) في (ح): «الحق».
(٧) البخاري (٢٨١٢، ٤٤٧) عن أبي سعيد، ومسلم (٢٩١٦/ ٧٢، ٧٣) عن أم سلمة.
(٨) في (م): «هذا».
(٩) من (ش).
(١٠) في (م): «أبي بكر».

وقال مُعظَمُ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ وعَامَّةِ عُلَمَاءِ المُسلِمِينَ: يَجِبُ نَصرُ المُحِقِّ[١] في الفِتَنِ والقِيَامُ معه ومُقَاتَلَةُ الباغِينَ؛ كَمَا قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. هذا هو الصَّحِيحُ، والأحَادِيثُ الدَّالةُ على مَنعِ المُقَاتَلَةِ مَحمُولَةٌ على مَن لَم يَظهَر لَه المُحِقُّ أو على طَائفَتَينِ ظَالِمَتَينِ لَا تَأوِيلَ لِواحِدَةٍ منهمَا، ولَو كَانَ الأمرُ كَمَا قال الأولُونَ: لَظَهَرَ الفَسَادُ واستَطَالَ أهلُ البَغيِ والمُبطِلُونَ، والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّانِي

وعن عَبيدَةَ[٢]، قال: قال عَلِيٌّ لِأهلِ النَّهرَوانِ: «فيهم رَجُلٌ مَثدُونُ اليَدِ، أو مُودَنُ اليَدِ، أو مُخدَجُ اليَدِ، لَولَا أن تَبطُرُوا لَأنبأتُكُم مَا قَضَى اللهُ على لِسَانِ نَبيه لِمَن قَتَلَهم. (٧/ ٢٧٩م) قال عَبيدَةُ: فَقُلتُ لِعَلِيٍّ: أنتَ سَمِعتَه؟ قال: نَعَم ورَبِّ الكَعبَةِ، يَحلِفُ عَلَيها ثَلَاثًا». رَواه مُسلِمٌ، واتَّفقا عَلَيه من وجهٍ آخَرَ.

فيه فَوائِدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه مُسلِمٌ، وأبو دَاوُد، وابنُ مَاجَه[٣] من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختيانِيِّ. ومُسلِمٌ[٤] أيضًا من طَرِيقِ عَبدِ الله بنِ عَونٍ؛ كِلَاهمَا، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن عَبيدَةَ. وأخرَجَه مُسلِمٌ، وأبو دَاوُد[٥]؛ من طَرِيقِ زَيدِ بنِ وهبٍ الجُهَنِيِّ: «أنَّه كَانَ في الجَيشِ [٢/ ٢٠٥ظ] الذينَ كَانُوا مع عَلِيٍّ الذينَ سَارُوا إلى الخَوارِجِ. فَقال عَلِيٌّ: يا[٦] أيُّها النَّاسُ، إنِّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يَخرُجُ

(١) في (م): «الحق».
(٢) في (ح): «عبادة».
(٣) مسلم (١٠٦٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٤٧٦٣)، وابن ماجه (١٦٧).
(٤) مسلم (١٠٦٦).
(٥) مسلم (١٠٦٦/ ١٥٦)، وأبو داود (٤٧٦٨).
(٦) من (ح).

قَومٌ من أمَّتي يَقرَؤُونَ القُرآنَ، لَيسَ [(١]قِرَاءَتُكُم إلى قِرَاءَتِهم[١)] بِشَيءٍ، ولَا صَلَاتُكُم إلى صَلَاتِهم بِشَيءٍ، ولَا صِيَامُكُم إلى صِيَامِهم بِشَيءٍ؛ يَقرَؤُونَ القُرآنَ يَحسَبونَ أنَّه لَهم وهو عَلَيهم، لَا تُجَاوِزُ صلاتُهم[٢] تَرَاقِيَهم؛ يَمرُقُونَ من الإسلَامِ كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ، لَو يَعلَمُ الجَيشُ الذينَ يُصِيبونَهم مَا[٣] قُضِيَ لَهم على لِسَانِ نَبيهم لَاتَّكَلُوا[٤] عن[٥] العَمَلِ، وآيَةُ ذلك: أنَّ فيهم رَجُلًا له عَضُدٌ لَيسَ له ذِرَاعٌ، على رَأسِ عَضُدِه مِثلُ حَلَمَةِ الثَّدي عَلَيه شَعَرَاتٌ بيضٌ. وفيه: فَقال عَلِيٌّ: التَمِسُوا فيهم المُخدَجَ. فالتَمَسُوه فَلَم يَجِدُوه. فقامَ عَلِيٌّ بِنَفسِه حَتَّى أتَى نَاسًا قد قُتِلَ بَعضُهم على بَعضٍ، فَقال: أخرِجُوهم[٦]؛ فَوجَدُوه مِمَّا يَلِي الأرضَ، فَكَبَّرَ. ثُمَّ قال: صَدَقَ الله وبَلَغَ رسوله[٧]. قال: فقامَ إلَيه عَبيدةُ[٨] السَّلمَانِيُّ فَقال: يَا أمِيرَ المُؤمنينَ، الله الذي لَا إلَهَ الا هو لَسَمِعتَ هذا الحديثَ من رسولِ الله ﷺ؟ فَقال: أي والله الذي لَا إلَهَ الا هو؛ حَتَّى استَحلَفَه ثَلَاثًا وهو يَحلِفُ له».

وأخرَجَه مُسلِمٌ[٩] أيضًا؛ من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنِ أبي رَافِعٍ: «أنَّ الحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَت، وهو مع عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ. قَالُوا: لَا حُكمَ إلا لِلَّه. فَقال عَلِيٌّ[١٠]: كَلِمَةُ (٧/ ٢٨٠م) حَقٍّ أُرِيدَ بها باطِلٌ؛ إنَّ رسولَ الله ﷺ وصَفَ نَاسًا إنِّي لَأعرِفُ صِفَتَهم في هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ الحَقَّ بِألسِنَتِهم لَا يَجُوزُ هذا منهم، وأشَارَ إلى حَلقِه، هم من أبغَضِ خَلقِ الله إلَيه؛ منهم رَجُلٌ أسودُ إحدَى يَدَيه طُبيُ شَاةٍ أو حَلَمَةُ ثَدي، فَلَمَّا قَتَلَهم[١١] عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ قال: انظُرُوا. فَنَظَرُوا؛ فَلَم يَجِدُوا شَيئًا. فَقال: ارجِعُوا فَوالله مَا كَذَبتُ ولَا كُذِبتُ مَرَّتَينِ أو ثَلَاثًا. ثُمَّ وجَدُوه في خَرِبَةٍ؛ فأتَوا به حَتَّى وضَعُوه بَينَ يَدَيه. قال عُبَيدُ[١٢] الله: وأنَا حَاضِرٌ ذلك من أمرِهم، وقَولِ عَلِيٍّ فيهم».

(١ ـ ١) في (ح، ش): «قرآنكم إلى قرآنهم».
(٢) في الأصل، (م): «قراءتهم».
(٣) في (م): «مما».
(٤) عند أبي داود: «لنكلوا».
(٥) في (ح): «على».
(٦) في الأصل، (م): «أخروهم».
(٧) ليس في (م).
(٨) في الأصل، (م): «عبادة».
(٩) مسلم (١٠٦٦/ ١٥٧).
(١٠) ليس في (ح).
(١١) في (ش): «قاتلهم». وطُبيُ الشاة: ضرعها. ينظر: مسلم بشرح النووي (٧/ ١٧٤).
(١٢) في الأصل: «عبد». وهو: عبيد الله بن أبي رافع.

ورَوى الشيخانِ، وأبو دَاوُد، والنسائيُّ[١]؛ من رِوايَةِ سُويد بنِ غَفَلَةَ قال: قال عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ: إذَا حَدَّثتُكُم عن رسولِ الله ﷺ، فَلَأن أخِرَّ من السَّمَاءِ أحَبُّ إلَيَّ من أن أقُولَ عَلَيه مَا لَم يَقُل، وإذَا حَدَّثتُكُم فيمَا بَينِي وبَينَكُم؛ فإنَّ الحَربَ خُدعَةٌ؛ سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**سَيَخرُجُ في آخِرِ الزَّمَانِ قَومٌ أحدَاثُ الأسنَانِ سُفَهاءُ الأحلَامِ، يَقُولُونَ من خَيرِ قَولِ البَرِّيَّةِ، يَقرَؤُونَ القُرآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهم، يَمرُقُونَ من الدِّينِ كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ؛ فإذَا لَقِيتُمُوهم فاقتُلُوهم؛ فإنَّ في قَتلِهم أجرًا لِمَن قَتَلَهم عِندَ الله يَومَ القِيَامَةِ**».

ورَوى أبو دَاوُد[٢] في «**سُنَنِه**» عن أبي الوضِيء[٣] قال: «قال عَلِيٌّ ﷺ: اطلُبوا المُخدَّعَ[٤]. فَذَكَرَ الحديثَ: «**فاستَخرَجُوه من تَحتِ القَتلى في طِينٍ. قال أبو الوضِيء: فَكَأنِّي أنظُرُ إلَيه [٥]حِبشي عَلَيه قُرَيطِقٌ[٥]؛ لَه إحدَى يَدَيه مِثلُ ثَدي المَرأةِ، عَلَيها شَعَرَاتٌ[٦] مِثلُ شَعَرَاتٍ[٧] تَكُونُ على ذَنَبِ اليَربوعِ**».

وعن أبي مَريَمَ[٨] قال: «إن كَانَ ذلك المُخدَّعُ لَمَعنَا يَومَئذٍ في المَسجِدِ نُجَالِسُه بِاللَيلِ والنَّهارِ، وكَانَ فَقِيرًا، ورَأيته مع المَسَاكِينِ يَشهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ مع النَّاسِ، وقَد كَسَوته بُرنُسًا لِي. قال أبو مَريَمَ: وكَانَ المُخدَّعُ يُسَمَّى نَافِعًا ذَا الثُّدَيَةِ، وكَانَ في يَدِه مِثلُ ثَدي المَرأةِ؛ على رَأسِه حَلَمَةٌ مِثلُ حَلَمَةِ الثَّدي، عَلَيه شَعَرَاتٌ مِثلُ سِبالَةِ السِّنَّورِ»[٩].

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُه: «قال عَلِيٌّ لِأهلِ النَّهرَوانِ...»، اللامُ لِلتَّبيينِ؛ أي: قال

---

(١) البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦/ ١٥٤)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي (٤١١٣).
(٢) أبو داود (٤٧٦٩).
(٣) هو: عباد بن نُسَيب. ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣١)، والجرح والتعديل (٦/ ٨٧).
(٤) في (م): «المجدع».
(٥ ـ ٥) في (م): «حيش عليه فربطت».
(٦) في الأصل، (م): «شعيرات».
(٧) في الأصل، (م): «شعيرات».
(٨) هو قيس المدائني الثقفي. ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٨٢).
(٩) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٧١).

هذا الكَلَامَ في حَقِّ أهلِ النَّهرَوانِ. والمُرَادُ بهم الخَوارِجُ المَارِقُونَ في زَمَنِ عَلِيٍّ ﷺ، وكَانَ اجتِمَاعُهم في هذا المَكَانِ، وهو بِفَتحِ النُّونِ وإسكَانِ الهاءِ وفَتحِ الرَّاءِ المُهمَلَةِ، وهيَ بَلدَةٌ على أربَعَةِ فَرَاسِخَ من الدِّجلَةِ. ويُقَالُ لَهم: الحَرُورِيَّةَ نِسبَةً إلى حَرُورَاءَ (٧/ ٢٨١م)، وهو بِالمَدِّ والقَصرِ: مَوضِعٌ بِظَاهِرِ الكُوفَةِ اجتَمع فيه أوائلُ [٢/ ٢٠٦و] الخَوارِجِ، ثُمَّ كَثُرَ استِعمَالُه حَتَّى استُعْمِلَ في كُلِّ خَارِجِيٍّ.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه: «**فيهم**[١] **رَجُلٌ مَثدُونُ اليَدِ، أو مُودَنُ اليَدِ، أو مُخدَّجُ اليَدِ**»، شَكٌّ من الرَّاوِي في اللفظِ الذي قاله. فأمَّا «**المَثدُونُ**» فَبِفَتحِ المِيمِ، وإسكَانِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، وضَمِّ الدَّالِ المُهمَلَةِ، وإسكَانِ الواوِ وآخِرُه نُونٌ، وهو صَغِيرُ اليَدِ مُجتَمِعُها؛ كَثَندُوةِ الثَّدي، وهيَ بِفَتحِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ بِلَا هَمزٍ وبِضَمِّها مع الهَمزِ، وكَأنَّ أصلَه: مَثنُودٌ؛ فَقُدِّمَت الدَّالُ على النُّونِ، كَمَا قَالُوا[٢]: جَبَذَ جَذَبَ، وعَاثَ في الأرضِ وعَثَا[٣]. وحُكِيَ في «**المُحكَمِ**»[٤] هذا القَلبُ عن ابنِ جِنِّي، وقال: إنَّه لَيسَ بِشَيءٍ.

وأمَّا «**المُودَنُ**»، فَبِضَمِّ المِيمِ وإسكَانِ الواوِ وفَتحِ الدَّالِ المُهمَلَةِ. ويُقَالُ: بِالهَمزِ وبِتَركِه وهو نَاقِصُ اليَدِ، ويُقَالُ لَه أيضًا: ودِينٌ ومَودُونٌ[٥].

وأمَّا «**المُخدَّجُ**»، فَبِضَمِّ المِيمِ وإسكَانِ الخَاءِ المُعجَمَةِ وفَتحِ الدَّالِ المُهمَلَةِ وآخِرُه جِيمٌ، فمَعنَاه: نَاقِصُ اليَدِ، يُقَالُ: خَدَجَت النَّاقَةُ إذا ألقَت ولَدَها قَبلَ تَمَامِ الأيَّامِ، وإن كَانَ تَامَّ الخَلقِ، فَهو خَدِيجٌ، وأخدَجَت إذَا جَاءَت به نَاقِصَ الخَلقِ، وإن كَانَت أيَّامُه تَامَّةً فَهو مُخدَجٌ، ويُستَعمَلُ ذلك أيضًا في كُلِّ ذَاتِ ظِلفٍ[٦] وحَافِرٍ، بَل في الآدَمِيَّاتِ أيضًا، ومنه وكُلُّ أنثَى حَمَلَت خَدُوجًا[٧].

---

(١) في (ح، ش): «منهم».
(٢) بعده في (م): «قالوا».
(٣) شرح النووي (٧/ ١٧١)، المحكم (٩/ ٢٩٦).
(٤) المحكم (٩/ ٢٩٦).
(٥) النووي على مسلم (٧/ ١٧١).
(٦) في (ح): «طلق». . ينظر: المخصص (٤/ ٣٦٨)، ولسان العرب (٣/ ٢٤٨).
(٧) شرح النووي (٧/ ١٧١)، وينظر: النهاية (٢/ ١٢، ١٣).

□ **الرَّابِعَةُ:** قَولُه: «**لَولَا أن تَبطَرُوا**»؛ أي: تَطغَوا، وأصلُ البَطَرِ: الطُّغيَانُ عِندَ النِّعمَةِ والعَافيةِ؛ فَيَسُوءُ[١] احتِمَالُه لَها، فَيَكُونُ منه الكِبرُ والأشَرُ والبَذَخُ وشِدَّةُ المَرَحِ[٢].

□ **الخَامِسَةُ:** قَولُه: «**أنتَ سَمِعتَه**»، كَذَا في رِوايَتِنَا هنَا الِاقتِصَارُ على ذلك، والمُرَادُ من النَّبي ﷺ، كَمَا هو مُصَرَّحٌ به في رِوايَةِ مُسلِمٍ، والمَعنَى دَال عَلَيه.

□ **السَّادِسَةُ:** قَولُه: «**لِمَن قَتَلَهم**»؛ أي: قَاتَلَهم، وفيه التَّرغِيبُ في قِتَالِ الخَوارِجِ. وفي الرِّوايَةِ الأخرَى التَّصرِيحُ بِالأمرِ بِذلك. قال النَّوويُّ: وهو إجمَاعٌ من العُلَمَاءِ[٣]. قال القَاضِي عِيَاضٌ[٤]: أجمع العُلَمَاءُ على أنَّ الخَوارِجَ وأشباهَهم من أهلِ البِدَعِ والبَغيِ مَتَى خَرَجُوا على الإمَامِ، وخَالَفُوا رَأيَ الجَمَاعَةِ، وشَقُّوا العَصَا؛ وجَبَ قِتَالُهم بَعدَ إنذَارِهم والإعذَارِ إلَيهم؛ قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، لَكِن لَا يُجهَزُ على جَرِيحِهم، ولَا يُتبَعُ مُنهَزِمُهم، ولَا يُقتَلُ أسِيرُهم، ولَا تُباحُ أموالُهم، ومَا لَم يَخرُجُوا عن الطَّاعَةِ ويَنتَصِبوا لِلحَربِ لَا يُقَاتَلُونَ، بَل يُوعَظُونَ ويُستَتَابونَ عن بِدعَتِهم وباطِلِهم، وهذا كُلُّه مَا لَم يَكفُرُوا بِبِدعَتِهم؛ فإن كَانَت البِدعَةُ مِمَّا (٧/ ٢٨٢م) يَكفُرُونَ بها جَرَت عَلَيهم أحكَامُ المُرتَدِّينَ.

وأمَّا البُغَاةُ الذينَ لَا يَكفُرُونَ: فَيَرِثُونَ ويُورَثُونَ، ودَمُهم في حَالِ القِتَالِ هَدرٌ، وكَذَا أموالُهم التي تَتلَفُ في القِتَالِ، والأصَحُّ: أنَّهم لَا يَضمَنُونَ أيضًا مَا أتلَفُوه على أهلِ العَدلِ في حَالِ القِتَالِ من نَفسٍ ومَالٍ[٥]، ومَا أتلَفُوه في غَيرِ حَالِ

---

(١) في (ح): «فنسبوا».

(٢) في (ك٢، ح): «المزح». ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٨٧)، وغريب الحديث للحميدي (ص١٥٥)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٧٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٦٩، ١٧٠).

(٤) إكمال المعلم (٣/ ٦١٣، ٦١٤)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ١٧٠).

(٥) ليس في (ك٢، ح).

القِتَالِ من نَفسٍ ومَالٍ: ضَمنوه، ولَا يَحِلُّ الِانتِفاعُ بِشَيءٍ من دَوابهم وسِلَاحِهم في حَالِ الحَربِ عِندَنَا وعِندَ الجُمهورِ، وجَوزَه أبو حَنِيفَةَ.

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُه: «يَحلِفُ عَلَيها ثَلَاثًا»، قَد تَبَيَّنَ بِروايَةٍ[١] أخرَى لِمُسلِمٍ أنَّ الحَلِفَ وتَكرِيرَه كَانَ بِاستِحلَافِ عَبيدَةَ، ولَيسَ ذلك لِشَكٍّ[٢] في خَبَرِه، وإنَّمَا هو لِيُسمِعَ الحَاضِرِينَ، ويُؤَكِّدَ ذلك عِندَهم، وتَظهَرَ لَهم المُعجِزَةُ التي أخبَرَ بها رسولُ الله ﷺ، ويَظهَرُ لَهم أنَّ عَلِيًّا وأصحَابَه ﷺ أولى الطَّائفَتَينِ بِالحَقِّ، وأنَّهم مُحِقُّونَ في قِتَالِهم[٣]، واللهُ تعالى أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) في (ك٢، ح): «رواية».
(٢) في (ح، ش): «الشكه».
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٧٣).

(٢/٨م) كِتَابُ الحُدُودِ

بابُ رَجمِ المُحصَنِ(١)

عن نَافِع، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّه قال: «إنَّ اليَهودَ جَاؤُوا إلى رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرُوا أنَّ رَجُلًا منهم وامرَأةً زَنَيَا، فقال لَهم رسولُ الله ﷺ: «ما تَجِدُونَ في التَّورَاةِ في شَأنِ الرَّجم؟». قَالُوا: نَفضَحُهم، ويُجلَدُونَ(٢). (٢/٢٠٦ظ) قال عَبدُ الله بنُ سَلَام: كَذَبتُم، إنَّ فيها لَآيَةَ الرَّجم. فَأتَوا بِالتَّورَاةِ، فَنَشَرُوها، فَوضَعَ أحَدُهم يَدَه عَلَى آيَةِ الرَّجم، فَقَرَأ ما بَعدَهاَ وما قَبلَها، فقال لَه عَبدُ الله بنُ سَلَام: ارفَع يَدَك. فَرَفَعَ يَدَه، فَإذَا فيها آيَةُ الرَّجم، فقالوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فيها آيَةُ الرَّجم، فَأمَرَ بِهما رسولُ الله ﷺ، فَرُجِما. قال عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: فَرَأيته(٣) رَجُلًا يَحني (٣/٨م) عَلى المَرأةِ يَقِيها الحِجَارَةَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجه الأئمَّةُ الخَمسَةُ(٤) من طَرِيقِ مالِكٍ.

وأخرجه البخاريُّ، ومسلمٌ، والنسائيُّ(٥) من طَرِيقِ [أيُّوبَ السَّختِيَانِيِّ(٦)، ومُوسَى بنِ عُقبَةَ.

---

(١) في الأصل: «باب الرجم».
(٢) ليس في: (ش).
(٣) في (ك٢، ح): «فرأيت».
(٤) البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٧)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٦)، والنسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٦/ ٢٠٧) (٨٣٢٤).
(٥) البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٧، ٠٠٠)، والنسائي في الكبرى (٧٢١٤، ٧٢١٥).
(٦) في (ك٢، ح): «السجستاني».

ومسلمٌ، وابنُ ماجَه[١] من طَرِيقِ][٢] عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ.

والنسائيُّ في «**سُنَنِه الكُبرَى**»[٣] من طَرِيقِ عَبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ؛ كُلُّهم عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه وُجُوبُ حَدِّ الزِّنَا [عَلى الكَافِرِ؛ وبِه قال الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وأبو حَنِيفَةَ، والجُمهورُ[٤]. وذَهَبَ مالِكٌ إلى أنَّه لَا حَدَّ عليه في الزِّنَا][٥]. ورَواه ابنُ أبي شَيبَةَ[٦]، عن ابنِ عَباسٍ، وإبرَاهيمَ النَّخَعِيِّ.

وحَكَاه ابنُ حَزمٍ[٧] عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، ورَبيعَةَ الرَّأيِ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٨]: قال مالِكٌ: وإنَّما رجمَ رسولُ الله ﷺ اليَهودِيَّينِ؛ لِأنَّه لَم تَكُن[٩] لِليَهودِ يَومئذٍ ذِمَّةٌ وتَحاكَمُوا إلَيه.

وقال الطَّحَاوِيُّ، لَما ذَكَرَ كَلَامَ مالِكٍ هذا[١٠]: لَو لَم يَكُن واجِبًا عليهم لَما أقَامَه النبيُّ ﷺ. قال: وإذَا كَانَ مَن لَا ذِمَّةَ لَه قَد[١١] حَدَّه النبيُّ ﷺ في الزِّنَا، فَمَن لَه ذِمَّةٌ أحرَى[١٢] بِذَلِكَ.

وقال المازَرِيُّ[١٣] بَعدَ ذِكرِه حَملَ مالِكٍ[١٤]: هذا عَلى أنَّه لَم تَكُن لَه ذِمَّةٌ، فَكَانَ دَمُه مُباحًا: لَكِنَّه يُعتَرَضُ[١٥] عَلى هذا عِندِي بِرَجمِ المَرأةِ[١٦]. ولَعَلَّه يَقُولُ: كَانَ هذا[١٧] قَبلَ النَّهيِ عن قَتلِ النِّسَاءِ.

---

(١) مسلم (١٦٩٩/ ٢٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(٣) النسائي في الكبرى (٧٢١٦).
(٤) ينظر: الإشراف (٧/ ٢٦٧).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٦) ابن أبي شيبة (١٠/ ١٨، ١٩).
(٧) المحلى (١١/ ١٥٨).
(٨) التمهيد (١٤/ ٣٩٢).
(٩) في (ك٢، ح، ش): «يكن».
(١٠) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٩٣)، والاستذكار (٢٤/ ١٧، ١٨).
(١١) ليست في (ك، ح).
(١٢) في (ك٢، ح): «أخرى».
(١٣) في (ش): «الماوردي»، والنقل في المعلم (٢/ ١٠٥).
(١٤) بعده في (ش): «على».
(١٥) في (ك٢، ح): «تعترض».
(١٦) في (م): «برجمه للمرأة».
(١٧) في (م): «ذلك».

وذَكَرَ أبو العَباسِ القُرطُبي[١] أنَّه رَوى الطَّبَرِيُّ[٢] وغَيرُه: أنَّ الزَّانِيَينِ كَانَا من أهلِ فَدَكَ وخَيبَرَ، وكَانُوا حَربًا[٣] لِرسولِ الله ﷺ، وكَانُوا بَعَثُوا إلى يَهودِ المَدِينَةِ لِيَسأَلُوا النبيَّ ﷺ، فقالوا لَهم: سَلُوا مُحَمَّدًا عن ذلك[٤]، فَإن أفتَاكُم بِغَيرِ الرَّجمِ فَخذوا[٥] به، وإن أفتَى[٦] بالرَّجمِ فَاحذَرُوا.

قال القُرطُبي[٧]: وهذا الاِعتِذَارُ يَحتَاجُ إلى اعتِذَارٍ، بَعدَ صِحَّةِ الحديثِ؛ فَإنَّ مَجِيئَهم سَائِلِينَ[٨] يُوجِبُ عَهدًا لَهم، كَما إذَا دَخَلُوا بِلَادَنَا لِغَرَضٍ مَقصُودٍ، من تِجَارَةٍ أو رِسَالَةٍ أو نَحوِهما، فَإنَّهم في أمانٍ إلى أن يُرَدُّوا إلى مأمنِهم، ولَا يَحِلُّ قَتلُهم ولَا أخذُ مالِهم: قاله القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبي.

وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٩]، بَعدَ نَقلِه عن مالِكٍ أنَّه إنَّما رَجمَهما لِأنَّهما لَم يَكُونَا أهلَ ذِمَّةٍ: وهذا تَأوِيلٌ باطِلٌ؛ لِأنَّهما كَانَا من أهلِ العَهدِ، ولِأنَّه رجمَ المَرأةَ، والنِّسَاءُ لَا يَجُوزُ قَتلُهنَّ مُطلَقًا. انتَهَى.

فَهذا الجَوابُ عن كَونِهما حَربيينِ.

وأما الجَوابُ (٨/ ٤م) عن التَّحَاكُمِ إلَيه، فَإنَّ مَذهَبَ مالِكٍ [١٠]أنَّ الحَاكِمَ[١٠] بَعدَ تَرَافُعِ أهلِ الذِّمَّةِ إلَيه مُخَيَّرٌ بَينَ أن يَحكُمَ فيهم بِحُكمِ الله، وبَينَ أن يُعرِضَ عنهم، فَاختَارَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ الحُكمَ بَينَهم، فَهو أنَّ ذَلِكَ لَا يَستَقِيمُ عَلى مَذهَبِ مالِكٍ؛ لِأنَّ شَرطَ الإحصَانِ عنده الإسلَامُ، ولَيسَ مَوجُودًا في هَذَينِ الزَّانِيَينِ، فَلَيسَ حُكمُ الشَّرعِ عنده رَجمَهما، [١١]فَكَيفَ يُقَالُ[١١]: حَكَمَ فيهم بِحُكمِ الله تعالى، وكَيفَ المَخلَصُ عندهم عن هذا الحديثِ بِهذا الكَلَامِ.

وقال القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبي[١٢]: جَاؤُوا مُحَكِّمِينَ لَه في الظَّاهِرِ،

---

(١) المفهم (٥/ ١١٤).
(٢) في (ش): «عن الطبراني»، والكلام في تفسير الطبري (٨/ ٤٢١).
(٣) في (ش): «حزبا».
(٤) في (م): «هذا».
(٥) في (م): «فحدوا».
(٦) في (م): «أفتاكم».
(٧) في (ش): «الطبراني».
(٨) في (ك٢، ح): «سالمين».
(٩) شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٠٨).
(١٠ ـ ١٠) ليست في (ك، ك٢، ح).
(١١ ـ ١١) في (ك٢، ح، ش): «فيقال».
(١٢) عارضة الأحوذي (٦/ ٢١٦).

ومُختَبِرِينَ لحاله[١] في الباطِنِ، هَل هو نَبي حَقٌّ، أو مُسَامِحٌ في الحَقِّ، فَقَبِلَ النبيّ ﷺ إقبالهم[٢]، وتَأمَّلَ سُؤَالَهم. وهذا يَدُلُّ عَلى أنَّ التَّحكِيمَ جَائزٌ في الشَّرعِ. انتَهَى.

قُلت: التَّحكِيمُ إنَّما يَكُونُ لِغَيرِ الحُكَّامِ[٣]، فَأما الحُكَّامُ: فَحُكمُهم بِالوِلَايَةِ لَا بِطَرِيقِ التَّحكِيمِ. واللهُ أعلَمُ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: إن قال قَائلٌ: لَيسَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ أنَّ الزَّانِيَينِ حَكَّما رسولَ الله ﷺ، ولَا رَضِيَا بِحُكمِه. قِيلَ لَه: حَدُّ الزَّانِي حَقٌّ من حُقُوقِ الله، عَلى الحَاكِمِ إقَامَتُه، وقَد كَانَ لِليَهودِ حَاكِمٌ، فَهو الذي حَكَّمَ رسولَ الله ﷺ، [٥]ولَا اعتِبارَ[٥] [٢/٢٠٧و] بِتَحكِيمِ الزَّانِيَينِ. انتَهَى بِمَعنَاه. وهو مَردُودٌ، لِما قُلنَاه[٦] من أنَّ حُكمَ النبيّ ﷺ بِطَرِيقِ النُّبوةِ لَا بِالتَّحكِيمِ. والله أعلَمُ.

ثُمَّ اعلَم أنَّ ما حَكَينَاه عن مَذهَبِنَا وغَيرِه، من إقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا عَلى الكَافِرِ، مَحَلُّه في الذِّمِّيِّ دُونَ الحَربِيِّ.

أما[٧] المُعَاهدُ أو مَن دَخَلَ بِأمانٍ إذَا زَنا بِمسلمَةٍ، فَلِأصحَابِنَا فيه طَرِيقَانِ[٨]:

إحداهما[٩]: أنَّ فيه ثَلَاثَةَ أقوالٍ؛ كالخِلَافِ في قَطعِه بِالسَّرِقَةِ، **أظهَرُهما**: لَا حَدَّ عليه. **والثَّانِي**: نَعَم. **والثَّالِثُ**: إن شُرِطَ عليه في العَهدِ حَدٌّ، وإلَّا فَلَا.

والطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: القَطعُ بِأنَّه لَا حَدَّ؛ لِأنَّه مَحضُ حَقِّ الله تعالى، لَا يَتَعَلَّقُ [١٠]بِطَلَبِ آدَمِيٍّ[١٠] وخُصُومَتِه، وهذا مُوافِقٌ لِنَقلِ العِرَاقِيِّينَ والبَغَوِيِّ.

وعند الحَنَفِيةِ[١١] في ذَلِكَ خِلَافٌ[١٢]، قال أبو حَنِيفَةَ،

---

(١) في الأصل، (م): «حاله».
(٢) في (م): «إفتاءهم».
(٣) في (ك، ك٢، ح): «الحاكم».
(٤) التمهيد (١٤/٣٩٦).
(٥ ـ ٥) في (ك، ح): «اعتبارًا».
(٦) في (ك، ح): «علمناه».
(٧) في (ك، ح): «وأمان»، وفي (ش): «وأما من».
(٨) ينظر: روضة الطالبين (٧/٣٥٤).
(٩) في (م): «أحدهما».
(١٠ ـ ١٠) في (ك، ح، ش): «بآدمي».
(١١) في (ش): «أبي حنيفة».
(١٢) ينظر: المبسوط (٩/٥٥، ٥٦).

ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[١]: لَا يُحَدُّ الدَّاخِلُ بِأمانٍ في الزِّنَا. وقال أبو يُوسُفَ: يُحَدُّ إذَا زَنَا بِذِمِّيَّةٍ.

□ **الثَّالِثَةُ**[٢]: وفيه أنَّه لَيسَ من شُرُوطِ الإحصَانِ المُقتَضِي لِلرَّجمِ الإسلَامُ[٣]، فَإذَا وطِئَ الذِّمِّيُّ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وهو بالِغٌ، عَاقِلٌ، حُرٌّ صَارَ مُحصَنًا، يَجِبُ رَجمُه إذَا زَنَا. وبِهذا قال الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وهو رِوايَةٌ عن أبي يُوسُفَ. وقال مالِكٌ، وأبو حَنِيفَةَ: لَا يُرجَمُ الذِّمِّيُّ؛ لِأنَّ من شُرُوطِ الإحصَانِ الإسلَامُ[٤]. قَالُوا: وكَانَ الرَّجمُ بِحُكمِ التَّورَاةِ لَا بِهَذِه الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالحد المَعرُوفِ، فَإنَّ هذا (٨/ ٥م) كَانَ قَبلَ مَشرُوعِيَّتِه. وهذا مَردُودٌ، فَلَا دَلِيلَ عَلى أنَّ الإسلَامَ من شُرُوطِ الإحصَانِ، والأصلُ عَدَمُ النَّسخِ، ومَعَ ذَلِكَ فَلَا يُصَارُ إلَيه إلَّا عند مَعرِفَةِ التَّارِيخِ، وكَيفَ يَصِحُّ أن يَحكُمَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِحُكمِ التَّورَاةِ، مَعَ قَول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وهو العَدلُ المُنَزَّلُ عليه بِدَلِيلِ قَوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وكَيفَ تُجعَلُ[٥] الحُدُودَ نَاسِخَةً لِهذا الحُكمِ، وهيَ مُوافِقَةٌ لَه، ولَا بُدَّ من مُضَادَّةِ حُكمِ النَّاسِخِ والمَنسُوخِ.

وقال الخَطَّابي[٦]: وهذا تَأوِيلٌ غَيرُ صَحِيحٍ؛ لِأنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وإنَّما جَاءَه القَومُ مُستَفتِينَ، طَمَعًا في أن يُرَخِّصَ لَهم في تَركِ الرَّجمِ، لِيُعَطِّلُوا[٧] بِه حُكمَ التَّورَاةِ، فَأشَارَ إلَيهم[٨] ﷺ بِما كَتَمُوه من حُكمِ التَّورَاةِ، ثُمَّ حَكَمَ عليهم بِحُكمِ الإسلَامِ لِشَرَائِطِه الواجِبَةِ فيه، ولَيسَ يَخلُو الأمرُ فيما صَنَعَه رسولُ الله ﷺ من ذَلِكَ عن أن يَكُونَ مُوافِقًا لِحُكمِ الإسلَامِ، أو مُخَالِفًا لَه، فَإن كَانَ مُخَالِفًا، فَلَا يَجُوزُ أن يَحكُمَ بِالمَنسُوخِ ويَترُكَ النَّاسِخَ، وإن كَانَ مُوافِقًا لَه فَهو شَرِيعَتُه، والحُكمُ المُوافِقُ لِشَرِيعَتِه لَا يَجُوزُ أن يَكُونَ مُضَافًا

---

(١) في (ش): «الحسين».
(٢) في الأصل: «الثانية».
(٣) في (ك، ح): «الإحصان».
(٤) ينظر: الإفصاح: (٢/ ٢٥٣).
(٥) في (م): «تجعل».
(٦) معالم السنن (٣/ ٣٢٦، ٣٢٧).
(٧) في (ك، ح): «ليبطلوا».
(٨) في (ك، ح، ش): «عليهم».

إلى غَيرِه، ولَا يَكُونُ فيه تَابِعًا لِما[١] سِواه.

ثُمَّ أجَابَ عن قَولِه في حديثِ أبي هرَيرَةَ: «**فَإِنِّي أحكُمُ بِما في التَّورَاةِ**»[٢]. [بِأنَّ فيه رَجُلًا لَا[٣] يُعرَفُ. قال: وقَد[٤] يُحتَمَلُ أن يَكُونَ مَعنَاه: احكُم بِما في التَّورَاةِ][٥]، احتِجَاجًا بِه عليهم. وإنَّما حَكَمَ بِما في دِينِه وشَرِيعَتِه، وذِكرُه التَّورَاةَ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِلحُكمِ. انتَهَى.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: عَلى هذا عندنَا كَانَ حُكمُ رسولِ الله ﷺ بِالرَّجمِ عَلى اليَهودِيَّينِ؛ أي: بِشَرِيعَتِنَا؛ لِأنَّه قَد رجمَ ماعِزًا وغَيرَه من المسلمِينَ، ومَعلُومٌ أنَّه إنَّما رجمَ مَن رجمَ من المسلمِينَ بِأمرِ الله وحُكمِه؛ لِأنَّه لَا يَنطِقُ عن الهَوى، ولَا يَتَقَدَّمُ بَينَ يَدَي الله، وإنَّما يَحكُمُ بِما أرَاه الله، فَوافَقَ ذَلِكَ ما في التَّورَاةِ، وقَد كَانَ عنده بِذَلِكَ عِلمٌ، ولِذَلِكَ سَألَهم عنه. ثُمَّ قال بَعدَ ذَلِكَ[٧]: وكُلُّهم؛ أي: الفُقَهاءُ يَشتَرِطُ[٨] في الإحصَانِ المُوجِبِ لِلرَّجمِ الإسلَامَ، هذا من شُرُوطِه عند جَمِيعِهم، ومَن رَأى رجمَ أهلِ الذِّمَّةِ منهم إذَا أحصِنُوا، إنَّما رَآه من أجلِ[٩] أنَّهم إذَا تَحَاكَمُوا إلَينَا، لَزِمَنَا أن نَحكُمَ بَينَهم بِحُكمِ الله فينَا، وكَذَلِكَ[١٠] فَعَلَ رسولُ الله ﷺ بِاليَهودِيِّينَ المَذكُورَينِ. انتَهَى.

وهو مَردُودٌ نَقلًا ومَعنًى، فَنَقلُه عن جَمِيعِ الفُقَهاءِ اشتِرَاطَ الإسلَامِ في الإحصَانِ مُخَالِفٌ لِمَذهَبِ [٢/٢٠٧ظ] الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وغَيرِهما.

وقَولُه: إذَا تَرَافَعُوا إلَينَا لَزِمَنَا (٨/٦م) أن نَحكُمَ فيهم بِحُكمِ الإسلَامِ. يُقَالُ لَه[١١]: حُكمُ الإسلَامِ عندك أن لَا رَجمَ عَلى الكَافِرِ لِعَدَمِ إحصَانِه، فَكَيفَ يَقُولُ[١٢]: إنَّ رَجمَهم بِحُكمِ الإسلَامِ مَعَ اشتِرَاطِه الإسلَامَ في الإحصَانِ. ثُمَّ قال

---

(١) في (ش): «لمن».
(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٠).
(٣) في (ش): «لم».
(٤) ليس في: (ش).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ك، ح).
(٦) التمهيد (١٤/ ٣٨٨، ٣٩٤).
(٧) التمهيد (١٤/ ٤٠٥).
(٨) في (ش): «يشترطون».
(٩) في (ك، ح): «أصل».
(١٠) في (ك٢، ح): «ولذلك».
(١١) في (ك، ح، ش): «إن».
(١٢) في (م، ك): «تقول».

بَعدَ ذَلِكَ: حُكمُ رسولِ الله ﷺ بما في التَّورَاةِ خصُوصٌ[١] لَه، والله أعلَمُ، بِدَلِيلِ قَولِه ﷻ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ [٢]ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا[٢]﴾ [المائدة: ٤٤]، ولِأنَّا لَا نَعلَمُ ما عَمِلَه[٣] رسولُ الله ﷺ. انتَهَى. وهو مَردُودٌ في نَفسِه ومُخَالِفٌ لِما قَدَّمَه. وقال ابنُ العَرَبي في شَرحِ الترمذيِّ[٤]: بَعدَ حِكَايَتِه في ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّه حَكَمَ بَينَهم بِحُكمِ المسلمِينَ، ولَيسَ الإسلَامُ شَرطًا [٥]في الإحصَانِ[٥].

الثَّاني: حَكَمَ بَينَهم بِشَرِيعَةِ مُوسَى وشَهادَةِ اليَهودِ.

الثَّالِثُ: قال في كِتَابِ مُحَمَّدٍ: إنَّما حَكَمَ بَينَهم؛ لِأنَّ الحُدُودَ لَم تَكُن نَزَلَت، ولَا نَحكُمُ اليَومَ إلَّا بِحُكمِ الإسلَامِ. فقال ابنُ العَرَبي: ما حَكَمَ النبيّ ﷺ إلَّا بِحُكمِ الإسلَامِ، وذَلِكَ لِأنَّ سِيَاقَ[٦] الحديثِ لَا يَقتَضِي إلَّا الحُكمَ بِحُكمِ الإسلَامِ، وكَذَلِكَ دَلِيلُ القُرآنِ، وهو قَولُه: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾؛ يعني[٧]: العَدلِ. وإذَا جَاءَنَا اليَهودُ، واعتَرَفُوا عندنَا بِالزِّنَا، وأرَدنَا أن نَحكُمَ بَينَهم بِالحَقِّ رجمنَاهم، وإلَّا لَم نَتَعَرَّض لَهم. انتَهَى.

وفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[٨] من حديثِ ابنِ إسحَاقَ، عن الزُّهرِيِّ، قال: سَمِعت رَجُلًا من مُزَينَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن أبي هرَيرَةَ، قال: «زَنَا رَجُلٌ وامرَأَةٌ من اليَهودِ، وقَد أحصِنَا، حِينَ قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينَةَ». وذَكَرَ الحديثَ، فَصَرَّحَ في هَذِه الرِّوايَةِ بِأنَّهما كَانَا مُحصَنَينِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: إن قُلتَ: كَيفَ ثَبَتَ زِنَاهما[٩]، أبِإقرَارِهما أم بِبَيِّنَةٍ؟

قُلتُ: في «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[١٠] من حديثِ جَابِرٍ، في هَذِه القِصَّةِ: «فَدَعَا

---

(١) في (م): «مخصوص».
(٢ ـ ٢) من (ش).
(٣) في الأصل (م): «علمه».
(٤) عارضة الأحوذي (٦/٢١٧).
(٥ ـ ٥) في (ك، ح، ش): «للإحصان».
(٦) في (ك، ح، ش): «مساق».
(٧) في (م): «أي».
(٨) أبو داود (٤٤٥١).
(٩) في (ك، ح، ش): «زنا هذين».
(١٠) أبو داود (٤٤٥٢).

رسولُ الله ﷺ بِالشُّهودِ، فَجَاءَ أربَعَةٌ، فَشَهِدُوا أنَّهم رَأوا ذَكَرَه في فَرجِها مِثلَ المِيلِ في المُكحُلَةِ، فَأمَرَ رسولُ الله ﷺ بِرَجمِهما».

قال القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبي[١]: قَولُه «فَدَعَا بِالشُّهودِ»؛ يَعنِي: شُهودَ الإسلَامِ عَلى[٢] اعتِرَافِهما. وقَولُه في بَعضِ طُرُقِ الحديثِ: «فَرجمَهما النبيّ ﷺ بِشَهادَةِ اليَهودِ»؛ يَعنِي: بِحُضُورِهم. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]: كَانَ الحُكمُ فيهم بِشَهادَةٍ لَا بِاعتِرَافٍ[٤]، وذَلِكَ مَحفُوظٌ من حديثِ جَابِرٍ.

وقال أبو العَباسِ القُرطُبي[٥]: الجُمهورُ عَلى أنَّ الكَافِرَ لَا تُقبَلُ شَهادَتُه، لَا عَلى مسلمٍ ولَا عَلى كَافِرٍ، ولَا فَرقَ بَينَ الحُدُودِ وغَيرِها، ولَا بَينَ السَّفَرِ والحَضَرِ. وقَبِلَ شَهادَتَهم جَماعَةٌ من التَّابِعِينَ وأهلُ الظَّاهرِ إذَا لَم يُوجَد مسلمٌ.

وقال أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: تَجُوزُ[٦] شَهادَةُ (٨/ ٧م) أهلِ الذِّمَّةِ عَلى المسلِمِينَ في السَّفَرِ، عند عَدَمِ المسلِمِينَ. قال: ويُعْتَذَرُ لِلجُمهورِ عن رَجمِ النبيّ ﷺ الزَّانِيَينِ عند شَهادَةِ اليَهودِ، بِأنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ نَفَّذَ عليهم ما عَلِمَ أنَّه حُكمُ التَّورَاةِ، وألزَمَهم العَمَلَ بِه، عَلى نَحوِ ما عَمِلَت بِه بَنُو إسرَائيلَ، إلزَامًا لِلحُجَّةِ عليهم، وإظهارًا لِتَحرِيفِهم وتَغيِيرَهم، فَكَانَ مُنَفِّذًا، لَا حَاكِمًا. قال[٧]: وهذا يَمشِي[٨] عَلى تَأوِيلِ الشَّافِعِيِّ المُتَقَدِّمِ. وأمّا عَلى ما قَرَّرنَاه من أنَّه عليه أفضل[٩] الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ حَاكِمًا في القَضِيَّةِ بِحُكمِ الله، فَيَكُونُ العُذرُ عن سَماعِ شَهادَةِ اليَهودِ أنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِتِلكَ الواقِعَةِ، إذ لَم يُسمَع في الصَّدرِ الأولِ[١٠] مَن قَبِلَ شَهادَتَهم في مِثلِ ذَلِكَ[١١]. انتَهَى. وهو مَردُودٌ، ولَا[١٢] يَجُوزُ أن يُقال: إنَّه عليه

---

(١) عارضة الأحوذي (٦/ ٢١٧).
(٢) في (ك، ح): «يعني على».
(٣) التمهيد (١٤/ ٤٠١).
(٤) في (ك، ح): «اعتراف».
(٥) المفهم لما أشكل (٥/ ١١٣).
(٦) في (ك٢، ح): «يجوز».
(٧) في (ش): «كما قال».
(٨) في (ك، ح، ش): «المشي».
(٩) من (ك، ح، ش).
(١٠) ليس في: (ك، ح).
(١١) في الأصل: «هذا».
(١٢) في (ش): «فلا».

الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قَبلَ غَيرَ المسلمِينَ [٢/٢٠٨و] بِمُجَرَّدِ الاحتِمالِ، من غَيرِ تَصرِيحٍ بِذَلِكَ، ولَو نُقِلَ مِثلُ هذا عن آحَادِ(١) الحُكَّامِ من غَيرِ(٢) دَلِيلٍ، لَكَانَ ذَلِكَ في غَايَةِ القُبحِ، فَكَيفَ بِسَيِّدِ الحُكَّامِ، و(٣) مُشَرِّعِ الأحكَامِ. والله أعلَمُ.

وقال النَّوَوِيُّ(٤): الظَّاهرُ أنَّ رَجمَهما بِالإقرَارِ. ثُمَّ ذَكَرَ حديثَ «أبي دَاوُد» المُتَقَدِّمَ. ثُمَّ قال: فَإن صَحَّ هذا، فَإن كَانَ الشُّهودُ مسلِمِينَ فَظَاهرٌ، وإن كَانُوا كُفَّارًا فَلَا اعتِبارَ بِشَهادَتِهم، ويَتَعَيَّنُ أنَّهما أقَرَّا بِالزِّنَا.

□ **الخَامِسَةُ**: فيه رَجمُ الزَّانِي المُحصَنِ في الجُملَةِ، وهو مُجمَعٌ عليه. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ(٥): هو أمرٌ أجمَعَ أهلُ الحَقِّ عليه وهم الجَماعَةُ أهلُ الفِقه والأثَرِ، ولَا يُخَالِفُ فيه من بَعدِه(٦) أهلُ العِلمِ خِلَافًا. وقال النَّوَوِيُّ(٧): لَم يُخَالِف في هذا أحَدٌ من أهلِ القِبلَةِ، إلَّا ما حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ وغَيرُه(٨) عن الخَوارِجِ وبَعضِ المُعتَزِلَةِ؛ كالنَّظَّامِ وأصحَابِه، فَإنَّهم لَم يَقُولُوا بِالرَّجمِ.

□ **السَّادِسَةُ**: وفيه الاقتِصَارُ عَلى رَجمِ الزَّانِي المُحصَنِ، وأنَّه لَا يُضَمُّ إلى ذَلِكَ الجَلدُ، وبِه قال الجُمهورُ، وعن أحمَدَ رِوايَةٌ أنَّه يُجلَدُ ثُمَّ يُرجَمُ(٩). وحُكِيَ عن عَلِيٍّ والحَسَنِ البَصرِيِّ وإسحَاقَ بنِ رَاهويه ودَاوُد وبَعضِ الشَّافِعِيَّةِ، وعن طَائفَةٍ من أهلِ الحديثِ: أنَّه يَجِبُ الجَمعُ بَينَهما(١٠)، إذَا كَانَ الزَّانِي شَيخًا ثَيِّبًا(١١)، فَإذَا كَانَ شَابًّا ثَيِّبًا أقتُصِرَ عَلى الرَّجمِ(١٢).

□ **السَّابِعَةُ**: وفيه أنَّ أنكِحَةَ الكُفَّارِ صَحِيحَةٌ، ولَولَا صِحَّةُ أنكِحَتِهم لَما ثَبَتَ إحصَانُهم، وبِه قال الجُمهورُ. وقال أكثَرُ الشَّافِعِيَّةِ: هيَ مَحكُومٌ بِصِحَّتِها.

---

(١) في (م): «أحد».
(٢) في (ش): «بغير».
(٣) في (م): «أو».
(٤) شرح مسلم للنووي (١١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).
(٥) التمهيد (١٤/ ٣٨٨).
(٦) في (ك، ح): «بعد».
(٧) شرح النووي صحيح مسلم (١١/ ١٨٩).
(٨) إكمال المعلم (٥/ ٥٠٤)، والمفهم (٥/ ٨٤).
(٩) المغني (١٢/ ٣١٣).
(١٠) بعده في (م): «وجوبًا».
(١١) في (ك٢، ح): «بينا».
(١٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٨٩).

وقال بَعضُهم: هيَ فَاسِدَةٌ. وقال آخَرُونَ: لَا يُحكَمُ بِصِحَّتِها ولَا بِفَسَادِها، بَل يَتَوقَّفُ إلى الإسلَامِ، فَما قَرَّرَ عليه بانَت صِحَّتُه، وإلَّا بانَ فَسَادُه[١].

□ **الثَّامنةُ:** وفيه أنَّ[٢] الكُفَّارَ مُخَاطَبونَ بِفُرُوعِ (٨/٨م) الشَّرِيعَةِ، وهو مَذهَبُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، والجُمهورِ. وقال الحَنَفيةُ: إنَّهم غَيرُ مُخَاطَبينَ بِها. وقال بَعضُهم: هم مُخَاطَبونَ بِالنَّواهي[٣] دُونَ الأوامِرِ[٤].

□ **التَّاسِعَةُ:** قَولُه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**ما تَجِدُونَ في التَّورَاةِ في شَأنِ الرَّجمِ؟**».

قال النَّوويُّ[٥]: قال العُلَماءُ: هذا السُّؤَالُ لَيسَ لِتَقلِيدِهم ولَا لِمَعرِفَةِ الحُكمِ منهم، وإنَّما هو لِإلزَامِهم بِما يَعتَقِدُونَه في كِتَابِهم، ولَعَلَّه ﷺ قَد أُوحِيَ إلَيه أنَّ الرَّجمَ في التَّورَاةِ المَوجُودَةِ في أيدِيهم لَم يُغَيِّرُوه كَما غَيَّرُوا أشيَاءَ، أو أنَّه أخبَرَه بِذَلِكَ مَن أسلَمَ منهم، ولِهذا لَم يَخَف ذَلِكَ عليه حِينَ[٦] كَتَمُوه.

وقال أبو العَبَاسِ القُرطُبي[٧]: لَا يَلزَمَ أن يَكُونَ طَرِيقُ حُصُولِ العِلمِ بِذَلِكَ لَه[٨] قَولَ ابنَي صُورِيَّا بَل[٩] الوحيُ، أو ما ألقَى الله في رُوعِه من يَقِينِ صِدقِهما فيما قالاه من ذَلِكَ.

□ **العَاشِرَةُ:** قَولُه: «نَفضَحُهم». بِفَتحِ النُّونِ أولَه، والضَّادِ المُعجَمَةِ ثَالِثَةً، ولَعَلَّ الفَضِيحَةَ هنَا[١٠] ما أوضَحَه في رِوايَةِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ عند «**مسلم**»[١١] بِقَولِه[١٢]: «نُسَوِّدُ[١٣] وُجُوهَهما، ونُحَمِّمُهما[١٤]، ونُخَالِفُ[١٥] بَينَ وُجُوههما، ويُطَافُ بِهما».

---

(١) ينظر: الإفصاح (٢/١٤٦).
(٢) ليس في: (ك، ح، ش).
(٣) في الأصل: «بها لنواهي».
(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٩٨، ١١/٢٠٨).
(٥) شرح صحيح مسلم (١١/٢٠٨).
(٦) في (ش): «حيث».
(٧) المفهم (٥/١١١).
(٨) ليس في: الأصل.
(٩) في (ك٢، ح): «بدا».
(١٠) بعده في (ك٢، ح): «بقوله».
(١١) مسلم (١٦٩٩/٢٦).
(١٢) ليس في: (ك٢، ح، ش).
(١٣) في (ك٢، ح): «تسود».
(١٤) في (ك٢، ح): «وغمهما».
(١٥) في (ك٢، ح): «ويخالف».

□ **الحَادِيَةَ عَشرَةَ:** قَد[١] يُقَالُ: إنَّ في جَوابِهم حَودًا عن سُؤَالِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ؛ لِأنَّه سَألَهم عَما يَجِدُونَ في التَّورَاةِ في شَأنِ الرَّجم، فَأعرَضُوا عن جَوابِ هذا، وذَكَرُوا ما يَفعَلُونَه بِالزُّنَاةِ من الفَضِيحَةِ والجَلدِ، ولَكِنَّ الظَّاهرَ أنَّهم[٢] إنَّما ذَكَرُوا ذَلِكَ حَاكِينَ لَه عن التَّورَاةِ، ويَدُلُّ لِذَلِكَ قَولُ عَبدِ الله ابنِ سَلَامٍ ﷺ لَهم: «كَذَبتُم، إنَّ فيها لَآيَةَ الرَّجمِ». فَلَولَا حِكَايَتُه لِذَلِكَ عن التَّورَاةِ لَم يَتوجَّه لِابنِ سَلَامٍ عليهم هذا الكَلَامُ، وفي ذَلِكَ بَيَانُ كَذِبِهم عَلى التَّورَاةِ، وتَغيِيرِهم أحكَامَها، ونِسبَتِهم إلَيها ما لَيسَ فيها، وكِتمانِهم الحَقَّ الذي فيها.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَةَ:** استَدَلَّ بِه بَعضُهم عَلى أنَّ أهلَ الكِتَابِ لَم يُسقِطُوا شَيئًا من التَّورَاةِ، [٢/٢٠٨ظ] ولَا غَيَّرُوا شَيئًا من ألفَاظِها، وإنَّما كَانَ تَحرِيفُهم لِمَعَانِيها، وكَذِبُهم في أن يَضَعُوا من عِندِ أنفُسِهم أشيَاءَ، ويَنسُبونَها إلى أنَّها من التَّورَاةِ، من غَيرِ أن يَضَعُوها فيها، كَما قال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ﴾ [البقرة: ٧٩].

والذَّاهبونَ إلى تَحرِيفِهم لِألفَاظِها قَالُوا: لَم يَكُن هذا مِما حَرَّفُوه، وقَد حَرَّفُوا غَيرَه. وقَد سَمِعتُ أنَّ في التَّورَاةِ المَوجُودَةِ بِأيدِيهم الآنَ شَيئًا يَدُلُّ[٣] عَلى نُبوةِ نَبينَا محمد[٤] عليه أفضل الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، ونَسخِ شَرِيعَتِهم لَم يُغَيِّرُوه، فَهم (٨/٩م) يَتَكَاتَمُونَه، وكَأنَّ[٥] اللهَ تعالى مَنَعَ سَلَفَهم من تَغيِيرِه، إقَامَةً لِلحُجَّةِ عَلى خَلَفِهم، فَلَعنَةُ الله عَلى الضَّالِّينَ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: فيه دَلِيلٌ عَلى أنَّ التَّورَاةَ صَحِيحَةٌ بِأيدِيهم، ولَولَا ذَلِكَ ما سَألَهم رسولُ الله ﷺ عنها ولَا دَعَا بِها.

قُلتُ: لَا يَدُلُّ سُؤَالُه عنها ولَا دُعَاؤُه لَها[٧] عَلى صِحَّةِ جَمِيعِ ما فيها، وإنَّما

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «وقد».
(٢) ليس في: (ك٢، ح).
(٣) في (ش): «أشياء تدل».
(٤) من (ش).
(٥) في (ك٢، ح): «وكما أن».
(٦) التمهيد (١٤/٣٨٦).
(٧) في (ك٢، ح، ش): «بها».

يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ المَسؤُولِ عنه منها، عَلِمَ ذَلِكَ النبيّ ﷺ بِوحيٍ أو بِإخبارِ مَن أسلَمَ منهم، فَأرَادَ بِذَلِكَ تَبكِيتَهم، وإقَامَةَ الحُجَّةِ عليهم في مُخَالَفَتِهم كِتَابَهم، وكَذِبِهم عليه واختِلَاقِهم[١] ما لَيسَ فيه، وإنكَارِهم ما هو فيه. والله أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: لَم أقِف عَلى تَسمِيَةِ اليَهودِيِّ الزَّانِي. وذَكَرَ أبو العَباسِ القُرطُبي[٢] أنَّ اسمَ المَرأةَ الزَّانِيَةَ «بُسرَةُ»، وظَاهرُ سِيَاقِه: أنَّ الطَّبَرِيَّ[٣] رَوى ذَلِكَ. والواضِعُ يَدَه عَلى آيَةِ الرَّجمِ هو عَبدُ الله بنُ صُورِيَّا كَما هو في سِيرَةِ ابنِ إسحَاقَ وغَيرِها[٤].

□ **الرَّابِعَةَ عَشرَ**: قَولُه: «يَجنَأُ[٥] عَلى المَرأةِ». ضَبَطنَاه عن شَيخِنَا والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: بِفَتحِ أولِه، وإسكَانِ الجِيمِ، وفَتحِ النُّونِ، وآخِرُه هَمزَةٌ. وهو الذي قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٦]: إنَّه الجَيِّدُ في الرِّوايَةِ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧]: إنَّه الصَّوابُ عند أهلِ اللُّغَةِ. فَإنَّه نَقَلَ أولًا أنَّ الذي عند أكثَرِ شُيُوخِهم عن يَحيَى بنِ يَحيَى: «يَحنِي» يَعنِي[٨]: بِفَتحِ أولِه، وإسكَانِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، وكَسرِ النُّونِ، بِلَا هَمزٍ. قال: وكَذَلِكَ قال القَعنَبي[٩]، وابنُ بُكَير: بِالحَاءِ. وقَد قِيلَ عن كُلٍّ واحِدٍ منهم بِالجِيمِ: «يَجنِي».

قُلتُ: وظَاهرُه: أنَّه كَالذِي قَبلَه إلَّا في الجِيمِ، فَيَكُونُ بِكَسرِ النُّونِ[١٠]، وآخِرُه يَاءٌ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١١]: وقال أيُّوبُ[١٢]، عن نَافِعٍ: «يُجَانِئُ عنها بيدِه». وقال مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «يَجَافَى[١٣] بيدِه».

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «اختلافهم».
(٢) المفهم (٥/ ١١٤)، وينظر: سيرة ابن هشام (٣/ ١٠٣).
(٣) تفسير ابن جرير (٨/ ٤٢١).
(٤) ينظر: سيره ابن هشام (١/ ٥٦٥) ط. دار المعرفة، بيروت.
(٥) في الأصل: «يحنا»، وفي (ش): «يحنى».
(٦) إحكام الأحكام (ص٦٤٦).
(٧) التمهيد (١٤/ ٣٨٦).
(٨) ليس في: (ك٢، ح).
(٩) في (ش): «القعيني».
(١٠) في (ك٢، ح): «بالكسر بالنون».
(١١) التمهيد (١٤/ ٣٨٦).
(١٢) في (ك٢، ح): «ابن أيوب».
(١٣) في (م، ك): «فجافى».

والصَّوابُ فيه عند أهلِ اللُّغَةِ: «يَجنَأ[١]» بِالهَمزِ؛ أي: يَمِيلُ عليها. يُقَالُ منه[٢]: «جَنَأ، يَجنَأ، جِنَاءً، وجُنُوءًا» إذَا مالَ. ويُجنِئُ، ويَجنَأ بِمَعنًى واحِدٍ. انتَهَى كَلَامُ ابنِ عَبدِ البَرِّ.

وقال القَاضِي عِيَاضٌ في «المَشَارِقِ»[٣]: قَولُه: «يَجنَأ». يَعنِي: بِفَتحِ أولِه، وبِالجِيمِ، وبِالهَمزَةِ آخِرَه، كَذَا لِلأصِيلِيِّ عن المَروزِيِّ. ولِأحمَدَ بنِ سَعِيدٍ في «**المُوطَّإ**». وقَيَّدَه الأصِيلِيُّ بِالحَاءِ عن الجُرجَانِيِّ، وبِالجِيمِ وفَتحِ اليَاءِ هو عند الحَمَويِّ[٤]. ووقَعَ لِلمُستَملِيِّ في مَوضِعٍ كَذَلِكَ، وكَذَا قُيِّدَ عن ابنِ الفَخَّارِ[٥]، لَكِن بِغَيرِ هَمزٍ، وكَذَا قَيَّدنَاه في «**المُوطَّإ**» من طَرِيقِ الأصِيلِيِّ، بِالجِيمِ، مَضمُومَ اليَاءِ، مَهمُوزًا. ورَأيت في أصلِ أبي الفَضلِ: «يَجنَأ» بِفَتحِ اليَاءِ، ثُمَّ جِيمٍ، ثُمَّ هَمزَةٍ، وتحت[٦] ذَلِكَ: «يَجبا» بِجِيمٍ، ثُمَّ باءٍ مُعجَمَةٍ بواحدَةٍ[٧] ثُمَّ هَمزَةٍ؛ أي: يَركَعُ عليها.

(٨/ ١٠م) وبِالجِيمِ والحَاءِ مَعًا، مَهمُوزٌ، لَكِن بِفَتحِ اليَاءِ قَيَّدنَاه[٨] عن ابنِ القَابِسِيِّ[٩]، عن ابنِ سُهَيلٍ[١٠]، وبِالحَاءِ وحدَها قَيَّدنَاه عن ابنِ عَتَّابٍ، وابنِ أحمَدَ، وابنِ عِيسَى مَفتُوحَ الأولِ.

قال أبو عُمَرَ: وهو أكثَرُ رِوايَاتِ شُيُوخِنَا عن يَحيَى، وكَذَا رِوايَةُ ابنِ قَعنَبٍ[١١]، وابنِ بُكَير، وبَعضُهم قَيَّدَه بِفَتحِ الحَاءِ، وشَدِّ النُّونِ: «يُحَنِّي»،

---

(١) في (ك٢، ح): «يحنا»، وفي (ش): «يحنى».
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) مشارق الأنوار (١/ ١٥٦، ١٥٧).
(٤) في (م): «الحميدي»، وفي (ش): «المروزي».
(٥) في (ك، ح، ش): «ابن النجار»، وهو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار، القرطبي، المالكي، الإمام العلامة، عالم الأندلس، كان رأسًا في الفقه، مقدمًا في الزهد، موصوفًا بالحفظ، مفرط الذكاء، عارفًا بالإجماع والاختلاف (ت٤١٩هـ). ترتيب المدارك (٤/ ٧٢٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٧٢).
(٦) في (م): «ويجب».
(٧) في (م): «موحدة».
(٨) في (م): «وقيدناه».
(٩) كذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «ابن القاسم».
(١٠) كذا في النسخ، وفي (م): «شميل»، وفي مصدر التخريج: «سهل».
(١١) بعده في (ك٢، ح): «وابن وهب».

ورَواه بَعضُهم بِفَتحِ اليَاءِ، وسُكُونِ[١] الحَاءِ، وفَتحِ النُّونِ، وهَمزَةٍ بَعدَها.

وجَاءَ لِلأصِيلِيِّ في بابٍ آخَرَ: «فَرَأيتُه أجنَأ». بِالهَمزِ والجِيمِ، وهو عند أبي ذَرٍّ: «أحنَأ». بِالحَاءِ. وقَد رُوِيَ [٢/٢٠٩و] في غَيرِ هَذِه الكُتُبِ: «يَحنُو».

والصَّحِيحُ من هذا كُلِّه: ما قاله أبو عُبَيدٍ: «يَجنَأ»[٢]. ومَعنَاه: يَنحَنِي، يُقَالُ من ذَلِكَ: جَنَأ، يَجنَأ، قاله صَاحِبُ «**الأفعَالِ**»[٣].

وقال الزَّبيدِيُّ: «حَنِيَ» بِكَسرِ النُّونِ في الماضِي، «يَحنُو»، و«يَحنِي» أي: يَعطِفُ عليها. يُقَالُ: «حَنِيَ»، «يَحنِي»، و«يَحنُو»، ومنه قَولُه ﷺ: «**وأحنَاهنَّ عَلى ولَدٍ**»[٤]، ويَكُونُ أيضًا: يَحنِي عليها ظَهرَه. فَيَكُونُ بِمَعنَى ما قاله أبو عُبَيدٍ. وكَذَلِكَ قَولُ[٥] مَن قال: «يَحنِئُ» عَلى مَعنَى: يَجعَلُ ظَهرَه كَذَلِكَ، وجعَلَه حَنِيَ[٦] يَحنِي. تَعَدِّيَةُ حَنَأ الرَّجُلُ، يَحنَأ، إذَا صَارَ كَذَلِكَ.

قال الأصمَعِيُّ: «أجنَأت التُّرسَ[٧]»: جَعَلته مُجنَأً؛ أي: مُحدَودَبًا، وهذا مِثلُه. انتهى كَلَامُ القَاضِي[٨] عِيَاضٍ.

وقال صَاحِبُ «**النِّهايَةِ**»[٩]: قَولُه: «يُجنِئُ عليها» أي: بِضَمِّ أولِه، وإسكَانِ الجِيمِ، وكَسرِ النُّونِ، وآخِرُه هَمزَةٌ؛ أي: يَكِبُّ ويَمِيلُ عليها، لِيَقِيَها الحِجَارَةَ. «أجنَأ، يُجنِئُ، إجنَاءً»، وفي رِوايَةٍ أخرَى: «يُجَانِئُ عليها» مُفَاعَلَةٌ من «جَانَأ، يُجَانِئُ».

ثُمَّ قال: قال الخَطَّابي: الذي جَاءَ[١٠] في كِتَابِ السُّنَنِ: «يُجنِئُ» بِالجِيمِ،

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «إسكان».
(٢) في الأصل، (ك٢، ح): «يحنأ».
(٣) كتاب الأفعال (١/ ١٨٤).
(٤) سبق تخريجه في الحديث الثالث في كتاب النكاح.
(٥) من (م).
(٦) في (م)، ومصدر التخريج: «ويفعله به حتى».
(٧) في (ك٢، ح): «القوس».
(٨) ليس في: (ك٢، ح).
(٩) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٠٢، ٤٥٣، ٤٥٤).
(١٠) ليس في: (ش).

والمَحفُوظُ إنَّما هو: «يَحنِي» بِالحَاءِ؛ أي: يَكِبُّ عليها، يُقَالُ: «حَنَا، يَحنَا، حُنُوًّا».

قُلتُ: والذي رَأيتُه في كَلَامِ الخَطَّابي في «**مَعَالِمِ السُّنَنِ**»[١] عَكسَ هذا، فقال هَكَذَا: يَجنَأ، والمَحفُوظُ إنَّما هو: «يَحنَأ» أي: يَكِبُّ عليها. يُقَالُ: حَنَا الرَّجُلُ، يَحنُو، حُنُوًّا. إذَا أكَبَّ عَلى الشَّيءِ. قال كُثَيِّرٌ[٢]:

أعَزَّةُ[٣] لَو شَهِدتِ غَدَاةَ بِنتُم[٤] جُنُوءَ[٥] العَائِدَاتِ[٦] عَلى وِسَادِي

ويَدُلُّ عَلى أنَّ التَّحرِيفَ [٧]لِكَلَامِ الخَطَّابي[٧] حَصَلَ لِصَاحِبِ «**النِّهايَةِ**»؛ لِأنَّ الجَوهَرِيَّ[٨] أنشَدَ هذا البَيتَ: «جُنُوءَ» بِالجِيمِ، وقَد ذَكَرَ[٩] أنَّ المَحفُوظَ ما أنشَدَ عليه (٨/ ١١) هذا البَيتَ. واللهُ أعلَمُ.

وقَد صَرَّحَ بِذَلِكَ في «**أعلَامِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ**»[١٠]، فقال: قَولُه: «يَحنِي عليها» رَواه[١١] بِالحَاءِ، وأكثَرُ الرُّواةِ يَجعَلُونَها بِالجِيمِ والهَمزِ «يَجنَأ عليها»؛ أي: يَمِيلُ عليها. وأنشَدَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[١٢] هذا الشِّعرَ بِالحَاءِ، وهو خِلَافُ المَعرُوفِ.

وحَصَلَ مِما حَكَينَاه في ضَبطِ هَذِه اللفظَةِ ثَمانِيَةُ أوجُهَ:

الأولُ: «يَجنَأ» بِفَتحِ اليَاءِ، وإسكَانِ الجِيمِ، وفَتحِ النُّونِ، وآخِرُه هَمزَةٌ.

الثَّانِي: «يُجنِي»؛ كالذِي قَبلَه، إلَّا أنَّه بِضَمِّ أولِه، وكَسرِ النُّونِ.

---

(١) معالم السنن (٣/ ٣٢٥).
(٢) البيت من الوافر، وهو في ديوانه (ص٧٢)، وينظر: الأغاني (١٢/ ٢٠٨)، والمحاسن والأضداد (ص١٤٠)
(٣) ليست في (ك٢، ح)، وفي مصادر التخريج: «أغاضر».
(٤) في (ك٢، ح): «عدلا يتيم».
(٥) في (ك٢، ح)، ومعالم السنن للخطابي: «حنو».
(٦) في (ش): «العابذات». (٧ ـ ٧) ليس في: (ش).
(٨) الصحاح للجوهري (١/ ٤١). (٩) في (ش): «ذكرت».
(١٠) أعلام الحديث (٣/ ١٦١٦، ١٨٢٨). (١١) ليس في: (ح، ش).
(١٢) إحكام الأحكام (ص٦٤٧).

الثَّالِثُ: «يَجنِي» بِفَتحِ أولِه، وكَسرِ النُّونِ بِلَا هَمزٍ.

الرَّابِعُ: مِثلُ الأولِ: «يَجبأ»[١]، إلَّا أنَّه بِالباءِ بَدَلَ النُّونِ.

الخَامِسُ: «يَحنِي»[٢]، بِفَتحِ أولِه، وإسكَانِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، وكَسرِ النُّونِ، وآخِرُه يَاءٌ.

السَّادِسُ: كَالذِي قَبلَه، إلَّا أنَّه بِالواوِ آخِرُه.

السَّابِعُ: «يَحنَأ»[٣] كَالخَامِسِ، إلَّا أنَّه بِفَتحِ النُّونِ، وآخِرُه هَمزَةٌ.

الثَّامن: «يُحَنِّي» بِضَمِّ أولِه، وفَتحِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، وكَسرِ النُّونِ، وتَشدِيدِها. فَالأربَعَةُ الأولُ بِالجِيمِ، والأربَعَةُ الأخِيرَةُ بِالحَاءِ المُهمَلَةِ.

وتَقَدَّمَ أنَّه رُوِيَ: «يُجَانِئُ» بِالجِيمِ، والنُّونِ، والهَمزِ في آخِرِه. و«يُجَافي» بِالجِيمِ، والفَاءِ، واليَاءِ[٤] في آخِرِه، فَكَمُلَت بِذَلِكَ **عَشرَةٌ**. والله أعلَمُ.

وزَعَمَ أبو العَباسِ القُرطُبي[٥] أنَّ الوجهَ الخَامِسَ هو الصَّوابُ، وأنَّ الثَّالِثَ لَيسَ بِصَوابٍ.

□ **الخَامِسَةَ عَشرَ**: فيه أنَّه لَم يَحفِر لَهما لَما رُجِما، إذ لَو حَفَرَ لَهما لَما تَمَكَّنَ أن يَجنَأ عليها، وقَد اختَلَفَ العُلَماءُ في هَذِه المَسأَلَةِ، فَذَهَبَ مالِكٌ، وأبو حَنِيفَةَ، وأحمَدُ[٦] في المَشهورِ عنهم إلى أنَّه لَا يُحفَرُ [٧]لِلرَّجُلِ، ولَا لِلمَرأةِ[٧]. وقال قَتَادَةُ، وأبو ثَورٍ، وأبو يُوسُفَ، وأبو حَنِيفَةَ[٨] في[٩] رِوايَةٍ: يُحفَرُ لَهما. وقال بَعضُ المالِكِيَّةِ: يُحفَرُ لِمَن يُرجَمُ بِالبَيِّنَةِ، دُونَ مَن

---

(١) في الأصل، (ح، ش): «يجبأ، كالأول».
(٢) ليس في: (ش).
(٣) من (م).
(٤) ليس في: (ش).
(٥) المفهم (٥/١١٦).
(٦) ينظر: الإشراف (٧/٢٥٩)، ومعالم السنن (٣/٣٢٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٩٧).
(٧ ـ ٧) في (ك٢، ح): «الرجل ولا المرأة».
(٨) ينظر: شرح صحيح مسلم (١١/١٩٧).
(٩) ليس في: (ك٢، ح).

يُرجَمُ بِالإقرَارِ. وقال أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ: لَا يُحفَرُ لِلرَّجُلِ، سَواءٌ ثَبَتَ زِنَاه بِالبَيِّنَةِ، أو الإقرَارِ. [٢/٢٠٩ظ] وفي[١] المَرأةِ ثَلَاثَةُ أوجُهَ:

أصَحُّها: أنَّه إن ثَبَتَ زِنَاها بِالبَيِّنَةِ استُحِبَّ، أو بِالإقرَارِ فَلَا.

والثَّانِي: يُستَحَبُّ الحَفرُ لَها إلى صَدرِها لِيَكُونَ أستَرَ.

والثَّالِثُ: لَا يُستَحَبُّ، ولَا يُكرَه، بَل هو إلى خِيرَةِ الإمامِ.

□ **السَّادِسَةَ عَشرَ**: وفيه أيضًا أنَّه لَا تُربَطُ يَدَاه ولَا يُشَدَّانِ، لِقَولِه في رِوايَةٍ أخرَى[٢]: «يُجَانِي عنها بيدِه». وهو واضِحٌ. والله أعلم[٣].

❁ ❁ ❁

(١) من هنا يبدأ سواد وطمس في الأصل، بمقدار إحدى عشر لوحة، ينتهي أثناء الفائدة الأولى، من الحديث الأول من باب تحريم الخمر والنبيذ.

(٢) ليس في: (ك٢، ح).

(٣) من (ش).

(١٢/٨) بابُ إقَامَةِ الحُدُودِ بِالبَيِّنَةِ، وهيَ كَاذِبَةٌ في نَفسِ الأمرِ

عن هَمام، عن أبي هرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي اتَّخَذتُ عندك عَهدًا لَن تُخلَفَنِيه، فَإنَّما أنَا بَشَرٌ، فَأيُّ المُؤمنينَ آذَيتُه، أو شَتَمتُه، أو جَلَدتُه، أو لَعنتُه، فَاجعَلها له صَلَاةً، وزَكَاةً، وقُربَةً تُقَرِّبُه بِها يَومَ القِيَامَةِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجه **مسلمٌ**(١) من طَرِيقِ أبي الزِّنَادِ، وأيُّوبَ السَّختِيَانِيِّ. كِلَاهما عن الأعرَجِ، عن أبي هرَيرَةَ. ولَيسَ فيه لَفظَةُ «أو»، وإنَّما لَفظُه(٢): «**آذَيته**(٣)، **شَتَمته**» إلى آخِرِه. نَعَم رَواه(٤) من طَرِيقِ الأعمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هرَيرَةَ، بِلَفظِ: «**سَبَبته، أو لَعنته، أو جَلَدته**»(٥)، وكَذَا رَواه من طَرِيقِ [سَالِمٍ مَولى النَّصرِيِّينَ، بِلَفظِ «**آذَيته، أو سَبَبته، أو جَلَدته**»(٦).

واتَّفَقَ عليه الشيخانِ(٧) من طَرِيقِ](٨) الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هرَيرَةَ، بِلَفظِ: «**اللَّهُمَّ، فَأيُّما مُؤمنٍ سَبَبته، فَاجعَل ذَلِكَ له قُربَةً إلَيك يَومَ القِيَامَةِ**». و«**لِمسلمٍ**» فيه لَفظٌ آخَرُ أطولُ منه.

---

(١) مسلم (٢٦٠١/ ٩٠).
(٢) ليس في: (ك، ح).
(٣) في (ك٢، ح): «أدبته».
(٤) في (ش): «روى».
(٥) مسلم (٢٦٠١/ ٨٩).
(٦) مسلم (٢٦٠١/ ٩١).
(٧) البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١/ ٩٢، ٩٣).
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح).

□ **الثَّانِيَةُ**: المُرَادُ في الحديثِ ما[١] إذَا لَم يَكُن المَقُولُ لَه أهلًا لِذَلِكَ القَولِ، كَما ورَدَ التَّصرِيحُ بِه في «**صَحِيحِ مسلم**»[٢] من حديثِ أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال لِأمِّ سُلَيم: «**أما**[٣] **تَعلَمِينَ أنِّي اشتَرَطتُ**[٤] **عَلى رَبي، فَقُلتُ: إنَّما أنَا بَشَرٌ، أرضَى كَما يَرضَى البَشَرُ (٨/١٣م)، وأغضَبُ كَما يَغضَبُ**[٥] **البَشَرُ، فَأيُّما أحَدٍ دَعَوت عليه من أمَّتي بِدَعوةٍ لَيسَ لَها بِأهلٍ، أن تَجعَلَها لَه طَهورًا، وزَكَاةً، وقُربَةً** [٦]**تقربه بها**[٦] **منك يَومَ القِيَامَةِ**».

قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٧]: فَهَذِه الرِّوايَةُ تُبَيِّنُ المُرَادَ في بَقِيَّةِ الرِّوايَاتِ المُطلَقَةِ، وأنَّه إنَّما يَكُونُ دُعَاؤُه ﷺ عليه رَحمَةً وكَفَّارَةً وزَكَاةً، ونَحو ذَلِكَ، إذَا لَم يَكُن أهلًا لِلدُّعَاءِ عليه والسَّبِّ واللعنِ ونَحوِه، وكَانَ مسلمًا، وإلَّا فَقَد دَعَا النبيّ ﷺ عَلى الكُفَّارِ والمُنَافِقِينَ، ولَم يَكُن ذَلِكَ لَهم رَحمَةً.

□ **الثَّالِثَةُ**: إن قُلتَ: كَيفَ يَصدُرُ من النبيّ ﷺ الدُّعَاءُ عَلى مَن لَيسَ أهلًا لِلدُّعَاءِ عليه، وكَيفَ يَسُبُّه أو يَلعنه أو يَجلِدُه، وهو عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مَعصُومٌ عن الكَبائرِ والصَّغَائرِ، عَمدًا وسَهوًا؟

قُلتُ: قال النَّوويُّ[٨]: الجَوابُ ما أجَابَ بِه العُلَماءُ، ومُختَصَرُه وجهانِ:

أحَدُهما: أنَّ المُرَادَ لَيسَ بِأهلٍ لِذَلِكَ عند الله تعالى، وفي باطِنِ الأمرِ، ولَكِنَّه في الظَّاهرِ مُستَوجِبٌ لَه، فَيَظهَرُ لَه ﷺ استِحقَاقُه لِذَلِكَ بِأمارَةٍ شَرعِيَّةٍ، ويَكُونُ في باطِنِ الأمرِ لَيسَ أهلًا لِذَلِكَ، وهو ﷺ مأمُورٌ بِالحُكمِ بِالظَّاهرِ، والله يَتَولى السَّرَائرَ.

الثَّانِي: إنَّ ما وقَعَ من سَبِّه ودُعَائه ونَحوِه لَيسَ بِمَقصُودٍ، بَل هو مِما جرت به[٩] عَادَةُ العَرَبِ في وصلِ كَلَامِها بِلَا نِيَّةٍ؛ كقَولِه: «**تَرِبَت يَمِينُك**»[١٠]،

---

(١) ليس في: (م).
(٢) مسلم (٢٦٠٣/ ٩٥).
(٣) في (ش): «إنما».
(٤) في (ش): «شرطته».
(٥) في (ك، ح): «تغضب».
(٦ ـ ٦) ليس في: (م).
(٧) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٥١ ـ ١٥٢).
(٨) شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٥٢).
(٩) في (م): «خرج على».
(١٠) البخاري (١٣٠)، ومسلم (٢٩/ ٣١٠)، وأبو داود (٢٣٧)، وابن ماجه (٦٠٠).

«**وعَقرَىٰ حَلقَىٰ**»[١]، وكَقَولِه في حديثِ أنَسٍ لِبَيتِيمَةِ أمِّ سُلَيم: «**لَا كَبِرَ سِنُّكِ**»[٢]، وفي حديثِ مُعَاوِيَةَ: «**لَا أشبَعَ الله بَطنَه**»[٣]، ونَحوُ ذَلِكَ، لَا يَقصِدُونَ بِشَيءٍ من ذَلِكَ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ، فَخَافَ ﷺ أن يُصَادِفَ[٤] شَيءٌ من ذَلِكَ إجَابَةً، فَسَألَ رَبَّه ﷻ ورَغِبَ[٥] في أن يَجعَلَ ذَلِكَ رَحمَةً وكَفَّارَةً وقُربَةً وطَهورًا وأجرًا؛ وإنَّما كَانَ يَقَعُ منه هذا في النَّادِرِ الشَّاذِّ من الأزمانِ، ولَم يَكُن ﷺ فَاحِشًا ولَا مُتَفَحِّشًا، ولَا لَعَّانًا ولَا مُنتَقِمًا لِنَفسِه؛ وقَد صَحَّ أنَّهم قَالُوا لَه[٦]: «دعُ عَلى دَوسٍ» فقال: «**اللَّهُمَّ اهدِ دَوسًا**»[٧]. وقال: «**اللَّهُمَّ اغفِر لِقَومِي، فَإنَّهم لَا يَعلَمُونَ**»[٨]. انتَهَى. وعَبَّرَ أبو العَباسِ القُرطُبي[٩] عن الجَوابِ الأولِ بِعِبارَةٍ حَسَنَةٍ أحبَبتُ نَقلَها، فقال: أوضَحُها وجهٌ واحِدٌ، وهو أنَّ النبي ﷺ إنَّما يَغضَبُ لِما يَرَى من المَغضُوبِ عليه من مُخَالَفَةِ الشَّرعِ، فَيَغضَبُ[١٠] للهِ تعالى لَا لِنَفسِه، فَإنَّه ما كَانَ يَغضَبُ لِنَفسِه، ولَا يَنتَقِمُ لَها، وقَد قَرَّرنَا في الأصُولِ: أنَّ الظَّاهرَ من غَضَبِه تَحرِيمُ الفِعلِ المَغضُوبِ من أجَلِه.

وعَلى هذا، فَيَجُوزُ لَه أن يُؤَدِّبَ المُخَالِفَ بِاللعنِ، والسَّبِّ والجَلدِ والدُّعَاءِ عليه بِالمَكرُوه، وذَلِكَ بِحَسَبِ مُخَالَفَةِ المُخَالِفِ، غَيرَ أنَّ ذَلِكَ المَخَالِفَ قَد يَكُونُ ما (٨/ ١٤م) صَدَرَ منه فَلتَةٌ أوجَبَتها غَفلَةٌ، أو غَلَبَةُ نَفسٍ، أو شَيطَانٌ، ولَه فيما بَينَه وبَينَ الله عَمَلٌ خَالِصٌ، وحَالٌ صَادِقٌ، يَدفَعُ الله عنه بِسَبَبِ ذَلِكَ أثَرَ ما صَدَرَ عن النبيِّ ﷺ لَه[١٢] من ذَلِكَ القَولِ أو الفِعلِ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ[١٣]: وقَد يَكُونُ قَولُه هذا، ودُعَاءُ رَبِّه إشفَاقًا[١٤] عَلى المَدعُوِّ عليه، وتَأنِيسًا لَه، لِئَلَّا يَلحَقَه من الخَوفِ، والحَذَرِ من ذَلِكَ، ومن تَقَبُّلِ

---

(١) سبق تخريجه في الحديث الثاني في الحج.
(٢) في (م): «لا أكثر الله منك».
(٣) مسلم (٢٦٠٤/ ٩٧) من حديث ابن عباس.
(٤) في (ش): «يصادفه».
(٥) في (م): «فغضبه».
(٦) ليس (ش).
(٧) ليس في: (ش).
(٨) البخاري (٢٩٣٧).
(٩) البخاري (٣٤٧٧).
(١٠) المفهم (٦/ ٥٨٤).
(١١) في (م): «فغضبه».
(١٢) ليس في: (ك، ح).
(١٣) إكمال المعلم (٨/ ٧٢).
(١٤) في (ك، ح): «أشياء فأجابه».

دُعَائه ما يَحمِلُه عَلى اليَأسِ[١] والقُنُوطِ، وقَد [٢يكُونُ سُؤَالًا منه٢] لِرَبِّه فيمَن جَلَدَه وسَبَّه بِوجه[٣] حَقٍّ، وعِقَابٍ عَلى جُرمٍ، أن يَكُونَ ذَلِكَ عُقُوبَةً في الدُّنيَا، وكَفَّارَةً لِما فَعَلَه، ومُحَصِّنًا[٤] لَه عن عِقَابِه عليه في الآخِرَةِ، كَما في الحديثِ الآخَرِ: «**ومَن أصَابَ شَيئًا فَعُوقِبَ بِه فهو[٥] لَه كَفَّارَةٌ**»[٦].

□ **الرَّابِعَةُ**: قال المازَرِيُّ[٧] بَعدَ ذِكرِه الجَوابَ الأولَ: فَما مَعنَى قَولِه: «**إنَّما أنَا بَشَرٌ، أغضَبُ كَما يَغضَبُ البَشَرُ**». وهذا يُشِيرُ إلى أنَّ تِلكَ الدَّعوةَ وقَعَت بِحُكمِ سَورَةِ الغَضَبِ، لَا عَلى أنَّها من مُقتَضَى الشَّرعِ، وبَقِيَ[٨] السُّؤَالُ عَلى حَالِه، قِيلَ: يُحتَمَلُ أن يَكُونَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أرَادَ أنَّ دَعوته عليه أو سَبَّه أو جَلدَه كَانَ مِما خُيِّرَ بَينَ فِعلِه لَه، عُقُوبَةً لِلجَانِي وتَركِه وزَجرِه بِأمرٍ آخَرَ، فَحَمَلَه الغَضَبُ للهِ تعالى عَلى أحَدِ الأمرَينِ المُخَيَّرِ[٩] فيهما، وهو سَبُّه أو لَعنُه أو جَلدُه ونَحوُ ذَلِكَ، ولَيسَ ذَلِكَ خَارِجًا عن حُكمِ الشَّرعِ.

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أتَّخِذُ عندك عَهدًا لَن تُخلِفَنِيه**». مَعنَاه: أنَّه طَلَبَ ذَلِكَ من الله تعالى فَأجَابَ دُعَاءَه وحَقَّقَ طُلبَتَه. وعن هذا عَبَّرَ بِقَولِه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**شَرطي[١٠] عَلى رَبي**». [١١]أي: دُعَائي المُجَابُ[١١]، فَإن الله[١٢] تعالى لَا يُشتَرَطُ عليه شَرطٌ، ولَا يَجِبُ عليه لِأحَدٍ حَقٌّ، بَل ذَلِكَ كُلُّه منه عَلى سَبيلِ الفَضلِ[١٣] والكَرَمِ والإكرَامِ لِأولِيَائه.

□ **السَّادِسَةُ**: وفيه بَيَانُ ما اتَّصَفَ بِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ من الشَّفَقَةِ عَلى أمَّتِه، والِاعتِنَاءِ بِمَصَالِحِهم، والِاحتِيَاطِ لَهم، والرَّغبَةِ في كُلِّ ما يَنفَعُهم.

---

(١) في (ك٢، ح): «الناس».
(٢ ـ ٢) في (م): «تكون سؤالاته».
(٣) في (ك، ح): «لوجه».
(٤) في (م): «تحصناً».
(٥) في (م): «كان».
(٦) البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، والنسائي (٤١٧٢)، وابن ماجه (٢٦٠٤).
(٧) المعلم (٢/ ٣٧٦).
(٨) في (م): «فبقي».
(٩) في (م): «المتخير».
(١٠) في (م): «شرطت».
(١١ ـ ١١) في (ك، ح): «إن دعائي لمجاب».
(١٢) في (م): «فالله».
(١٣) ليس في: (ش).

□ **السَّابِعَةُ**: استَدَلَّ بِه المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلى أنَّ الحَاكِمَ يَعتَمِدُ الظَّاهرَ حَتَّى في الحُدُودِ، فَإذَا قَامَت بَيِّنَةٌ مَقبولَةٌ بِما يَقتَضِي حَدًّا أقَامَه، فَلَا حَرج عليه ولَا إثمَ إذَا كَانَت تلك[١] البَيِّنَةُ كَاذِبَةً في نَفسِ الأمرِ، إذَا لَم يَعلَم هو بِكَذِبِها، ولَم يَتَحَقَّق خِلَافَ ما شَهدَت بِه؛ لِأنَّ القَاضِيَ لَا يَقضِي عَلى خِلَافِ عِلمِه، كَما قَد حُكِي الإجماعُ عَلى ذَلِكَ[٢]، وإن اختَلَفُوا في جَوازِ قَضَائه بِعِلمِه في غَيرِ حُدُودِ الله تعالى، فَإنَّ قَولَه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**جلدتُه**»[٣] يَدخُلُ فيه جلدُ[٤] (٨/ ١٥م) الحد وجَلدُ التَّعزِيرِ، وإنَّما لَا يَكُونُ المَحدُودُ أهلًا لِلحد إذَا كَانَت البَيِّنَةُ عليه بِما يَقتَضِي الحَدَّ كَاذِبَةً في نَفسِ الأمرِ، فَأما إذَا صَدَقَت فَهو أهلٌ لِلحد، وإن كَانَت لَه أعمالٌ صَالِحَةٌ وفَضَائلُ تَجبُرُ ما وقَعَ منه، فَذَلِكَ لَا يَنفي وُقُوعَ الحد مَوقِعَه، ومَعَ كَذِبِ البَيِّنَةِ، إذَا لَم يَعلَم الحَاكِمُ كَذِبَها، لَا يَلحَقُ الحَاكِمَ من ذَلِكَ شَيءٌ. والله أعلَمُ.

□ **الثَّامنةُ**: وفيه جَوازُ لَعنِ العَاصِي المُعَيَّنِ. وقَد ذَكَرَ النَّوويُّ[٥]: أنَّ ظَواهرَ الأحَادِيثِ تَدُلُّ عَلى جَوازِه، وإن كَانَ المَشهورُ في المَذهَبِ خِلَافَه.

□ **التَّاسِعَةُ**: قَولُه: «**أو شَتَمتُه، أو جَلَدتُه، أو لَعنتُه**». بَعدَ قَولِه: «**آذَيته**». من ذِكرِ الخَاصِّ بَعدَ العَامِّ، وقَولُه: «**فَاجعَلها**»؛ أي: تِلكَ الخَصلَةَ.

□ **العَاشِرَةُ**: قَولُه: «**صَلَاةً**»؛ أي: رَحمَةً، كَما في الرِّوايَةِ الأخرَى. والصَّلَاةُ من الله تعالى مُفَسَّرَةٌ بِالرَّحمَةِ[٦]. وقَولُه: «**وزَكَاةً**»: يَحتَمِلُ أن يُرَادَ تَزكِيَةٌ[٧] لِنَفسِه. ويَحتَمِلُ أن يُرَادَ الزِّيَادَةُ في الأجرِ، كَما عَبَّرَ عنها في الرِّوايَةِ الأخرَى بِالأجرِ، و«**القُربَةُ**»: ما يُقَرِّبُ إلى الله تعالى وإلى رِضوانِه. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) ليس في: (م).
(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٥١)، والإقناع لابن القطان (٢/ ١٤٧).
(٣) ليس في: (م). (٤) في (م): «حد»
(٥) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨٥).
(٦) تفسير صلاة الله تعالى بالرحمة لا يصح بل أصح الأقوال انها ثناؤهُ تعالى على عبده.
(٧) في (م): «ترقية».

بابُ اتِّقَاءِ الوجه في الحُدُودِ والتَّعزِيرَات

عن هَمام، عن أبي هرَيرَةَ ﷺ، قال: «قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا قَاتَلَ أحَدُكُم أخَاهُ، فَليَجتَنِب الوجهَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجه «**البخاريُّ**»[(١)] من هذا الوجه من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ بِه[(٢)]، ومن طَرِيق مالِكٍ، وابنِ فُلَانٍ، عن سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبيه، عن[(٣)] أبي هرَيرَةَ. ولَيسَ في رِوايَتَيه هاتَينِ لَفظَةُ: «**أخَاه**». وابنُ فُلَانٍ هذا، قِيلَ: إنَّه عَبدُ الله بنُ زِيَادِ بنِ سَمعَانَ أحَدُ الضُّعَفَاءِ.

وأخرجه «**مسلمٌ**»[(٤)] من طَرِيقِ أبي الزِّنَادِ (٨/١٦م)، عن الأعرَجِ، عن أبي هرَيرَةَ، بِلَفظِ: «**إذَا ضَرَبَ**». ومن طَرِيقِ سُهَيلٍ[(٥)] بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيه عن أبي هرَيرَةَ، بِلَفظِ: «**إذَا قَاتَلَ أحَدُكُم فَليَتَّقِ الوجهَ**». ومن طَرِيقِ أبي أيُّوبَ المَرَاغِيّ، عن أبي هرَيرَةَ، بِزِيَادَةِ: «**فَإنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلى صُورَتِه**». وفي لَفظٍ لَه من هذا الوجه: «**فَلَا يَلطُمَنَّ الوجهَ**».

□ **الثَّانِيَةُ:** فيه النَّهيُ عن ضَربِ الوجه. قال النَّوَوِيُّ[(٦)]: قال العُلَماءُ: هذا تَصرِيحٌ بِالنَّهيِ عن ضَربِ الوجه؛ لِأنَّه لَطِيفٌ يَجمَعُ[(٧)] المَحَاسِنَ، وأعضَاؤُه نَفِيسَةٌ

---

(١) البخاري (٢٥٥٩).
(٢) ليس في: (ش).
(٣) ليس في: (م).
(٤) مسلم (٢٦١٢/١١٢)، (٢٦١٢/١١٣، ٢٦١٢/١١٤، ١١٥، ١١٦).
(٥) في (ش): «سهل».
(٦) شرح صحيح مسلم (١٦/١٦٥).
(٧) في (ش): «بجميع».

لَطِيفَةٌ، وأكثَرُ الإدرَاكِ بِها فَقَد يُبطِلُها ضَربُ الوجه وقَد يُنقِصُها، وقَد يَشُقُّ[١] الوجهَ، والشَّينُ فيه فَاحِشٌ؛ لأنَّه[٢] بارِزٌ ظَاهِرٌ لَا يُمكِنُ سَترُه[٣]، ومَتَى ضَرَبَه لَا يَسلَمُ من شَينٍ غَالِبًا.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَد[٤] يُقَال: إنَّ قَولَه: «**قَاتَلَ**» بِمَعنَى: قَتَلَ. وإنَّ المُفَاعَلَةَ هنَا لَيسَت عَلى ظَاهِرِها، بَل هيَ مِثلُ: عَاقَبتُ اللِّصَّ، وطَارَقتُ النَّعلَ. ويَدُلُّ لِذَلِكَ قَولُه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**إذَا ضَرَبَ**». وقَولُه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**فَلَا يَلطُمَنَّ الوجهَ**». وقَد يُقَالُ: هيَ عَلى بابِها، والمُرَادُ أنَّه إذَا حَصَلَت مُقَاتَلَةٌ[٥] من الجَانِبَينِ، ولَو في دَفعِ صَائِلٍ ونَحوِه يَتَّقِي الوجهَ[٦]، فَما ظَنُّك بِما إذَا لَم يَقَع من الجَانِبِ الآخَرِ ضَربٌ، فَهو أولى بِأن يَتَّقِيَ الوجهَ؛ لِأنَّ صَاحِبَ المُدَافَعَةِ قَد تَضطَرُّه الحَالُ إلى الضَّربِ في وجهه، ومَعَ ذَلِكَ فَنَهَى عنه، فَالذِي لَا يُدَافِعُه المَضرُوبُ[٧] أولى بِأن يُؤمَرَ بِاجتِنَابِ الوجه.

□ **الرَّابِعَةُ**: يَدخُلُ في ذَلِكَ ضَربُ الإمامِ، أو مأذُونِه في الحُدُودِ والتعازِيرِ، وضَربُ الإنسَانِ زَوجَتَه أو ولَدَه أو عَبدَه عَلى طَرِيقِ التَّأدِيبِ. وبَوّبَ البخاريُّ في «**صَحِيحِه**» عَلى هذا الحديثِ: «**بابَ إذَا ضَرَبَ العَبدَ فَليَجتَنِب الوجهَ**»، ولَم يُرِد تَخصِيصَ العَبدِ بِذَلِكَ، بَل العَبدُ من جُملَةِ الأفرَادِ الدَّاخِلَةِ في الحديثِ، وإنَّما[٨] خَصَّه بِالذِّكرِ؛ لِأنَّ مَقصُودَه بَيَانُ حُكمِ الرَّقِيقِ في ذَلِكَ. ورَوى «**أبو دَاوُد**» و«**النسائيُّ**»[٩] من حديثِ أبي بَكرَةَ، قال: شَهِدتُ النبيّ ﷺ وهو واقِفٌ عَلى بَغلَتِه، فَجَاءَته امرَأةٌ حُبلى، فقالت: «إنَّها قَد (٨/١٧م) بَغَت، فَارجُمها»:

---

(١) في (م): «يشين»، وفي شرح صحيح مسلم: «يشوه».
(٢) في (م): «فإنه».
(٣) في (ك، ح).
(٤) في (ك، ح): «وقد».
(٥) في (ش): «مقابلة».
(٦) في (م): «الوجه».
(٧) في (ك، ح): «الضرب».
(٨) في (ك، ح): «ولذا».
(٩) أبو داود (٤٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٧١٩٦).

الحديثَ، وفيه: ثُمَّ قال لِلمسلمِينَ: «**ارمُوها، وإيَّاكُم ووجهَها**». لَفظُ النسائيّ، ولَفظُ أبي دَاوُد: «**ارمُوا، واتَّقُوا الوجهَ**».

□ **الخَامِسَةُ**: ظَاهرُ النَّهيِ التَّحرِيمُ، وقَد صَرَّحَ أصحَابُنَا وغَيرُهم بِاتِّقَاءِ الوجه في ضَربِ الحُدُودِ وغَيرِها، ولَم يُفصِحُوا عن حُكمِه. وصَرَّحَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ[١] بِموُجبِ[٢] ذَلِكَ.

□ **السَّادِسَةُ**: ظَاهرُ قَولِه: «**أخَاه**» اختِصَاصُ ذَلِكَ بِالمسلم، وبه[٣] يُقَالُ: إنَّه خَرج مُخرج الغَالِبِ فَلَا مَفهومَ لَه، ويُؤَيِّدُه: أنَّه وردَ غَيرَ مُقَيَّدٍ بِأحَدٍ، وذَلِكَ في «**صَحِيحِ البخاريِّ**» وغَيرِه كَما تَقَدَّمَ.

وقال أبو العَباسِ القُرطُبي[٤]: يَعنِي بِالأخُوةِ هنَا، والله أعلَمُ: أخُوةَ الآدَمِيَّةِ، فَإنَّ النَّاسَ كُلَّهم بَنُو آدَمَ، ودَلَّ عَلى ذَلِكَ قَولُه: «**فَإنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلى صُورَتِه**»؛ أي: عَلى صُورَةِ وجه المَضرُوبِ، فَكَأنَّ اللاطِمَ في وجه أحَدِ[٥] ولَدِ آدَمَ لَطَمَ وجهَ أبيه آدَمَ. وعَلى هذا، فَيَحرُمُ لَطمُ الوجه من المسلمِ والكَافِرِ، ولَو[٦] أرَادَ الأخُوةَ الدِّينِيَّةَ لَما كَانَ للتعلِيلِ[٧] بِخَلقِ آدَمَ عَلى صُورَتِه مَعنًى، لَا يُقَالُ: فَالكَافِرُ مأمُورٌ بِقَتلِه وضَربِه في أيِّ عُضوٍ كَانَ، إذ المَقصُودُ إتلَافُه، والمُبالَغَةُ في الِانتِقَامِ منه، ولَا شَكَّ في أنَّ ضَربَ الوجه أبلَغُ في الِانتِقَامِ والعُقُوبَةِ، فَلَا يُمنَعُ. وإنَّما مَقصُودُ الحديثِ إكرَامُ وجه المُؤمن لِحُرمَتِه؛ لِأنَّا نَقُولُ: مُسَلَّمٌ أنَّا مأمُورُونَ[٨] بِقَتلِ الكَافِرِ، والمُبالَغَةِ في الِانتِقَامِ [٩]منه، لَكِن[٩] إذَا تَمَكَّنَّا من اجتِنَابِ وجهه اجتَنَبنَاه، لِشَرَفِ هذا [١٠]العُضوِ، و[١٠]لِأنَّ الشَّرعَ قَد نَزَّلَ هذا الوجهَ

---

(١) المحلى (١١/١٦٨).
(٢) في (م): «بوجوب» وهو الموافق لما في المحلى.
(٣) في (م): «وقد».
(٤) المفهم (٦/٥٩٧ ـ ٥٩٨).
(٥) في (ك): «لقد».
(٦) في (ك، ح): «ولما».
(٧) في (ك، ح): «التعليل».
(٨) في (ك): «موزون».
(٩ ـ ٩) ليس في: (ك، ح).
(١٠ ـ ١٠) في (ك، ح): «الوجه».

مَنزِلَةَ وجه أبينَا، ويَقبُحُ لَطمُ الرَّجُلِ وجهًا يُشبِه[١] وجهَ أبِي اللاطِمِ، ولَيسَ كَذَلِكَ سَائرُ[٢] الأعضَاءِ؛ لِأنَّها كُلَّها تَابِعَةٌ لِلوجه. انتَهَى.

□ **السَّابِعَةُ:** قَولُه في رِوايَةٍ لِمسلمٍ: «**فَإنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلى صُورَتِه**». ظَاهِرٌ أو[٣] صَرِيحٌ في أنَّ المُرَادَ عَلى صُورَةِ المَضرُوبِ، فَلِهذا المَعنَى أمَرَ بِإكرَامِها، ونَهَى عن ضَربِها، وهَذِه الصِّيغَةُ دَالَّةٌ عَلى التَّعلِيلِ، ولَولَا ذَلِكَ لَم يَكُن لِهَذِه الجُملَةِ ارتِباطٌ بِالتِي قَبلَها، وقَد تَقَدَّمَ تَقرِيرُ[٤] ذَلِكَ في كَلَامِ القُرطُبي. ورُوِيَ أنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مَرَّ عَلى رَجُلٍ يَضرِبُ عَبدَه في وجهه لَطمًا، ويَقُولُ: «قَبَّحَ اللهُ وجهَك، ووجهَ مَن أشبَهَ وجهَك». فقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إذَا ضَرَبَ أحَدُكُم أخَاه، فَليَجتَنِبِ الوجهَ، فَإنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلى صُورَتِه**»[٥]. وأعَادَ بَعضُهم الضَّمِيرَ عَلى الله تعالى، وأيَّدَه بِالرِّوايَةِ التي لَفظُها: «**إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلى** (١٨/٨م) **صُورَةِ الرَّحمَنِ**»[٦]. ولَكِنَّ تِلكَ الرِّوايَةَ لَيسَت صَحِيحَةً. قال المازَرِيُّ[٧]: هذا لَيسَ بِثَابِتٍ عند أهلِ الحديثِ، وكَأنَّ مَن نَقَلَه رَواه بِالمَعنَى الذي تَوهَّمَه، وغَلِطَ في ذَلِكَ. انتهى.

وبِتَقدِيرِ صِحَّةِ ذَلِكَ، فهذا[٨] من أحَادِيثِ الصِّفَاتِ، ولِلسَّلَفِ فيها مَذهَبانِ:

أحَدُهما: وهو مَذهَبُ جُمهورِهم: الإمسَاكُ عن تَأوِيلِها، والإيمانُ بِأنَّها حَقٌّ، وأنَّ ظَاهرَها غَيرُ مُرَادٍ، ولَها مَعنًى يَلِيقُ بِها[٩].

---

(١) في (م): «شبه».
(٢) في (م): «كسائر».
(٣) في (م): «أنه».
(٤) ليس في: (ك، ح).
(٥) أحمد (٢/ ٢٥١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٧٣)، وابن حبان (٥٧١٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٣٩).
(٦) ابن خزيمة في التوحيد (٤١، ٤٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٠) ح(١٣٥٨٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٤٠).
(٧) المعلم (٢/ ٣٧٩).
(٨) ليس في: (م).
(٩) أما قول المصنف: أن ظاهرها غير مراد. فليس هو من مذهب السلف في شيء، بل مذهبهم هو إثبات أحاديث الصفات كما جاءت، من غير تأويل ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل، إثباتًا يليق بالله تعالى، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. ينظر: الشريعة للآجري (٣/ ١١٤٧ ـ ١١٥٥).

والثَّانِي: تَأوِيلُها بِحَسَبِ ما يَلِيقُ بِتَنزِيه الله تعالى، وأنَّه لَيسَ كَمِثلِه شَيءٌ، وتَأوِيلُه هنَا: أنَّ هَذِه إضَافَةُ تَشرِيفٍ واختِصَاصٍ؛ كقَولِه تعالى: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣]، وكَما يُقَالُ في الكَعبَةِ: «بَيتُ الله»، ونَحوُ ذَلِكَ؛ وأوّلَه بَعضُهم: بِأنَّ الصُّورَةَ قَد تُطلَقُ بِمَعنَى الصِّفَةِ، كَما يُقَالُ: صُورَةُ هَذِه المَسألَةِ[1] كَذَا؛ أي: صِفَتُها كَذَا. فَمَعنَاه: أنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ آدَمَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مَوصُوفًا بِالعِلمِ الذي فُضِّلَ[2] بِه بَينَه وبَينَ جَمِيعِ الحَيَوانَاتِ، وخَصَّه منه بِما لَم يَخُصَّ بِه أحَدًا من مَلَائكَةِ الأرَضِينَ والسَّمَواتِ.

❁ ❁ ❁

(١) في (ك، ح): «المسلمين».

(٢) في (ش): «فضل الله».

بابُ لَا حَدَّ فِي النَّظَرِ والمَنطِقِ[١] حَتَّى يُصَدِّقَ[٢] الفَرجُ

عن هَمام، عن أبي هرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «كُتِبَ عَلى ابنِ آدَمَ نَصِيبٌ من الزِّنَى، أدرَكَ[٣] لَا مَحَالَةَ، فَالعَينُ زِنيَتُها النَّظَرُ، ويُصَدِّقُها[٤] الأعرَاضُ، واللِّسَانُ زِنيَتُه المَنطِقُ[٥]، والقَلبُ[٦] التَّمَنِّي، والفَرجُ يُصَدِّقُ [٧]ما ثَمَّ[٧] و[٨] يُكَذِّبُ». رَواه مسلمٌ.

فيه (٨/ ١٩م) فوائدُ:

□ **الأولى**: رَواه «**مسلمٌ**»[٩] من طَرِيقِ وهيب[١٠] بنِ خَالِدٍ، عن سُهَيلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هرَيرَةَ ﷺ بِمَعنَاه. وزَادَ فيه: «**والأُذُنَانِ زِنَاهما الِاستِماعُ، واليَدُ زِنَاها البَطشُ، والرِّجلُ زِنَاها الخُطَى**». ورَواه «**أبو دَاوُد**»[١١] من طَرِيقِ حَمادِ بنِ سَلَمَةَ، عن سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي هرَيرَةَ، وزَادَ فيه: «**والفَمُ يَزنِي، فَزِنَاه القُبَلُ**».

وأخرجه الشيخانِ، و«**أبو دَاوُد**»، و«**النسائيّ**»[١٢] عن ابنِ عَباسٍ ﷺ، قال:

---

(١) في (ك، ح): «النطق».
(٢) في (ك، ح): «يصدقه».
(٣) بعده في (م)، ومصدر التخريج: «ذلك».
(٤) في (ك٢، ح): «ويصرفها».
(٥) في (ك، ح): «النطق».
(٦) في (ك، ح): «والقلب زنيته».
(٧ ـ ٧) ليس في: (ك، ح).
(٨) في (ك٢، ح): «أو».
(٩) مسلم (٢٦٥٧/ ٢١).
(١٠) ليس في: (م).
(١١) أبو داود (٢١٥٣).
(١٢) البخاري (٦٢٤٣، ٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧/ ٢٠)، وأبو داود (٢١٥٢)، والنسائي في الكبرى (١١٥٤٤).

«ما رَأيتُ شَيئًا أشبَهَ بِاللمَمِ مِما قال أبو هرَيرَةَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال». فَذَكَرَ نَحو رِوايَتِنَا، بِدُونِ زِيَادَةِ مسلمٍ المُتَقَدِّمَةِ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُه: «**كُتِبَ عَلى ابنِ آدَمَ نَصِيبٌ من الزِّنَى**»؛ أي: قُدِّرَ عليه نَصِيبٌ من الزِّنَى، فَهو مُدرِكٌ ذَلِكَ النَّصِيبَ، ومُرتَكِبٌ لَه بِلَا شَكٍّ؛ لِأنَّ الأمُورَ المُقَدَّرَةَ لَا بُدَّ من وُقُوعِها، فَمنهم مَن يَكُونُ زِنَاه حَقِيقِيًّا، بِإدخَالِ الفَرجِ في الفَرجِ الحَرَامِ، ومنهم مَن يَكُونُ زِنَاه مَجَازِيًّا، إمّا بِالنَّظَرِ إلى ما يَحرُمُ عليه النَّظَرُ إلَيه، وإمّا بِمُحَادِثَةِ الأجنَبِيةِ في ذَلِكَ المَعنَى، وإمّا بِالاستماعِ[1] إلى حديثِها بِشَهوةٍ، وإمّا بِلَمسِها بِشَهوةٍ، وإمّا بِالمَشيِ إلى الفَاحِشَةِ، وإمّا بِالتَّقبيلِ المُحَرَّمِ[2]، وإمّا بِالتَّمَنِّي بِالقَلبِ، والتَّصمِيمِ عَلى فِعلِ الفَاحِشَةِ. فَكُلُّ هَذِه الأمُورِ مُقَدِّماتٌ لِلزِّنَا، ويُطلَقُ عليها اسمُ الزِّنَى مَجَازًا، وعَلَامةُ[3] المَجَازِ فيها لُزُومُ التَّقيِيدِ، فَإنَّه لَا يَصِحُّ أن يُقال في صَاحِبِ النَّظَرِ المُحَرَّمِ: إنَّه زَانٍ مُطلَقًا بِلَا قَيدٍ[4].

□ **الثَّالِثَةُ**: وفيه رَدٌّ صَرِيحٌ عَلى القَدَرِيَّةِ، وبَيَانُ أنَّ أفعَالَ العِبادِ لَيسَت أنفًا، بَل هيَ مُقَدَّرَةٌ بِتَقدِيرِ العَزِيزِ العَلِيمِ، ولَيسَ تَقدِيرُها حُجَّةً لِلعَبدِ، بَل هو مُعَاقَبٌ عَلى كَسبِه ويُثَابُ[5] عليه.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه: «**أدرَكَ**»؛ أي: أدرَكَ[6] الذي كُتِبَ عليه ووافقَه[7]. وقَولُه: «**لَا مَحَالَةَ**» بِفَتحِ المِيمِ، وبِالحَاءِ المُهمَلَةِ؛ أي: لَا بُدَّ. ومن ذَلِكَ قَولُ قِسِّ بنِ سَاعِدَةَ[8]:

أيقَنتُ أنِّي لَا مَحَالَةَ حَيثُ صَارَ القَومُ صَائِرْ

---

(١) في (م): «بالسماع».
(٢) في (ك، ح): «المجرد».
(٣) في (م): «علاقة».
(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٢٠٦).
(٥) في (م): «مثاب».
(٦) في (م): «وأدرك ذلك».
(٧) في (م): «وواقعه».
(٨) قِس بن ساعدة بن حذافة الإيادي، أحد متألِّهي الجاهلية، أدركه النبي ﷺ. وعدّه كثير من العلماء في الصحابة، مات قبل البعثة. أسد الغابة (٣/٤٨٥)، الإصابة (٨/٢٥٣).

قال في «**النِّهايَةِ**»(١): أي: لَا حِيلَةَ. ويَجُوزُ أن يَكُونَ من الحَولِ والقُوةِ، أو الحَرَكَةِ، وهيَ مِفعَلَةٌ منهما، وأكثَرُ ما يُستَعمَلُ «لَا مَحَالَةَ» بِمَعنَى اليَقِينِ والحَقِيقَةِ، أو بِمَعنَى: لَا بُدَّ، (٨/ ٢٠م) والمِيمُ زَائدَةٌ. انتَهَى.

وقال صَاحِبُ «الصِّحَاحِ»(٢): المَحَالَةُ: الحِيلَةُ. ثُمَّ قال: وقَولُهم: «لَا مَحَالَةَ». أي: لَا بُدَّ. يُقَالُ: المَوتُ آتٍ لَا مَحَالَةَ. وقال في «**المُحكَمِ**»(٣): الحَولُ، والحَيلُ، والحَولُ، والحِيلَةُ، والحَوِيلُ، والمَحَالَةُ، والاِحتِيَالُ، والتَّحَوُّلُ(٤)، والتَّحَيُّلُ؛ كلُّ ذَلِكَ: الحِذقُ، وجَودَةُ النَّظَرِ، والقُدرَةُ عَلى دِقَّةِ التَّصَرُّفِ(٥). ثُمَّ قال: ولَا مَحَالَةَ من ذَلِكَ؛ أي: لَا بُدَّ.

وقال في «المَشَارِقِ»(٦): قَولُه: لَا مَحَالَةَ، ولَا حَولَ. الحَولُ: الحَرَكَةُ. وقال ابنُ الأنبارِيِّ: المَحَالَةُ، والحَولُ: الحِيلَةُ.

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه: «**فَالعَينُ زِنيَتُها النَّظَرُ**». بِكَسرِ الزَّايِ، وإسكَانِ النُّونِ؛ أي: هَيئَةُ زِنَاها ليسَت(٧) كَهَيئَةِ الزِّنَى الحَقِيقِيِّ، الذي هو إيلَاجُ الفَرجِ في الفَرجِ المُحَرَّمِ، وإنَّما هَيئَتُه النَّظَرُ، والفِعلَةُ بِالكَسرِ لِلهَيئَةِ(٨)، ولَو رُوِيَ: زَنيَتُها. بِالفَتحِ عَلى المَرَّةِ لَصَحَّ، ولَكِنَّ الكَسرَ عَلى الهَيئَةِ أظهَرُ وهو المَروِيُّ.

□ **السادسة**(٩): قَولُه: «**ويُصَدِّقُها الإعرَاضُ**». الظَّاهرُ أنَّ مَعنَاه: يُصَدِّقُ(١٠) العَينَ الإعرَاضُ؛ أي: يَجعَلُها(١١) ذَاتَ صِدقٍ، فَإذَا أعرَضَت بَعدَ نَظَرِها، وغَضَّت عن(١٢) النَّظَرَ المُحَرَّمَ، فَهيَ(١٣) ذَاتُ صِدقٍ، ماشِيَةٌ عَلى الاِستِقَامَةِ، وتِلكَ النَّظرَةُ الأولى إن كَانَت عن غَيرِ قَصدٍ فَلَا إثمَ بِها، وهيَ نَظرَةُ(١٤) الفَجأةِ. وإن كَانَت عن

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٠٤).
(٢) الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٨١).
(٣) المحكم لابن سيده (٤/ ٦ ـ ٧).
(٤) في (ك٢، ح): «التحويل».
(٥) في (ك، ح): «النظر».
(٦) مشارق الأنوار (١/ ٢١٥، ٢١٦).
(٧) في (م): «للسبب».
(٨) في (ك، ح): «الهيئة».
(٩) ليس في: (م).
(١٠) في (ك٢، ح): «مصدق».
(١١) في (ش): «تجعلها».
(١٢) في (م): «عنه».
(١٣) في (ك، ح): «فهو».
(١٤) في (ك، ح): «نظر».

قَصدٍ فَقَد تَابَت[١] ورجعَت عنها، وفيه إشَارَةٌ إلى أنَّه لَا يَنبَغِي النَّظَرُ مَرَّةً بَعدَ أخرَى، بَل يَنبَغِي الكَفُّ بِحَسَبِ الإمكَانِ. وفي «**صَحِيحِ مسلم**»[٢] وغَيرِه عن جَرِيرٍ ﷺ: «سَألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظَرِ الفَجأةِ، فَأمَرَنِي أن أَصرِفَ بَصَرِي». وفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»، و«**الترمذيِّ**»[٣][٤] عن بُرَيدَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ: «**يَا عَلِيُّ، لَا تُتبِع النَّظرَةَ النَّظرَةَ، فَإنَّ لَك الأولى، ولَيسَت لَك الآخِرَةُ**». وقد[٥] ظَهَرَ بِما قَرَّرنَاه أنَّ مَعنَى التَّصدِيقِ هنَا غَيرُ مَعنَاه في قَولِه بَعدَه[٦]: «**والفَرجُ يُصَدِّقُ ما ثَمَّ ويُكَذِّبُ**». فَإنَّ مَعنَى التَّصدِيقِ هنَاكَ: تَحقِيقُ الزِّنَى[٧] بِالفَرجِ، ومَعنَى التَّكذِيبِ أن لَا يُحَقِّقُه بِالإيلَاجِ، فَصَارَت تِلكَ النَّظرَةُ كَأنَّها كَاذِبَةٌ، لَم يَتَّصِل بِها مَقصُودُها، فَالتَّصدِيقُ هنَا مَحمُودٌ، والتَّصدِيقُ هنَاكَ مَذمُومٌ، ولَم أرَ مَن تَعَرَّضَ لِلكَلَامِ عَلى هَذِه اللفظَةِ الأولى.

□ **السَّابِعَةُ**: قَد يُستَدَلُّ بِه عَلى تَحرِيم تَمَنِّي الزِّنَا بِالقَلبِ، ويُعَارِضُه ما صَحَّ وثَبَتَ من أنَّ الخَواطِرَ والوسَاوِسَ مَعفُوٌّ عنها[٨] فَلَا مُؤَاخَذَةَ بِها، فَيُحمَلُ هذا الحديثُ عَلى العَزمِ عَلى ذَلِكَ والجَزمِ بِه، فَإنَّ المُحَقِّقِينَ عَلى المُؤَاخَذَةِ بِالعَزمِ المُستَقِرِّ، لِقَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**القَاتِلُ والمَقتُولُ في النَّارِ**». قَالُوا: «يَا رسولَ الله، هذا القَاتِلُ (٨/٢١م)، فَما بالُ المَقتُولِ؟» قال: «**إنَّه كَانَ حَرِيصًا عَلى قَتلِ أخِيه**»[٩]. أو يُحمَلُ هذا الحديثُ عَلى تَمَنِّي حِلِّ الزِّنَا، فَإنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِأنَّه لَم يَحِلَّ في مِلَّةٍ من المِلَلِ، بَل حَكَى أصحَابُنَا عن الحَنَفِيةِ الكُفرَ بِذَلِكَ، لَكِن قال

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «بانت».
(٢) مسلم (٢١٥٩/٤٥)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦).
(٣) في (ك، ح): «الثوري».
(٤) أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧).
(٥) ليس في: (ك، ح).
(٦) ليس في: (ش).
(٧) في (م): «للزنى».
(٨) المقصود به حديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تتكلم**». أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (٢٠١/١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣) عن أبي هريرة.
(٩) البخاري (٣١، ٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨/١٤).

النَّوويُّ[١] من أصحَابِنَا: الصَّوابُ أنَّه لَا يَكفُرُ إذَا لَم يَكُن[٢] نِيَّةٌ.

□ **الثَّامنةِ:** قَد يُستَدَلُّ بِقَولِه: «**والأُذُنَانِ زِنَاهما الِاستِماعُ**». عَلى أنَّ صَوتَ المَرأةِ عَورَةٌ، وقَد يُقَالُ: إنَّما المُرَادُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِشَهوةٍ، ولَا شَكَّ أنَّ الِاستِماعَ إلى حديثِ الأجنَبيةِ بِشَهوةٍ حَرَامٌ، والأصَحُّ عند أصحَابِنَا: أنَّ صَوتَها لَيسَ بِعَورَةٍ[٣].

□ **التَّاسِعَةُ:** قَولُه: «**واليَدُ زِنَاها البَطشُ**». لَيسَ مَعنَاه أنَّ كُلَّ بَطشٍ مُحَرَّمٍ يُطلَقُ عليه زِنًى، إنَّما ذَلِكَ فيما هو من مُقَدِّماتِ الزِّنَا، ويُفَسِّرُه قَولُه في رِوايَةِ ابنِ حِبانَ[٤] في «**صَحِيحِه**»[٥] من حديثِ ابنِ عَباسٍ: «**واليَدُ زِنَاها اللمسُ**». فَالمُرَادُ بَطشٌ مَخصُوصٌ، وقَولُه في الفَمِ «**زِنَاهُ القُبَلُ**» جَمعُ قُبلَةٍ.

□ **العَاشِرَةُ:** فيه أنَّ النَّظَرَ المُحَرَّمَ ونحوه[٦] وإن سُمِّيَ زِنًى مَجَازًا، لَا يَترَتَّبُ عليه حُكمُ الزِّنَا من إيجَابِ حَدٍّ ولَا غَيرِه، وإنَّما يَجِبُ الحَدُّ في الزِّنَا الحَقِيقِيِّ بَل لَا يُؤَاخَذُ بِه، إذَا لَم يَقَع مُرتَكِبُه في الكَبائرِ، عَفوًا وكَرمًا، قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]، فَجَعَلَ الصَّغَائرَ مُكَفَّرَةً بِاجتِنَابِ الكَبائرِ، وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وهو عَلى المَشهورِ: ما يُلِمُّ بِه الإنسَانُ من صَغَائرِ الذُّنُوبِ التي لَا يَكَادُ يَسلَمُ منها إلَّا مَن عَصَمَه الله ﷻ. وهذا مَعنَى قَولِ ابنِ عَباسٍ ﷺ: «ما رَأيت شَيئًا أشبَهَ باللمَمِ مِما قال[٧] أبو هرَيرَةَ عن النبيِّ ﷺ». أرَادَ تَفسِيرَ هَذِه الآيَةِ بِهذا الحديثِ، وأنَّ النَّظَرَ والنُّطقَ ونحوهما[٨] هو المُرَادُ في الآيَةِ الكَرِيمَةِ، وكَما أنَّه

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٨٨).
(٢) في (ش): «يكن له».
(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٦٧).
(٤) في (ك): «أبي حيان».
(٥) ابن حبان (٤٤٢٢) من حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس عنده (٤٤٢٠) ليس فيه هذه الزيادة.
(٦) ليس في: (م).
(٧) في (م): «قاله».
(٨) في (م): «شبههما».

لَا حَدَّ في هَذِه المُقَدِّماتِ، لَا تَعزِيرَ فيها إذَا صَدَرَت من وَلِيٍّ[١] اللهُ[٢] تعالى، كَما ذَكَرَ الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عَبدِ السَّلَامِ في «**قَواعِدِه الكُبرَى**»: أنَّه لَا يَجُوزُ لِلحُكَّامِ تَعزِيرُ بَعضِ الأولِيَاءِ فيما يَصدُرُ منه من الصَّغِيرَةِ، بَل تُقَالُ عَثرَتُه، وتُستَرُ زَلَّتُه. قال: وقَد جَهلَ أكثَرُ النَّاسِ، فَزَعَمُوا أنَّ الوِلَايَةَ تَسقُطُ بِالصَّغِيرَةِ.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَةَ:** قال الخَطَّابي[٣]: قال الشَّافِعِيُّ: إذَا قال لِرَجُلٍ: زَنَت يَدُك. كَانَ قَذفًا[٤]، كَما يَقُولُ: زَنَى فَرجُه.

وقال بَعضُ أصحَابِه: يَجِبُ أن لَا يَكُونَ هذا قَذفًا. واحتَجَّ بِهذا الحديثِ، قال: وهو ظَاهِرٌ، كَما (٨/ ٢٢م) تَقُولُ: زَنَت عَينُك. ولَم يَختَلِفُوا أنَّه لَيسَ بِقَذفٍ.

قال الخَطَّابي: ويُشبِه أن يَكُونَ الشَّافِعِيُّ إنَّما جَعَلَه قَذفًا؛ لِأنَّ الأفعَالَ من فَاعِلِيها تُضَافُ إلى الأيدِي؛ كقَولِه ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، وقَولِه: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٠﴾﴾ [الحج: ١٠]. ولَيسَ ذَلِكَ بِمَقصُورٍ عَلى جِنَايَةِ الأيدِي دُونَ غَيرِها من الأعضَاءِ، فَكَأنَّه إذَا جَعَلَ اليَدَ زَانِيَةً، صَارَ الزِّنَا وصفًا لِلذَّاتِ؛ لِأنَّ الزِّنَا لَا يَتَبَعَّضُ، فَلَا يَجُوزُ أن يُحمَلَ عَلى مَعنَى الكِنَايَةِ في قَولِه؛ لِأنَّ الكِنَايَةَ عنده لَيسَت قَذفًا. انتَهَى.

وهو نَقلٌ غَرِيبٌ، والمَشهورُ عند أصحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ[٥]: الجَزمُ بِأنَّ ذَلِكَ لَيسَ قَذفًا، ولَم يُفَرِّقُوا بَينَ نِسبَةِ الزِّنَا لِليَدِ والعَينِ. والله أعلَمُ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَةَ:** قال الخَطَّابي[٦]: وفي قَولِه «**والفَرجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ ويُكَذِّبُه**». استِدلَالٌ[٧] لِمَن جَعَلَ المتلَوطَ[٨] زَانِيًا يُحَدُّ أو يُرجَمُ كسَائرِ الزُّنَاةِ، وذَلِكَ أنَّه قَد واقَعَ الفَرجَ بِفَرجِه، وهو صُورَةُ الزِّنَا حَقِيقَةً. والله أعلم.

---

(١) في (ك، ح): «ذكر».
(٢) في (ش): «الله».
(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٢٣٠، ٢٢٣١).
(٤) في (ك): «قاذفاً».
(٥) ينظر: الحاوي (١١/ ١٣٠).
(٦) معالم السنن (٣/ ٢٢٢).
(٧) في (ك) ومصدر التخريج: «مستدل».
(٨) في (م): «الملوط».

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: قَولُه: «**يُصَدِّقُ ما ثَمَّ**». بِفَتحِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ؛ أي: ما هنَاكَ من مُقَدِّماتِ الزِّنَا، أتَى[١] بِإشَارَةِ البَعِيدِ دُونَ القَرِيبِ، لِاستِقذَارِ[٢] الفَواحِشِ، وتَبعِيدِها عن النَّفسِ، ولَا يَنبَغِي التَّعبيرُ عنها إلَّا[٣] بِما يُعَبَّرُ بِها[٤] عن البَعِيدِ حِسًّا. والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) في (ك، ش): «وأتى».
(٢) في (ك): «لاستقرار».
(٣) ليس في: (ك، ح).
(٤) في (ك، ح): «به».

بابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

الحديثُ الأولُ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُه ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرجه **الشيخانِ**، و«**أبو دَاوُد**»، و«**النسائيُّ**»[(١)] من طَرِيقِ مالِكٍ. و«**الشيخانِ**»، و«**النسائيُّ**»، و«**ابنُ ماجَه**»[(٢)] من طَرِيقِ عُبيد الله[(٣)] بنِ عُمَرَ. و«**الشيخانِ**»، و«**النسائيُّ**»[(٤)] من طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ. و«**البخاريُّ**» تَعلِيقًا، و«**مسلمٌ**» و«**الترمذيُّ**»[(٥)] من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ، بِلَفظِ «قِيمَتُه»[(٦)]. و«**مسلمٌ**»، و«**أبو دَاوُد**»، و«**النسائيُّ**»[(٧)] (٨/٢٣م) من طَرِيقِ إسماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ. و«**مسلمٌ**» و«**النسائيُّ**»[(٨)] من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختِيَانِيِّ، وأيُّوبَ بنِ مُوسَى، وحَنظَلَةَ بنِ

---

(١) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (٦/١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والنسائي (٤٩٢٣).

(٢) البخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦)، والنسائي (٤٩٢٥)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، وينظر: تحفة الأشراف (٧٤٩٦).

(٣) في (م): «عبد الله».

(٤) البخاري (٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، والنسائي (٤٩٢٥).

(٥) البخاري قبل حديث (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٦)، والترمذي (١٤٤٦).

(٦) في (ك٢، ح، ش): «فثمنه».

(٧) مسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٤٩٢٤، ٤٩٢٥).

(٨) مسلم (١٦٨٦)، والنسائي (٤٩٢٥)، وكما في تحفة الأشراف (٧٥٤٥)، (٤٩٢١، ٤٩٢٢).

أبي سُفيَانَ. و«**البخاريُّ**»[١] فَقَط من طَرِيقِ جُوَيرِيَةَ بنِ[٢] أسماءَ. و«**مسلمٌ**»[٣] فَقَط من طَرِيقِ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ، وعَبدِ الله بنِ عُمَرَ. و«**البخاريُّ**»[٤] تَعلِيقًا من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ. كُلُّهم، وهم اثنَا عَشَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

وقال ابنُ حَزمٍ[٥]: لَم يَروِه أحَدٌ إلَّا نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ، هَكَذَا رَواه عنه الثِّقَاتُ الأئمَّةُ. فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الِاثنَي عَشَرَ، إلَّا أُسَامَةَ وعَبدَ الله بنَ عُمَرَ، وزَادَ: إسماعِيلَ بنَ عُلَيَّةَ، وحَمادَ بنَ زَيدٍ، ثُمَّ قال: وغَيرُ هَؤُلَاءِ، مِمَّن لَا يَلحَقُ بِهَؤُلَاءِ، ولَا يُختَلَفُ في اللفظِ، قال: «ثَمَنُه»، ورَواه بَعضُ الثِّقَاتِ أيضًا عن حَنظَلَةَ بنِ أبي سُفيَانَ، فقال: «قِيمَتُه خَمسَةُ دَرَاهِمَ». انتَهَى.

وهَذِه الرِّوايَةُ التي أشَارَ إلَيها بِلَفظِ: «خَمسَةٍ» رَواها «**النسائيّ**»[٦]، عن عَبدِ الحَمِيدِ، عن[٧] مُحَمَّدِ بنِ مَخلَدِ بنِ يَزِيدَ عنه، والمَشهورُ عنه ما تَقَدَّمَ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٨]: هذا أصَحُّ حَدِيثٍ يُروى عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ، لَا يَختَلِفُ أهلُ العِلمِ بِالحديثِ في ذَلِكَ.

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه وُجُوبُ قَطعِ السَّارِقِ في الجُملَةِ، وهو مُجمَعٌ عليه[٩]. ونَصَّ عليه القُرآنُ الكَرِيمُ، وشَرَعَ الله ﷻ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلأموالِ، ولَم يَجعَله في غَيرِ السَّرِقَةِ؛ كالِاختِلَاسِ والِانتِهابِ والغَصبِ. وسَبَبُه؛ كما قال بَعضُهم: إنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسبَةِ إلى السَّرِقَةِ، ولِأنَّه يُمكِنُ استِرجَاعُ هَذِه الأنواعِ بِالِاستِعدَاءِ إلى وُلَاةِ الأمُورِ، وتَتَيَسَّرُ إقَامَةُ البَيِّنَةِ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ، فَإنَّه تَعسُرُ إقَامَةُ البَيِّنَةِ عليها، فَعَظُمَ أمرُها، واشتَدَّت عُقُوبَتُها، لِيَكُونَ أبلَغَ في الزَّجرِ عنها.

وقَد عَسِرَ عَلى بَعضِهم فَهمُ هذا المَعنَى، ورَأى أنَّ إثباتَ القَطعِ في السَّرِقَةِ دُونَ الغَصبِ مِما لَا يُعقَلُ مَعنَاه، وقال: إنَّ الغَصبَ أكثَرُ هَتكًا لِلحُرمَةِ من

---

(١) البخاري (٦٧٩٦).
(٢) في (ك): «بنت».
(٣) مسلم (١٦٨٦).
(٤) البخاري بعد حديث (٦٧٩٨).
(٥) المحلى (١١/ ٣٥٣).
(٦) النسائي (٤٩٢١).
(٧) في (م): «عن».
(٨) التمهيد (١٤/ ٣٧٥).
(٩) ينظر: الإجماع (ص١٥٧).

السَّرِقَةِ. وجَعَلَ ذَلِكَ شُبهَةً لَه في إنكَارِ القِيَاسِ؛ لِأنَّه ثَبَتَ في هَذِه الشَّرِيعَةِ مِثلُ هَذِه الأحكَامِ التي لَا مَجَالَ لِلعَقلِ فيها، وهذا قَولٌ ضَعِيفٌ مَردُودٌ، بَيَّنَّا فَسَادَه في الأصُولِ.

□ **الثَّالِثَةُ:** في تَقيِيدِ القَطعِ بِهذا القَدرِ من السَّرِقَةِ إشَارَةٌ إلى اعتِبارِ النِّصَابِ في المَسرُوقِ، وهو قَولُ جُمهورِ العُلَماءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ[١]، وبِه قال الأئمَّةُ الأربَعَةُ. وذَهَبَ أهلُ الظَّاهرِ[٢] إلى أنَّه لَا يُشتَرَطُ النِّصَابُ، بَل يُقطَعُ في القَلِيلِ والكَثِيرِ، وبِه قال أبو عَبدِ الرَّحمَنِ ابنُ بِنتِ الشَّافِعِيِّ. وحَكَاه القَاضِي[٣] عن الحَسَنِ (٨/ ٢٤م) البَصرِيِّ والخَوارِجِ وأهلِ الظَّاهرِ. وتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِظَاهرِ قَوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. مَعَ قَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**لَعن الله السَّارِقَ يَسرِقُ البَيضَةَ فَتُقطَعُ يَدُه ويَسرِقُ الحَبلَ فَتُقطَعُ يَدُه**»[٤]. وذَهَبَ ابنُ حَزمٍ إلى القَطعِ في القَلِيلِ والكَثِيرِ، إلَّا أن يَكُونَ المَسرُوقُ من الذَّهَبِ، فَلَا يُقطَعُ إلَّا في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، لِحديثِ عَائشَةَ الثَّابِتِ في «**الصَّحِيحِ**»: «**لَا تُقطَعُ اليَدُ إلَّا في رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[٥].

وتَمَسَّكَ الجُمهورُ بِهذا الحديثِ وبِحديثِ ابنِ عُمرٍ وغَيرِهما من الأحَادِيثِ[٦] عَلى اعتِبارِ النِّصَابِ. ثُمَّ اختَلَفُوا في قَدرِه عَلى أقوالٍ:

أحَدُها:[٧]، وبِه قال الشَّافِعِيُّ[٨]: إنَّه رُبُعُ دِينَارٍ ذَهَبًا، أو ما قِيمَتُه رُبُعُ دِينَارٍ، سَواءٌ أكَانَت قِيمَتُه ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ أو أكثَرَ أو أقَلَّ؛ فَجَعَلَ الذَّهَبَ هو الأصلَ، اعتِمادًا عَلى حديثِ عَائشَةَ، فَإنَّه تَحدِيدٌ من الشَّارِعِ بِالقَولِ، لَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عنه، وقُوِّمَ ما عَدَاه بِه، ولَو كَانَ المَسرُوقُ فِضَّةً. وقال: إنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافي حديثَ

---

(١) السابق، وينظر: الإفصاح (٢/ ٢٧١).
(٢) المحلى (١١/ ٣٥١، ٣٥٣).
(٣) إكمال المعلم (٥/ ٤٩٩).
(٤) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧/ ٧)، والنسائي (٤٨٨٨)، وابن ماجه (٢٥٨٣).
(٥) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤/ ١)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٤٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٨٥).
(٦) في (م): «الأحاديث الدالة».
(٧) في (م): «أحدهما».
(٨) الأم (٧/ ٣١٩).

ابنِ عُمَرَ؛ لِأنَّ رُبُعَ الدِّينَارِ في ذَلِكَ الوقتِ كَانَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ؛ لِأنَّ صَرفَ الدِّينَارِ كَانَ اثنَي عَشَرَ دِرهَمًا، ولِهذا كَانَت الدِّيَةُ عند مَن جَعَلَها بِالنَّقدِ ألفَ دِينَارٍ، أو اثنَي عَشَرَ ألفَ دِرهَمٍ. ثُمَّ قال أصحَابُنَا[١]: الِاعتِبارُ بِالذَّهَبِ المَضرُوبِ، فَبِه[٢] يَقَعُ التَّقوِيمُ، حَتَّى لَو سَرَقَ شَيئًا يُسَاوِي رُبُعَ مِثقَالٍ من غَيرِ المَضرُوبِ كالسَّبِيكَةِ والحُلِيِّ، ولَا يَبلُغُ رُبُعًا مَضرُوبًا فَلَا قَطَعَ.

ومالَ القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبي[٣] من المالِكِيَّةِ إلى هذا، فقال[٤]: الصَّحِيحُ أنَّ القِيمَةَ هيَ في الذَّهَبِ لَا في الدَّرَاهِمِ؛ لِأنَّه الأصلُ في جَواهِرِ الأرضِ، وغَيرُه تَبَعٌ.

قال النَّوَوِيُّ[٥]: وبِهذا قال كَثِيرُونَ، أو الأكثَرُونَ، وهو قَولُ عَائشَةَ، وعُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ، والأوزَاعِيِّ، والليثِ، وأبي[٦] ثَورٍ، وإسحَاقَ، وغَيرِهم، ورُوِيَ أيضًا عن دَاوُد.

قال الخَطَّابي[٧]: رُوِيَ ذَلِكَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وعُثمانَ بنِ عَفَّانَ، وعَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، وهو أصَحُّ، وأنَّ أصلَ النَّقدِ في ذَلِكَ الزَّمانِ الدَّنَانِيرُ، فَجَازَ أن تُقَوَّمَ بِها الدَّرَاهِمُ، ولَم يَجُز أن تُقَومَ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ، ولِهذا كُتِبَ في الصُّكُوكِ قَدِيمًا: عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وزنُ سَبعَةِ مَثَاقِيلَ. فَعُرِفَت الدَّرَاهِمُ بِالدَّنَانِيرِ، وحُصِرَت بِها، والدَّنَانِيرُ لَا تَختَلِفُ اختِلَافَ الدَّرَاهِمِ، وقال رسولُ الله ﷺ لِمُعَاذٍ: «**خُذ من كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا**»[٨]. ورُوِيَ عن عُثمانَ أنَّه قَطَعَ سَارِقًا في أترُجَّةٍ قُوِّمَت بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ من صَرفِ اثنَي عَشَرَ دِرهَمًا بِدِينَارٍ[٩]، فَدَلَّ عَلى (٨/ ٢٥م) أنَّ العِبرَةَ لِلذَّهَبِ.

---

(١) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٨٢).
(٢) في (ك٢، ح، ش): «فيه».
(٣) عارضة الأحوذي (٦/ ٢٢٧).
(٤) عارضة الأحوذي (٦/ ٢٢٧).
(٥) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٨٢).
(٦) في (ك٢، ح): «أبو».
(٧) معالم السنن (٣/ ٣٠٣).
(٨) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (٣٠٣٨)، والترمذي (٦٣٢)، والنسائي (٢٤٤٩).
(٩) الموطأ (٢/ ٨٣٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٧١).

القَولُ الثَّانِي: أنَّه إن كَانَ المَسرُوقُ ذَهَبًا، فَالنِّصَابُ رُبُعُ دِينَارٍ، وإن كَانَ فِضَّةً، فَالنِّصَابُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وإن كَانَ غَيرَهما، فَإن بَلَغَت قِيمَتُه ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ قُطِعَ بِه، وإلَّا فَلَا. وهذا هو المَشهورُ من مَذهَبِ مالِكٍ، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ[١]. وهو ظَاهرُ هذا الحديثِ، فَإنَّه لَما قَومَ غَيرَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، دَلَّ عَلى أنَّها[٢] أصلٌ في التَّقوِيمِ. وأجَابَ عنه الخَطَّابي[٣]: بِأنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَقوِيمِ الشَّيءِ التَّافِهِ بِالدَّرَاهِمِ، وإنَّما تُقَومُ الأشيَاءُ النَّفيسَةُ بِالدَّنَانِيرِ؛ لِأنَّها أنفَسُ النُّقُودِ، وأكرَمُ جَواهِرِ الأرضِ، فَتَكُونُ الدَّرَاهِمُ الثَّلَاثَةُ رُبُعَ دِينَارٍ. والله أعلَمُ.

القَولُ الثَّالِثُ: كَالذِي قَبلَه إلَّا أنَّه إذَا كَانَ المَسرُوقُ غَيرَهما يُقطَعُ بِه، إذَا بَلَغَت قِيمَتُه أحَدَهما، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَبِ أحمَدَ[٤]، وهو رِوايَةٌ عن إسحَاقَ.

القَولُ الرَّابِعُ: كَالذِي قَبلَه، إلَّا أنَّه لَا[٥] يُكتَفَى في غَيرِهما، بِبُلُوغِ قِيمَةِ أحَدِهما، إلَّا إذَا كَانَا غَالِبَينِ، وهو قَولٌ في مَذهَبِ مالِكٍ.

القَولُ الخَامِسُ: كَالذِي قَبلَه إلَّا أنَّه اعتُبِرَ في غَيرِهما أن يَبلُغَ ما يُبَاعُ بِه منهما غَالِبًا[٦].

القَولُ السَّادِسُ: أنَّ النِّصَابَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، ويُقَومُ ما عَدَاها بِها، ولَو كَانَ ذَهَبًا. وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ أيضًا وحَكَاه الخَطَّابي[٧] عن مالِكٍ، وهو عَكسُ مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ الذي قَدَّمنَاه أولًا.

القَولُ السَّابِعُ: أنَّ النِّصَابَ خَمسَةُ دَرَاهِمَ. وهو قَولُ سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ، وابنِ شُبرُمَةَ، وابنِ أبي لَيلى، والحَسَنِ في رِوايَةٍ عنه، وهو مَروِيٌّ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، وأنَّه قال: لَا تُقطَعُ الخَمسُ إلَّا في خَمسٍ[٨]. قال ابنُ العَرَبي[٩]:

---

(١) المدونة (١٦/٦٦)، والمغني (١٢/٤١٨).
(٢) في (ش): «أنه».
(٣) معالم السنن (٣/٣٠٢، ٣٠٣).
(٤) المغني (١٢/٤١٨).
(٥) ليس في: (ك٢، ح، ش).
(٦) في (ك٢، ح): «غاليًا».
(٧) معالم السنن (٣/٣٠٢).
(٨) ينظر: معالم السنن (٣/٣٠٣)، وشرح مسلم للنووي (١١/١٨٢).
(٩) عارضة الأحوذي (٦/٢٢٦).

إذَا قَطَعنَا الخَمسَ بِخَمسٍ، فَبِأيِّ شيءٍ[١] نَقطَعُ الكَفَّ الزَّائدَةَ. وقال الترمذيُّ[٢]: رُوِيَ عن أبي هرَيرَةَ، وأبي سَعِيدٍ أنَّهما قالا: تُقطَعُ اليَدُ في خَمسَةِ دَرَاهِمَ.

القَولُ الثَّامن: أنَّ النِّصَابَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ مَضرُوبَةٍ، أو ما تَبلُغُ قِيمَتُه ذَلِكَ، وإن كَانَ ذَهَبًا. وهذا قَولُ أبي حَنِيفَةَ، وأصحَابِه، وسُفيَانَ الثَّورِيِّ[٣].

القَولُ التَّاسِعُ: أنَّه أربَعَةُ دَرَاهِمَ. حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ عن بَعضِ الصحَابِة[٤].

القول[٥] العَاشِرُ: أنَّه دِرهَمٌ. حُكِيَ عن عُثمانَ البَتِّيِّ.

القول[٦] الحَادِيَ عَشَرَ: أنَّه دِرهَمانِ. حُكِيَ عن الحَسَنِ البَصرِيِّ.

القول[٧] الثَّانِي عَشَرَ: أنَّه أربَعُونَ دِرهَمًا، أو أربَعَةُ دَنَانِيرَ. حُكِيَ عن إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[٨].

القول[٩] الثَّالِثَ عَشَرَ: أنَّه إن كَانَ المَسرُوقُ ذَهَبًا، فَنِصَابُه رُبُعُ دِينَارٍ، وإن كَانَ من غَيرِه فَيُقطَعُ في كُلِّ ما لَه قِيمَةٌ وإن قَلَّت. وقَد تَقَدَّمَ أنَّ هذا مَذهَبُ ابنِ حَزمٍ وحَكَاه هو[١٠] عن طَائفَةٍ.

القول[١١] (٨/٢٦م) **الرَّابِعَ عَشَرَ**: أنَّ النِّصَابَ ثُلُثُ دِينَارٍ أو ما يُسَاوِيه.

القول[١٢] الخَامِسَ عَشَرَ: أنَّه دِينَارٌ أو ما يُسَاوِيه.

القول[١٣] السَّادِسَ عَشَرَ: أنَّه دِينَارٌ، أو عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، أو ما يُسَاوِي أحَدَهما. حَكَى ابنُ حَزمٍ كُلًّا من هَذِه المَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ عن طَائفَة، وقال الترمذيُّ[١٤]:

---

(١) ليس في: (م).
(٢) الترمذي، عقب حديث (١٤٤٦).
(٣) ينظر: إكمال المعلم (٥/ ٤٩٩)، وشرح مسلم للنووي (١١/ ١٨٢).
(٤) في (م): «أصحابه»، وينظر: إكمال المعلم (٥/ ٤٩٩).
(٥) من (ش).
(٦) من (ش).
(٧) من (ش).
(٨) ينظر: إكمال المعلم (٥/ ٤٩٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٨٢).
(٩) من (ش).
(١٠) ليس في: (ش).
(١١) من (ش).
(١٢) من (ش).
(١٣) من (ش).
(١٤) الترمذي، عقب حديث (١٤٤٦).

عن ابنِ مَسعُودٍ [أنَّه قال: «لَا قَطعَ إلَّا في دِينَارٍ، أو عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». وهو حَدِيثٌ مُرسَلٌ، رَواه القَاسِمُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، عن ابنِ مَسعُودٍ][1]، ولَم يَسمَع منه. وقال ابنُ حَزمٍ[2]: إنَّه حَدِيثٌ مَوضُوعٌ مَكذُوبٌ، لَا نَدرِي مَن رَواه. ورَوى أبو دَاوُد، والنسائيُّ[3] عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَباسٍ: «أنَّ النبيّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ في مِجَنٍّ قِيمَتُه دِينَارٌ، أو عَشَرَةُ دَرَاهِمَ».

وحَكَى الخَطَّابي[4] هذا المَذهَبَ الأخِيرَ عن سُفيَانَ الثَّورِيِّ، وأهلِ الرَّأيِ. وقال النَّوويُّ[5]، بَعدَ حِكَايَتِه ثَمانِيَةَ مَذَاهِبَ من هَذِه: والصَّحِيحُ ما قاله الشَّافِعِيُّ ومُوافِقُوه؛ لِأنَّ النبيّ ﷺ صَرَّحَ بِبَيَانِ النِّصَابِ في هَذِه الأحَادِيثِ من لَفظِه. وأنَّه رُبُعُ دِينَارٍ، وأما باقِي التَّقدِيرَاتِ، فَمَردُودَةٌ لَا أصلَ لَها، مَعَ مُخَالَفَتِها لِصَرِيحِ هَذِه الأحَادِيثِ، وأما رِوايَةُ أنَّه ﷺ: «**قَطَعَ سَارِقًا في مِجَنٍّ قِيمَتُه ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**». فَمَحمُولٌ[6] عَلى أنَّ هذا القَدرَ كَانَ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وهيَ قَضِيَّةُ عَينٍ لَا عُمُومَ فيها، ولَا يَجُوزُ تَركُ صَرِيحِ لَفظِه في تَحدِيدِ النِّصَابِ بِهَذِه الرِّوايَةِ المُحتَمَلَةِ، بَل يَجِبُ حَملُها عَلى مُوافَقَةِ لَفظِه ﷺ، وكَذَلِكَ الرِّوايَةُ الأخرَى: «**لَم يَقطَعْ[7] يَدَ السَّارِقِ في أقَلَّ من مِجَنٍّ**». مَحمُولٌ عَلى أنَّه كَانَ رُبُعَ دِينَارٍ، ولَا بُدَّ من هذا التَّأوِيلِ لِيُوافِقَ[8] صَرِيحَ تَقدِيرِه ﷺ، وأمّا ما يَحتَجُّ بِه بَعضُ الحَنَفِيةِ وغَيرُهم من رِوايَةٍ جَاءَت: «**قَطَعَ في مِجَنٍّ قِيمَتُه عَشَرَةُ دَرَاهِمَ**». وفي رِوايَةٍ: «خَمسَةٌ» فَهيَ رِوايَةٌ ضَعِيفَةٌ، لَا يُعمَلُ بِها لَو انفَرَدَت، فَكَيفَ، وهيَ مُخَالِفَةٌ لِصَرِيحِ الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ في التَّقدِيرِ بِرُبُعِ دِينَارٍ، مَعَ أنَّه يُمكِنُ حَملُها عَلى أنَّه كانت[9] قِيمَتُه عَشَرَةُ دَرَاهِمَ اتِّفَاقًا، لَا أنَّه شَرَطَ ذَلِكَ في قَطعِ السَّارِقِ، ولَيسَ في لَفظِها ما

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح). (٢) المحلى (١١/ ٣٥٤).
(٣) أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٤٩٦٥، ٤٩٦٦).
(٤) معالم السنن (٣/ ٣٠٣).
(٥) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨٢ ـ ١٨٣).
(٦) في (ك٢، ح، ش): «محمولة». (٧) في (ك٢، ح): «لا تقطع».
(٨) في (ك٢، ح): «من موافق»، وفي (ش): «بموافق».
(٩) ليس في: (م).

يَدُلُّ عَلى تَقدِيرِ النِّصَابِ بِذَلِكَ، وأما رِوايَةُ: «**لَعنَ اللهُ السَّارِقَ يَسرِقُ البَيضَةَ أو الحَبلَ فَتُقطَعُ يَدُه**». فقال جَماعَةٌ: المُرَادُ بِها بَيضَةُ الحديدِ وحَبلُ السَّفينَةِ وكُلُّ واحِدٍ منهما يُسَاوِي أكثَرَ من رُبُعِ دِينَارٍ.

وأنكَرَ المُحَقِّقُونَ هذا، وضَعَّفُوه، وقَالُوا: بَيضَةُ الحديدِ وحَبلُ السَّفينَةِ لَهما قِيمَةٌ ظَاهِرَةٌ، ولَيسَ هذا السِّياقُ مَوضِعَ استِعمالِها، بَل بَلَاغَةُ الكَلَامِ تَأباه؛ لِأنَّه لَا يُذَمُّ[١] في العَادَةِ مَن خَاطَرَ بيدِه في شَيءٍ (٨/ ٢٧م) لَه قَدرٌ، وإنَّما يُذَمُّ[٢] مَن خَاطَرَ بِها فيما لَا قَدرَ لَه، فَهو مَوضِعُ تَقلِيلٍ لَا تَكثِيرٍ.

والصَّوابُ [٣]أنَّ المُرَادَ[٣] التَّنبيه عَلى عِظَمِ[٤] ما خَسِرَ، وهيَ يَدُه في مُقَابَلَةِ حَقِيرٍ من المالِ، وهو رُبُعُ دِينَارٍ، فَإنَّه يُشَارِكُ البَيضَةَ والحَبلَ في الحَقَارَةِ، أو أرَادَ جِنسَ البَيضِ وجِنسَ الحِبالِ. أو أنَّه إذَا سَرَقَ البَيضَةَ فَلَم يُقطَع، جَرَّه ذلك[٥] إلى سَرِقَةِ ما هو أكثَرُ منها فَقُطِعَ، وكَانَت سَرِقَةُ البَيضَةِ هيَ سَبَبُ قَطعِه. أو أنَّ المُرَادَ بِه قَد يَسرِقُ البَيضَةَ أو الحَبلَ، فَيَقطَعُه بَعضُ الوُلَاةِ سِيَاسَةً، لَا قَطعًا جَائِزًا شَرعًا. وقِيلَ: إنَّ النبيّ ﷺ قال هذا عند نُزُولِ آيَةِ السَّرِقَةِ مُجمَلَةً من غَيرِ بَيَانِ نِصَابٍ، فقال عَلى ظَاهِرِ اللفظِ. انتَهَى.

وقال الشَّيخُ[٦] تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٧]: الِاستِدلَال بِحديثِ ابنِ عُمَرَ عَلى اعتِبارِ النِّصَابِ. ضَعِيفٌ، فَإنَّه حِكَايَةُ فِعلٍ، ولَا يَلزَمُ من القَطعِ في هذا المِقدَارِ فِعلًا عَدَمُ القَطعُ فيما دُونَه، واعتِمادُ الشَّافِعِيِّ عَلى حديثِ عَائشَةَ وهو قَولٌ، وهو أقوى[٨] في الِاستِدلَالِ من الفِعلِ، وهو قَوِيٌّ في الدَّلَالَةِ عَلى الحَنَفيةِ، فَإنَّه يَقتَضِي صَرِيحُه القَطعَ في هذا المِقدَارِ الذي لَا يَقُولُونَ بِجَوازِ القَطعِ بِه.

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «يلزم».
(٢) في (ك٢، ح، ش): «يلزم».
(٣ ـ ٣) ليس في: (ك٢، ح).
(٤) في (ك٢، ح): «عظيم».
(٥) ليس في: (م).
(٦) ليس في: (ك٢، ح).
(٧) إحكام الأحكام (ص٦٤٩ ـ ٦٥٠).
(٨) ليس في: (ش).

وأما دَلَالَته عَلى الظَّاهِرِيَّةِ، فَلَيسَ من حَيثُ النُّطقُ، بَل من حَيثُ المَفهومُ، وهو دَاخِلٌ في مَفهومِ العَدَدِ، ومَرتَبَتُه[١] أقوى من مَفهومِ اللقَبِ.

والحَنَفيةُ يَقُولُونَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ، وفي رِوايَةِ الفِعلِ في حديثِ عَائشَةَ: إنَّ التَّقوِيمَ أمرٌ ظَنِّيٌّ تَخمِينِيٌّ، فَيَجُوزُ أن تَكُونَ قِيمَتُه عند عَائشَةَ رُبُعَ دِينَارٍ أو ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، ويَكُونَ عند غَيرِها أكثَرَ، وضَعَّفَ[٢] غَيرُهم هذا التَّأوِيلَ، وشَنَّعَه عليهم: بِأنَّ عَائشَةَ رضي الله عنها لَم تَكُن لِتُخبِرَ بِما يَدُلُّ عَلى مِقدَارِ ما يُقطَعُ فيه[٣]، إلَّا عن تَحقِيقٍ لِعِظَمِ أمرِ القَطعِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: في أكثَرِ الرِّوايَاتِ ثَمَنُه ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وفي بَعضِها قِيمَتُه، وهيَ[٤] أصَحُّ مَعنًى. قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]: والقِيمَةُ والثَّمَنُ يَختَلِفَانِ[٦] في الحَقِيقَةِ والمُعتَبَرُ القِيمَةُ، وما ورَدَ من ذِكرِ الثَّمَنِ، فَلَعَلَّه لِتَسَاوِيهما عند النَّاسِ في ذَلِكَ الوقتِ أو في ظَنِّ الرَّاوِي أو بِاعتِبارِ الظِّنَّةِ[٧]، وإلَّا فَلَو اختَلَفَت القِيمَةُ والثَّمَنُ الذي اشتَرَاه فيه مالِكُه لَم يُعتَبَر إلَّا القِيمَةُ.

□ **الخَامِسَةُ**: «المِجَنُّ»: بِكَسرِ المِيمِ، وفَتحِ الجِيمِ: التُّرسُ، مَفعَلُ من مَعنَى الِاجتِنَانِ، وهو الِاستِتَارُ والِاختِفَاءُ، وما يُقَارِبُ ذَلِكَ، ومنه المِجَنُّ[٨]، وكُسِرَت مِيمُه؛ لِأنَّه آلَةٌ في الِاجتِنَانِ، كَأنَّ صَاحِبَه يَستَتِرُ بِه عَما يُحَاذِرُه، قال الشَّاعِرُ[٩]:

فَكَانَ مِجَنِّي دُونَ مَن كُنت أتَّقِي ... ثَلَاثُ شُخُوصٍ: كَاعِبانِ، ومُعصِرُ

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ك٢، ح): «ترتيبه».
(٢) في (ك٢، ح): «وضاعف».
(٣) في (ش): «به».
(٤) في (ش): «هو».
(٥) إحكام الأحكام (ص٦٥٠).
(٦) في (ك٢، ح، ش): «مختلفان».
(٧) في (ك٢، ح): «الغلبة».
(٨) في (ش) ومصدر التخريج: «الجن».
(٩) البيت من الطويل، ديوان عمر بن أبي ربيعة (ص١٥٥).

(٢٨/٨م) الحديثُ الثَّانِي

وعن عُروةَ، عن عَائشَةَ ﵂، قالت: «كَانَت امرَأةٌ مَخزُومِيَّةٌ تَستَعِيرُ المَتَاعَ وتَجحَدُه[١]، فَأَمَرَ النبيّ ﷺ بِقَطعِ يَدِها، فَأتَى أهلُها أسَامَةَ بنَ زَيدٍ، فَكَلَّمُوه، فَكَلَّمَ أسَامَةُ النبيَّ ﷺ فيها. فقال لَه النبيّ ﷺ: «يا أسامةُ[٢]، لَا أرَاك تُكَلِّمُنِي في حَدٍّ من حُدُودِ الله تعالى».

ثُمَّ قَامَ النبيّ ﷺ خَطِيبًا، فقال: «إنَّما هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم: بِأنَّه إذَا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوه، وإذَا سَرَقَ فيهم الضَّعِيفُ قَطَعُوه، والذِي نَفسِي بيدِه لَو كَانَت فَاطِمَةَ ابنَةَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعت يَدَها»، فَقَطَعَ يَدَ المَخزُومِيَّةِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجه مسلمٌ وأبو دَاوُد[٣] من هذا الوجه، من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ.

واتَّفَقَ عليه الأئمَّةُ السِّتَّةُ[٤] من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ. واتَّفَقَ عليه الشيخانِ وأبو دَاوُد والنسائيُّ[٥] من طَرِيقِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ.

وأخرجه البخاريُّ، والنسائيُّ[٦] من طَرِيقِ أيُّوبَ بنِ مُوسَى. والنسائيُّ[٧] فَقَط من رِوايَةِ إسحَاقَ بنِ رَاشِدٍ، وإسماعِيلَ بنِ أمَيَّةَ، وشُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ، وسُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ؛ كلُّهم عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ (٢٩/٨م)، عن عَائشَةَ ﵂.

---

(١) في (ك٢، ح): «وتجده».
(٢) ليس في: (م).
(٣) مسلم (١٦٨٨/ ١٠)، وأبو داود (٤٣٧٤).
(٤) البخاري (٣٤٧٥، ٣٧٣٢)، ومسلم (١٦٨٨/ ٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والنسائي (٤٩١٤).
(٥) البخاري (٦٨٠٠)، ومسلم (١٦٨٨/ ٩)، وأبو داود (٤٣٩٦)، والنسائي (٤٩١٧، ٤٩١٨).
(٦) البخاري (٣٧٣٣)، والنسائي (٤٩١٠، ٤٩١١).
(٧) النسائي (٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٥، ٤٩١٦).

وفي رِوايَةِ الليثِ ويُونُسَ: «إنَّ قُرَيشًا[١] أهَمَّهم شَأنُ المَرأةِ المَخزُومِيَّةِ التي سَرَقَت، فقالوا: مَن يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ قَالُوا: ومَن يَجرُؤُ[٢] عليه إلَّا أسَامَةُ بنُ زَيدٍ، حِبُّ رسولِ الله ﷺ»، الحديثَ. وفي رِوايَةِ يُونُسَ: «التي سَرَقَت في عَهدِ رسولِ الله ﷺ، في غَزوةِ الفَتحِ». وفيها: «فقال أسَامَةُ: استَغفِر لِي[٣] يَا رسولَ الله». وفيها: «فَحَسُنَت تَوبَتُها بَعدُ، وتَزَوجَت، وكَانَت تَأتِي بَعدَ ذَلِكَ، فَأرفَعُ حَاجَتَها إلى رسولِ الله ﷺ».

□ **الثَّانِيَةُ**: هَذِه المَخزُومِيَّةُ اسمُها «فَاطِمَةُ»، وهيَ ابنَةُ أخِي «أبي سَلَمَةَ ابنِ عَبدِ الأسَدِ زَوجُ أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، ذَكَرَه الخَطِيبُ في «**مُبهَماتِه**»[٤]. وكَذَا قال ابنُ طَاهرٍ في «**مُبهَماتِه**»: هيَ فَاطِمَةُ بِنتُ الأسودِ، بِنتُ أخِي أبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الأسَدِ. وقال ابنُ بَشكُوالَ[٥]: هيَ فَاطِمَةُ بِنتُ أبي الأسَدِ، بِنتُ أخِي أبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الأسَدِ، ذَكَرَه عَبدُ الغَنِيِّ. وقِيلَ: هيَ أمُّ عَمرِو بنِ سُفيَانَ بنِ عَبدِ الأسَدِ. ذَكَرَه عَبدُ الرَّزَّاقِ.

□ **الثَّالِثَةُ**: استُدِلَّ بِه عَلى أنَّ مَن استعارَ قَدرَ نِصَابِ السَّرِقَةِ وجَحَدَه، ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ عليه بِبَيِّنَةٍ أو إقرَارٍ قُطِعَ بِه، وبِه قال إسحَاقُ بنُ رَاهويه، وابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ[٦]، وهو أشهَرُ الرِّوايَتَينِ عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ[٧]، وقال ابنُه عَبدُ الله[٨]: سَألتُ أبي، فَقُلتُ لَه: تَذهَبُ إلى هذا الحديثِ؟ فقال: لَا أعلَمُ شَيئًا يَدفَعُه. وذَهَبَ جُمهورُ العُلَماءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ إلى أنَّه لَا قَطعَ عَلى جَاحِدِ العَارِيَّةِ[٩]. وبِه قال أبو حَنِيفَةَ، ومالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وهو إحدَى الرِّوايَتَينِ عن أحمَدَ[١٠]. وأجَابوا عن هذا الحديثِ (٨/ ٣٠م) بِأجوِبَةٍ:

---

(١) في (ش): «قد أهمهم».
(٢) في (ك٢، ح، ش): «يجترئ».
(٣) في (ش): «أستغفر الله».
(٤) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٤/ ٢٥٦، ٢٥٧).
(٥) غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٤١٦ ـ ٤١٧).
(٦) المحلى (١١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٣).
(٧) المغني (١٢/ ٤١٦).
(٨) لم أجده في مسائل عبد الله، وهو في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور (٢٤٢٧).
(٩) ينظر: الإجماع (ص١٥٨).
(١٠) ينظر: الإشراف (٧/ ٢٠٦).

أحَدُها: أنَّ هَذِه الرِّوايَةَ شَاذَّةٌ، فَإنَّها مُخَالِفَةٌ لِجَماهيرِ الرُّواةِ، والشَّاذَّةُ لَا يُعمَلُ بِها، حَكَاه النَّوويُّ[١] عن جَماعَةٍ من العُلَماءِ[٢].

وقال أبو العَباسِ القُرطُبي[٣]: رواية[٤] مَن رَوى أنَّها سَرَقَت أكثَرُ وأشهَرُ من رِوايَةِ أنَّها كَانَت تَجحَدُ المَتَاعَ. وانفَرَدَ مَعمَرٌ بِذِكرِ الجَحدِ وحدَه من بَينِ الأئمَّةِ الحُفَّاظِ، وقَد تَابَعَه عَلى ذَلِكَ مَن لَا يُعتَدُّ بِحِفظِه؛ كابنِ أخِي ابنِ شِهابٍ، ونَمَطِه، هذا قَولُ المُحَدِّثِينَ.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: اختُلِفَ فيه عَلى الزُّهرِيِّ. فقال الليثُ، ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ، وإسماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، وإسحَاقُ بنُ رَاشِدٍ أنَّها: «سَرَقَت»، وقال مَعمَرٌ، وشُعَيبُ بنُ أبي حَمزَةَ: إنَّها: «استعارَت وجَحَدَت»، ورَواه سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ، عن أيُّوبَ[٥] بنِ مُوسَى، عن الزُّهرِيِّ [أنها: «سَرَقَت»، وهكذا رواه النسائي عن محمد بن منصور الحوار، عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسى أنها: «سرقت»][٦]. واختُلِفَ عليه، فَرَواه البخاريُّ عن ابنِ المَدِينِيِّ، عن سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن أيُّوبَ[٧] بنِ مُوسَى، عن الزُّهرِيِّ أنَّها «سَرَقَت».

ورَواه النسائيُّ عن رِزقِ الله بنِ مُوسَى، عن سُفيَانَ، عنه. فقال فيه: «أتِيَ النبيّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَه، قَالُوا: ما كُنَّا نُرِيدُ[٨] نَبلُغُ منه هذا». قال: «**لَو كَانَت فَاطِمَةُ لَقَطَعتها**». رَواه النسائيُّ عن إسحَاقَ بنِ رَاهويه، عن سُفيَانَ، قال: «كَانَت مَخزُومِيَّةً تَستَعِيرُ مَتَاعًا، وتَجحَدُه». الحديثَ، وفي آخِرِه: قِيلَ لِسُفيَانَ: مَن ذَكَرَه؟ قال: أيُّوبُ بنُ مُوسَى، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائشَةَ. وقَد رَواه يَحيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائدَةَ، عن سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، [عن الزهري: أن امرأة سَرَقَت. ولم يذكر بينه وبين الزهري أحدًا. وهذا كله اختلافٌ على

---

(١) في (ش): «الثوري».
(٢) شرح صحيح مسلم (١١/١٨٨).
(٣) المفهم (٥/ ٧٧).
(٤) ليست في (م).
(٥) في (ش): «كتاب أيوب».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (م).
(٧) في (ش): «كتاب أيوب».
(٨) من (م) وسنن النسائي.

سفيان بن عيينة][1] فيه، وابنُ عُيَينَةَ لَم يَسمَعه من الزُّهرِيِّ، ولَا مِمَّن سَمِعَه من الزُّهرِيِّ، إنَّما وجَدَه في كِتَابِ أيُّوبَ بنِ مُوسَى، كَما بَيَّنَه البخاريُّ في رِوايَتِه، قال: ذَهَبتُ أسألُ الزُّهرِيَّ عن حديثِ المَخزُومِيَّةِ، فَصَاحَ عليّ. قال ابنُ المَدِينِيِّ: فَقُلتُ لِسُفيَانَ: فَلَم يَحفَظه عن أحَدٍ؟ قال: وجَدتُه في كِتَابٍ كَتَبَه أيُّوبُ بنُ مُوسَى، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائشَةَ. وابنِ عُيَينَةَ، وإن كَانَ مَقبولَ التَّدلِيسِ، كَما قال ابنُ حِبانَ، والبَزَّارُ، والأزدِيُّ[2][3]، فَإنَّه اضطَرَبَت الرِّوايَةُ عنه فيه[4]، وإنَّما أخَذَه من كِتَابٍ. انتَهَى.

وعَكَسَ ابنُ حَزمٍ[5] ذَلِكَ، فقال: لَم يَضطَرِب عَلى مَعمَرٍ، ولَا عَلى شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ في[6] ذَلِكَ، وهما في غَايَةِ الثِّقَةِ والجَلَالَةِ، وإن خَالَفَهما الليثُ، ويُونُسُ، وإسماعِيلُ بنُ أمَيَّةَ، وإسحَاقُ بنُ رَاشِدٍ. فَإنَّ الليثَ ويُونُسَ قَد اضطُرِبَ عليهما أيضًا، وهَؤُلَاءِ لَيسُوا فَوقَ مَعمَرٍ وشُعَيبٍ في الحِفظِ، وقَد وافَقَهما ابنُ أخِي الزُّهرِيِّ عن عَمِّه. انتَهَى.

الجَوابُ الثَّانِي: أنَّ قَطعَها إنَّما كَانَ بِالسَّرِقَةِ، وإنَّما ذُكِرَت العَارِيَّةُ تَعرِيفًا لَها ووصفًا، لَا لِأنَّها سَبَبُ القَطعِ. وبِذَلِكَ يَحصُلُ (٨/ ٣١م) الجَمعُ بَينَ الرِّوايَتَينِ، فَإنَّها قَضِيَّةٌ واحِدَةٌ.

وهذا الجَوابُ هو الذي اعتَمَدَه أكثَرُ النَّاسِ، وحَكَاه المازَرِيُّ عن أهلِ العِلمِ، والنَّوَوِيُّ[7] عن العُلَماءِ، ثُمَّ قال: قال العُلَماءُ[8]: وإنَّما لَم يَذكُر السَّرِقَةَ في هَذِه الرِّوايَةِ؛ لِأنَّ المَقصُودَ منها عند الرَّاوِي ذِكرُ مَنعِ الشَّفَاعَةِ في الحُدُودِ، لَا الإخبارُ عن السَّرِقَةِ. انتَهَى.

وقال أبو دَاوُد[9]: وقَد رَوى مَسعُودُ بنُ الأسودِ، عن النبيِّ ﷺ هذا الخَبَرَ،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (م).
(٢) في (م): «الأسدي».
(٣) ينظر: طبقات المدلسين (ص٣٢).
(٤) ليس في: (ش).
(٥) المحلى (١١/ ٣٦٠).
(٦) في (م): «من».
(٧) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٠١)، وشرح صحيح مسلم (١١/ ١٨٨).
(٨) من (م) وشرح صحيح مسلم.
(٩) أبو داود، عقب حديث (٤٣٧٤).

وقال: «سَرَقَت قَطِيفَةً من بَيتِ رسولِ الله ﷺ»، ورَواه ابنُ ماجَه، والحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[١] من طَرِيقِ ابنِ إسحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ طَلحَةَ بنِ رُكَانَةَ، عن أمِّه عَائشَةَ بِنتِ مَسعُودِ بنِ الأسودِ، عن أبيها، قال: «لَما سَرَقَت المَرأةُ تِلكَ القَطِيفَةَ من بَيتِ رسولِ الله ﷺ أعظَمْنَا ذَلِكَ، وكَانَت امرَأةً من قُرَيشٍ، فَجِئنَا إلى النبيّ ﷺ نُكَلِّمُه، وقُلنَا: نَحنُ نَفدِيها بِأربَعِينَ أوقِيَّةً. فقال رسولُ الله ﷺ: «**تَطهرُ خَيرٌ لَها**»، فَلَما سَمِعنَا لِينَ قَولِ رسولِ الله ﷺ، أتَينَا أسَامَةَ، فَقُلنَا: كَلِّم رسولَ الله ﷺ. فَلَما رَأى رسولُ الله ﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيبًا، فقال: «**ما إكثَارُكُم عليّ في حَدٍّ من حُدُودِ الله، وقَعَ عَلى أمَةٍ من إماءِ الله؟ والذِي نَفسِي بيدِه، لَو كَانَت فَاطِمَةُ نَزَلَت بِالذِي نَزَلَت بِه، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها**».

وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٢]: لَيسَ في لَفظِ هذا الحديثِ ما يَدُلُّ عَلى أنَّ المُعَبَّرَ عنه امرَأةٌ واحِدَةٌ. قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: فَجُوِّزَ أن يَكُونَا قَضِيَّتَينِ. وكَذَلِكَ رِوايَةُ النسائيّ: أنَّه سَارِقٌ. يَجُوزُ أن تَكُونَ قِصَّةً[٣] [أخرَى، ويَجُوزُ أن تَكُونَ القَضِيَّةُ][٤] واحِدَةً، وأنَّ المُرَادَ الشَّخصُ السَّارِقُ، وكَذَلِكَ الِاختِلَافُ في كَونِ الشَّافِعِ لَها أسَامَةَ، أو أنَّها عَاذَت بِأمِّ سَلَمَةَ، أو زَينَبَ بِنتِ رسولِ الله ﷺ، وسَنُوضِّحُ ذَلِكَ.

ويُرَدُّ أنَّهما قَضِيَّتَانِ أنَّ أسَامَةَ رضي الله عنه لَا يُمكِنُه الشَّفَاعَةُ في حَدٍّ من حُدُودِ الله تعالى مَرَّةً ثَانِيَةً، بَعدَ نَهيِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عن[٥] ذَلِكَ. ومالَ[٦] ابنُ حَزمٍ[٧] إلى أنَّهما قَضِيَّتَانِ. وأجَابَ عن هذا: بِأنَّه شَفَعَ في السَّرِقَةِ فَنُهِيَ، ثُمَّ شَفَعَ في المُستَعِيرَةِ، وهو لَا يَعلَمُ أنَّ حَدَّ ذَلِكَ أيضًا القَطعُ.

---

(١) ابن ماجه (٢٥٤٨)، والحاكم (٤/ ٣٨٠).
(٢) إحكام الأحكام (ص٦٥١).
(٣) في (ك٢، ح): «القصة»، وفي (ش): «قضية».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح).
(٥) في (م): «له عن».
(٦) في (ش): «وقال».
(٧) المحلى (١١/ ٣٦١).

الجَوابُ الثَّالِثُ: أنَّ نَفسَ رِوايَةِ مَعمَرٍ تَدُلُّ عَلى أنَّ القَطعَ في السَّرِقَةِ؛ لِأنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لما أنكَرَ عَلى أسَامَةَ، قال: «**لَو أنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَت لَقَطَعتُ يَدَها**». ثُمَّ أمَرَ بِتِلكَ المَرأةِ فَقُطِعت.

قال أبو العَباسِ القُرطُبي[١]: وهذا يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلى أنَّ المَرأةَ قُطِعَت في السَّرِقَةِ، إذَ لَو كَانَ قَطَعَها لِأجلِ جَحدِ المَتَاعِ، لَكَانَ ذِكرُ السَّرِقَةِ هنَا (٨/ ٣٢م) لَاغِيًا لَا فَائدَةَ لَه[٢]، وإنَّما كَانَ يَقُولُ: لَو أنَّ فَاطِمَةَ جَحَدَت المَتَاعَ لَقَطَعتُ يَدَها.

قال[٣] أبو العَباسِ القُرطُبي[٤]: لَا تعارُضَ بَينَ رِوايَةِ مَن رَوى: «سَرَقَت»، ورِوايَةِ مَن رَوى: «جَحَدَت»؛ إذ يُمكِنُ أنَّ المَرأةَ فَعَلَت الأمرَينِ، لَكِن قُطِعَت في السَّرِقَةِ لَا في الجَحدِ، كَما شَهدَ بِه مساقُ[٥] الحديثِ.

قُلتُ: الكَلَامُ في لَفظِ الحديثِ، وتَرتِيبِه في إحدَى الرِّوايَتَينِ القَطعُ عَلى السَّرِقَةِ، وفي الأخرَى عَلى الجَحدِ، وتَرتِيبُ الحُكمِ عَلى الوصفِ مشعِرُ بِالعِلِّيَّةِ[٦]، فَكَانَت إحدَى الرِّوايَتَينِ دَالَّةً[٧]، عَلى أنَّ عِلَّةَ القَطعِ السَّرِقَةُ، والأخرَى عَلى أنَّ عِلَّتَه جَحدُ العارية[٨]، فَما تَقَدَّمَ من الأجوِبَةِ أولى.

الرابع[٩]: أنَّ هَذِه الرِّوايَةَ المُرَتِّبَةَ لِلقَطعِ عَلى الجَحدِ قَد[١٠] عَارَضَها ما هو أولى بِالتَّمَسُّكِ بِه منها لِعَدَمِ الِاختِلَافِ فيه، وهو ما رَواه أصحَابُ «**السُّنَنِ الأربَعَةِ**»[١١] من طَرِيقِ ابنِ جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَيسَ عَلى خَائنٍ، ولَا مُنتَهِبٍ، ولَا مُختَلِسٍ قَطعٌ**». لَفظُ الترمذيِّ، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عليه عند أهلِ العِلم.

---

(١) المفهم (٥/ ٧٧).
(٢) في (ش): «فيه»، وفي (م): «له مطلقًا». (٣) قبلها في (م): «الرابع».
(٤) المفهم (٥/ ٧٨). (٥) في (م): «سياق».
(٦) في (ك٢، ح): «بالغلبة»، وفي (م): «يشعر».
(٧) في (م): «دلالة». (٨) في (م): «المتاع».
(٩) في (م): «الخامس». (١٠) ليس في: (ش).
(١١) أبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩١، ٣٩٣٥).

وضَعَّفَه ابنُ حَزم[١] بِأنَّ ابنَ جُرَيجٍ لَم يَسمَعه من أبي الزُّبَيرِ، وأبو الزُّبَيرِ لَم يَسمَعه من جَابِرٍ؛ لِأنَّه قَد أقَرَّ عَلى نَفسِه بِالتَّدلِيسِ. وفيما قاله نَظَرٌ، أما كَونُ ابنِ جُرَيجٍ[٢] لَم يَسمَعه من أبي الزُّبَيرِ، فَقَد قاله قَبلَه أبو دَاوُد[٣]، قال: وبَلَغَنِي عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ أنَّه قال: إنَّما سَمِعَه ابنُ جُرَيجٍ من يَاسِينَ الزَّيَّاتِ. ورَواه ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ»[٤] من طَرِيق عَبدِ الرَّزَّاقِ، أخبرنَا يَاسِينُ الزَّيَّاتُ، أخبَرَنِي أبو الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ. ثُمَّ رَوى عن عَبدِ الرَّزَّاقِ أنَّه قال: أهلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ: إنَّ ابنَ جُرَيجٍ لَم يَسمَع من أبي الزُّبَيرِ، إنَّما سَمِعَ من يَاسِينَ. ويَاسِينُ الزَّيَّاتُ ضَعِيفٌ. قال البخاريُّ: مُنكَرُ الحديثِ. وقال النسائيُّ[٥]: مَترُوكُ الحديثِ.

لَكِن يُعَارِضُ هذا أنَّ «**النسائيَّ**»[٦] رَواه من رِوايَةِ ابنِ المُبارَكِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبَرَنِي أبو الزُّبَيرِ. فَصَرَّحَ فيه بِالِاتِّصَالِ، لَكِن قال النسائيُّ: قَد رَوَىٰ هذا الحديثَ عن ابنِ جُرَيجٍ عِيسَى بنُ يُونُسَ، والفَضلُ بنُ مُوسَى، وابنُ وهبٍ[٧]، ومُحَمَّدُ بنُ رَبيعَةَ، ومَخلَدُ بنُ يَزِيدَ، وسَلَمَةُ بنُ سَعِيدٍ البَصرِيُّ، فَلَم يَقُل أحَدٌ منهم: حَدَّثَنِي أبو الزُّبَيرِ. ولَا أحسَبُه سَمِعَه من أبي الزُّبَيرِ. انتَهَى. فَإن تَرجَّحَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ لَم يَسمَعه من أبي الزُّبَيرِ، فَقَد تَابَعَه عليه مُغِيرَةُ بنُ مسلمٍ، [فَرَواه عن أبي الزُّبَيرِ كَذَلِكَ، ورَواه «**النسائيُّ**»[٨] من طَرِيقِه. وقَولُ ابنُ حَزمٍ[٩]: مُغِيرَةُ بنُ مسلمٍ][١٠] لَيسَ (٨/ ٣٣م) بِالقَوِيِّ. مَردُودٌ، فَقَد وثَّقَه أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، ويَحيَى بنُ مَعِينٍ، وأبو حَاتِمٍ، وابنُ حِبانَ، والدَّارَقُطنِيّ، وقَد تَابَعَ أبا الزُّبَيرِ عليه عَمرُو بنُ دِينَارٍ، رَواه ابنُ حِبانَ في «**صَحِيحِه**»[١١] من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبَيرِ، وعَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ. فَذَكَرَه.

---

(١) المحلى (١١/ ٣٦١).
(٢) في (ش): «ابن حزم».
(٣) أبو داود عقب (٤٣٩٣).
(٤) الكامل (٧/ ٢٦٤٢).
(٥) النسائي، عقب حديث (٤٩٨٩).
(٦) السنن الكبرى (٧٤٦٣).
(٧) في (م): «وهيب».
(٨) النسائي (٤٩٩٠).
(٩) ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٩٦).
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح).
(١١) ابن حبان (٤٤٥٧).

وهذا يَرُدُّ عَلى قَولِ ابنِ حَزمٍ في «الاتِّصَالِ»: إنَّه لَم يَروِه أحَدٌ من النَّاسِ إلَّا أبو الزُّبَيرِ عن جَابِرٍ[١]. فَظَهَرَ بِما قَرَّرنَاه قُوةُ هذا الحديثِ، وصَلَاحِيَتُه لِلاحتِجَاجِ بِه، ثُمَّ إنَّا[٢] نَقِيسُ المُختَلَفَ فيه من ذَلِكَ عَلى المُتَّفَقِ عليه، فَإنَّ أحمَدَ يَجزِمُ بِعَدَمِ القَطعِ عَلى الخَائنِ في العَارِيَّةِ بِغَيرِ الجَحدِ، وعَلى الخَائنِ في الوَدِيعَةِ، وعَلى المُنتَهِبِ، والمُختَلِسِ، والغَاصِبِ، فَلَم يَقُل أحَدٌ بِالقَطعِ في الجَحدِ مُطلَقًا.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه: «فَكَلَّمَ أسَامَةُ النبيّ ﷺ فيها». قَد يُنَافيه قَولُه في حديثِ جَابِرٍ عند «**مسلم**»، و«**النسائيِّ**»[٣]: «إنَّ امرَأةً من بَنِي مَخزُومٍ سَرَقَت، فَأتِيَ بِها النبيّ ﷺ، فَعَاذَت بِأمِّ سَلَمَةَ زَوجِ النبيّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**واللهِ، لَو كَانَت فَاطِمَةَ، لَقَطَعتُ يَدَها**»، فَقُطِعَت». وذَكَرَ أبو دَاوُد في «**سُنَنِه**»[٤] أنَّ في رِوايَةِ أبي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ: «أنَّها عَاذَت بِزَينَبَ بِنتِ رسولِ الله ﷺ».

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ، في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: ولَا امتِنَاعَ في[٥] أنَّها عَاذَت بِأمِّ سَلَمَةَ وبِزَينَبٍ، وأنَّه شَفَعَ لَها أسَامَةُ. لَكِن ذِكرُ استِعَاذَتِها بِزَينَبَ بِنتِ رسولِ الله ﷺ فيه إشكَالٌ، من حَيثُ إنَّ زَينَبَ بِنتَ رسولِ الله ﷺ تُوُفيت في جُمادَى الأولى سَنَةَ ثَمانٍ من الهجرَةِ، كَما ذَكَرَه ابنُ مَندَه في «**الصَّحَابَةِ**»[٦]: أنَّها تُوُفيت بَعدَ سَبعِ سِنِينَ وشَهرَينِ من الهجرَةِ، وإذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَقَد ثَبَتَ في «**الصَّحِيحَينِ**» من رِوايَةِ يُونُسَ، عن الزُّهرِيِّ، في هذا الحديثِ: «أن قُرَيشًا أهَمَّهم شَأنُ المَرأةِ التي سَرَقَت في عَهدِ رسولِ الله ﷺ في غَزوةِ الفَتحِ». وغَزوةُ الفَتحِ كَانَت بَعدَ ذَلِكَ، في بَقِيَّةِ السَّنَةِ، في شَهرِ رَمَضَانَ، فَعَلى هذا، لَعَلَّها امرَأةٌ أخرَى، أو أنَّ المُرَادَ بِزَينَبَ رَبِيبَةُ[٧] رسولِ الله ﷺ. وتَصَحَّفَ ذَلِكَ عَلى بَعضِ الرُّواةِ، فَإنَّ المَرأةَ هَذِه كَانَت قَرِيبَتَها، وقَد رَواه أحمَدُ في «**مُسنَدِه**»، والحَاكِمُ في «**المُستَدرَكِ**»[٨] من رِوايَةِ

---

(١) المحلى (١١/ ٣٢٥).
(٢) في (م): «إنا».
(٣) مسلم (١٦٨٩/ ١١)، والنسائي (٤٩٠٦).
(٤) أبو داود، عقب حديث (٤٣٧٤).
(٥) ليس في: (م).
(٦) معرفة الصحابة (٢/ ٩٢٦).
(٧) في (ك٢، ح): «بنت».
(٨) أحمد (٣/ ٣٩٥)، والحاكم (٤/ ٣٧٩).

مُوسَى بنِ عُقبَةَ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ، وفيه: «أنَّها عَاذَت بِربيبِ رسولِ الله ﷺ». هَكَذَا رَواه بِالرَّاءِ، وبِالباءِ المُوحَّدَةِ المُكَرَّرَةِ، بَينهما يَاءٌ آخِرُ الحُرُوفِ. زَادَ أحمَدُ (٨/ ٣٤م): قال ابنُ أبي الزِّنَادِ: «كَانَ رَبيبُ رسولِ الله ﷺ سَلَمَةَ بنَ أبي سَلَمَةَ، وعُمَرَ بنَ أبي سَلَمَةَ، فَعَاذَت[1] بِأحَدِهما».

ورَوى الحَاكِمُ[2] أيضًا بِإسنَادِه، عن عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، قال: «كَانَ رَبيبا رسولِ الله ﷺ سَلَمَةَ بنَ أبي سَلَمَةَ، وعُمَرَ بنَ أبي سَلَمَةَ، وإنَّما عَاذَت المَخزُومِيَّةُ التي سَرَقَت بِأحَدِهما». انتَهَى.

وفي «**مُصَنَّفِ عَبدِ الرَّزَّاقِ**»[3] عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ: «فَجَاءَه عُمَرُ بنُ أبي سَلَمَةَ، فقال: إنَّها عَمَّتِي. فقال: «**لَو كَانَت فَاطِمَةَ**»، الحديثَ.

□ **الخَامِسَةُ**: فيه تَحرِيمُ الشَّفَاعَةِ في الحد بَعدَ رَفعِه إلى الإمامِ. وفي رِوايَةِ «**الصَّحِيحَينِ**»: «**أتَشفَعُ في حَدٍّ من حُدُودِ الله؟!**».

وقَد ورَدَ التَّشدِيدُ في ذَلِكَ: فَفي «**سُنَنِ أبي داود**»[4] عن ابنِ عُمَرَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَن حَالَت شَفَاعَتُه دُونَ حَدٍّ من حُدُودِ الله فَقَد ضَادَّ الله**». ورَواه الحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**» بِلَفظِ: «**فَقَد ضَادَّ اللهَ في أمرِه**». ورَواه الطَّبَرَانِيُّ في «**مُعجَمِه الأوسَطِ**»[5] من حديثِ أبي هرَيرَةَ بِلَفظِ: «**فَقَد ضَادَّ اللهَ في مُلكِه**».

ورَوى الدَّارَقُطنِيُّ[6] من حديثِ الزُّبَيرِ بنِ العَوامِ، في قِصَّةِ سَارِقِ رِدَاءِ صَفوانَ: «**اشفَعُوا ما لَم يَصِل إلى الوالِي، فَإذَا وصَلَ إلى الوالِي، فَعَفَا، فَلَا عَفَا الله عنه**». ورَوى الطَّبَرَانِيُّ[7] أيضًا عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، قال: «لَقِيَ الزُّبَيرُ سَارِقًا، فَشَفَعَ فيه، فَقِيلَ لَه: حَتَّى نُبَلِّغَه الإمامَ. فقال: «إذَا بَلَغَ الإمامَ، فَلَعن اللهُ الشَّافِعَ والمُشَفَّعَ، كَما قال رسولُ الله ﷺ». وفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»،

---

(١) في (م): «فعاذ».
(٢) الحاكم (٤/ ٣٧٩).
(٣) المصنف (١٨٨٣١).
(٤) أبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم (٤/ ٣٨٣).
(٥) المعجم الأوسط (٨٥٥٢).
(٦) الدارقطني (٣/ ٢٠٥).
(٧) الطبراني في الأوسط (٢٢٨٤)، وفي الصغير (١٥٨).

و«**النسائيِّ**»[(١)] من حديثِ عَبدِ الله بنِ عَمرٍو: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**تعافُوا الحُدُودَ فيما بَينَكُم، فَما بَلَغَنِي من حَدٍّ فَقَد وجَبَ**». وبِالتَّحرِيمِ قال الجُمهورُ. وحُكِيَ عن الأوزَاعِيِّ: جَوازُ الشَّفَاعَةِ، والحديثُ حُجَّةٌ عليه، كَذَا[(٢)] قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ، في «**شَرحِ الترمذيِّ**»، والذي حَكَاه غَيرُه عن الأوزَاعِيِّ: جَوازُ الشَّفَاعَةِ قَبلَ بُلُوغِ الإمامِ، كَذَا حَكَاه عنه الخَطَّابي[(٣)]. قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: لَكِن إذَا كَانَ الحَقُّ لِلإمامِ، كَما في حديثِ مَسعُودِ بنِ الأسودِ: «أنَّ المَرأةَ سَرَقَت قَطِيفَةً من بَيتِ رسولِ الله ﷺ»، مَعَ أنَّه ﷺ لَم يَعفُ[(٤)] عنه، فَيُحتَمَلُ أن يُقال: لَا يَلزَمُ أن تَكُونَ القَطِيفَةُ التي في بَيتِه [(٥)]مِلكًا لَه[(٥)]، وبِتَقدِيرِ أن تَكُونَ مِلكًا لَه، فَهو مُخَيَّرٌ في إقَامَةِ الحد فَرَأى إقَامَتَه مَصلَحَةً، لِئَلَّا يُستَنَدَ إلى تَركِه لَه من غَيرِ بَيِّنَةٍ[(٦)] لِكَونِ الحَقِّ لَه. انتَهَى.

ونَفَى أبو العَباسِ القُرطُبي[(٧)] الخِلَافَ في ذَلِكَ، فقال: وهذا؛ أي: التَّحرِيمُ، لَا يُختَلَفُ فيه.

وحَكَى النَّوَوِيُّ إجماعَ (٨/ ٣٥م) العُلَماءِ عَلى التَّحرِيمِ بَعدَ بُلُوغِ الإمامِ، وأما الشَّفَاعَةُ قَبلَ بُلُوغِ الإمامِ، فَقَد أجَازَها أكثَرُ أهلِ العِلمِ، لِما جَاءَ في السَّترِ عَلى المسلمِ مُطلَقًا، لَكِن قال مالِكٌ: ذَلِكَ[(٨)] فيمَن لَم يُعرَف منه أذًى للنَّاسِ[(٩)]، فَأما مَن عُرِفَ منه شَرٌّ وفَسَادٌ فَلَا أحِبُّ أن أشفعَ[(١٠)] فيه. وجَزَمَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلمٍ**»[(١١)].

وأما الشَّفَاعَةُ فيما لَيسَ فيه حَدٌّ، ولَيسَ فيه حَقٌّ لِآدَمِيٍّ، وإنَّما فيه التَّعزِيرُ، فَجَائِزٌ عند العُلَماءِ، بَلَغَ الإمامَ أم لَا، والشَّفَاعَةُ فيه مُستَحَبَّةٌ، إذَا لَم يَكُن المَشفُوعُ صَاحِبَ أذًى ونَحوِه.

---

(١) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٩٠٠، ٤٩٠١).
(٢) من (م).
(٣) معالم السنن (٣/ ٣٠٠).
(٤) في (ك٢، ح): «يعرف».
(٥ ـ ٥) في (ش): «ملكه».
(٦) في (م): «بيته».
(٧) المفهم (٥/ ٧٨).
(٨) ليس في: (ش).
(٩) في (م): «الناس».
(١٠) في (م): «تقع».
(١١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨٦).

□ **السَّادِسَةُ:** قَولُه: «**إنَّما هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم، بِأنَّه إذَا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوه، وإذَا سَرَقَ فيهم الضَّعِيفُ قَطَعُوه**». مُخَالِفٌ بِظَاهِرِه لِقَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في الحديثِ الآخَرِ: «**إنَّما أهلَك مَن كَانَ قَبلَكُم [كثرةُ سؤالهم، واختلافُهم على أنبيائهم**». وفي الحديث الآخر: «**إنما أهلك من كان قبلكم**][(١)] **الشُّحُّ**»[(٢)]. وفي حديثِ مُعَاوِيَةَ: «**إنَّما هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم، حِينَ اتَّخَذَ نِسَاؤُهم مِثلَ هذا؛ يَعنِي: وصلَ الشَّعرِ**»[(٣)] وأحَادِيثُ أخَرُ[(٤)]. والجَمعُ بَينهما: أنَّ مَن كَانَ قَبلَنَا أمَمٌ وطَوائفُ كَثِيرَةٌ، فَبَعضُ الأمَمِ كَانَ هَلَاكُها بِتَركِ تَعمِيمِ إقَامَةِ الحُدُودِ، وبَعضُهم [(٥)بِكَثرَةِ السُّؤَالِ(٥)] والِاختِلَافِ، وبَعضُهم بِالشُّحِّ، فَحَاصِلُ ذَلِكَ: أنَّ الحَصرَ في هَذِه الأحَادِيثِ لَيسَ عَلى عُمُومِه، بَل هو مَخصُوصٌ، لِلجَمعِ بَينَ مُختَلِفِ الأحَادِيثِ. وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٦)]: يُحمَلُ ذَلِكَ عَلى حَصرٍ مَخصُوصٍ، وهو الإهلَاكُ بِسَبَبِ المُحَاباةِ في حُدُودِ الله تعالى.

□ **السَّابِعَةُ:** فيه جَوازُ الحَلِفِ من غَيرِ استِحلَافٍ، وهو مُستَحَبٌّ إذَا كَانَ فيه تَفخِيمٌ لِأمرٍ مَطلُوبٍ، كَما في هذا الحديثِ ونَظَائِرِه[(٧)].

□ **الثَّامنةُ:** قَولُه: «**لَو كَانَت فَاطِمَةَ**» إلى آخِرِه، فيه مُبالَغَةٌ في النَّهيِ عن المُحَاباةِ في حُدُودِ الله تعالى، وإن فُرِضَت في أبعَدِ النَّاسِ من الوُقُوعِ فيها. وقَد قال الليثُ بنُ سَعدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَعدَ رِوايَتِه لِهذا الحديثِ: «وقَد أعَاذَها الله من ذَلِكَ»؛ أي: حَفِظَها من الوُقُوعِ في ذَلِكَ وحَماها منه، إذ هيَ بَضعَةٌ من النبيّ ﷺ، وهذا كَقَولِه تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾﴾ [الحاقة: ٤٤] إلى آخِرِ الآيَةِ، وهو مَعصُومٌ من ذَلِكَ، وقَد سَمِعنَا أشيَاخَنَا رَحِمَهُمُ الله عند قِرَاءَةِ هذا الحديثِ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (م).
(٢) مسلم (٢٥٧٨/٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٣) البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧/ ١٢٢).
(٤) في (ك٢، ح، ش): «في حديث آخر».
(٥ ـ ٥) في (ش): «بالسؤال».
(٦) إحكام الأحكام (ص٦٥٢).
(٧) من (م).

يَقُولُونَ: أعَاذَها الله من ذَلِكَ. وبَلَغَنَا عن الإمامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لَم يَنطِق بهذا[١] اللفظَ إعظَامًا لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإجلَالًا لَمَحِلِّها، وإنَّما قال: عُضوًا[٢] شَرِيفًا من امرَأةٍ شَرِيفَةٍ. وما أحسَنَ هذا، وأنزَهَه. والظَّاهرُ أنَّ ذِكرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دُونَ غَيرها؛ لِأنَّها أفضَلُ نِسَاءِ (٨/٣٦م) زَمانِها، فَهيَ غايةٌ[٣] في النِّسَاءِ، لَا شَيءَ بَعدَها، فَلَا يَحصُلُ تَأكِيدُ المُبالَغَةِ إلَّا بِذِكرِها، وانضَمَّ إلى هذا أنَّها عُضوٌ من النبيِّ ﷺ، ومَعَ ذَلِكَ، فَلَم يَحمِله ذَلِكَ عَلى مُحَاباتِها في الحَقِّ. وفيها شَيءٌ آخَرُ، وهو أنَّها مُشَارِكَةٌ لهَذِه[٤] المَرأةَ في الِاسمِ، فَيَنتَقِلُ اللفظُ والذِّهنُ من إحدَاهما إلى الأخرَى، وإن تَبايَنَ ما بَينَ المَحَلَّينِ.

□ **التَّاسِعَةُ:** وقال أبو العَباسِ القُرطُبي[٥]: هذا إخبارٌ عن مُقَدَّرٍ[٦] بِقَيدِ[٧] القَطعِ [بِأمرٍ مُحَقَّقٍ، وهو وُجُوبُ إقَامَةِ الحد عَلى البَعِيدِ والقَرِيبِ الحَبيبِ والبَغِيضِ، لَا يَنفَعُ في دَرئه شَفَاعَةٌ، ولَا تَحُولُ][٨] دُونَه قَرَابَةٌ ولَا جَماعَةٌ. وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٩]: قَد يُستَدَلُّ بِه عَلى أنَّ ما خَرج هذا المَخرج من الكَلَامِ [الذي يَقتَضِي تَعلِيقَ القَولِ بِأمرٍ آخَرَ، [١٠]ولَا يَمتَنِعُ[١٠]، وقَد شَدَّدَ جَماعَةٌ في مِثلِ هذا، ومَرَاتِبُه في القُبحِ مُختَلِفَةٌ][١١].

□ **العَاشِرَةُ:** قال الخَطَّابي[١٢]: وفيه دَلِيلٌ عَلى أنَّ القَطعَ لَا يَزُولُ عن السَّارِقِ بِأن يُوهَبَ لَه المَتَاعُ، ولَو كَانَ ذَلِكَ مُسقِطًا عنه الحَدَّ، لَأشبَهَ أن يَطلُبَ أسَامَةُ من المَسرُوقِ منه أن يَهَبَه لَها؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ أعودَ عليها من الشَّفَاعَةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (م): «هذا».
(٢) في (م): «فذكر عضوًا».
(٣) في (م): «عائشة».
(٤) في (م): «هذه».
(٥) المفهم (٥/٧٩).
(٦) في (م): «أمر مقدر».
(٧) في (ح): «يفيد».
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(٩) إحكام الأحكام (ص٦٥٢).
(١٠ ـ ١٠) في (ح): «لايتسع».
(١١) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(١٢) معالم السنن (٣/٣٠٠).

بابُ حَدِّ الخَمرِ بِوُجُودِ الرَّائحَةِ مَعَ القَرِينَةِ

عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ: «أنَّه قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمصَ، فقال رجُلٌ[1]: ما هَكَذَا أنزِلَت. فَدَنَا منه عَبدُ الله، فَوجَدَ منه رَائحَةَ الخَمرِ، فقال: أتُكَذِّبُ بِالحَقِّ، وتَشرَبُ الرِّجسَ، لَا أدَعُكَ حَتَّى أجلِدَكَ حَدًّا. قال: فَضَرَبَه الحَدَّ، وقال: والله لَهَكَذَا أقرَأنِيها رسولُ الله ﷺ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** اتَّفَقَ عليه «**الشيخانِ**»، و«**النسائيُّ**»[2] من (٨/ ٣٧م) طَرِيقِ الأعمَشِ، عن إبرَاهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن ابنِ مَسعُودٍ. وهو إسنَادٌ كُوفي، وفيه ثَلَاثَةُ تَابِعِيُّونَ، بَعضُهم عن بَعضٍ: الأعمَشُ[3]، وإبرَاهيمُ النَّخَعِيّ، وعَلقَمَةُ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قال النَّوَوِيُّ[4]: هذا مَحمُولٌ عَلى أنَّ ابنَ مَسعُودٍ كَانَ لَه وِلَايَةُ إقَامَةِ الحد، بكَونِه نائبًا[5] لِلإمام عُمُومًا، أو في إقَامَةِ الحُدُودِ، أو في تِلكَ النَّاحِيَةِ، أو استَأذَنَ مِمَّن لَه إقَامَةُ الحد هنَاكَ في ذَلِكَ، فَفَوضَه إلَيه. وقال أبو العَباسِ القُرطُبي[6]: يُحتَمَلُ أن يَكُونَ إنَّما أقَامَ عليه الحَدَّ؛ لِأنَّه جَعَلَ ذَلِكَ لَه مَن لَه ذَلِكَ، أو لِأنَّه رَأى أنَّه قَامَ عن الإمامِ بِواجِبٍ، أو لِأنَّه كَانَ ذَلِكَ في زَمانِ وِلَايَتِه الكُوفَةِ، فَإنَّه ولِي القَضَاءَ زَمَنَ عُمَرَ، وصَدرًا من خِلَافَةِ عُثمانَ.

قُلتُ: إنَّما كَانَت هَذِه القِصَّةُ بِحِمصَ، وأينَ حِمصُ من الكُوفَةِ؟.

---

(١) في (م): «الرجل».
(٢) البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١/ ٢٤٩)، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٠).
(٣) ليس في: (ش).
(٤) شرح صحيح مسلم (٦/ ٨٨).
(٥) في (م): «لكونه تابعًا».
(٦) المفهم (٢/ ٤٢٨).

□ **الثَّالِثَةُ:** وفيه من فِعلِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ إقَامَةُ حَدِّ الشُّربِ بِمُجَرَّدِ الرَّائحَةِ، وهو مَذهَبُ مالِكٍ، وحُكِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[١]. قال أبو العَباسِ القُرطُبي[٢]: وكَافَّةُ العُلَماءِ عَلى ما ذَهَبَ إلَيه ابنُ مَسعُودٍ. انتهى. وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، إذَا لَم يَدَّعِ شُبهَةً. وذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ، والثَّورِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ في المَشهورِ عنه إلى أنَّه لَا يَجِبُ الحَدُّ بِذَلِكَ، وحَمَلُوا هذا الحديثَ عَلى أنَّ الرَّجُلَ اعتَرَفَ بِشُربِ الخَمرِ بِلَا عُذرٍ، ومُجَرَّدُ الرِّيحِ لَا يَدُلُّ عَلى شَيءٍ، لِاحتِمالِ النِّسيَانِ والِاشتِباه والإكرَاه وغَيرِ ذَلِكَ[٣].

□ **الرَّابِعَةُ:** قَولُه: «أتُكَذِّبُ بِالحَقِّ». وفي رِوايَةٍ: «بِالكِتَابِ». مَعنَاه: تُنكِرُ بَعضَه جَاهلًا، ولَيسَ المُرَادُ التَّكذِيبَ الحَقِيقِيَّ، فَإنَّه لَو كَذَّبَ حَقِيقَةً[٤] لَكَفَرَ، وصَارَ مُرتَدًّا يَجِبُ قَتلُه، وكَأنَّ الرَّجُلَ إنَّما كَذَّبَ عَبدَ[٥] الله لَا القُرآنَ، وهو الظَّاهرُ من قَولِه: «ما هَكَذَا أنزِلَت». جَهالَةً منه، وقِلَّةَ حِفظٍ، أو قِلَّةَ تَثَبُّتٍ، لِأجلِ السُّكرِ. وقَد أجمَعُوا عَلى أنَّ مَن جَحَدَ حَرفًا مُجمَعًا عليه من القُرآنِ فَهو كَافِرٌ، تَجرِي عليه أحكَامُ المُرتَدِّينَ[٦].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الإشراف (٧/ ٣٣٩).
(٢) المفهم (٢/ ٤٢٨).
(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٨٨).
(٤) ليس في: (ش).
(٥) في (ش): «عند».
(٦) ينظر: المفهم (٢/ ٤٢٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٨٨).

بابُ تَحرِيمِ الخَمرِ والنَّبيذِ

الحديثُ الأولُ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن شَرِبَ الخَمرَ في الدُّنيَا (٨/ ٣٨م)، ثُمَّ لَم يَتُب منها، حُرِمَها في الآخِرَةِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: اتَّفَقَ عليه «**الشيخانِ**»، و«**النسائيُّ**»[(١)] من طَرِيقِ مالِكٍ. وأخرجه «**مسلمٌ**»، و«**أبو دَاوُد**»، و«**الترمذيُّ**»، و«**النسائيُّ**»[(٢)] من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختِيَانِيِّ، بِلَفظِ: «**مَن شَرِبَ الخَمرَ في الدُّنيَا، فَماتَ وهو يُدمنها، [(٣)لم يتب(٣)]، لَم يَشرَبها في الآخِرَةِ**». وأخرجه «**مسلمٌ**»، و«**ابنُ ماجَه**»[(٤)] من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ. و«**مسلمٌ**»[(٥)] وحدَه من طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، بِلَفظِ: «**إلَّا أن يَتُوبَ**»: أربَعَتُهم، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. [وقال الترمذيُّ[(٦)]: ورَواه مالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَوقُوفًا[(٧)]][(٨)]، ولَم يَرفَعه.

قُلتُ: وهو مَردُودٌ بِالنِّسبَةِ إلى هَذِه الجُملَةِ التي أورَدَها[(٩)] [٢/ ٢٢٥و]

---

(١) البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣/ ٧٦)، والنسائي (٥٦٨٧).
(٢) مسلم (٢٠٠٣/ ٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٦٨٩).
(٣ ـ ٣) ليس في: (م).
(٤) مسلم (٢٠٠٣/ ٧٨)، وابن ماجه (٣٣٧٣).
(٥) مسلم (٢٠٠٣/ ٠٠٠).
(٦) الترمذي عقب (١٨٦١).
(٧) في (ك٢، ح): «مرفوعًا».
(٨) ما بين المعكوفين في (ك٢، ح).
(٩) هنا تنتهي اللوحات التي بها سواد وطمس في النسخة الأصل، والتي أشرنا إلى بدايتها =

المُصَنِّفُ، فَإنَّها في «**المُوطَّإ**»[١] مَرفُوعَةٌ، ولَم يَذكُر ابنُ عَبدِ البَرِّ في ذَلِكَ خِلَافًا.

وكَذَا هو في «**صَحِيحِ البخاريِّ**» عن عَبدِ الله بنِ يُوسُفَ.

وفي «**صَحِيحِ مسلمٍ**»[٢] عن يَحيَى بنِ يَحيَى: كِلَاهما عن مالِكٍ.

وفي رِوايَةِ القَعنَبي[٣] عند «**مسلم**»[٤]: قِيلَ لِمالِكٍ: رَفَعَه؟ قال: نَعَم. وكَأنَّ[٥] الترمذيَّ إنَّما أرَادَ الجُملَةَ الأولى التي في رِوايَتِه، وهيَ قَولُه: «**كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ**». فَهَذِه رَواها مالِكٌ مَوقُوفَةً عَلى ابنِ عُمَرَ. وكَذَا رَواها **النسائيُّ**[٦] من طَرِيقِه، وهيَ مَرفُوعَةٌ من طَرِيقٍ غَيرِ مالِكٍ، ورُوِيَ رَفعُها عن مالِكٍ[٧] أيضًا. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّانِيَةُ**[٨]: اختَلَفَ النَّاسُ في مَعنَى هذا الحديثِ: فقال الخَطَّابي[٩]: مَعنَاه: لَم يَدخُل الجَنَّةَ؛ لِأنَّ شَرَابَ أهلِ الجَنَّةِ خَمرٌ، إلَّا أنَّه لَا غَولٌ فيها[١٠] ولَا نَزفٌ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١١]: هذا وعِيدٌ شَدِيدٌ، يَدُلُّ عَلى حِرمانِ دُخُولِ الجَنَّةِ؛ لِأنَّ اللهَ ﷻ أخبَرَ أنَّ الجَنَّةَ فيها أنهارٌ من خَمرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبينَ، لَا يُصَدَّعُونَ عنها ولَا يُنزِفُونَ، فَمَن حُرِمَ الخَمرَ في الجَنَّةِ مَعَ[١٢] دُخُولِها، إن لَم يَعلَم أنَّ فيها خَمرًا وأنَّه حُرِمَها عُقُوبَةً، فَلَيسَ فيه وعِيدٌ؛ لِأنَّه لَم[١٣] يَجِد أَلَمَ فَقدِها، وإن عَلِمَ بِها، وبِأنَّه[١٤] حُرِمَها عُقُوبَةً، لَحِقَه حُزنٌ وهَمٌّ وغَمٌّ، والجَنَّةُ لَا

= في أثناء الفائدة الخامسة عشر من باب رجم المحصن.

(١) الموطإ (٢/ ٨٤٦).
(٢) مسلم (٢٠٠٣/ ٧٦).
(٣) في (ش): «للقعنبي».
(٤) مسلم (٢٠٠٣/ ٧٧).
(٥) في الأصل: «وقال».
(٦) الموطإ برواية أبي مصعب (٢/ ٥٢)، والنسائي (٥٧١٥).
(٧) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٦٩٦).
(٨) في الأصل: «الثالثة».
(٩) معالم السنن (٤/ ٢٦٥).
(١٠) في (م): «فيها».
(١١) التمهيد (١٥/ ٥ ـ ٩).
(١٢) في (ك٢، ح): «منع».
(١٣) في الأصل، (ش): «لا».
(١٤) في (ش): «وبأنها».

حُزنَ فيها ولَا غَمَّ، قال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ [الحجر: ٤٨]، ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ﴾ [فاطر: ٣٤]، وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ[١] الْأَنفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١]. ولِهذا قال بَعضُ مَن تَقَدَّمَ: إنَّه لَا يَدخُلُ (٨/٣٩م) الجَنَّةَ. وهو مَذهَبٌ غَيرُ مَرضِيٍّ. ومَحمَلُه عندنَا: أنَّه لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ ولَا يَشرَبُها، إلَّا أن يُغفَرَ لَه فَيَدخُلَ الجَنَّةَ ويَشرَبَها كسَائرِ الكَبائرِ، وهو في مَشِيئَةِ الله ﷻ، إن شَاءَ غَفَرَ لَه وإن شَاءَ عَذَّبَه بِذَنبِه، وإن[٢] عَذَّبَه بِذَنبِه ثُمَّ أدخَلَه الجَنَّةَ بِرَحمَتِه لَم يُحرِمها، إن شَاءَ الله تعالى، فَإن غَفَرَ لَه فَهو أحرَى أن لَا يُحرِمها. وعَلى هذا التَّأوِيلِ يَكُونُ مَعنَاه[٣]: جَزَاؤُه وعُقُوبَتُه أن يُحرِمَها في الآخِرَةِ. ثُمَّ قال: وجَائزٌ أن يَدخُلَ الجَنَّةَ إذَا غَفَرَ الله لَه، فَلَا يَشرَبُ فيها خَمرًا، ولَا يَذكُرُها، ولَا يَرَاها، ولَا تَشتَهيها نَفسُه.

ثُمَّ رَوى ابنُ عَبدِ البَرِّ بِإسنَادِه، عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيَا لَم يَلبَسه في الآخِرَةِ، وإن دَخَلَ الجَنَّةَ لَبِسَه أهلُ الجَنَّةِ، ولَم يَلبِسه هو**»[٤]. ثُمَّ ذَكَرَ أنَّه رُوِيَ مَوقُوفًا عَلى أبي سَعِيدٍ[٥]. ثُمَّ قال: ورُوِيَ عن ابنِ الزُّبَيرِ، أنَّه قال: «مَن لَم يَلبَسه في الآخِرَةِ لَم يَدخُل الجَنَّةَ؛ لِأنَّ اللهَ ﷻ، قال[٦] في كِتَابِه: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]. قال: وهذا عِندِي عَلى نَحوِ المَعنَى الذي نَزَعنَا إلَيه[٧] في شارِبِ[٨] الخَمرِ. انتَهَى.

وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٩]: قَولُه: حُرِمَها في الآخِرَةِ؛ أي: إن عَاقَبَه الله،

---

(١) في (م): «تشتهيه»، والمثبت قراءة أبي عمرو، وحمزة، والكسائي، وشعبة عن عاصم. ينظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٧٦).
(٢) في (م): «فإن».
(٣) ليس في: (ش).
(٤) وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٩٠٧)، وابن حبان (٥٤٣٧).
(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٦٠٩).
(٦) في (ك٢، ح): «قالها».
(٧) في (ك٢، ح، ش): «به».
(٨) في (م): «شرب».
(٩) إكمال المعلم (٦/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

وأنفَذَ عليه وعِيدَه[١]، وأنَّه بَعدَ العَفوِ عنه أو المُعَاقَبَةِ[٢]، يُحرَمُ شُربَها في الجَنَّةِ. قال بَعضُ العُلَماءِ: يَنسَاها. وقال غَيرُه: يُحتَمَل أن لَا يَشتَهِيَها. وقِيلَ: بَل دَلِيلُه: أنَّه يُحرَمُ الجَنَّةَ[٣] جُملَةً؛ لِأنَّه مَعَ العِلمِ حُزنٌ، ومَعَ عَدَمِه لَا عُقُوبَةَ فيه. قال: ومَعنَى هذا عند القَائلِ بِه: أن يُحبَسَ عن الجَنَّةِ ويُحرَمَها مُدَّةً، كَما جَاءَ في غَيرِ حَدِيثٍ في العِقَابِ: «**لَم يَرُح رَائحَةَ الجَنَّةِ**»[٤]، «**ولَم يَدخُل الجَنَّةَ**»، فَيَكُونُ عِقَابُه مَنَعَه من الِالتِذَاذِ تِلكَ المُدَّةَ[٥]، ويَكُونَ من[٦] أصحَابِ الأعرَافِ وأهلِ البَرزَخِ. وأمّا أن يُحرَمُ الجَنَّةَ بِالكُلِّيَّةِ، فَلَيسَ مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ في أصحَابِ الذُّنُوبِ. ويَقُولُ[٧] الأولُونَ: لَيسَ عليه في ذَلِكَ حَسرَةٌ، ولَا يَكُونُ تَنسِيَتُه[٨] إيَّاها أو تَركُ شَهوتِها عُقُوبَةً، وإنَّما هو نَقصُ[٩] نَعِيمٍ عَمَّن تَمَّ نَعِيمُه، كَما اختَلَفَت دَرجاتُهم، ومَنَازِلُهم فيها، دُونَ نقص[١٠] ولَا غَمَّ عَلى أحَدٍ منهم. انتَهَى.

وقال القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبي[١١]: ظَاهرُ الحديثِ ومَذهَبُ نَفَرٍ من الصَّحَابَةِ ومن أهلِ السُّنَّةِ: أنَّه لَا يَشرَبُ الخَمرَ في الجَنَّةِ، وكَذَلِكَ لَو لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيَا لَم يَلبسه في الجَنَّةِ، وذَلِكَ لِأنَّه استَعجَلَ ما أمِرَ بِتَأخِيرِه ووُعِدَ بِه فَحُرِمَه عند مِيقَاتِه؛ كالوارِثِ إذَا قَتَلَ مُورِّثَه، فَإنَّه يُحرَمُ مِيرَاثُه؛ لِأنَّه استَعجَلَ بِه. وهو مَوضِعُ احتِمالٍ (٨/ ٤٠م) ومَوقِفُ إشكَالٍ ورَدَت[١٢] فيه الأخبارُ، فَالله أعلَمُ كَيفَ يَكُونُ الحَالُ، وعِندِي أنَّ الأمرَ كَذَلِكَ، إيَّاه أعتَقِدُ، وبِه أشهَدُ.

وقال النَّوويُّ[١٣]: مَعنَاه أنَّه يُحرَمُ شُربَها في الجَنَّةِ وإن دَخَلَها. قِيلَ:

---

(١) في (ك٢، ح): «وعنده».
(٢) ليس في: (ك٢، ح، ش).
(٣) في الأصل: «الآخرة».
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وابن حبان (٥٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٤٩٣٨)، وغيرهم عن ابن عمر.
(٥) ليس في: (ك٢، ح).
(٦) في (ك٢، ح، ش): «إما من».
(٧) في (ش): «يقولون».
(٨) في (ك٢، ح): «نسبته»، وفي (ش): «تنسيه».
(٩) في (ك٢، ح): «بعض».
(١٠) في (م): «بعض».
(١١) عارضة الأحوذي (٨/ ٥١).
(١٢) غير واضحة في (ك٢، ح).
(١٣) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٧٣).

يَنسَاها. وقِيلَ: لَا يَشتَهِيَها وإن ذَكَرَها، ويَكُونُ هذا نَقصَ نَعِيمٍ في حَقِّه، تَمييزًا بَينَه وبَينَ تَارِكِ شَربها[١].

و[٢]قال أبو العَباسِ القُرطُبي[٣]: ظَاهرُه[٤] تَأبيدُ التَّحرِيمِ، وإن دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَعَ ذَلِكَ، فَلَا يَتَألَّمُ؛ كحَالِه[٥] مَعَ المَنَازِلِ التي[٦] رَفَعَ بِها غَيرَه عليه، مَعَ عِلمِه بِرِفعَتِها، وأنَّ[٧] صَاحِبَها أعلى منه دَرجةً، ومَعَ ذَلِكَ فَلَا يَحسُدُه ولَا يَتَألَّمُ بِفَقدِ شَيءٍ [٨]من ذلك[٨] استِغنَاءً بِالذِي أعطِيَ وغِبطَةً بِه، وقال بِهذا جَماعَةٌ من العُلَماءِ، وهو الأَولَى. ثُمَّ قال: وقِيلَ: مَعنَى الحديثِ أنَّ حِرمانَه الخَمرَ إنَّما هو في الوقتِ الذي يُعَذَّبُ في النَّارِ، ويُسقَى من طِينَةِ الخَبالِ، فَإذَا خَرج من النَّارِ أدخِلَ الجَنَّةَ، ولَم يُحرَم شَيئًا منها، لَا خَمرًا ولَا حَرِيرًا ولَا غَيرَهما، فَإنَّ حِرمانَ شَيءٍ من لِذَاتِ الجَنَّةِ لِمَن هو فيها نَوعُ عُقُوبَةٍ ومُؤَاخَذَةٍ فيها، والجَنَّةُ لَيسَت بِدَارِ عُقُوبَةٍ، ولَا مُؤَاخَذَةَ فيها بِوجهٍ من الوُجُوه. انتَهَى.

وجَوّزَ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: تَأوِيلَ الحديثِ عَلى فَاعِلِ ذَلِكَ مُستَحِلًّا لَه، كَما[٩] في الحديثِ الصَّحِيحِ: «**لَيَكُونَنَّ في[١٠] أُمَّتِي أقوامٌ يَستَحِلُّونَ الخَمرَ**»[١١].

وحَاصِلُ ذَلِكَ أقوالٌ:

أحَدُها: أنَّ مَعنَاه أنَّه[١٢] لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ، لِتَلَازُمِ حِرمانِها[١٣] وعَدَمِ دُخُولِ الجَنَّةِ، وذَلِكَ في المُستَحِلِّ، أو لَا يَدخُلُها مَعَ الأولِينَ.

---

(١) في (م): «شهوتها».
(٢) ليس في: (ك٢، ح، ش).
(٣) المفهم (٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).
(٤) ليس في: (ك٢، ح).
(٥) في الأصل: «حاله»، وفي (م): «لحاله».
(٦) في (ك٢، ح): «الذي».
(٧) في (ك٢، ح): «برفعها، وبأن».
(٨ ـ ٨) من (ك٢، ح، ح).
(٩) في (ك٢، ح): «كما قال».
(١٠) في (م): «من».
(١١) البخاري (٥٥٩٠) عن أبي عامر الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(١٢) ليس في: (ك٢، ح، ش).
(١٣) في الأصل: «حرمانه».

الثَّانِي: أنَّ مَعنَاه حِرمانُها [حَالَةَ كَونِه في النَّارِ، ويَصدُقُ عَلى [١]ذلكَ، أنَّه[١] في الآخِرَةِ، فَإنَّه لَم يَقُل حُرمَها في الجَنَّةِ.

الثَّالِثُ: أنَّ مَعنَاه حِرمانُها][٢] في الجَنَّةِ، وأنَّ ذَلِكَ جَزَاؤُه، إن جُوزِيَ، لكنه[٣] لا يُجَازَى.

الرَّابِعُ[٤]: أنَّ مَعنَاه حِرمانُها[٥] في الجَنَّةِ، ولَا امتِنَاعَ[٦] في[٧] مُجَازَاتِه بِذَلِكَ، فَإنَّه لَيسَ فيه عُقُوبَةٌ وإنَّما فيه نَقصُ لَذَّةٍ.

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه أنَّ التَّوبَةَ تُكَفِّرُ المَعَاصِيَ الكَبائرَ، وهو مُجمَعٌ عليه. لَكِن هَل تكفيرُها قَطعِيٌّ أو ظَنِّيٌّ؟ أما في التَّوبَةِ من الكُفرِ فَهو قَطعِيٌّ، وأما في غَيرِه من الكَبائرِ، فَلِلمُتَكَلِّمِينَ من أهلِ السُّنَّة خِلَافٌ[٨]. قال النَّوَوِيُّ[٩]: والأقوى أنَّه ظَنِّيٌّ. وذَهَبَ المُعتَزِلَةُ إلى وُجُوبِ قَبولِ التَّوبَةِ عَقلًا، عَلى طَرِيقَتِهم في تَحكِيمِهم[١٠] العَقلَ.

وقال أبو العَباسِ القُرطُبي[١١]: والذي أقُولُه: إنَّ مَن استَقرَأ الشَّرِيعَةَ [١٢]قُرآنًا وسُنَّةً[١٢]، وتَتَبَّعَ ما فيهما من هذا المَعنَى، عَلِمَ عَلى القَطعِ واليَقِينِ أنَّ اللهَ تعالى يَقبَلُ تَوبَةَ الصَّادِقِينَ.

□ **الرَّابِعَةُ**: أشَارَ بِقَولِه: «**ثُمَّ لَم يَتُب**» إلى تَرَاخِي (٨/ ٤١م) مَرتَبَةِ فَقدِ التَّوبَةِ، واستِمرَارِ الإصرَارِ في المَفسَدَةِ عَلى نَفسِ الشُّربِ؛ لِأنَّ الإصرَارَ وفَقدَ التَّوبَةِ هو الذي تَرَتَّبَ عليه الوعِيدُ، فَإنَّ: «**التَّائبَ من الذَّنبِ كَمَن لَا ذَنبَ لَه**»[١٣]،

(١ ـ ١) في (م): «تلك لأنه».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(٣) ليس في: (م).
(٤) في (ش): «الثالث».
(٥) ليس في: (ك٢، ح، ش).
(٦) في (ك٢، ح): «والامتناع».
(٧) في (م): «من».
(٨) في (م): «فيه خلاف».
(٩) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٧٣، ١٧/ ٥٩ ـ ٦٠).
(١٠) في (ك٢، ح، ش): «تحكيم».
(١١) المفهم (٥/ ٢٦٩).
(١٢ ـ ١٢) في (ك٢، ح): «وآثار سنته».
(١٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

كَما جَاءَ في الحديثِ، والمُرَادُ التَّوبَةُ المُعتَبَرَةُ بِشُرُوطِها المَعرُوفَةِ، الواقِعَةِ قَبلَ المُعَايَنَةِ والغَرغَرَةِ.

وقَد حُكِيَ عن جَماعَةٍ من المُفَسِّرِينَ في قَوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]: أنَّ ما دُونَ المَوتِ فَهو قَرِيبٌ.

قال [٢/٢٢٥ظ] ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: وهذا إجماعٌ في تَأوِيلِ هَذِه الآيَةِ.

وأما قَولُه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**فَماتَ وهو يُدمنها**».

فقال الخَطَّابي[٢]: مُدمن الخَمرِ هو الذي يَتَّخِذُها ويُعَاصِرُها[٣]. قال: وقال النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ: مَن شَرِبَ الخَمرَ إذَا وجَدَها، فَهو مُدمن للخَمرِ[٤] وإن لَم يَتَّخِذها.

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه: «**ثُمَّ لَم يَتُب منها**»؛ أي: من شُربِها، فَحَذَفَ المُضَافَ وأقَامَ المُضَافَ إلَيه مَقَامَه، وقَد يُستَدَلُّ بِه عَلى صِحَّةِ التَّوبَةِ من بَعضِ الذُّنُوبِ مَعَ بَقَائه عَلى ذَنبٍ[٥] آخَرَ، وهو كَذَلِكَ.

□ **السَّادِسَةُ**: هذا الوعِيدُ إنَّما ورَدَ في شَارِبِ الخَمرِ، وهيَ[٦] عند أكثَرِ[٧] أصحَابِنَا اسمٌ لِعَصِيرِ العِنَبِ الذي اشتَدَّ وقُذِفَ بِالزَّبَدِ[٨]، أما سَائرُ الأشرِبَةِ المُسكِرَةِ فَهيَ وإن شَارَكَتها في التَّحرِيمِ، لَا تُشَارِكُها في اسمِ الخَمرِ حَقِيقَةً، كَما حَكَاه[٩] الرَّافِعِيُّ والنَّوويُّ[١٠] عن الأكثَرِينَ. وإنَّما تُسَمَّى[١١] بِذَلِكَ مَجَازًا، ومن أصحَابِنَا مَن قال: إنَّ اسمَ الخَمرِ يَتَنَاولُها حَقِيقَةً، وهو ظَاهرُ قَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ**»[١٢]، فَاندِرَاجُ شَارِبِها في هذا الوعِيدِ

---

(١) التمهيد (١٥/ ١٢).
(٢) معالم السنن (٤/ ٢٦٥).
(٣) في (ك٢، ح): «يعصرها»، وفي (ش): «يعتصرها».
(٤) في (م، ش): «الخمر».
(٥) في الأصل: «جذب».
(٦) في (ش): «وهو».
(٧) ليس في: (ك٢، ح).
(٨) في (م): «بالزند».
(٩) في الأصل: «قاله».
(١٠) روضة الطالبين (٧/ ٣٧٤، ٣٧٥).
(١١) في (ك٢، ح): «سمي»، وفي (ش): «يسمى».
(١٢) سبق تخريجه في الفائدة الأولى.

مَبنِيٌّ عَلى هذا الخِلَافِ، فَعَلى قَولِ الأكثَرِينَ، لَا يَتَنَاولُه إلَّا إن فَرَّعنَا عَلى قَولِ مَن يَذهَبُ إلى حَملِ اللفظِ الواحِدِ عَلى حَقِيقَتِه ومَجَازِه، فَيَدخُلُ حِينَئذٍ في الحديثِ مَن شَرِبَ ما يُسَمَّى خَمرًا حَقِيقَةً، ومَن شَرِبَ ما يُسَمَّى خَمرًا مَجَازًا[١]. واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّابِعَةُ**: إنَّما تَنَاولَ الحديثُ شَارِبَها في حَالَةِ التَّكلِيفِ اختِيَارًا، فَأما[٢] الصَّبي والمَجنُونُ والمُكرَه فَلَا يَدخُلُونَ في هذا الوعِيدِ، وقَد دَلَّ عَلى ذَلِكَ قَولُه: «**ثُمَّ لَم يَتُب منها**»؛ لأن التَّوبَةَ إنَّما تَكُونُ من ذَنبٍ، وهَؤُلَاءِ لَا ذَنبَ عليهم بِما صَدَرَ منهم، وقَد ورَدَ تَرَتُّبُ هذا الوعِيدِ عَلى سَاقِيها لِلصَّغِيرِ، فَفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[٣] عن ابنِ عَباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «**ومَن سَقَاه[٤] صَغِيرًا، لَا يَعرِفُ حَلَالَه[٥] من حَرَامِه، كَانَ حَقًّا عَلى الله أن يَسقِيَه من طِينَةِ الخَبَالِ**».

□ **الثَّامنةُ**: يَتَرَتَّبُ[٦] هذا الوعِيدُ عَلى مُجَرَّدِ شُربِ[٧] الخَمرِ، وإن لَم يَسكَر بِذَلِكَ، عَمَلًا بِمُقتَضَى الحديثِ. وقَد أجمَعَ المسلمُونَ عَلى تَحرِيمِ ما كَانَ منها من عَصِيرِ العِنَبِ (٨/٤٢م) بِمُجَرَّدِ[٨] الشُّربِ[٩] وإن قَلَّ. وإنَّما اختَلَفُوا في غَيرِها، فَمَذهَبُنَا ومَذهَبُ الأكثَرِينَ أنَّ حُكمَها كَذَلِكَ. وقال الحَنَفيةُ[١٠]: إنَّما يَحرُمُ من غَيرِها القَدرُ المُسكِرُ دُونَ ما لَم يَصِل بِه إلى السُّكرِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) العبارة في (ك٢، ح): «فيدخل حينئذ في الحديث من شرب خمرًا ما يسمى خمرًا مجازًا ومن شرب. والله أعلم».
(٢) في (ش): «أما».
(٣) أبو داود (٣٦٨٠).
(٤) في (ش): «سقى».
(٥) في (ش): «حلالًا».
(٦) في (ك٢، ح): «ترتب».
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) في (ش): «لمجرد».
(٩) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٣٣)، والإقناع لابن القطان (٢/٢٤٥).
(١٠) الهداية (٤/١١٠ ـ ١١١).

الحديثُ الثَّانِي

وعنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ في بَعضِ مَغَازِيه، قال عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: فَأقبَلت نَحوه، فَانصَرَفَ قَبلَ أن أبلُغَه، فَسَألتُ: ماذَا قال؟ قَالُوا: نَهَى أن يُنبَذَ[١] في الدُّباءِ والمُزَفَّتِ». رَواه «مسلمٌ».

والنَّهيُ عن الِانتِباذِ في الأوعِيَةِ مَنسُوخٌ بِحديثِ بُرَيدَةَ عند «مسلم»: «كُنتُ[٢] نَهَيتُكُم عن الأشرِبَةِ، إلَّا في ظُرُوفِ الأدَمِ، فَاشرَبوا في كُلِّ وِعَاءٍ، غَيرَ أن لَا تَشرَبوا مُسكِرًا».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** رَواه «**مسلم**»[٣] من هذا الوجه من طَرِيقِ مالِكٍ.

ثُمَّ رَواه من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ، وأيُّوبَ السَّختِيَانِيِّ، وعُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، ويَحيَى بنِ سَعِيدٍ الأنصَارِيِّ، والضَّحَّاكِ بنِ عُثمانَ، وأسَامَةَ بنِ زَيدٍ[٤]؛ كلُّهم عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، بِمِثلِ حديثِ مالِكٍ. قال: ولَم يَذكُرُوا في: «بَعضِ مَغَازِيه» إلَّا مالِكٌ وأسَامَةُ.

ورَوى «**ابنُ ماجَه**»[٥] رِوايَةَ الليثِ بنِ سَعدٍ مُختَصَرَةً، بِلَفظِ: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُنبَذَ في المُزَفَّتِ، والقَرعِ[٦]». ورَواه «**مسلمٌ**» من حديثِ ابنِ عُمَرَ من طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، ولَيسَ فيها[٧] ذِكرُ واسِطَةٍ بَينَه وبَينَ النبيِّ ﷺ [٢/٢٢٦و]، وأتَمُّها ما رَواه هو و«**الترمذي**» و«**النسائيُّ**»[٨] من رِوايَةِ زَاذَان[٩]. قال: قُلتُ

---

(١) في (ك٢، ح): «ننبذ»، وفي (ش): «ينتبذ».
(٢) في الأصل: «كيف».
(٣) مسلم (١٩٩٧/٤٨).
(٤) مسلم (١٩٩٧/٤٩).
(٥) ابن ماجه (٣٤٠٢).
(٦) في (ش): «المقرع».
(٧) في (م، ش): «ليس فيه».
(٨) مسلم (١٩٩٧/٥٧)، والترمذي (١٨٦٨)، والنسائي (٥٦٦١).
(٩) في (م): «زاد أن».

لِابنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِما نَهَى عنه النبيّ ﷺ [١]من الأشربَةِ[١]، بِلُغَتِكَ، وفَسِّره لِي بِلُغَتِنَا، فَإنَّ لَكُم لُغَةً سِوى لُغَتِنَا. فقال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الحَنتَمِ (٨/٤٣م)، وهيَ الجَرَّةُ، وعن الدُّباءِ وهيَ القَرعَةُ، وعن المُزَفَّتِ وهو المُقَيَّرُ، وعن النَّقِيرِ وهيَ النَّخلَةُ تُنسَحُ نَسحًا، وتُنقَرُ نَقرًا، وأمَرَ أن يُنتَبَذ في الأسقِيَةِ».

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه النَّهيُ عن الِانتِباذِ في الدُّباءِ والمُزَفَّتِ، وضُمَّ إلَيهما في الرِّوايَاتِ الأخَرِ الحَنتَمُ والنَّقِيرُ، ومَعنَاه: أن يُجعَل في الماءِ تَمرٌ أو زَبيبٌ أو نَحوهما[٢]، لِيَحلُو ويُشرَبَ، وإنَّما خُصَّت هَذِه بِالنَّهيِ عنها؛ لِأنَّه يُسرِعُ إليه[٣] الإسكَارِ فيها، فَيَصِيرَ حَرَامًا نَجِسًا، وتَبطُلَ مالِيَّتُه فَنُهيَ عنه، لِما فيه من إتلَافِ المالِ، ولِأنَّه رُبَّما شَرِبَه بَعدَ إسكَارِه مَن لَم يَطَّلِع عليه، ولَم يَنهَ عن الِانتِباذِ في أسقِيَةِ الأدَمِ، بَل أذِنَ فيها؛ لِأنَّها لِرِقَّتِها لَا يَخفَى فيها المُسكِرُ[٤]، بَل إذَا صَارَ مُسكِرًا شَقَّها غَالِبًا. ثُمَّ ذَهَبَت طَائفَةٌ إلى أنَّ هذا النَّهيَ مُستَمِرٌّ بِحَالِه، قال الخَطَّابي[٥]: قال بَعضُهم: الحَظرُ باقٍ. وكَرِهوا الِانتِباذَ في هَذِه الأوعِيَةِ، ذَهَبَ إلَيه مالِكٌ، وأحمَدُ، وإسحَاقُ، وهو مَروِيٌّ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَباسٍ رضي الله عنهم[٦].

قُلتُ: ورَواه أبو بَكرٍ البَزَّارُ في «**مُسنَدِه**»[٧] عن أبي بَرزَةَ الأسلَمِيِّ. وفي النَّقلِ عن مالِكٍ وأحمَدَ نَظَرٌ. وقَد ذَكَرَ المَجدُ ابنُ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»[٨]: أنَّه لَا يُكرَه الِانتِباذُ فيها، ثُمَّ ذَكَرَ الكَرَاهَةَ عن[٩] أحمَدَ.

وذَهَبَ جَماهيرُ العُلَماءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ رضي الله عنهم إلى أنَّ هذا النَّهيَ إنَّما كَانَ في أولِ الإسلَامِ ثُمَّ نُسِخَ، ويَدُلُّ لِذَلِكَ حديثُ بُرَيدَةَ، وهو في «**صَحِيحِ مسلمٍ**»،

(١ ـ ١) ليس في: (ك٢، ح).
(٢) في (م): «تمرًا وزبيبًا ونحوهما».
(٣) في (م): «إلى».
(٤) في (ك٢، ح): «المنكر».
(٥) معالم السنن (٤/٢٦٨).
(٦) ينظر: الإشراف (٨/٢٠٥).
(٧) البزار (٣٦٨٩).
(٨) لم أجده في المحرر، وهو في المغني (١٢/٥١٤).
(٩) في (ك٢، ح): «رواية عن».

و«**السُّنَنِ الأربَعَةِ**»[١] أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**كُنتُ**[٢] **نَهَيتُكُم عن الِانتِباذِ، إلَّا في الأسقِيَةِ فَاشرَبوا في كُلِّ وِعَاءٍ، ولَا تَشرَبوا مُسكِرًا**»، وهذا نَصٌّ صَرِيحٌ، لَا يَجُوزُ العُدُولُ عنه، وقَد رُوِيَ ذَلِكَ من حديثِ جَماعَةٍ من الصَّحَابَةِ[٣] أيضًا[٤]، وهو مَذهَبُنَا. وقال الخَطَّابي[٥]: إنَّه أصَحُّ (٨/ ٤٤م) الأقَاوِيلِ. قَالُوا: والمَعنَى في ذَلِكَ: أنَّه كَانَ العَهدُ في أولِ الإسلَامِ، قَرِيبًا بِإباحَةِ المُسكِرِ، فَلَما طَالَ الزَّمانُ واشتَهَرَ تَحرِيمُ المُسكِرَاتِ وتَقَرَّرَ ذَلِكَ في نُفُوسِهم نُسِخَ ذَلِكَ، وأبيحَ لَهم الِانتِباذُ في كُلِّ وِعَاءٍ، بِشَرطِ أن لَا يَشرَبوا[٦] مُسكِرًا، وكَأنَّ الأولِينَ لَم تَبلُغهم[٧] الرُّخصَةُ، ويُحتَمَلُ أنَّ النَّهيَ قَبلَ النَّسخِ لَم يَكُن لِلتَّحرِيمِ، وإنَّما كَانَ لِلأدَبِ والتَّنزِيهِ[٨]، ولَفظُ هذا الحديثِ الذي نَشرَحُه لَيسَ صَرِيحًا في التَّحرِيمِ، فَإنَّ لَفظَ النَّهيِ مُحتَمِلٌ لِلتَّنزِيهِ[٩] والكَرَاهَةِ، والذِي هو حَقِيقَةٌ في التَّحرِيمِ عند عَدَمِ الصَّارِفِ قَولُه: «لَا تَفعَل». ويَدُلُّ لِذَلِكَ ما رَواه «**الترمذيُّ**»، و«**النسائيُّ**»[١٠] عن جَابِرٍ، قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الظُّرُوفِ. فَشَكَت إلَيه الأنصَارُ، فقالوا: «لَيسَ لَنَا وِعَاءٌ». فقال: «**فَلَا إذًا**».

وفي «**مُسنَدِ أحمَدَ**»، و«**مُعجَمِ الطَّبَرَانِيِّ**»[١١] عن أبي هرَيرَةَ، قال: «لَما قَفَّى وفدُ عَبدِ القَيسِ، قال رسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ امرِئٍ حَسِيبُ نَفسِه، لِيَنْبِذْ كُلُّ قَومٍ**[١٢] **فيما بَدَا لَهم**». وفي رِوايَةٍ «**لِأحمَدَ**»[١٣] في قِصَّةِ وفدِ عَبدِ القَيسِ: فَقَامَ إلَيه رَجُلٌ

---

(١) مسلم (٩٧٧/ ٦٣ ـ ٦٥)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والترمذي (١٨٦٩)، وابن ماجه (٣٤٠٥)، والنسائي (٢٠٣١، ٤٤٤١، ٥٦٦٨، ٥٦٦٩).
(٢) ليس في: (ش).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٧، ٢٥٠) عن أنس، وعنده أيضًا (٣/ ٣٨) عن أبي سعيد، وينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٨٢).
(٤) ليس في: (ك٢، ح).
(٥) معالم السنن (٤/ ٢٦٨).
(٦) في (ش): «تشربوا».
(٧) في (ش): «يبلغهم».
(٨) في (ك٢، ح): «للتنزيه».
(٩) في (ك٢، ح): «يحتمل للتربية».
(١٠) الترمذي (١٨٧٠)، والنسائي (٥٦٧٢).
(١١) أحمد (٢/ ٣٠٥، ٣٢٧).
(١٢) في (ك٢، ح): «يوم».
(١٣) في (ك٢، ح): «أحمد»، وهو في المسند (٢/ ٣٥٥).

من القَومِ، فقال: «يَا رسولَ الله، إنَّ النَّاسَ لَا ظُرُوفَ لَهم». قال: فَرَأيتُ رسولَ الله ﷺ كَأنَّه يَرثي لِلنَّاسِ، فقال: «**اشرَبوه [٢/٢٢٦ظ] إذَا طَابَ، فَإذا**[١] **خَبُثَ فَذَرُوه**». وفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[٢] عن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو، قال: «ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الأوعِيَةَ: الدُّباءَ، والحَنتَمَ، والمُزَفَّتَ، والنَّقِيرَ»، فقال أعرَابي: إنَّه لَا ظُرُوفَ لَنَا. فقال: «**اشرَبوا ما حَلَّ**». وفي «**مُسنَدِ أبي يَعلى المَوصِلِيِّ**»[٣] عن الأشَجِّ العَصرِيِّ: «أنَّه أتَى النبيّ ﷺ في رُفقَةٍ من عَبدِ القَيسِ». . الحديثَ، وفيه: قال[٤]: «**ما لِي أرَى وُجُوهَكُم قَد تَغَيَّرَت**». قَالُوا: «يَا نَبيَّ الله، نَحنُ بِأرضٍ وخِمَةٍ، وكُنَّا نَتَّخِذُ من هَذِه الأنبِذَةِ ما يَقطَعُ اللِّحَانَ في بُطُونِنَا، فَلَما نَهَيتَنَا عن الظُّرُوفِ، فَذَلِكَ الذي تَرَى في وُجُوهنَا». فقال النبيّ ﷺ: «**إنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ ولَا تُحَرِّمُ، ولَكِن كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ**».

□ **الثَّالِثَةُ**: «**الدُّباءُ**»: بِضَمِّ الدَّالُ المُهمَلَةِ، وتَشدِيدِ الباءِ المُوحَّدَةِ، مَمدُودٌ، والمُرَادُ بِه الوِعَاءُ من القَرعِ اليَابِسِ.

«**والمُزَفَّتُ**»: هو المَطلِيُّ بِالزِّفتِ، وهو القَارُ، فَلِذَلِكَ قال في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**المُقَيَّرُ**»، وقال بَعضُهم: الزِّفتُ نَوعٌ من القَارِ. ويَرُدّه قَولُ ابنِ عُمَرَ: إنَّ المُزَفَّتَ هو المُقَيَّرُ. وقَد تَقَدَّمَ. وأما «**الحَنتَمُ**»: بِفَتحِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، وإسكَانِ النُّونِ، وفَتحِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ من فَوقَ، فَقَد[٥] فَسَّرَه ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بِأنَّه الجَرَّةُ. والظَّاهرُ[٦]: صِدقُ ذَلِكَ عَلى الجِرَارِ كُلِّها، وذَلِكَ مَحكِيٌّ أيضًا عن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، وأبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ. وفي «**صَحِيحِ مسلم**»[٧]: أنَّه قِيلَ لِابنِ (٨/٤٥م) عَباسٍ رضي الله عنهما: أيُّ شَيءٍ نَبيذُ الجَرِّ؟ فقال: «كُلُّ شَيءٍ يُصنَعُ من المَدَرِ». وهو أحَدُ أقوالٍ سَبعَةٍ.

---

(١) في (م): «فإن».
(٢) أبو داود (٣٧٠٠).
(٣) أبو يعلى (٦٨٤٩).
(٤) ليس في: (ك٢، ح).
(٥) في (ش): «وقد».
(٦) في (ك٢، ح، ش): «وظاهره».
(٧) مسلم (١٩٩٧/٤٧).

ثَانِيها: أنَّه[١] جِرَارٌ خُضرٌ[٢]، رَواه مسلمٌ في «**صَحِيحِه**»[٣] عن أبي هرَيرَةَ، وهو قَولُ عَبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ[٤] الصَّحابي. قال النَّوويُّ[٥]: وبِه قال الأكثَرُونَ، [٦]أو كَثِيرُونَ[٦]، من أهلِ اللُّغَةِ، وغَرِيبِ الحديثِ، والمُحَدِّثِينَ، والفُقَهاءِ. قال: وهو أصَحُّ الأقوالِ وأقواها.

ثَالِثُها: أنَّها جِرَارٌ يُؤتَى بِها من مِصرَ، مُقَيَّرَةٌ[٧] الأجوافِ، رُوِيَ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ.

رَابِعُها: أنَّها جِرَارٌ حُمرٌ، كَانَ يُحمَلُ فيها الخَمرُ، حُكِيَ عن أبي بَكرَةَ الصَّحابي، وابنِ أبي لَيلى.

خَامِسُها: أنَّها جِرَارٌ حُمْرٌ[٨]، أعنَاقُها في جَنُوبِها، يُجلَبُ فيها الخَمرُ من مِصرَ، حُكِيَ عن عَائشَةَ رضي الله عنها.

سَادِسُها: أفواهها[٩] في جَنُوبِها، يُجلَبُ فيها الخَمرُ من الطَّائفِ، وكَانَ نَاسٌ يَنتَبِذُونَ فيها، يُضَاهونَ بِه الخَمرَ، حُكِيَ عن ابنِ أبي لَيلى أيضًا.

سَابِعُها: أنَّها جِرَارٌ كَانَت تُعمَلُ[١٠] من طِينٍ ودَمٍ وشَعرٍ، حُكِيَ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَباحٍ[١١].

وأما «**النَّقِيرُ**»، بِفَتحِ النُّونِ، وكَسرِ القَافِ، فَقَد فَسَّرَه ابنُ عُمَرَ، كَما تَقَدَّمَ، بِأنَّه النَّخلَةُ تُنسَحُ نَسحًا[١٢]، وتُنقَرُ نَقرًا. وقَولُه: «تُنسَحُ» بِسِينٍ، وحَاءٍ مُهمَلَتَينِ؛

---

(١) في (ك٢، ح): «أنها».
(٢) في النسخ: «حضر»، والمثبت من (ك٢، ح) وصحيح مسلم.
(٣) مسلم (١٩٩٣/ ٣٢).
(٤) في (ك٢، ح): «معقل».
(٥) شرح صحيح مسلم (١/ ١٨٤).
(٦ ـ ٦) ليس في: (ش).
(٧) في (م): «مقعرة».
(٨) في (م): «حفير».
(٩) في (م): «أجوافها».
(١٠) ليس في: (ك٢، ح).
(١١) حكى هذه الأقوال كلها القاضي عياض في الإكمال (١/ ٢٣٢)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١/ ١٨٤).
(١٢) في (ك٢، ح): «تنسج نسجًا».

أي: تُقَشَّرُ ثُمَّ تُنقَرُ، فَتَصِيرَ نَقِيرًا، وهو فَعِيلٌ بِمَعنَى مَفعُولٍ، ووقَعَ في نُسَخِ «**الترمذيِّ**»، وبَعضِ نُسَخِ «**مسلمٍ**»: «تُنسَجُ»[(١)]، بِالجِيمِ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ[(٢)]: وهو تَصحِيفٌ. وقَولُ ابنِ عُمَرَ: النَّخلَةُ. كَذَا في رِوايَةِ «**مسلمٍ**»، وفي رِوايَةِ «**الترمذيِّ**»: أصلُ النَّخلِ[(٣)].

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرح الترمذيِّ**»: يُحتَمَل أنَّه[(٤)] يُقلَعُ أصلُ النَّخلَةِ، فَيُقَشَّرُ[(٥)]، ويُنقَرُ[(٦)]، فَيَصِيرَ كَالدَّنِّ[(٧)]، ويُحتَمَل أن يُنقَرَ أصلُ النَّخلَةِ، وهو ثَابِتٌ[(٨)] في الأرضِ، [وحُكِيَ ذلك[(٩)] عن امرَأةٍ يُقَال لَها: أمُّ مَعبَدٍ. أنَّها قالت: وأما النَّقِيرُ: فَالنَّخلَةُ الثَّابِتَةُ[(١٠)] عُرُوقُها في الأرضِ][(١١)]، المَنقُورَةُ نَقرًا.

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه تَحرِيمُ النَّبِيذِ إذَا أسكَرَ من أيِّ شَيءٍ كَانَ، ولَو كَانَ ذَلِكَ القَدرُ لَا يُسكِرُ؛ لِأنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال: «**غَيرَ أن لَا تَشرَبوا مُسكِرًا**»، وهذا الذي يُسكِرُ الكَثِيرُ منه، يَصدُقُ عليه أنَّه مُسكِرٌ، فَإنَّه يُسكِرُ حَالَ الكَثرَةِ، وإذَا صَدَقَ المُقَيَّدُ صَدَقَ المُطلَقُ، فَدَخَلَ تَحتَ النَّهيِ، وإن لَم يَكُن ذَلِكَ القَدرُ الذي شَرِبَه يَحصُل لَه بِه السُّكرُ. وبِه قال الجُمهورُ من السَّلَفِ والخَلَفِ، وهو مَذهَبُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ.

وقالت طَائفَةٌ: إنَّما يَحرُمُ عَصِيرُ العِنَبِ، ونَقِيعُ الزَّبِيبِ النِّيءِ، فَأما المَطبوخُ منهما والنِّيءُ والمَطبوخُ مِما[(١٢)] سِواهما فَحَلَالٌ، ما لَم يُشرَبْ ويُسكِر.

وقال أبو حَنِيفَةَ: إنَّما يَحرُم عَصِيرُ ثَمَرَاتِ النَّخلِ والعِنَبِ [٢/٢٢٧و]. قال: (٨/٤٦م) فَسُلَافَةُ العِنَبِ يَحرُمُ قَلِيلُها وكَثِيرُها إلَّا أن تُطبَخَ، حَتَّى يَنقُصَ ثُلُثَاها.

---

(١) في الأصل: «تمسج».
(٢) إكمال المعلم (٦/٤٥٩).
(٣) في (م): «النخل»، وفي (ش): «في أصل النخل».
(٤) في (ش): «أن».
(٥) في (ك٢، ح): «فيفسر».
(٦) ليس في: (ش).
(٧) في (ك٢، ح): «كالذرة».
(٨) في (ش): «نابت».
(٩) ليس في: (م).
(١٠) في (ش): «النابتة».
(١١) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(١٢) في (ك٢، ح).

وأما نَقِيعُ الرُّطَبِ، فقال: يَحِلُّ مَطبوخًا، وإن مَسَّته النَّارُ شَيئًا قَلِيلًا، من غَيرِ اعتِبارٍ بِحَدٍّ[١]، كَما أعتُبِرَ في سُلَافَةِ العِنَبِ.

قال: والنِّيءُ منه حَرَامٌ ولَكِن لَا يُحَدُّ شَارِبُه. هذا كُلُّه ما لَم يَشرَب ويَسكَر، فَإن سَكِرَ فَهو حَرَامٌ بِإجماعِ المسلمِينَ. واحتَجَّ الجُمهورُ مَعَ ما قَدَّمنَاه بِالأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال: «**كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ**»، وقال: «**كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، [٢]وكُلُّ خَمرٍ[٢] حَرَامٌ**[٣]»، مَعَ دَلَالَةِ القُرآنِ الكريمِ[٤] عَلى ذَلِكَ، فَإنَّ اللهَ تعالى نَبَّهَ عَلى أنَّ عِلَّةَ تَحرِيمِ الخَمرِ كَونُها تَصُدُّ عن ذِكرِ الله وعن الصَّلَاةِ، وهَذِه العِلَّةُ مَوجُودَةٌ في جَمِيعِ المُسكِرَاتِ؛ فَوجَبَ طَردُ الحُكمِ في الجَمِيعِ. فَإن قِيلَ: إنَّما يَحصُلُ هذا المَعنَى في الإسكَارِ، وذَلِكَ مُجمَعٌ عَلى تَحرِيمِه[٥].

قُلنَا: قَد أجمَعُوا عَلى تَحرِيمِ عَصِيرِ العِنَبِ وإن لَم يُسكِر، وقَد عَلَّلَ الله سُبحَانَه تَحرِيمَه بِما سَبَقَ، فَإذَا كَانَ ما سِواه في مَعنَاه، وجَبَ طَردُ الحُكمِ في الجَمِيعِ، ويَكُونُ التَّحرِيمُ لِلجِنسِ المُسكِرِ، وعَلَّلَ بِما[٦] يَحصُلُ من الجِنسِ في العَادَةِ.

قال الماوردِيُّ[٧]: هذا الِاستِدلَال آكَدُ من كُلِّ ما يُستَدَلُّ بِه في هَذِه المَسألَةِ. قال: ولَنَا في الِاستِدلَالِ طَرِيقٌ آخَرُ، وهو أن نَقُولَ[٨]: إذَا شَرِبَ سُلَافَةَ العِنَبِ عند اعتِصَارِها، وهيَ حُلوةٌ لَم تُسكِر، فَهيَ حَلَالٌ بِالإجماعِ، وإن اشتَدَّت وأسكَرَت حُرِّمَت بِالإجماعِ، فَإن تَخَلَّلَت من غَيرِ تَخلِيلِ آدَمِيٍّ حَلَّت، فَنَظَرنَا إلى

---

(١) في (ك٢، ح): «يحل».
(٢ ـ ٢) الأصل: «مسكر».
(٣) في الأصل، (ك٢،ح): «وقال: **كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**. وقال: **كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**».
(٤) في (م): «العظيم».
(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/١٤٨ ـ ١٤٩).
(٦) في (ك٢، ح): «ما».
(٧) كذا بالنسخ. ولعل صوابه المازري، والنص في المعلم (٢/٢٠٧).
(٨) في (ك٢، ح): «يقول».

تَبَدُّلِ[١] هَذِه الأحكَامِ وتَجَدُّدِها[٢] عند تَجَدُّدِ[٣] صِفَات[٤] وتَبَدُّلِها، فَأشعَرَنَا ذَلِكَ بِارتِبَاطِ هَذِه الأحكَامِ بِهَذِه الصِّفَةِ، وقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ التَّصرِيحِ بِالنُّطقِ، فَوجَبَ جَعلُ الجَمِيعِ سَواءً في الحُكمِ، وأنَّ الإسكَارَ، هو عِلَّةُ [٥]الحُكمِ في[٥] التَّحرِيمِ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) في (ش): «تبديل».
(٢) في (ك٢، ح، ش): «تحددها».
(٣) في (ك٢،ح): «تحدد».
(٤) في (م): «صفة».
(٥ ـ ٥) في (ك٢، ح، ش).

بابُ حَدِّ القَذفِ

عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وعُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، وعَلقَمَةَ بنِ وقَّاصٍ، وعُبَيدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ، عن حديثِ عَائشَةَ زَوجِ النبيّ ﷺ حِينَ قال لَها أهلُ (٨/٤٧م) الإفكِ ما قَالُوا، فَبَرَّأها الله، وكُلٌّ حَدَّثَنِي بِطَائفَةٍ من حديثِها، وبَعضُهم كَانَ أوعَى لِحديثِها من بَعضٍ، وأثبَتَ اقتِصَاصًا، وقَد وعَيتُ عن كُلِّ واحِدٍ منهم الحديثَ الذي حَدَّثَنِي، وبَعضُ حديثِهم يُصَدِّقُ بَعضًا، ذَكَرُوا أنَّ عَائشَةَ زَوجَ النبيّ ﷺ قالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا أرَادَ أن يَخرُجَ سَفَرًا أقرَعَ بَينَ نِسَائه، فَأيَّتُهنَّ خَرج سَهمُها[1] خَرج بِها رسولُ الله ﷺ مَعَه»، الحديثَ[2]. وزَادَ فيه أصحَابُ «السُّنن»[3]: «فَلَما نَزَلَ من المنبَرِ أمَرَ بِالرَّجُلَينِ[4] والمَرأةِ فَضُرِبوا حَدَّهم». قال الترمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعرِفُه إلَّا من حديثِ مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ.

قُلتُ: وقَد صَرَّحَ[5] ابنُ إسحَاقَ بِالتَّحدِيثِ[6] في رِوايَةِ البَيهَقِيّ[7].

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** هذا الذي فَعَلَه الزُّهرِيُّ، من جَمعِه هذا الحديثَ عن هَؤُلَاءِ

---

(١) في الأصل: «سهمًا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧٩، ٢٦٦١، ٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠/٥٦)، وأبو داود (٤٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (١١٣٦).

(٣) أبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في الكبرى (٧٣٥١).

(٤) في (ك٢، ح): «الرجلين».

(٥) ليس في: الأصل.

(٦) في (ش): «بالحديث».

(٧) السنن الكبرى (٨/ ٢٥٠).

الجَماعَةِ، لَا مَنعَ منه[١] ولَا كَرَاهَةَ فيه؛ لِأنَّه قَد بَيَّنَ أنَّ بَعضَ الحديثِ عن بَعضِهم وبَعضَه عن بَعضِهم، وهَؤُلَاءِ الأربَعَةُ أئمَّةٌ حُفَّاظٌ ثِقَاتٌ، من أجَلِّ التَّابِعِينَ، فَإذَا تَرَدَّدنَا في قِطعَةٍ من هذا الحديثِ، هَل هيَ عن هذا أو ذَاكَ لَم يَضُرَّ، وجَازَ الِاحتِجَاجُ بِها لِأنَّهما ثِقَتَانِ.

قال النَّوويُّ[٢]: وقَد اتَّفَقَ العُلَماءُ عَلى أنَّه لَو قال: حَدَّثَنِي زَيدٌ، أو عمرو[٣]. وهما ثِقَتَانِ، مَعرُوفَانِ بِالثِّقَةِ عند المُخَاطَبِ، جَازَ الِاحتِجَاجُ بِه. وحَكَى القَاضِي عِيَاضٌ[٤] عن بَعضِهم: أنَّه انتَقَدَ هذا عَلى الزُّهرِيِّ قَدِيمًا. وقال[٥]: كَانَ الأولى أن يَذكُرَ حديثَ كُلِّ واحِدٍ منهم بِجِهَتِه. قال: ولَا دَرَكَ عَلى الزُّهرِيِّ في شَيءٍ منه؛ لِأنَّه قَد بَيَّنَ ذَلِكَ في حديثِه، والكُلُّ ثِقَاتٌ. [٢/٢٢٧ظ] وقال النَّوويُّ: أجمَعَ المسلمُونَ عَلى قَبولِ ذَلِكَ من الزُّهرِيِّ والِاحتِجَاجِ بِه.

□ **الثَّانِيَةُ**: الإفكُ: الكَذِبُ، (٨/٤٨م) وفيه لُغَتَانِ: كَسرُ الهَمزَةِ، وإسكَانُ الفَاءِ، وفَتحِهما مَعًا؛ كنَجَسٍ ونَجِسَ، حَكَاهما في «**المُحكَمِ**»، و«**المَشَارِقِ**»[٦]، والمُرَادُ بِه هنَا ما كُذِبَ عليها، ممّا رُمِيَتْ بِه.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه: «وبَعضُهم كَانَ أوعَى لِحديثِها من بَعضٍ، وأثبَتَ اقتِصَاصًا»؛ أي: أحفَظُ وأحسَنُ إيرَادًا وسَردًا لِلحديثِ[٧].

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُها: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا أرَادَ أن يَخرُجَ سَفَرًا، أقرَعَ بَينَ نِسَائه». هو[٨] دَلِيلُ مالِكٍ[٩]، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وجَماهيرِ العُلَماءِ في العَمَلِ بِالقُرعَةِ في القَسمِ بَينَ الزَّوجَاتِ، وفي العِتقِ، والوصَايَا، والقِسمَةِ بَينَ الشُّرَكَاءِ،

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «فيه».
(٢) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣).
(٣) في (م): «عمير»، وفي (ش): «عمر». (٤) إكمال المعلم (٨/ ٢٨٦).
(٥) في (ك٢،ح): «وقد».
(٦) المحكم (٧/ ٩٥)، ومشارق الأنوار (١/ ٤٧).
(٧) إكمال المعلم (٨/ ٢٨٦)، وشرح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٣).
(٨) في (ك٢، ح): «فهو»، وفي (ش): «وهو».
(٩) في (ك٢، ح): «لمالك».

ونَحوِ ذَلِكَ[١]، وقَد جَاءَت فيها أحَادِيثُ كَثِيرَةٌ [٢]في الصَّحِيحِ[٢] مَشهورَةٌ، قال أبو عُبَيدٍ[٣]: عَمِلَ بِها ثَلَاثَةٌ من الأنبياءِ صَلَواتُ الله وسَلَامُه عليهم: يُونُسُ، وزَكَرِيَّا، ومُحَمَّدٌ ﷺ. قال ابنُ المُنذِرِ[٤]: واستِعمالُها كَالإجماعِ بَينَ أهلِ العِلمِ فيما يُقسَمُ بَينَ الشُّرَكَاءِ، ولَا مَعنًى لِقَولِ مَن رَدَّها.

والمَشهورُ عن أبي حَنِيفَةَ: إبطَالُها[٥]. وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٦]: إنَّه مَشهورُ مَذهَبِ مالِكٍ وأصحَابِه؛ لِأنَّها من بابِ الخَطَرِ والقِمارِ، وهو قَولُ بَعضِ الكُوفيينَ، وقَالُوا: هيَ كَالأزلَامِ.

وحُكِيَ عن أبي حَنِيفَةَ إجَازَتُها. قال ابنُ المُنذِرِ: ولَا يَستَقِيمُ في القِيَاسِ، لَكِنَّا تَرَكنَا القِيَاسَ لِلأثَرِ. ومُقتَضَى هذا قَصرُها عَلى المَواضِعِ الوارِدَةِ في الأحَادِيثِ دُونَ تَعدِيَتِها إلى غَيرِها، وهو مَحكِيٌّ عن أبي حَنِيفَةَ ومالِكٍ والمُغِيرَةِ.

□ **الخَامِسَةُ**: وفيه القُرعَةُ بَينَ النِّسَاءِ عند إرَادَةِ السَّفَرِ بِبَعضِهِنَّ، وبِه قال الشَّافِعِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ، وآخَرُونَ[٧]. ومَنَعُوا السَّفَرَ بِبَعضِهِنَّ بِغَيرِ قُرعَةٍ، وهو رِوايَةٌ عن مالِكٍ، وعنه رِوايَةٌ أنَّ لَه السَّفَرَ بِمَن شَاءَ منهن بِغَيرِ قُرعَةٍ؛ لِأنَّها قَد تَكُونُ أنفَعَ لَه في (٨/٤٩م) طَرِيقِه، والأخرَى أنفَعُ لَه في بَيتِه و[مالِه][٨].

قال أبو العَباسِ القُرطُبي[٩]: والذي يَقَعُ لِي أنَّ هذا لَيسَ بِخِلَافٍ في أصلِ القُرعَةِ في هذا، وإنَّما هذا لِاختِلَافِ[١٠]][١١] أحوالِ النِّسَاءِ، فَإذَا كَانَ فيهِنَّ مَن تَصلُحُ لِلسَّفَرِ، ومَن لَا تَصلُحُ تَعَيَّنَ مَن تَصلُحُ، ولَا يُمكِنُ أن يُقَال: يجِبُ أن يُسَافِرَ بِمَن لَا تَصلُحُ؛ لِأنَّ ذَلِكَ ضَرَرٌ أو مَشَقَّةٌ عليه، و«لَا ضَرَرَ، ولَا ضِرَارَ»،

---

(١) ينظر: الإفصاح (٢/ ٨، ١٦٠، ١٧٨، ٤٠٥، ٣٢٧، ٤٣٢).
(٢) ليس في: (ش).
(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٣٤).
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٣). (٥) ينظر: الهداية (٣/ ١٦٨).
(٦) إكمال المعلم (٨/ ٢٨٧). (٧) ينظر: الإفصاح (٢/ ١٦٠).
(٨) إكمال المعلم (٨/ ٢٨٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٣).
(٩) المفهم (٧/ ٣٦٦). (١٠) في (ك٢، ح): «الاختلاف».
(١١) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).

وإنَّما تَدخُلُ القُرعَةُ إذَا كُنَّ[١] كُلُّهنَّ صَالِحَاتٌ لِلسَّفَرِ، فَحِينَئذٍ تَتَعَيَّنُ القُرعَةُ؛ لِأنَّه لَو أخرج واحِدَةً منهنَّ بِغَيرِ قُرعَةٍ، لَخِيفَ أن يَكُونَ ذَلِكَ مَيلًا إلَيها، ولَكَانَ لِلأخرَى مُطَالَبَتُه بِحَقِّها من ذَلِكَ، فَإذَا خَرج بِمَن وقَعَت عليها القُرعَةُ، انقَطَعَت حُجَّةُ الأخرَى، وارتَفَعَت التُّهمَةُ عنه، وطَابَ قَلبُ مَن بَقِيَ منهنَّ. والله أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ:** قَولُها: «فَأقرَعَ بَينَنَا في غَزوةٍ غَزَاها، فَخَرج فيها سَهمِي». فيه خُرُوجُ النِّسَاءِ في الغَزوِ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]: وخُرُوجُهنَّ مَعَ الرِّجَالِ في الغَزوِ مُباحٌ، إذَا كَانَ العَسكَرُ كَثِيرًا تُؤمَنُ[٣] عليه الغَلَبَةُ[٤]. وفي «**الصَّحِيحِ**» من حديثِ أنَسٍ رضي الله عنه: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَغزُو بِأمِّ[٥] سُلَيمٍ، ونِسوةٍ من الأنصَارِ، يَسقِينَ[٦] الماءَ، ويُدَاوِينَ الجَرحَى».

□ **السَّابِعَةُ:** هَذِه الغَزَاةُ هيَ غَزوةُ بَنِي المُصطَلِقِ، وهيَ غَزوةُ المُرَيسِيعِ، وكَانَت سَنَةَ سِتٍّ من الهجرَةِ، وسَنَزِيدُ ذَلِكَ إيضَاحًا، وبِه يُعلَمُ أنَّها لَم تَخرُج مَعَه وحدَها، بَل خَرجت في تِلكَ[٧] الغَزوةِ أيضًا أمُّ سَلَمَةَ[٨]، كَما هو مَعرُوفٌ في السِّيَرِ.

□ **الثَّامِنَةُ:** قَولُها: «فَأنَا أُحمَلُ في هَودَجِي وأُنزَلُ فيه مَسِيرَنَا». بِضَمِّ أولِهما عَلى البِنَاءِ لِلمَفعُولِ، وفيه جَوازُ رُكُوبِ النِّسَاءِ في الهَوادِجِ، وجَوازِ خِدمَةِ الرِّجَالِ لَهنَّ في ذَلِكَ (٨/ ٥٠م) وفي الأسفَارِ. و«الهَودَجِ»، بِفَتحِ الهاءِ[٩]: القُبَّةُ التي تَكُونُ فيها المَرأةُ عَلى ظَهرِ البَعِيرِ.

□ **التَّاسِعَةُ:** [٢/٢٢٨و] قَولُها: «آذَنَ لَيلَةً بِالرَّحِيلِ». رُوِيَ بِالمَدِّ وتَخفِيفِ الذَّالِ، وبِالقَصرِ وتَشدِيدِها؛ أي: أعلَمَ. وفيه أنَّ ارتِحَالَ العَسكَرِ يَتَوقَّفُ عَلى إذنِ الأمِيرِ.

---

(١) في (م): «كان».
(٢) التمهيد (١٩/ ٢٦٦).
(٣) في (ك٢، ح، ش): «يؤمن».
(٤) في (ك٢، ح): «الغيلة».
(٥) في (ك٢، ح): «أيام».
(٦) في (م): «ليسقين».
(٧) في (ك٢، ح): «هذه».
(٨) في (ش): «أم سليم».
(٩) في الأصل: «الحاء».

□ **العَاشِرَةُ:** قَولُها: «فَإذَا عِقدٌ من جَزْعِ ظَفَارِ[١]، قَد[٢] انقَطَعَ». «العِقدُ»، بِكَسرِ العَينِ وإسكَانِ القَافِ: كُلُّ ما يُعقَدُ، ويُعَلَّقُ في العُنُقِ[٣]، وهو نَحوُ القِلَادَةِ. و«الجَزعُ»، بِفَتحِ الجِيمِ، وإسكَانِ الزَّايِ، وآخِرُه عَينٌ مُهمَلَةٌ: خَرَزُ يَمانٍ.

و«ظَفَارِ»[٤] بِفَتحِ الظَّاءِ المُعجَمَةِ[٥]، وكَسرِ الرَّاءِ: قَريَةٌ بِاليَمَنِ، وهيَ مَبنِيَّةٌ عَلى الكَسرِ، تَقُولُ: هَذِه ظَفَارِ. ودَخَلتَ ظَفَارِ. وإلى ظَفَارِ. بِكَسرِ الرَّاءِ، بِلَا تَنوِينٍ في الأحوالِ كُلِّها[٦].

وقال أبو العَباسِ القُرطُبي[٧]: هَكَذَا صَحِيحِ[٨] الرِّوايَةِ، ومَن قَيَّدَه «جَزعَ أظفَارٍ»، بِألفٍ، فَقَد[٩] أخطَأ، وبِالوجه الصَّحِيحِ رَويتُه.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** قَولُها: «وأقبَلَ الرَّهطُ الذينَ كَانُوا يَرحَلُونَ بي[١٠]». الرَّهطُ: جَماعَةٌ دُونَ العَشَرَةِ، وقَولُه: «يَرحَلُونَ»، بِفَتحِ اليَاءِ، وإسكَانِ الرَّاءِ، وفَتحِ الحَاءِ المُهمَلَةِ المُخَفَّفَةِ؛ أي: يَجعَلُونَ الرَّحلَ عَلى البَعِيرِ. وهو مَعنَى قَولِها: «فَرَحَلُوه[١١]» وهو بِتَخفيفِ الحَاءِ أيضًا. وقَولُها: «بي[١٢]» كَذَا ضَبَطنَاه في أصلِنَا بِالباءِ، وحَكَاه النَّوَوِيُّ[١٣] عن بَعضِ «نُسَخِ مسلمٍ» وقال: إنَّ الذي في أكثَرِها: «لِي[١٤]» وهو أجودُ.

قُلتُ: بَل يَظهَرُ أنَّ الباءَ أجودُ، فَإنَّه لَيسَ المُرَادُ هنَا وضعَ الرَّحلِ[١٥] عَلى البَعِيرِ، بَل وضعَها، وهيَ في الهَودَجِ عَلى البَعِيرِ، تَشبيهًا[١٦] لِلهَودَجِ التي هيَ فيه بِالرَّحلِ الذي يُوضَعُ عَلى البَعِيرِ.

---

(١) في الأصل: «غفار»، وفي (ك٢، ح): «جرع أظفار».
(٢) في (م): «وقد».
(٣) في (ش): «العين».
(٤) في (ك٢، ح): «طفار» وكذلك في كل المواضع.
(٥) في (ك٢، ح): «الطاء المهملة».
(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٤).
(٧) المفهم (٧/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).
(٨) في (م): «في صحيح».
(٩) في الأصل: «قد».
(١٠) في (ك٢، ح، ش): «في».
(١١) في (ك٢، ح): «يرحلوه».
(١٢) في (ك٢، ح).
(١٣) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٠٤).
(١٤) ليس في: (ك٢، ح).
(١٥) في (ش): «الرجل».
(١٦) في (ك٢، ح): «نسبتها».

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:** قَولُها: «وكَانَت النِّسَاءُ إذ ذَاكَ خِفَافًا لَم يَهبُلنَ[١]».

ضُبِطَت هَذِه اللفظَةُ بِأوجُهٍ:

أشهرُها: كَما قال النَّوويُّ[٢]: ضَمُّ[٣] اليَاءِ، وفَتحِ الهاءِ، والباءِ المُشَدَّدَةِ؛ أي: يُثقَلنَ[٤] بِاللحمِ والشَّحمِ.

والثَّاني: «يَهبَلنَ» بِفَتحِ اليَاءِ والباءِ، وإسكَانِ الهاءِ بَينَهما.

والثَّالِثُ (٨/ ٥١م): بِفَتحِ اليَاءِ، وضَمِّ الباءِ المُوحَّدَةِ. وذَكَرَ أبو العَباسِ القُرطُبي[٥]: أنَّ هذا هو الصَّوابِ؛ أي: بِتَقدِيرِ فَتحِ أولِه، قال: لِأنَّ ماضِيَه فَعَلَ.

قال النَّوويُّ[٦]: ويَجُوزُ بِضَمِّ أولِه وإسكَانِ الهاءِ، وكَسرِ الباءِ المُوحَّدَةِ. قال أهلُ اللُّغَةِ[٧]: يُقَالُ هَبِلَه اللحمُ وأهبَلَه إذَا أثقَلَه، وكَثُرَ لَحمُه وشَحمُه، وفي رِوايَةِ البخاريِّ: «لَم يُثقَلنَ[٨]»، وهو بِمَعنَاه، وهو أيضًا[٩] المُرَادُ بِقَولِها: «ولَم يَغشَهنَّ اللحمُ».

قُلتُ: لَا يَنبَغِي، عَلى ما جَوزَه النَّوويُّ؛ كسرُ الباءِ المُوحَّدَةِ، بَل هيَ مَفتُوحَةٌ، والتَّفَاوُتُ بَينَه وبَينَ الرِّوايَةِ المَشهورَةِ فَتحُ الهاءِ في الرِّوايَةِ وتَشدِيدُ الباءِ[١٠]، وفي التَّجوِيزِ الهاءُ سَاكِنَةٌ والباءُ[١١] مُخَفَّفَةٌ، وهيَ مَفتُوحَةٌ عَلى التَّقدِيرَينِ وكَيفَ يُكسَرُ[١٢] مَعَ بِنَاءِ الفِعلِ لِلمَفعُولِ. قال القُرطُبي[١٣]: وفي بَعضِ الرِّوايَاتِ عن ابنِ الحَذَّاءِ[١٤]: «لَم يَهبُلهنَّ اللحمُ» بِضَمِّ اليَاءِ، وفَتحِ الهاءِ وتَشدِيدِ الباءِ

---

(١) في (م): «لا يهبلن»، وفي (ك٢، ح): «لم يهبلهن».
(٢) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٠٤).
(٣) في (م): «بضم».
(٤) في (ك٢، ح): «ينقلن».
(٥) المفهم (٧/ ٣٦٧).
(٦) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٠٤).
(٧) الصحاح (٥/ ١٨٤٥)، ولسان العرب (١١/ ٦٨٥).
(٨) في (ك٢، ح): «ينقلن».
(٩) ليس في: (ك٢، ح، ش).
(١٠) في (ك٢، ح، ش): «الياء».
(١١) في (ك٢، ح): «الياء».
(١٢) في (ك٢، ح): «تكسر».
(١٣) المفهم (٧/ ٣٦٧).
(١٤) هو: أحمد بن محمد بن يحيى القرطبي، ابن الحذّاء، مولى بني أمية، الإمام، المحدث، الصدوق المتقن، ندبه أبوه إلى الطلب في حداثته، ولي القضاء بطليطلة وبدانية، وكان حسن الأخلاق، موطأ الأكناف، عالمًا، سريع الكتابة، انتهى إليه علو =

المَكسُورَةِ. قال: وهَذِه الرِّوايَةُ هيَ المَعرُوفَةُ في اللُّغَةِ. قال في «**الصِّحَاحِ**»: هَبِلَه اللحمُ: إذَا كَثُرَ عليه ورَكِبَ بَعضُه بَعضًا، وأهبَلَه أيضًا.

ثُمَّ ذَكَرَ حديثَ عَائشَةَ: «لَم يُهَبِّلهنَّ اللحمُ». قُلتُ: استِعمالُ أهلِ اللُّغَةِ قَولهم: «هَبِلَه اللحمُ» لَا يُنَافي[1] الرِّوايَةَ الأولى التي قَدَّمنَا عن النَّوويِّ: أنَّها أشهرُها؛ لِأنَّه لَما استُعمِلَ مَبنِيًّا لِلمَفعُولِ من غَيرِ ذِكرِ الفَاعِلِ، تَعَيَّنَ أن يُفعَلَ فيه ما تَقَرَّرَ في العَرَبيةِ في كُلِّ مَبنِيٍّ لِلمَفعُولِ، وكَونُ المَعرُوفِ في اللُّغَةِ التَّصرِيحَ بِالفَاعِلِ لَا التِفَاتَ إلَيه، فَألفَاظُ الحديثِ[2] لَا تُتَلَقَّى عن أهلِ اللُّغَةِ، وإنَّما تُتَلَقَّى عن أهلِ الحديثِ، وتُشرَحُ بِكَلَامِ أهلِ اللُّغَةِ، وقَد عَرَفت أنَّ كَلَامَ أهلِ اللُّغَةِ في هَذِه المادَّةِ يَشهَدُ لِلَفظِ الرِّوايَةِ المَشهورَةِ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: قَولُها: «إنَّما يَأكُلنَ العُلقَةَ». هو بِضَمِّ العَينِ المُهمَلَةِ، وإسكَانِ اللامِ، وفَتحِ القَافِ؛ أي: القَلِيلُ: ويُقَالُ لَها أيضًا: «البُلغَةُ». قال القُرطُبي[3]: وكَأنَّه الذي يَمسِكُ[4] الرَّمَقَ، ويُعَلِّقُ النَّفسَ (٨/ ٥٢م) لِلِازدِيَادِ منه؛ أي: يُشَوِّقُها[5] إلَيه، وفيه ما كَانَ عليه السَّلَفُ ﷺ، من التَّقَلُّلِ في العَيشِ، وتَقلِيلِ الأكلِ.

□ **الرابعة عشر**: قَولُها: «فَلَم يَستَنكِر القَومُ ثِقلَ الهَودَجِ». لَا يَخفَى أنَّه لَيسَ المُرَادُ أنَّه حِينَ رَحَلُوه كَانَ ثَقِيلًا، بَل المُرَادُ لَم يَستَنكِرُوا قَدرَ ثِقلِه[6] الذي اعتَادُوه لِخِفَّةِ بَدَنِها[7] [٢/ ٢٢٨ظ]، ﷺ، فَلَا يَظهَرُ بِفَقدِها، ﷺ، من الهَودَجِ تَفَاوُتٌ في قَدرِ ثِقَلِه. والله أعلَمُ.

= الإسناد مع ابن عبد البر. مات: في ربيع الآخر، سنة ٤٧٦هـ. الصلة (ص٦٢)، بغية الملتمس (ص١٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٤٤)، تاريخ الإسلام (٣١/ ٢١٩).

(١) في الأصل: «ينافيه».
(٢) في (ك٢، ح، ش): «الأحاديث».
(٣) المفهم (٧/ ٣٦٧).
(٤) في (ش): «تمسك».
(٥) في (م): «يشوفها»، وفي (ك٢، ح): «يشومها»، وفي (ش): «يسوقها».
(٦) في (ك٢، ح): «نقله».
(٧) في (ش): «لحقه يديها».

□ **الخَامِسَةَ عَشرَ:** قَولُها: «فَتَيَمَّمتُ مَنزِلِي»؛ أي: قَصَدته. والتَّيَمُّمُ لُغَةً: القَصدُ.

□ **السَّادِسَةَ عَشرَ:** قَولُها: «وظَنَنتُ أنَّ القَومَ سَيَفقِدُونَنِي[١]، فَيَرجِعُوا إلَيَّ». كَذَا وقَعَ في أصلِنَا: «فَيَرجِعُوا» بِغَيرِ نُونٍ والوجه إثباتُها، وهو المَعرُوفُ في الرِّوايَةِ، ولَعَلَّه من الجَزمِ بِلَا جَازِمٍ؛ كقَولِه[٢]:

فَاليَومَ أشرَبْ غَيرَ مُستَحقِبٍ[٣] إثمًا مِنَ اللهِ ولَا واغِلِ

أو لَه تَخرِيجٌ آخَرُ. وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٤]: الظَّنُّ[٥] هنَا بِمَعنَى العِلمِ، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤﴾ [المطففين: ٤].

□ **السَّابِعَةَ عَشرَ:** قَولُها: «وكَانَ صَفوانُ بنُ المُعَطَّلِ». هو بِفَتحِ الطَّاءِ بِلَا خِلَافٍ، كَذَا ضَبَطَه أبو هِلَالٍ العَسكَرِيُّ، والقَاضِي في «المَشَارِقِ»، وآخَرُونَ[٦]. وقَولُها: «قَد عَرَّسَ من وَرَاءِ الجَيشِ فَادَّلَجَ». التَّعرِيسُ هو النُّزُولُ آخِرَ الليلِ في السَّفَرِ لِنَومٍ أو استِرَاحَةٍ.

وقال أبو زَيدٍ: هو النُّزُولُ أيَّ وقتٍ كَانَ. قال النَّوَوِيُّ[٧]: والمَشهورُ الأولُ.

وقَولُها: «ادَّلَجَ» هو بِتَشدِيدِ الدَّالِ؛ أي: سَارَ آخِرَ[٨] الليلِ. فَإن سَارَ من أوله، قِيلَ: أدلَجَ. بِتَخفيفِ الدَّالِ، وقِيلَ: هما لُغَتَانِ. والمَشهورُ الأولُ، قال النَّوَوِيُّ[٩]: وفيه[١٠] جَوازُ تَأخُّرِ بَعضِ الجَيشِ سَاعَةً ونَحوها، لِحَاجَةٍ تَعرِضُ لَه[١١]، إذَا لَم تَكُن[١٢] ضَرُورَةً إلى[١٣] الإجتِمَاعِ.

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «سيفقدوني».
(٢) البيت من الرجز، ديوان امرئ القيس (ص٤٥).
(٣) في (م): «مستحقب».
(٤) إكمال المعلم (٨/ ٢٩٤).
(٥) في (ك٢، ح): «البطن».
(٦) مشارق الأنوار (١/ ٣٩٩)، وشرح صحيح مسلم (١٧/ ١٠٥).
(٧) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٠٥).
(٨) في الأصل، (م): «من آخر».
(٩) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١١٦).
(١٠) في (ش): «منه».
(١١) ليس في: (ش).
(١٢) في (ك٢، ح): «يكن».
(١٣) في (م): «تدعو إلى».

□ **الثَّامنةَ عَشرَ**: قَولُها: «فَرَأى سَوادَ إنسَانٍ»؛ أي: شَخصَه. وقَولُها: «فَاستَيقَظت بِاسترِجَاعِه»؛ أي: انتَبَهت من نَومِي بِقَولِه: «إنَّا لله وإنَّا (٨/ ٥٣م) إلَيه رَاجِعُونَ»، وإنَّما قال هذا الكَلَامَ لِعِظَمِ المُصِيبَةِ بِتَخَلُّفِ أمِّ المُؤمنينَ، ﵂، عن الرُّفقَةِ في مَضيَعَةٍ.

[قال القَاضِي عِيَاضٌ[١]: وهذا من صَفوانَ لِمَعنَيَينِ:

أحَدُهما: أنَّها مُصِيبَةٌ لِنِسيَانِ امرَأةٍ مُنفَرِدَةٍ في قَفرٍ ولَيلٍ مُظلِمٍ.

و**الثَّاني**: لِيُقِيمَها استِرجَاعُه من نَومِها، صِيَانَةً لَها عن نِدَائها وكَلَامِها][٢].

□ **التَّاسِعَةَ عَشرَ**: قَولُها: «**فَخَمَّرتُ وجهي بِجِلبابي**»؛ أي: غَطَّيته بِثَوبي. والجِلبابُ كَالمِقنَعَةِ تُغَطِّي بِه المَرأةُ رَأسَها، يَكُونُ أعرَضُ من الخِمارِ، قاله[٣] النَّضرُ. وقال غَيرُه: هو ثَوبٌ واسِعٌ دُونَ الرِّدَاءِ، تُغَطِّي بِه المَرأةُ ظَهرَها وصَدرَها. وقال ابنُ الأعرَابي: هو الإزَارُ. وقِيلَ: الخِمارُ. وقيل[٤]: هو كَالمَلَاءَةِ والمِلحَفَةِ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ: وبَعضُ هذا قَرِيبٌ من بَعضٍ، وفيه تَغطِيَةُ المَرأةِ وجهَها عن نَظَرِ الأجنَبي، سَواءً كَانَ صَالِحًا أو غَيرَه[٥].

□ **العِشرُونَ**: قَولُها: «**والله ما يُكَلِّمُني كَلِمَةً**». إنَّما عَبَّرَت بِالمُضَارِعِ إشَارَةً إلى استِمرَارِ تَركِ الكَلَامِ، وتَجَدُّدِ هذا الِاستِمرَارِ، فَإنَّه قَد يُفهَمُ من التَّعبيرِ بِالماضِي اختِصَاصُ النَّفيِ بِحَالَةٍ بِخِلَافِ المُضَارِعِ.

وقَولُها: «**ولَا سَمِعتُ منه كَلِمَةً**» لَيسَ تَكرَارًا، فَإنَّه قَد لَا يُكَلِّمُها، ولَكِن يُكَلِّمُ نَفسَه، أو يَجهَرُ بِقِرَاءَةٍ، أو ذِكرٍ، بِحَيثُ يَسمَعُها، فَلَم يَقَع منه ذَلِكَ، بَل استَعمَلَ الصَّمتَ في تِلكَ الحَالَةِ أدَبًا[٦] وصِيَانَةً، ولِهَولِ تِلكَ الحَالَةِ التي هو فيها.

---

(١) إكمال المعلم (٨/ ٢٩٤).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح، ش).
(٣) في (ك٢، ح): «قال».
(٤) ليس في: (م).
(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١١٦ ـ ١١٧).
(٦) في (ك٢، ح): «إذنًا».

وفيه إغَاثَةُ[١] المَلهوفِ، وعَونُ[٢] المُنقَطِعِ، وإنقَاذُ[٣] الضَّائعِ، وإكرَامُ ذَوِي الأقدَار، وحُسنُ الأدَبِ مَعَ الأجنَبياتِ، لَا سِيَّما في الخَلوة بِهنَّ عند الضَّرُورَةِ في بَرِّيَّةٍ، أو غَيرِها، كَما فَعَلَ صَفوانُ من إبرَاكِه[٤] الجَمَلَ بِغَيرِ كَلَامٍ ولَا سُؤَالٍ، وأنَّه يَنبَغِي أن يَمشِيَ قُدَّامَها، لَا بِجَانِبِها ولَا ورَاءَها، واستِحبابُ الإيثَارِ بِالرُّكُوبِ[٥].

□ **الحَادِيَةُ والعِشرُونَ:** قَولُها «**بَعدَ**[٦] **ما نَزَلُوا مُوغِرِينَ في نَحرِ**[٧] **الظَّهِيرَةِ**» المُوغِرُ، بالغَين المُعجَمَةِ، والرَّاءِ المُهمَلَةِ: النَّازِلُ في وقتِ الوغرَةِ، بِفَتحِ الواوِ (٨/ ٥٤م)، وإسكَانِ الغَينِ، وهيَ شِدَّةُ الحَرِّ، وهَذِه الرِّوايَةُ هيَ الصَّحِيحَةُ. ورَواه «**مسلمٌ**»[٨] من حديثِ يَعقُوبَ بنِ إبرَاهيمَ: «مُوعِزِينَ[٩]»، بِالعَينِ المُهمَلَةِ، والزَّاي. قال أبو العَباسِ القُرطُبي[١٠]: ويُمكِنُ أن يُقال فيه: هو من وعَزَت[١١] إلَيه؛ أي: تَقَدَّمَت. يُقَالُ: وعَزت إلَيه. بِالتَّخفيفِ، وعزَّا[١٢]، ووعَّزت إلَيه. بِالتَّشدِيدِ، تَوعِيزًا. قال: والرِّوايَةُ [٢/ ٢٢٩و] الأولى أصَحُّ وأولى.

قال: وقَد صَحَّفَه[١٣] بَعضُهم، فقال: «مُوعِرِينَ»، بِالعَينِ المُهمَلَةِ، والرَّاءِ، ولَا يُلتَفَتُ إلَيه. انتَهَى. و«الظَّهيرَةُ»: وقتُ القَائلَةِ وشِدَّةِ الحَرِّ. «و نَحرُها»: صَدرُها؛ أي: أولُها.

□ **الثَّانِيَةُ والعِشرُونَ:** قَولُها: «**فَهَلَكَ مَن هَلَكَ في شَأنِي**»؛ أي: بِقَولِ البُهتَانِ والقَذفِ. وقَولُها: «**وكَانَ الذي تَولى كِبرَه**»؛ أي: مُعظَمَه. وقِيلَ: الكِبرُ

---

(١) في (ش): «إعانة».
(٢) في (ك٢، ح، ش): «وغوث».
(٣) في (ك٢، ح، ش): «إنفاد».
(٤) في (ك٢، ح): «إنزاله».
(٥) ينظر: شرح مسلم للنووي (١٧/ ١١٦، ١١٧)، وإكمال المعلم (٨/ ٢٨٨).
(٦) في (م): «وبعد».
(٧) في (م): «نحو».
(٨) مسلم (٢٧٧٠/ ٥٧).
(٩) في (ك٢، ح): «موغر»، وفي (ش): «موغرين».
(١٠) المفهم (٧/ ٣٦٨).
(١١) في (ك٢، ح): «وعرت»، وفي (ش): «وعرب».
(١٢) في (ك٢، ح): «وعر له».
(١٣) في (ك٢، ح، ش): «صحف».

الإثمُ. وقِيلَ: هو الكَبيرَةُ؛ كالخَطَإِ والخَطِيئَةِ، وهو بِكَسرِ الكَافِ، عَلى القِرَاءَةِ المَشهورَةِ وقُرِئَ في الشَّاذِّ بِضَمِّها، وهيَ لُغَةٌ[١].

وقَولُها: «عَبدُ الله بنُ أَبَيٍّ ابنُ سَلُولَ» هو بِرَفعِ «ابنُ سَلُولَ»، فَإنَّه لَيسَ صِفَةً لِأَبَيٍّ، وإنَّما هو صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِعَبدِ الله، فَأَبَيٌّ أبوه، وسَلُولُ أمُّه، ولِهذا يُكتَبُ بِالأَلِفِ «وأَبَيٍّ» بِضَمِّ الهَمزَةِ، وفَتحِ الباءِ المُوحَّدَةِ، وتَشدِيدِ اليَاءِ[٢]، «وسَلُولُ» بِفَتحِ السِّينِ المُهمَلَة، وضَمِّ اللامِ، وإسكَانِ الواوِ، وآخِرُه لَامٌ، وهو غَيرُ مَصرُوفٍ.

□ **الثَّالِثَةُ والعِشرُونَ:** هذا الحديثُ صَرِيحٌ في أنَّ المُتَولِّيَ كِبرَ الإفكِ هو عَبدُ الله بنُ أَبَيٍّ، وهو قَولُ الجُمهورِ، وقِيلَ: إنَّه حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ، وأنَّ عَائشَةَ رضي الله عنها لِيمَت عَلى دُخُولِه عليها، وقَد تَولّى كِبرَه، فقالت: «وأيَّ عَذَابٍ أشَدُّ من العَمَى»[٣]، وفي رِوايَةٍ: «وضُرِبَ الحَدَّ»[٤]، وفي رِوايَةٍ: «وضَربِه بِالسَّيفِ». وأشَارَت بِضَربِه بِالسَّيفِ: إلى أنَّ صَفوانَ ضَرَبَ حَسَّانَ[٥] [٦]عَلى رَأسِه[٦] بِالسَّيفِ، وقال[٧]:

تَلَقَّ ذُبابَ السَّيفِ عني، فَإنَّنِي[٨] غُلَامٌ إذَا هُوجِيتُ[٩] لَستُ بِشَاعِرِ

(٨/ ٥٥م) وسَيَأتِي أنَّ في رِوايَةٍ في «**الصَّحِيحِ**»: وهو، أي[١٠]: عَبدُ الله بنُ أَبَيٍّ الذي تَولى كِبرَه، وحَمنَةُ. وحُكي عن قَومٍ منهم[١١] الضَّحَّاكُ والحَسَنُ: أنَّ الذي تَولى كِبرَه هو البادِئُ بِهَذِه الفِريَةِ، والذِي[١٢] اختَلَقَها. قال عَبدُ الحَقِّ بنُ عَطِيَّةَ في «**تَفسِيرِه**»[١٣]: وهو عَلى هذا غَيرُ مُعَيَّنٍ.

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٥)، وقراءة: «كبره» بضم الكاف، هي قراءة يعقوب الحضرمي، وهي من العشرة المتواترة، وليست شاذة. ينظر: النشر (٢/ ٢٤٨).
(٢) في (ك٢، ح): «الياء».
(٣) أخرجه البخاري (٤١٤٦، ٤٧٥٦)، ومسلم (٢٤٨٨/ ١٥٥).
(٤) أخرجه الطبراني (٢٣/ ١١١) (١٥١).
(٥) في (ك٢، ح، ش): «حسان بن ثابت».
(٦ ـ ٦) ليس في: (ك٢، ح).
(٧) الأغاني (٤/ ١٦٣).
(٨) في الأصل: «فإني».
(٩) في (م): «هو حييت».
(١٠) في (ك٢، ح): «أبي».
(١١) ليس في: الأصل، (م).
(١٢) ليس في: (ك٢، ح، ش).
(١٣) المحرر الوجيز (٤/ ٢٠٦).

□ **الرَّابِعَةُ والعِشرُونَ:** قَولُها: «**والنَّاسُ يُفيضُونَ**[١] **في قَولِ أهلِ الإفكِ**» بِضَمِّ أولِه؛ أي: يَخُوضُونَ فيه، ويُكثِرُونَ القَولَ.

□ **الخَامِسَةُ والعِشرُونَ:** قَولُها: «وهو يَرِيبُنِي»، بِفَتحِ أولِه وضَمِّه، يُقَالُ: رَابَنِي، وأرَابَنِي. إذَا شَكَّكَه وأوهَمَه، الأولى لُغَةُ الجُمهورِ، والثَّانِيَةُ لُغَةُ هذَيلٍ، ومَعنَاه أنَّ ذَلِكَ يُوهمنِي ويُشَكِّكُنِي، حَتَّى أُنكِرَ ذَلِكَ من اختِلَافِ حَالِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مَعِي. وقال بَعضُهم: يُقَالُ: أرَابَنِي الأمرُ، يَرِيبُنِي. إذَا تَوهَّمته وشَكَكت فيه، فَإذَا استَيقَنته قُلت: رَابَنِي كَذَا، يَرِيبُنِي[٢].

□ **السَّادِسَةُ والعِشرُونَ:** «اللُّطفُ» بِضَمِّ اللامِ، وإسكَانِ الطَّاءِ، ويُقَالُ بِفَتحِهما مَعًا، لُغَتَانِ، وهو البِرُّ، والرِّفقُ. وقَولُه: «**كَيفَ تِيكُم**». إشَارَةٌ إلى المُؤَنَّثَةِ؛ كذَاكُم[٣] في المُذَكَّرِ، وفيه استِحبابُ مُلَاطَفَةِ الإنسَانِ زَوجَتَه، وحُسنُ مُعَاشَرَتِها، إلَّا أن يَسمَعَ عنها ما يَكرَهه[٤]، فَيُقَلِّلُ[٥] من اللُّطفِ، لِتَفطِنَ هيَ أنَّ ذَلِكَ لِعَارِضٍ، فَتَسألَ عن سَبَبِه فَتُزِيلَه. وفيه استِحبابُ السُّؤَالِ عن المَرِيضِ[٦].

□ **السَّابِعَةُ والعِشرُونَ:** قَولُها: «نَقَهتُ» هو بِفَتحِ القَافِ، وكَسرِها، لُغَتَانِ حَكَاهما الجَوهَرِيُّ في «**الصِّحَاحِ**» وغَيرِه[٧]، والفَتحُ أشهرُ. واقتَصَرَ عليه جَماعَةٌ منهم القَاضِي عِيَاضٌ. والنَّاقِه هو الذي أفَاقَ من المَرَضِ وبَرِئَ منه، وهو قَرِيبُ عَهدٍ بِه[٨]، لَم تَتَرَاجَع[٩] إلَيه كَمالُ صِحَّتِه، ومَن لَم يَعرِف لُغَةَ الكَسرِ قال: أما بِكَسرِ القَافِ، فَهو بِمَعنَى: «فَهمتُ الحديثَ».

---

(١) في (ش): «يقبضون».
(٢) ينظر: إكمال المعلم (٨/ ٢٩٥)، والمفهم (٧/ ٣٦٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٦).
(٣) في (ك٢، ح): «لذاكم»، وفي (ش): «كذا»، وفي شرح صحيح مسلم: «كذلكم».
(٤) في (م): «يكره».
(٥) في (ش): «فليقلل».
(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١١٧).
(٧) الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٥٣)، وإكمال المعلم (٨/ ٢٩٥)، والمفهم (٧/ ٣٦٩)، وشرح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٦).
(٨) ليس في: (ك٢، ح، ش).
(٩) في (ك٢، ح، ش): «يتراجع».

□ (٥٦/٨م) **الثَّامنةُ والعِشرُونَ:** قَولُها: «وخَرَجتُ مَعَ[١] أمِّ مِسطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، وهو مُتَبَرَّزُنَا».

«مِسطَحٌ» بِكَسرِ المِيمِ، وإسكَانِ السِّينِ المُهمَلَةِ، وفَتحِ الطَّاءِ المُهمَلَةِ، وآخِرُه حَاءٌ مُهمَلَةٌ. و«المَنَاصِعُ» بِفَتحِ المِيمِ، بَعدَها نُونٌ، وبَعدَ الألفِ صَادٌ مُهمَلَةٌ مَكسُورَةٌ، ثُمَّ عَينٌ مُهمَلَةٌ: مَواضِعُ خَارِجَ المَدِينَةِ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فيها. وقَد جَاءَ في الحديثِ نَفسِه في غَيرِ كِتَابِ «**مسلم**»: وهيَ[٢] صَعِيدٌ أفيَحُ خَارِجَ المَدِينَةِ [٢/ ٢٢٩ظ]. و«المُتَبَرَّزُ»، بِفَتحِ الرَّاءِ: مَوضِعُ التَّبَرُّزِ، وهو الخُرُوجُ إلى البِرَازِ، وهو الفَضَاءُ من الأرضِ التي مَن خَرج إلَيها فَقَد بَرَزَ؛ أي: ظَهَرَ. وكُنِّيَ بِه هنَا عن الخُرُوجِ لِلحَدَثِ، وفيه أنَّه يُستَحَبُّ لِلمَرأةِ إذَا أرَادَت الخُرُوجُ لِحَاجَةٍ أن يَكُونَ مَعَها رَفِيقَةٌ لِتَتَآنَسَ بِها، ولَا يَتَعَرَّضَ لَها أحَدٌ[٣].

□ **التَّاسِعَةُ والعِشرُونَ:** قَولُها: «**وذَلِكَ قَبلَ أن نَتَّخِذَ[٤] الكُنُفَ**». هو بِضَمِّ الكَافِ والنُّونِ، جَمعُ كَنِيفٍ، وهو في الأصلِ السَّاتِرُ مُطلَقًا، والمُرَادُ بِه هنَا المَوضِعُ المُتَّخَذُ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ.

قَولُها: «**وأمرُنَا أمرُ العَرَبِ الأولِ**» ضَبَطُوا قَولَه: «الأولِ» بِوجهَينِ:

أحَدُهما: ضَمُّ الهَمزَةِ وتَخفيفُ الواوِ.

والثَّانِي: فَتحُ الهَمزَةِ، وتَشدِيدُ الواوِ. قال النَّوَوِيُّ[٥]: وكِلَاهما صَحِيحٌ.

قُلتُ: هو عَلى الأولِ صِفَةٌ لِلعَرَبِ، وعَلى الثَّانِي صِفَةٌ لِلأمرِ.

وقَولُها: «في التَّنَزُّه»؛ أي: طَلَبُ النَّزَاهَةِ بِالخُرُوجِ إلى الصَّحرَاءِ.

□ **الفَائدَةُ الثَّلَاثُونَ:** قَولُها: «وهيَ ابنَةُ أبي رُهمٍ». بِضَمِّ الرَّاءِ المُهمَلَةِ، وإسكَانِ الهاءِ، واسمُها «سَلمَى»، وتَقَدَّمَ ضَبطُ «مِسطَحٍ» وهو لَقَبٌ، وأصلُه عُودٌ من أعوادِ الخِباءِ، واسمُه «عَامِرٌ»، وقِيلَ: «عَوفٌ». وكُنيَتُه «أبو عَبادٍ»، وقِيلَ:

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «معي».
(٢) في (ش): «وهو».
(٣) ينظر: إكمال المعلم (٨/ ٢٩٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١١٧).
(٤) في (ك٢، ح، ش): «يتخذ».
(٥) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

«أبو عَبدِ الله»، تُوُفي سَنَةَ سَبعٍ وثَلَاثِينَ، وقِيلَ: أربَعٍ وثَلَاثِينَ. وأبوه «أُثَاثَةُ» بِضَمِّ الهَمزَةِ وبَعدَها ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ مُكَرَّرَةٌ بَينَهما ألِفٌ(١).

□ **الحَادِيَةُ والثَّلَاثُونَ:** قَولُها: «فَعَثَرَت(٢) أمُّ مِسطَحٍ في مِرطِها، فقالت: تَعِسَ مِسطَحٌ». أما عَثَرَت، فَبِفَتحِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، و«المِرطُ» بِكَسرِ المِيم كِسَاءٌ من صُوفٍ، وقَد يَكُونُ من غَيرِه و«تَعِسَ» بِفَتحِ العَينِ وكَسرِها، لُغَتَانِ مَشهورَتَانِ، اقتَصَرَ الجَوهَرِيُّ(٣) عَلى الفَتحِ، والقَاضِي عِيَاضٌ وغَيرُه(٤) (٨/ ٥٧م) عَلى الكَسرِ، ورجحَ (٥بَعضُهم الفَتحَ٥)، وبَعضُهم الكَسرَ، ومَعنَاه: عَثَرَ. وقِيلَ: هَلَكَ. وقِيلَ: لَزِمَه الشَّرُّ. وقِيلَ: بَعُدَ. وقِيلَ: سَقَطَ لِوجهه خَاصَّةً. دَعَت عليه بِذَلِكَ(٦) لِمَا قال. وسَمَّتهُ عَائشَةُ رضي الله عنها سَبًّا، وفيه كَرَاهَةُ الإنسَانِ صَاحِبَه وقَرِيبَه إذَا آذَى أهلَ الفَضلِ أو فَعَلَ غَيرَ ذَلِكَ من القَبائحِ، كَما فَعَلَت أمُّ مِسطَحٍ في دُعَائها عَلى ولَدِها.

وفيه فَضِيلَةُ أهلِ بَدرٍ والذَّبُّ عنهم كما فَعَلَت أمُّ المُؤمنينَ في ذَبِّها عنه، رضي الله عنها.

□ **الثَّانِيَةُ والثَّلَاثُونَ:** قَولُها: «قالت: أي هَنتَاه». أمّا «أي»: بِفَتحِ الهَمزَةِ، وإسكَانِ اليَاءِ، فَحَرفُ نِدَاءٍ لِلبَعِيدِ، أو لَمُنَزَّلٍ مَنزِلَتَه، وهيَ هنَا لِلمُنَزَّلِ مَنزِلَتَه، وكَأنَّها عَدَّت أمَّ المُؤمنينَ بَعِيدَةً عنها، لِغَفلَتِها عن مثل(٧) هذا الأمرِ. وأما «هَنتَاه»: فَهو بِفَتحِ الهاءِ، وإسكَانِ النُّونِ، وفَتحِها، والإسكَانُ أشهَرُ.

قال صَاحِبُ «**النِّهايَةِ**»(٨): وتُضَمُّ الهاءُ الأخِيرَةُ(٩) وتُسَكَّنُ. ويُقَالُ في

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٧).
(٢) في (ك٢، ح): «فعبرت».
(٣) الصحاح للجوهري (٣/ ٩١٠).
(٤) إكمال المعلم (٨/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والمفهم (٧/ ٣٧٠)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٧، ١١٧).
(٥ ـ ٥) ليس في: الأصل.
(٦) ليس في: (ش).
(٧) ليس في: (م).
(٨) النهاية في غريب الأثر (٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).
(٩) في (م): «الآخرة».

التَّثنِيَةِ: «هَنتَانِ»، وفي الجَمعِ: «هَنَاتٌ، وهَنَواتٌ». وفي المُذَكَّرِ: «هَنٌ، وهَنَانِ، وهَنُونَ»، ولَكَ أن تُلحِقَها الهاءَ لِبَيَانِ الحَرَكَةِ، فَتَقُولَ: «يَا هَنَه»، وأن تُشبِعَ حَرَكَةَ النُّونِ، فَتَصِيرَ أَلِفًا، فَتَقُولَ: «يَا هَنَاه»، ولَكَ ضَمُّ الهاءِ، فَتَقُولُ: «يَا هَنَاه، أقبِل».

(١قال الجَوهَرِيُّ١): هَذِه اللفظَةُ تَختَصُّ بِالنِّدَاءِ، ومَعنَاها: «يَا هَذِه». وقِيلَ: «يَا امَرأةُ». وقِيلَ: «يَا بَلهاءُ»، كَأنَّها نُسِبَت إلى قِلَّةِ المَعرِفَةِ بِمَكَايِدِ النَّاسِ وشُرُورِهم. ومن استِعمالِها في المُذَكَّرِ حديثُ الصُّبَيِّ[٢] بنِ مَعبَدٍ: «قُلتُ[٣]: يَا هَنَاه، إنِّي حَرِيصٌ عَلى الجِهادِ»[٤]، وهَذِه اللفظَةُ في الأصلِ عِبارَةٌ عن كُلِّ نَكِرَةٍ، وحَكَى الهَرَوِيُّ عن بَعضِهم تَشدِيدَ نُونِها، وأنكَرَه الأزهَرِيُّ[٥].

وفيه: أنَّه يُستَحَبُّ أن يُستَرَ عن الإنسَانِ ما يُقَالُ فيه، إذَا لَم يَكُن في ذِكرِه فَائدَةٌ، كَما كَتَمُوا عن عَائشَةَ رضي الله عنها هذا الأمرَ شَهرًا، ولَم تَسمَعه بَعدَ ذَلِكَ إلَّا بِعَارِضٍ عَرَضَ، وهو قَولُ أمِّ مِسطَحٍ: تَعِسَ مِسطَحٌ.

□ **الثَّالِثَةُ والثَّلَاثُونَ:** قَولُها: «فَازدَدتُ مَرَضًا إلى مَرَضِي»؛ أي: مَعَ مَرَضِي؛ كقَولِه تعالى (٨/٥٨م): ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]؛ أي: مَعَها: وقَوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]؛ أي: مَعَه.

وقَولُها: «فَلَما رجعتُ إلى بَيتِي، فَدَخَلَ عليّ رسولُ الله ﷺ». الفَاءُ في قَولِه: «فَدَخَلَ[٦]» زَائدَةٌ.

وقَولُها: «أتَأذَنُ لِي أن آتِيَ أبَوَيَّ؟»، فيه: أنَّ الزَّوجَةَ لَا تَذهَبُ إلى بَيتِ أبَويها إلَّا بِإذنِ زَوجِها، بِخِلَافِ ذَهابِها لِحَاجَةِ الإنسَانِ فَلَا تَحتَاجُ فيه إلى إذنِه، كَما وقَعَ في هذا الحديثِ[٧].

(١ ـ ١) من (م)، وفي بقية النسخ: «قالوا و»، والكلام في الصحاح للجوهري (٦/ ٢٥٣٧)، وكذلك نقلها عنه ابن الأثير.

(٢) في (ش): «الضبي». (٣) في (م): «فقلت».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٩٩)، والنسائي (٢٧١٨)، واللفظ لأبي داود، وابن خزيمة (٣٠٦٩).

(٥) ينظر: إكمال المعلم (٨/ ٢٩٦). (٦) في (م): «فدخل علي».

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١١٧).

□ **الرَّابِعَةُ والثَّلَاثُونَ:** قَولُها: «فَواللهِ، لَقَلَّ ما كَانَت امرَأةٌ قَطُّ وضِيئَةً عند [٢/ ٢٣٠و] رَجُلٍ يُحِبُّها ولَها ضَرَائرُ، إلَّا كَثَّرنَ عليها». «الوضِيئَةُ»، بِالضَّادِ المُعجَمَةِ، مَهمُوزَةٌ، مَمدُودَةٌ هيَ الجَمِيلَةُ الحَسَنَةُ، والوضَاءَةُ الحُسنُ، وكَانَت عَائشَةُ رضي الله عنها كَذَلِكَ. ووقَعَ في رِوايَةِ ابنِ ماهانَ في «**صَحِيحِ مسلم**»: «حَظِيَّةٌ» من الحُظوةِ، وهيَ الوجَاهَةُ وارتِفَاعُ المَنزِلَةِ. و«الضَّرَائرُ» جَمعُ ضَرَّةٍ، وزَوجَاتُ الرَّجُلِ ضَرَائرُ؛ لِأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ تتَضَرَّرُ[(١)] بِالأخرَى، بِالغَيرَةِ والقَسْمِ وغَيرِهما؛ والِاسمُ منه «الضِّرُّ» بِكَسرِ الضَّادِ، وحُكِيَ ضَمُّها.

وقَولُها: «إلَّا كَثَّرنَ عليها» هو بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ المُشَدَّدَةِ؛ أي: أكثَرنَ القَولَ في عَيبِها ونَقصِها، وأرَادَت أمُّها بِهذا الكَلَامِ: أن تُهَوِّنَ عليها ما سَمِعت، فَإنَّ الإنسَانَ يَتَأسَّى بِغَيرِه، مَعَ تَطيِيبِ خَاطِرِها بِجَمالِها، وحُبِّ النبيِّ ﷺ لَها[(٢)(٣)].

□ **الخَامِسَةُ والثَّلَاثُونَ:** قَولُها: «قُلتُ: سُبحَانَ الله». فيه جَوازُ التَّعَجُّبِ بِلَفظِ التَّسبيحِ، وقَد تَكَرَّرَ هذا في الأحَادِيثِ.

□ **السَّادِسَةُ والثَّلَاثُونَ:** قَولُها: «لَا يَرقَأُ لِي دَمعٌ»، هو بِالهَمزِ؛ أي: لَا يَنقَطِعُ. وقَولُها: «ولَا أكتَحِلُ بِنَومٍ» أي: لَا أنَامُ.

□ **السَّابِعَةُ والثَّلَاثُونَ:** قَولُها: «حِينَ استَلبَثَ[(٤)] الوحيَ». ضَبَطنَاه بِنَصْبِ قَولِه[(٥)]: «الوحيَ» عَلى أنَّه مَفعُولٌ لِقَولِه: «استَلبَثَ»؛ أي: استَبطَأ النبيّ ﷺ الوحيَ.

وكَلَامُ النَّوويِّ[(٦)] يَدُلُّ عَلى أنَّه مَرفُوعٌ، فَإنَّه فَسَّرَ قَولَهَ[(٧)]: «استَلبَثَ» بِقَولِه[(٨)]؛ أي[(٩)]: أبطَأ ولَبِثَ ولَم يَنزِل.

---

(١) في (م): «تضرر».
(٢) ليس في: (ش).
(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/١٠٨).
(٤) في الأصل: «استلب».
(٥) ليس في: (ش).
(٦) شرح صحيح مسلم (١٧/١٠٨).
(٧) في (م): «قولها»
(٨) ليس في: الأصل.
(٩) ليس في: (ش).

وكَلَامُ القُرطُبي[١] يُوافِقُ ما ضَبَطنَاه، ويَقتَضِي: أنَّ الرَّفعَ تَجوِيزٌ لَا رِوايَةٌ، فَإنَّه قال بَعْدَ ذِكرِ النَّصبِ: ويَصِحُّ رَفعُه عَلى أن يَكُونَ: «استَلبَثَ» بِمَعنَى: لَبِثَ. كَما يُقَالُ (٨/٥٩م): استَجَابَ. بِمَعنَى: أجَابَ، وهو كَثِيرٌ.

□ **الثَّامنةَ والثَّلَاثُونَ:** قَولُها: «يَستَشِيرُهما في فِرَاقِ أهلِه». فيه مُشَاورَةُ الإنسَانِ بِطَانَتَه وأهلَه وأصدِقَاءَه فيما يَنوبه[٢] من الأمُورِ.

□ **التَّاسِعَةُ والثَّلَاثُونَ:** قَولُ أسَامَةَ: «هُمْ أهلُك»؛ أي: العَفَائفُ اللائقَاتُ بِك. كَما في قَوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦]. ولَيسَ المُرَادُ بِذَلِكَ أنَّه تَبَرَّأ[٣] من الإشَارَةِ، ووكَّلَ الأمرَ في ذَلِكَ إلى النبيّ ﷺ؛ لِأنَّه أعلَمُ بِها منه، لِقَولِ عَائشَةَ: «فَأشَارَ عَلى النبيّ ﷺ بِالذِي يَعلَمُ من بَرَاءَةِ أهلِه»، إلى آخِرِه، فَدَلَّ عَلى أنَّه أشَارَ وبَرَّأها بِكَلَامِه هذا.

وأما قَولُ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه: «لَم يُضَيِّق اللهُ عليك، والنِّسَاءُ سِواها كَثِيرٌ»: فقال النَّوويُّ[٤]: هذا هو الصَّوابُ في حَقِّ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ لِأنَّه رَآها[٥] مَصلَحَةً ونَصِيحَةً لِلنَّبي ﷺ في اعتِقَادِه، ولَم يَكُن كَذَلِكَ في نَفسِ الأمرِ؛ لِأنَّه رَأى انزِعَاجَ النبيّ ﷺ بِهذا الأمرِ، وتَقَلُّقَه[٦]، فَأرَادَ إرَاحَةَ خَاطِرِه، وكَانَ ذَلِكَ أهَمَّ من غَيرِه. واستَأنَسَ بِه البخاريُّ في «**صَحِيحِه**»[٧] لِقَولِ الإنسَانِ في التَّعدِيلِ: لَا أعلَمُ عليه إلَّا[٨] خَيرًا.

□ **الفَائدَةُ الأربَعُونَ:** قَولُ عَلِيٍّ: «وإن تَسأل الجَارِيَةَ تَصدُقك»؛ أي: بَرِيرَةَ. بِدَلِيلِ قَولِه: «فَدَعَا رسولُ الله ﷺ بَرِيرَةَ». وهيَ بِفَتحِ الباءِ المُوحَّدَةِ، وكَسرِ الرَّاءِ المُهمَلَةِ، بَعدَها يَاءٌ مُثَنَّاةٌ من تَحتٍ، ثُمَّ رَاءٌ مُهمَلَةٌ.

وقَولُها: «والذِي بَعَثَك بِالحَقِّ، إن رَأيتُ عليها أمرًا قَطُّ أغمِصُه عليها أكثَرَ

---

(١) المفهم (٧/ ٣٧١).
(٢) في (م): «ينويه».
(٣) في (ك٢، ح، ش): «يبرأ».
(٤) شرح مسلم للنووي (١٧/١٠٨).
(٥) في (ك٢، ح): «رآه».
(٦) في (م): «وقلقه».
(٧) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب (٢).
(٨) ليس في: (ك٢، ح).

من أنَّها جَارِيَةٌ حديثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عن عَجِينِ أهلِها، فَتَأتِي[١] الدَّاجِنُ فَتَأكُلُه[٢]». مَعنَاه: أنَّه لَيسَ فيها شَيءٌ مِما تَسألُونَ عنه أصلًا ولَا فيها شَيءٌ من غَيرِه إلَّا نَومُها عن العَجِينِ. وقَولُها: «أَغمِصُه» بِفَتحِ الهَمزَةِ، وإسكَانِ الغَينِ المُعجَمَةِ، وكَسرِ المِيمِ، وبِالصَّادِ المُهمَلَةِ؛ أي: أعِيبُها بِه. من الغَمْصِ، وهو العَيبُ.

و«الدَّاجِنُ»، بِكَسرِ الجِيمِ: الشَّاةُ التي تَألَفُ البَيتَ، ولَا تَخرُجُ إلى المَرعَى[٣].

وأورَدَ البخاريُّ هذا الحديثَ في الشَّهادَاتِ من «صَحِيحِه»[٤] وبَوّبَ عليه: «بابَ تَعدِيلِ النِّسَاءِ بَعضِهِنَّ[٥] بَعضًا».

قال القَاضِي (٨/ ٦٠م) عِيَاضٌ[٦]: وهذا لَيسَ بَيِّنًا[٧] إذ لَم تَكُن شَهادَةً، والمَسألَةُ التي اختَلَفَ فيها العُلَماءُ: إنَّما هيَ في تَعدِيلِهِنَّ لِلشَّهادَةِ، فَمَنَعَ من ذَلِكَ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ. وأجَازَه أبو حَنِيفَةَ [٢/ ٢٣٠ظ] في المَرأتَينِ والرَّجُلِ بِشَهادَتِهما في المالِ. واحتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِذَلِكَ بِقَولِ زَينَبَ في عَائشَةَ، وقَولِ عَائشَةَ في زَينَبَ: «فَعَصَمَها اللهُ بِالورَعِ».

قال: ومَن كَانَت بِهَذِه الصِّفَةِ جَازَت شَهادَتُها، وهذا رَكِيكٌ جِدًّا؛ لِأنَّه وإمامَه أبا حَنِيفَةَ، لَا يُجِيزَانِ شَهادَةَ النِّسَاءِ إلَّا في مَواضِعَ مَخصُوصَةٍ، فَكَيفَ يُطلَقُ جَوازُ تَزكِيَتِهِنَّ. انتَهَى.

□ **الحَادِيَةُ والأربَعُونَ:** فيه جَوازُ البَحثِ والسُّؤَالِ عن أحوالِ غَيرِه إذَا كَانَ لَه بِذَلِكَ تَعَلُّقٌ: كَسُؤَالِ الإنسَانِ عن زَوجَتِه في مِثلِ هذا، وعن ولَدِه الذي يُرِيدُ تَربيتُه وتَأدِيبَه، وسُؤَالِ الحَاكِمِ عَمَّن شَهِدَ عنده، والمُحَدِّثُ عَمَّن يُرِيدُ الرِّوايَةَ

---

(١) في الأصل، (ك٢، ح): «يأتي»، والمثبت موافق لمصادر التخريج.
(٢) في (ك٢، ح): «فيأكله».
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٩).
(٤) البخاري (٢٦٦١).
(٥) في النسخ: «بعضهم»، والمثبت هو الصواب.
(٦) إكمال المعلم (٨/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).
(٧) في الأصل: «بيّن»، وفي (ك٢، ح، ش): «يبين».

عنه والإنسَانُ عَمَّن يُرِيدُ مُصَاهَرَتَه أو مُخَالَطَتَه أو مُشَارَكَتَه ونَحو ذَلِكَ. أما غَيرُه فَهو مَنهيٌّ عنه، وهو تَجَسُّسٌ وفُضُولٌ[١].

□ **الثَّانِيَةُ والأربَعُونَ:** قَولُها: «فَقَامَ رسولُ الله ﷺ» أي: عَلى المنبَرِ، بِدَلِيلِ قَولِه بَعدَه: «فقال، وهو عَلى المنبَرِ»، وفيه خُطبَةُ الإمامِ النَّاسَ عند نُزُولِ أمرٍ مُهِمٍّ.

وقَولُها: «فَاستَعذَرَ من عَبدِ الله»: مَعنَاه أنَّه قال: «**مَن يَعذِرُنِي فيمَن آذَانِي في أهلِي**»، كَما بَيَّنته في هذا الحديثِ. ومَعنَى: «**مَن يَعذِرُنِي**»: مَن يَقُومُ بِعُذرِي إن كَافَأته عَلى قَبيحِ فِعلِه ولَا يُلمْني[٢]. وقِيلَ مَعنَاه: مَن يَنصُرُنِي. والعَذِيرُ: النَّاصِرُ. وفيه اشتِكَاءُ[٣] ولِيِّ الأمرِ [٤إلى المسلمِينَ٤] مَن تعرَّضَ[٥] لَه بِأذًى في نَفسِه أو أهلِه أو غَيرِه، واعتِذَارُه فيما يُرِيدُ أن يُؤَدِّبَه[٦] بِه[٧]. انتهى.

□ **الثَّالِثَةَ والأربَعُونَ:** فيه فَضَائلُ ظَاهرَةٌ لِصَفوانَ بنِ المُعَطَّلِ رضي الله عنه، بِشَهادَةِ النبيّ ﷺ لَه بِما شَهِدَ، وبِفِعَالِه الجَمِيلِ في إركَابِ[٨] عَائشَةَ رضي الله عنها، وحُسنِ أدَبِه في جُملَةِ القَضِيَّةِ[٩].

□ **الرَّابِعَةَ والأربَعُونَ:** قَولُها: «فَقَامَ سَعدُ بنُ مُعَاذٍ، فقال: أعذُرُك منه». (٨/ ٦١م) كَذَا وقَعَ في أصلِنَا، وهو خَبَرُ مُبتَدَأٍ؛ أي: أنَا أعذُرُك منه. كَما هو ثَابِتٌ في «**الصَّحِيحَينِ**».

قال القَاضِي عِيَاضٌ: هذا مُشكَلٌ، لَم يَتَكَلَّم عليه أحَدٌ، وكَانَت هَذِه القِصَّةُ في غَزوةِ المُرَيسِيعِ، وهيَ غَزوةُ بَنِي المُصطَلِقِ سَنَةَ سِتٍّ، فيما ذَكَرَه[١٠]

---

(١) إكمال المعلم (٨/ ٢٨٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١١٧).
(٢) في (م): «يمني».
(٣) في (ك٢، ح): «إشكاء».
(٤ ـ ٤) في الأصل: «للمسلمين».
(٥) في (م): «يعترض».
(٦) في (ك٢، ح، ش): «يؤذيه».
(٧) شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٠٩، ١١٧).
(٨) في (ش): «إركان».
(٩) شرح مسلم للنووي (١٧/ ١١٧).
(١٠) في الأصل: «ذكر».

ابنُ إسحَاقَ[١]، ومَعلُومٌ أنَّ سَعدَ بنَ مُعَاذٍ ماتَ في إثرِ غَزَاةِ الخَندَقِ من الرَّميَةِ التي أصَابَته، وذَلِكَ سَنَةَ أربَعٍ، بِإجماعِ أهلِ السِّيَرِ، إلَّا شَيئًا قاله الواقِدِيُّ وحدَه.

قال القَاضِي عِيَاضٌ[٢]: قال بَعضُ شُيُوخُنَا: ذِكرُ سَعدَ بنَ مُعَاذٍ في هذا وهمٌ، والأشبَه أنَّه غَيرُه، ولِهذا لَم يَذكُره ابنُ إسحَاقَ في «السِّيَرِ»، وإنَّما قال: إنَّ المُتَكَلِّمَ أولًا وآخِرًا أسَيدُ بنُ حُضَيرٍ.

قال القَاضِي: وقَد ذَكَرَ مُوسَى بنُ عُقبَةَ: أنَّ غَزوةَ المُرَيسِيعِ كَانَت سَنَةَ أربَعٍ، وهيَ سَنَةُ الخَندَقِ. وقَد ذَكَرَ البخاريُّ[٣] اختِلَافَ ابنِ إسحَاقَ وابنِ عُقبَةَ.

قال القَاضِي: وقَد ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ عن الواقِدِيِّ: أنَّ المُرَيسِيعَ كَانَت سَنَةَ خَمسٍ. قال: وكَانَت الخَندَقُ وقُرَيظَةُ بَعدَها. وذَكَرَ القاضي[٤] إسماعِيلُ الخِلَافَ في ذَلِكَ، وقال: الأولى أن تَكُونَ[٥] المُرَيسِيعُ قَبلَ الخَندَقِ. وقال القَاضِي[٦]: وهذا لِذِكرِ سَعدٍ في قِصَّةِ الإفكِ، وكَانَت في المُرَيسِيعِ؛ فَعَلى هذا يَستَقِيمُ فيه ذِكرُ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ، وهو الذي في «**الصَّحِيحَينِ**». وقَولُ غَيرِ ابنِ إسحَاقَ في وقتِ المُرَيسِيعِ أصَحُّ، هذا كَلَامُ القَاضِي، حَكَاه عنه النَّوَوِيُّ[٧]، وقال: وهو صَحِيحٌ.

قُلتُ: وقَد سَبَقَ القَاضِي إلى ذَكَرِ هذا الإشكَالِ: أبو عُمَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٨]. والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ والأربَعُونَ**: قَولُها: «فَقَامَ سَعدُ بنُ عُبادَةَ[٩]، وهو سَيِّدُ الخَزرَجِ[١٠] وكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، ولَكِن اجتهَلَته[١١] الحَمِيَّةُ». كَذَا في رِوايَتِنَا «اجتهَلَته» بِالجِيمِ والهاءِ، وكَذَا هو عند مُعظَمِ رُواةِ «**صَحِيحِ مسلمٍ**». ومَعنَاه: استَخَفَّته وأغضَبَته، وحَمَلَته عَلى الجَهلِ.

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٨٩).
(٢) ليس في: (ك٢، ح).
(٣) البخاري، كتاب المغازي (٤١٣٨).
(٤) ليس في: (م).
(٥) في (ك٢، ح): «يكون».
(٦) في (ك٢، ح): «القاضي عياض».
(٧) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٠٩، ١١٠)، والكلام في إكمال المعلم (٨/ ٣٠١ ـ ٣٠٣).
(٨) التمهيد (٢٤/ ١٠٦).
(٩) في الأصل: «معاذ».
(١٠) في (ش): «الخروج».
(١١) في (ك٢، ح، ش): «أجهلته».

وفي رِوايَةِ ابنِ ماهانَ في «**صَحِيحِ مسلم**»: «احتَمَلَته» بِالحَاءِ والمِيم، وكَذَا رَواه «**مسلمٌ**» بَعدَ هذا من رِوايَةِ (٨/ ٦٢م) يُونُسَ وصَالِحٍ. وكَذَا رَواه «**البخاريُّ**»، ومَعنَاه: أغضَبَته. [٢/ ٢٣١و] فَالرِّوايَتَانِ صَحِيحَتَانِ[١].

□ **السَّادِسَةُ والأربَعُونَ**: فيه فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِسَعدِ بنِ مُعَاذٍ وأسَيدِ بنِ حَضِير رضي الله عنهما[٢].

قال أبو العَباسِ القُرطُبي[٣]: وبَينَ السَّعدَينِ ما بَينَ الكَلِمَتَينِ، والله يُؤتِي فَضلَه مَن يَشَاءُ.

وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٤]: فيه أنَّ التَّعَصُّبَ في البَاطِلِ يَخرُجُ عن اسمِ الصَّلَاحِ؛ لِقَولِ عَائشَةَ: «فَاحتَمَلَته الحَمِيَّةُ، وكَانَ قَبلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا». والصَّلَاحُ القِيَامُ بِحُقُوقِ الله، وما يَلزَمُ من حُقُوقِ عِبادِه. قال: وفيه جَوازُ سَبِّ المُتَعَصِّبِ في البَاطِلِ، والمُتَكَلِّمِ بِنُكرِ[٥] القَولِ، والإغلَاظِ في سَبِّه بِما يُشبِه صِفَتَه، وإن لَم يَكُن فيه حَقِيقَةً، لِقَولِ أسَيدٍ: «كَذَبتَ، إنَّك مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عن المُنَافِقِينَ». وحَاشَا سَعدًا من النِّفَاقِ، ولَكِن لَما كَانَ منه من ظَاهِرِ التَّعَصُّبِ لِابنِ أبَيٍّ المُنَافِقِ، عَرَّضَ لَه بِمِثلِ هذا القَولِ الغَلِيظِ.

وقال الدَّاوُدِيُّ: إنَّما أنكَرَ سَعدُ بنُ عُبادَةَ من قَولِ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ تَحَكُّمَه في قَومِه بِحُكمِ أنَفَةِ العَرَبِ، وما كَانَ قَدِيمًا بَينَ الحَيَّينِ، لَا أنَّه رَضِيَ فِعلَ ابنِ أبَيٍّ، وقَولَه: «كَذَبتَ لَعَمرُ الله، لَا تَقتُلُه»؛ أي: لَا يَجعَلُ[٦] النبيُّ ﷺ حُكمَه إلَيك.

قُلتُ: الأظهَرُ عِندِي: أنَّ ابنَ مُعَاذٍ لَم يَقُل هذا الكَلَامَ أنَفَةً لِما بَينَ الحَيَّينِ من الدُّخُولِ في الجَاهلِيَّةِ، وإنَّما قاله بِإخلَاصِ نَصرِ اللهِ ورسولِه، وانظُر إنصَافَه[٧]

---

(١) إكمال المعلم (٨/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، وشرح مسلم للنووي (١٧/ ١١٠).
(٢) شرح مسلم للنووي (١٧/ ١١٧).
(٣) المفهم (٧/ ٣٧٢).
(٤) إكمال المعلم (٨/ ٢٩٠).
(٥) في (ك٢، ح): «منكر»، وفي (ش): «بمنكر».
(٦) في (ك٢، ح): «تجعل».
(٧) في (ك٢، ح): «اتصافه».

في تَقدِيمِه[١] ذِكرَ قَومِه الأوسَ، وجَزمِه بِضَربِ عُنُقِه إن كَانَ منهم، وقَولُه في الخَزرَجِ، الذينَ[٢] لَيسُوا قَومَه: «أمَرتَنَا فَفَعَلنَا أمرَك». وهذا غَايَةٌ في الإنصَافِ، ولَا يَتَوقَّفُ أحَدٌ في امتِثَالِ أمرِ النبيّ ﷺ، وأنَّه حَتمٌ لَازِمٌ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ[٣] لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وأما قَولُ ابنِ عُبادَةَ: «لَعَمرُ الله، لَا تَقتُلُه، ولَا تَقدِرُ عَلى قَتلِه». فَلَم يَقُل ذَلِكَ حَمِيَّةً[٤]، ولَا انتِصَارًا [٥]لِابنِ أبَيٍّ. كَيفَ[٥]، وابنُ أبَيٍّ من الخَزرَجِ، وابنُ مُعَاذ [لم يجزم بقتله إن كان من الخزرج، وإنما قال: أمرتنا، ففعلنا أمرك. فدل على أن قوله[٦] (٨/ ٦٣م): لَا تَقتُلُه ولَا تَقدِرُ عَلى قَتلِه. وإنَّما هو فيما[٧] إذَا كَانَ من الأوسِ، فَإنَّه إنَّما وعَدَ بِقَتلِ الأوسِيِّ، وهذا يُحَقِّقُ أنَّ ابنَ عُبادَةَ لَم يَقُل ذَلِكَ حَمِيَّةً، ولَو كَانَت[٨] هنَاكَ حَمِيَّةٌ لَما وجَّهها[٩] لِرَهطِ بنِ مُعَاذٍ، وإنَّما قال ذَلِكَ لِعِلمِه أنَّ القَائلَ[١٠] لِذَلِكَ مِمَّن يُظهِرُ الإسلَامَ، وأنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم يَكُن يَقتُلُ مَن يُظهِرُ الإسلَامَ، وأنَّه[١١] أرَادَ أن بَقِيَّةَ[١٢] قَومِه يَمنَعُونَه منه، حَيثُ لَم يَصدُر أمرُ النبيّ ﷺ بِذَلِكَ، فقال لَه: لَا تَقُل ما لَا تَفعَلُه، ولَا تَقدِرُ عَلى فِعلِه. لِعَدَمِ أمرِ[١٣] النبيّ ﷺ بِذَلِكَ، وأنتَ لَا يُمكِنُك إلَّا الوُقُوفَ عنده، ولَو لَم تَقِف[١٤]، لَمَنَعَك أصحَابُك، وأما ما قاله ابنُ مُعَاذٍ في الخَزرَجِ فَأمرٌ لَا يَقبَلُ النِّزَاعَ.

---

(١) في (ك٢، ح): «تقديم».
(٢) في (ش): «الذي».
(٣) كذا في (ك٢، ح)، وهي قراءة العشرة إلا الكوفيين وهشام، فقرؤوا: «يكون»، ينظر: النشر (٢/ ٢٦١).
(٤) في (ك٢، ح، ش): «من حمية».
(٥ ـ ٥) في (ك٢، ح): «لأبي بن كعب».
(٦) مكان هذه العبارة في (م): «لم يقل».
(٧) ليس في: الأصل.
(٨) في الأصل: «كان».
(٩) في (م): «وجبها»، وفي (ك٢، ح): «وجهه».
(١٠) في (ك٢، ح): «القاتل».
(١١) في (ك٢، ح، ش): «أو أنه».
(١٢) في (م): «ينبه».
(١٣) في (ش): «إذن».
(١٤) في (ك٢، ح): «يقف».

وهذا مَخلَصٌ حَسَنٌ هدَانَا الله لَه، وهو يَهدِي مَن يَشَاءُ.

وفي آخرِ كَلَامِ الدَّاوُدِيِّ إشَارَةٌ إلى بَعضِه، حَيثُ قال: أي: لَا[١] يَجعَلُ النبيّ ﷺ حُكمَه إلَيك. لَكِن في أولِ كَلَامِه ما لَا يُرضِي.

فَإن قُلتَ: هذا يُخَالِفُ ما فَهِمَته عَائشَةُ رضي الله عنها، ولِهذا قالت: «ولَكِن اجتَهَلَته[٢] الحَمِيَّةُ».

قُلتُ: كَانَت عَائشَةُ رضي الله عنها وراءَ حِجَابٍ، ومُنزَعِجَةَ الخَاطِرِ لِما دَهَمَها من الخَطبِ العَظِيم، والِاختِلَاقِ[٣] الجَسِيمِ عليها، فَقَد يَقَعُ في فَهمِها لِبَعضِ ما وقَعَ ما يَكُونُ غَيرُه أَرجَحَ منه.

فَإن قُلتَ: نَزَّهتُ سَعدَ بنَ عُبادَةَ[٤] بِالتَّعَرُّضِ لِعَائشَةَ.

قُلتُ: حَاشَ للهِ، ما ذَكَرته في عَائشَةَ لَا يَقدَحُ في شَيءٍ من جَلَالَتِها، والخَطَأ جَائزٌ عَلى البَشَرِ، لَا سِيَّما في الكَلَامِ الذي لَيسَ فيه تَصرِيحٌ بِالمَقصُودِ، فَقَد يَقَعُ الخَلَلُ في فَهمِه، وقَد قالت هيَ في حَقِّ ابنِ عُمَرَ: «ما كَذَبَ أبو عَبدِ الرَّحمَنِ، [٢/٢٣١ظ] ولَكِنَّه وهل»[٥] ولَا سِيَّما ولَيسَ هذا خَطَأً في فَهمِ كَلَامِ النُّبوةِ، ولَا في حُكمٍ شَرعِيٍّ، وإنَّما هو في كَلَامِ الآحَادِ، الذِي لَا يَترَتَّبُ عليه حُكمٌ شَرعِيٌّ.

وأما حَملُ كَلَامِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ عَلى ما حَمَلُوه عليه، فَهو شَدِيدٌ يَترَتَّبُ عليه ما لَا أتَفَوه بِه.

فَإن قُلتَ: وهذا يُخَالِفُ فَهمَ أسَيدِ بنِ حُضَيرٍ رضي الله عنه، وهو حَاضِرٌ مَعَ القَومِ من غَيرِ حِجَابٍ ولَا انزِعَاجٍ.

(٨/٦٤م) **قُلتُ**: إنَّما انتَصَرَ أسَيدُ بنُ حُضَيرٍ رضي الله عنه لِكَلَامِ ابنِ مُعَاذٍ، وسَاعَدَه عَلى قَتلِ القَائلِ لِهذا الكَلَامِ إن كَانَ من الأوسِ. وقال: إنَّهما قَادِرَانِ عَلى قَتلِه،

---

(١) ليس في: (ش).
(٢) في (ك٢، ح): «أجهلته».
(٣) في الأصل، (ش): «الاختلاف».
(٤) في الأصل: «معاذ».
(٥) في (م): «وهم».

وحَمَلَه عَلى ذَلِكَ شِدَّةُ نُصرَتِه لِلنَّبي ﷺ في مِثلِ هَذِه الحَالَةِ العَظِيمَةِ التي طَلَبَ فيها مَن يَعذِرُه من ذَلِكَ القَائلِ، وأنكَرَ عَلى ابنِ عُبادَةَ ظَاهرَ لَفظِه، وإن كَانَ لِباطِنِه مَخلَصٌ حَسَنٌ، فَيُحتَمَلُ أنَّه غَابَ عن أسَيدٍ ذَلِكَ المَخلَصُ، ويُحتَمَلُ أنَّه عَلِمَه وأنكَرَ عَلى ابنِ عُبادَةَ ظَاهرَ اللفظِ، وكَم من لَفظٍ يُنكَرُ إطلَاقُه عَلى قَائلِه، وإن كَانَ في الباطِنِ لَه مَخلَصٌ، فَهذا ما سَمَحَ بِه الخَاطِرُ في تَنزِيه الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله تعالى عنهم، والعِلمُ عند الله تعالى.

وقال المازَرِيُّ[١]: قَولُ[٢] أسَيدٍ لِسَعدٍ: «يَا مُنَافِقُ». قَد تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلى أمثَالِه إذَا وقَعَ بَينَ الصَّحَابَةِ، وأنَّه يَجِبُ تَأوِيلُه عَلى ما يَلِيقُ بِهم، والأشبَه أنَّ أسَيدًا إنَّما وقَعَ ذَلِكَ منه عَلى جِهَةِ الغَيظِ والحَنَقِ، وبالَغَ في زَجرِ سَعدٍ، ولَم يُرِد النِّفَاقَ الذي هو إظهارُ الإيمانِ وإبطَانُ الكُفرِ، ولَعَلَّه أرَادَ أنَّ سَعدًا كَانَ يُظهِرُ لَه ولِلأوسِ من المَودَّةِ ما يَقتَضِي عنده أن لَا يَقُولَ فيهم ما قال، فَلَاحَ لَه أنَّ باطِنَه فيهم خِلَافُ ما ظَهَرَ، والنِّفَاقُ في اللُّغَةِ يَنطَلِقُ عَلى إظهارِ ما يُبطِنُ خِلَافَه دِينًا كَانَ أو غَيرَه، ولَعَلَّه ﷺ لِأجَلِ هذا لَم يُنكِر عليه، إن كَانَ سَمِعَ قَولَه هذا. انتَهَى.

وهو[٣] يُوافِقُ ما ذَكَرته من أنَّ[٤] إنكَارَ سَعدِ بنِ عُبادَةَ عَلى سَعدِ بنِ مُعَاذٍ لَم يَكُن بِالنِّسبَةِ إلى الخَزرَجِ، وإنَّما هو بِالنِّسبَةِ إلى الأوسِ، وجَزمُه بِقَتلِ القَائلِ إن كَانَ منهم[٥]، والله أعلَمُ.

وقال النَّوَوِيُّ[٦]: أرَادَ[٧] أنَّك تَفعَلُ فِعلَ المُنَافِقِينَ، ولَم[٨] يُرِد النِّفَاقَ الحَقِيقِيَّ. والله أعلم.

□ **السَّابِعَةُ والأربَعُونَ:** قَولُها: «فَثَارَ الحَيَّانِ». هو بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ؛ أي: تَنَاهَضُوا لِلنِّزَاعِ والعَصَبِيةِ، كَما قالت: «حَتَّى هَمُّوا[٩] أن يَقتَتِلُوا». وقَولُها: «فَلَم

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤١٩).
(٢) في (ك٢، ح): «فعليل».
(٣) ليس في: (ك٢، ح).
(٤) ليس في: (ك٢، ح).
(٥) في الأصل: «فيهم».
(٦) شرح مسلم للنووي (١٧/ ١١٨).
(٧) في (ش): «أراد هو».
(٨) في (ك٢، ح، ش): «فلم».
(٩) في (ك٢، ح): «توهموا».

يَزَل رسولُ الله ﷺ يُخَفِّضُهم، حَتَّى سَكَتُوا وسَكَتَ»، فيه المُبادَرَةُ إلى قَطعِ الفِتَنِ والخُصُوماتِ والمُنَازَعَاتِ وتَسكِينِ الغَضَبِ[١].

□ **الثَّامنةُ (٨/٦٥م) والأربَعُونَ:** قَولُها[٢]: «فَتَشَهَّدَ رسولُ الله ﷺ حِينَ جَلَسَ». فيه ابتِدَاءُ الخُطَبِ والكَلَامِ المُهِمِّ، بَعدَ حَمدِ الله تعالى والثَّنَاءِ عليه بِما هو أهلُه، بِالشَّهادَتَينِ[٣].

□ **التَّاسِعَةُ والأربَعُونَ:** قَولُها: «ثُمَّ قال: **«أما بَعدُ، يَا عَائشَةُ، فَإنَّه بَلَغَنِي عنك كَذَا وكَذَا»**. فيه أنَّ الخَطِيبَ والمُتَكَلِّمَ بِالمُهِمِّ يَأتِي بَعدَ الحَمدِ والشَّهادَتَينِ بِهَذِه اللفظَةِ»، وهيَ: «أمّا بَعدُ» وهو مَبنِيٌّ عَلى الضَّمِّ، وأصلُه: بَعد ما تَقَدَّمَ من الحَمدِ والشَّهادَتَينِ، فَإنَّه...، إلى آخِرِ الكَلَامِ. وقَد كَثُرَ استِعمالُ هَذِه اللفظَةِ في الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وجَمَعَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في ذَلِكَ أوراقًا. وقَولُه: «كَذَا وكَذَا» هو كِنَايَةٌ عَما رُمِيَت بِه من الإفك، وهذا يَدُلُّ عَلى أنَّ «كَذَا وكَذَا». يُكَنَّى بِه عن الأحوالِ كَما يُكَنَّى بِه عن الأعدَادِ.

□ **الخَمسُونَ:** قَولُه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: **«وإن كُنتِ ألَممتِ بِذَنبٍ»** مَعنَاه: فَعَلت ذَنبًا، ولَيسَ ذَلِكَ لَك بِعَادَةٍ. وهذا أصلُ «اللمَم» وهو من الالمامِ، وهو النُّزُولُ النَّادِرُ[٤] غَيرُ المُتَكَرِّرِ. ومنه (٨/٦٦م) قَولُه: مَتَى تَأتِنَا، تُلمِم بِنَا في دِيَارِنَا؛ أي: مَتَى يَقَعُ منك هذا النَّادِرُ.

وقَولُه: **«فَاستَغفِرِي[٥] اللهَ ثُمَّ تُوبي إلَيه، فَإنَّ العَبدَ إذَا اعتَرَفَ بِذَنبٍ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ الله عليه»**. فيه قَبولُ التَّوبَةِ والحَثُّ عليها. وفيه أنَّ مُجَرَّدَ الِاعتِرَافِ لَا يُغنِي عن التَّوبَةِ، بَل إذَا اعتَرَفَ بِه مُتَنصِّلًا[٦] نَادِمًا، ولَيسَ المُرَادُ الِاعتِرَافَ بِذَلِكَ [٢/٢٣٢و] لِلنَّاسِ، بَل الِاعتِرَافُ للهِ تعالى، فَإنَّ الإنسَانَ مامُورٌ بِالسَّترِ.

وأما قَولُ الدَّاوُدِيِّ: إنَّ فيه دَلِيلًا عَلى الفَرقِ بَينَ أزواجِ النبيّ ﷺ وغَيرِهنَّ،

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١١٠).
(٢) ليس في: (ش).
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١١٨).
(٤) في (ش): «الناذر».
(٥) في (ك٢، ح): «فاستغفر».
(٦) في (م): «متفصلًا».

وأنَّه يَجِبُ عليهنَّ الاعتِرَافُ بِما يَكُونُ منهنَّ، إذ لَا يَحِلُّ لِلنَّبي ﷺ إمسَاكُهنَّ، وهنَّ بِهَذِه الصِّفَةِ. فَهو مَردُودٌ. وقَد رَدَّه القَاضِي عِيَاضٌ[١]. وأمَّهاتُ المُؤمنينَ مُنَزَّهاتٌ عن صُدُورِ الفَاحِشَةِ منهنَّ. والله أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةُ والخَمسُونَ:** قَولُها: «فَلَما قَضَى رسولُ الله ﷺ مَقالتَه قَلَصَ دَمعِي». هو بِفَتحِ القَافِ واللامِ؛ أي: ارتَفَعَ. وقَد أوضَحَت ذَلِكَ بِقَولِها: «حَتَّى ما أحُسُّ منه قَطرَةً». وذَلِكَ لِاستِعظَامِ (٨/٦٧م) ما بَغَتَها[٢] من الكَلَامِ، فَإنَّ الحُزنَ قَد انتَهَى نِهايَتَه، وبَلَغَ غَايَتَه، ومهما[٣] انتَهَى الأمرُ إلى ذَلِكَ جَفَّ[٤] الدَّمعُ. وأنشَدُوا عَلى ذَلِكَ[٥]:

عَينَيَّ شُحَّا أو لَا تَشُحَّا[٦] جَلَّ مُصَابِي عن الدَّواءِ
إنَّ الأسَى والبُكَا جَمِيعًا ضِدَّانِ كَالدَّاءِ والدَّواءِ

□ **الثَّانِيَةُ والخَمسُونَ:** قَولُها لِأبَويها: «أجِيبا عني». فيه تَفوِيضُ الكَلَامِ إلى الكِبارِ[٧]؛ لِأنَّهم أعرَفُ بِمَقَاصِدِه، واللائقِ بِالمَواطِنِ منه، وأبَواها يَعرِفَانِ حَالَها.

وأما قَولُ أبَويها: «**لَا نَدرِي ما نَقُولُ**[٨]». فَمَعنَاه: أنَّ الأمرَ الذي سَألتهما عنه لَا يَقِفَانِ منه عَلى زَائِدٍ عَلى ما عند رسولِ الله ﷺ قَبلَ نُزُولِ الوحيِ، من حُسنِ الظَّنِّ بِها[٩]، والسَّرَائرُ إلى الله تعالى[١٠].

---

(١) إكمال المعلم (٨/ ٢٩٨).
(٢) في (ك٢، ح، ش): «ما ماسها».
(٣) في (م): «لما».
(٤) في (ش): «خف».
(٥) في (ك٢، ح، ش): «هذا». والبيتان لابن الرومي، الديوان (ص١٥٦)، وينظر: المفهم (٧/ ٣٧٤).
(٦) في (ش)، وديوان ابن الرومي: «شحا ولا تسحا»، وفي (ك٢، ح): «سحا أو لا تسحا».
(٧) في (ش): «الكبائر».
(٨) في (ك٢، ح): «يقول».
(٩) ليس في: (ش).
(١٠) ينظر: شرح مسلم للنووي (١٧/ ١١١، ١١٢).

ورُوِّينَا من طَرِيقِ عَبدِ الكَرِيمِ بنِ الهَيثَمِ العَاقُولِيِّ[١] في قِصَّةِ الإفكِ: أنَّ أبا بَكرٍ ﷺ قال: «يَا بُنَيَّةَ، وكَيفَ أعذُرُك بِما لَا أعلَمُ، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّنِي، وأيُّ سَماءٍ تُظِلُّنِي إذَا قُلتُ ما لَا أعلَمُ». ورَوى أبو بَكرٍ البَزَّارُ في «مُسنَدِه»[٢]، بإسنَادٍ رِجَالُه رِجَالُ الصَّحِيحِ، من حديثِ عَائشَةَ ﵂: أنَّها[٣] لَما أنزِلَ عُذرُها قَبَّلَ أبو بَكرٍ رَأسَها، فقالت: «ألَا عَذَرتَنِي؟» فقال: «أيُّ سَماءٍ تُظِلُّنِي، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّنِي (٨/٦٨م)، إن قُلتُ ما لَا أعلَمُ».

□ **الثَّالِثَةُ والخَمسُونَ:** فيه جَوازُ الِاستِشهادِ بِآيَاتِ القُرآنِ العَزِيزِ، لِقَولِها: «ما أجِدُ لِي ولَكُم مَثَلًا، إلَّا كَما قال أبو يُوسُفَ: ﴿صَبْرٌ[٤] جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ولَا خِلَافَ في جَوازِه. وكَذَا في رِوايَتِنَا «صَبرٌ[٥]» بِدُونِ فَاءٍ، مَعَ أنَّ لَفظَ القُرآنِ بِالفَاءِ، وهو كَقَولِه[٦] عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**الآيَةُ الفَاذَّةُ الجَامِعَةُ**»: ﴿مَن[٧] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[٨] [الزلزلة: ٧]، قَالُوا: ولَا امتِنَاعَ في ذَلِكَ؛ لِأنَّ حَرفَ العَطفِ في حُكمِ الِانفِصَالِ، فَإنَّه كَلِمَةٌ مُفرَدَةٌ[٩] وقَولُه: «صَبرٌ جَمِيلٌ». خَبَرُ مُبتَدَأٍ مَحذُوفٍ، تَقدِيرُه: أمرِي، أو صَبرِي، أو نَحوُ ذَلِكَ[١٠].

□ **الرَّابِعَةُ والخَمسُونَ:** قَولُها[١١]: «ولَشَأنِي كَانَ أحقَرَ في نَفسِي من أن يَتَكَلَّمَ الله ﷻ فيّ بِأمرٍ يُتلى».

قال أبو العَباسِ القُرطُبي[١٢]: فيه دَلِيلٌ عَلى أنَّ الذي يَتَعَيَّنُ عَلى أهلِ

---

(١) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد، الديرعاقولي، القطان، الإمام، الحافظ، الحجة، قال الخطيب: الديرعاقولي ثقة ثبت. تاريخ بغداد (١١/٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٥).

(٢) البزار (٢٥٧).

(٣) في (ك٢، ح، ش): «أنه».

(٤) ليس في: (م).

(٥) في (م): «صبر جميل».

(٦) في (ش): «قوله».

(٧) في (م): «فمن».

(٨) أخرجه البخاري (٤٩٦٢)، ومسلم (٩٨٧/٢٤).

(٩) في الأصل: «منفردة».

(١٠) ينظر: إكمال المعلم (٨/٢٩٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٧/١١٧).

(١١) ليس في: (ك٢، ح).

(١٢) المفهم (٧/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

الفَضلِ والعِلمِ والعِبادَةِ والمَنزِلَةِ احتِقَارُ أنفُسِهم، وتَركِ الِالتِفَاتِ إلى أعمالِهم وأحوالِهم وتَحرِيرِ[١] النَّظَرِ إلى لُطفِ الله وعَفوِه ورَحمَتِه وكَرمِه؛ وقَد اغتَرَّ كَثِيرٌ من الجُهالِ بِالأعمالِ، فَلَاحَظُوا أنفُسَهم بِعَينِ استِحقَاقِ الكَرَاماتِ وإجَابَةِ الدَّعَواتِ، وزَعَمُوا أنَّهم مِمَّن يُتَبَرَّكُ (٨/ ٦٩م) بِلِقَائهم، ويُغتَنَمُ[٢] صَالِحُ دُعَائهم، وأنَّه[٣] يَجِبُ احتِرَامُهم وتَعظِيمُهم ويَرَونَ أنَّ لَهم من المَكَانَةِ عند الله بِحَيثُ يَنتَقِمُ لَهم مِمَّن يَنتَقِصُهم[٤] في الحَالِ، وأن يَأخُذَ مَن أسَاءَ الأدَبَ عليهم من غَيرِ إمهالٍ، وهَذِه كُلُّها نَتَائجُ الجَهلِ.

□ **الخَامِسَةُ والخَمسُونَ:** قَولُها: «ما رَامَ رسولُ الله ﷺ مَجلِسَه[٥]» أي: ما فَارَقَه. يُقَالُ: رَامَه، يَرِيمُه، رَيمًا؛ أي: بَرِحَه[٦] ولَازَمَه. وأما رَامَ بِمَعنَى طَلَبَ، فَيُقَالُ منه: رَامَ، يَرُومُ، رَومًا[٧].

□ **السَّادِسَةُ والخَمسُونَ:** قَولُها: «**فَأخَذَه[٨] ما كَانَ يَأخُذُه من البُرَحَاءِ**» هيَ[٩] بِضَمِّ الباءِ المُوحَّدَةِ وفَتحِ الرَّاءِ، وبِالحَاءِ المُهمَلَةِ والمَدِّ، وهيَ الشِّدَّةُ. ويُقَالُ لَها أيضًا: بَرحٌ. بِإسكَانِ الرَّاءِ [٢/ ٢٣٢ظ].

وقَولُها: «حَتَّى إنَّه لَيَتَحَدَّرَ منه مِثلُ الجُمانِ[١٠] من العَرَقِ» مَعنَى «لَيَتَحَدَّرُ»: لَيَتَصَبَّبُ، وهو بِالتَّاءِ[١١]، وفَتحِ الدَّالِ، وتَشدِيدِها، وهو أبلَغُ مِما[١٢] لَو قِيلَ: لَينحَدِرُ، بِالنُّونِ، وكَسرِ الدَّالِ، وتَخفيفِها. و«الجُمانُ» بِضَمِّ الجِيمِ، وتَخفيفِ المِيمِ، وآخِرُه نُونٌ، هو: الدُّرُّ[١٣]. شَبَّهَت قَطَرَاتِ عَرَقِه ﷺ بِحَباتِ اللُّؤلُؤِ في الصَّفَاءِ والحُسنِ.

---

(١) في (م): «وتحوير»، وفي المفهم: «تجريد».
(٢) في الأصل: «يغنيهم».
(٣) في (ك٢، ح): «أنهم».
(٤) في (ك٢، ح، ش): «ينقصهم».
(٥) في (ك٢، ح): «يجلسه».
(٦) في (ك٢، ح): «يرجه».
(٧) المفهم (٧/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١١٢).
(٨) في (ك٢، ح): «وأخذه».
(٩) في (ك٢، ح): «هو».
(١٠) في (ك٢، ح): «الجمال».
(١١) في (ك٢، ح): «بالياء».
(١٢) في (ك٢، ح): «كما».
(١٣) في (ك٢، ح): «الذي».

وقَولُها «فَلَما سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ:» بِضَمِّ السِّينِ وتَشدِيدِ الرَّاءِ المُهمَلَتَينِ أي كُشِفَ وأزِيلَ[١].

□ **السَّابِعَةُ والخَمسُونَ:** قَولُه ﷺ: «**أبشِرِي يَا عَائشَةُ**». فيه استِحبابُ المُبادَرَةِ لِتَبشِيرِ مَن تَجَدَّدَت لَه نِعمَةٌ ظَاهِرَةٌ أو اندَفَعَت عنه بَلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ[٢].

□ **الثَّامنةُ والخَمسُونَ:** قَولُه: «**أما اللهُ ﷻ فَقَد بَرَّأَكِ**». [٣]أي: بِما[٣] أنزَلَه في كِتَابِه العَزِيزِ، فَصَارَت بَرَاءَةُ عَائشَةَ رضي الله عنها من الإفكِ بَرَاءَةً قَطعِيَّةً بِنَصِّ القُرآنِ، فَلَو شَكَّ فيها إنسَانٌ، والعِيَاذُ بِالله تعالى، صَارَ كَافِرًا مُرتَدًّا بِإجماعِ المسلمِينَ، وأما غَيرُها من أمَّهاتِ المُؤمنينَ، فَهَل يَكُونُ قَذفُها كُفرًا؟ فيه قَولَانِ: فَمَن قال بِالتَّكفيرِ نَظَرَ إلى ما فيه من أذَى النبيّ ﷺ، ومَن لَم يَقُل بِه لَم يَرَ فيه مُخَالَفَةَ قَاطِعٍ، وقال ابنُ عَباسٍ وغَيرُه: لَم تَزنِ[٤] امرَأةُ نَبي من الأنبياءِ صَلَواتُ الله وسَلَامُه عليهم أجمَعِينَ[٥] قَطُّ، وهذا (٨/ ٧٠م) إكرَامُ الله تعالى لَهم[٦].

□ **التَّاسِعَةُ والخَمسُونَ:** قَولُها: «فقالت لِي أمِّي: قُومِي إلَيه. فَقُلتُ[٧]: واللهِ لَا أقُومُ إلَيه، ولَا أحمَدُ إلَّا اللهَ، هو الذي أنزَلَ بَرَاءَتِي». مَعنَاه: قالت لَها أمُّها: قَومِي، فَاحمَدِيه، وقَبِّلِي رَأسَه، واشكُرِيه لِنِعمَةِ الله التي بَشَّرَكِ بِها. فقالت عَائشَةُ ما قالت إدلَالًا عليهم وعَتَبًا، لِكَونِهم شَكُّوا في حَالِها، مَعَ عِلمِهم بِحُسنِ طَرَائقِها، وجَمِيلِ أحوالِها، وارتِفَاعِها عن هذا الباطِلِ الذِي افتَرَاه قَومٌ ظَالِمُونَ، لَا حُجَّةَ لَهم ولَا شُبهَةَ فيه. قالت: وإنَّما أحمَدُ رَبي ﷻ الذي أنزَلَ بَرَاءَتِي، وأنعَمَ عليَّ بِما لَم أكُن أتَوقَّعُه، كَما قالت: «ولَشَأنِي كَانَ أحقَرَ في نَفسِي من أن يَتَكَلَّمَ الله تعالى فيّ بِأمرٍ يُتلى»[٨].

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١١٢).
(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١١٧).
(٣ ـ ٣) في (ك٢، ح): «مما»، وفي (ش): «بما».
(٤) في (ك٢، ح): «تزل».
(٥) ليس في: (ك٢، ح، ش).
(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١١٧ ـ ١١٨).
(٧) في (ش): «فقالت».
(٨) ينظر: شرح للنووي صحيح مسلم (١٧/ ١١٢ ـ ١١٣).

□ **السَّتُّونَ:** قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]؛ أي: لَا يَحلِفُ[١]. الأَلِيَّةُ[٢]: الحَلِفَ[٣]، يُقَالُ: آلى، يُولِي، وائتَلى، يَأتَلِي. بِمَعنًى واحِدٍ.

قال أبو العَباسِ القُرطُبي[٤]: والفَضلُ هنَا المالُ والسَّعَةُ في العَيشِ والرِّزقِ.

قُلتُ: الظَّاهرُ أنَّ المُرَادَ بِالفَضلِ الإفضَالُ والإعطَاءُ والتَّصدُّقُ[٥]، والتَّفسِيرُ الذي ذَكَرَه إنَّما يَلِيقُ بِالسَّعَةِ ويُوافِقُ ما ذَكَرتُه قَولُ النَّوويِّ[٦]: فيه فَضِيلَةٌ لِأبي بَكرٍ ﷺ في قَوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾[٧] الآيَةُ. انتَهَى. ولَو أُرِيدَ بِالفَضلِ المالَ، لَم يَكُن في ذَلِكَ فَضِيلَةٌ لَه.

□ **الحَادِيَةُ والسِّتُّونَ:** فيه استِحبابُ صِلَةِ الأرحَامِ، وإن كَانُوا مُسِيئينَ، والعَفوُ، والصَّفحُ عن المُسِيءِ، والصَّدَقَةُ والإنفَاقُ في سَبيلِ الخَيرَاتِ، وأنَّه يُستَحَبُّ لِمَن حَلَفَ عَلى يَمِينٍ، ورَأى غَيرَها خَيرًا منها، أن يَأتِيَ الذي هو خَيرٌ، ويُكَفِّرَ عن يَمِينِه، كَما نَطَقَ بِه الحديثُ الصَّحِيحُ[٨].

□ **الثَّانِيَةُ والسِّتُّونَ:** قَولُ زَينَبَ رضي الله عنها: «أحمِي سَمعِي وبَصَرِي»؛ أي: أصُونُ سَمعِي من أن أقُولَ: سَمِعتُ. ولَم أسمَع، وبَصَرِي من أن أقُولَ: أبصَرتُ. ولَم أبصِر؛ وقَد يَكُونُ المُرَادُ أنَّها تَحمِيهما من عُقُوبَةِ الله تعالى بِذَلِكَ[٩]. والله أعلم.

□ **الثَّالِثَةُ والسِّتُّونَ:** قَولُها: «وهيَ (٨/ ٧١م) التي كَانَت تُسَامِينِي». بِالسِّينِ المُهمَلَةِ؛ أي: تُفَاخِرُنِي، وتُضَاهِينِي بِجَمالِها ومَكَانَتِها عند رسولِ الله ﷺ.

---

(١) في (ش): «تحلف».
(٢) في الأصل، (م): «الأولية».
(٣) النهاية في غريب الأثر (١/ ٦٢).
(٤) المفهم (٧/ ٣٧٦).
(٥) في (م): «التصديق».
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١١٨).
(٧) في (م): «منكم والسعة».
(٨) أخرجه مسلم (١٦٥٠)، وأبو داود (٣٢٧٤)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٢١٠٨) عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه»**.
(٩) ينظر: المفهم (٧/ ٣٧٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١١٣).

وهيَ مُفَاعِلَةٌ من السُّمُوِّ، وهو الِارتِفَاعُ، وفيه[١] فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِزَينَبِ أمِّ المُؤمنينَ[٢].

□ **الرَّابِعَةُ والسِّتُّونَ:** قَولُها: «وطَفِقَت أختُها حَمنَةُ[٣]». هيَ بِفَتحِ الحَاءِ المُهمَلَةِ وإسكَانِ المِيمِ وفَتحِ النُّونِ. و«طَفِقَ»: من أفعَالِ الشُّرُوعِ، والمَشهورُ كَسرُ فَائه، وحُكِيَ فَتحُها.

وقَولُها: «تُحَارِبُ لَها»؛ أي: تَتَعَصَّبُ لَها، فَتَحكِي ما يَقُولُه[٤] أهلُ الإفكِ، نُصرَةً لِأختِها، لِتَعلُو مَنزِلَتُها عند رسولِ الله ﷺ [٢/٢٣٣و] عَلى عَائشَةَ رضي الله عنها، وقَولُها: «فَهَلَكَت فيمَن هَلَكَ».

قال أبو العَباسِ القُرطُبي[٥]: أي: حُدَّت حَدَّ القَذفِ، فيمَن حُدَّ، انتَهَى.

ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ المُرَادُ بِالهَلَاكِ ما حَصَلَ لَها من الإثمِ. والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ والسِّتُّونَ:** هَذِه الرِّوايَةُ التي ذَكَرَ الشَّيخُ رحمه الله في النُّسخَةِ الكُبرَى من «الأحكَامِ» أنَّه عَلَّقَها البخاريُّ ووصَلَها مسلمٌ، هيَ عندهما[٦][٧] من طَرِيقِ أبي أسَامَةَ[٨]، عن هشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَائشَةَ، فَقَولُها: «**وكَانَ الذينَ[٩] تَكَلَّمُوا به[١٠] مِسطَحٌ، وحَمنَةُ، وحَسَّانُ**». يَجُوزُ رَفعُ مِسطَحٍ وما بَعدَه عَلى اسمِيَّةِ كَانَ، ونَصبُها عَلى الخَبَرِ، والمَعنَى مُستَقِيمٌ عليهما مَعًا، وقَد ضَبَطَه القُرطُبي بِالوجه الثَّانِي.

وقَولُها: «**وأما المُنَافِقُ عَبدُ الله بنُ أُبَيٍّ، فَهو الذي كَانَ يَستَوشِيه**». هو[١١]

---

(١) في (ك٢، ح): «وهي».
(٢) المفهم (٧/ ٣٧٦)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١١٣، ١١٨).
(٣) في (ش): «حميئة».
(٤) في (ش): «تقوله».
(٥) المفهم (٧/ ٣٧٧).
(٦) في الأصل: «عندنا».
(٧) البخاري (٤٧٥٧)، ومسلم (٢٧٧٠/ ٥٨).
(٨) في (ش): «أمامة».
(٩) في (ش): «الذي».
(١٠) في (م): «فيه».
(١١) ليس في: (ك٢، ح).

بِفَتحِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ من تَحتٍ، وإسكَانِ السِّينِ المُهمَلَةِ، وفَتحِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ من فَوقٍ، وكَسرِ الشِّينِ المُعجَمَةِ؛ أي: يَستَخرِجُه بِالبَحثِ والسُّؤَالِ ثُمَّ يُفشِيه ويُشِيعُه ويُحَرِّكُه، ولَا يَدَعُه يَخمُدُ. يُقَالُ: فُلَانٌ يَستَوشِي فَرَسَه. يعقبه[١]؛ أي: يَطلُبُ ما عنده من الجَري، ويَستَخرِجُه[٢].

□ **السَّادِسَةُ والسِّتُّونَ**: والرِّوايَةُ التي فيها «**فَلَما نَزَلَ من المنبَرِ، أَمَرَ بِالرَّجُلَينِ والمَرأةِ، فَضُرِبوا حَدَّهم**». عَزَاها الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأصحَابِ «**السُّنَنِ الأربَعَةِ**»، وهيَ عندهم من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ، (٨/ ٧٢م) [عن عَبدِ الله بنِ أبي بَكرٍ، عن عَمرَةَ، عن عَائشَةَ. وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعرِفُه إلَّا من حديثِ مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ][٣].

وبَيَّنَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ في رِوايَةِ «**البَيهَقِيِّ**»[٤]، رَحِمَهُ اللَّهُ، تَصرِيحُ ابنِ إسحَاقَ بِالتَّحدِيثِ، فَزَالَ[٥] بِذَلِكَ ما يُخشَى من تَدلِيسِه؛ لِأنَّ المَشهورَ قَبولُ حديثِ ابنِ إسحَاقَ، إلَّا أنَّه مُدَلِّسٌ، فَإذَا صَرَّحَ بِالتَّحدِيثِ كَانَ حديثُه مَقبولًا، ورَواه «**أبو دَاوُد**»[٦] أيضًا من هذا الوجه، من حديثِ عَمرَةَ مُرسَلًا، من غَيرِ ذِكرِ عَائشَةَ، بِلَفظِ: «فَأمَرَ بِرَجُلَينِ وامرَأةٍ، مِمَّن تَكَلَّمَ بِالفَاحِشَةِ، حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ، ومِسطَحِ بنِ أثَاثَةَ».

قال النُّفَيلِيُّ: ويَقُولُونَ: المَرأةُ حَمنَةُ بِنتُ جَحشٍ.

وفي كِتَابِ الطَّحَاوِيِّ: «ثَمانِينَ ثَمانِينَ»[٧].

□ **السَّابِعَةُ والسِّتُّونَ**: قال القَاضِي عِيَاضٌ[٨]: وفيه إقَامَةُ الحُدُودِ عَلى القاذفينَ[٩]. قِيلَ[٩]: وفيه تَركُ ذَلِكَ من جِهَةِ مَن لَه مَنَعَةٌ، ويُخشَى عليه من إقَامَتِه

---

(١) ليس في: (م).
(٢) ينظر: المفهم (٧/ ٣٧٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ١١٥ ـ ١١٦).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح). (٤) السنن الكبرى (٨/ ٢٥٠).
(٥) في الأصل: «فنزل». (٦) أبو داود (٤٤٧٥).
(٧) شرح مشكل الآثار (٢٩٦٣). (٨) إكمال المعلم (٨/ ٢٨٩).
(٩ ـ ٩) في الأصل، (م): «العارفين»، وفي (ك٢، ح): «القاذفين قبل وقته».

تَفرِيقُ كَلِمَةٍ، وظُهورُ فِتنَةٍ، كَما لَم يُحَدَّ عَبدُ الله بنُ أبَيٍّ، [١]وهو كَانَ[١] رَأسَ أصحَابِ الإفكِ ومُتَولِّيَ كِبرَه.

وعِندِي أنَّه إنَّما لَم يُحَدَّ؛ لِأنَّه لَم يَقذِف، وإنَّما كَانَ يَستَوشِيه ويُتَحَدَّثُ به عنده، كَما في رِوايَةِ «**البخاريِّ**[٢]» أنَّه «**كَانَ يُشَاعُ عنده، فَيُقِرُّه، ويَسمَعُه، ويُتَحَدَّثُ به عنده**[٣]، **ويَستَوشِيه**». ومِثلُ هذا لَا يَلزَمُه حَدٌّ عند الجَمِيعِ حَتَّى يَقذِفَ بِنَفسِه.

وقال أبو العَباسِ القُرطُبي[٤]: الظَّاهرُ من الأخبارِ أنَّ ابنَ أبَيٍّ لَم يُحَدَّ، وإنَّما لَم يُحَدَّ عَدُوُّ الله؛ لِأنَّ اللهَ تعالى قَد أعَدَّ لَه في الآخِرَةِ عَذَابًا عَظِيمًا، فَلَو حُدَّ في الدُّنيَا، لَكَانَ نَقصًا من عَذَابِه الأخرَوِيِّ، وتَخفيفًا عنه. وقَد أشَارَ الله تعالى إلى هذا بِقَولِه: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، مَعَ أنَّ اللهَ تعالى قَد شَهِدَ بِبَرَاءَةِ عَائشَةَ رضي الله عنها، وبِكَذِبِ كُلِّ مَن رَماها، فَقَد حَصَلَت فَائدَةُ الحد. أو[٥] مَقصُودُه إظهارُ كَذِبِ القَاذِفِ وبَرَاءَةِ المَقذُوفِ، كَما (٨/ ٧٣م) قال تعالى: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وإنَّما حُدَّ هَؤُلَاءِ المسلمُونَ، لِيُكَفَّرَ عنهم إثمُ ما صَدَرَ عنهم من القَذفِ، حَتَّى لَا يَبقَى عليهم تَبِعَةٌ من ذَلِكَ في الآخِرَةِ، وقَد قال النبيّ ﷺ في الحُدُودِ: «**إنَّها كَفَّارَةٌ لِمَن أُقِيمَت عليه**»[٦]، ويُحتَمَلُ أنَّه إنَّما تَرَكَ حَدَّه[٧] استِئلَافًا لِقَومِه[٨] واحتِرَامًا لِابنِه[٩]، وإطفَاءً لِثَائرَةِ الفِتنَةِ المُتوقعَةِ[١٠] من ذَلِكَ. انتَهَى.

قُلتُ: لَما تَوقَّفَ حَدُّ القَذفِ عَلى طَلَبِ المَقذُوفِ، سَهلَ الخَطبُ في ذَلِكَ،

(١ ـ ١) في الأصل: «وهو»، وفي (م): «وكان».

(٢) في (ك٢، ح): «للبخاري».

(٣) في (ك٢، ح): «عندهم».

(٤) المفهم (٧/ ٣٧٩).

(٥) في (ك٢، ح، ش): «إذ».

(٦) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩/ ٤١)، والترمذي (١٤٣٩) من حديث عبادة بن الصامت، وفيه: «ومن أصاب من ذلك شيئًا، فعوقب عليه، فهو كفارة له».

(٧) في (ك٢،ح): «وحده».

(٨) في (ك٢، ح): «لقوله».

(٩) في (ك٢، ح): «لأبيه».

(١٠) في الأصل، (م): «المندفعة».

فَإنَّه لَيسَ من الحُدُودِ التي هيَ مَحضُ حَقِّ الله تعالى، تُقَامُ[(١)] ولَا بُدَّ، فَبِتَقدِيرِ أن يَثبُتَ تَصرِيحُ ابنِ أَبَيٍّ بِالقَذفِ لَم تُطَالِب عَائشَةُ ﵂ بِالحد، إما لِتَسكِينِ الفِتنَةِ، وإما [(٢)]لِطَلَبِ تَغلِيظِ[(٢)] العَذَابِ في الآخِرَةِ [٢/٢٣٣ظ]، وإما لِغَيرِ ذَلِكَ، ولَا بُدَّ من تَقرِيرِ[(٣)] طَلَبِ عَائشَةَ ﵂ حَدَّ المَحدُودِينَ، لِما بَيَّنَاه من أنَّه حَقُّ آدَمِيٍّ، لَا يُقَامُ إلَّا بِطَلَبِ مُستَحِقِّه. واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) في (ك٢، ح): «يقام».
(٢ ـ ٢) في الأصل: «لطلب».
(٣) في (ك٢، ح): «تقدير».

بابُ الإمامَةِ والإمارَةِ

الحديثُ الأولُ

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، حِينَ قال لَه ابنُه عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: «إنِّي سَمِعتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقالةً، فَآلَيتُ أن أقُولَها لَك، زَعَمُوا أنَّك غَيرُ مُستَخلِفٍ[1]».

فَوضَعَ رَأسَه سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَه، فقال: إنَّ اللهَ ﷻ يَحفَظُ دِينَه، وإنِّي إن[2] لَا أستَخلِفُ، فَإنَّ رسولَ الله ﷺ لَم يَستَخلِف، وإن أستَخلِف، فَإنَّ أبا بَكرٍ قَد استَخلَفَ». قال: «فَوالله ما هو (٨/٧٤م) إلَّا أن ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ وأبا بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَعَلِمتُ أنَّه لَم يَكُن يَعدِلُ بِرسولِ الله ﷺ أحَدًا، وأنَّه غَيرُ مُستَخلِفٍ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجه «مسلمٌ»[3] من هذا الوجه، من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ. وفيه الزِّيَادَةُ التي ذَكَرَها الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ في النُّسخَةِ الكُبرَى من «الأحكَامِ»، وهيَ[4] بَعدَ قَولِه: «زَعَمُوا أنَّك غَيرُ مُستَخلِفٍ، وأنَّه لَو كَانَ لَك رَاعِي إبِلٍ، أو رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ إنَّه جَاءَك[5] وتَرَكَها، رَأيتَ أن قَد [6]ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ[6] النَّاسِ أشَدُّ». قال: «فَوافَقَه قَولِي».

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «مستخلف»، وكذلك في كل المواضع.
(٢) ليس في: (ك٢، ح).
(٣) مسلم (١٨٢٣/١٢).
(٤) في الأصل: «وهو».
(٥) في (ك٢، ح): «حال».
(٦ ـ ٦) في الأصل: «ضيعها، رعاية».

وأخرجه «**الشيخانِ**»(١) من طَرِيقِ هشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ، قال: حَضَرتُ أبي حِينَ أصِيبَ، فَأثنَوا عليه، وقَالُوا: «جَزَاك الله خَيرًا». فقال: «رَاغِبٌ ورَاهِبٌ». قَالُوا(٢): «استَخلِف». فقال: «أتَحَمَّلُ أمرَكُم حَيًّا، ومَيِّتًا؟ لَودِدتُ أنَّ حَظِّي منها الكَفَافُ لَا علي ولَا لِي»، وذَكَرَ بَقِيَّتَه(٣)، لَفظُ «**مسلم**». ولَفظُ «**البخاريِّ**»: «ودِدت أنِّي(٤) نَجوت منها كَفَافًا، لَا لِي ولَا علي، لَا أتَحَمَّلُها حَيًّا ومَيِّتًا».

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُه: «فَآلَيتُ»؛ أي: حَلَفتُ. وفيه تَلَطُّفٌ مَعَه لِهَيبَتِه، وأنَّه لَولَا تَورُّطه في اليَمِينِ، لَما جَسَرَ عليه بِمُخَاطَبَتِه في ذَلِكَ.

□ **الثَّالِثَةُ**: إن قُلتَ: كَيفَ يَجتَمِعُ قَولُه: «فَوافَقَه قَولِي»، مَعَ(٥) كَونِه لَم يَعمَل بِما قال؟

قُلتُ: لَمّا وافَقَه قَولُه وضَعَ رَأسَه سَاعَةً، لِيَتَرَوى في ذَلِكَ، (٦فَاستَقَرَّ أمرُه٦) بَعدَ التَّرَوِّي، عَلى أنَّ كِلَا الأمرَينِ جَائزٌ، لَه فيه سَلَفٌ صَالِحٌ، وأنَّ تَركَه أرجَحُ، لِلِاقتِدَاءِ بِالنَّبي ﷺ؛ وقَد انعَقَدَ الإجماعُ عَلى أنَّ الخَلِيفَةَ يَجُوزُ لَه الِاستِخلَافُ وتَركُه، وعَلى انعِقَادِ الخِلَافَةِ (٨/ ٧٥م) بِالِاستِخلَافِ، وعَلى انعِقَادِها بِعَقدِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ لِإنسَانٍ(٧)، إذَا لَم يَستَخلِفه(٨) الخَلِيفَةُ، وعَلى جَوازِ جَعلِ الخَلِيفَةِ الأمرَ شُورَى بَينَ جَماعَةٍ، كَما فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالسِّتَّةِ(٩).

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه: «وإنِّي إن لَا أستَخلِفُ، فَإنَّ رسولَ الله ﷺ لَم يَستَخلِف». قال الخَطَّابي(١٠): مَعنَاه: لَم يُسَمِّ رَجُلًا بِعَينِه لِلخِلَافَةِ، ولَم يُرِد بِه أنَّه لَم يَأمُر بِذَلِكَ، ولَم يُرشِد إلَيه، وأهمَلَ الأمرَ(١١) بِلَا رَاعٍ يَرعَاهم. وقَد قال

---

(١) البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣/ ١١).
(٢) في (م): «فقالوا».
(٣) في (ش): «بقية».
(٤) في (م): «بأني».
(٥) في (ش): «مع لولا».
(٦ ـ ٦) في (ك٢، ح): «فاسقراوه».
(٧) في (ك٢، ح): «لا يسال».
(٨) في (ك٢، ح): «يستخلف»، وفي (ش): «يستحلف».
(٩) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٢٥ ـ ١٢٦).
(١٠) معالم السنن (٣/ ٦).
(١١) في (ك٢، ح): «الأمة».

عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**الأئمَّةُ من قُرَيشٍ**»[١]. فَكَانَ مَعنَاه الأمرُ بِعَقدِ البَيعَةِ لِإمامٍ من قُرَيشٍ، ولِذَلِكَ رَأيتَ الصَّحَابَةَ يَومَ ماتَ رسولُ الله ﷺ، لَم يَقضُوا شَيئًا من أمرِ دَفنِه وتَجهيزِه، حَتَّى أحكَمُوا أمرَ البَيعَةِ، ونَصَّبوا أبا بَكرٍ، وكَانُوا يُسَمُّونَه خَلِيفَةَ رسولِ الله ﷺ، إذ كَانَ فِعلُهم صَادِرًا عنه، ومُضَافًا إلَيه.

وذَلِكَ من أدَلِّ الدَّلِيلِ عَلى وُجُوبِ الخِلَافَةِ، وأنَّه لَا بُدَّ لِلنَّاسِ من إمامٍ يَقُومُ بِأمرِهم، ويُمضِي فيهم أحكَامَ الله تعالى، ويَردَعُهم عن الشَّرِّ، ويَمنَعُهم[٢] من التَّظَالُمِ والتَّفَاسُدِ[٢]. ويَدُلُّ عَلى ذَلِكَ أيضًا قَضِيَّةُ مَوتِه، ونَصبِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، أمِيرًا بَعدَ أمِيرٍ، وهذا اتِّفَاقُ الأمَّةِ، لَم يُخَالِف فيه إلَّا الخَوارِجُ والمارِقَةُ، الذِينَ شَقُّوا العَصَا، وخَلَعُوا رِبقَةَ الطَّاعَةِ. انتَهَى.

وقال النَّوَوِيُّ، تَبَعًا لِلقَاضِي عِيَاضٍ[٣]: وأما ما حُكِيَ عن الأصَمِّ[٤] أنَّه قال[٥]: لَا يَجِبُ نَصبُ خَلِيفَةٍ. فَبَاطِلٌ، مَحجُوجٌ [٢/ ٢٣٤و] بِإجماعِ مَن قَبلَه، ولَا حُجَّةَ لَه في بَقَاءِ الصَّحَابَةِ، بِلَا خِلَافَةٍ في مُدَّةِ التَّشَاوُرِ يَومَ السَّقِيفَةِ وأيَّامَ الشُّورَى بَعدَ وفَاةِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ لِأنَّهم لَم يَكُونُوا تَارِكِينَ لِنَصبِ الخَلِيفَةِ، بَل كَانُوا سَاعِينَ في النَّظَرِ فيمَن يُعقَدُ لَه. وحُكِيَ عن بَعضِهم أنَّ نَصبَ الخَلِيفَةِ واجِبٌ بِالعَقلِ. قال النَّوَوِيُّ: وفَسَادُ قَولِه ظَاهِرٌ؛ لِأنَّ العَقلَ لَا يُوجِبُ شَيئًا ولَا يُحَسِّنُه ولَا يُقَبِّحُه، وإنَّما وقَعَ[٦] ذَلِكَ بِحَسَبِ العَادَةِ لَا بِذَاتِه[٧].

□ **الخَامِسَةُ**: قال النَّوَوِيُّ[٨]: وفي هذا الحديثِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ النبيّ ﷺ لَم يَنُصَّ عَلى خَلِيفَةٍ، وهو إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ وغَيرِهم.

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الثالث.

(٢ ـ ٢) في (ك٢، ح): «من المظالم والمفاسد»، في (ش): «عن المظالم والمفاسد».

(٣) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٥)، وينظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٢٠).

(٤) هو: عبد الرحمٰن بن كيسان، أبُو بَكْرٍ الأصَمُّ، شيخ المعتزلة، كان من أفصح الناس، وأورعهم، وأفقههم، وكان فيه ميل عن الإمام عليّ رضي الله عنه، توفي سنة (٢٠١هـ)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠٢)، لسان الميزان (٤/ ٢٨٨).

(٥) ليس في: (ك٢، ح، ش).

(٦) في (ك٢، ح): «يقع».

(٧) في (ك٢، ح): «بداية».

(٨) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، وإكمال المعلم (٦/ ٢٢١).

قال القَاضِي عِيَاضٌ: وخَالَفَ بَكرٌ[١] ابنُ أختِ عَبدِ الواحِدِ[٢] فَزَعَمَ أنَّه نَصَّ عَلى أبي بَكرٍ. وقال ابنُ[٣] الرَّاوندِيِّ[٤]: نَصَّ عَلى العَباسِ. وقالت الشِّيعَةُ والرَّافِضَةُ: عَلى عَلِيٍّ، وهَذِه دَعَاوى باطِلَةٌ، وجَسَارَةٌ عَلى الِافتِرَاءِ، ووقَاحَةٌ في مُكَابَرَةِ الحِسِّ، وذَلِكَ لِأنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أجمَعُوا عَلى اختِيَارِ أبي بَكرٍ، وعَلى تَنفيذِ عَهدِه إلى عُمَرَ، وعَلى تَنفيذِ عَهدِ عُمَرَ (٧٦/٨م) بالشُّورَى[٥]، ولَم يُخَالِف في شَيءٍ من ذَلِكَ أحَدٌ، ولَم يَدعُ عَلِيٌّ ولَا العَباسُ، ولَا أبو بَكرٍ وصِيَّةً[٦] في وقتٍ من الأوقَات، وقَد اتَّفَقَ عَلِيٌّ والعَباسُ عَلى جَمِيعِ[٧] هذا، من غَيرِ ضَرُورَةٍ مانِعَةٍ من ذِكرِ وصِيَّةٍ، لَو كَانَت، فَمَن زَعَمَ أنَّه كَانَ لِأَحَدٍ منهم وصِيَّةٌ، فَقَد نَسَبَ[٨] الأمَّةَ إلى[٩] اجتِماعِها عَلى الخَطَإِ، واستِمرَارِها عليه، وكَيفَ يَحِلُّ لِأحَدٍ من أهلِ القِبلَةِ أن يَنسِبَ الصَّحَابَةَ إلى المُواطَأةِ عَلى الباطِلِ في كُلِّ[١٠] هَذِه الأحوالِ، ولَو كَانَ شَيءٌ لَنُقِلَ، فَإنَّه من الأمُورِ المُهمَّةِ. انتَهَى.

قُلتُ: لَم يَقَع من النبيِّ ﷺ في[١١] خِلَافَةِ أبي بَكرٍ ﷺ إلَّا إشَارَاتٌ لَا تَنصِيصَ فيها. منها: تَقدِيمُه لِلصَّلَاةِ، وهو أحَدُ وظَائفِ الإمامَةِ العُظمَى.

وقَولُه[١٢]: «**يَأبَى اللهُ والمسلمُونَ إلَّا أبا بَكرٍ**»[١٣].

---

(١) في (ك٢، ح): «بكير».

(٢) هو: بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد البصري، كان من غلاة الخوارج، الفصل والنحل لابن حزم (٤/ ١٩١)، ولسان الميزان (٢/ ١٠٥).

(٣) ليس في: الأصل.

(٤) هو: أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين الراوندي، أو ابن الراوندي، فيلسوف مجاهر بالإلحاد، قال ابن كثير أحد مشاهير الزنادقة، طلبه السلطان، فهرب، واختبأ عند ابن لاوي اليهودي، وصنف له كتابه: «الدامغ للقرآن»، ومخازيه كثيرة شهيرة تنسب إليه فرقة الراوندية، توفي سنة (٢٩٨هـ). الوفيات لابن خلكان (١/ ٢٧)، البداية والنهاية (١٤/ ٧٦٤).

(٥) في (م): «إلى الشورى».

(٦) في (ش): «وصيته».

(٧) في (ش): «جمع».

(٨) في (ش): «نصب».

(٩) في (ك٢، ح): «على».

(١٠) ليس في: (ك٢، ح).

(١١) في (م): «وفي».

(١٢) في (م): «قول».

(١٣) أخرجه البخاري (٧٣٦٠) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

ولِهذا قال بَعضُ الصَّحَابَةِ ﷺ: «رَضِيَه رسولُ الله ﷺ لِدِينِنَا، أفَلَا نَرضَاه لِدُنيَانَا». ومنها قَولُه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لِتِلكَ المَرأةِ، لَما قالت لَه: «أرَأيتَ، إن لَم أجِدك». تَعنِي المَوتَ: «**ائت أبا بكر**[١]».

□ **السَّادِسَةُ:** قَولُه: «فَعَلِمتُ أنَّه غَيرُ مُستَخلِفٍ»؛ أي: عَلى التَّعيِينِ. لَكِنَّه لَم يُهمِل الأمرَ، ولَم يُبطِل الِاستِخلَافَ، بَل جَعَلَه شُورَى في قَومٍ مَعدُودِينَ لَا يَعدُوهم، فَكُلُّ مَن قَامَ بِها منهم كَانَ رِضًى ولَها أهلًا، فَاختَارُوا عُثمانَ ﷺ، وعَقَدُوا لَه البَيعَةَ كَما هو مَعرُوفٌ. والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّانِي

و[٢]عن هَمام، عن أبي هرَيرَةَ، قال: «قال رسولُ الله ﷺ: «بَينَا أنَا نَائمٌ، رَأيتُ أنِّي أنزِعُ عَلى حَوضٍ أسقِي النَّاسَ، فَأتَانِي أبو بَكرٍ، فَأخَذَ الدَّلو من يَدَيَّ لِيُرَوِّحَنِّي، فَنَزَعَ ذَنوبينِ[٣] وفي نَزعِه ضَعفٌ. قال: فَأتَانِي[٤] ابنُ الخَطَّابِ، واللهُ يَغفِرُ لَه، فَأخَذَها، فَلَم يَنزِع رَجُلٌ[٥]، حَتَّى تَولى النَّاسُ والحَوضُ يَتَفَجَّرُ[٦]».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجه «**البخاريُّ**»[٧] من هذا (٨/ ٧٧م) الوجه، من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمامٍ.

واتَّفَقَ عليه الشيخانِ[٨] من طَرِيقِ الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ. وأخرجه

---

(١) البخاري (٧٣٦٠)، ومسلم (٢٣٨٦)، والترمذي (٣٦٧٦).
(٢) ليس في: (ش).
(٣) في (م): «دلوين».
(٤) في الأصل: «فأتى»
(٥) بعده في (م): «نزعه».
(٦) في (ش): «ينفجر».
(٧) البخاري (٧٠٢٢).
(٨) البخاري (٣٦٦٤، ٧١٢١، ٧٤٧٥)، ومسلم (١٧/٢٣٩٢).

«**مسلمٌ**»[١] من طَرِيقِ الأعرَجِ، وأبي يُونُسَ، كُلُّهم عن أبي هرَيرَةَ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُه: «**أنزِعُ**» بِكَسرِ الزَّايِ؛ أي: أستقِي[٢]. وأصلُ النَّزعِ الجَذبُ، وقَولُه: «**على حَوضٍ**». كَذَا في هَذِه الرِّوايَةِ.

وفي رِوايَةٍ أخرَى: «**على قَلِيبٍ**»، وهيَ البِئرُ غَيرُ المَطوِيَّةِ، ولَا مُنَافَاةَ بَينَهما، فَقَد يُسَمَّى القَلِيبُ حَوضًا، فَإنَّ الحَوضَ مُجتَمَعُ الماءِ.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه: «**فَأخَذَ الدَّلو من يَدَيَّ لِيُرَوِّحَنِّي**». قال العُلَماءُ: فيه إشَارَةٌ إلى نِيَابَةِ أبي بَكرٍ ﷺ عنه وخِلَافَتُه بَعدَه ورَاحَتُه ﷺ بِوفَاتِه من نَصَبِ الدُّنيَا ومَشَاقِّها [٢/ ٢٣٤ظ]، كَما قال ﷺ: «**مُستَرِيحٌ ومُستَرَاحٌ منه**»[٣]، و«**الدُّنيَا سِجنُ المُؤمنِ**»[٤]. «**ولَا كَربَ عَلى أبيك بَعدَ اليَومَ**»[٥]. والدَّلوُ فيه لُغَتَانِ: التَّذكِيرُ والتَّأنِيثُ[٦].

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه: «**فَنَزَعَ ذَنُوبَينِ**» الذَّنُوبُ، بِفَتحِ الذَّالِ المُعجَمَةِ، وضَمِّ النُّونِ، وآخِرُه باءٌ مُوحَّدَةٌ: الدَّلوُ المَملُوءَةُ.

وفي ذَلِكَ إشَارَةٌ إلى مِقدَارِ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ ﷺ، وكَانَت سَنَتَينِ وأشهرًا، قَولُه: «**وفي نَزعِه ضَعفٌ**» هو بِضَمِّ الضَّادِ وفَتحِها، لُغَتَانِ مَشهورَتَانِ، ولَيسَ في ذَلِكَ حَطٌّ[٧] من فَضِيلَةِ أبي بَكرٍ، ولَا إثباتُ فَضِيلَةٍ لِعُمَرَ عليهِ، وإنَّما هو إخبارٌ عن مُدَّةِ وِلَايَتِهما، وكَثرَةِ انتِفَاعِ النَّاسِ في وِلَايَةِ عُمَرَ لِطُولِها، ولِاتِّسَاعِ الإسلَامِ وبِلَادِه والأموالِ وغَيرِها، وكَثرَةِ الغَنَائِمِ والفُتُوحَاتِ، وعُمَرُ ﷺ هو الذي مَصَّرَ الأمصَارَ ودَونَ الدَّواوِينَ[٨].

---

(١) مسلم (٢٣٩٢/ ٠٠٠، ١٨).
(٢) في (م): «أسقي».
(٣) في (ك٢، ح، ش): «الحديث». وأخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠)، والنسائي (١٩٢٩) عن أبي قتادة ﷺ.
(٤) مسلم (٢٩٥٦)، والترمذي (٢٣٢٤)، وابن ماجه (٤١١٣) عن أبي هريرة ﷺ.
(٥) البخاري (٤٤٦٢)، وابن ماجه (١٦٢٩) عن أنس ﷺ.
(٦) شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٦١ ـ ١٦٢).
(٧) في (ش): «حظ».
(٨) شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٦١).

□ **الخَامِسَةُ:** قَولُه: «**فَأَتَانِي ابنُ الخَطَّابِ، واللهِ يَغفِرُ لَه**». كَذَا في هَذِه الرِّوايَةِ، والمَشهورُ في الصَّحِيحِ: أنَّ هذا الكَلَامَ إنَّما هو مَقُولٌ في الصِّدِّيقِ ﷺ. وعَلى كِلتا الرِّوايَتَينِ[(١)]، فَلَيسَ في ذَلِكَ تَنقِيصٌ لِمَن قِيلَ فيه ذَلِكَ ولَا إشَارَةٌ إلى ذَنبٍ[(٢)]، وإنَّما هيَ[(٣)] كَلِمَةٌ كَانَ[(٤)] المسلمُونَ يُدَعِّمُونَ بِها كَلَامَهم، ونِعمَت الدِّعَامَةُ. وفي الحديثِ الصَّحِيحِ[(٥)]: أنَّها كَلِمَةٌ كَانَ المسلمُونَ يَقُولُونَها: افعَل كَذَا، واللهِ يَغفِرُ لَك. وهذا كَعَادَةِ[(٦)] العَرَبِ في قَولِهم: تَرِبَت يَمِينُه. وقَاتَلَه الله. ونَحوُ ذَلِكَ.

وقال بَعضُهم: هذا إخبارٌ منه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِأنَّ اللهَ قَد غَفَرَ لَه، وجَازَاه[(٧)] عَلى القِيَامِ بِأمرِ الأمَةِ عَلى أتَمِّ الوُجُوه[(٨)].

وقال القَاضِي ابنُ العَرَبي[(٩)]: لَمّا رَأى عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مُدَّةَ الصِّدِّيقِ قَصِيرَةً، قال: «**واللهِ يَغفِرُ لَه**»؛ أي: يَرضَى عنه، فَيُعطِيه ثَوابَ أطُولِ[(١٠)] مُدَّةٍ وأكثَرِ عَمَلٍ، وكَيفَ تَكُونُ مُدَّتُه قَصِيرَةً ومُدَّةُ عُمَرَ وعُثمانَ من جِهَتِه، وكَذَلِكَ الوُلَاةُ العُدُولُ بَعدَه.

□ **(٧٨/٨م) السَّادِسَةُ:** قَولُه: «فَلَم يَنزِع رَجُلٌ» كَذَا في رِوايَتِنَا، وفيه حَذفٌ[(١١)]، تَقدِيرُه: فَلَم يَنزِع رَجُلٌ[(١٢)] نَزعَه. وكَذَا هو مُصَرَّحٌ بِه في رِوايَةٍ أخرَى في الصَّحِيحِ[(١٣)].

---

(١) ليس في: الأصل.
(٢) في (ك٢، ح): «بذنب».
(٣) في الأصل: «هو».
(٤) في (ك٢، ح): «كانوا».
(٥) أخرجه مسلم (٥٨، ٧١٥)، والنسائي (٤٦٥٥) من حديث جابر، وقال أبو نضرة: وكانت كلمة يقولها المسلمون: افعل كذا، والله يغفر لك.
(٦) في (ك٢، ح): «كفارة».
(٧) في (ك٢، ح): «وحملو».
(٨) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/ ١٦١).
(٩) عارضة الأحوذي (٩/ ١٥٦).
(١٠) في (م): «طول».
(١١) في (ك٢، ح، ش): «خلاف».
(١٢) في (ش): «رجل من الناس».
(١٣) في البخاري (٣٦٦٤): «فلم أر عبقريًا من الناس ينزع نزع عمر».

□ **السَّابِعَةُ:** قَولُه: «**حَتَّى تَولَّى النَّاسُ**»؛ أي: أعرَضُوا عن أخذِ الماءِ، لِفَرَاغِ حَوائجِهم واستِغنَائهم عنه. وقَولُه: «**والحَوضُ يَتَفَجَّرُ**» بِالتَّاءِ المُثَنَّاةِ من فَوقُ شُدِّدَ[١] لِلكَثرَةِ.

□ **الثَّامنةُ:** قال النَّوويُّ[٢]: قال العُلَماءُ: هذا المَنامُ[٣] مِثَالٌ واضِحٌ لِما جَرَى لِأبي بَكرٍ وعُمَرَ، ﷺ، في خِلَافَتِهما، وحُسنِ سِيرَتَهما، وظُهورِ آثَارِهما، وانتِفَاعِ النَّاسِ بِهما، وكُلُّ ذَلِكَ مأخُوذٌ من النبيّ ﷺ ومن بَرَكَتِه[٤]، وآثَارِ صُحبَتِه، فَكَانَ النبيّ ﷺ هو صَاحِبُ الأمرِ، فَقَامَ بِه أكمَلَ قِيَامٍ، وقَرَّرَ قَواعِدَ الإسلَامِ، ومَهَّدَ أمُورَه، وأوضَحَ أصُولَه وفُرُوعَه، ودَخَلَ النَّاسُ في دَينِ الله أفواجًا[٥]، وأنزَلَ الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]، ثُمَّ تُوُفي ﷺ، فَخَلَفَه أبو بَكرٍ ﷺ سَنَتَينِ وأشهرًا، وحَصَلَ في خِلَافَتِه قِتَالُ أهلِ الرِّدَّةِ، وقَطعُ دَابِرِهم، واتِّسَاعُ الإسلَامِ، ثُمَّ تُوُفي فَخَلَفَه عُمَرُ ﷺ، فَاتَّسَعَ الإسلَامُ في زَمَنِه، وتَقَرَّرَ لَهم من أحكَامِه ما لَم يَقَع مِثلُه، فَعَبَّرَ بِالقَلِيبِ عن أمرِ المسلِمِينَ، لِما فيها من الماءِ الذي فيه حَيَاتُهم وصَلَاحُهم، وشَبَّهَ أمِيرَهم بِالمُستَقِي لَهم، وسَقيُه هو[٦] قِيَامُه بِمَصَالِحِهم، وتَدبيرُ أمُورِهم. وفي هذا إعلَامٌ بِخِلَافَةِ أبي بَكرٍ وعُمَرَ ﷺ، وصِحَّةِ وِلَايَتِهما، وبَيَانِ صِفَتِهما[٧]، وانتِفَاعِ المسلِمِينَ بِها[٨].

وقال القَاضِي أبو بَكرٍ[٩] العَرَبي[١٠]: الماءُ خَيرٌ عَلى الإطلَاقِ، إلَّا أن يَنضَافَ إلَيه ما يُخرِجُه عن غَالِبِ أمرِه، أو عن وضعِه في أصلِه. والدَّلوُ آلَةٌ من آلَاتِه، ضُرِبَ في المَنَامِ مَثَلًا لِلحَظِّ الذي أعطَاه [٢/ ٢٣٥و] الله لَنَا، ولَيسَ تَقدِيرُه بِالدَّلوِ دَلِيلًا عَلى صِغَرِ الحَظِّ، وإنَّما قَدَّرَ بِه عِبارَةً عن التَّمَكُّنِ منه، وإنَّما يَتَمَكَّنُ[١١]

---

(١) ليس في: الأصل.
(٢) شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٦١).
(٣) في (م): «المقام».
(٤) في (م): «وبركته».
(٥) في (ش): «أفواجًا أفواجًا».
(٦) في (ش): «لهم».
(٧) في الأصل: «صفتها».
(٨) في (ك٢، ح، ش): «بهما».
(٩) ليس في: (م).
(١٠) عارضة الأحوذي (٩/ ١٥٥).
(١١) في (ك٢، ح): «لم يتمكن».

منه في الدَّلوِ، وإلَّا فَحَظُّنَا في الخَيرِ يَملأ السَّمواتِ والأرضَ، وأعظَمُ من ذَلِكَ وأكبَرُ.

□ **التَّاسِعَةُ:** الظَّاهرُ أنَّ قَولَه: «**حَتَّى تَولى**[1] **النَّاسُ والحَوضُ يَتَفَجَّرُ**». عَائدٌ إلى خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ خَاصَّةً. وقِيلَ: يَعُودُ[2] إلى خِلَافَةِ أبي بَكرٍ وعُمَرَ جَمِيعًا، وذَلِكَ أنَّه بِنَظَرِهما وتَدبيرِهما وقِيَامِهما بِمَصَالِحِ المسلمِينَ تَمَّ هذا الأمرُ؛ لِأنَّ أبا بَكرٍ ﷺ قَمَعَ أهلَ الرِّدَّةِ، وجَمَعَ شَملَ المسلمِينَ وألَّفَهم، وابتَدَأ الفُتُوحَ ومَهَّدَ الأمُورَ، وتَمَّت[3] ثَمَرَاتُ ذَلِكَ وتَكَامَلَت في زَمانِ عُمَرَ، ﷺ.

□ (٧٩/٨م) **العَاشِرَةُ:** وفي قَولِه: «**يَتَفَجَّرُ**[4]» إشَارَةٌ إلى استِمرَارِ بَقَاءِ النَّصرِ والفَتحِ، وزِيَادَةِ الخَيرَاتِ والبَرَكَاتِ مُتَّصِلَةً بَعدَ وفَاةِ عُمَرَ ﷺ، وكَذَلِكَ كَانَ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّالِثُ

وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ في هذا الشَّأنِ، مسلمُهم تَبَعٌ لِمسلِمِهم، وكَافِرُهم تَبَعٌ لِكَافِرِهم».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجه «**مسلمٌ**»[5] من هذا الوجه من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمامٍ.

واتَّفَقَ عليه الشيخانِ[6] من طَرِيقِ أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ. كِلَاهما عن أبي هرَيرَةَ.

---

(١) في (ش): «يولي».
(٢) في الأصل: «تعود».
(٣) في (ك٢، ح): «ونجب»، وفي (ش): «نمت».
(٤) في (ك٢، ح): «تنفجر».
(٥) مسلم (١٨١٨/ ٢).
(٦) البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨/ ١).

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه دَلِيلٌ عَلى أنَّ الخِلَافَةَ مُختَصَّةٌ بِقُرَيشٍ، لَا يَجُوزُ عَقدُها لِأحَدٍ من[١] غَيرِهم، وعَلى هذا انعَقَدَ الإجماعُ في زَمَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وكَذَلِكَ بَعدَهم، ومَن خَالَفَ فيه من أهلِ البِدَعِ، أو عَرَضَ بِخِلَافٍ من غَيرِهم، فَهو مَحجُوجٌ بِإجماعِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ فَمَن بَعدَهم بِالأحَادِيثِ[٢] الصَّحِيحَةِ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ[٣]: اشتِرَاطُ كَونِه قُرَشِيًّا هو مَذهَبُ العُلَماءِ كَافَّةً. قال: وقَد احتَجَّ بِه[٤] أبو بَكرٍ وعُمَرُ ﷺ عَلى الأنصَارِ يَومَ السَّقِيفَةِ، فَلَم يُنكِره أحَدٌ.

قال القَاضِي: وقَد عَدَّها العُلَماءُ في مَسَائلِ الإجماعِ[٥]، ولَم يُنقَل عن أحَدٍ من السَّلَفِ فيها قَولٌ ولَا فِعلٌ يُخَالِفُ ما ذَكَرنَا، وكَذَلِكَ مَن بَعدَهم في جَمِيعِ الأعصَارِ. قال: ولَا اعتِدَادَ بِقَولِ النَّظَّامِ ومَن وافَقَه من الخَوارِجِ وأهلِ البِدَعِ: إنَّه يَجُوزُ كَونُه من غَيرِ قُرَيشٍ، ولَا بِسَخَافَةِ ضِرَارِ بنِ عَمْرو[٦] في قَولِه: إنَّ غَيرَ القُرَشِيِّ، من النَّبَطِ وغَيرِهم يُقَدَّمُ عَلى القُرَشِيِّ، لِهَوانِ خَلعِه[٧] إن عُرِضَ منه أمرٌ.

وهذا الذي قاله[٨] من باطِلِ القَولِ وزُخرُفِه، مَعَ ما هو عليه من مُخَالَفَةِ إجماعِ المسلِمِينَ[٩].

قال أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ[١٠]: فَإن لَم يُوجَد قُرَشِيٌّ مُستَجمِعُ الشُّرُوطِ، فَكِنَانِيٌّ، فَإن لَم يُوجَد فَرَجُلٌ من ولَدِ إسماعِيلَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

فَإن لَم يُوجَد[١١] فيهم مُستَجمِعُ الشَّرَائِطِ: فقال البَغَوِيّ في «**التَّهذِيبِ**»: إنَّه

---

(١) ليس في: (ك٢، ح، ش).
(٢) في (ش): «وبالأحاديث».
(٣) إكمال المعلم (٦/ ٢١٤).
(٤) ليس في: (ش).
(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٢٥).
(٦) في النسخ: «عمر». ولعله من باب كتابتها على المنطوق بفتح العين، وهو جائز في الرسم. وضرار بن عمرو الغطفاني، من رؤوس المعتزلة، كان ينكر الجنة والنار، وعذاب القبر، كفّره المعتزلة أنفسهم، له نحو ثلاثين مصنفًا (ت١٩٠هـ). سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤٤).
(٧) في (ك٢، ح): «جهله».
(٨) في (م): «قال».
(٩) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٠).
(١٠) روضة الطالبين (٧/ ٢٦٣).
(١١) في (ك٢، ح): «يكن».

يُولى رَجُلٌ من العَجَمِ. وقال المُتَولِّي في «**التَّتِمَّةِ**»: أنَّه يُولى جُرهمِيٌّ (٨/ ٨٠م)، وجُرهمٌ أصلُ العَرَبِ، فإن لَم يُوجَد جُرهمِيٌّ، فَرَجُلٌ من ولَدِ إسحَاقَ ﷺ.

قُلتُ: وهذا ذَكَرَه الفُقَهاءُ عَلى سَبيلِ الفَرضِ؛ كعَادَتِهم، ولَكِنَّ هذا لَا يَقَعُ، فَقَد قال النبي ﷺ: «**لَا يَزَالُ هذا الأمرُ في قُرَيشٍ ما بَقِيَ من النَّاسِ اثنَانِ**». وفي رِوايَةٍ: «**ما بَقِيَ منهم اثنَانِ**»، وهذا الحديثُ ثَابِتٌ في «**الصَّحِيحِ**»[١] من حديثِ عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه.

قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٢]: بَيَّنَ النبي ﷺ أنَّ هذا الحُكمَ مُستَمِرٌّ إلى[٣]، آخِرَ الدُّنيَا، ما بَقِيَ من النَّاسِ اثنَانِ، وقَد ظَهَرَ ما قاله ﷺ، فَمن زَمَنِه إلى الآنَ الخِلَافَةُ في قُرَيشٍ من غَيرِ مُزَاحَمَةٍ لَهم فيها، وتَبقَى كَذَلِكَ ما بَقِيَ اثنَانِ كَما قاله ﷺ.

قُلتُ: والمُتَغَلِّبونَ عَلى النَّظَرِ في أمُورِ الرَّعِيَّةِ[٤] بِطَرِيقِ الشَّوكَةِ لَا يُنكِرُونَ [٢/ ٢٣٥ظ] أنَّ الخِلَافَةَ في قُرَيشٍ، وإنَّما يَزعُمُونَ أنَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عنهم[٥]. ولَما تَغَلَّبَ العُبَيدِيُّونَ[٦] عَلى البِلَادِ المِصرِيَّةِ والمَغرِبِيةِ وغَيرِها وادَّعُوا الخِلَافَةَ، زَعَمُوا أنَّهم[٧] من قُرَيشٍ من ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وإن طَعن غَيرُهم في نَسَبِهم ومَعَ ذَلِكَ، فَلَم يَكُونُوا خُلَفَاءَ[٨] الجَماعَةِ، إنما[٩] كَانَت خِلَافَةُ الجَماعَةِ المُتَّفَقِ عليها بِبَغدَادَ في بَنِي العَباسِ. والله أعلَمُ.

وقال أبو العَباسِ القُرطُبي[١٠] في هذا الحديثِ: هذا خَبَرٌ عن المَشرُوعِيَّةِ؛ أي: لَا تَنعَقِدُ الوِلَايَةُ الكُبرَى إلَّا لَهم، مَهما وُجِدَ منهم أحَدٌ. انتَهَى.

وهذا صَرفُ اللفظِ عن ظَاهِرِه بِغَيرِ دَلِيلٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٠/ ٤).
(٢) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٣) بعها في (م): «يوم القيامة».
(٤) في (م): «الرغبة».
(٥) ليس في: (ك٢، ح).
(٦) في (ك٢، ح): «تغلبت العبيد»، وفي (ش): «تغلبت العبيديون».
(٧) في (ك٢، ح): «أنه».
(٨) في (ك٢، ح): «حلف».
(٩) في (م): «فما».
(١٠) المفهم (٤/ ٦).

□ **الثَّالِثَةُ:** قَولُه: «**مسلمُهم تَبَعٌ لِمسلمِهم، وكَافِرُهم تَبَعٌ لِكَافِرِهم**». هو بِمَعنَى قَولِه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**في الخَيرِ والشَّرِّ**». وذَلِكَ أنَّهم كَانُوا في الجَاهلِيَّةِ رُؤَسَاءَ العَرَبِ، وأصحَابَ حَرَمِ الله تعالى[١]، وأهلَ حَجِّ بَيتِ الله، وكَانَت العَرَبُ تُسَمِّيهم أهلَ الله، وانتَظَرُوا إسلَامَهم، فَلَما أسلَمُوا وفُتِحَت مَكَّةُ، تَبِعَهم النَّاسُ، وجَاءَت وُفُودُ العَرَبِ من كُلِّ جِهَةٍ، ودَخَلَ النَّاسُ في دَينِ الله أفواجًا، وكَذَلِكَ في الإسلَامِ هم أصحَابُ الخِلَافَةِ، والنَّاسُ تَبَعٌ لَهم.

وقال بَعضُهم: لَعَلَّ[٢] هذا في أمرِ الجَورِ والأئمَّةِ[٣] المُضلِّينَ[٤]. ولَا يَصِحُّ؛ لِأنَّ أولَئكَ لَا يُطلَقُ عليهم اسمُ الكُفرِ؛ فَدَلَّ عَلى أنَّ المُرَادَ الإخبارُ عن حَالَتِهم في زَمَنِ الجَاهلِيَّةِ، وأنَّهم لَم يَزَالُوا أشرَافَ النَّاسِ وقَادَتَهم[٥].

□ **الرَّابِعَةُ:** قال القَاضِي عِيَاضٌ: استَدَلَّت الشَّافِعِيَّةُ بِهذا الحديثِ، وما في مَعنَاه مِثلُ قَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**الأئمَّةُ من قُرَيشٍ**»[٦]، وقَولِه: «**قَدِّمُوا قُرَيشًا، ولَا تُقَدِّمُوها، وتَعلَّمُوا من قُرَيشٍ، ولَا تُعَلِّمُوها**»[٧] عَلى إمامَةِ الشَّافِعِيِّ، وتَقدِيمِه عَلى غَيرِه. ولَا حُجَّةَ لَهم فيه، إذ المُرَادُ بِالأئمَّةِ هنَا الخُلَفَاءُ[٨]، وكَذَلِكَ بِالتَّقدِيمِ (٨/ ٨١م)، ولِتَقدِيمِ النبيِّ ﷺ سَالِمًا مَولى أبي[٩] حُذَيفَةَ يُؤَمُّ في مَسجِدِ قَباءَ[١٠] وفيهم أبو بَكرٍ وعُمَرُ وتَقدِيمُه زَيدًا وابنَه أسَامَةَ ومُعَاذًا وغَيرَ واحِدٍ، وقُرَيشٌ مَوجُودُونَ.

---

(١) في (ش): «الحرم الشريف».
(٢) في (ك٢، ح): «لعلي ﷺ».
(٣) في (ك٢، ح): «الإثم».
(٤) في (ك٢، ح): «المصلين».
(٥) ينظر: إكمال المعلم (٦/ ٢١٥)، والمفهم (٤/ ٥ ـ ٦).
(٦) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٢).
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٩٣)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٦٨)، وابن أبي عاصم (٢/ ٦٣٧).
(٨) في الأصل: «الخلافة».
(٩) في (م): «بن».
(١٠) أخرجه البخاري (٦٩٢)، وابن خزيمة (١٥١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥٩ (٦٣٧١).

وأما الحديثُ الآخَرُ في التَّعلِيمِ، فَلَيسَ بِصَحِيحٍ لَفظًا، ولَا مَعنًى لِإجماعِ العُلَماءِ عَلى التَّعلِيمِ[١] [٢]من غَيرِ قُرَشِيٍّ[٢] ومن المَوالِي، وتَعَلُّمُ قُرَيشٍ منهم، وتَعَلُّمُ الشَّافِعِيِّ من مالِكٍ وابنِ عُيَينَةَ ومُحَمَّدِ بنُ الحَسَنِ وابنِ أبي يَحيَى ومسلمِ بنِ خَالِدٍ الزِّنجِيِّ وغَيرِهم مِمَّن لَيسَ بِقُرَشِيٍّ[٣].

قال النَّوَوِيُّ[٤]: هو حُجَّةٌ في مَزِيَّةِ قُرَيشٍ عَلى غَيرِهم، والشَّافِعِيُّ قُرَشِيٌّ.

قُلتُ: قَد احتَجَّ بِه البخاريُّ في «**صَحِيحِه**» عَلى فَضلِ قُرَيشٍ. وهو استِدلَالٌ ظَاهِرٌ لَا يُنكَرُ، ولَيسَ مُرَادُ المُستَدِلِّ بِهَذِه الأحَادِيثِ: أنَّه لَا يَكُونُ الفَضلُ والتَّقَدُّمُ إلَّا بِذَلِكَ، وإنَّما هو من أسبابِ الفَضلِ والتَّقَدُّمِ، ومن أسبابِ ذَلِكَ أيضًا الفِقه والقِرَاءَةُ والورَعُ والسُّنَنُ[٥] وغَيرُها، فَالمُستَوِيانِ في هَذِه الخِصَالِ، إذَا تَمَيَّزَ أحَدُهما بِكَونِه قُرَشِيًّا كَانَ ذَلِكَ مُقَدِّمًا لَه عَلى الآخَرِ، فَمَقصُودُهم دَلَالَةُ هَذِه[٦] الأحَادِيثِ عَلى تَقدِيمِ الشَّافِعِيِّ عَلى مَن سَاواه في العِلمِ والدِّينِ، بِكَونِه من قُرَيشٍ، وهذا أمرٌ لَا يُنكَرُ.

وقَد[٧] قال أبو العَباسِ القُرطُبي[٨]، بَعدَ أن ذَكَرَ نَحو ما ذَكَرَه القَاضِي عِيَاضٌ: إنَّ المُستَدِلَّ بِهذا صَحِبَته غَفلَةٌ، قَارَنَها[٩] من تَصمِيمِ التَّقلِيدِ طَيشَةٌ.

وقَد عَرَفتَ أنَّ الغَفلَةَ إنَّما هيَ من مُنكِرِ هذا الِاستِدلَالِ، غَفَلَ عن مُرَادِ المُستَنبِطِ ولَم يَفهَم مَغزَاه، وظَنَّ أنَّ ذَلِكَ مانِعٌ لَه من تَقلِيدِ مَن صَمَّمَ عَلى تَقلِيدِه. واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «التعلم».
(٢ ـ ٢) في (ش): «من قريش».
(٣) إكمال المعلم (٦/ ٢١٥).
(٤) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠١).
(٥) في (ك٢، ح، ش): «السن».
(٦) في (ش): «أحد هذه».
(٧) ليس في: (ش).
(٨) المفهم (٤/ ٧).
(٩) في (ك٢، ح): «قاربها».

الحديثُ الرَّابِعُ

وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أطَاعني فَقَد أطَاعَ اللهَ، ومن يَعصِني فَقَد عَصَى اللهَ، ومن يُطِع الأمِيرَ فَقَد أطَاعني، ومن [٢/٢٣٦و] يَعصِ الأمِيرَ فَقَد عَصَانِي».

(٨/ ٨٢م) **فيه فوائدُ:**

□ **الأولى:** أخرجه «**مسلمٌ**»(١) من هذا الوجه، من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمامٍ.

ومن طَرِيقِ الأعرَجِ(٢)، وأبي عَلقَمَةَ، وأبي يُونُسَ. كُلُّهم عن أبي هرَيرَةَ.

واتَّفَقَ عليه «**الشيخانِ**»(٣) من طَرِيقِ الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هرَيرَةَ، بِلَفظِ «**أمِيرِي**»، بَدَل «**الأمِيرَ**».

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «**مَن أطَاعني فَقَد أطَاعَ اللهَ**»، مُنتَزَعٌ من قَوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وذَلِكَ أنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَما كَانَ مُبَلِّغًا أمرَ الله وحُكمَه، و(٤)أمَرَ الله بِطَاعَتِه، فَمَن أطَاعَه فَقَد أطَاعَ أمرَ(٥) الله ونَفَّذَ حُكمَه.

وقَولُه: «ومَن يَعصِنِي (٦فقد عصى الله٦)». في مَعنَاه أيضًا، وقَد قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

□ **الثَّالِثَةُ:** قَولُه: «**ومَن يُطِع الأمِيرَ فَقَد أطَاعني، ومَن يَعصِ الأمِيرَ فَقَد عَصَانِي**». فيه وُجُوبُ طَاعَةِ وُلَاةِ الأمُورِ، وهذا مُجمَعٌ عليه. وإنَّما تَجِبُ الطَّاعَةُ

---

(١) مسلم (١٨٣٥/ ٠٠٠).
(٢) مسلم (١٨٣٥/ ٣٢)، (١٨٣٥/ ٠٠٠)، (١٨٣٥/ ٣٤).
(٣) البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥/ ٣٣).
(٤) ليس في: (م).
(٥) ليس في: (ك٢، ح).
(٦ ـ ٦) ليس في: (م).

حَيثُ لَم يَأمُرُوا بِمَعصِيَةٍ، كَما قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في الحديثِ الصَّحِيحِ: «**إِلَّا أن يَأمُرَ**[١] **بِمَعصِيَةٍ، فَإن أمَرَ بِمَعصِيَةٍ، فَلَا سَمعَ ولَا طَاعَةَ**»[٢]، وهذا الحديثُ وما في مَعنَاه، مُقَيِّدٌ لِوُجُوبِ طَاعَةِ الأمَرَاءِ، والسَّبَبُ في الأمرِ بِطَاعَتِهم اجتِماعُ كَلِمَةِ المسلمِينَ، فَإنَّ الخِلَافَ سَبَبٌ لِفَسَادِ أحوالِهم في دِينِهم ودُنيَاهم، ويُستَنتَجُ[٣] من ذَلِكَ أنَّ مَن أطَاعَ الأمِيرَ فَقَد أطَاعَ اللهَ؛ لِأنَّه أطَاعَ الرسولَ، ومَن أطَاعَ الرسولَ فَقَد أطَاعَ اللهَ، وقَد قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ**﴾ [النساء: ٥٩]. وفي «**الصَّحِيحِ**»[٤] عن ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ هَذِه الآيَةَ نَزَلَت في عَبدِ الله بنِ حُذَافَةَ السَّهمِيِّ، بَعَثَه النبيّ ﷺ في سَرِيَّةٍ. ومَعنَاه: أنَّ عَبدَ الله بنَ حُذَافَةَ أمَرَهم[٥] بِأمرٍ، فَخَالَفَه[٦] بَعضُهم، وأنِفَ على عَادَةِ العَرَبِ، فَإنَّهم كَانُوا يَأنَفُونَ من الطَّاعَةِ، فَنَزَلَت الآيَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ».

قال الشَّافِعِيُّ[٧]: كَانَت العَرَبُ تَأنَفُ من الطَّاعَةِ لِلأمَرَاءِ، فَلَما أطَاعُوا رسولَ الله ﷺ أمَرَهم بِطَاعَةِ الأمَرَاءِ، وهذا صَرِيحٌ في أنَّ المُرَادَ بِأولِي الأمرِ الأمَرَاءُ.

وفي ذَلِكَ أقوالٌ، أشهرُها قَولَانِ:

أحَدُهما: هذا، وبِه قال الجُمهورُ.

والثَّانِي: أنَّهم العُلَماءُ. ولَه وجهٌ، وهو أنَّ شَرطَ طَاعَةِ الأمَرَاءِ أن يَأمُرُوا بِما يَقتَضِيه[٨] العِلمُ، وكَذَلِكَ كَانَ[٩] أمَرَاءُ رسولِ الله ﷺ، وحِينَئذٍ تَجِبُ طَاعَتُهم، فَلَو أمَرُوا بِما لَا يَقتَضِيه العِلمُ حَرُمَتْ طَاعَتُهم، فَإذًا الحُكمُ لِلعُلَماءِ، والأمرُ لَهم

---

(١) في (ش): «يؤمر».
(٢) إكمال المعلم (٦/ ٢٤٠)، والحديث في مسلم (١٨٣٩/ ٣٨).
(٣) في (ش): «نستفتح».
(٤) البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤/ ٣١).
(٥) في الأصل: «أمر».
(٦) في (ك٢، ح): «فخالف».
(٧) المفهم (٤/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٨) في (ك٢، ح): «يقضيه».
(٩) ليس في: (ك٢، ح).

بِالأَصَالَةِ، غَيرَ أنَّهم[١] لَهم الفُتيَا[٢] من غَيرِ جَبرٍ، ولِلأمِيرِ الفُتيَا إذَا كَانَ من أهلِها والجَبرُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قَولُه في (٨/٨٣م) الرِّوايَةُ الأخرَى: «**أمِيرِي**». يُحتَمَلُ أن يُرَادَ بِه مَن باشَرَ رسولُ الله ﷺ وِلَايَتَه، مَعَ أنَّ الحُكمَ لَا يَختَصُّ بِه، فَكُلُّ أمِيرٍ لِلمسلمِينَ عَدلٌ حُكمُه[٣] كَذَلِكَ، وهو دَاخِلٌ في عُمُومِ قَولِه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**الأمِير**»، وتَخصِيصُ أمِيرِه، عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، بِالذِّكرِ؛ لِأنَّه المُرَادُ وقتَ الخِطَابِ، ولِأنَّه سَبَبُ وُرُودِ الحديثِ.

ويُحتَمَلُ أن لَا يُرَادَ بِذَلِكَ تَخصِيصُ مَن باشَرَه، عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِالتَّولِيَةِ، بَل كُلُّ أمِيرِ عَدلٍ وُلِّيَ بِحَقٍّ فَهو أمِيرُه؛ لِأنَّه بِأمرِه تَولى وبِشَرِيعَتِه قَامَ. وقَد ظَهَرَ بِذَلِكَ أنَّ رِوايَتَي: «**أَمِيرِي**»، و«**الأمِيرُ**»، وإن تَفَاوتَتَا[٤] لَفظًا، فَهما مُتَّحِدَانِ في المَعنَى[٥]. واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) في (ش): «أن».
(٢) في الأصل: «الفتوى».
(٣) في (م): «حكمه».
(٤) في (م): «تفاوتا».
(٥) ينظر: المفهم (٤/٣٦).

كِتَابُ القَضَاءِ والدَّعَاوى

بَابُ تَسجِيلِ الحَاكِمِ عَلى نَفسِه

عن هَمام، عن أبِي هرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَما قَضَى الله الخَلقَ؛ كتَبَ فيَّ كِتَابِه فَهو عِندَه فَوقَ العَرشِ: إنَّ رَحمَتي غَلَبَت غَضَبِي».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** [٢/٢٣٦ظ] اتَّفَقَ عليه الشيخانِ[(١)] من طَرِيقِ أبِي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ. وأخرجه مسلمٌ[(٢)] من طَرِيقِ عَطَاءِ بنِ مِينَا[(٣)]؛ كِلَاهما، عن أبِي هرَيرَةَ. وفي لَفظٍ لِمسلمٍ[(٤)] من طَرِيقِ الأعرَجِ: «سَبَقَت غَضَبِي».

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «لَما قَضَى اللهُ الخَلقَ». قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[(٥)]: أي[(٦)]: لَما أظهَرَ قَضَاءَه وأبرَزَه لمن[(٧)] شَاءَ.

قُلتُ: وإنَّما أحوجَه[(٨)] إلى تَأوِيلِ «قَضَى» بِـ«أظهَرَ» و«أبرَزَ»: ظَنُّه أنَّ القَضَاءَ هنَا بِمَعنَى التَّقدِيرِ، وهو أعنِي: التَّقدِيرَ قَدِيمٌ، فَاحتَاجَ إلى تَأوِيلِه بِظُهورِه. ويُحتَمَلُ: أنَّ المُرَادَ بِالقَضَاءِ هنَا الخَلقُ، [أي: لَما فَرَغَ من خَلقِ المَخلُوقَاتِ

---

(١) البخاري (٣١٩٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣)، ومسلم (٢٧٥١/ ١٤، ١٥).
(٢) مسلم (٢٧٥١/ ١٦).
(٣) في (ك٢): «منيا».
(٤) مسلم (٢٧٥١/ ١٥).
(٥) المفهم (٧/ ٨٢).
(٦) ليس في: الأصل.
(٧) في (م): «كيف».
(٨) في (ك٢، ش): «أخرجه».

ويَدُلُّ لَه قَولُه[١] في رِوايَةٍ أخرَى في «الصَّحِيحِ»[٢]: «لَما خَلَقَ الله الخَلقَ»][٣] (٨٤/٨م). والرِّوايَاتُ يُفَسِّرُ[٤] بَعضُها بَعضًا والخَلقُ من صِفَاتِ الفِعلِ فَلَا يُحتَاجُ إلى تَأوِيلِه بِما ذُكِرَ، والله أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه: «**في كِتَابِه**»: يُحتَمَلُ أن يُرَادَ بِه اللوحُ المَحفُوظُ، ويُحتَمَلُ أن يُرَادَ بِه غَيرُه، وقَولُه: «**فَهو عِندَه فَوقَ العَرشِ**». لَا بُدَّ من تَأوِيلِ ظَاهِرِ لَفظة: «**عِندَه**»؛ لِأنَّ مَعنَاها: حَضرَةُ الشَّيءِ، واللهُ تعالى مُنَزَّهٌ عن الِاستِقرَارِ والتَّحَيُّزِ والجِهَةِ، فَالعِندِيَّةُ لَيسَت من حَضرَةِ المَكَانِ، بَل من حَضرَةِ الشَّرَفِ؛ أي: وضَعَ ذَلِكَ الكِتَابَ في مَحَلٍّ مُعَظَّمٍ عِندَه[٥].

□ **الرَّابِعَةُ**: قال المازَرِيُّ[٦]: غَضَبُ اللهِ ورِضَاه يَرجِعَانِ إلى إرَادَتِه لِإثَابَةِ المُطِيعِ، ومَنفَعَةِ العَبدِ، وعِقَابِ العَاصِي، وضَرَرِ العَبدِ. فَالأولُ منهما يُسَمَّى: رَحمَةً. والثَّانِي يُسَمَّى[٧]: غَضَبًا. وإرَادَةُ الله سُبحَانَه وتعالى قَدِيمَةٌ أزَلِيَّةٌ بِها يُرِيدُ سَائِرَ المُرَادَاتِ، فَيَستَحِيلُ فيها الغَلَبَةُ[٨] والسَّبقُ، وإنَّما المُرَادُ هنَا: مُتَعَلَّقُ الإرَادَةِ من النَّفعِ والضُّرِّ، فَكَانَ رِفقُه[٩] بِالخَلقِ ونِعَمُه عِندَهم أغلَبَ من نِقَمِه وسَابِقَةً لَها. وإلى هَذَا يَرجِعُ مَعنَى الحديثِ، وقَد اختَلَفَ شُيُوخُنَا في مَعنَى الرَّحمَةِ، هَل ذَلِكَ رَاجِعٌ إلى نَفسِ الإرَادَةِ لِلتَّنعِيمِ أو إلى التَّنعِيمِ نَفسِه؟ وإنَّما يَحتَاجُ إلى هَذَا الِاعتِذَارِ عَلى القَولِ: بِأنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إلى نَفسِ الإرَادَةِ.

وقال القَاضِي عِيَاضٌ[١٠]: الغَلَبَةُ[١١] هنَا والسَّبقُ بِمَعنًى والمُرَادُ بِها الكَثرَةُ

---

(١) ليس في: (ش).
(٢) البخاري (٧٤٠٤).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٤) في (ش): «تفسر».
(٥) ينظر في بيان خطأ هذا التأويل: بيان تلبيس الجهمية (٣/ ١٠ ـ ١٥)، ودرء التعارض (١/ ٢٥٣)، ومنهاج السنة النبوية (٢/ ٥٥٨)، والجواب الصحيح (٤/ ٣١٧، ٣١٨).
(٦) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٨٩) دار الغرب الإسلامي. وقد تقدم مراراً التنبيه على فساد هذا التأيل، فليتأمل، والله أعلم.
(٧) ليست في (ش).
(٨) في (ش): «العلية».
(٩) في (ك٢): «رفعه».
(١٠) إكمال المعلم (٨/ ١٢٣).
(١١) في (ش): «العلية».

والشُّمُولُ، كَما يُقَالُ: غَلَبَ عَلى فُلَانٍ حُبُّ المالِ أو الكَرَمُ أو الشَّجَاعَةُ إذَا كَانَ أكثَرَ[١] خِصَالِه. وحَكَى النَّوَوِيُّ[٢] الكَلَامَ الذي نَقَلنَاه عن المازَرِيِّ مُختَصَرًا عن العُلَماءِ. وعَبَّرَ عن الكَلَامِ المَنقُولِ عن القَاضِي بِقَولِه: قَالُوا: وذَكَرَ أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ نَحو هَذَا الكَلَامِ، وزَادَه إيضَاحًا بِقَولِه[٣]: كَيفَ لَا؟ وابتِدَاؤُه الخَلقَ وتَكمِيلُه وإتقَانُه وتَرتِيبُه، وخَلقُ أولِ نَوعِ الإنسَانِ في الجَنَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ بِرَحمَتِه السَّابِقَةِ، وكَذَلِكَ ما رَتَّبَ عَلى ذَلِكَ من النِّعَمِ والألطَافِ في الدُّنيَا والآخِرَةِ، وكُلُّ ذَلِكَ رَحَماتٌ مُتَلَاحِقَةٌ، ولَو بَدَأ بِالِانتِقَامِ، لَما كَمُلَ لِهَذَا العَالَمِ نِظَامٌ، ثُمَّ العَجَبُ أنَّ الِانتِقَامَ بِه كَمُلَت الرَّحمَةُ والإنعَامُ.

وذَلِكَ أنَّ انتِقَامه[٤] من الكَافِرِينَ كَمُلَت رَحمَتُه عَلى المُؤمنينَ؛ إذ بِذَلِكَ حَصَلَ صلاحهم[٥] وإصلَاحُهم، وتَمَّ[٦] لَهم دِينُهم وفَلَاحُهم، وظَهَر[٧] لَهم قَدرُ نعمة[٨] الله عليهم في صَرفِ ذَلِكَ الِانتِقَامِ عنهم، فَقَد ظَهَرَ أنَّ رَحمَتَه سَبَقَت غَضَبَه، وإنعَامَه غَلَبَ انتِقَامَه.

قُلتُ: ولَا بُدَّ من حَملِ ذَلِكَ عَلى المُؤمنينَ؛ فَإنَّ الكُفَّارَ أكثَرُ منهم ولَيسَ لَهم في الآخِرَةِ إلَّا الغَضَبُ المَحضُ، (٨/ ٨٥م) فَباعتِبَارِهم: يَكُونُ الغَضَبُ أغلَبَ من الرَّحمَةِ، فَإذَا حَمَلنَا ذَلِكَ عَلى المُؤمنينَ لَم يَكُن عليه[٩] إشكَالٌ. وقَد يُقَالُ: إذَا ضَمَّ إلى رَحمَةِ الله لِلمُؤمنينَ رَحمَتَه الدُّنيَوِيَّةَ لِلكُفَّارِ، صَارَت الرَّحمَةُ أغلَبَ من الغَضَبِ، والأولُ أظهَرُ.

ويَدُلُّ لَه أنَّ الحديثَ إنَّما سِيقَ[١٠] لِلمُؤمنينَ، في مَعرِضِ الرجاءِ والتَّرغِيبِ فيما عِندَ الله والوعدِ بِرَحمَتِه. وأيضًا: فَإنَّما تَقَعُ المُقَايَسَةُ بَينَ الرَّحمَةِ [والغَضَبِ

---

(١) في (ك٢): «أكبر».
(٢) بعده في (م): «هذا». وينظر: شرح مسلم (١٧/ ٦٨).
(٣) المفهم (٧/ ٨٢).
(٤) في (م): «بانتقامه».
(٥) في الأصل، (م): «خلاصهم».
(٦) في (ش): «وثمَّ».
(٧) في (ك٢، ح): «فظهر».
(٨) في (م): «رحمة».
(٩) في الأصل: «عليهم».
(١٠) في (ك٢، ش): «سبق».

في حَقِّ مَن يَحتَمِلُها، وهو المُؤمن. أما الكَافِرُ فَلَا حَظَّ لَه في دَارِ البَقَاءِ الأبَدِيِّ في الرَّحمَةِ[(١)]، فَلَا يَدخُلُ في المُقَايَسَةِ، لِعَدَمِ إمكَانِها في حَقِّه واللهُ أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: استَأنَسَ بِه المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِما يَفعَلُه الحُكَّامُ من تَسجِيلِ الأمُورِ التي يَحكُمُونَ بِها، وجَعْلِ نُسخَةٍ في دِيوانِ الحُكمِ، وأخرَى مَعَ الخَصمِ؛ لِأنَّ اللهَ تعالى عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيءٍ، غَنِيٌّ عن التَّذكِيرِ[(٢)] غَيرُ، مُحتَاجٍ إلى [كِتَابَةِ تَقدِيرَاتِه][(٣)]، وإنَّما فَعَلَ ذَلِكَ لِيَقتَدِيَ بِه خَلقُه[(٤)] من حُكَّامِ[(٥)] الدُّنيَا في[(٦)] ضَبطِ حُقُوقِ النَّاسِ بِكِتَابَتِها وتَسجِيلِها؛ لِأنَّه أعونُ عَلى تَذَكُّرِها، وأقرَبُ إلى حِفظِها، كَما قِيلَ في خَلقِه السَّمٰواتِ والأرضَ في سِتَّةِ أيَّامٍ: إنَّ ذَلِكَ تَعلِيمٌ لِخَلقِه[(٧)] التَّأنِّي في الأمُورِ، والتُّؤَدَةَ [٢/٢٣٧و] فيها؛ فَإنَّه ﷻ قَادِرٌ عَلى خَلقِها وخَلقِ أمثَالِها في أقَلَّ من طَرفَةِ عَينٍ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل: ٤٠].

❁ ❁ ❁

(١) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٢) في الأصل: «التذكر».
(٣) في (ك٢): «الكتابة بعد مراده».
(٤) في (م، ش): «خلفه».
(٥) في (ش): «أحكام».
(٦) في (ش): «وضبط».
(٧) في (ك٢): «الخلقة».

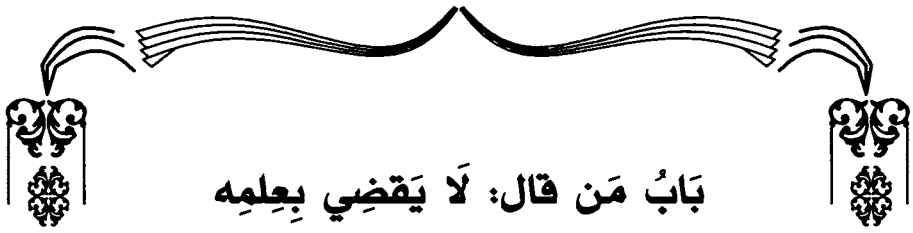

بَابُ مَن قال: لَا يَقضِي بِعِلمِه

عن هَمام، عن أبي هرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَأى عِيسَى ابنُ مَريَمَ رَجُلًا يَسرِقُ، فقال لَه عِيسَى: سَرَقتَ؟ قال: كَلّا، والذي لَا إلَهَ إلَّا هو، قال عِيسَى: آمَنتُ بِالله، وكَذَّبتُ بَصَرِي».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** اتَّفَقَ عليه الشيخانِ[1] من هَذَا الوجه، ولَفظُ مسلمٍ: «**وكَذَّبتُ نَفسِي**».

□ **الثَّانِيَةُ:** قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[2]: ظَاهرُ قَولِه: (٨/٨٦م) «**سَرَقتَ**»: أنَّه خَبَرٌ، وكَأنَّه حَقَّقَ السَّرِقَةَ عليه؛ لِأنَّه رَآه قَد أخَذَ مالًا لِغَيرِه من حِرزٍ في خُفيَةٍ، ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ مُستَفهِمًا لَه عن تَحقِيقِ ذَلِكَ، فَحَذَفَ هَمزَةَ الِاستِفهامِ، وحَذفُها قَلِيلٌ.

وقَولُ الرَّجُلِ: «**كَلّا**». نَفيٌ لِذَلِكَ ثُمَّ أكَّدَه بِاليَمِينِ.

قُلتُ: احتِمالُ الِاستِفهامِ[3] بَعِيدٌ لِقَولِه أولًا: «**رَأى عِيسَى رَجُلًا يَسرِقُ**:» فَجَزَمَ بِتَحقِيقِ سَرِقَتِه.

□ **الثَّالِثَةُ:** قال القَاضِي عِيَاضٌ[4]: ظَاهرُه: صَدَّقتُ مَن حَلَفَ بِالله، وكَذَّبتُ ما ظَهَرَ لِي من ظَاهرِ سَرِقَتِه.

---

(١) البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨/١٤٩).
(٢) المفهم (٦/١٧٩).
(٣) في (م): «الاستهام».
(٤) إكمال المعلم (٧/١٦٩).

فَلَعَلَّه أخَذَ ما لَه فيه حَقٌّ أو بِإذنِ صَاحِبِه، أو لَم يَقصِد الأخذَ إلَّا لِلتَّقلِيبِ والنَّظَرِ وصَرفِه إلى مَوضِعِه، أو ظَهَرَ لِعِيسَى أولًا بِظَاهرِ مَدِّ يَدِه وإدخَالِها في مَتَاعِ غَيرِه: أنَّه أخَذَ منه شَيئًا، فَلَما حَلَفَ لَه أسقَطَ ظَنَّه وتَرَكَه، والله أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[1]: يُستَفَادُ من هَذَا دَرءُ الحد بِالشُّبُهاتِ.

□ **الخَامِسَةُ**: استَدَلَّ بِه المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلى مَنعِ القَضَاءِ بِالعِلمِ. وفي المَسألَةِ خِلَافٌ مَشهورٌ، والرَّاجِحُ عِندَ المالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ: مَنعُه مُطلَقًا. وعِندَ الشَّافِعِيَّةِ: جَوازُه إلَّا في حُدُودِ الله تعالى خَاصَّةً، فَيَمتَنِعُ الحُكمُ فيها بِالعِلمِ. وهَذِه الصُّورَةُ من حُدُودِ الله تعالى، فَامتِنَاعُ عِيسَى عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ من الحُكمِ فيها بِإقَامَةِ الحد عليه: [يحتملُ أن يكون؛ لأن][2] شَرِيعَتَه مَنعُ الحُكمِ بِالعِلمِ [مُطلَقًا، ولأن[3] شَرِيعَتَه مَنعُ الحُكمِ بِالعِلمِ][4] في حُدُودِ الله تعالى، وهَذَا منها؛ ولِأنَّه لَم تتَحَقَّق السَّرِقَةَ عَلى ما تَقَدَّمَ احتِمالًا. ثُمَّ هَذَا الِاستِدلَال من أصلِه مَبنِيٌّ عَلى أنَّ: شَرعَ مَن قَبلَنَا شَرعٌ لَنَا، وفي المَسألَةِ خِلَافٌ مَشهورٌ مَعرُوفٌ في كُتُبِ الأصُولِ[5]، والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) المفهم (٦/ ١٨٠).
(٢) في (م): «محتمل لأن تكون».
(٣) بعده في (م): «تكون» وضعها بين معكوفتين.
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٥) ينظر: الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/٣٤٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٧٧).

بَابُ الِاستِهامِ عَلى اليَمِينِ

عن[١] هَمام، عن أبِي هرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا أكرِهَ الِاثنَانِ عَلى اليَمِينِ واستَحَبَّاها فَليَستَهما عليها». رَواه أبُو دَاوُد، وهو عِندَ البخاريِّ بِلَفظٍ آخَرَ.

(٨/ ٨٧م) **فيه فوائدُ:**

□ **الأولى:** رَواه أبُو دَاوُد، عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وسَلَمَةَ بنِ شَبيبٍ[٢] كِلَاهما، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ، بِلَفظِ: «**أو استَحَبَّاها**»[٣].

وأخرجه البخاريُّ[٤] عن إسحَاقَ بنِ نَصرٍ، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ، بِلَفظِ: أنَّ النبيّ ﷺ عَرَضَ عَلى قَومٍ اليَمِينَ، فَأسرَعُوا، فَأمَرَ[٥] أن يُسهمَ بينهم[٦] في اليَمِينِ أيُّهم يَحلِفُ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «**إذَا أكرِهَ الِاثنَانِ عَلى اليَمِينِ واستَحَبَّاها**». كَذَا وقَعَ في أصلِنَا بِالواوِ. والظَّاهرُ، إن صَحَّ ذَلِكَ، أنَّها بِمَعنَى أو، كَما في رِوايَةِ أبِي دَاوُد، ولَيسَ المُرَادُ بِذَلِكَ الإكرَاهَ الحَقِيقِيَّ؛ فَإنَّ الإنسَانَ لَا يُكرَه عَلى اليَمِينِ، وإنَّما مَعنَاه: إذَا تَوجَّهَت اليَمِينُ عَلى اثنَينِ وأرَادَا الحَلِفَ؛ سَواءٌ أكَانَا[٧] غَيرَ مُختَارَينِ لذَلِكَ[٨] بِقَلبِهما، وهو مَعنَى الإكرَاه، أو غَيرَ[٩] مُختَارَينِ لِذَلِكَ

---

(١) في (م): «وعن».
(٢) في (م): «شعيب».
(٣) أبو داود (٣٦١٧).
(٤) البخاري (٢٦٧٤)، ومعلقًا قبل حديث (٢٦٨٦) باب القرعة في المشكلات.
(٥) في (ش): «فأمرهم».
(٦) في الأصل، (م): «عنهم».
(٧) في الأصل، (م): «كانا».
(٨) في الأصل، (م): «كذلك».
(٩) ليست في (ك٢، ش).

بِقَلبِهما، وهو مَعنَى استِحبَابِ ذَلِكَ، وتَنَازَعَا في الِابتِدَاءِ، فَلَا يُقَدَّمُ أحَدُهما عَلى الآخَرِ بِالتَّشَهي بَل بِالقُرعَةِ، وهو المُرَادُ بِالِاستِهامِ يُقَالُ: استَهَمُوا؛ أي: اقتَرَعُوا[١].

□ **الثَّالِثَةُ**: حَمَلَ بَعضُهم هَذَا الحديثَ عَلى ما إذَا تَنَازَعَ اثنَانِ عَينًا لَيسَت في يَدِ واحِدٍ منهما، [فَيُقِرُّ ولَا بَيِّنَةَ][٢] لَهما. فَيُقرَعُ بَينَهما فَمَن خَرجت قُرعَتُه حَلَفَ وأخَذَها.

ورَوى **«أبُو دَاوُد»**، و**«النسائيُّ»**، و**«ابنُ ماجَه»** في سُنَنِهم[٣] من طَرِيقِ أبِي رَافِعٍ، عن أبِي هرَيرَةَ: أنَّ رَجُلَينِ اختَصَما في مَتَاعٍ [٢/٢٣٧ظ] إلى النبيّ ﷺ لَيسَ لِواحِدٍ منهما بَيِّنَةٌ. فقال النبيّ ﷺ: **«استَهِما عَلى اليَمِينِ ما كَانَ، أحَبَّا ذَلِكَ أو كَرِهَا»**.

قال الخَطَّابِيُّ[٤]: مَعنَى الِاستِهامِ هنَا: الِاقتِرَاعُ[٥]، يُرِيدُ: أنَّهما يَقتَرِعَانِ[٦]، فَأيُّهما خَرجت لَه القُرعَةُ حَلَفَ وأخَذَ ما ادَّعَاه، ورُوِيَ ما يُشبِه هَذَا عن عَلِيِّ بنِ أبِي طَالِبٍ، قال حَنَشُ بنُ المُعتَمِرِ: أتِيَ[٧] عَلِيٌّ بِبَغلٍ وُجِدَ في السُّوقِ يُبَاعُ[٨]، فقال رَجُلٌ: هَذَا بَغلِي لَم أبِع[٩] ولَم أهَب[١٠]، قال: ونَزَعَ على ما قال بِخَمسَةٍ يَشهَدُونَ، قال: وجَاءَ آخَرُ يَدَّعِيه، فَزَعَمَ أنَّه بَغلُه وجَاءَ بِشَاهدَينِ، قال: فقال عَلِيٌّ: إنَّ فيه قَضَاءً وصُلحًا وسَوفَ أبَيِّنُ لَكُم ذَلِكَ كُلَّه: أما صُلحُه: أن يُبَاعَ البَغلُ، فَيُقسَمُ عَلى سَبعَةِ أسهمٍ لِهَذَا خَمسَةٌ ولِهَذَا اثنَانِ، وإن لَم يَصطَلِحُوا إلَّا القَضَاءَ، فَإنَّه يَحلِفُ (٨/٨٨م) أحَدُ الخَصمَينِ أنَّه بَغلُه ما بَاعَه ولَا وهَبَه، فَإن تَشَاحَحتُما أيُّكُم يَحلِفُ، أقرَعتُ بَينَكُما عَلى

---

(١) في (ك٢): «أقرعوا».
(٢) في (ك٢): «ولا يته».
(٣) أبو داود (٣٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٩، ٦٠٠٠)، وابن ماجه (٢٣٢٩، ٢٣٤٦).
(٤) معالم السنن (٤/١٧٧).
(٥) في (ك٢): «الإقراع».
(٦) في (ش): «يقرعان».
(٧) في الأصل، (م): «أوتي».
(٨) في (ك٢): «تباع».
(٩) في (م): «أبعه».
(١٠) في (م): «أهب».

الحَلِفِ، فَأيُّكُما قَرَعَ حَلَفَ، قال: فقَضَى[١] بِهَذا[٢] وأنَا شَاهِدٌ[٣].

□ **الرَّابِعَةُ:** وأما رِوايَةُ البخاريِّ: أنَّ النبيّ ﷺ عَرَضَ[٤] عَلى قَومِ اليَمِينَ فَأسرَعُوا.

فَيُحتَمَلُ أنَّ أولَئكَ القَومَ لَم يَكُونُوا مُتَنَازِعِينَ، بِحَيثُ إنَّ كُلَّ واحِدٍ يَدَّعِي نَقِيضَ[٥] ما يَدَّعِي صَاحِبُه، بَل كَانُوا مُدَّعًى عليهم بِأمرٍ واحِدٍ؛ كوضعِ[٦] أيدِيهم عَلى عَينٍ ونَحوِها، فَأجَابُوا بِالإنكَارِ، وتَوجَّهَت عليهم اليَمِينُ، فَصَارُوا مُتَسَرِّعِينَ[٧] إلى الحَلِفِ، ولَا جَائزَ أن يَقَعَ حَلِفُهم في وقتٍ واحِدٍ؛ لِأنَّه إنَّما يَقَعُ (مُعتَبَرًا بِه)[٨] إذَا صَدَرَ بِتَلقِينِ الحَاكِمِ، فَقَطَعَ النِّزَاعَ بَينَهم بِالقُرعَةِ، فَمَن خَرجت لَه القُرعَةُ بُدِئَ بِه، وهَذَا واضِحٌ[٩] لَا يَلزَمُ عليه الإشكَالُ الذي في رِوايَةِ المُصَنِّفِ وأبِي، دَاوُد، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل، (م): «قضى».
(٢) في الأصل، (م): «بها».
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٥٩)، وفي المعرفة (٧/٤٦٥) وهذا لفظه.
(٤) ليست في (ك٢).
(٥) في (ك٢، ح): «بقبض».
(٦) في (ك٢): «لوضع».
(٧) في (ش): «مسرعين».
(٨) في (ك٢): «معتبر أنه».
(٩) بعده في (ك٢): «لأنه».

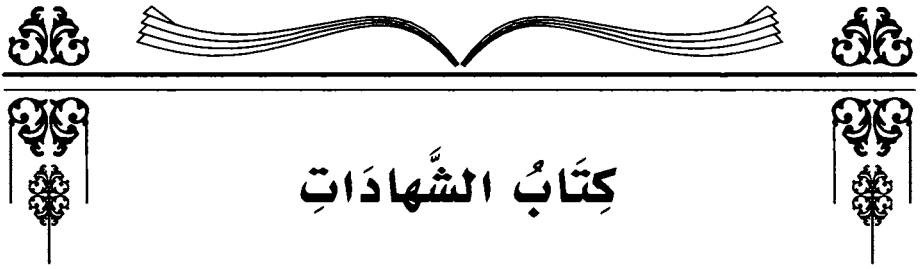

كِتَابُ الشَّهادَاتِ

الحديثُ الأولُ

عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ قال: لَما نَزَلَت هَذِه الآيَةُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلى النَّاسِ، وقَالُوا: يَا رسولَ الله، فَأَيُّنَا الذي لَا يَظلِمُ نَفسَه؟ قال: «إنَّه لَيسَ الذي تَعنُونَ؛ أَلَم تَسمَعُوا ما قال العَبدُ الصَّالِحُ: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] إنَّما هو الشِّركُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** اتَّفَقَ عليه الشيخانِ[١] وغَيرُهما من هَذَا الوجه من طَرِيقِ الأعمَشِ، عن إبرَاهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عَبدِ الله.

□ **الثَّانِيَةُ:** قال النَّوويُّ في «شَرحِ مسلم»[٢]: هَكَذَا (٨/٨٩م) وقَعَ الحديثُ هنَا في «صَحِيحِ مسلمٍ»، ووقَعَ في «صَحِيحِ البخاريِّ» لَما نَزَلَت الآيَةُ، قال[٣]

---

(١) البخاري (٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٤٧)، ومسلم (١٢٤/١٩٧)، والترمذي (٣٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٠، ١١١٦٦).

(٢) شرح مسلم (٢/١٤٣).

(٣) في (ك٢، ح): «قالت».

أصحَابُ رسولِ الله ﷺ: أيُّنَا لَم يَظلِم نَفسَه؟ فَأنزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1] [لقمان: ١٣]. وأعلَمَ النبيّ ﷺ أنَّ الظُّلمَ المُطلَقَ هنَاكَ المُرَادُ به هَذَا المُقَيَّدُ وهو الشِّركُ، فقال لَهم النبيّ ﷺ بَعدَ ذَلِكَ: لَيسَ الظُّلمُ عَلى إطلَاقِه وعُمُومِه كَما ظَنَنتُم، إنَّما هو[2] الشِّركُ كَما قال لُقمانُ لِابنِه، فَالصَّحَابَةُ ﷺ حَمَلُوا الظُّلمَ عَلى عُمُومِه، والمُتَبَادَرُ إلى الأفهامِ منه، وهو وضعُ الشَّيءِ في غَيرِ مَوضِعِه وهو مُخَالَفَةُ الشَّرعِ، فَشَقَّ عليهم إلى أن أعلَمَهم النبيّ ﷺ بِالمُرَادِ بِهَذَا الظُّلمِ، انتَهَى.

قُلتُ: وتَبَيَّنَ بِذَلِكَ حَملُ الإيمانِ هنَا عَلى التَّصدِيقِ، فَهو الذي يُلبِسُه؛ أي: يَخلِطُه ويَمنَعُ وُجُودَه الشِّركُ، أما لَو حُمِلَ[3] عَلى الأعمالِ، فَإنَّه يَخلِطُها غَيرُ الشِّركِ من الظُّلمِ والمَعَاصِي، والله أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه أنَّ المَعَاصِيَ لَا تَكُونُ كُفرًا.

□ **الرَّابِعَةُ**: لَا يَخفَى[4] أنَّ المُرَادَ بِالعَبدِ الصَّالِحِ لُقمانُ، وهو مُصَرَّحٌ به في رِوايَةٍ أُخرَى، وقَد يُستَدَلُّ بِوصفِه بِذَلِكَ خَاصَّةً عَلى أنَّه لَيسَ نَبِيًّا. وبِه قال الجُمهورُ، وقال الإمامُ أبُو إسحَاقَ الثَّعلَبِيُّ[5]: اتَّفَقَ العُلَماءُ عَلى أنَّه كَانَ حَكِيمًا، ولَم يَكُن نَبِيًّا إلَّا عِكرِمَةَ، فَإنَّه قال: كَانَ نَبِيًّا، وتَفَرَّدَ بِهَذَا القَولِ، وأما ابنُ لُقمانَ الذي قال لَه: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾. فَقِيلَ: اسمُه أنعَم، والله أعلَمُ.

---

(١) بعده في (ش): «فهاتان الروايتان إحداهما تبين الأخرى، فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

(٢) ليس في: الأصل، (م).

(٣) بعده في (ك٢، ح): «الإيمان هنا».

(٤) في (ش): «خلاف».

(٥) تفسير الثعلبي (الكشف والبيان) (٧/ ٣١٢).

□ **الخَامِسَةُ**: أورَدَه المُصَنِّفُ [٢/٢٣٨و] رَحِمَهُ اللَّهُ في الشَّهادَاتِ؛ كَأنَّه لِلاستِدلَالِ بِه عَلى أنَّ مُطلَقَ الظُّلمِ والمَعصِيَةِ لَا يُخرِجُ الإنسَانَ عن العَدَالَةِ، ولَا يُبطِلُ الشَّهادَةَ، لِقَولِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فَأيُّنَا الذي لا[١] يَظلِم نَفسَه. وتَقرِيرِ النبيّ ﷺ لَهم عَلى ذَلِكَ، وهو كَذَلِكَ، فَإنَّ الصَّغِيرَةَ إذَا لَم يَحصُل الإصرَارُ عليها، لَا تُخرِجُ عن العَدَالَةِ. وقَد قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]: لَيسَ أحَدٌ يَمحَضُ[٣] الطَّاعَةَ حَتَّى لَا يَخلِطَها بِمَعصِيَةٍ، ولَا يَمحَضُ المَعصِيَةَ حَتَّى لَا يَخلِطَها بِطَاعَةٍ، فَمَن غَلَبَت طَاعَتُه عَلى مَعصِيَتِه[٤]، فَهو العَدلُ، ومَن غَلَبَت مَعَاصِيه عَلى طَاعَتِه، فَهو الفَاسِقُ.

□ **السَّادِسَةُ**: وكَانَ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أورَدَ أولًا هَذَا الحديثَ في كِتَابِ الطَّهارَةِ لِلاستِدلَالِ بِه عَلى أنَّ التَّشرِيكَ[٥] في العِبَادَةِ مُفسِدٌ لَها، كَما أنَّ التَّشرِيكَ في الأُلُوهيَّةِ مُفسِدٌ لِلإيمانِ، ثُمَّ نَقَلَه إلى هَذَا المَوضِعِ لِما ذَكَرنَاه، والاستِدلَالُ المَذكُورُ أيضًا لَا بَأسَ بِه.

والشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَما التَزَمَ هَذِه التَّرَاجِمَ المَحصُورَةَ التي قِيلَ فيها: إنَّها أصَحُّ الأسَانِيدِ، وقَعَت لَه فيها أحَادِيثُ لَيسَت[٦] (٨/ ٩٠م) فِقهيَّةً[٧]، فَاحتَاجَ إلى مِثلِ هَذَا، وهو فِقهٌ دَقِيقٌ إن أنصَفتَ، وتَكَلُّفٌ[٨] إن أسرَفت، والعِلمُ عِندَ الله تعالى.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل، (م): «لم».
(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).
(٣) في (ك٢، ح): «بمحض».
(٤) في (ك٢، ح): «معاصيه».
(٥) في (ك٢، ح): «الشريك».
(٦) ليست في (ك٢، ح).
(٧) في (ك، ح٢): «الفقهية».
(٨) في الأصل، (م): «وتكلفت».

الحديثُ الثَّانِي

وعن الأعرَجِ، عن أبِي هرَيرَةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من شَرِّ النَّاسِ ذُو الوجهَينِ؛ الذي يَأتِي هَؤُلَاءِ بِوجهٍ، وهَؤُلَاءِ بِوجهٍ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرجه مسلمٌ[١] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مالِكٍ، عن أبِي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ. واتَّفَقَ عليه الشيخانِ[٢] من طَرِيقِ عِرَاكِ بنِ مالِكٍ، بِلَفظِ: «**إنَّ شَرَّ[٣] النَّاسِ ذُو الوجهَينِ**».

وأخرجه مسلمٌ[٤] من طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، [وأبِي زُرعَةَ بنِ][٥] عُمَرَ، بِلَفظِ[٦]: «**تَجِدُونَ من شَرِّ النَّاسِ ذَا الوجهَينِ**» الحديثَ، كُلُّهم، عن أبِي هرَيرَةَ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧]: هَذَا حَدِيثٌ ظَاهرُه كَبَاطِنِه وبَاطِنُه كَظَاهرِه في البَيَانِ[٨] عن ذَمِّ مَن هَذِه حَالُه. وقَد تَأولَه قَومٌ عَلى أنَّه[٩] الذي يُرَائي بِعَمَلِه، ويُرِي لِلنَّاسِ[١٠] خُشُوعًا واستِكَانَةً، ويُوهمُهم[١١] أنَّه يَخشَى اللهَ حَتَّى يُكرِمُوه. ولَيسَ الحديثُ عَلى ذَلِكَ.

---

(١) مسلم (٢٥٢٦/ ٩٨).
(٢) البخاري (٧١٧٩)، ومسلم (٢٥٢٦/ ٩٩).
(٣) في (م): «أشر».
(٤) مسلم (٢٥٢٦/ ١٠٠).
(٥) في (ك٢، ح): «واتحد بن عدي».
(٦) في الأصل، (م): «وبلفظ».
(٧) التمهيد (١٨/ ٢٦١).
(٨) في (ك٢، ح): «البنيان».
(٩) في (ك٢، ح): «أن».
(١٠) في (ش): «الناس».
(١١) في (ك، ح٢): «يوهمهم».

وقَولُه: «**يَأتِي هَؤُلَاءِ بِوجهٍ وهَؤُلَاءِ بِوجهٍ**». يَرُدُّ هَذَا التَّأوِيلَ. ثُمَّ رويَ عن أبِي هرَيرَةَ[١] مَرفُوعًا: «**لَا يَنبَغِي لِذِي الوجهَينِ: أن يَكُونَ أمِينًا**»[٢]. وعن أنَسٍ مَرفُوعًا: «**من كَانَ ذَا لِسَانَينِ في الدُّنيَا جَعَلَ الله لَه[٣] لِسَانَينِ[٤] من نَارٍ يَومَ القِيَامَةِ**»[٥]. قال: ومن هَذَا الحديثِ أخَذَ القَائلُ قَولَه[٦]:

[٧]**إن شرَّ الناسِ[٧] من[٨] يَكشرُ لِي حِينَ يَلقَانِي وإن غِبتُ شَتَمَ**

وقال النَّوويُّ[٩]: في تَوجِيه الحديثِ سَبَبٌ ظَاهرٌ؛ لِأنَّه نِفَاقٌ مَحضٌ، وكَذِبٌ، وخِدَاعٌ، وتَحَيُّلٌ، عَلى اطِّلَاعِه[١٠] عَلى أسرَارِ الطَّائفَتَينِ، وهو الذي يَأتِي كُلَّ طَائفَةٍ بِما يُرضِيها ويُظهرُ لَها أنَّه منها في خَيرٍ أو شَرٍّ، وهيَ[١١]

---

(١) التمهيد (١٨/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣١٣)، والبزار (٨٢٧٨)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٣٧٥)، وفي مساوئ الأخلاق (٢٨٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٦٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٦)، وفي الشعب (٤٥٣٩)، وفي الآداب (٤٥٣٩)، من طريق سلمان الأغر، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) ليست في (ك٢، ح).

(٤) بعده في (م): «في الآخرة».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٨٠)، والبزار (٦٦٩٩)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٣٧٦)، وفي مساوئ الأخلاق (٢٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٦٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٦٣) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس ﷺ مرفوعًا. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن، عن أنس إلا إسماعيل بن مسلم؛ تفرد به أنس.

(٦) البيت للملتمس، وقيل: للمثقب العبدي، ينظر: العين للخليل بن أحمد (٥/ ٢٩١)، وأساس البلاغة (٢/ ١٣٦)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٥٨٤٢)، المفضليات (ص٢٩٤)، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (١/ ٣٠٧)، وخزانة الأدب (١١/ ٨٥).

(٧ ـ ٧) ليس في: الأصل، (م).

(٨) من مصادر التخريج.

(٩) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٧٩).

(١٠) ليس في: (ش).

(١١) ليس في: (ك٢).

مُدَاهَنَةٌ مُحَرَّمَةٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ بَعدَ ذَلِكَ وبَوّبَ عليه: بَابُ ذَمِّ ذِي[١] الوجهَينِ وتَحرِيمِ فِعلِه، قال[٢]: والمُرَادُ: مَن يَأتِي كُلَّ طَائفَةٍ ويُظهرُ أنَّه منهم ومُخَالِفٌ[٣] لِلآخَرِينَ مُبغِضٌ، فَإن أتَى كُلَّ طَائفَةٍ بِالإصلَاحِ ونَحوِه فَمَحمُودٌ[٤].

وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٥]: (٨/٩١م) إنَّما كَانَ ذُو الوجهَينِ[٦] شَرَّ النَّاسِ؛ لِأنَّ حاله حَالُ المُنَافِقِينَ، إذ هو مُتَمَلِّقٌ بِالبَاطِلِ وبِالكَذِبِ، مُدخِلٌ لِلفَسَادِ بَينَ النَّاسِ والشُّرُورِ والتَّقَاطُعِ والعَداوة[٧] والبَغضَاءِ[٨].

□ **الثَّالِثَةُ**: فَإن قُلتَ: كَيفَ الجَمعُ بَينَ هَذَا الحديثِ، [٩]وبَينَ الحديثِ[٩] الآخَرِ الثَّابِتِ في «**الصَّحِيحَينِ**»[١٠] عن عَائشَةَ ﵂: أنَّ رَجُلًا استَأذَنَ عَلى النبيِّ ﷺ فقال: «**ائذَنُوا لَه، فَبِئسَ أخُو العَشِيرَةِ**». فَلَما دَخَلَ ألَانَ لَه القَولَ، فَقُلتُ: يَا رسولَ الله قُلتَ لَه الذي قُلتَ[١١]، ثُمَّ ألَنتَ لَه القَولَ؟ قال: «**يَا عَائشَةُ، إنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنزِلَةً عِندَ الله يومَ القِيَامَةِ، مَن تَرَكَه[١٢] النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحشِه**».

قُلتُ: لَا مُنَافَاةَ بَينَهما؛ فَإنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم يُثنِ عليه في وجهه، ولَا قال كَلَامًا يُضَادُّ ما قاله في حَقِّه في غَيبَتِه [٢/٢٣٨ظ]، إنَّما تَألَّفَه بِشَيءٍ من الدُّنيَا مَعَ لِينِ الكَلَامِ لَه، وإنَّما فَعَلَ ذَلِكَ تَألُّفًا لَه ولِأمثَالِه عَلى

---

(١) في (ك، ح٢): «ذا».
(٢) في (ك٢، ح): «وقال».
(٣) في (ك٢، ح): «ويخالف».
(٤) شرح النووي على مسلم (١٦/١٥٦).
(٥) المفهم (٦/٤٧٨).
(٦) بعده في (م): «من».
(٧) في (م): «والعدوان
(٨) بعده في (م): «والتنافر».
(٩ ـ ٩) ليس في: (ك٢، ح).
(١٠) البخاري (٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١).
(١١) بعده في (ك٢، ح): «له».
(١٢) في (ك٢): «يكرمه».

الإسلَامِ، ولَم يَكُن أسلَمَ في البَاطِنِ حِينَئذٍ[١]، وإن كَانَ قَد أظهَرَ الإسلَامَ، فَبَيَّنَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ حاله لِيُعرَفَ[٢] ولَا يُغتَرَّ بِه، وتَألَّفَه رجاءَ صِحَّةِ إيمانِه، وقَد كَانَ منه في[٣] حَيَاةِ النبيِّ ﷺ وبَعدَه ما دَلَّ عَلى ضَعفِ إيمانِه، وارتَدَّ مَعَ المُرتَدِّينَ وجِيءَ بِه أسِيرًا إلى أبِي بَكرٍ رضي الله عنه.

□ **الرَّابِعَةُ**: أورَدَه المُصَنِّفُ رحمه الله هنَا؛ لِلاستِدلَالِ بِه عَلى أنَّ مَن كَانَ بِهَذِه الصِّفَةِ، [٤]لَا تُقبَلُ شَهادَتُه: لِأنَّه إن كَانَ شَرَّ النَّاسِ أو من شَرِّ النَّاسِ فَلَيسَ مِمَّن يَرضَى، وقَد قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولَا شَكَّ في دَلَالَةِ هَذَا الحديثِ عَلى تَحرِيمِ هَذَا الفِعلِ، وأنَّه كَبِيرَةٌ، ومَن كَانَ بِهَذِه الصِّفَةِ[٤] فَهو مَردُودُ الشَّهادَةِ.

□ **الخَامِسَةُ**: وصفُه بِأنَّه شَرُّ النَّاسِ ذَمٌّ عَظِيمٌ. والظَّاهرُ: أنَّه يُؤَولُ عَلى الرِّوايَةِ الأُخرَى التي فيها: «**من شَرِّ النَّاسِ**». وقَد يُؤَولُ عَلى أنَّه من[٥] شَرِّ الناس[٦]: هَؤُلَاءِ النَّاسِ المُتَضَادِّينَ، فَإنَّ[٧] كُلَّ فِرقَةٍ من الفِرقَتَينِ المُتَضَادَّتَينِ المُتعادِيتَينِ[٨] مُجَانِبَةٌ لِلأُخرَى مُظهِرَةٌ لِعَدَاوتِها، لَا يُتَمَكَّنُ من الِاطِّلَاعِ عَلى أسرَارِها، وهَذَا بِفِعلِه[٩] يُخَادِعُ الفِرقَتَينِ، ويَطَّلِعُ عَلى أسرَارِهم، فَهو شَرٌّ من الفِرقَتَينِ مَعًا. والله تعالى أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) ليست في (ش).
(٢) في الأصل: «لتعرف».
(٣) ليست في (ك٢، ح).
(٤ ـ ٤) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٥) من (ك٢، ح).
(٦) من (ش).
(٧) بياض في (ك٢).
(٨) في (م): «المتعاندتين».
(٩) في (ش): «يفعله».

الحديثُ الثَّالِثُ

وعنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُم والظَّنَّ، فَإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ، ولَا تَحَسَّسُوا، ولَا تَجَسَّسُوا، ولَا تَنَافَسُوا، ولَا تَحَاسَدُوا، ولَا تَبَاغَضُوا، ولَا تَدَابَرُوا، (٨/ ٩٢م) وكُونُوا عِبَادَ الله إخوانًا».

وعن هَمام، عن أبِي هرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكُم». فَذَكَره[١]، دُونَ قَولِهِ: «ولَا تَحَسَّسُوا، ولَا تَجَسَّسُوا».

❁ ❁ ❁

الحديثُ الرَّابِعُ

وعن أنَسٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوا، ولَا تَحَاسَدُوا، ولَا تَدَابَرُوا، وكُونُوا عِبَادَ الله إخوانًا، ولَا يَحِلُّ لِمسلمٍ أن يَهجُرَ أخَاه فَوقَ ثَلَاث».

فيهما فوائدُ:

□ **الأُولى:** الحديثُ الأولُ: أخرجه من الطَّرِيقِ الأُولى «**الشيخانِ**»، وأبُو دَاوُد[٢]. [ولَه عن أبِي هرَيرَةَ طُرُقٌ[٣] أُخرَى[٤]. والحديثُ الثَّانِي: أخرجه من هَذَا الوجه الشيخانِ وأبُو دَاوُد][٥] أيضًا[٦]. ورَواه عن الزُّهرِيِّ جَماعَةٌ[٧]،

---

(١) في (م): «فذكروه».

(٢) البخاري (٥١٤٣، ٥١٤٤، ٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧).

(٣) في (ك٢، ح): «من طريق».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٠) من طريق حيان بن بسطام الهذلي عنه به، و(٢/ ٤٨٢) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عنه به.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٦) البخاري (٦٠٦٤) فقط من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة، والبخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به.

(٧) أخرجه الحميدي (١١٨٣)، وأحمد (٢٠/ ٣٤٨) (١٣٠٥٣)، والبخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨).

ولَفظُ رِوايَةِ يَحيَى بنِ يَحيَى، عن مالِكٍ[١]: «**أن يُهاجِرَ**»[٢]. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]: وسَائرُ رُواةِ المُوطَّأ يَقُولُونَ: «**يَهجُرُ**»، قال: وقَد زَادَ سَعِيدُ بنُ أبِي مَريَمَ في هَذَا الحديثِ عن مالِكٍ: «**ولَا تَنَافَسُوا**». وقال حَمزَةُ الكِنَانِيُّ: لَا أعلَمُ أحَدًا قال في هَذَا الحديثِ عن مالِكٍ: «**ولَا تَنَافَسُوا**» غَيرَ سَعِيدِ بنِ أبِي مَريَمَ. وقَد رَوى هَذِه اللفظَةَ «**ولَا تَنَافَسُوا**»: [٤]عَبدُ الرَّحمَنِ[٤] بنُ إسحَاقَ عن الزُّهرِيِّ عن أنَسٍ، وعَدَّ الخَطِيبُ ذَلِكَ من المُدرَجِ[٥] وقال: قَد وهِمَ فيها ابنُ أبِي مَريَمَ عَلى مالِكٍ، وإنَّما يَروِيها مالِكٌ في حَدِيثِه عن أبِي الزِّنَادِ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُه: «**إيَّاكُم والظَّنَّ؛ فَإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ**».

قال الخَطَّابِيُّ[٦]: يُرِيدُ: إيَّاكُم وسُوءَ الظَّنِّ وتَحقِيقَه، دُونَ مَبَادِئ الظُّنُونِ التي لَا تُملَكُ. قال النَّوَوِيُّ[٧]: ومُرَادُ الخَطَّابِيِّ: (٨/ ٩٣م) أنَّ المُحَرَّمَ من الظَّنِّ ما يُصِرُّ صَاحِبُه عليه، ويَستَمِرُّ في قَلبِه دُونَ ما يَعرِضُ في القَلبِ ولَا يَستَقِرُّ، فَإنَّ هَذَا لَا يُكَلَّفُ بِه؛ كَما قال في الحديثِ: «**تَجَاوزَ**[٨] **الله تعالى عَما تَحَدَّثَت بِه الأُمَّةُ أنفُسَها**[٩] **ما لَم تَتَكَلَّم أو تَعمَل**»[١٠]. وسَبَقَ تَأوِيلُه عَلى الخَواطِرِ التي لَا تَستَقِرُّ، ونَقَلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ، والقَاضِي[١١] عِيَاضٌ، عن سُفيَانَ الثَّورِيِّ: أنَّ الظَّنَّ الذي يَأثَمُ بِه، أن يَظُنَّ ظَنًّا ويَتَكَلَّمَ بِه، فَإن لَم يَتَكَلَّم لَم يَأثَم[١٢].

قال القَاضِي عِيَاضٌ[١٣]: وقِيلَ: يُحتَمَلُ أنَّ المُرَادَ الحُكمُ في الشَّرعِ بِالظَّنِّ المُجَرَّدِ دُونَ بِنَاءٍ عَلى أصلٍ، ولَا تَحقِيقِ نَظَرٍ واستِدلَالٍ. قال النَّوَوِيُّ[١٤]: وهَذَا ضَعِيفٌ أو بَاطِلٌ، والصَّوابُ الأولُ.

---

(١) الموطإ (٢/ ٩٠٧).
(٢) في (ك٢، ح): «بن مهاجر».
(٣) التمهيد (٦/ ١١٥، ١١٦).
(٤ ـ ٤) في الأصل: «عند أبي خمر».
(٥) الفصل للوصل المدرج (٢/ ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٤٣).
(٦) معالم السنن (٤/ ١٢٣).
(٧) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٩).
(٨) في (ك٢): «يجاوز».
(٩) ليست في (ك، ح٢، ش).
(١٠) أخرجه البخاري (٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧/ ٢٠١، ٢٠٢).
(١١) إكمال المعلم (٨/ ٢٨)، والتمهيد (١٨/ ٢٠).
(١٢) في (ش): «يتأتم».
(١٣) إكمال المعلم (٨/ ٢٨).
(١٤) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٩).

□ **الثَّالِثَةُ:** قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[١]: الظَّنُّ هنَا هو التُّهمَةُ، ومَحَلُّ التَّحذِيرِ والنَّهيِ: إنَّما هو تُهمَةٌ لَا سَبَبَ لَها يوجبها[٢] [٣]كَمَن يُتَّهَمُ[٣] بِالفَاحِشَةِ، أو بِشُربِ[٤] الخَمرِ ولَم يَظهَر عليه ما يَقتَضِي ذَلِكَ. ودَلِيلُ كَونِ الظَّنِّ هنَا بِمَعنَى التُّهمَةِ، قَولُه بَعدَ هَذَا: «[٥]**ولَا تَحَسَّسُوا**[٥] **ولَا تَجَسَّسُوا**»، وذَلِكَ أنَّه قد[٦] يَقَعُ لَه خَاطِرُ التُّهمَةِ ابتِدَاءً فَيُرِيدُ أن يَتَجَسَّسَ[٧] خَبَرَ ذَلِكَ، ويَبحَثَ عنه، ويَتَبَصَّرَ، ويَتَسَمَّعَ لِيُحَقِّقَ[٨] ما وقَعَ لَه من تِلكَ [٢/٢٣٩و] التُّهمَةِ؛ فَنَهَى النبيّ ﷺ عن ذَلِكَ، وقَد جَاءَ في بَعضِ الحديثِ: «**إذَا ظَنَنت فَلَا تُحَقِّق**»[٩]. وقال الله تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]، وذَلِكَ أنَّ المُنَافِقِينَ تَطَيَّرُوا بِرسولِ الله ﷺ وبِأصحَابِه حِينَ انصَرَفُوا إلى الحُدَيبِيَةِ، فقالوا: إنَّ مُحَمَّدًا وأصحَابَه أكلَةُ رَأسٍ[١٠]، فَلَن يَرجِعُوا إلَيكُم أبَدًا، فَذَلِكَ ظَنُّهم السَّيِّئُ الذي وبَّخَهم الله عليه، وهو من نَوعِ ما نَهَى الشَّرعُ عنه، إلَّا أنَّه أقبَحُ النَّوعِ. فَأما الظَّنُّ الشَّرعِيُّ الذي هو تَغلِيبُ أحَدِ المُجوَزَينِ أو بِمَعنَى اليَقِينِ، فَغَيرُ مُرَادٍ من الحديثِ، ولَا من الآيَةِ يَقِينًا، فَلَا يُلتَفَتُ لِمَن استَدَلَّ بِذَلِكَ عَلى إنكَارِ الظَّنِّ الشَّرعِيِّ، كَما قَرَّرنَاه في الأُصُولِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** هَذَا الحديثُ مُوافِقٌ لِقَولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. وقَد تَبَيَّنَ بِالآيَةِ الكَرِيمَةِ أنَّ المُرَادَ بِالظَّنِّ في الحديثِ بَعضُه لِقَولِه: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ

---

(١) المفهم (٦/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).
(٢) في (ك٢، ح): «توجها». وفي (م): «بوجه».
(٣ ـ ٣) في (ك٢، ح): «كما تتهم».
(٤) في (ش): «يشرب».
(٥ ـ ٥) ليس في: (ش).
(٦) في الأصل: «قع».
(٧) في (ك٢، ح): «يتحسسوا».
(٨) في (ك٢، ح): «لتحقق».
(٩) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٦٢)، والطبراني (٣/ ٢٢٨/ ٣٢٢٧)، والمحاملي في أماليه (٣٤٣)، وأبو الشيخ في التوبيخ (١٥٥، ٢٤٢) من حديث حارثة بن النعمان مرفوعًا.
(١٠) معناه: عددُهم قليلٌ، فكأنهم لو اجتمعوا على أكل رأس لكان كافيًا لهم. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ١٤)، وتهذيب اللغة (٣/ ١٩)، والصحاح (٤/ ١٦٢٤).

﴿الظَّنِّ﴾ والمُرَادُ: انتِهاكُ أعرَاضِ المسلمِينَ بِظَنِّ السَّوءِ فيهم. [وقد جزمَ الشيخُ عز الدينِ ابن عبدِ السَّلامِ في «القواعدِ»: بأنَّ المرادَ في ذلك الحديثِ بالظنِّ بعضَه، فقال: نقدِّره: إيَّاكم وإيقاعُ بعضِ الظَّنِّ. قال: وإنَّما قُدِّر ذلك لإجماعِ المسلمين على وجوبِ اتِّباع الظَّنِّ في صورةٍ كبيرةٍ، انتهى][1]. وقَد ذَكَرَ بَعضُهم أنَّ سِيَاقَ الآيَةِ يَدُلُّ عَلى غَايَةِ صَونِ العرضِ[2]؛ لِأنَّه تعالى نَهَى عن الخَوضِ في ذَلِكَ بِالظَّنِّ، فَقَد يَقُولُ القَائلُ: أنَا لَا أقُولُ بِالظَّنِّ، ولَكِن أتَجَسَّسُ[3] فَأتَكَلَّمُ عن تَحقِيقٍ، فقال[4] تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] (٨/ ٩٤م). فقد[5] يَقُولُ القَائلُ: لَا أتَجَسَّسُ، بَل ظَهَرَ لِي هَذَا الأمرُ، وتَحققته[6] من غَيرِ تَجَسُّسٍ[7]؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

□ **الخَامِسَةُ**: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[8]: احتَجَّ قَومٌ من الشَّافِعِيَّةِ بِهَذَا الحديثِ ومِثلِه في إبطَالِ الذَّرَائعِ في البُيُوعِ وغَيرِها. قَالُوا: وأحكَامُ الله تعالى عَلى الحَقَائقِ لَا عَلى الظُّنُونِ، فَغَيرُ جَائزٍ أن يُقال[9]: إنَّما أرَدتُ بِهَذَا البَيعِ كَذَا، بِخِلَافِ ظَاهِرِه؛ لِإنكَارِ فَاعِلِه أنَّه أرَادَه، ثُمَّ ذَكَرَ عن عُمَرَ ﷺ أنَّه قال: لَا يَحِلُّ لِامرِئٍ مسلمٍ يَسمَعُ من[10] أخِيه كَلِمَةً أن يَظُنَّ بِها سُوءًا، وهو يَجِدُ لَها في شَيءٍ من الخَيرِ مَصدَرًا[11].

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[12]: ومن حُجَّةِ مَن ذَهَبَ إلى القَولِ بِالذَّرَائعِ وهم أصحَابُ الرَّأيِ من الكُوفيينَ ومالِكٌ وأصحَابُه من المَدَنِيِّينَ من جِهَةِ الأثَرِ[13]:

---

(١) ما بين المعكوفين من (ك٢، ح). وينظر: قواعد الأحكام (٢/ ٥٣).
(٢) في (م): «الأعراض».
(٣) في (ك٢، ح): «أتحسس».
(٤) في (ش): «فقد قال».
(٥) في (م): «وقد». ولعلها أنسب للسياق.
(٦) في الأصل، (ش، م): «وتحقيقه».
(٧) في (ك٢، ح): «تحسس».
(٨) التمهيد (١٨/ ١٩، ٢٠).
(٩) في الأصل، (م): «يقول».
(١٠) في (ش): «في».
(١١) ذكره ابن عبد البر معلقًا في التمهيد (١٨/ ٢٠)، والاستذكار (٢٦/ ١٥١) عن أشهب، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن عمر بن الخطاب.
(١٢) التمهيد (١٨/ ٢٠).
(١٣) في (ك٢، ح): «الأمر».

حَدِيثُ عَائشَةَ رضي الله عنها في قِصَّةِ زَيدِ بنِ أرقَمَ[١]. وهو حَدِيثٌ يَدُورُ عَلى امرَأةٍ مَجهولَةٍ، ولَيسَ عِندَ أهلِ الحديثِ بِحُجَّةٍ.

□ **السَّادِسَةُ**: إن قُلتَ: كَيفَ يَكُونُ الظَّنُّ أكذَبَ الحديثِ، والذي يَظهَرُ أن يَكُونَ التَّعَمُّدُ الذي لَا يَستَنِدُ إلى ظَنٍّ أصلًا أشَدَّ في الكَذِبِ وأبلَغَ؛ فَهو حِينَئذٍ أكذَبُ الحديثِ؟

قُلتُ: لَعَلَّ المُرَادَ: الحديثُ الذي لَه استِنَادٌ[٢] إلى شَيءٍ، إلَّا أنَّ ذَلِكَ الشَّيءَ لَا يَجُوزُ الِاستِنَادُ[٣] إلَيه ولَا الِاعتِمادُ عليه، فَبُولِغَ فيما كَانَ كَذَلِكَ: بِأن[٤] جُعِلَ أكذَبَ الحديثِ زَجرًا عنه وتَنفيرًا[٥]؛ وأما الِاختِلَاقُ[٦] النَّاشِئُ عن تَعَمُّدٍ، فَأمرُه واضِحٌ.

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُه: «**ولَا تَحَسَّسُوا ولَا تَجَسَّسُوا**»؛ الأولُ بِالحَاءِ المُهمَلَةِ، والثَّانِي بِالجِيمِ، قاله النَّوَوِيُّ[٧]. وكِلَاهما[٨] بِتَشدِيدِ السِّينِ الأُولى، وفيهما مَعًا حَذفُ إحدَى التَّاءَينِ، وأصلُه: ولَا تَتَحَسَّسُوا، ولَا تَتَجَسَّسُوا، فَحُذِفَت إحدَاهما تَخفيفًا. واختُلِفَ في التَّحَسُّسِ والتَّجَسُّسِ: فَذَهَبَ الخَطَّابِيُّ وابنُ عَبدِ البَرِّ[٩] وغَيرُهما: إلى أنَّهما بِمَعنًى واحِدٍ، والجَمعُ بَينَهما عَلى سَبِيلِ التَّأكِيدِ. قال الخَطَّابِيُّ[١٠]: مَعنَاه لَا تَبحَثُوا عن عُيُوبِ النَّاسِ ولَا تَتَّبِعُوا أخبَارَهم. والتَّحَسُّسُ[١١]: طَلَبُ الخَبرِ[١٢]، ومنه قَوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٢، ١٤٨١٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٥٤٦)، والدارقطني (٣/ ٥٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).
(٢) في الأصل: «إسناد».
(٣) في الأصل: «الإسناد».
(٤) في (ك٢، ح): «بل».
(٥) في (ش): «وتنقيرا».
(٦) في (ك٢، ح، ش): «الاختلاف».
(٧) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٩).
(٨) ليست في (ش).
(٩) التمهيد (١٨/ ٢١)، ومعالم السنن (٤/ ١٢٣).
(١٠) معالم السنن (٤/ ١٢٣).
(١١) في الأصل: «الحسس».
(١٢) في (ش، م) «الخير».

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: هو البَحثُ والتَّطَلُّبُ لِمَعَايِبِ النَّاسِ ومَسَاوِئهم إذَا غَابَت واستِرِيبَت[٢]. وأصلُ هَذِه اللفظَةِ في اللُّغَةِ من قَولِك: حَسَّ[٣] الثَّوبَ: أي أدرَكَه بِحِسِّه[٤] وجسَّه[٥] من المَحَسَّةِ والمَجَسَّةِ[٦]. وذَهَبَ آخَرُونَ إلى أنَّ مَعنَاهما مُختَلِفٌ.

وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٧]: إنَّ ذَلِكَ أشهَرُ[٨]. وقال[٩] بَعضُهم: التَّحَسُّسُ بِالحَاءِ [٢/٢٣٩ظ]: الاستِماعُ لحديثِ القَومِ وبِالجِيمِ: البَحثُ عن العَورَاتِ. وقِيلَ بِالجِيمِ: التَّفتِيشُ عن بَواطِنِ الأُمُورِ (٨/ ٩٥م)، وأكثَرُ ما يُقَالُ في الشَّرِّ[١٠]. والجَاسُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، والنَّامُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ[١١] الخَيرِ. وبِالحَاءِ البَحثُ عَما يُدرَكُ[١٢] بِالحِسِّ بِالعَينِ أو الأُذُنِ.

وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[١٣]: إنَّه أعرَفُ، وقِيلَ بِالجِيمِ: أن تَطلُبَه[١٤] لِغَيرِك، وبِالحَاءِ: أن تَطلُبَه[١٥] لِنَفسِك، قاله ثَعلَبٌ.

□ **الثَّامنةُ**: فيه تَحرِيمُ التَّحَسُّسِ، وهو البَحثُ عن مَعَايِبِ النَّاسِ كَما تَقَدَّمَ، ولَا فَرقَ في ذَلِكَ بَينَ الماضِينَ[١٦] والعَصرِيِّينَ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١٧]: وذَلِكَ حَرَامٌ كَالغِيبَةِ أو أشَدَّ الغِيبَةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] الآيَةَ، قال: فَالقُرآنُ والسُّنَّةُ وردَا جَمِيعًا بِأحكَامِ هَذَا المَعنَى، وهو[١٨] قَد اشتُهِرَ في زَمانِنَا،

---

(١) التمهيد (١٨/ ٢١).
(٢) في (ش)، والتمهيد: «واسترت».
(٣) في (ش): «حن».
(٤) ليست في (ش).
(٥) في (ك٢، ح، ش): «وحسه».
(٦) في الأصل، (ك٢، ح): «المحسة».
(٧) المفهم (٦/ ٥٣٥).
(٨) في (ك٢، ح، ش): «اسمه».
(٩) في (ش): «فقال».
(١٠) في (ش): «السوء».
(١١) ليست في (ك٢، ح).
(١٢) في (ش): «تدرك».
(١٣) المفهم (٦/ ٥٣٥)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٩).
(١٤) في (م): «تطلب».
(١٥) في (م): «تطلب».
(١٦) في (ش): «الماضيين».
(١٧) التمهيد (١٨/ ٢١، ٢٢).
(١٨) ليس في: (ش).

فَإنَّا للهِ وإنَّا إلَيه رَاجِعُونَ، ثُمَّ رُوِيَ عن زَيدِ بنِ وهبٍ قال: أُتِيَ ابنُ مَسعُودٍ، فَقِيلَ لَه: هَذَا فُلَانٌ تَقطُرُ لِحيَتُه خَمرًا.

فقال عَبدُ الله: إنَّا[1] قَد نُهينَا عن التَّجَسُّسِ[2]، ولَكِن إن يَظهَرَ لَنَا منه شَيءٌ نَأخُذْ بِه[3].

قال: ورَوى ابنُ أبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ في قَوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] قال: خُذُوا ما ظَهَرَ، ودَعُوا ما سَتَرَ[4] الله تعالى.

□ **التَّاسِعَةُ:** قَولُه: «**ولَا تَنَافَسُوا**»: هو بِحَذفِ إحدَى التَّاءَينِ أيضًا، وأصلُه: تَتَنَافَسُوا، ومَعنَى التَّنَافُسِ: الرَّغبَةُ في الشَّيءِ وفي الِانفِرَادِ بِه، قاله النَّوَوِيُّ[5] قال: وقِيلَ مَعنَى الحديثِ: التَّبَاري[6] في الرَّغبَةِ في الدُّنيَا وأسبَابِها وحُظُوظِها. انتَهَى.

وأما التَّنَافُسُ في الخَيرِ: فَمأمُورٌ بِه كَما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]. أي: في الجَنَّةِ وثَوابِها.

قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[7]: وكَأنَّ المُنَافَسَةَ هيَ الغِبطَةُ، وقَد أبعَدَ مَن فَسَّرَها بِالحَسَدِ لَا سِيَّما في هَذَا الحديثِ، فَإنَّه [8]قَد قَرَنَ[8] بَينَها وبَينَ الحَسَدِ في سِيَاقٍ واحِدٍ، فَدَلَّ عَلى أنَّهما أمرَانِ مُتَغَايِرَانِ.

□ **العَاشِرَةُ:** فيه النَّهيُ عن الحَسَدِ، وهو تَمَنِّي زَوالِ النِّعمَةِ.

وأما قَولُه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**لَا حَسَدَ إلَّا في اثنَتَينِ، رَجُلٌ آتَاه الله القُرآنَ فَهو يَقُومُ بِه آنَاءَ الليلِ وأطرَافَ النَّهارِ، ورَجُلٌ آتَاه الله مالًا فَهو يُنفِقُه آنَاءَ الليلِ وآناء[9] النَّهارِ**»[10] فَقَد تُجُوِّزَ فيه بِإطلَاقِ الحَسَدِ عَلى هاتَينِ الخَصلَتَينِ،

---

(١) ليست في (ش).
(٢) في (ك٢، ح): «التحسس».
(٣) في (ك٢، ح): «يأخذ». والأثر: أخرجه أبو داود (٤٨٩٠)، وعبد الرزاق (١٨٩٤٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٨٦).
(٤) في (م): «ستره».
(٥) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٩).
(٦) في (م): «التمادي».
(٧) المفهم (٦/ ٥٣٥).
(٨ ـ ٨) في (ش): «فرق».
(٩) في (ش، م): «وأطراف».
(١٠) أخرجه البخاري (٥٠٢٥، ٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥/ ٢٦٦)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، =

والواقِعُ فيهما لَيسَ حَسَدًا[١] حَقِيقَةً، وإنَّما هو غِبطَةٌ؛ فَإنَّه لَم يَتَمَنَّ[٢] زَوالَ تِلكَ الخَصلَةِ عن ذَلِكَ الشَّخصِ، وإنَّما تَمَنَّى أن يَكُونَ لَه مِثلُها، وهَذَا لَيسَ حَسَدًا، ولَو كَانَ في الأموالِ وأُمُورِ الدُّنيَا، والله أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَة:** إن قُلتَ: إذَا وقَعَ في خَاطِرِ إنسَانٍ كَرَاهَةُ آخَرَ، بِحَيثُ بَلَغَت بِه كَرَاهَتُه إلى أن تَمَنَّى[٣] زَوالَ نِعمَتِه، لَكِنَّه لَم يُشِع[٤] ذَلِكَ، ولَا (٨/٩٦م) أظهَرَه[٥]، ولَا رَتَّبَ[٦] عليه مُقتَضَاه، كَيفَ يَكُونُ مأثُومًا بِذَلِكَ، وقَد عَرَفتَ[٧] أنَّ[٨] الخَواطِرَ مَرفُوعَةٌ عن هَذِه الأُمَّةِ؟

قُلتُ: إذَا لَم يَسترسِل في ذَلِكَ ولَم يَتَسَبَّب في تَأكِيدِ أسبَابِ[٩] الكَرَاهَةِ المُؤَدِّيَةِ[١٠] لِذَلِكَ، وكَانَ مَعَ هَذَا التَّمَنِّي بِحَيثُ لَو تَمَكَّنَ[١١] من إزَالَةِ تِلكَ النِّعمَةِ، لَم يُزِلها، ولَم يَسعَ في إخرَاجِها عنه، وإنَّما عِندَه خَواطِرُ لَا يَقدِرُ عَلى دَفعِها[١٢]، ولَا يَسعَى في تَنفيذِ مَقصُودِها، فَيَنبَغِي أن لَا يَكُونَ عليه في ذَلِكَ حَرَجٌ.

وقَد رَوى ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهيدِ**»[١٣] عن الحَسَنِ البَصرِيِّ قال: لَيسَ أحَدٌ من ولَدِ آدَمَ إلَّا وقَد[١٤] خُلِقَ مَعَه[١٥] الحَسَدُ، فَمَن لَم يُجَاوِز ذَلِكَ إلى البَغيِ والظُّلمِ، لَم يَتبَعه منه شَيءٌ. ثُمَّ قال: ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ بِإسنَادٍ لَا أحفَظُه في

= والترمذي (١٩٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٧٢) من حديث ابن عمر ﷺ، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود ﷺ.

(١) في (ش): «جيدًا».
(٢) بعده في (ش): «فيه». وضرب على الكلمتين بعدها.
(٣) في (م): «يتمنى».
(٤) في (ك٢، ح): «يسع في». وفي (ش): «يسمع».
(٥) في (ك٢، ح): «يظهره».
(٦) في (ش): «ريب».
(٧) في الأصل، (ك٢، ح، م): «عرف».
(٨) بعده في (ك٢، ح): «ذلك».
(٩) ليست في (ك٢، ح).
(١٠) في (ك٢، ح): «المؤيد».
(١١) في (ك٢، ح): «لو لم يتمكن».
(١٢) في (ك٢، ح): «وقعها».
(١٣) التمهيد (٦/ ١٢٤، ١٢٥)، وينظر: الاستذكار (٢٦/ ٤٩).
(١٤) ليس في: الأصل.
(١٥) في (ش): «حرق فيه».

وقتِي هَذَا أنَّه قال: «**إذَا حَسَدتُم فَلَا تَبغُوا، وإذَا ظَنَنتُم فَلَا تُحَقِّقُوا، وإذَا تَطَيَّرتُم فَامضُوا، وعَلى الله فَتَوكَّلُوا**»[(١)]. ثُمَّ قال: وذَكَرَ عَبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن إسماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يَسلَمُ منها أحَدٌ: الطِّيَرَةُ والظَّنُّ والحَسَدُ**»، قِيلَ: فَما المَخرَجُ منهنَّ يَا رسولَ الله؟ قال: «**إذَا تَطَيَّرت فَلَا تَرجِع، وإذَا ظَنَنت فَلَا تُحَقِّق، وإذَا حَسَدت فَلَا تَبغِ**»[(٢)].

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَةَ**: قَولُه: «**ولَا تَبَاغَضُوا**»؛ أي: لَا تَتعاطَوا [٢/ ٢٤٠و] أسبَابَ البُغضِ؛ لِأنَّ الحُبَّ والبُغضَ مَعَانٍ قَلبِيَّةٌ، لَا قُدرَةَ لِلإنسَانِ عَلى اكتِسَابِها، ولَا يَملِكُ التَّصَرُّفَ فيها، كَما قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسمِي**[(٣)] **فيما أملِكُ، فَلَا تَلُمنِي فيما تَملِكُ ولَا أملِكُ**»[(٤)]؛ يَعنِي: الحُبَّ والبُغضَ، قاله أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[(٥)].

قال القَاضِي[(٦)]: قال بَعضُ أصحَابِ المَعَانِي: «**تَبَاغَضُوا**»: إشَارَةٌ إلى[(٧)] النَّهيِ عن الأهواءِ المُضِلَّةِ المُوجِبَةِ لِلتَّبَاغُضِ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: قَولُه: «**ولَا تَدَابَرُوا**». قال الخَطَّابِيُّ[(٨)]: مَعنَاه: لَا تَهَاجَرُوا بِالتَّصَارُمِ، مأخُوذٌ من تولية[(٩)] الرَّجُلِ دُبُرَهُ أخَاه، إذَا رَآه وإعرَاضُه عنه.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٢٣)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٢٦) من طريق عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.
ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٨٩، ٥/ ٧٤٩)

(٢) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ (٧٩)، وفي ذكر الأقران (٢٩٦)، والبيهقي في الشعب (١١٣٠).

(٣) في (ك٢، ح، ش): «هذه قسمتي».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المفهم (٤/ ٢٠٤، ٦/ ٥٣١).

(٦) إكمال المعلم (٨/ ٢٣).

(٧) ليس في: الأصل.

(٨) معالم السنن (٤/ ١٢٢).

(٩) ليس في: الأصل، (م).

وقال المُؤَرِّخُ: قَولُه: «**ولَا تَدَابَرُوا**» مَعنَاه: آسوا[١] ولَا تَستَأثِرُوا[٢]. واحتَجَّ بِقَولِ الأعشَى:

ومُستَدبِرٌ بِالذي عِندَه عن العَاذِلَاتِ وإرشَادِها

وقال بَعضُهم: إنَّما قِيلَ لِلمُستَأثِرِ: مُستَدبِرًا[٣]؛ لِأنَّه تولَّى[٤] عن أصحَابِه إذَا استَأثَرَ بِشَيءٍ دُونَهم.

وقال المازَرِيُّ[٥]: التَّدَابُرُ: المُعَادَاةُ، يُقَالُ: دَابَرتُ الرَّجُلَ عَادَيته. وقِيلَ مَعنَاه: لَا تَقَاطَعُوا ولَا تَهاجَرُوا؛ لِأنَّ المُهاجِرَينِ إذَا ولى أحَدُهما عن صَاحِبِه، فَقَد ولَّاه دُبُرَه.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: التَّدَابُرُ: الإعرَاضُ، وتَركُ الكَلَامِ، (٨/٩٧م) والسَّلَامِ ونَحوِ هَذَا، وإنَّما قِيلَ لِلإعرَاضِ: تَدَابُرٌ؛ لِأنَّ مَن أبغَضتَه أعرَضتَ عنه، ومَن أعرَضتَ عنه ولَّيته دُبُرَك، وكَذَلِكَ يَصنَعُ هو بِك، ومَن أحبَبتَه أقبَلتَ عليه وواجَهتَه: تَسُرُّه ويَسُرُّك. [فَمَعنَى تَدَابَرُوا، وتَقَاطَعُوا، وتَبَاغَضُوا، مَعنًى مُتَدَاخِلٌ مُتَقَارِبٌ][٧].

وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٨]: قِيلَ: «**لَا تَدَابَرُوا**»؛ أي: لَا تَجادلُوا[٩]، ولَا يَبغِي بَعضُكُم لِبَعضِ الغَوائلَ، بَل تعاونُوا عَلى البِرِّ والتَّقوى.

وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[١٠]: «**لَا تَدَابَرُوا**»؛ أي: لَا تَفعَلُوا فِعلَ المُتَبَاغِضِينَ الذينَ[١١] يُدبِرُ كُلُّ واحِدٍ منهما عن الآخَرِ؛ أي: يُولِّيه دُبُرَه فِعلَ المُعرِضِ.

---

(١) في (ك٢، ح): «أفشوا». وفي (م): «تولية أنيبوا».
(٢) في (ك٢، ح): «تساروا».
(٣) في (ك٢، ح، ش): «مستدبر».
(٤) في (ش، م): «يولي».
(٥) المعلم شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٣) ط. دار الغرب الإسلامي.
(٦) التمهيد (٦/ ١١٧).
(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح). وقد نُقل فيهما بعد كلام القرطبي الآتي مباشرة.
(٨) إكمال المعلم (٨/ ٢٤).
(٩) في الأصل، (م): «تخاذلوا».
(١٠) المفهم (٦/ ٥٣١).
(١١) في (ك٢، ح): «الذي».

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: تَضَمَّنَ هَذَا الحديثُ: أنَّه لَا يَجُوزُ[٢] أن يُبغِضَ المسلمُ[٣] أخَاه، ولَا يُدبِرَ عنه بِوجهه إذَا رَآه، ولَا يَقطَعَه بَعدَ صُحبَتِه لَه في غَيرِ جُرمٍ[٤]، أو في جُرمٍ[٥] يَجُوزُ لَه العَفوُ عنه، ولَا يَحسُدُه عَلى نِعمَةِ الله عِندَه حَسَدًا يُؤذِيه بِه[٦]، ولَا يُنَافِسُه في دُنيَاه، وحَسبُه أن يَسألَ اللهَ من فَضلِه.

□ **الرَّابِعَةَ عَشرَ**: قَولُه: «**وكُونُوا عِبَادَ الله إخوانًا**».

قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٧]: أي كُونُوا كَإخوانِ النَّسَبِ في الشَّفَقَةِ والمَحَبَّةِ والرَّحمَةِ، والمُواسَاةِ والمُعَاونَةِ والنَّصِيحَةِ.

وقَولُه في بَعضِ طُرُقِه في «**الصَّحِيحِ**»: «**كَما أمَرَكُم الله**». يُحتَمَلُ أن يُرِيدَ بِه هَذَا الأمرَ الذي[٨] هو قَولُه: كُونُوا إخوانًا؛ لِأنَّ أمرَه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ هو أمرُ الله وهو مُبَلِّغٌ. ويُحتَمَلُ أن يُرِيدَ بِذَلِكَ[٩] قَوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فَإنَّه خَبَرٌ عن المَشرُوعِيَّةِ التي يَنبَغِي لِلمُؤمنينَ أن يَكُونُوا عليها فَفيها مَعنَى الأمرِ[١٠]. واللهُ أعلم.

□ **الخَامِسَةَ عَشرَ**: قَولُه: «**ولَا[١١] يَحِلُّ لِمسلمٍ أن يَهجُرَ أخَاه فَوقَ ثَلَاثٍ**»[١٢]. قال النَّوَوِيُّ[١٣]: قال العُلَماءُ: في هَذَا الحديثِ تَحرِيمُ الهجرَةِ بَينَ المسلِمِينَ أكثَرَ من ثَلَاثِ لَيَالٍ وإبَاحَتُها في الثَّلَاثِ. الأولُ: بِنَصِّ الحديثِ، والثَّانِي: بِمَفهومِه. قَالُوا: وإنَّما عُفِي عنها في الثَّلَاثِ؛ لِأنَّ الآدَمِيَّ مَجبُولٌ عَلى الغَضَبِ، وسُوءِ الخُلُقِ [١٤]ونَحوِ ذَلِكَ[١٤]، فَعُفِي عن الهجرَةِ في الثَّلَاثِ؛ لِيَذهَبَ

---

(١) التمهيد (٦/١٢٦).
(٢) بعده في (ك٢، ح): «للمسلم».
(٣) ليست في (ك٢، ح).
(٤) في الأصل: «جرمة». وفي (م): «حرمة». وفي (ش): «حرم».
(٥) في الأصل: «جرمة». وفي (م): «حرمة». وفي (ش): «حرم».
(٦) ليس في: (ش).
(٧) المفهم (٦/٥٣٢).
(٨) ليس في: (ك٢، ح).
(٩) في (ك٢، ح): «به هذا الأمر هو».
(١٠) طمس في (ش).
(١١) في الأصل، (م): «لا».
(١٢) بعده في (م): «ليال».
(١٣) شرح النووي على مسلم (١٦/١١٧).
(١٤ ـ ١٤) ليس في: (ش).

ذَلِكَ العَارِضُ[١]. وقِيلَ: إنَّ الحديثَ لَا يَقتَضِي إبَاحَةَ الهجرَةِ ثَلَاثًا. وهَذَا عَلى مَذهَبِ مَن يَقُولُ: لَا يُحتَجُّ بِالمَفهومِ[٢] ودَلِيلِ الخِطَابِ[٣].

قُلتُ: وقَد ورَدَ في ذَلِكَ من التَّشدِيدِ ما[٤] في **«سُنَنِ أبِي دَاوُد»** وغَيرِه[٥] عن أبِي هرَيرَةَ مَرفُوعًا: **«فَمَن هَجَرَ فَوقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»**.

□ **السَّادِسَةَ عَشرَ:** قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٦]: المُعتَبَرُ ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإن بَدَأ بِالهجرَةِ في بَعضِ يَومٍ، فَلَه أن (٨/٩٨م) يُلغِيَ ذَلِكَ البَعضَ ويَعتَبِرَ لَيلَةَ ذَلِكَ اليَومِ، فَيَكُونُ أولُ الزَّمانِ الذي أُبِيحَت فيه الهجرَةُ تَمَّ بِانفِصَالِ الليلَةِ الثَّالِثَةِ.

قُلتُ: الظَّاهرُ أنَّ المُرَادَ: ثَلَاثُ لَيَالٍ بِأيَّامِها، [٢/ ٢٤٠ظ] فَإنَّ العَرَبَ تُؤَرِّخُ بِاللَيَالِي، والأيَّامُ تَبَعٌ لَها. ولَيسَت اللَيَالِي مَقصُودَة في الكَلَامِ فيها، فَإنَّ اللَيَالِيَ لَيسَت مَحَلَّ الكَلَامِ غَالِبًا، وإنَّما يَظهَرُ أثَرُ التَّهاجُرِ[٧] في وقتِ اجتِماعِ النَّاسِ، ولِقَاءِ بَعضِهم بَعضًا، وهو النَّهارُ غَالِبًا، فَإذَا بَدَأ بِالهجرَةِ من وقتِ الظُّهرِ يَومَ السَّبتِ استَمَرَّ جَوازُها إلى ظُهرِ[٨] يَومِ الثُّلَاثَاءِ، كَما قَالُوه[٩] في مُدَّةِ مَسحِ الخُفَّينِ لِلمُسَافِرِ، والله أعلَمُ.

□ **السَّابِعَةَ عَشرَ:** هَذَا التَّحرِيمُ مَحَلُّه في هجرَانٍ يَنشَأُ عن غَضَبٍ لِأمرٍ جَائزٍ لَا تَعَلُّقَ لَه بِالدِّينِ، فَأما الهجرَانُ لِمَصلَحَةٍ دِينِيَّةٍ من مَعصِيَةٍ أو بِدعَةٍ، فَلَا مَنعَ منه، وقَد أمَرَ النبيّ ﷺ بِهجرَانِ كَعبِ بنِ مالِكٍ وهلَالِ بنِ أُمَيَّةَ ومُرَارَةَ بنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنهم[١٠].

---

(١) في (ش): «المعارض».
(٢) في (ك٢، ح): «بالمفهومية».
(٣) في (ك٢، ح): «الخطابي».
(٤) ليس في: (ش).
(٥) أبو داود (٤٩١٤)، والنسائي في الكبرى (٩١١٦).
(٦) المفهم (٦/ ٥٣٤).
(٧) في (ك٢، ح): «المهاجر».
(٨) في (ش): «ظهور».
(٩) في (ك٢، ح): «قالوا».
(١٠) جزء من حديث طويل: أخرجه البخاري (٢٧٥٧، ٢٩٤٧، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٧٢٢٥).

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: وفي حَدِيثِ كَعبٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلى أنَّه جَائزٌ أن يَهجُرَ المَرءُ أخَاه إذَا بَدَت لَه منه بِدعَةٌ أو فَاحِشَةٌ يَرجُو أن يَكُونَ هجرَانُه[٢] تَأدِيبًا[٣] لَه وزَجرًا عنها.

وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٤]: فَأما الهجرَانُ لِأجلِ المَعَاصِي والبِدعَةِ، فَواجِبٌ استِصحَابُه إلى أن يَتُوبَ من ذَلِكَ، ولَا يُختَلَفُ في هَذَا.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: أيضًا أجمَعَ العُلَماءُ عَلى أنَّه لَا يَجُوزُ لِلمسلمِ أن يَهجُرَ أخَاه فَوقَ ثَلَاثٍ، إلَّا أن يَخَافَ من مُكَالَمَتِه وصِلَتِه ما يُفسِدُ عليه دِينَه أو يُولِّدُ بِه عَلى نَفسِه مَضَرَّةً في دِينِه أو دُنيَاه، فَإن كَانَ لذَلِكَ[٦] رُخِّصَ لَه في مُجَانَبَتِه، ورُبَّ صَرمٍ[٧] جَمِيلٍ خَيرٌ من[٨] مُخَالَطَةٍ مُؤذِيَةٍ[٩].

وقال الخَطَّابِيُّ[١٠]: فَأما هجرَانُ الوالِدِ الولَدَ والزَّوجِ الزَّوجَ[١١] ومَن كَانَ في مَعنَاهما، فَلَا يَضِيقُ أكثَرَ من ثَلَاثٍ، وقَد هَجَرَ رسولُ الله ﷺ نِسَاءَه[١٢] شَهرًا[١٣].

□ **الثَّامنةَ عَشرَ**: قال مالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، والجُمهورُ: وتَزُولُ[١٤] الهجرَةُ بِمُجَرَّدِ سَلَامِه عليه، وهو ظَاهرُ قَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**وخَيرُهما الذي يَبدَأُ بِالسَّلَامِ**». [وقال أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: لَا يَزُولُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، بَل لَا بُدَّ أن يَعُودَ مَعَه إلى الحَالِ التي كَانَ عليها][١٥] من الكَلَامِ والإقبَالِ.

وقال ابنُ القَاسِمِ، وأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: إن كَانَ يُؤذِيه لَم يَقطَع السَّلَامُ هجرَتَه.

---

(١) التمهيد (٦/ ١١٨).
(٢) في (ك٢، ح): «بهجرانه».
(٣) في (ش): «تأذيبًا».
(٤) المفهم (٦/ ٥٣٤).
(٥) التمهيد (٦/ ١٢٧).
(٦) في (م): «كذلك».
(٧) في (ك٢، ح): «صبر». وفي (ش): «مضر».
(٨) ليس في: (ك٢، ح).
(٩) في (ك٢، ح): «مؤدبة».
(١٠) معالم السنن (٤/ ١٢٢).
(١١) في (م): «الزوجة».
(١٢) ليست في الأصل.
(١٣) أخرجه مسلم (١٠٨٤/ ٢٣، ٢٤) من حديث جابر، وأصل القصة في البخاري من حديث أنسٍ ﷺ.
(١٤) في (ك٢، ح): «بزوال».
(١٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح).

قال القَاضِي عِيَاضٌ[١]: وعِندَنَا: أنَّه إذَا اعتَزَلَ كَلَامَه لَم تُقبَل شَهادَتُه عليه، وإن سَلَّمَ عليه.

وقال النَّووِيُّ[٢]: قال أصحَابُنَا: ولَو كَاتَبَه أو رَاسَلَه عِندَ غَيبَتِه عنه هَل يَزُولُ[٣] إثمُ الهجرَةِ؟ فيه وجهانِ:

(٨/٩٩م) **أحَدُهما**[٤]: لا يزول؛ لأنَّه لَم يُكَلِّمه.

وأصَحُّهما: يَزُولُ[٥]؛ لِزَوالِ[٦] الوحشَةِ.

□ **التَّاسِعَةَ عَشرَ**: قال النَّووِيُّ[٧]: قَولُه: «**لَا يَحِلُّ لِمسلم**». قَد يَحتَجُّ بِه مَن يَقُولُ: الكُفَّارُ غَيرُ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ. والأصَحُّ: أنَّهم مُخَاطَبُونَ بِها، وإنَّما قُيِّدَ بِالمسلم؛ لِأنَّه الذي يَقبَلُ خِطَابَ الشَّرعِ ويَنتَفِعُ بِه.

□ **العِشرُونَ**: قَولُه: «**أن يَهجُرَ أخَاه**»، يَدُلُّ عَلى أنَّ لَه هجرَانَ الكَافِرِ، وهو كَذَلِكَ، فَإنَّه لَا مُوالَاةَ ولَا مُنَاصَرَةَ بَينَه وبَينَه.

□ **الحَادِيَةُ والعِشرُونَ**: أورَدَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَينِ الحديثَينِ هنَا؛ لِلِاستِدلَالِ بِهما عَلى أنَّ مَن خَالَفَ ذَلِكَ واتَّصَفَ بِشيءٍ[٨] من هَذِه الأوصَافِ، كَانَت شَهادَتُه مَردُودَةً، إما مُطلَقًا وإما عَلى مَن عَادَاه وأبغَضَه، وهَذَا الِاستِدلَال يَحتَاجُ مَعَه إلى ضَمِيمَةٍ[٩] أُخرَى، وهيَ[١٠]: أنَّ مُرتَكِبَ[١١] المَنهيِّ عنه مَردُودُ الشَّهادَةِ إما مُطلَقًا، وإما مَعَ ضَمِيمَةِ الإصرَارِ، وكَونِ[١٢] ذَلِكَ المَنهيِّ عنه كَبِيرَةً واقتَدَى المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في ذَلِكَ بِأصحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ؛ حَيثُ عَدُّوا الكَبَائِرَ والصَّغَائِرَ في كِتَابِ الشَّهادَاتِ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

---

(١) إكمال المعلم (٨/٢٦).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/١١٧، ١١٨).
(٣) في (ش): «تزول».
(٤) بعده في (م): «أنه».
(٥) في (ش): «تزول».
(٦) بعده في (م): «تلك».
(٧) شرح النووي على مسلم (١٦/١١٨).
(٨) في (م): «بغيره».
(٩) في (ك٢، ح): «ضمير».
(١٠) في (ش): «وهو».
(١١) في (ك٢، ح): «يرتكب».
(١٢) في الأصل: «أو كون».

بَابُ السَّلَامِ والِاستِئذَانِ

الحديثُ الأولُ

عن هَمام، عن أبي هرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلى الكَبِيرِ، والمارُّ عَلى القَاعِدِ، والقَلِيلُ عَلى الكَثِيرِ».

(١فيه فوائدُ:١)

□ **الأُولى:** أخرجه أبُو دَاوُد[٢] من طَرِيقِ عَبدِ [٢/٢٤١و] الرَّزَّاقِ، والبخاريُّ، والترمذيُّ[٣] من طَرِيقِ عَبدِ الله بنِ المُبَارَكِ؛ كِلَاهما، عن مَعمَرٍ، عن هَمامٍ بِلَفظِ: «يُسَلِّمُ».

وكَذَلِكَ عَلَّقَه البخاريُّ[٤] بِهَذَا اللفظِ من طَرِيقِ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ. واتَّفَقَ عليه الشيخانِ وأبُو دَاوُد[٥]؛ من طَرِيقِ ثَابِتٍ مَولى عَبدِ الرَّحمَنِ (٨/١٠٠م) بنِ زيد[٦] بِلَفظِ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلى الماشِي، والماشِي عَلى القَاعِدِ، والقَلِيلُ عَلى الكَثِيرِ».

وأخرجه الترمذيُّ[٧] من رِوايَةِ الحَسَنِ البَصرِيِّ؛ كُلُّهم، عن أبِي هرَيرَةَ.

وقال الترمذيُّ في رِوايَةِ هَمامٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقال في رِوايَةِ الحَسَنِ: قَد رُوِيَ من غَيرِ وجهٍ عن أبِي هرَيرَةَ، وقال أيُّوبُ

(١ ـ ١) طمس في (ش).
(٢) أبو داود (٥١٩٨).
(٣) البخاري (٦٢٣١)، والترمذي (٢٧٠٤).
(٤) البخاري تعليقًا (٦٢٣٤).
(٥) البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠/١)، وأبو داود (٥١٩٩).
(٦) في (م): «يزيد».
(٧) الترمذي (٢٧٠٣).

السَّختِيَانِيُّ، ويُونُسُ [١]بنُ عُبَيدٍ[١]، وعَلِيُّ بنُ زَيدٍ: إنَّ الحَسَنَ لَم يَسمَع من أبِي هرَيرَةَ.

□ **الثَّانِيَةُ**:[٢] اشتَمَلَت هَذِه الرِّوايَاتُ عَلى [٣]أربَعَةِ أُمُورٍ[٣]: تَسلِيمُ[٤] الرَّاكِبِ عَلى الماشِي، والماشِي عَلى القَاعِدِ، والقَلِيلِ عَلى الكَثِيرِ، والصَّغِيرِ عَلى الكَبِيرِ. فَأما تَسلِيمُ الرَّاكِبِ عَلى الماشِي: فقال المازَرِيُّ[٥] في تَعلِيلِه ذَلِكَ: لِفَضلِ الرَّاكِبِ عليه من بَابِ الدُّنيَا، فَعَدَلَ الشَّرعُ[٦] بِأن جَعَلَ لِلماشِي فَضِيلَةَ أن يُبدَأ، واحتِيَاطًا عَلى الرَّاكِبِ من الكِبرِ والزَّهوِ إذَا حَازَ الفَضِيلَتَينِ. قال: ولِهَذَا المَعنَى أشَارَ بَعضُ أصحَابِنَا.

وأما تَسلِيمُ الماشِي عَلى القَاعِدِ: فقال المازَرِيُّ: لَم أرَ في تَعلِيلِه نَصًّا، وقَد يُحتَمَلُ أن يَجرِيَ في تَعلِيلِه عَلى هَذَا الأُسلُوبِ، فَيُقَالُ: إنَّ القَاعِدَ قَد يَتَوقَّعُ شَرًّا من الوارِدِ عليه أو يُوجِسُ[٧] في نَفسِه خِيفَةً، فَإذَا ابتَدَأه بِالسَّلَامِ أنِسَ إلَيه، ولِأنَّ التَّصَرُّفَ، والتَّرَدُّدَ في الحَاجَاتِ الدُّنيَوِيَّةِ وامتِهانَ النَّفسِ فيها يُنقِصُ من مَرتَبَةِ المُتصاونِينَ[٨] الآخِذِينَ بِالعُذلَةِ تَورُّعًا، فَصَارَ لِلقَاعِدِينَ من المَزِيَّةِ[٩] في بَابِ الدِّينِ؛ فَلِهَذَا[١٠] أمَرَ بِبُدَاءَتِهم؛ أو لِأنَّ القَاعِدَ يَشُقُّ عليه مُرَاعَاةُ المارِّينَ، مَعَ كَثرَتِهم والتَّشَوُّفِ إلَيهم، فَسَقَطَت البُدَاءَةُ عنه، وأمَرَ بِها المارَّ لِعَدَمِ المَشَقَّةِ عليه.

وهَذَّبَ أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ هَذِه المَعَانِيَ المَذكُورَةَ مَعَ اختِصَارٍ، فقال[١١]: وأما الماشِي، فَقَد قِيلَ فيه مِثلُ ذَلِكَ؛ أي: مِثلُ ما قِيلَ في الرَّاكِبِ من عُلُوِّ

(١ ـ ١) في (ش): «ابن عبد الله».
(٢) بعده في (م): «قد».
(٣ ـ ٣) ليس في: (ش).
(٤) في (ك٢، ح): «يسلم».
(٥) المعلم شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٤٩).
(٦) في الأصل: «المشرع».
(٧) في الأصل: «يوحش». وفي (ك٢، ح): «موجس».
(٨) في الأصل: «المتضاربين». وفي (ك٢): «المتضاديين». وفي (ح): «المتضادبين». وفي (م): «المتماوتين».
(٩) في (ك٢، ح): «المزيد».
(١٠) في الأصل: «فهذا».
(١١) المفهم (٥/ ٤٨٤).

مَرتَبَتِه، وأنَّه أبعَدُ لَه من[١] الزَّهوِ، قال: وفيه بُعدٌ؛ إذ الماشِي لَا يَزهى بِمَشيِه غَالِبًا. وقِيلَ: هو مُعَلَّلٌ بِأنَّ القَاعِدَ قَد يَقَعُ لَه خَوفٌ من الماشِي، فَإذَا بَدَأه بِالسَّلَامِ، أمن ذَلِكَ وهَذَا أيضًا بَعِيدٌ؛ إذ لَا خُصُوصِيَّةَ لِلخَوفِ[٢] بِالقَاعِدِ، فَقَد يَخَافُ الماشِي من القَاعِدِ، وأشبَهَ من هَذَا أن يُقال: إنَّ القَاعِدَ عَلى حَالِ[٣] وقَارٍ، وثُبُوتٍ وسُكُونٍ، فَلَه (٨/١٠١م) بِذَلِكَ مَزِيَّةٌ عَلى الماشِي؛ لِأنَّ حاله عَلى العَكسِ من ذَلِكَ، انتَهَى.

وأما تَسلِيمُ القَلِيلِ عَلى الكَثِيرِ، فقال المازَرِيُّ[٤]: يُحتَمَلُ أيضًا أن تكُونَ الفَضِيلَةُ لِلجَماعَةِ؛ ولِهَذَا قال الشَّرعُ: «**عليكُم بِالسَّوادِ الأعظَمِ**»[٥]. و«**يَدُ الله مَعَ الجَماعَةِ**»[٦]. فَأمَرَ بِبُدَاءَتِهم لِفَضلِهم؛ أو لِأنَّ الجَماعَةَ إذَا بَدَؤُوا[٧] الواحِدَ خِيفَ عليه الكِبرُ والزَّهوُ، فَاحتِيطَ لَه بِأن لَا يُبدَأ. ويُحتَمَلُ غَيرُ ذَلِكَ، لَكِن ما ذَكَرنَاه هو الذي يَلِيقُ بِما قَدَّمنَاه عنهم من التَّعلِيلِ. انتَهَى.

وأما تَسلِيمُ الصَّغِيرِ عَلى الكَبِيرِ، فَلَم يَذكُره مسلمٌ في «**صَحِيحِه**»، وهو عِندَ البخاريِّ كَما تَقَدَّمَ، وسَبَبُه: أنَّه إجلَالٌ من الصَّغِيرِ لِلكَبِيرِ وتَعظِيمٌ لَه؛ لِأنَّ السِّنَّ[٨] الحَاصِلَ في الإسلَامِ مَرعِيٌّ في الشَّرعِ يَحصُلُ بِه التَّقدِيمُ في أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مَعرُوفَةٍ، واللهُ أعلَمُ.

وقال القَاضِي أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[٩]: لَا حَاجَةَ إلى الأخذِ في حِكمَتِه، وعَارضةُ[١٠] الحَالِ: أنَّ المَفضُولَ بِنَوعٍ من الفَضَائلِ[١١] يَبدَأُ الفَاضِلَ بِه. وقال

---

(١) في (م): «عن». ولعلها أنسب.
(٢) ليست في الأصل. (٣) في (ش): «حالة».
(٤) في (ك٢، ح): «الماوردي». وينظر: المعلم (٢/ ٢٥٠).
(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠). وينظر: ذخيرة الحفاظ (٢٠٩٧).
(٦) أخرجه الترمذي (٢١٦٦) من حديث ابن عباس مرفوعًا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس، إلا من هذا الوجه.
(٧) في (ك٢، ح): «بدلوا». وفي (ش): «بدأ».
(٨) في (ك٢، ح): «السر». (٩) عارضة الأحوذي (١٠/ ١٧١).
(١٠) في (م): «وعارضت». وفي (ش) والعارضة: «وعارضه».
(١١) بعده في (م): «قد».

المازَرِيُّ[١] بَعدَ ذِكرِه ما قَدَّمنَاه عنه، ولَا تَحسُنُ[٢] مُعَارَضَةُ[٣] مِثلِ هَذِه التعالِيلِ بِآحَادِ مَسَائلَ شَذَّت[٤] عنها [٢/٢٤١ظ]؛ لِأنَّ التَّعلِيلَ الكُلِّيَّ لَا يُطلَبُ فيه ألَّا يَشِذَّ[٥] عنه بَعضُ الجُزئيَّاتِ.

وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٦]: هَذِه[٧] المَعَانِي التي تَكَلَّفَ العُلَماءُ إبرَازَها، هيَ[٨] حِكمٌ تُناسِبُ[٩] المَصَالِحَ المُحَسِّنَةَ والمُكَمِّلَةَ[١٠]، ولَا نَقُولُ[١١]: إنَّها نُصِبَت نَصبَ العِلَلِ الواجِبَةِ الِاعتِبَارِ؛ حَتَّى لَا يَجُوزَ أن يَعدِلَ عنها فَنَقُولُ[١٢]: إنَّ ابتِدَاءَ القَاعِدِ لِلماشِي، غير جائز[١٣]، وكَذَلِكَ[١٤] ابتِدَاءُ الماشِي الرَّاكِبَ، بَل يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأنَّه مُظهِرٌ لِلسَّلَامِ ومُفشٍ لَه، كَما أمَرَ النبيّ ﷺ بِقَولِه: «**أفشُوا السَّلَامَ بَينَكُم**»[١٥]. وبِقَولِه: «**إذَا لَقِيت أخَاك فَسَلِّم عليه**»[١٦].

وإذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ فَكُلٌّ[١٧] من الماشِي والقَاعِدِ مأمُورٌ بِأن يُسَلِّمَ عَلى أخِيه إذَا لَقِيَه، غَيرَ أنَّ مُرَاعَاةَ تِلكَ المَرَاتِبِ أولى، واللهُ أعلَمُ.

قُلتُ: مَتَى تَمَكَّنَ[١٨] المأمُورُ في[١٩] هَذِه الأحَادِيثِ بِالِابتِدَاءِ منه فَلَم يَبتَدِئ، كَانَ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ، وأما الآخَرُ فَلَا حَرج عليه في المُبَادَرَةِ؛ لِأنَّ الأمرَ بِالِابتِدَاءِ لَم يَتَوجَّه إلَيه، وقَد بَادَرَ إلى فِعلِ خَيرٍ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في (ك٢، ح): «الماوردي». ينظر: المعلم (٢/ ٢٥٠).
(٢) في (ك٢، ح، ش): «يحسن».
(٣) في (ك٢، ح): «معارضته».
(٤) في (ك٢، ح): «سدت».
(٥) في (ك٢، ح): «يشد».
(٦) المفهم (٥/ ٤٨٤).
(٧) ليست في الأصل.
(٨) بعده في (ش): «التي».
(٩) في (م): «يناسب».
(١٠) في (ك٢، ح): «والمكلمة».
(١١) في (ك٢، ح، ش): «يقول».
(١٢) في (ك٢، ح): «فيقول».
(١٣) في (م): «لا يجوز».
(١٤) في (ك٢، ح): «ولذلك».
(١٥) أخرجه مسلم (٥٤/ ٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(١٦) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (٥/ ٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**حق المسلم على المسلم ست**»، وفيه: «**إذا لقيته فسلم عليه...**».
(١٧) ليس في: (ك٢، ح).
(١٨) في (ك٢، ح، ش): «يمكن».
(١٩) في (م): «من».

□ **الثَّالِثَةُ:** قَولُه: «**لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلى الكَبِيرِ**» صَرِيحٌ في الأمرِ، وتَبَيَّنَ بِه أنَّ قَولَه في رِوايَةِ «**الصَّحِيحَينِ**» وغَيرِهما: «**يُسَلِّمُ**» [١لَفظُه خَبَرٌ١]، ومَعنَاه الأمرُ؛ كقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهو أمرُ استِحبَابٍ.

[قال النَّوويُّ[٢]: هَذَا كُلُّه لِلاستِحبَابِ][٣]، فَلَو عكسوا[٤] جَازَ، وكَانَ خِلَافَ الأفضَلِ[٥].

قُلتُ: الظَّاهرُ أنَّ الواقِعَ في مُخَالَفَةِ الأفضَلِ، إنَّما هو المأمُورُ بِالِابتِدَاءِ دُونَ الآخَرِ كَما قَدَّمته (٨/١٠٢م)، واللهُ أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** الظَّاهرُ[٦] أنَّ المُرَادَ: الصِّغَرُ في السِّنِّ، وقَد يُرَادُ الصِّغَرُ في القَدرِ، فَقَد يَتَمَيَّزُ صَغِيرُ[٧] السِّنِّ عَلى كَبِيرِه[٨] [٩بِأُمُورٍ تُرَجِّحُه٩] عليه، وقَد يُقَالُ: المُرَادُ[١٠] صِغَرُ السِّنِّ، وأما صِغَرُ القَدرِ، فَمُلحَقٌ بِه، وحِينَئِذٍ: فَلَو تعارَضَا قُدِّمَ صِغَرُ السِّنِّ المَنصُوصُ عَلى صِغَرِ القَدرِ المَقِيسِ[١١]، والمُرَادُ السِّنُّ الحَاصِلُ في الإسلَامِ كَما اعتَبَرَه الفُقَهاءُ في التَّقدِيمِ[١٢] لِإمامَةِ[١٣] الصَّلَاةِ بِكِبَرِ السِّنِّ. قال المازَرِيُّ[١٤]: وإذَا تَلَاقَى رَجُلَانِ كِلَاهما مارٌّ في الطَّرِيقِ، [١٥بَدَأ الأدنَى١٥] منهما للأفضَلِ[١٦]؛ إجلَالًا لِلفَضلِ وتَعظِيمًا لِلخَيرِ؛ لِأنَّ فَضِيلَةَ الدِّينِ مَرعِيَّةٌ في الشَّرعِ مُقَدَّمَةٌ.

□ **الخَامِسَةُ:** هَل يَستَوِي الرَّاكِبَانِ، أو يُرَاعَى[١٧] عُلُوُّ أحَدِهما، فَيُسَلِّمَ حِينَئِذٍ رَاكِبُ الجَمَلِ عَلى رَاكِبِ الفَرَسِ، ورَاكِبُ الفَرَسِ عَلى رَاكِبِ الحِمارِ؟

(١ ـ ١) في (ك٢، ح): «لفظة خير».
(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/١٤١).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح).
(٤) في (م): «عكس».
(٥) في (ك٢، ح): «الأصل».
(٦) ليس في: (ش).
(٧) في (ش): «صغر».
(٨) في (ش): «كبيرة».
(٩ ـ ٩) في (ك٢، ح): «مأمور حجة».
(١٠) في (ك٢، ح): «الموسر».
(١١) في (ك٢، ح): «المفس».
(١٢) في (ك٢، ح): «التقدم».
(١٣) في (ش): «الإمامة». وبعده في (م): «في».
(١٤) المعلم (٢/٢٤٩).
(١٥ ـ ١٥) في (ك٢، ح): «يدأ الأيدي».
(١٦) في (م): «الأفضل».
(١٧) في (ش): «تراعى».

لَم أرَ لِأحَدٍ لِذَلِكَ تَعَرُّضًا. والظَّاهرُ: أنَّ مِثلَ ذَلِكَ لَا يُعتَبَرُ، وقَد يَكُونُ أحَدُ المَركُوبَينِ أعلَى من الآخَرِ مَعَ استِواءِ جِنسِهما[١]، ولَا شَكَّ في أنَّ ذَلِكَ غَيرُ مَنظُورٍ إلَيه، واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: فَلَو تَسَاوى المُتَلَاقِيَانِ[٢] في الأُمُورِ المَنصُوصِ عليها في الحديثِ، كَانَ كُلٌّ منهما مَحثُوثًا عَلى المُبَادَرَةِ لِلابتِدَاءِ بِالسَّلَامِ؛ لِقَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**وخَيرُهما الذي يَبدَأُ بِالسَّلَامِ**»[٣].

وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٤]: النَّاسُ في الِابتِدَاء بِالسَّلَامِ إما أن تَتَسَاوى أحوالُهم أو تَتَفَاوتَ، فَإن تَسَاوت فَخَيرُهم[٥] الذي يَبدَأُ صَاحِبَه بِالسَّلَامِ، غَيرَ أنَّ الأولى مُبَادَرَةُ ذَوِي المَرَاتِبِ الدِّينِيَّةِ كَأهلِ العِلمِ والفَضلِ؛ احتِرَامًا لَهم وتَوقِيرًا. وأما ذَوُو المَرَاتِبِ الدُّنيَوِيَّةِ المَحضَةِ، فَإن سَلَّمُوا رُدَّ عليهم، وإن ظَهَرَ عليهم إعجَابٌ أو كِبرٌ، فَلَا يُسَلَّم عليهم؛ لِأنَّ ذَلِكَ مَعُونَةٌ لَهم عَلى المَعصِيَةِ، وإن لَم يَظهَر ذَلِكَ عليهم: جَازَ أن يُبدَؤُوا بِالسَّلَامِ، وابتِدَاؤُهم هم[٦] بِالسَّلَامِ أولى بِهم؛ لِأنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلى تَواضُعِهم، انتَهَى.

وما ذَكَرَه فيما إذَا ظَهَرَ عليهم إعجَابٌ بتركِ[٧] الرَّدَّ مُحتَمَلٌ. وقَد يُقَالُ: بَل الأولى: السَّلَامُ عليهم؛ إقَامَةً لِمَشرُوعِيَّةِ الإسلَامِ، وإرغَامًا لَهم، [والمَعصِيَةُ بِترَكِ الرَّدِّ هيَ منهم، لَا مَدخَلَ لَنَا فيها.

ونَظِيرُ هَذَينِ الِاحتِمالَينِ: ما ذَكَرَه الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ بنُ دَقِيقِ العِيدِ في «**شَرحِ الإلمامِ**[٨]»[٩] في المُلُوكِ الذينَ اعتَادُوا [٢/٢٤٢و] ألَّا يُشَمَّتُوا إذَا عَطِسُوا، أنَّه يُحتَمَلُ تَركُ تَشمِيتِهم؛ لِأنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهم، والحَظُّ لَهم فيه، فَإذَا لَم يَرضَوه لَم

---

(١) في (ك٢، ح): «حبسهما».
(٢) في (ك٢، ح): «التلافيان».
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٥، ٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، والترمذي (٢٦٩٤) من حديث أنس وأبي أيوب الأنصاري، وأبي أمامة ﷺ.
(٤) المفهم (٥/٤٨٣).
(٥) في (م): «فخيرهما».
(٦) ليس في: (ك٢، ح، ش، م).
(٧) في (م): «أن يترك».
(٨) في (ك٢، ح): «الإمام».
(٩) شرح الإلمام (٢/٩٧).

يُعطَوه، ويُحتَمَلُ فِعلُه مَعَهم إقَامَةً لِلسُّنَّةِ وإرغَامًا لَهم][1]، واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّابِعَةُ**: لَو تعارَضَت الأُمُورُ المَذكُورَةُ (٨/١٠٣م) في الحديثِ، بِأن يَمُرَّ كَبِيرٌ بِصَغِيرٍ قَاعِدٍ، فَهَل تَكُونُ السُّنَّةُ ابتِدَاءَ المارِّ مَعَ كَونِه كَبِيرًا، أو ابتِدَاءَ الصَّغِيرِ مَعَ كَونِه قَاعِدًا؟ وكَذَا لَو مَرَّ جَماعَةٌ كَثِيرُونَ[2] بِجَمعٍ قَلِيلٍ؟ ذَهَبَ النَّوَوِيُّ[3] في مِثلِ هَذَا[4] إلى النَّظَرِ إلى المُرُورِ، فقال: فَلَو وَرَدَ عَلى قَاعِدٍ أو قُعُودٍ، فَإنَّ الوارِدَ يَبدَأُ، سَواءٌ كَانَ صَغِيرًا أو[5] كَبِيرًا، قَلِيلًا أو[6] كَثِيرًا.

□ **الثَّامِنَةُ**: فيه مَشرُوعِيَّةُ السَّلَامِ في الجُملَةِ. وقَد نَقَلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[7] وغَيرُه الإجماعَ عَلى أنَّ ابتِدَاءَه سُنَّةٌ، وأنَّ رَدَّه فَرضٌ، وكَلَامُ المازَرِيِّ[8] يُشعِرُ بِخِلَافٍ في ذَلِكَ؛ فَإنَّه قال بَعدَ ذِكرِه ذَلِكَ: هَذَا هو المَشهورُ عِندَ أصحَابِنَا. وأثبَتَ أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[9] ذَلِكَ قَولًا لِلعُلَماءِ. ومَتَى كَانَ المسلمُ جَماعَةً، فَهو سُنَّةُ كِفَايَةٍ في حَقِّهم، إذَا سَلَّمَ بَعضُهم حَصَلَت سُنَّةُ السَّلَامِ في حَقِّ جَمِيعِهم، وكَذَا إذَا كَانَ المُسَلَّمُ عليه جَماعَةً، كَانَ الرَّدُّ فَرضَ كِفَايَةٍ في حَقِّهم، فَإذَا رَدَّ واحِدٌ منهم، سَقَطَ الحَرَجُ عن البَاقِينَ[10].

والأفضَلُ: أن يَبتَدِئَ الجَمِيعُ بِالسَّلَامِ وأن يَرُدَّ الجَمِيعُ. وعن أبِي يُوسُفَ: أنَّه لَا بُدَّ أن يَرُدَّ الجَمِيعُ.

□ **التَّاسِعَةُ**: كَيفِيَّةُ السَّلَامِ المأمُورِ بِه لَه أقَلُّ وأكمَلُ، فَأقَلُّه: السَّلَامُ عليكُم أو [11]سَلَامٌ عليكُم[11]، والأولُ أفضَلُ، وإن كَانَ المُسَلَّمُ عليه واحِدًا، فَيَكفِي: سَلَامٌ عليك، والأفضَلُ: عليكُم؛ لِيَتَنَاولَه ومَلَائكَتَه، ولَو قال: عليكُم السَّلَامُ كُرِه؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ عِندَ أصحَابِنَا: أنَّه سَلَامٌ يَستَحِقُّ جَوابًا، وقِيلَ: لَا يَستَحِقُّه.

---

(١) ما بين المعكوفين مكرر في (ك٢، ح).
(٢) في (ك٢، ح): «كبيرون».
(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٠).
(٤) في (ك٢، ح): «ذلك».
(٥) في (م): «أم».
(٦) في (م): «أم».
(٧) التمهيد (٥/ ٢٩٢).
(٨) المعلم (٢/ ٢٤٩).
(٩) المفهم (٥/ ٤٨٣).
(١٠) في (ك٢، ح): «المنافقين».
(١١ ـ ١١) ليس في: (ك٢، ح).

وقَد قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**لَا تَقُل: عليك السَّلَامُ؛ فَإنَّ عليك السلام تَحِيَّةَ المَوتَى**»[١]. وأكمَلُه أن يَقُولَ: السَّلَامُ عليكُم ورَحمَةُ الله وبَرَكَاتُه، [والأفضلُ في الرَّدِّ أن يقولَ: وعليكُم السَّلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه][٢] فَيَأتِي بِالواوِ. فَلَو حَذَفَها جَازَ وكَانَ تَارِكًا لِلأفضَلِ، ولَو اقتَصَرَ عَلى: وعليكُم السَّلَامُ، أو عَلى: عليكُم السَّلَامُ أجزَأه، ولَو اقتَصَرَ عَلى: عليكُم، لَم يُجزِه بِلَا خِلَافٍ، ولَو قال: وعليكُم بِالواوِ، فَفي إجزَائه وجهانِ لِأصحَابِنَا.

□ **العَاشِرَةُ**: اختُلِفَ في مَعنَى السَّلَامِ: فَقِيلَ: هو اسمُ الله[٣] تعالى. ويَدُلُّ لِذَلِكَ ما في «**سُنَنِ أبِي دَاوُد**»[٤] وغَيرِه عن المُهاجِرِ بنِ قُنْفُذ[٥]: أنَّه أتَى النبيّ ﷺ، وهو يَبُولُ فَسَلَّمَ عليه؛ فَلَم يَرُدَّ عليه حَتَّى تَوضَّأ، ثُمَّ اعتَذَرَ إلَيه فقال: «**إنِّي كَرِهتُ أن أذكُرَ[٦] اللهَ إلَّا عَلى طُهرٍ**». أو قال[٧]: «**عَلى طَهارَةٍ**».

وفي «**مُعجَمِ الطَّبَرَانِيِّ**»، و«**مَعَالِمِ السُّنَنِ**»[٨] لِلخَطَّابِيِّ عن أبِي هرَيرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ السَّلَامَ اسمٌ من أسماءِ (٨/ ١٠٤م) الله تعالى فَأفشُوه بَينَكُم**». وعَلى هَذَا، فَمَعنَاه: اسمُ الله عليك؛ أي: أنتَ في حِفظِه، كَما يُقَالُ: الله مَعَك، والله يَصحَبُك، وقِيلَ: مَعنَاه: إنَّ[٩] الله مُطَّلِعٌ عليكُم، فَلَا تَغفُلُوا، وقِيلَ: مَعنَاه: اسمُ السَّلَامِ عليكُم؛ أي: اسمُ الله عليكُم[١٠]، إذَا كَانَ اسمُ الله يُذكَرُ عَلى الأعمالِ تَوقُّعًا؛ لِاجتِماعِ مَعَانِي الخَيرَاتِ فيها، وانتِفَاءِ عَوارِضِ الفَسَادِ عنها. وقِيلَ: السَّلَامُ بِمَعنَى السَّلَامَةِ؛ أي: السَّلَامَةُ مُلَازِمَةٌ لَك، وقال بَعضُهم: كَأنَّ المسلمَ بِسَلَامِه عَلى غَيرِه مُعلِمٌ لَه بِأنَّه مُسَالِمٌ لَه حَتَّى لَا يَخَافَه، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٢) من حديث أبي تميمة الهجيمي رضي الله عنه.
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (م).
(٣) في (ش): «لله».
(٤) أبو داود (١٧).
(٥) في (ك٢، ح): «قنفد». وفي (م): «منقذ».
(٦) بعده في الأصل، (م): «اسم».
(٧) بعده في (ش): «إلا».
(٨) الطبراني في الأوسط (٣٠٠٨)، ومعالم السنن (١/ ١٨).
(٩) ليست في (م).
(١٠) بعده في (م): «أي».

الحديثُ الثَّانِي

وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَلَقَ الله ﷻ [٢/٢٤٢ظ] آدَمَ ﷺ عَلى صُورَتِه، طُولُه: سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَما خَلَقَه، قال لَه: اذهَب فَسَلِّم عَلى أُولَئِكَ النَّفَرِ، وهم نَفَرٌ من المَلَائكَةِ جُلُوسٌ، فَاستَمِع ما يُحَيُّونَك[١]، فَإنَّها تَحِيَّتُك وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِك، قال: فَذَهَبَ، فقال: السَّلَامُ عليكُم[٢]. فقالوا: السَّلَامُ عليك ورَحمَةُ الله. قال[٣]: فَزَادُوه: ورَحمَةُ الله. قال[٤] فكُلُّ[٥] مَن يَدخُلُ الجَنَّةَ عَلى صُورَةِ آدَمَ وطُولُه سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَم يَزَل يَنقُصُ الخَلقُ بَعدُ حَتَّى الآنَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** اتَّفَقَ عليه الشيخانِ[٦] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمامٍ، عن أبِي هرَيرَةَ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «**خَلَقَ الله آدَمَ عَلى صُورَتِه**». الضَّمِيرُ فيه عَائدٌ على[٧] أقرَبِ مَذكُورٍ، وهو: آدَم وهَذَا هو الأصلُ في عَودِ الضَّمائرِ، ومَعنَى ذَلِكَ: أنَّ اللهَ تعالى أوجَدَه[٨] عَلى الهَيئَةِ التي خَلَقَه عليها، لَم يَنتَقِل (٨/ ١٠٥م) في النَّشأةِ أحوالًا، ولَا تَرَدَّدَ في الأرحَامِ أطوارًا[٩] كَذُرِّيَّتِه[١٠]، يُخلَقُ[١١] أحَدُهم صَغِيرًا فَيَكبُرُ، وضَعِيفًا فَيَقوى ويَشتَدُّ، بَل خَلَقَه [رَجُلًا كَامِلًا، سَوِيًّا، قَوِيًّا. ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ مَعنَاه: الإخبَارَ عن أنَّ اللهَ تعالى خَلَقَه يَومَ خَلَقَه][١٢] عَلى الصُّورَةِ التي كَانَ

---

(١) بعده في (م): «به».
(٢) بعده في (ش): «ورحمة الله».
(٣) في (ك٢، ح): «قالوا».
(٤) ليست في (م).
(٥) في (م): «وكل».
(٦) البخاري (٣٣٢٦، ٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).
(٧) في (م): «إلى».
(٨) في (ك٢، ح): «وجده».
(٩) في (ك٢، ح): «الموارا».
(١٠) في (ك٢، ح): «لذريته».
(١١) في (ك٢، ح): «بخلق».
(١٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).

عليها بِالأرضِ، وأنَّه لَم يَكُن بِالجَنَّةِ عَلى صُورَةٍ أُخرَى، ولَا اختَلَفَت صِفَاتُه، ولَا صُورَتُه كَما تَختَلِفُ[١] صُورُ[٢] المَلَائكَةِ والجِنِّ. ومِما يُؤَكِّدُ عَودَ الضَّمِير عَلى آدَمَ تَعقِيبُه[٣] ذَلِكَ بِقَولِه: «**طُولُه سِتُّونَ ذِرَاعًا**».

ومَن قال من المُشَبِّهَةِ: إنَّ الضَّمِيرَ عَائدٌ عَلى الله تعالى، فَهو خِلَافُ ظَاهِرِ اللفظِ، ومَعَ ذَلِكَ فَلَا يَحصُلُ مَقصُودُه[٤] من التَّشبِيه تعالى الله عنه، فَإنَّ ذَلِكَ عِندَ الذينَ يُؤَوِّلُونَ مِثلَ هَذَا: إما عَلى أنَّ الإضَافَةَ هنَا لِلتَّشرِيفِ والِاختِصَاصِ كَقَولِه تعالى: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣]، وكَما يُقَالُ في الكَعبَةِ: بَيتُ الله، ونَحوُ ذَلِكَ، وإما عَلى[٥] أنَّ الصُّورَةَ بِمَعنَى الصِّفَةِ؛ أي: عَلى الصِّفَةِ التي يَرضَاها، وهيَ العِلمُ، وجُمهورُ السَّلَفِ عَلى الإمسَاكِ عن تَأوِيلِ أحَادِيثِ الصِّفَاتِ والإيمانِ بِأنَّها[٦] حَقٌّ، وأنَّ ظَاهِرَها غَيرُ مُرَادٍ، ولَها مَعَانٍ تَلِيقُ بِها؛ فَكِلْ[٧] عِلمُها[٨] إلى عَالِمِها، وقَد تَقَدَّمَ ذَلِكَ في بَابِ اتِّقَاءِ الوجه في الحُدُودِ والتَّعزِيرَاتِ.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه: «**طُولُه سِتُّونَ ذِرَاعًا**». قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٩]: أي من[١٠] ذِرَاعِ نَفسِه، والله أعلَمُ.

ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ ذَلِكَ الذِّرَاعُ مُقَدَّرًا بِأذرِعَتِنَا المُتعارَفَةِ عِندَنَا.

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه دَلِيلٌ عَلى تَأكُّدِ حُكمِ السَّلَامِ، فَإنَّه مِما شُرِعَ وكُلِّفَ به آدَم عليه السَّلَامُ، ثُمَّ لَم يُنسَخ في شَرِيعَةٍ من الشَّرَائِعِ، فَإنَّه ﷺ أخبَرَه أنَّها تَحِيَّتُه وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِه من بَعدِه، فَلَم يَزَل ذَلِكَ شَرعًا مَعمُولًا بِه في الأُمَمِ، عَلى اختِلَافِ

---

(١) في (ك٢، ح): «يختلف».
(٢) في (ش): «صورة».
(٣) في (ك٢، ح): «بعقيبه».
(٤) في (م): «مقصودهم».
(٥) بعده في (م): «على».
(٦) في الأصل: «بها».
(٧) في (ك٢، ح): «بكل». وفي (م): «فوكل».
(٨) ليست في (ك٢، ح) مع التنبيه أن السلف كانوا يثبتون من غير تجسيم، ويحققون من غير تكييف، وقد تقدم التنبيه على ذلك مرارًا. واجماع السلف الصالح على إثبات حقائق الصفات على الوجه اللائق بربنا تبارك وتعالى، فهم لم يتوقفوا في إثبات حقيقة المعنى، وإنما توقفوا في كيفية ذلك.
(٩) المفهم (٧/ ١٨٢).
(١٠) ليس في: (ك٢، ح).

شَرَائِعِها إلى أن انتَهَى ذَلِكَ إلى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأمَرَ بِه وبِإفشَائه، وجَعَلَه سَبَبًا لِلمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ ولِدُخُولِ الجَنَّةِ العَلِيَّةِ.

قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[1]: وهَذَا كُلُّه يَشهَدُ لِمَن قال بِوُجُوبِه، وهو أحَدُ القَولَينِ لِلعُلَماءِ، وقَد تَقَدَّمَ القَولُ في ذَلِكَ.

□ **الخَامِسَةُ:** قَولُه: «**فَاستَمِع ما يُحَيُّونَك**»، بِالحَاءِ المُهمَلَةِ من التَّحِيَّةِ. وكَذَا ذَكَرَه القَاضِي عِيَاضٌ[2] في «**شَرحِ مسلمٍ**»، قال: ويُروى: «**يُجِيبُونَك**» من الجَوابِ.

□ **السَّادِسَةُ:** فيه سَلَامُ الوارِدِ عَلى الجلوس[3]، والقَلِيلِ عَلى الكَثِيرِ، وقَد تَقَدَّمَ ذَلِكَ[4].

□ **السَّابِعَةُ:** فيه أنَّ كَيفِيةَ السَّلَامِ أن يَقُولَ: السَّلَامُ عليكُم. ثُمَّ يُحتَمَلُ أن يَكُونَ الله تعالى عَلَّمَ آدَمَ عليه السلام هَذَا اللفظَ. ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ فَهمَ ذَلِكَ من قَوله تعالى: «**فَسَلِّم عَلى أُولَئِكَ** (٨/١٠٦م) **النَّفَرِ**». قال أصحَابُنَا[5]: ولَو قال: سَلَامٌ عليكُم بِالتَّنوِينِ كَفَى، ولَكِنَّ الإتيَانَ بِالألِفِ واللامِ أفضَلُ.

□ **الثَّامِنَةُ:** فيه أنَّه يُستَحَبُّ أن يَكُونَ في رَدِّ السَّلَامِ زِيَادَةٌ عَلى الِابتِدَاءِ لِقَولِهم[6]. [٢/٢٤٣و] «**ورَحمَةُ الله**»، وقَد قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ**﴾ [النساء: ٨٦]. ويَنبَغِي أن يَزِيدَ أيضًا: وبَرَكَاتُه.

واستَدَلَّ العُلَماءُ لِزِيَادَةِ اللفظَينِ بِقَولِه تعالى إخبَارًا عن سَلَامِ المَلَائكَةِ بَعدَ ذكر[7] السَّلَامُ: ﴿**رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ**﴾ [هود: ٧٣]، وبِقَولِ المُصَلِّي في التَّشَهدِ: «**السَّلَامُ عليك أيُّها النبيّ ورَحمَةُ الله وبَرَكَاتُه**»[8].

---

(١) المفهم (٧/ ١٨٥).
(٢) إكمال المعلم (٨/ ٣٧٤).
(٣) في (م): «الجالس».
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٢٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).
(٦) في (ك٢، ح): «كقولهم».
(٧) في (م): «ذلك».
(٨) حديث التشهد سبق تخريجه في كتاب الصلاة، باب سجود السهو، الفائدة السادسة والأربعون.

□ [**التَّاسِعَةُ**: فيه أنَّه يَجُوزُ أن يَقُولَ في الرَّدِّ: السَّلَامُ عليكُم، وإن كَانَ الأفضَلُ أن يَقُولَ: وعليكُم السَّلَامُ، فَيَأتِي بِالواوِ ويُقَدِّمُ لَفظَةَ: عليكُم[(١)]. واستَأنَسُوا لِذَلِكَ أيضًا بِقَولِه تعالى: ﴿قَالُوا سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود: ٦٩]. ولَو قال: وعليكُم، بِالواوِ من غَيرِ ذِكرِ لَفظِ السَّلَام، فقال إمامُ الحَرَمَينِ[(٢)]: الرَّأيُ عِندَنَا أنَّه لَا يَكُونُ جَوابًا؛ فإنَّه[(٣)] لَيسَ فيه تَعَرُّضٌ[(٤)] لِلسَّلَام، ومنهم مَن جَعَلَه جَوابًا لِلعَطفِ، فَلَو قال: عليكُم بِغَيرِ واوٍ؛ فَلَيسَ بجَواب[(٥)] قَطعًا][(٦)].

□ **العَاشِرَةُ**[(٧)]: فيه أنَّه يَكفي في جَوابِ الواحِدِ أن يُقال: عليك السَّلَامُ، فَيَأتِي بِلَفظِ الإفرَادِ، وكَذَا [(٨)في ابتِدَاءِ(٨)] السَّلَام عَلى الواحِدِ لَو قال لَه: السَّلَامُ عليك؛ كفَى أيضًا. وقَد صَرَّحَ بِذَلِكَ أصحَابُنَا، قَالُوا: والأفضَلُ أن يَقُولَ: عليكُم؛ لِيَتَنَاولَه ومَلَائكَتَه.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَة**: قَولُه[(٩)]: «**فَكُلُّ مَن يَدخُلُ الجَنَّةَ عَلى صُورَةِ آدَمَ**»؛ أي[(١٠)]: عَلى صِفَتِه، وهَذَا يَدُلُّ عَلى أنَّ صِفَاتِ النَّقصِ التي تَكُونُ في الآدَمِيِّينَ في الدُّنيَا من السَّوادِ ونَحوِه، تَنتَفي[(١١)] عنه[(١٢)] عِندَ دُخُولِ الجَنَّةِ، فَلَا يَكُونُ[(١٣)] إلا على[(١٤)] أكمَلَ الحَالَاتِ وأحسَنِ الهَيئَاتِ. وسَيَأتِي في الحديثِ الصَّحِيحِ: «**أنَّ أولَ زُمرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صورُهم[(١٥)] عَلى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدرِ**»[(١٦)].

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَة**: قَولُه: «**وطُولُه سِتُّونَ ذِرَاعًا**». الظَّاهرُ: أنَّه إنَّما أتَى بِالواوِ؛ لِئَلَّا يُتَوهَّمَ أنَّ هَذِه الجُملَةَ تَفسِيرٌ لِقَولِه: «**عَلى صُورَةِ آدَمَ**»، وأنَّ[(١٧)] المُرَادَ هَذِه الصِّفَةُ المَخصُوصَةُ دُونَ غَيرِها، فَلَما أتَى بِالواوِ انتَفَى ذَلِكَ، وإذَا

---

(١) في (ش): «وعليكم».
(٢) نهاية المطلب (١٧/ ٤٢٠).
(٣) في (م): «لأنه».
(٤) في (ش): «تعريض».
(٥) في (م): «جوابًا».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٧) في الأصل: «التاسعة».
(٨ ـ ٨) في (ش): «الابتداء».
(٩) ليس في: (ش).
(١٠) ليس في: (ك٢، ح).
(١١) في (ك٢، ح): «ينتفي». وفي (ش): «ينبغي».
(١٢) ليس في: (ش).
(١٣) في (ش): «يكون».
(١٤) في (م): «الأعلى».
(١٥) في (ش، م): «صورتهم».
(١٦) سيأتي تخريجه.
(١٧) في (ك٢، ح): «فإن».

حُمِلَت الصُّورَةُ عَلى مُطلَقِ الصِّفَةِ، كَانَ قَولُه: «وطُولُه سِتُّونَ ذِرَاعًا» من ذِكرِ الخَاصِّ بَعدَ العَامِ، وإذَا حُمِلَ عَلى صُورَةِ الوجه لَم يَكُن فيه ذَلِكَ، والله أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: قَولُه: «**فَلَم يَزَل يَنقُصُ الخَلقُ بَعدُ حَتَّى الآنَ**»؛ يَعنِي: أنَّ كُلَّ قَرنٍ تَكُونُ نَشأتُه في الطُّولِ أقصَرَ من أهلِ القَرنِ الذي قَبلَه، فَانتَهَى تَنَاقُصُ الطُّولِ إلى هَذِه الأُمَّةِ، وعَلى طُولِها استَقَرَّ الأمرُ، فَلَم يَقَع من[1] زَمَنِ النبيّ (٨/ ١٠٧م) ﷺ وإلى زَمانِنَا هَذَا تَفَاوُتٌ في الخَلقِ بِالطُّولِ والقِصَرِ، بَل النَّاسُ الآنَ عَلى ما كَانُوا عليه في زَمَنِ النبيّ ﷺ، طَوِيلُهم كَطَوِيلِ ذَلِكَ الزَّمانِ، وقَصِيرُهم كَقَصِيرِ[2] ذَلِكَ الزَّمانِ، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّالِثُ

وعن عُروةَ، عن عَائشَةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال لَها: «هَذَا جِبرِيلُ عليه السلام، وهو يَقرَأُ عليك السَّلَامَ»، فقالت: وعليه السَّلَامُ ورَحمَةُ الله وبَرَكَاتُه، تَرَى ما لَا[3] نَرَى[4]. رَواه النسائيُّ. وقال: هَذَا خَطَأٌ. يُرِيدُ: أنَّ الصَّوابَ رِوايَةُ الزُّهرِيِّ، عن أبِي سَلَمَةَ، عن عَائشَةَ، كَما هو في «الصَّحِيحَينِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى**: رَواه النسائيُّ[5] عن نُوحِ بنِ حَبِيبٍ، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائشَةَ. وقال: هَذَا خَطَأٌ. وأشَارَ بِذَلِكَ إلى أنَّه خَطَأٌ من جِهَةِ الإسنَادِ؛ لِذِكرِ عُروةَ فيه، وإنَّما المَعرُوفُ من حَدِيثِ الزُّهرِيِّ[6]

---

(١) في (ك٢، ح): «من».
(٢) في (ش): «كقصيرهم».
(٣) ليس في: (ك٢، ح).
(٤) في (ش): «ترى».
(٥) النسائي (٣٩٦٣).
(٦) البخاري (٦٢٠١)، ومسلم (٢٤٤٧/ ٩١)، والنسائي (٣٩٦٤).

رِوايَتُه لَه عن أبِي سَلَمَةَ، عن عَائشَةَ، اتَّفَقَ الشيخانِ والنسائيُّ عَلى إخرَاجِه كَذَلِكَ[١] من طَرِيقِ شُعَيبِ بنِ أبِي حَمزَةَ.

وأخرجه البخاريُّ، والترمذيُّ، والنسائيُّ[٢] من طَرِيقِ مَعمَرٍ.

وأخرجه البخاريُّ[٣] من طَرِيقِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ.

وأخرجه النسائيُّ[٤] من طَرِيقِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ خَالِدِ بنِ مُسَافِرٍ؛ كُلُّهم عن الزُّهرِيِّ، عن أبِي سَلَمَةَ، عن عَائشَةَ.

وهو مَعرُوفٌ من حَدِيثِ أبِي سَلَمَةَ؛ [من غَيرِ طَرِيقِ الزُّهرِيِّ. رَواه الأئمَّةُ السِّتَّةُ خَلَا النسائيِّ[٥] من طَرِيقِ الشَّعبِيِّ، عن أبِي سَلَمَةَ][٦]، عن عَائشَةَ.

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه مَنقَبَةٌ ظَاهرَةٌ لِعَائشَةَ رضي الله عنها بِسَلَامِ جِبرِيلَ عليه السلام عليها، لَكِنَّ مَنقَبَةَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها في ذَلِكَ أعظَمُ، وهيَ سَلَامُ اللهِ تعالى عليها، (٨/١٠٨م) والمَشهورُ: تَفضِيلُ خَدِيجَةَ عَلى عَائشَةَ، وهو الصَّحِيحُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه: «**يَقرَأُ عليك السَّلَامَ**» بِفَتحِ أولِه؛ أي: يُسَلِّمُ عليك، يُقَالُ: قَرَأت عَلى فُلَانٍ السَّلَامَ، فَإن لَم تذكر[٧]: عَلى، كَانَ رُبَاعِيًّا، تقُولُ[٨]: أقرَأته السَّلَامَ، وهو يُقرِئُك السَّلَامَ فَتُضَمُّ[٩] يَاءُ المُضَارَعَةِ منه.

قال القَاضِي عِيَاضٌ[١٠]: وقِيلَ: هما لُغَتَانِ.

---

(١) في (ك٢، ح): «لذلك».
(٢) البخاري (٣٢١٧)، والترمذي (٣٨٨١)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٠٨).
(٣) البخاري (٣٧٦٨).
(٤) النسائي في الكبرى (٨٨٥٢).
(٥) البخاري (٦٢٥٣)، ومسلم (٢٤٤٧/ ٩٠)، وأبو داود (٥٢٣٢)، والترمذي (٢٦٩٣، ٣٨٨٢)، وابن ماجه (٣٦٩٦).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٧) في (ك٢، ح، م): «يذكر».
(٨) في (ك٢، ح، ش): «يقول». وفي (م): «نقول».
(٩) في (ش): «فبضم».
(١٠) إكمال المعلم (٧/ ٤٥٥).

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه استِحبَابُ بَعثِ السَّلَامِ، قال أصحَابُنَا[١]: ويَجِبُ عَلى الرسولِ تَبلِيغُه فَإنَّه أمانَةٌ، ويَجِبُ أدَاءُ الأمانَةِ، ويَنبَغِي أن يُقال: إنَّما يَجِبُ عليه ذَلِكَ إذَا التَزَمَ، وقال لِلمُرسِلِ: إنِّي تَحَمَّلت ذَلِكَ وسَأُبَلِّغُه لَه، فَإن لَم يَلتَزِم ذَلِكَ، لَم يَجِب عليه تَبلِيغُه، [٢/٢٤٣ظ] كَمَن أُودِعَ ودِيعَةً فَلَم يَقبَلها، والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: وفيه بَعثُ الأجنَبِيِّ السَّلَامَ إلى الأجنَبِيَّةِ الصَّالِحَةِ، إذَا لَم يَخَف تَرَتُّبَ مَفسَدَةٍ، وبَوّبَ عليه البخاريُّ في «**صَحِيحِه**»: سَلَامُ الرِّجَالِ عَلى النِّسَاءِ.

□ **السَّادِسَةُ**: وفيه أنَّ الذي يُبَلِّغُ سَلَامَ غَيرِه عليه يَرُدُّه. قال أصحَابُنَا: وهَذَا الرَّدُّ واجِبٌ عَلى الفَورِ، وكَذَا لَو بَلَغَه سَلَامٌ في ورَقَةٍ من غَائِبٍ لَزِمَه أن يَرُدَّ عليه السَّلَامَ بِاللفظِ عَلى الفَورِ إذَا قَرَأه[٢].

□ **السَّابِعَةُ**: ذَكَرَ النَّووِيُّ[٣] أنَّه: يُستَحَبُّ أن يَرُدَّ عَلى المُبَلِّغِ أيضًا، فَيَقُولُ: وعليه وعليك السَّلَامُ ورَحمَةُ الله وبَرَكَاتُه.

ويَشهَدُ لِما ذَكَرَه: ما رَواه النسائيّ وصَاحِبُه ابنُ السُّنِّيِّ[٤] كِلَاهما، في «**عَمَلِ اليَومِ واللَيلَةِ**» أنَّ رَجُلًا من بَنِي تَمِيمٍ أبلَغَ النبيّ ﷺ السلام[٥] عن[٦] أبِيه، فقال: «**وعليك وعَلى أبِيك السَّلَامُ**»، لَكِنَّ ما ذَكَرَه النَّووِيُّ فيه تَقدِيمُ الرَّدِّ عَلى الغَائِبِ، والذي في هَذَا الحديثِ، تَقدِيمُ الرَّدِّ عَلى الحَاضِرِ، ولَم يَقَع في حَدِيثِ عَائشَةَ رضي الله عنها[٧] الرَّدُّ عَلى النبيّ ﷺ الذي هو مُبَلِّغٌ للسَّلَامِ[٨] عن جِبرِيلَ عليه السلام.

---

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٤٦١).
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢١١).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢١١).
(٤) النسائي في الكبرى (١٠٢٠٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٣٨).
(٥) ليست في (م).
(٦) في (ك٢، ح): «من».
(٧) بعده في (م): «عنها الرد».
(٨) في (ك٢، ح): «للنساء». وفي (م): «السلام».

وذَلِكَ يَدُلُّ عَلى أنَّه غَيرُ واجِبٍ، وقَد يُقَالُ: الواقِعُ في حَدِيثِ عَائشَةَ: إبلَاغُ[١] السَّلَامِ عن حَاضِرٍ، إلَّا أنَّه غَائبٌ عن العَينِ. ولِهَذَا قالت عَائشَةُ ﵂: تَرَى ما لَا[٢] نَرَى؛ أي: إنَّك يَا رسولَ الله تَرَى جِبرِيلَ ﷺ، وإن كُنَّا نَحنُ لَا نَرَاه بِخِلَافِ قَضِيَّةِ التَّمِيمِيِّ[٣]، فَإنَّه إبلَاغُ سَلَامٍ عن غَائبٍ، وقَد يُقَالُ: لَا أثَرَ لِذَلِكَ في رَدِّ السَّلَامِ عَلى المُبَلِّغِ وتَركِه.

□ **الثَّامنةُ:** فيه أنَّه يُستَحَبُّ أن يَأتِيَ في الرَّدِّ بِالواوِ، فَيَقُولُ في جَوابِ الحَاضِرِ: وعليكُم السَّلَامُ، وفي جَوابِ الغَائبِ: وعليه السَّلَامُ، كَما وقَعَ في هَذَا الحديثِ، وهو كَذَلِكَ، وإن جَازَ أن يَأتِيَ بِه بِغَيرِ واوٍ كَما تَقَدَّمَ في الحديثِ الذي قَبلَه، وقال بَعضُ أصحَابِنَا: لَا يُجزِيه، والله أعلمُ.

□ **التَّاسِعَةُ:** فيه استِحبَابُ الزِّيَادَةِ (٨/١٠٩م) في رَدِّ السَّلَامِ، كَما تَقَدَّمَ في الحديثِ الذي قَبلَه.

□ **العَاشِرَةُ:** كَذَا في هَذِه الرِّوايَةِ زِيَادَةُ: «**ورَحمَةُ الله وبَرَكَاتُه**»، وكَذَا في «**صَحِيحِ البخاريِّ**» من طَرِيقِ يُونُسَ، عن الزُّهرِيِّ، وفي أكثَرِ الرِّوايَاتِ زِيَادَةُ: «**ورَحمَةُ الله**» فَقَط، والأخذُ بِالزِّيَادَةِ واجِبٌ، وهَذَا غَايَةُ السَّلَامِ، وقَد جَاءَ في حَدِيثٍ: «**انتهى[٤] السَّلَامِ إلى البَرَكَةِ**»[٥]، والله أعلمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ك٢، ح): «أبلغ».
(٢) ليس في: (ش).
(٣) في الأصل: «الميمي».
(٤) في (م): «انتهاء».
(٥) أخرجه مالك في الموطإ (٢/٩٥٩) موقوفًا على ابن عباس ﵄، وفي الباب عن عمران بن حصين ﵁، عند أبي داود (٥١٩٥) وعن أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد (٩٨٦)، وعن معاذ بن أنس عند أبي داود (٥١٩٦)، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق (١٩٤٥٢) وغيرهم.

الحديثُ الرَّابِعُ

وعنها قالت: دَخَلَ رَهطٌ من اليَهودِ عَلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: السَّامُ عليكُم، فقالت عَائشَةُ رضي الله عنها: فَفَهمتها، فَقُلتُ: عليكُم السَّامُ واللعنَةُ. قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهلًا يَا عَائشَةُ! إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كُلِّه»، قالت: قُلتُ: يَا رسولَ الله أَلَم تَسمَع ما قَالُوا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قَد قُلتُ: عليكُم».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرجه مسلمٌ، والنسائيُّ[(١)] من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ.

وأخرجه البخاريُّ[(٢)] من طَرِيقِ هشَامِ بنِ يُوسُفَ بِلَفظِ: كَانَ اليَهودُ يُسَلِّمُونَ عَلى النبيّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عليك، فَفَطِنَت عَائشَةُ إلى قَولِهم، الحديثَ. وآخِرُه: فَأَقُولُ: «**وعليكُم**» كِلَاهما، عن مَعمَرٍ.

وأخرجه الشيخانِ، والترمذيُّ، والنسائيُّ[(٣)] من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ. وفيه: «**وعليكُم**» بِالواوِ. وأخرجه الشيخانِ، والنسائيُّ[(٤)] من طَرِيقِ صَالِحِ بنِ كَيسَانَ بِلَفظِ: «**عليكُم**» بِدُونِ واوٍ كُلُّهم، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائشَةَ.

وأخرجه مسلمٌ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَه[(٥)] من طَرِيقِ مَسرُوقٍ، عن عَائشَةَ بِلَفظِ: «**وعليكُم**» وفيه: قالت عَائشَةُ: قُلت: بَل عليكُم السَّامُ والذَّامُ. وفيه: فَأَنزَلَ الله ﷻ ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إلى آخِرِ الآيَةِ. (١١٠/٨م)

---

(١) مسلم (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٥).
(٢) البخاري (٦٣٩٥).
(٣) البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥)، والترمذي (٢٧٠١)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٣).
(٤) البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٤).
(٥) مسلم (١١/٢١٦٥)، وابن ماجه (٣٦٩٨)، والنسائي في الكبرى (١١٥٧١).

□ **الثَّانِيَةُ**: الرَّهطُ: ما دُونَ العَشَرَةِ من الرِّجَالِ، لَا يَكُونُ فيهم امرَأةٌ قاله في «**الصِّحَاحِ**»(١). وقال في «**المُحكَمِ**»(٢): الرَّهطُ: عَدَدٌ جَمعٌ من ثَلَاثَةٍ إلى عَشَرَةٍ. وقِيلَ: من(٣) سَبعَةٍ إلى عَشرَةٍ، لَا واحِدَ لَه من لَفظِه.

وقال في «**المَشَارِقِ**»(٤): قال أبُو عُبَيدٍ(٥): هو ما دُونَ العَشَرَةِ. وقِيلَ: من ثَلَاثَةٍ إلى عَشَرَةٍ. وقال في «**النِّهايَةِ**»(٦): الرَّهطُ من الرِّجَالِ ما دُونَ العَشَرَةِ. وقِيلَ: إلى الأربَعِينَ انتَهَى.

فَحُصِّلَ من ذَلِكَ أربَعَةُ أقوالٍ أشهَرُها: الأولُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: اختُلِفَ في مَعنَى السَّامِ في قَولِ اليَهودِ: [٢/ ٢٤٤و] السَّامُ عليكُم، فقال الجُمهورُ: مُرَادُهم بِه المَوتُ، ومنه الحديثُ: «**ما أنزَلَ الله دَاءً إلَّا أنزَلَ لَه دَواءً إلَّا السَّامُ**». قَالُوا: يَا رسولَ الله، وما السَّامُ؟ قال: «**المَوتُ**»(٧). وقِيلَ: مُرَادُهم بِالسَّامِ: السَّآمَةُ، وهيَ المُلَالُ، وأنَّ مَعنَاه: تَسأمُونَ دِينَكُم وهَذَا تَأوِيلُ قَتَادَةَ(٨)، وهو(٩) مَصدَرُ: سَئِمت سَآمَةً وسَآمًا، مِثلَ لَذاذةٍ ولَذاذ(١٠)، ورَضَاعَةٍ ورَضَاعٍ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ(١١): وقَد جَاءَ مِثلُ هَذَا مُفَسَّرًا من قَولِ النبيّ ﷺ، وكَذَلِكَ رَواه ابنُ مَخلَدٍ في «تَفسِيرِه» أنَّه قال: في مَعنَاه تَسأمُونَ دِينَكُم.

قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ(١٢): وعَلى هَذَا القَولِ، فَتُسَهَّلُ(١٣) هَمزَةُ سَآمٍ وسَآمَةٍ.

---

(١) الصحاح (٣/ ١١٢٨).
(٢) المحكم لابن سيده (٤/ ٢٤٧).
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) مشارق الأنوار (١/ ٣٠٠).
(٥) الغريب المصنف (١/ ٣٨١).
(٦) النهاية (٢/ ٢٨٣).
(٧) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط (٢٥٣٤) من حديث أبي سعيد الخدري، والطبراني في الكبير (٨٩٦٩) من حديث ابن مسعود.
(٨) ينظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٤٧٣).
(٩) في (ش): «وهي».
(١٠) في (م): «لدادة ولداد». وينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٢٠).
(١١) إكمال المعلم (٧/ ٤٩).
(١٢) المفهم (٥/ ٤٩٠).
(١٣) في (ك٢، ح): «فسهل».

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُ عَائشَةَ رضي الله عنها: فَفَهمتها، إنَّما عَبَّرَت بِهَذِه العِبَارَةِ؛ لِأنَّ[١] حَذفَ اللام في مِثلِ هَذَا يَخفَى غَالِبًا، وبِتَقدِيرِ الفِطنَةِ لَه[٢]، فَلَا يَظُنُّ السَّامِعُ إلَّا [٣]أنَّ ذَلِكَ[٣] من التِفَافِ الحَرفِ عن غَيرِ قَصدٍ، فَفَهمَت عَائشَةُ رضي الله عنها حَذفَ هَذَا الحَرفِ، وأنَّه عن قَصدٍ، وأنَّه[٤] لَيسَ مُرَادُهم[٥] بِذَلِكَ[٦] التَّحِيَّةَ، وإنَّما مُرَادُهم بِه الدُّعَاءُ عَلى النبيّ ﷺ وأصحَابِه رضي الله عنهم لِما يُعلَمُ[٧] من خُبثِ بَاطِنِهم، وقُبحِ[٨] طَوِيَّتِهم، وسُوءِ مَقَاصِدِهم[٩].

□ **الخَامِسَةُ**: زَادَتهم عَائشَةُ رضي الله عنها عَلى ما قَالُوه اللعنَةَ، وهم مُستَحِقُّونَ لَها إن ماتُوا عَلى ما هم عليه من الكُفرِ والخُبثِ، فَيُحتَمَلُ أن يَكُونَ إنكَارُه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عليها من أجلِ إطلَاقِها لَعنَتَهم من غَيرِ هَذَا التَّقيِيدِ.

ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ سَبَبُه: إرَادَةَ مُلَاطَفَتِهم، واستِئلَافَ قُلُوبِهم؛ رجاءَ إيمانِهم. ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ سَبَبُه: حِفظَ اللِّسَانِ وصَونَه عن الفُحشِ، ولَو مَعَ مَن يَستَحِقُّه، ولِلعُلَماءِ خِلَافٌ في جَوازِ لَعنِ الكَافِرِ المُعَيَّنِ من غَيرِ تَقيِيدٍ بِالموافاة[١٠] عَلى كُفرِه، والله أعلَمُ.

وقَولُها في الرِّوايَةِ الأُخرَى: بَل عليكُم السَّامُ والذَّامُ. المَشهورُ فيه: أنَّه بِالذَّالِ المُعجَمَةِ وتَخفيفِ المِيمِ، وهو الذَّمُّ، ويُقَالُ: بِالهَمزِ أيضًا، والأشهَرُ: تَركُ الهَمزِ وألِفُه مُنقَلِبَةٌ عن واوٍ. والذَّامُ، (٨/١١١م) والذَّيمُ، والذَّمُّ بِمَعنَى العَيبِ. ورُوِيَ الدَّامُ، بِالدَّالِ المُهمَلَةِ، ومَعنَاه: الدَّائمُ. ومِمَّن ذَكَرَ أنَّه رُوِيَ بِالمُهمَلَةِ: ابنُ الأثِيرِ. وحَكَاه[١١] أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ عن ابنِ الأعرَابِيِّ[١٢]، وهو حِينَئذٍ بِغَيرِ

---

(١) ليست في (ك٢، ح).
(٢) ليس في: (ش).
(٣ ـ ٣) ليس في: (ش).
(٤) في (م): «وأنهم».
(٥) بعده في (ك٢، ح): «به الدعاء».
(٦) في (ك٢، ح): «بذا».
(٧) في الأصل، (م): «تعلم».
(٨) في (ك٢، ح): «وفتح».
(٩) بعده في (ش): «لعنة الله عليهم».
(١٠) في (م): «بالموت».
(١١) في (م): «حكاه».
(١٢) المفهم (٥/٤٩٣)، والنهاية في غريب الحديث (٢/١٥١).

واوٍ، فَإنَّه[١] صِفَةٌ لِلسَّامِ، وفي نَقلِه ذَلِكَ عن ابنِ[٢] الأعرَابِيِّ نَظَرٌ؛ فَإنَّ القَاضِيَ عِيَاضًا[٣] إنَّما نَقَلَ عنه أنَّ الدَّامَ[٤] بِمَعنَى الدَّائِمِ؛ [٥لا أنّه٥] رَوى هَذَا الحديثَ كَذَلِكَ. كَيفَ؟ وقَد قال قَبلَه: لَم تَختَلِف الرِّوايَةُ فيه أنَّه بِالذَّالِ المُعجَمَةِ، ولَو[٦] كَانَ[٧] بِالمُهمَلَةِ لَكَانَ لَه وجهٌ.

□ **السَّادِسَةُ**: وفيه الِانتِصَارُ من المَظَالِمِ، والِانتِصَارُ لِأهلِ الفَضلِ مِمَّن يُؤذِيهم.

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُه: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كُلِّه**». هو من عَظِيمِ خُلُقِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وكَمالِ حِلمِه، وفيه حَثٌّ عَلى الرِّفقِ والصَّبرِ والحِلمِ ومُلَاطَفَةِ النَّاسِ، ما لَم تَدعُ حَاجَةٌ إلى المُخَاشَنَةِ.

□ **الثَّامنةُ**: وفيه استِحبَابُ تَغَافُلِ أهلِ الفَضلِ عن سَفَه المُبطِلِينَ إذَا لَم يَتَرَتَّب عليه مَفسَدَةٌ. وفي التَّنزِيلِ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[٨]: الكَيِّسُ العَاقِلُ: هو الفَطِنُ المُتَغَافِلُ. ومن كَلَامِ بَعضِهم: عَظِّمُوا مَقدارَكُم[٩] بِالتَّغَافُلِ. وهَذَا الكَلَامُ مِما كَانَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ يُؤَدِّبُنِي[١٠] بِه في مَبدَإِ شَبَابِي حِينَ يَرَى غَضَبِي من كَلِماتٍ تَرِدُ علي.

□ **التَّاسِعَةُ**: فيه الرَّدُّ عَلى أهلِ الكِتَابِ إذَا سَلَّمُوا. وقَد قال أكثَرُ العلماء[١١] من السَّلَفِ والخَلَفِ بِوُجُوبِه. ومَنَعَه طَائِفَةٌ من العُلَمَاءِ،

---

(١) ليس في: (ش).
(٢) ليس في: (ش).
(٣) إكمال المعلم (٧/ ٥٠).
(٤) في (ش): «الذام».
(٥ ـ ٥) في (م): «لأنه».
(٦) في (ش): «فلو».
(٧) في (ك٢، ح): «قال بالدال». وفي (ش): «قال».
(٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٠٣٠)، وابن المقرئ في معجمه (٦٣)، وينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٣١٠).
(٩) في (م): «مقاديركم».
(١٠) في (ك٢): «يؤذني». وفي (ح): «يؤذيني».
(١١) في الأصل، (م): «أهل العلم». وينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٤).

فقالوا: لَا يُرَدُّ عليهم. ورَواه ابنُ وهبٍ وأشهَبُ عن مالِكٍ. أما [٢/٢٤٤ظ] ابتِدَاؤُهم بِالسَّلَامِ: فَمَنَعَه أكثَرُ العُلَماءِ. وذَهَبَت طَائفَةٌ إلى جَوازِه، ورُوِيَ[١] ذَلِكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وأبِي أُمامَةَ، وابنِ مُحَيرِيزٍ، وهو وجهٌ لِبَعضِ[٢] أصحَابِنَا، حَكَاه الماوردِيُّ[٣]، لَكِنَّه قال: يَقُولُ: السَّلَامُ عليك، ولَا يَقُولُ[٤]: عليكُم بِالجَمعِ، وتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِعُمُومِ أحَادِيثِ[٥] إفشَاءِ السَّلَامِ، وكَيفَ يَصِحُّ التَّمَسُّك بِها مَعَ وُرُودِ المُخَصِّصِ، وهو قَولُه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**لَا تَبدَؤُوا اليَهود و[٦]النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»[٧]. وقال بَعضُ أصحَابِنَا: يُكرَه ابتِدَاؤُهم بِالسَّلَامِ ولَا يَحرمُ، ويَرُدُّه: أنَّ ظَاهرَ النَّهيِ التَّحرِيمُ، وهو الصَّوابُ. وقالت طَائفَةٌ: يَجُوزُ ابتِدَاؤُهم بِه لِضَرُورَةٍ أو حَاجَةٍ أو سَبَبٍ، وهو قَولُ عَلقَمَةَ، وإبرَاهيمَ النَّخَعِيّ. وعن الأوزَاعِيِّ أنَّه قال: إن سَلَّمت فَقَد سَلَّمَ الصَّالِحُونَ، وإن تَرَكت فَقَد تَرَكَ الصَّالِحُونَ[٨].

□ **العَاشِرَةُ**: وفيه أنَّه يُقتَصَرُ في الرَّدِّ عَلى قَولِه: عليكُم، ولَا يَأتِي بِلَفظِ: السَّلَامِ، وبِه قال الجُمهورُ. وقال بَعضُ (٨/١١٣م) الشَّافِعِيَّةِ: يَجُوزُ أن يَقُولَ في الرَّدِّ عليهم: وعليكُم السَّلَامُ، ولَكِن لَا يَقُولُ: ورَحمَةُ الله، حَكَاه الماوردِيُّ[٩]. قال النَّوَوِيُّ: وهو ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلأحَادِيثِ[١٠].

---

(١) في الأصل: «روي».
(٢) ليست في (ك٢، ح).
(٣) الحاوي (١٤/١٤٨).
(٤) بعده في (م): «السلام».
(٥) ليس في: (ك٢، ح).
(٦) بعده في (م): «لا».
(٧) أخرجه مسلم (١٣/٢١٦٧)، والترمذي (٢٧٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٥)، وإكمال المعلم (٧/٤٨، ٤٩)، والمفهم (٥/٤٩٢).
(٩) الحاوي (١٤/١٤٨).
(١٠) في (ك٢، ح): «فخالف الأحاديث»، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٥).

□ **الحَادِيَةَ عَشرَ**: في هَذِه الرِّوايَةِ الِاقتِصَارُ عَلى قَولِه: «**عليكُم**» بِدُونِ واوٍ. وقَد اختَلَفَت طُرُقُ هَذَا الحديثِ في إثبَاتِ الواوِ وحَذفِها.

قال النَّوويُّ[١]: وأكثَرُ الرِّوايَاتِ بِإثبَاتِها.

وقال الخَطَّابِيُّ[٢]: عَامَّةُ المُحَدِّثِينَ يَروُونَه بِالواوِ، وكَانَ ابنُ عُيَينَةَ يَروِيه بِغَيرِ واوٍ.

قال الخَطَّابِيُّ[٣]: وهَذَا هو الصَّوابُ؛ لِأنَّه إذَا حَذَفَ الواو صَارَ كَلَامُهم بِعَينِه مَردُودًا عليهم خَاصَّةً، وإذَا أثبَتَ الواو اقتَضَى المُشَارَكَةَ مَعَهم فيما قَالُوه.

قال النَّوويُّ[٤]: والصَّوابُ أنَّ [٥]إثبات الواوِ وحذفها[٥] جَائزَانِ كَما صَحَّت بِه الرِّوايَاتُ، وأنَّ الواو أجودُ كَما هو في أكثَرِ الرِّوايَاتِ ولَا مَفسَدَةَ فيه. وفي مَعنَاه وجهانِ:

أحَدُهما: أنَّه عَلى ظَاهِرِه؛ لِأنَّ السَّامَ: المَوتُ، وهو علينَا وعليهم، فقالوا: عليكُم المَوتُ، فقال: وعليكُم أيضًا؛ أي: نَحنُ وأنتُم فيه سَواءٌ كُلُّنَا نَمُوتُ.

والثَّانِي: أنَّ الواو هنَا لِلاستِئنَافِ لَا لِلعَطفِ والتَّشرِيكِ. وتَقدِيرُه: وعليكُم[٦] ما [٧]تَستَحِقُّونَه من الذَّمِّ[٧]، وأما مَن حَذَفَ الواو فَتَقدِيرُه: بل[٨] عليكُم السَّامُ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ: اختَارَ بَعضُ العُلَماءِ منهم ابنُ حَبِيبٍ المالِكِيُّ حَذفَ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١٤٤).
(٢) معالم السنن (٤/ ١٥٤).
(٣) معالم السنن (٤/ ١٥٤).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٤، ١٤٥)، وإكمال المعلم (٧/ ٤٨).
(٥ ـ ٥) في (م): «حذف الواو وإثباتها».
(٦) بعده في (ك٢، ح): «أيضًا؛ أي: نحن وأنتم فيه سواء».
(٧ ـ ٧) ليس في: (ك٢، ح).
(٨) ليس في: (م).

الواوِ؛ لِئَلَّا[١] يَقتَضِيَ التَّشرِيكَ[٢]. وقال[٣] غَيرُه بِإثبَاتِها، كَما هو في أكثَرِ الرِّوايَاتِ. قال: وقال بَعضُهم: يَقُولُ: [٤]عليكُم السِّلَامُ[٤] بِكَسرِ السِّينِ؛ أي: الحِجَارَةُ. قال النَّوَوِيُّ: وهَذَا ضَعِيفٌ، انتَهَى.

وفيما نَقَلَه الخَطَّابِيُّ عن رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ من حَذفِ الواوِ نَظَرٌ؛ فَقَد[٥] تَقَدَّمَ: أنَّ رِوايَتَه في «**الصَّحِيحَينِ**»، وغَيرِهما بِإثبَاتِ الواوِ، والله أعلَمُ.

وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٦]: عليكُم بِغَيرِ واوٍ هيَ[٧] الرِّوايَةُ الواضِحَةُ المَعنَى، وأما مَعَ إثبَاتِ الواوِ فَفيها إشكَالٌ؛ لِأنَّ الواو العَاطِفَةَ تَقتَضِي التَّشرِيكَ، فَيَلزَمُ منه أن يَدخُلَ مَعَهم فيما دَعَوا بِه علينَا من المَوتِ، أو من سَآمَةِ دِينِنَا. واختَلَفَ المُتَأوِّلُونَ في هَذَا، فقال بَعضُهم: الواوُ زَائِدَةٌ كَما زِيدَت في قَولِ الشَّاعِرِ[٨]:

فَلَما أجَزنَا سَاحَةَ الحَيِّ وانتَحَى .....

أي: لَما أجَزنَا انتَحَى، فَزَادَ الواو. وقِيلَ: إنَّ الواو في الحديثِ لِلاستِئنَافِ، فَكَأنَّه قال: والسَّامُ عليكُم. وهَذَا كُلُّه فيه بُعدٌ، وأولى من هَذَا كُلِّه أن يُقال: إنَّ الواو عَلى بَابِها من العَطفِ، غَيرَ «**أنَّا نُجَابُ عليهم، ولَا يُجَابُونَ علينَا**»[٩]،

---

(١) ليس في: (ك٢، ح).

(٢) بعده في (ك٢، ح): كررت الكلام من «وتقديره: وعليكم ما تستحقونه، وأمّا...»، إلى قوله: «يقتضي التشريك».

(٣) بعده في (ش): «أيضًا».

(٤ ـ ٤) في (ش): «وعليكم السيام».

(٥) في (ش): «فيما».

(٦) المفهم (٥/ ٤٩١).

(٧) في الأصل، (ك٢، ح): «وهي».

(٨) صدر بيت عجزه:

..... **بنا بكن خبت ذي حقافٍ عقنقل**

وهو لامرئ القيس من معلقته الشهيرة من بحر الطويل. ينظر: شرح المعلقات السبع للزوزني (ص٥٠)، وديوان امرئ القيس (ص٣٩) ط. دار المعرفة، بيروت.

(٩) أخرجه مسلم (٢١٦٦/ ١٢) من حديث أبي الزبير عن جابر.

كَما قاله النبيّ ﷺ (٨/ ١١٣م) ورِوايَةُ حَذفِ الواوِ أحسَنُ مَعنًى، وإثبَاتُها أصَحُّ رِوايَةً وأشهَرُ[١]. انتَهَى[٢].

وقال ابنُ طَاوُسٍ[٣]: يَقُولُ في الرَّدِّ عَلى أهلِ الكِتَابِ: عَلَاك السَّلَامُ؛ أي: ارتَفَعَ عنك.

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَةَ:** فَإن قُلتَ: إنَّما أُمِرنَا أن نَقتَصِرَ في الرَّدِّ [٢/ ٢٤٥و] عليهم عَلى قَولِنَا: عليكُم بِدُونِ لَفظَةِ[٤] السَّلَامِ؛ لِأنَّهم قَالُوا في ابتِدَائهم: السَّامُ عليكُم، فَلَم يَأتُوا بِلَفظِ: السَّلَامِ[٥]؛ فَلَو[٦] تَحَقَّقنَا أنَّ أحَدًا منهم أتَى بِلَفظِ السَّلَامِ، ما المانِعُ من أن نُجِيبَه بِقَولِنَا عليكُم السَّلَامُ؟

قُلتُ: ولَو تَحَقَّقنَا ذَلِكَ، لَا نَعدِلُ عن كَيفيةِ الرَّدِّ الوارِدَةِ من الشَّارِعِ، فَلَعَلَّه حَرَّفَه تَحرِيفًا خَفيًّا، أو أرَادَ بِقَلبِه غَيرَ ما نَطَقَ بِه لِسَانُه، والله أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشرَ:** بَوّبَ عليه البخاريُّ في «**صَحِيحِه**» في استِتَابَةِ المُرتَدِّينَ: بَابُ إذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وغَيرُه بِسَبِّ النبيِّ ﷺ، ولَم[٧] يُصَرِّح نَحوُ قَولِه: [٨]السَّامُ عليكُم[٨].

وأورَدَ في البَابِ أيضًا حَدِيثَ أنَسٍ قال: مَرَّ يَهودِيٌّ بِرسولِ الله ﷺ فقال: السَّامُ عليك. فقال رسولُ الله ﷺ: «**وعليك**». ثُمَّ قال: «**أتَدرُونَ ماذَا يَقُولُ؟ قال: السَّامُ عليك**». قَالُوا: يَا رسولَ الله ألَا نَقتُلُه؟ قال: «**لَا، إذَا سَلَّمَ عليكُم أهلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وعليكُم**»[٩].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ك٢، ح): «وأوضح».
(٢) ليست في الأصل، (ك٢، ح).
(٣) التمهيد (١٧/ ٩٣)، والمفهم (٥/ ٤٩٢)، وإكمال المعلم (٧/ ٥٠).
(٤) في الأصل: «لفظ».
(٥) في (ك٢، ح): «السام».
(٦) في (ش): «ولو».
(٧) في (ك٢، ح): «وآخر».
(٨ ـ ٨) في الأصل، (ش): «السلام عليكم».
(٩) البخاري (٦٩٢٦).

الحديثُ الخَامِسُ

وعنها قالت[١]: كَانَ رَجُلٌ يَدخُلُ عَلى نِسَاءِ النبيّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَه من غَيرِ أُولِي الإربَةِ، فَدَخَلَ النبيّ ﷺ وهو عِندَ بَعضِ نِسَائه، وهو يَنعَتُ امرَأَةً، فقال: إنَّها إذَا أقبَلَت أقبَلَت بِأربَعٍ، وإذَا أدبَرَت أدبَرَت بِثَمانٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَا أرَى هَذَا يَعلَمُ ما هَهنَا، لَا يَدخُلَنَّ[٢] عليكُنَّ[٣] هَذَا»، رَواه مسلمٌ.

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** (٨/ ١١٤م) أخرجه مسلمٌ، وأبو داوُد، والنسائيُّ[٤] من هَذَا الوجه، من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن [٥]الزُّهرِيِّ، عن[٥] عُروةَ، عن عَائشَةَ. وفيه: قالت[٦]: فَحَجَبُوه، ورَواه بِهَذَا الإسنَادِ أيضًا: أبُو دَاوُد[٧] من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ ثَورٍ، والنسائيُّ من طَرِيقِ رَبَاحِ بنِ زَيدٍ؛ كِلَاهما عن مَعمَرٍ. ورَواه أبُو دَاوُد[٨] أيضًا من طَرِيقِ [مُحَمَّدِ بنِ ثَورٍ، عن مَعمَرٍ، عن هشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبِيه، عن عَائشَةَ. ورَواه النسائيّ[٩] أيضًا من طَرِيقِ][١٠] حَمادِ بنِ سَلَمَةَ، عن[١١] هشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبِيه، [عن عمَرَ[١٢] بنِ أبِي سَلَمَةَ.

---

(١) في الأصل: «كانت».
(٢) في (ش): «لا يدخل».
(٣) في (ك٢، ح): «عليكم».
(٤) مسلم (٢١٨١/ ٣٣)، وأبو داود (٤١٠٨)، والنسائي في الكبرى (٩٢٤٧).
(٥ ـ ٥) ليس في: (ش).
(٦) في الأصل: «فقالت».
(٧) أبو داود (٤١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٩٢٤٦).
(٨) أبو داود (٤١٠٧).
(٩) النسائي في الكبرى (٩٢٠٤).
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(١١) في الأصل: «عن».
(١٢) في (م): «معمر».

واتَّفَقَ عليه الأئمَّةُ السِّتَّةُ خَلَا الترمذيَّ[١] [٢]من طريق[٢] جَماعَةٍ عن هشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه][٣]، عن زَينَبَ بِنتِ أُمِّ[٤] سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: أنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِندَها ورسولُ الله ﷺ في البَيتِ، فقال[٥] لِأخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبدَ الله بنَ أبِي أُمَيَّةَ، إن فَتَحَ[٦] الله عليكُم[٧] الطَّائفَ غَدًا، فَإنِّي أدُلُّك عَلى بِنتِ[٨] غَيلَانَ، فَإنَّها تُقبِلُ بِأربَعٍ وتُدبِرُ بِثَمانٍ، قالت: فَسَمِعَه رسولُ الله ﷺ، فقال «**لَا يَدخُلن[٩] هَؤُلَاءِ عليكُم**».

□ **الثَّانِيَةُ**: المُخَنَّثُ: [١٠]بِكسر النُّونِ وفتحها[١٠] لُغَتَانِ، الأُولى أفصَحُ: هو الذي يُشبِه النِّسَاءَ في أخلَاقِه وكَلَامِه وحَرَكَاتِه فَيَلِينُ في قَولِه ويَنكَسِرُ[١١] في مِشيَتِه ويَتثَنِي[١٢] فيها، وقَد يَكُونُ هَذَا خِلقَةً[١٣] لَا صُنعَ لَه فيه، وقَد يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ ويَتَصَنَّعُه، فَالأولُ لَا ذَمَّ عليه ولَا إثمَ ولَا عُقُوبَةَ؛ لِأنَّه مَعذُورٌ لَا صُنعَ لَه في ذَلِكَ، والثَّانِي مَذمُومٌ جَاءَت الأحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِلَعنِه، وهو دَاخِلٌ في الحديثِ الآخَرِ: «**لَعن اللهُ المُتَشَبِّهاتِ[١٤] من النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ والمُتَشَبِّهينَ بِالنِّسَاءِ من الرِّجَالِ**»[١٥].

وقَد كَانَ هَذَا المُخَنَّثُ من القِسمِ الأولِ، ولِهَذَا لَم يُنكِر النبيّ ﷺ خُلُقَه الذي هو عليه حِينَ كَانَ من أصلِ خِلقَتِه، وأقَرَّه عَلى الدُّخُولِ عَلى النِّسَاءِ بِنَاءً عَلى

---

(١) البخاري (٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠/ ٣٢)، وأبو داود (٤٩٢٩)، والنسائي في الكبرى (٩٢٤٥)، وابن ماجه (١٩٠٢).

(٢ ـ ٢) في (م): «عن».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٤) في (ك٢، ح): «أبي».

(٥) في (م): «قال».

(٦) في (ك٢، ح): «أفتح».

(٧) في (ك٢، ح): «لكم».

(٨) في (ك٢، ح): «بيت».

(٩) في (ك٢، ح، ش، م): «يدخل».

(١٠ ـ ١٠) في (م): «بفتح النون وكسرها».

(١١) في الأصل: «ويتسر». وفي (ك٢، ح): «وتتكسر». وفي (م): «وتتكسر».

(١٢) في (ك٢، ح) «وتتثني».

(١٣) في (ش): «خُلقه».

(١٤) في (ك٢، ح): «المشبهات».

(١٥) أخرجه أبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أنَّه لَا يَعرِفُ شَيئًا من أحوالِهنَّ، ولَا يُمَيِّزُ بَينَ الحَسَنَةِ منهنَّ[١] والقَبِيحَةِ؛ لِأنَّ الغَالِبَ عَلى مَن كَانَ ذَلِكَ[٢] فيه خِلقَةً[٣] أنَّه كَذَلِكَ، فَلَما ظَهَرَ لَه منه خِلَافُ ذَلِكَ مَنَعَه الدُّخُولَ عليهنَّ.

□ **الثَّالِثَةُ**: اختُلِفَ في اسمِه، فقال القَاضِي عِيَاضٌ[٤]: (٨/ ١١٥م) الأشهَرُ: أنَّه هِيتٌ، بِكَسرِ الهاءِ، وإسكَانِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ من تَحتُ، وآخِرُه تَاءٌ[٥] مُثَنَّاةٌ من فَوقٍ.

وقِيلَ: صَوابُه هنبٌ، بِالنُّونِ والبَاءِ المُوحَّدَةِ، قاله ابنُ دُرُستَويه. وقال: إنَّ ما[٦] سِواه تَصحِيفٌ. قال: والهَنَبُ[٧] الأحمَقُ. وقِيلَ: تَابِعٌ[٨]، بِالتَّاءِ المُثَنَّاةِ من فَوقٍ مَولى أبِي فَاخِتَةَ[٩] المَخزُومِيَّةِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَد [٢/ ٢٤٥ظ] بَيَّنَ في الحديثِ سَبَبَ دُخُولِه عَلى أُمَّهاتِ المُؤمنينَ رَضِيَ الله عنهنَّ، وهو أنَّهم كَانُوا يَعتَقِدُونَه[١٠] من غَيرِ أُولِي الإربَةِ؛ أي: الحَاجَةِ إلى النِّسَاءِ، وأنَّه لَا يَنظُرُ في أوصَافِهنَّ، ولَا يُمَيِّزُ بَينَ الحَسَنَةِ والقَبِيحَةِ منهنَّ، ولَا شَهوةَ لَه أصلًا. ومِثلُ هَذَا لَا يَجِبُ الِاحتِجَابُ منه بِنَصِّ الكِتَابِ العَزِيزِ، فَلَما فُهِمَ من كَلَامِه هَذَا أنَّه عَلى خِلَافِ ذَلِكَ حُجِبَ ومُنِعَ من الدُّخُولِ عليهنَّ كَغَيرِه من الرِّجَالِ، فَفيه أنَّ التَّخَنُّثَ ولَو كَانَ أصلِيًّا، لَا يَقتَضِي الدُّخُولَ عَلى النِّسَاءِ، وأنَّه كَانَ المُقتَضِي لِدُخُولِه اعتِقَادُ كَونِه من غَيرِ أُولِي الإربَةِ لَا كَونِه مُخَنَّثًا.

---

(١) في (ك٢): «فيهن».
(٢) ليس في: (ك٢، ح).
(٣) ليس في: (ك٢، ح).
(٤) إكمال المعلم (٧/ ٧٣)، وينظر: شرح النووي (١٤/ ١٦٣)، والمفهم (٥/ ٥١٢).
(٥) ليس في: (ش).
(٦) ليس في: (ك٢، ح).
(٧) في (ك٢، ح): «والهيت». وفي (ش): «والهيب».
(٨) في (ش): «مانع».
(٩) في (ك٢، ح): «ناجية».
(١٠) في الأصل: «يعتقونه».

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُها: وهو عِندَ بَعضِ نِسَائه.

قَد تَبَيَّنَ بِروايَةِ «**الصَّحِيحَين**» أنَّها أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

وقَولُها: وهو يَنعِتُ. بِالنُّونِ والتَّاءِ المُثَنَّاةِ من فَوقٍ؛ أي: يَصِفُ، وهَذِه المَرأةُ المَنعُوتَةُ قَد[1] تَبَيَّنَ بِالرِّوايَةِ المَذكُورَةِ أنَّها بِنتُ غَيلَانَ، واسمُها: بَادِيَةُ، بِالبَاءِ المُوحَّدَةِ، وكَسرِ الدَّالِ المُهمَلَةِ، وفَتحِ اليَاءِ[2] المُثَنَّاةِ من تَحتٍ.

وقِيلَ: بِالنُّونِ؛ حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[3] وقال: الصَّوابُ بِالياءِ[4]، وهو قَولُ أكثَرِهم.

□ **السَّادِسَةُ**: قَولُه: إذَا أقبَلَت أقبَلَت بِأربَعٍ، وإذَا أدبَرَت أدبَرَت بِثَمانٍ.

قال أبُو عُبَيدٍ[5] وسَائرُ العُلَماءِ: مَعنَاه أقبَلَت بِأربَعِ عُكَنٍ، وأدبَرَت بِثَمانِ عُكَنٍ، والعُكَنُ: بِضَمِّ العَينِ المُهمَلَةِ، وفَتحِ الكَافِ، [جَمعُ عُكنَةٍ بِضَمِّ العَينِ وإسكَانِ الكَافِ][6]، ويُجمَعُ أيضًا عَلى: أعكَانٍ. قَالُوا: ومَعنَاه: أنَّ لَها[7] أربَعَ عُكَنٍ تُقبِلُ[8] بِهنَّ من كُلِّ نَاحِيَةٍ ثِنتَانِ، ولِكُلِّ واحِدَةٍ[9] طَرَفَانِ، فَإذَا أدبَرَت، صَارَت الأطرَافُ ثَمانِيَةً، قَالُوا: وإنَّما أنَّثَ، فقال: بِثَمانٍ[10]. وكَانَ الأصلُ أن يَقُولَ: بِثَمانِيَةٍ؛ فَإنَّ المُرَادَ: الأطرَافُ، وهيَ مُذَكَّرَةٌ؛ لِأنَّه لَم يُذَكَّر لَفظُه، ومَتَى حُذِفَ المَعدُودُ، جَازَ حَذفُ التَّاءِ، ولَم يَلزَم[11] إثبَاتُها كَقَولِه[12] عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**مَن صَامَ رَمَضَانَ وأتبَعَه سِتًّا من شَوالٍ**»[13] هَذَا كَلَامُ المازَرِيِّ[14]. وتَبِعَه النَّوَوِيُّ وغَيرُه.

---

(١) في (ك٢، ح): «وقد».
(٢) في (ك٢، ح): «التاء».
(٣) التمهيد (٢٢/ ٢٧٧).
(٤) في (ش، م): «بالباء».
(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٥٩)، والمعلم (٢/ ٢٥٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١٦٣)، وإكمال المعلم (٧/ ٧٣)، ومعالم السنن (٤/ ١٩٩).
(٦) ليس في: (ك٢، ح).
(٧) ليس في: (ك٢، ح).
(٨) في (ك٢، ح): «يقبل».
(٩) في الأصل: «واحد».
(١٠) في (م): «ثمان».
(١١) في (ش): «يلتزم».
(١٢) في (ك٢، ح): «لقوله».
(١٣) أخرجه مسلم (١١٦٤/ ٢٠٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.
(١٤) في (ك٢، ح): «الماوردي».

وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[١]: أنَّثَ العَدَدَ؛ لِتَأنِيثِ المَعدُودِ، وهو العُكَنُ جَمعُ عُكنَةٍ.

□ **السَّابِعَةُ**: رَوى هَذَا الحديثَ الواقِدِيُّ، (٨/١١٨م) والكَلبِيُّ[٢]. وفيه أنَّ هَذَا[٣] المُخَنَّثُ: هيتٌ[٤] وكَانَ مَولًى لِعَبدِ الله بنِ أبِي أُمَيَّةَ المَخزُومِيِّ أخِي أُمِّ سَلَمَةَ لِأبِيها. وفيه بَعدَ قَولِه: بِثَمانٍ: **«مَعَ ثَغرٍ كَالأُقحُوانِ، إن جَلَسَت تَثَنَّت، وإن تَكَلَّمَت تَغَنَّت، بَينَ رِجلَيها كَالإنَاءِ المَكفُو»**، وهيَ كَما قال قَيسُ بنُ الخَطِيمِ[٥]:

تَغتَرِق[٦] الطَّرفَ وهيَ لَاهِيَةٌ ... كَأنَّما شَفَّ[٧] وجهَها نزَفُ[٨]
بَينَ شُكُولِ النِّسَاءِ خِلقَتُها ... قَصدًا فَلَا عَيلَةٌ[٩] ولَا نِصفُ[١٠]
تَنَامُ عن [١١]كِبَرِ شَأنِها[١١] فَإذَا ... قَامَت[١٢] رُوِيدًا تَكَادُ تَنقَصِفُ

فقال لَه النبيُّ ﷺ: **«لَقَد غَلغَلتَ[١٣] النَّظَرَ إلَيها يَا عَدُو الله»**.

ثُمَّ أجلَاه عن المَدِينَةِ إلى الحِمَى، قال: فَلَما فُتِحَت الطَّائفُ، تَزَوجَها عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ، فَولَدَت لَه في قَولِ الكَلبِيِّ. ولَم يَزَل هيتٌ[١٤] بِذَلِكَ المَكَانِ حَتَّى قُبِضَ النبيّ ﷺ، فَلَما ولِيَ أبُو بَكرٍ كُلِّمَ فيه، فَأبَى أن يَرُدَّه، فَلَما ولِيَ عُمَرُ كُلِّمَ فيه، فَأبَى أن يَرُدَّه، ثُمَّ كُلِّمَ فيه بَعدُ[١٥]. وقِيلَ: إنَّه قَد كَبُرَ

---

(١) المفهم (٥/٥١٣).
(٢) الاستذكار (٧/٢٨٧)، والتمهيد (٢٢/٢٧٦)، والواقدي في المغازي والسير (٣/٩٣٣، ٩٣٤).
(٣) في (ك٢، ح): «ذلك».
(٤) في (ش): «هبت».
(٥) الأبيات من بحر المنسرح. ينظر: الأصمعيات (ص١٩٧)، وجمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (١/٤٣٦).
(٦) في الأصل: «تغترف». وفي (ك٢، ح): «يعترف». وفي (ش، م): «تعترف». والمثبت كما في مصادر التخريج.
(٧) في (ك٢، ح): «شد».
(٨) في (م): «شرف».
(٩) في (ش، م): «عبلة». وفي مصادر التخريج: «جبلة».
(١٠) في المصادر: «قضف».
(١١ ـ ١١) في (ش): «كر شانها».
(١٢) في (ش): «أقامت».
(١٣) في (ك٢، ح): «عقلت». وفي (م): «غلظت».
(١٤) في (ك٢، ح): «هبت».
(١٥) ليست في (ش).

وضَعُفَ وضَاعَ؛ فَأُذِنَ لَه[١] يَدخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَيَسألُ ويَرجِعُ إلى مَكَانِه.

□ **الثَّامنةُ**: قولُه: «**لَا يَدخُلَنَّ عليكُن**[٢] **هَذَا**». كَذَا رُوِّينَاه بِلَفظِ الغَيبَةِ، ونُونِ التَّأكِيدِ[٣] الشَّدِيدَةِ، ويَكُونُ قَولُه: «**هَذَا**» فَاعِلًا. وكَانَ يَجُوزُ أن يَكُونَ[٤] بِلَفظِ الخِطَابِ لَهنَّ، ويَكُونُ قَولُه: «**هَذَا**» مَفعُولًا، ويَدُلُّ لِلرِّوايَةِ قَولُه [٢/٢٤٦و] في حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «**لَا يَدخُلُ**[٥] **هَؤُلَاءِ عليكُم**». وهو إشَارَةٌ إلى جَمِيعِ المُخَنَّثِينَ، لَما رَأى من وصفِهم النِّسَاءَ ومَعرِفَتِهم ما يَعرِفُه الرِّجَالُ منهنَّ؛ فَكَانَ هَذَا سَبَبًا لِوُرُودِ هَذَا الأمرِ، ثُمَّ إنَّه عَمَّمَ[٦] الحُكمَ في كُلِّ مَن وصفُه كَوصفِه، والله أعلَمُ.

□ **التَّاسِعَةُ**: تَقَدَّمَ في الفَائدَةِ السَّابِعَةِ زِيَادَةٌ عَلى مَنعِه من الدُّخُولِ عَلى النِّسَاءِ. وهيَ: نَفيُه إلى الحِمَى.

وفي حَدِيثٍ آخَرَ: أنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ غَرَّبَ هيتًا وماتِعًا[٧] إلى الحِمَى، ذَكَرَه الواقِدِيُّ[٨]. وذَكَرَ أبُو مَنصُورٍ البَارُودِيُّ[٩] نَحو الحِكَايَةِ عن مُخَنَّثٍ كَانَ بِالمَدِينَةِ يُقَالُ لَه: أنَّةَ، وذَكَرَ أنَّ النبيّ ﷺ نَفَاه إلى حَمرَاءِ الأسَدِ؛ حَكَاه القَاضِي عِيَاضٌ والنَّوَوِيُّ[١٠] وقالا: والمَحفُوظُ أنَّه هيتٌ.

---

(١) بعده في (م): «أن». وهي أنسب للسياق، وكذا في التمهيد.
(٢) في (ش، م): «عليكم».
(٣) في (م): «التوكيد».
(٤) بعده في (ك٢، ح): «هذا».
(٥) في (ش): «لا يدخلن».
(٦) في (ش): «عم».
(٧) في (ك٢، ح): «وتابعًا».
(٨) مغازي الواقدي (٣/ ٩٣٤).
(٩) كذا في النسخ، ولعله: أبو منصور محمد بن سعد الباوردي ـ بتقديم الواو ـ نسبة إلى باورد، ويقال: أبيورد من شيوخ ابن مندة صاحب معرفة الصحابة. ينظر: الإصابة (٣/١)، وفتح المغيث (٤/ ٥)، والرسالة المستطرفة (ص١٢٨).
(١٠) أخرجه ابن بشكوال في الغوامض (١/ ١٠٨) من طريق الباوردي، وهو عنده: «البارودي» =

قال النَّوويُّ تَبعًا لِلقَاضِي عِيَاضٍ[١] قال العُلَماءُ: وإخرَاجُه ونَفيُه كَانَ لِثَلَاثَةِ[٢] مَعَانٍ:

أَحَدُها[٣]: المَعنَى المَذكُورُ في الحديثِ أنَّه كَانَ يَظُنُّ أنَّه من غَيرِ أُولِي الإربَةِ وكَانَ منهم ويَتَكَتَّمُ بذَلِكَ[٤].

والثَّانِي: وصفُه النِّسَاءَ ومَحَاسِنَهنَّ وعَورَاتِهنَّ بِحَضرَةِ الرِّجَالِ، وقَد نُهيَ أن تَصِفَ المَرأةُ المرأةَ لِزَوجِها، فَكَيفَ إذَا وصَفَهَ[٥] الرَّجُلُ لِلرِّجَالِ[٦]؟

(٨/ ١١٧م) **والثَّالِثُ**: أنَّه ظَهَرَ لَه منه أنَّه كَانَ يَطَّلِعُ من النِّسَاءِ وأجسَامِهنَّ وعَورَاتِهنَّ عَلى ما لَا يَطَّلِعُ عليه كَثِيرٌ من النِّسَاءِ، فَكَيفَ الرِّجَالُ؟ لَا سِيَّما عَلى ما جَاءَ في غَيرِ «**الصَّحِيحِ**»: أنَّه وصَفَها حَتَّى وصَفَ ما بَينَ رِجلَيها؛ أي: فَرجَها وما حَوالَيها، والله أعلَمُ.

□ **العَاشِرَةُ**[٧]: فيه جَوازُ العُقُوبَةِ بِالنَّفيِ عن الوطَنِ لِمَن يُخَافُ منه الفَسَادُ والفِسقُ، وعَلى تَحرِيمِ ذِكرِ مَحَاسِنِ المَرأةِ[٨] بِعَينِها؛ لِأنَّ فيه إطلَاعَ النَّاسِ عَلى عَورَتِها وتَحرِيكَ النُّفُوسِ إلى ما لَا يَحِلُّ منها، وأما ذِكرُ مَحَاسِنِ مَن لَا تُعرَفُ[٩] من النِّسَاءِ، فَهو جَائزٌ؛ إن لَم يَدعُ إلى مَفسَدَةٍ من تَهيِيجِ[١٠] النُّفُوسِ عَلى الوُقُوعِ في مُحَرَّمٍ، والله أعلَمُ[١١].

❁ ❁ ❁

= بتقديم الراء، وعند النووي: «البادردي»، وعند القاضي عياض «الباوردي» على الصواب ينظر: إكمال المعلم (٧/ ٧٣)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٣).

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٣، ١٦٤)، وإكمال المعلم (٧/ ٧٤).

(٢) في الأصل: «لثلات».

(٣) في (ش): «أحدهما».

(٤) في الأصل، (م): «ذلك».

(٥) في (م): «وصفها». وكذا عند النووي.

(٦) في (ك٢، ح): «للرجل».

(٧) طمس في (ش).

(٨) في (ك٢، ح، ش): «امرأة».

(٩) في (ك٢، ح، ش): «يعرف».

(١٠) في (ش): «تهيج».

(١١) ينظر: المفهم (٥/ ٥١٥).

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

كتاب الأيمان

■ **الحديث الأول: حديث عمر: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم...»**

* **فيه فوائد:** ٥

الأولى: تخريج الحديث ٥

الثانية: النهي عن الحلف بالآباء ٧

الثالثة: الجمع بين أحاديث الباب ١١

الرابعة: الله يقسم بما شاء ١٣

الخامسة: معنى قوله: «آثرًا ولا ذاكرًا» ١٣

السادسة: دلالة قوله: «فليحلف بالله» ١٤

السابعة: هل اليمين ينعقد بالحلف بالنبي ﷺ؟ ١٥

الثامنة: الحكم فيما لو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي ١٥

التاسعة: فيما لو قال: أقسمت لأفعلن ١٦

العاشرة: الحلف بالأمانة ١٦

■ **الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا...»**

* **فيه فوائد:** ١٧

الأولى: تخريج الحديث ١٧

الثانية: هل في الحديث حصر لأسمائه؟ ٢٠

الثالثة: تعيين الأسماء الحسنى ٢١

الرابعة: فقه البخاري في التبويب على الحديث ٢٢

الخامسة: الخلاف في قضية الاسم هو المسمى ٢٣

السادسة: دلالات أسماء الله تعالى ٢٦

السابعة: أسماء الله توقيفية ٢٧

الثامنة: الحلف بأسماء الله ٢٧

الموضوع | الصفحة

التاسعة: معنى الإحصاء في الحديث ٢٨
العاشرة: معنى اسم الله الوتر ٢٩

■ **الحديث الثالث: حديث أبي هريرة:**
«والذي نفسي بيده، لو تعلمون ما أعلم...»

* **فيه فوائد:** ٣٢
الأولى: تخريج الحديث ٣٢
الثانية: وجه إيراد المصنف للحديث ٣٢
الثالثة: ترجيح جانب الخوف على الرجاء ٣٢
الرابعة: الحلف من غير استحلاف ٣٣

■ **الحديث الرابع: حديث أبي هريرة:**
«والذي نفسي بيده ليأتين عليكم يوم لأن يراني.. ...»

* **فيه فوائد:** ٣٣
الأولى: تخريج الحديث، وشيء من معناه ٣٣
الثانية: ما معنى الإخبار عن هذا في المستقبل؟ ٣٥
الثالثة: مقصود الحديث ٣٥
الرابعة: كلام القرطبي في معنى الحديث ٣٦
الخامسة: وجه إيراد المصنف للحديث ٣٧

■ **الحديث الخامس: حديث أبي هريرة:**
«والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة...»

* **فيه فوائد:** ٣٧
الأولى: تخريج الحديث ٣٧
الثانية: الأمة في الحديث أمة الدعوة ٣٧
الثالثة: مفهوم الحديث ٣٧
الرابعة: نسخ الملل كلها برسالة النبي ﷺ ٣٨
الخامسة: الانتفاع بالإسلام قبيل الموت ٣٨
السادسة: تكفير من أنكر ما ثبت بنص قطعي ٣٨

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث السادس: حديث أبي هريرة:**
«والله ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه...»
* **فيه فوائد:** ٣٨
الأولى: تخريج الحديث ٣٨
الثانية: تبويب البخاري على الحديث ومراده ٣٨
الرابعة: الجمع بين الروايات ٤٢
الخامسة: تبويب أبي داود على الحديث ومراده ٤٢
السادسة: وجه إيراد المصنف للحديث ٤٢

■ **الحديث السابع: حديث أبي هريرة: «لأن يلج أحدكم بيمينه..»**
* **فيه فوائد:** ٤٣
الأولى: تخريج الحديث ٤٣
الثانية: ألفاظ الحديث ٤٣
الثالثة: الحنث قد يكون أفضل ٤٤
الرابعة: رفع إشكال ٤٦
الخامسة: ذكر الأهل خرج مخرج الغالب ٤٧
السادسة: إيجاب الكفارة بتقدير الحنث ٤٧

■ **الحديث الثامن: حديث بريدة: «من حلف أنه برئ من الإسلام...»**
* **فيه فوائد:** ٤٧
الأولى: تخريج الحديث ٤٧
الثانية: تعليق البراءة من الإسلام على أمر ٤٨
الثالثة: معنى قوله: «فإن كان كاذبًا» ٤٩
الرابعة: معنى قوله: «لا يرجع إلى الإسلام سالمًا» ٤٩
الخامسة: تقسيم حال الحالف إلى صادق وكاذب ٥٠
السادسة: هل على قائل هذا كفارة؟ ٥١

باب النفقات

■ **الحديث الأول: حديث عائشة في قصة هند: «...إن أبا سفيان رجل شحيح...»**
* **فيه فوائد:** ٥٣

الموضوع | الصفحة

الأولى: تخريج الحديث ٥٣
الثانية: ترجمة هند ٥٤
الثالثة: معنى قولها: «ما كان على ظهر الأرض» ٥٤
الرابعة: معنى قوله: «وأيضًا» ٥٥
الخامسة: الفرق بين الشح والبخل ٥٦
السادسة: من مواضع إباحة الغيبة الاستفتاء ٥٦
السابعة: سماع كلام الأجنبية ٥٧
الثامنة: وجوب نفقة الزوجة ٥٧
التاسعة: هل تعتبر النفقة بحال المرأة؟ ٥٧
العاشرة: وجوب نفقة الأولاد ٥٨
الحادية عشر: وجوب نفقة خادم المرأة ٥٨
الثانية عشر: اختلافهم فيمن له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه . ٥٩
الثالثة عشر: جواز إطلاق الفتوى ٥٩
الرابعة عشر: للمرأة مدخل في كفالة أولادها ٦٠
الخامسة عشر: اعتماد العرف في الأحكام ٦٠
السادسة عشر: القضاء على الغائب ٦٠
السابعة عشر: هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟ ٦١
الثامنة عشر: هل تأخذ المرأة من مال الزوج بغير إذنه؟ ٦٢
التاسعة عشر: خروج المرأة من بيتها للحاجة ٦٢

■ الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «اليد العليا خير من اليد السفلى..»

* فيه فوائد: ٦٣
الأولى: تخريج الحديث ٦٣
الثانية: اشتقاق قوله: «تعول»، وبيان معناها ٦٤
الثالثة: إيجاب النفقة على العيال ٦٤
الرابعة: كلام الخطابي على ترتيب الأولى بالإنفاق ٦٤
الخامسة: هل يدخل كل ما يمون الإنسان في عموم قوله: «وابدأ بمن تعول»؟ ٦٦
السادسة: هل في الإيثار بقوته وقوت عياله حرمة؟ ٦٦

الموضوع | الصفحة

كتاب الجنايات والقصاص والديات

■ **الحديث الأول: حديث أبي هريرة: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا...»**
* فيه فوائد: ٦٩
الأولى: تخريج الحديث ٦٩
الثانية: معنى الحديث ٧٠
الثالثة: ما غاية القتال؟ ٧١
الرابعة: الرد على الكرامية ٧٢
الخامسة: حكم من أسر الكفر وأظهر الإسلام ٧٣
السادسة: حكم تارك الصلاة ومانع الزكاة ٧٣
السابعة: عصمة الدم والمال بالإسلام ٧٤
الثامنة: معنى قوله: «وحسابهم على الله» ٧٤
التاسعة: لا يجب على المكلف تعلم أدلة المتكلمين ٧٥
العاشرة: وجه إيراد الحديث في كتاب الجنايات ٧٥
الحادية عشر: أهل الكتاب يستثنون من الغاية في الحديث ٧٦

■ **الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «لا يمشين أحدكم إلى أخيه بالسلاح...»**
* فيه فوائد: ٧٦
الأولى: تخريج الحديث ٧٦
الثانية: ضبط ألفاظ الحديث ٧٦
الثالثة: حرمة الإشارة للمسلم بالسلاح ٧٧
الرابعة: المراد بالأخوة ٧٧
الخامسة: معنى قوله: «ينزع في يده» ٧٧
السادسة: إعراب قوله: «فيقع» ٧٨
السابعة: هل الحديث على ظاهره؟ ٧٨
الثامنة: النهي عن ترويع المسلم ٧٩
التاسعة: سد الذرائع ٧٩
العاشرة: وجه إيراد الحديث في كتاب الجنايات ٧٩

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث الثالث:** حديث عائشة:
في قصة إرسال أبي الجهم ابن حذيفة إلى الليثيين...»
* فيه فوائد: ٨٠
الأولى: تخريج الحديث ٨٠
الثانية: ترجمة أبي الجهم ٨٠
الثالثة: ضبط لفظة: المصدق. ومعناها ٨٠
الرابعة: معنى قوله: فلاجه رجل ٨٠
الخامسة: معنى قوله: فشجه ٨١
السادسة: المراد بقوله: فأتوا النبي ﷺ ٨١
السابعة: ما الذي يدل عليه الإقرارعلى طلب القود؟ ٨٢
الثامنة: القصاص في الشجاج ٨٢
التاسعة: وجوب القصاص على الوالي ٨٢
العاشرة: أرش الموضحة ٨٣
الحادية عشر: استدلال من رأى عدم حكم الحاكم بعلمه ٨٣
الثانية عشر: عذر الجاهل ٨٣
الثالثة عشر: القول في الصدقة قول رب المال ٨٤

باب اشتباه الجاني بغيره

■ **حديث أبي هريرة:** «نزل نبيٌّ من الأنبياءِ تحت شجرة...»
* فيه فوائد: ٨٥
الأولى: تخريج الحديث ٨٥
الثانية: بيان قوله: «لَدَغَتْهُ»، واختلاف الروايات فيها ٨٦
الثالثة: حكم الإحراق بالنار ٨٦
الرابعة: المراد بقوله: «فهلا نملةً واحدةً» ٨٨
الخامسة: تسبيح النمل تسبيح مقال ونطق ٨٩

كتاب الجهاد

■ **الحديث الأول:** حديث أبي هريرة: «مثل المجاهد في سبيل الله...»
* فيه فوائد: ٩١

الموضوع | الصفحة

الأولى: تخريج الحديث ٩١
الثانية: تعظيم الجهاد في سبيل الله ٩٢
الثالثة: بيان معنى قوله: «حتى ترجع» ٩٢
الرابعة: الجهاد أفضل الأعمال ٩٢

■ **الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله...»**
* فيه فوائد: ٩٣
الأولى: تخريج الحديث ٩٣
الثانية: معنى قوله: «تكفل الله» ٩٣
الثالثة: معنى قوله: «وتصديق كلمته» ٩٣
الرابعة: اعتبار الإخلاص في الأعمال ٩٤
الخامسة: بيان قوله: «أن يدخله الجنة» ٩٤
السادسة: معنى قوله: «أو يرجعه» ٩٤
السابعة: دلالة «أو» في الحديث ٩٤

■ **الحديث الثالث: حديث أبي هريرة:**
«والذي نفسي بيده، لوددت أني أقتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا...»
* فيه فوائد: ٩٨
الأولى: تخريج الحديث ٩٨
الثانية: جواز اليمين وانعقادها ٩٨
الثالثة: الحلف لتأكيد الأمر ٩٨
الرابعة: ضبط لفظة: نفسي ٩٨
الخامسة: جواز تمني الخير ولو كان محالًا ٩٨
السادسة: تمني النبي للقتل بعد المقاتلة ٩٩
السابعة: ضبط قوله: «أحيا» ٩٩
الثامنة: فيه فضل الجهاد والشهادة ٩٩

■ **الحديث الرابع: حديث أبي هريرة:**
«والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله...»
* فيه فوائد: ١٠٠
الأولى: تخريج الحديث ١٠٠
الثانية: ضبط قوله: «لا يكلم» ١٠٠
الثالثة: محل قوله: «والله أعلمُ بمن يُكْلَمُ في سبيله» ١٠٠

الموضوع | الصفحة

الرابعة: ضبط قوله: «يثعب» ١٠٠
الخامسة: الجمع بين الروايات ١٠٠
السادسة: رفع إشكال ١٠١
السابعة: المراد بالعرف ١٠١
الثامنة: الجراحة في سبيل الله تأتي على هيئتها ١٠١
التاسعة: هل هذا الفضل يأتي في قتال البغاة والخوارج؟ ١٠٢
العاشرة: كلام ابن عبد البر عن الحديث ١٠٢
الحادية عشر: الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ونحوه ١٠٣
الثانية عشر: تبويب البخاري وبيان مراده ١٠٤
الثالثة عشر: استعمال الماء المتغير المضاف إلى الطيب ١٠٦

■ **الحديث الخامس: حديث أبي هريرة:**
«والذي نفسي بيده، لولا أن أشق على أمتي ما قعدت...»

* **فيه فوائد:** ١٠٧
الأولى: تخريج الحديث ١٠٧
الثانية: المراد بالسرية ١٠٧
الثالثة: معنى الحديث ١٠٨
الرابعة: رفق النبي بأمته ١٠٨
الخامسة: حكم الجهاد ١٠٨

■ **الحديث السادس: حديث أبي هريرة:**
«يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر...»

* **فيه فوائد:** ١٠٩
الأولى: تخريج الحديث ١٠٩
الثانية: صفة الضحك ١٠٩
الثالثة: معنى الحديث ١١٠
الرابعة: سبب تسمية الشهيد بهذا الاسم ١١٠

■ **الحديث السابع: حديث جابر: «قال رجلٌ في يوم أُحد: إن قُتِلتُ فأين أنا؟...»**

* **فيه فوائد:** ١١١
الأولى: تخريج الحديث ١١١
الثانية: كلام أصحاب المبهمات عن هذا الرجل ١١١

الموضوع | الصفحة

الثالثة: ثبوت الجنة للشهيد ١١٢
الرابعة: ضبط قوله: «تخلى». والمراد منها ١١٢

■ **الحديث الثامن: حديث أبي هريرة: «...أنتم اليوم خير أهل الأرض»**
* فيه فوائد: ١١٣
الأولى: تخريج الحديث ١١٣
الثانية: ضبط لفظة الحديبية ومكانها ١١٣
الثالثة: عدد أهل الحديبية ١١٣
الرابعة: فضيلة أهل بيعة الرضوان ١١٤
الخامسة: وجه إيراد الحديث في كتاب الجهاد ١١٤

■ **الحديث التاسع: حديث عائشة: «ما ضرب بيده خادمًا له قط...»**
* فيه فوائد: ١١٥
الأولى: تخريج الحديث ١١٥
الثانية: ترك ضرب الخادم للتأديب أفضل ١١٥
الثالثة: ذكر العام بعد الخاص ١١٦
الرابعة: المراد بقوله: «إلا كان أحبهما أيسرهما» ١١٦
الخامسة: الحث على العفو والصفح ١١٧
السادسة: دلالة قوله: «حتى تنتهك حرمات الله» ١١٧

■ **الحديث العاشر: حديث أبي هريرة:**
«اشتد غَضَبُ اللَّهِ على قومٍ فعلوا برسول الله...»
* فيه فوائد: ١١٨
الأولى: تخريج الحديث ١١٨
الثانية: بيان معنى الرباعية ١٢٠
الثالثة: وقوع الأسقام للأنبياء ١٢٠
الرابعة: دلالة التقييد بقوله: «يقتله رسولُ الله في سبيل الله» ١٢١

■ **الحديث الحادي عشر: حديث أبي هريرة:**
«نُصِرتُ بالرعب وأوتيتُ جوامع الكلم.....»
سبق الكلام عليه ١٢١

الموضوع | الصفحة

مدة نصره بالرعب ١٢١

■ **الحديث الثاني عشر: حديث جابر: «الحرب خدعة»**

* **فيه فوائد:** ١٢٢

الأولى: تخريج الحديث ١٢٢

الثانية: اللغات الواردة في قوله: «خدعة» ١٢٢

الثالثة: التحريض على الخداع في الحرب ١٢٣

الرابعة: تبويب الترمذي على الحديث ومراده ١٢٤

الخامسة: استعمال الرأي في الحرب ١٢٥

السادسة: كلام صاحب المفهم عن الحديث ١٢٦

■ **الحديث الثالث عشر: حديث ابن عمر: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»**

* **فيه فوائد:** ١٢٧

الأولى: تخريج الحديث ١٢٧

الثانية: النهي عن السفر للعدو بالقرآن ١٢٨

الثالثة: حكم بيع المصحف للكافر ١٣٠

الرابعة: كلام أيوب السختياني بعد رواية الحديث ١٣٠

الخامسة: حكم تعليم الكافر القرآن ١٣٠

السادسة: هل يعطى الكافر دراهم عليها سورة مكتوبة؟ ١٣٠

باب اللواء

■ **حديث بريدة في غزوة خيبر: «إني دافع اللواء غدًا إلى رجل يحبه الله...»**

* **فيه فوائد:** ١٣٢

الأولى: تخريج الحديث ١٣٢

الثانية: المراد باللواء ١٣٣

الثالثة: استحباب الألوية في الحرب ١٣٤

الرابعة: ألفاظ الحديث ١٣٤

الخامسة: معجزة ظاهرة قولية وفعلية ١٣٥

الموضوع | الصفحة

باب قتال الأعاجم والترك

■ **حديث أبي هريرة: «لا تقامُ الساعةُ حتى تقاتلوا خوز وكرمان...»**
* فيه فوائد: ١٣٦
الأولى: تخريج الحديث ١٣٦
الثانية: بيان قوله: «خوز، وكرمان» ١٣٧
الثالثة: معنى قوله: «حمر الوجوه ـ فطس الأنوف» ١٣٨
الرابعة: بيان قوله: «كأن وجوههم المجان» ١٣٨
الخامسة: معنى قوله: «نعالهم الشعر» ١٣٩
السادسة: معجزة ظاهرة ١٣٩

باب أولاد المشركين

■ **حديث الأعرج، وهمام، عن أبي هريرة: «كل مولود يولد على الفطرة...»**
* فيه فوائد: ١٤٠
الأولى: تخريج الحديث ١٤٠
الثانية: اختلافهم في المراد بالفطرة ١٤١
الثالثة: هل الحديث يقتضي العموم؟ ١٤٧
الرابعة: بيان معنى قوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه» ١٤٧
الخامسة: ألفاظ الحديث ١٤٨
السادسة: مصير أطفال المشركين ١٤٨
السابعة: الولد الصغير يتبع أبويه ١٥٣

باب اتخاذ الخيل

■ **حديث ابن عمر: «الخيل في نواصيها الخير...»**
* فيه فوائد: ١٥٥
الأولى: تخريج الحديث ١٥٥
الثانية: المراد بالناصية ١٥٥
الثالثة: استحباب اتخاذ الخيل ١٥٦

الموضوع | الصفحة

الرابعة: الجهاد مع البر والفاجر ١٥٦
الخامسة: الجهاد باق إلى يوم القيامة ١٥٧
السادسة: إثبات السهم للفرس ١٥٧
السابعة: العرب تسمي المال خيرًا ١٥٧
الثامنة: تفضيل الخيل ١٥٧

باب ذم اتخاذها للفخر والخيلاء

■ **حديث أبي هريرة: «رأسُ الكفر نحو المشرق...»**
* **فيه فوائد:** ١٥٨
الأولى: تخريج الحديث ١٥٨
الثانية: هل الحديث مخصوص بعهد النبوة؟ ١٥٨
الثالثة: ألفاظ الحديث ١٥٨
الرابعة: متى يكون اتخاذ الخيل مذمومًا؟ ١٦٠
الخامسة: معنى السكينة ١٦٠

باب المسابقة بالخيل

■ **حديث ابن عمر: «أن رسولَ الله سابقَ على الخيل التي أضمرت من الحفياء...»**
* **فيه فوائد:** ١٦١
الأولى: تخريج الحديث ١٦١
الثانية: ألفاظ الحديث ١٦٤
الثالثة: مشروعية المسابقة بالخيل ١٦٧
الرابعة: حكم إضمار الخيل ١٦٧
الخامسة: لا بد في المسابقة من إعلام ابتداء الغاية وانتهائها ١٦٧
السادسة: من شروط المسابقة ١٦٧
السابعة: إطلاق الفعل على الأمر به ١٦٩
الثامنة: هل كانت المسابقة بعوض؟ ١٦٩

الموضوع | الصفحة

التاسعة: الروايات الدالة على كون الخيل كانت مركوبة لا مرسلة .. ١٧٠
العاشرة: هل يقال: مسجد بني فلان؟ ١٧٠

باب ركوب اثنين على الدابة

■ **حديث بريدة:** «بينا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاء رجل معه حمار...»
* فيه فوائد: ١٧١
الأولى: تخريج الحديث ١٧١
الثانية: ركوب اثنين على الدابة ١٧١
الثالثة: الرجل أحق بصدر دابته ١٧١
الرابعة: تواضع النبي ﷺ ١٧٢
الخامسة: معنى قوله: «إلا أن تجعله لي» ١٧٢

باب الغنيمة والنفل

■ **حديث أبي هريرة:** «لم تحل الغنائم لمن قبلنا...».
وعنه: «غزا نبي من الأنبياء...»
* فيه فوائد: ١٧٤
الأولى: تخريج الحديث ١٧٤
الثانية: من النبي المقصود في الحديث؟ ١٧٤
الثالثة: ما يطلق عليه البضع ١٧٤
الرابعة: ضبط قوله: «ولم يرفع سقفها» ١٧٥
الخامسة: ألفاظ الحديث ١٧٦
السادسة: المهمات تفوض لأولي الحزم ١٧٧
السابعة: بيان معنى قوله: «فدنا من القرية» ١٧٧
الثامنة: بيان المراد بقوله للشمس: «إنك مأمورة» ١٧٧
التاسعة: عادة الأنبياء في الغنائم ١٧٩
العاشرة: المراد بالغلول ١٧٩
الحادية عشر: هل يجوز إحراق أموال الكافرين؟ ١٧٩

الموضوع — الصفحة

الثانية عشر: تجديد البيعة ١٨٠
الثالثة عشر: اختصاص الأمة بحل الغنائم ١٨٠
الرابعة عشر: قتال آخر النهار ١٨١

■ الحديث الثاني: حديث أبي هريرة:
«أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها...»

* فيه فوائد: ١٨٢
الأولى: تخريج الحديث ١٨٢
الثانية: معنى الحديث ١٨٢
الثالثة: هل يجب الخمس في الفيء؟ ١٨٢
الرابعة: حكم أرض العنوة ١٨٤

■ الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده...»

* فيه فوائد: ١٨٤
الأولى: تخريج الحديث ١٨٤
الثانية: ألقاب الملوك ١٨٥
الثالثة: ما يدل عليه مقتضى الحديث ١٨٥
الرابعة: معنى الحديث ١٨٦
الخامسة: وقوع ما أخبر به النبي ﷺ ١٨٧

■ الحديث الرابع: حديث ابن عمر:
«بعث رسول الله سرية قبل نجد فغنموا...»

* فيه فوائد: ١٨٨
الأولى: تخريج الحديث ١٨٨
الثانية: تحرير التردد الواقع في رواية الموطإ ١٨٩
الثالثة: ألفاظ الحديث ١٩٠
الرابعة: اختلاف الروايات في التنفيل والقسم ممن كان ١٩١
الخامسة: ظاهر ما تدل عليه الروايات ١٩١
السادسة: إثبات النفل ١٩٢
السابعة: معنى قوله: ونفلوا بعيرًا بعيرًا ١٩٤

الموضوع | الصفحة

باب تحريم الغلول

■ **حديث أبي هريرة:** «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن...»
* فيه فوائد: ١٩٥
الأولى: تخريج الحديث ١٩٥
الثانية: اختلافهم في معنى الحديث ١٩٧
الثالثة: الحديث تنبيه على جميع المعاصي ١٩٩
الرابعة: الحديث مقيد بحالة الارتكاب لا بعده ٢٠٠
الخامسة: المراد بالنهبة ٢٠١
السادسة: هل السرقة أشد من الغصب؟ ٢٠١
السابعة: ما يدل عليه ظاهر الحديث ٢٠٢
الثامنة: النهبة منها محرم ومنها مكروه ٢٠٢
التاسعة: بيان قوله: «ولا يغل أحدكم» ٢٠٣
العاشرة: معنى قوله: «فإياكم فإياكم» ٢٠٤
الحادية عشر: دلالة قوله: «والتوبة معروضة بعد» ٢٠٤
الثانية عشر: ما المراد بنزع الإيمان؟ ٢٠٤

باب كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية

■ **حديث أبي هريرة:** «يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم...»
* فيه فوائد: ٢٠٥
الأولى: تخريج الحديث ٢٠٥
الثانية: ألفاظ الحديث ٢٠٥
الثالثة: المراد بقوله: «يكسر الصليب» ٢٠٦
الرابعة: حكم وجود الخنزير في دار الكفر ٢٠٦
الخامسة: معنى وضع الجزية ٢٠٦
السادسة: رفع إشكال ٢٠٧
السابعة: ما الحكمة في تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى ﷺ؟ ... ٢٠٧
الثامنة: دلالة قوله: «ويفيض المال» ٢٠٨

الموضوع | الصفحة

باب الهجرة

■ **الحديث الأول:** حديث أبي هريرة: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار...»
* فيه فوائد: ٢٠٩
الأولى: تخريج الحديث ٢٠٩
الثانية: معنى الحديث ٢٠٩
الثالثة: معنى قوله: «ولو يندفع الناس في شعبة» ٢١٠
الرابعة: إشارته إلى ملازمة الأنصار ٢١١

■ **الحديث الثاني:** حديث عائشة: «لم أعقل أبواي قط إلا وهما يدينان الدين..»
* فيه فوائد: ٢١١
الأولى: تخريج الحديث ٢١١
الثانية: تحرير لفظة: «أعقل أبواي» ٢١٢
الثالثة: فضيلة الصديق أبي بكر ٢١٢
الرابعة: أصل معنى الابتلاء ٢١٣
الخامسة: الهجرة إلى الحبشة ٢١٣
السادسة: بيان قوله: «برك الغماد» ٢١٣
السابعة: تحرير لفظة ابن الدغنة ٢١٤
الثامنة: الكلام عن قبيلة القارة ٢١٤
التاسعة: ألفاظ الحديث ٢١٥
العاشرة: تتمة ألفاظ الحديث ٢١٦
الحادية عشر: معنى قوله: «على رسلك» ٢١٦
الثانية عشر: ضبط ومعنى: السمر ٢١٧
الثالثة عشر: تحرير لفظة الظهيرة ٢١٧
الرابعة عشر: ما معنى التقنع؟ ٢١٧
الخامسة عشر: بيان قوله: «فدى له أبي وأمي» ٢١٧
السادسة عشر: اجتماع الأصحاب وقت القائلة ٢١٨
السابعة عشر: الاستئذان لا بد منه ٢١٨
الثامنة عشر: دلالة قوله: «اخرج من عندك» ٢١٨
التاسعة عشر: إعراب قوله: «فالصحابة» ٢١٨

الموضوع | الصفحة

الفائدة العشرون: سبب امتناع النبي أخذ الراحلة إلا بالثمن ٢١٨
الحادية والعشرون: معنى قولها: أحث الجهاز ٢١٩
الثانية والعشرون: بيان معنى النطاق ٢١٩
الثالثة والعشرون: اختلاف بعض ألفاظ الحديث ٢٢١
الرابعة والعشرون: غار ثور ٢٢١

باب قتال البغاة والخوارج

■ **الحديث الأول:** حديث أبي هريرة:
«لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان»
* فيه فوائد: ٢٢٢
الأولى: تخريج الحديث ٢٢٢
الثانية: عَلَمٌ من أعلام النبوة ٢٢٢
الثالثة: حكم القتال في فتن المسلمين ٢٢٣

■ **الحديث الثاني:** «قصة علي في قتال أهل النهروان...»
* فيه فوائد: ٢٢٤
الأولى: تخريج الحديث ٢٢٤
الثانية: المراد بأهل النهروان ٢٢٦
الثالثة: اختلاف ألفاظ الحديث في قوله: «مثدون» ٢٢٧
الرابعة: أصل البطر ٢٢٨
الخامسة: دلالة قوله: «أنت سمعته؟» ٢٢٨
السادسة: الترغيب في قتال الخوارج ٢٢٨
السابعة: دلالة قوله: «يحلف عليها ثلاثًا» ٢٢٩

كتاب الحدود
باب رجم المحصن

■ **حديث:** «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله
فذكروا أن رجلًا منهم وامرأةً زنيا...»
* فيه فوائد: ٢٣٠

الموضوع — الصفحة

الأولى: تخريج الحديث ٢٣٠
الثانية: فيه وجوب حد الزنا على الكافر ٢٣١
المعاهد أو من دخل بأمان إذا زنا بمسلمة فلأصحابنا فيه طريقان: ٢٣٣
أحدهما: ٢٣٣
الطريقة الثانية: ٢٣٣
الثالثة: فيه أنه ليس من شروط الإحصان المقتضي للرجم الإسلام: .. ٢٣٤
الرابعة: كيف ثبت زناهما أبإقرارهما أم ببينة؟ ٢٣٦
الخامسة: فيه رجم الزاني المحصن في الجملة، وهو مجمع عليه ٢٣٨
السادسة: فيه الاقتصار على رجم الزاني المحصن وأنه لا يضم إلى ذلك الجلد ٢٣٨
السابعة: فيه أن أنكحة الكفار صحيحة ولولا صحة أنكحتهم لما ثبت إحصانهم ٢٣٨
الثامنة: فيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ٢٣٩
التاسعة: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» ٢٣٩
العاشرة: قولهم: «نفضحهم» ٢٣٩
الحادية عشر: قد يقال إن في جوابهم حودًا عن سؤاله عليه الصلاة والسلام . ٢٤٠
الثانية عشر: استدل به بعضهم على أن أهل الكتاب لم يسقطوا شيئًا من التوراة ولا غيروا شيئًا من ألفاظها ٢٤٠
الثالثة عشر: عدم وقوف المؤلف على تسمية اليهودي الزاني وأن اسم المرأة الزانية بسرة ٢٤١
الرابعة عشر: قوله: يجنأ على المرأة ٢٤١
الخامسة عشر: فيه أنه لم يحفر لهما لما رجما إذ لو حفر لهما لما تمكن أن يجنأ عليها ٢٤٥
السادسة عشر: فيه أنه لا تربط يداه ولا يشدان ٢٤٦

باب إقامة الحد بالبينة وهي كاذبة في نفس الأمر

■ **قال رسول الله: «اللَّهُمَّ إني أتخذ عندك عهدًا لن تخلفنيه...»**

* فيه فوائد: ٢٤٧

الموضوع | الصفحة

الأولى: تخريج الحديث ٢٤٧
الثانية: المراد في الحديث إذا لم يكن المقول له أهلًا لذلك القول .. ٢٤٨
الثالثة: كيف يصدر من النبي ﷺ الدعاء على من ليس أهلًا للدعاء عليه، وكيف يسبه أو يلعنه أو يجلده وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ معصوم عن الكبائر والصغائر عمدًا وسهوًا؟ ٢٤٨
الرابعة: معنى قوله: «إنما أنا بشر؛ أغضب كما يغضب البشر» ٢٥٠
الخامسة: معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «اللَّهُمَّ إني أتخذ عندك عهدًا لن تخلفنيه» ٢٥٠
السادسة: فيه بيان ما اتصف به ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم ٢٥٠
السابعة: استدلال المصنف على أن الحاكم يعتمد الظاهر حتى في الحدود، فإذا قامت بينة مقبولة بما يقتضي حدًّا أقامه فلا حرج عليه ولا إثم ٢٥١
الثامنة: فيه جواز لعن العاصي المعين ٢٥١
التاسعة: قوله: «أو شتمته أو جلدته أو لعنته» بعد قوله: «آذيته» من ذكر الخاص بعد العام ٢٥١
العاشرة: قوله: صلاةً: أي رحمةً ٢٥١

باب اتقاء الوجه في الحدود والتعزيرات

■ حديث: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه...»
* فيه فوائد: ٢٥٢
الأولى: تخريج الحديث ٢٥٢
الثانية: فيه النهي عن ضرب الوجه ٢٥٢
الثالثة: قد يقال إن قوله: «قاتل» بمعنى قتل، وأن المفاعلة هنا ليست على ظاهرها، وقد يقال هي على بابها، والمراد أنه إذا حصلت مقاتلة من الجانبين ٢٥٣

الموضوع | الصفحة

الرابعة: يدخل في ذلك ضرب الإمام أو مأذونه في الحدود والتعازير، وضرب الإنسان زوجته أو ولده أو عبده على طريق التأديب ٢٥٣
الخامسة: ظاهر النهي التحريم ٢٥٤
السادسة: ظاهر قوله: «أخاه» اختصاص ذلك بالمسلم، وقد يقال: إنه خرج مخرج الغالب ٢٥٤
السابعة: قوله في رواية لمسلم: «فإن الله خلق آدم على صورته» ظاهر أنه صريح في أن المراد على صورة المضروب ٢٥٥

باب لا حد في النظر والمنطق حتى يصدقه الفرج

■ **حديث: «كتب على ابن آدم نصيب من الزنى أدرك لا محالة...»**
* فيه فوائد: ٢٥٧
الأولى: تخريج الحديث ٢٥٧
الثانية: قوله: «كتب على ابن آدم نصيب من الزنى»؛ أي: قدر عليه نصيب من الزنى ٢٥٨
الثالثة: فيه ردٌّ صريح على القدرية، وبيان أن أفعال العباد ليست أنفًا، بل هي مقدرة بتقدير العزيز العليم ٢٥٨
الرابعة: قوله: «أدرك»؛ أي: أدرك ذلك الذي كتب عليه وواقعه .. ٢٥٨
وقوله: «لا محالة» ٢٥٨
الخامسة: العين زنيتها النظر ٢٥٩
السادسة: قوله: «ويُصدقها الإعراض» ٢٥٩
السابعة: تمني الزنا بالقلب ٢٦٠
الثامنة: صوت المرأة عورة ٢٦١
التاسعة: اليد زناها البطش ٢٦١
العاشرة: النظر المحرم لا يترتب عليه حكم الزنا ٢٦١
الحادية عشر: إذا قال لرجل زنت يدك ٢٦٢
الثانية عشر: قوله: «والفرج يصدق ذلك ويكذبه» استدلال لمن جعل الملوط زانيًا يحد أو يرجم كسائر الزناة ٢٦٢
الثالثة عشر: قوله: «يصدق ما ثم»؛ أي: ما هناك من مقدمات الزنا ... ٢٦٣

الموضوع | الصفحة

باب حد السرقة

■ **الحديث الأول:** حديث: «أن رسول الله قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم...»
* فيه فوائد: ٢٦٤
الأولى: تخريج الحديث ٢٦٤
الثانية: فيه وجوب قطع السارق في الجملة، وهو مجمع عليه ٢٦٥
الثالثة: النصاب في السرقة، وذكر الأقوال فيه ٢٦٦
الرابعة: في أكثر الروايات ثمنه ثلاثة دراهم وفي بعضها قيمته وهي أصح ٢٧٢
الخامسة: المجن: بكسر الميم وفتح الجيم الترس مفعل من معنى الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وما يقارب ذلك ٢٧٢

■ **الحديث الثاني:** حديث: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده»
* فيه فوائد: ٢٧٣
الأولى: تخريج الحديث ٢٧٣
الثانية: هذه المخزومية اسمها فاطمة وهي ابنة أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة رضي الله عنها ٢٧٤
الثالثة: استدل به على أن من استعار قدر نصاب السرقة وجحده ثم ثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار قطع به ٢٧٤
الرابعة: الجمع بين الحديث، وبين قوله في حديث جابر: «إن امرأةً من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت» ٢٨٠
الخامسة: فيه تحريم الشفاعة في الحد ٢٨١
السادسة: جمعٌ بين حديثين ٢٨٣
السابعة: فيه جواز الحلف من غير استحلاف ٢٨٣
الثامنة: فيه مبالغة في النهي عن المحاباة في حدود الله تعالى ٢٨٣
التاسعة: وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب الحبيب والبغيض ٢٨٤
العاشرة: القطع لا يزول عن السارق لو وهب له المتاع ٢٨٤

الموضوع | الصفحة

باب حد الخمر بوجود الرائحة مع القرينة

■ **حديث عبد الله بن مسعود:** «أنه قرأ سورة يوسف بحمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت...»

* **فيه فوائد:** ٢٨٥
الأولى: تخريج الحديث ٢٨٥
الثانية: تأويل إقامة ابن مسعود ٢٨٥
الثالثة: إقامة حد الشرب بمجرد الرائحة ٢٨٦
الرابعة: معنى قوله: أتكذب بالحق ٢٨٦

باب تحريم الخمر والنبيذ

■ **حديث:** «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة...»

* **فيه فوائد:** ٢٨٧
الأولى: تخريج الحديث ٢٨٧
الثانية: اختلاف الناس في معنى هذا الحديث ٢٨٨
الثالثة: التوبة تكفر المعاصي الكبائر ٢٩٢
الرابعة: فقد التوبة واستمرار الإصرار في المفسدة ٢٩٢
الخامسة: معنى قوله: «ثم لم يتب منها» ٢٩٣
السادسة: شرب ما يسمى خمرًا مجازًا ٢٩٣
السابعة: ساقي الصغير الخمر ٢٩٤
الثامنة: الوعيد على مجرد شرب الخمر ٢٩٤

■ **الحديث الثاني:** «أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت: ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت»

* **فيه فوائد:** ٢٩٥
الأولى: تخريج الحديث ٢٩٥
الثانية: فيه النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت ٢٩٦
الثالثة: المراد بالدباء: والمزفت: المقير: الحنتم: ٢٩٧

الموضوع | الصفحة

الرابعة: فيه تحريم النبيذ إذا أسكر من أي شيء كان ولو كان ذلك القدر لا يسكر ٣٠٠

باب حد القذف

■ حديث الإفك

* فيه فوائد: ٣٠٣
الأولى: تخريج الحديث ٣٠٣
الثانية: الإفك الكذب، وفيه لغتان ٣٠٤
الثالثة: معنى قوله: «وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض» وأثبت اقتصاصًا ٣٠٤
الرابعة: العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات ٣٠٤
الخامسة: وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن ٣٠٥
السادسة: خروج النساء في الغزو ٣٠٦
السابعة: هذه الغزاة هي غزوة بني المصطلق ٣٠٦
الثامنة: ركوب النساء في الهوادج وخدمة الرجال لهن ٣٠٦
التاسعة: فيه أن ارتحال العسكر يتوقف على إذن الأمير ٣٠٦
العاشرة: في قولها: «فإذا عقد من جزع ظفار وقد انقطع» ٣٠٧
الحادية عشر: في قولها: «وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي» ٣٠٧
الثانية عشر: قولها: «لا يهبلن» ضبطت هذه اللفظة بأوجه ٣٠٨
الثالثة عشر: التقلل في العيش وتقليل الأكل ٣٠٨
الرابعة عشر: تأخر بعض الجيش ساعةً لحاجة تعرض له ٣٠٩
الخامسة عشر: قولها: «فتيممت منزلي»؛ أي: قصدته ٣١٠
السادسة عشر: في قولها: «وظننتُ أن القوم سيفقدونني فيرجعوا إلي» ٣١٠
السابعة عشر: في قولها: «وكان صفوان بن المعطل» ٣١٠
الثامنة عشر: تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي ٣١١
التاسعة عشر: فيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواءً كان صالحًا أو غيره ٣١١
الفائدة العشرون: الأدب مع الأجنبيات لا سيما في الخلوة ٣١١
الحادية والعشرون: في قولها: «وبعد ما نزلوا موغرين في نحو الظهيرة» ٣١٢

الموضوع | الصفحة

الثانية والعشرون: المتولي كبر الإفك ٣١٢
الثالثة والعشرون: المتولي كبر الإفك هو عبد الله بن أبي ٣١٣
الرابعة والعشرون: معنى قولها: «والناس يفيضون في قول أهل الإفك» ٣١٤
الخامسة والعشرون: في قولها: «وهو يريبني» ٣١٤
السادسة والعشرون: ملاطفة الإنسان زوجته وحسن معاشرتها ٣١٤
السابعة والعشرون: ضبط قولها: «نقهت» ٣١٤
الثامنة والعشرون: المرأة إذا أرادت الخروج لحاجة ٣١٥
التاسعة والعشرون: في قولها: «وذلك قبل أن نتخذ الكنف» ٣١٥
الفائدة الثلاثون: كراهة الإنسان صاحبه إذا آذى أهل الفضل ٣١٥
الحادية والثلاثون: في قولها: «فعثرت أم مسطح في مرطها؛ فقالت: تعس مسطح» ٣١٦
الثانية والثلاثون: ما يقال في الإنسان إذا لم يكن في ذكره فائدة ٣١٦
الثالثة والثلاثون: الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها ٣١٧
الرابعة والثلاثون: الإنسان يتأسى بغيره ٣١٨
الخامسة والثلاثون: التعجب بلفظ التسبيح ٣١٨
السادسة والثلاثون: قولها: «لا يرقأ لي دمع» ٣١٨
السابعة والثلاثون: في قولها: «حين استلبث الوحي» ٣١٨
الثامنة والثلاثون: مشاورة الإنسان بطانته فيما ينويه من الأمور ٣١٩
التاسعة والثلاثون: قول الإنسان في التعديل: لا أعلم عليه إلا خيرًا ٣١٩
الفائدة الأربعون: شهادة النساء ٣١٩
الحادية والأربعون: البحث والسؤال عن أحوال غيره ٣٢٠
الثانية والأربعون: اشتكاء ولي الأمر إلى المسلمين من يعترض له بأذًى ٣٢١
الثالثة والأربعون: فضائل صفوان بن المعطل ٣٢١
الرابعة والأربعون: غزوة المريسيع ٣٢١
الخامسة والأربعون: التعصب في الباطل ٣٢٢
السادسة والأربعون: فيه فضيلة ظاهرة لسعد بن معاذ وأسيد بن حضير رضي الله عنهما ٣٢٣
السابعة والأربعون: المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات ٣٢٦
الثامنة والأربعون: صفة ابتداء الخطب ٣٢٧

الموضوع | الصفحة

التاسعة والأربعون: أن الخطيب يأتي بعد الحمد والشهادتين بـ: «أما بعدن» .. ٣٢٧
الفائدة الخمسون: التوبة والحث عليها ٣٢٧
الحادية والخمسون: تفويض الكلام إلى الكبار ٣٢٨
الثانية والخمسون: فيه تفويض الكلام إلى الكبار ٣٢٨
الثالثة والخمسون: فيه جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ٣٢٩
الرابعة والخمسون: فيما يتعين على أهل الفضل والعلم والعبادة ٣٢٩
الخامسة والخمسون: في قولها: «ما رام رسول الله ﷺ مجلسه» ٣٣٠
السادسة والخمسون: معنى قولها: «من البرحاء» ٣٣٠
ومعنى: «ليتحدر» ٣٣٠
السابعة والخمسون: تبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه بلية ٣٣١
الثامنة والخمسون: براءة عائشة من الإفك ٣٣١
التاسعة والخمسون: معنى قولها: «قومي إليه» ٣٣١
الفائدة الستون: فضيلة لأبي بكر ٣٣٢
الحادية والستون: صلة الأرحام ٣٣٢
الثانية والستون: فضيلة لزينب أم المؤمنين ٣٣٢
الرابعة والستون: قولها: «وطفقت أختها حمنة» ٣٣٣
وقولها: «تحارب لها» ٣٣٣
الخامسة والستون: الطريق الذي عليه مدار القصة ٣٣٣
معنى قولها: «يستوشيه» ٣٣٣
السادسة والستون: إقامة الحدود على العارفين ٣٣٤
السابعة والستون: إقامة الحدود على القاذفين ٣٣٤

باب الإمامة والإمارة

■ **الحديث الأول:** حديث: «إن الله ﷻ يحفظ دينه وإني لا أستخلف فإن رسول الله لم يستخلف...»
* فيه فوائد: ٣٣٧
الأولى: تخريج الحديث ٣٣٧
الثانية: معنى قوله: فآليت ٣٣٨
الثالثة: كيف يجتمع قوله: فوافقه قولي، مع كونه لم يعمل بما قال؟ ٣٣٨

الموضوع — الصفحة

الرابعة: وجوب الخلافة ٣٣٨
الخامسة: فيه دليل على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة ٣٣٩
السادسة: معنى قوله: فعلمت أنه غير مستخلف ٣٤١

■ **الحديث الثاني: حديث: «بينا أنا نائم رأيت أني أنزع على حوض أسقي الناس»**
* فيه فوائد: ٣٤١
الأولى: تخريج الحديث ٣٤١
الثانية: معنى قوله: «أنزع على حوض» ٣٤٢
الثالثة: فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه وخلافته بعده ٣٤٢
الرابعة: قوله: «فنزع ذنوبين» إشارة إلى مقدار خلافة الصديق رضي الله عنه ٣٤٢
قوله: وفي نزعه ضعف» ليس في ذلك حط من فضيلة أبي بكر ٣٤٢
الخامسة: خلافة أبي بكر وعمر وحسن سيرتهما ٣٤٣
السادسة: معنى قوله: «فلم ينزع رجل» ٣٤٣
السابعة: في قوله: «حتى تولى الناس». ٣٤٤
وقوله: «والحوض يتفجر». ٣٤٤
الثامنة: قال العلماء: هذا المقام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما .. ٣٤٤
التاسعة: الظاهر أن قوله: «حتى تولى الناس والحوض يتفجر» عائد إلى خلافة عمر رضي الله عنه خاصة ٣٤٥
العاشرة: وفي قوله: «يتفجر» إشارة إلى استمرار بقاء النصر والفتح ٣٤٥

■ **الحديث الثالث: حديث: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن...»**
* فيه فوائد: ٣٤٥
الأولى: تخريج الحديث ٣٤٥
الثانية: فيه دليل على أن الخلافة مختصة بقريش ٣٤٦
الثالثة: قوله: «مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم»، هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «في الخير والشر» ٣٤٨
الرابعة: إمامة الشافعي وتقديمه على غيره ٣٤٨

■ **الحديث الرابع: حديث: «من أطاعني فقد أطاع الله...»**
* فيه فوائد: ٣٥٠
الأولى: تخريج الحديث ٣٥٠

الموضوع | الصفحة

الثانية: قوله: «من أطاعني فقد أطاع الله» منتزع من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠] ٣٥٠
وقوله: «ومن يعصني» في معناه أيضًا ٣٥٠
الثالثة: فيه وجوب طاعة ولاة الأمور ٣٥٠
الرابعة: المقصود بالأمير في قوله في الرواية: «أميري» ٣٥٢

كتاب القضاء والدعاوى
باب تسجيل الحاكم على نفسه

■ **حديث: «لما قضى الله الخلقَ كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي...»**
* فيه فوائد ٣٥٣
الأولى: تخريج الحديث ٣٥٣
الثانية: تأويل أبي العباس القرطبي قوله: «لما قضى الله الخلق» .. ٣٥٣
الثالثة: معنى قوله: «في كتابه» ٣٥٤
وتأويل المصنف لقوله: «فهو عنده فوق العرش» ٣٥٤
الرابعة: غضب الله ورضاه ٣٥٤
الخامسة: ضبط حقوق الناس بكتابتها وتسجيلها ٣٥٦

باب من قال: لا يقضي بعلمه

■ **حديث: قال رسول الله: «رأى عيسى ابن مريم رجلًا يسرق...»**
* فيه فوائد: ٣٥٧
الأولى: تخريج الحديث ٣٥٧
الثانية: بدلالة قوله: «سرقتَ» ٣٥٧
الثالثة: ظاهره: صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته ٣٥٧
الرابعة: فيه درء الحد بالشبهات ٣٥٨
الخامسة: القضاء بالعلم ٣٥٨

الموضوع | الصفحة

باب الاستهام على اليمين

■ **حديث:** «إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها»
* فيه فوائد: ٣٥٩
الأولى: تخريج الحديث ٣٥٩
الثانية: الإنسان لا يكره على اليمين ٣٥٩
الثالثة: تنازع اثنان عينًا ليست في يد واحد منهما ٣٦٠
الرابعة: تأويل رواية البخاري: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا» ٣٦١

كتاب الشهادات

■ **الحديث الأول: حديث لما نزلت آية:** ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾...
* فيه فوائد: ٣٦٣
الأولى: تخريج الحديث ٣٦٣
الثانية: الظلم المطلق في الآية المراد به ٣٦٣
الثالثة: فيه أن المعاصي لا تكون كفرًا ٣٦٤
الرابعة: المراد بالعبد الصالح ٣٦٤
الخامسة: الظلم لا يخرج الإنسان عن العدالة، ولا يبطل الشهادة ... ٣٦٥
السادسة: التشريك في العبادة ٣٦٥

■ **الحديث الثاني: حديث: «من شر الناس ذو الوجهين...»**
* فيه فوائد: ٣٦٦
الأولى: تخريج الحديث ٣٦٦
الثانية: هذا حديث ظاهره كباطنه وباطنه ٣٦٦
الثالثة: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله عنها: «ائذنوا له فبئس أخو العشيرة» فلما دخل ألان له القول ... ٣٦٨
الرابعة: شهادة ذي الوجهين ٣٦٩
الخامسة: وصفه بأنه شر الناس ذم عظيم ٣٦٩

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث الثالث:** حديث: «إياكم والظن...»
* فيه فوائد: ٣٧٠
الأولى: تخريج الحديث ٣٧٠
الثانية: معنى قوله: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» ٣٧١
الثالثة: الظن الشرعي ٣٧٢
الرابعة: انتهاك أعراض المسلمين بظن السوء فيهم ٣٧٢
الخامسة: الذرائع في البيوع وغيرها ٣٧٣
السادسة: كيف يكونُ الظنُ أكذبَ الحديث ٣٧٤
السابعة: معنى التحسس ٣٧٤
الثامنة: فيه تحريم التحسس ٣٧٥
التاسعة: الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها ٣٧٦
العاشرة: فيه النهي عن الحسد، وهو تمني زوال النعمة ٣٧٦
الحادية عشر: إذا وقع في خاطر إنسان كراهة آخر ٣٧٧
الثانية عشر: الأهواء المضلة الموجبة للتباغض ٣٧٨
الثالثة عشر: المتباغضون الذين يدبر كل واحد منهما عن الآخر ٣٧٨
الرابعة عشر: معنى قوله: «وكونوا عباد الله إخوانًا» ٣٨٠
الخامسة عشر: الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال ٣٨٠
السادسة عشر: المراد ثلاث ليال بأيامها ٣٨١
السابعة عشر: الهجران لمصلحة دينية ٣٨١
الثامنة عشر: زوال الهجرة بين المتخاصمين ٣٨٢
التاسعة عشر: الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ٣٨٣
الفائدة العشرون: هجران الكافر ٣٨٣
الحادية والعشرون: مناسبة ذكر المصنف للحديث ٣٨٣

باب السلام والاستئذان

■ **الحديث الأول:** حديث: «ليسلم الصغير على الكبير...»
* فيه فوائد: ٣٨٤
الأولى: تخريج الحديث ٣٨٤
الثانية: اشتملت هذه الروايات على أربعة أمور ٣٨٥

الموضوع | الصفحة

الثالثة: دلالة قوله: «ليسلم الصغير على الكبير» ٣٨٨
الرابعة: الظاهر أن المراد الصغر في السن ٣٨٨
الخامسة: هل يستوي الراكبان في السلام على بعضهما ٣٨٨
السادسة: الابتداء بالسلام ٣٨٩
السابعة: لو تعارضت الأمور المذكورة في الحديث ٣٩٠
الثامنة: مشروعية السلام ٣٩٠
التاسعة: فائدة كيفية السلام ٣٩٠
العاشرة: فائدة معنى السلام ٣٩١

■ **الحديث الثاني: حديث: «خلق الله ﷻ آدم على صورته...»**

* **فيه فوائد:** ٣٩٢
الأولى: تخريج الحديث ٣٩٢
الثانية: الضمير في قوله: «خلق الله آدم على صورته» ٣٩٣
الثالثة: المراد بقوله: «طوله ستون ذراعًا» ٣٩٣
الرابعة: حكم السلام ٣٩٤
الخامسة: قوله: «فاستمع ما يحيونك» ٣٩٤
السادسة: فيه سلام الوارد على الجالس والقليل على الكثير ٣٩٤
السابعة: فيه أن كيفية السلام أن يقول: السلام عليكم ٣٩٤
الثامنة: فيه أنه يستحب أن يكون في رد السلام زيادة على الابتداء لقولهم: «ورحمة الله» ٣٩٤
التاسعة: فيه أنه يجوز أن يقول في الرد: السلام عليكم ٣٩٥
العاشرة: فيه أنه يكفي في جواب الواحد أن يقال: عليك السلام فيأتي بلفظ الإفراد ٣٩٥
الحادية عشر: صفات النقص في الآدميين تنتفي عنه عند دخول الجنة ٣٩٥
الثانية عشر: ظاهر قوله: «وطوله ستون ذراعًا» ٣٩٥
الثالثة عشر: كل قرن تكون نشأته في الطول أقصر من أهل القرن الذي قبله ٣٩٦

■ **الحديث الثالث: حديث النبي ﷺ قال لعائشة: «هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام...»**

* **فيه فوائد:** ٣٩٦
الأولى: تخريج الحديث ٣٩٦

الموضوع | الصفحة

الثانية: فيه منقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها بسلام جبريل عليه السلام عليها ٣٩٧
الثالثة: بعث السلام ٣٩٧
الرابعة: فيه استحباب بعث السلام ٣٩٨
الخامسة: فيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة ٣٩٨
السادسة: فيه أن الذي يبلغ سلام غيره عليه يرده ٣٩٨
السابعة: يستحب أن يرد على المبلغ أيضًا ٣٩٨
الثامنة: فيه أنه يستحب أن يأتي في الرد: بالواو ٣٩٩
التاسعة: فيه استحباب الزيادة في رد السلام ٣٩٩
العاشرة: الأخذ بالزيادة في الحديث واجب ٣٩٩

■ **الحديث الرابع: حديث: «دخل رهط من اليهود على رسول الله فقالوا: السام عليكم»**

* **فيه فوائد:** ٤٠٠
الأولى: تخريج الحديث ٤٠٠
الثانية: تعريف الرهط ٤٠١
الثالثة: اختلف في معنى السام في قول اليهود: «السام عليكم» ... ٤٠١
الرابعة: معنى قول عائشة رضي الله عنها: «ففهمتها» ٤٠٢
الخامسة: [سبب إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة] ٤٠٢
السادسة: فيه الانتصار من المظالم ٤٠٣
السابعة: فيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ٤٠٣
الثامنة: وفيه استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين ٤٠٣
التاسعة: فيه الرد على أهل الكتاب إذا سلموا ٤٠٣
العاشرة: فيه أنه يقتصر في الرد على قوله: «عليكم» ٤٠٤
الحادية عشر: في هذه الرواية الاقتصار على قوله: «عليكم» بدون واو .. ٤٠٥
الثانية عشر: لو تحققنا أن أحدًا منهم أتى بلفظ السلام ما المانع من أن نجيبه بقولنا: عليكم السلام؟ ٤٠٧
الثالثة عشر: بوّب عليه البخاري في صحيحه في استتابة المرتدين باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ٤٠٧

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث الخامس:** حديث: «كان رجل يدخل على نساء النبي ﷺ ورضي عنهن...»

* فيه فوائد: ٤٠٨
الأولى: تخريج الحديث ٤٠٨
الثانية: المخنث بفتح النون وكسرها لغتان ٤٠٩
الثالثة: اختلف في اسم المخنث ٤١٠
الرابعة: التخنث لا يقتضي الدخول على النساء ٤١٠
الخامسة: قولها: «وهو عند بعض نسائه». قد تبين برواية الصحيحين أنها أم سلمة رضي الله عنها ٤١١
السادسة: معنى قوله: «إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان» ٤١١
السابعة: اسم المخنث ٤١٢
الثامنة: الدخول على النساء ٤١٣
التاسعة: ذكر أبو منصور البارودي نحو الحكاية عن «مخنث كان بالمدينة يقال له: أنة ٤١٣
العاشرة: فيه جواز العقوبة بالنفي عن الوطن ٤١٤
* فهرس الموضوعات ٤١٥

دار ابن الجوزي 8428146
194550